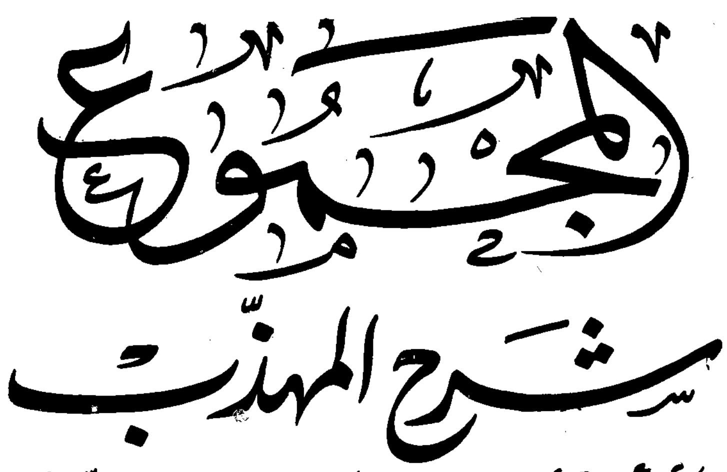


المجموع شرح المهذب

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

تأليف

الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الدكتور مجدي سرور باسلوم

الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي

الدكتور أحمد محمد عبد العال

الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد

الدكتور بدوي علي محمد سيد

الدكتور محمد أحمد عبد الله

الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء الثالث

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شــارع البحتري، بنايـة ملكـارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنـــان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban



ISBN 2-7451-3708-5

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بَابُ الإِسْتِطَابَةِ

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار والاستجمار يختص بالأحجار، مأخوذ من الجمار وهى الحصا الصغار، وأما الاستطابة فسميت بذلك؛ لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث.

قال الأزهرى: يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب، وأطاب يطيب فهو مطيب إذا فعل ذلك[1]، وأما الاستنجاء فقال الأزهرى: قال شمر: هو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه. وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة وهى ما يرتفع من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة. قال الأزهرى: قول شمر أصح، والله أعلم[2].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا أراد دخول الخلاء ومعه شىء عليه ذكر الله تعالى، فالمستحب أن ينحيه؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، وإنما وضعه؛ لأنه كان عليه محمد رسول الله.

الشرح: حديث أنس هذا مشهور،[3] رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم فى كتاب الطهارة، والترمذى فى اللباس، والنسائى فى الزينة، وضعفه أبو داود والنسائى والبيهقى، قال أبو داود: هو منكر، وإنما يعرف عن أنس: «أَنَّ النَّبِى ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ»[4] ، وقال النسائى: هذا الحديث غير محفوظ، وخالفهم الترمذى فقال: حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) ينظر: النظم (١/ ٣٥)، والغريبين (٢/ ٢٢٩).

(٢) ينظر النظم (١/ ٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥) كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، حديث (١٩)، والترمذى (٤/ ٢٢٩) كتاب اللباس: باب ما جاء فى لبس الخاتم، حديث (١٧٤٦)، والنسائى (٨/ ١٧٨): كتاب الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وابن ماجه (١/ ١١٠): كتاب الطهارة: باب ذكر الله عز وجل - على الخلاء، حديث (٣٠٣)، والحاكم (١/ ١٨٧): كتاب الطهارة من حديث أنس.
وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.
وقال أبو داود: هو منكر
وقال النسائى: حديث غير محفوظ.

(٤) أخرجه البخارى (١١/ ٥٠٤) كتاب اللباس باب (٤٧) رقم (٥٨٦٨)، ومسلم (٣/ ١٦٥٧ - =

وقوله: وإنما وضعه... إلى آخره هو من كلام المصنف، لا من الحديث، ولكنه صحيح، ففى الصحيحين: «أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ ﷺ كَانَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»(١)، ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام أربع لغات(٢)، والخلاء بالمد وهو الموضع الخالى، وقوله: «كان إذا دخل الخلاء» أى أراد الدخول.

وأما حكم المسألة: فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية، وممن صرح بأنه مستحب المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب فى تعليقه، والمحاملى فى كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافى، وآخرون. قال المتولى والرافعى وغيرهما: لا فرق فى هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهما أو دينارا أو خاتما أو غير ذلك: وكذا إذا كان معه عوذة - وهى الحروز المعروفة - استحب أن ينحيها، صرح به المتولى وآخرون.

وألحق الغزالى فى الإحياء والوسيط بذكر الله تعالى اسم رسول الله ﷺ.

وقال إمام الحرمين: لا يستصحب شيئا عليه اسم معظم، ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى.

وفى اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان، قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه يختص، وقطع الجمهور بأنه يشترك فيه البنيان والصحراء، وهو ظاهر كلام المصنف، وصرح به المحاملى وغيره، وإذا كان معه خاتم، فقد قلنا ينزعه قبل الدخول، فلو لم ينزعه سهوا أو عمدا ودخل فقيل: يضم عليه كفه لئلا يظهر. قال ابن المنذر: إن لم ينزعه جعل فصه مما يلى بطن كفه، وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص فى استصحابه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ أُمَّتِي وَأَعْيُنِ الْجِنِّ بِاسْمِ اللَّهِ».

= ١٦٥٨): كتاب اللباس: باب فى طرح الخواتم (٥٩/٢٠٩٣).

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٣٢٤): كتاب اللباس: باب اتخاذ الخاتم (٥٨٧٥)، ومسلم (٣/ ١٦٥٧): كتاب اللباس والزينة: باب فى اتخاذ النبى ﷺ... (٥٧/ ٢٠٩٢)، من حديث أنس.

وأخرجه البخارى (٥٨٦٦)، ومسلم (٥٥/ ٢٠٩١)، عن ابن عمر.

(٢) ينظر اللسان (ختم).

الشرح: هذا الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية على - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ»[١] ، قال الترمذى: إسناده ليس بالقوى.

والستر بكسر السين: الحجاب، قال ابن السكيت يقال: ما دون ذلك الأمر ستر وما دونه حجاب، وما دونه وجاح بمعنى واحد، والوجاح بواو مفتوحة وجيم ثم ألف ثم حاء مهملة، وقوله: باسم الله هكذا يكتب باسم بالألف، وإنما تحذف الألف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكرارها، كذا علله أهل الأدب والمصنفون فى الخط، وفيه نظر، وقوله: «إذا دخل» أى أراد الدخول.

وهذا الأدب متفق على استحبابه ويستوى فيه الصحراء والبنيان، صرح به المحاملى والأصحاب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يقول: «االلَّهُمَّ إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» ؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء قال ذلك».

الشرح: حديث أنس هذا رواه البخارى ومسلم،[٢] قال الخطابى: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤) كتاب الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، حديث (٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ١٠٩) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٢٩٧) من حديث على، وقال الترمذى: إسناده ليس بالقوى.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٢٩٢): كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء، حديث (١٤٢)، (١١/ ١٣٤): كتاب الدعوات: باب الدعاء عند الخلاء، حديث (٦٣٢٢)، وفى الأدب المفرد رقم (٦٥٢)، ومسلم (١/ ١٨٣): كتاب الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث (١٢٢/ ٣٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦)، وأبو داود (١/ ٤٨): كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٤)، والترمذى (١/ ١٠ - ١٢) كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا دخل الخلاء، حديث (٥، ٦)، والنسائى (١/ ٢٠): كتاب الطهارة: باب القول عند دخول الخلاء، حديث (١٩)، وابن ماجه (١/ ١٠٩) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٢٩٨)، والدارمى (١/ ١٧١): كتاب الطهارة: باب القول عند دخول الخلاء.

أحمد (٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢) وابن أبى شيبة (١/ ١)، وأبو يعلى (٧/ ١٠) رقم (٣٩٠٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، وابن المنذر فى «الأوسط» رقم (٢٥٨)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٧)، والبيهقى (١/ ٩٥): كتاب الطهارة، والبغوى فى «شرح =

. . . .

= السنة» (١/ ٢٨٤)، والحافظ فى «نتائج الأفكار» (١/ ١٩١ - ١٩٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن أنس.

فأخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ٤٤) من طريق محمد بن الحسن بن كيسان المصيصى ثنا إبراهيم بن حميد الطويل، ثنا صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن أنس مرفوعًا بلفظ: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث.

قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا صالح بن أبى الأخضر، ولا عنه إلا إبرهيم بن حميد، تفرد به محمد بن الحسن بن كيسان. قلت: وهذا سند ضعيف.

صالح بن أبى الأخضر، قال الحافظ فى التقريب (١/ ٣٥٨): ضعيف يعتبر به.

أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٠) والعقيلى (٣/ ٣٧١)، من طريق قطن بن نسير ثنا عدى بن أبى عمارة، قال سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: بسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث. وعدى بن عمارة، قال العقيلى: فى حديثه اضطراب.

وقال الحافظ فى «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٥): هذا حديث غريب من هذا الوجه أخرجه ابن السنى عن عبدان وأبو يعلى كلاهما عن قطن، وأخرجه الدارقطنى فى الأفراد من هذا الوجه، وقال: تفرد به عدى عن قتادة. اهـ.

وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم.

حديث ابن مسعود:

أخرجه الخطيب (٤/ ٢٦٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار السكونى، ثنا أبو يوسف القاضى، عن أبى إسحاق الشيبانى، عن أبى الأحوص، عن عبد الله أن النبى ﷺ كان إذا دخل الغائط قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

قال الحافظ فى اللسان (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

أحمد بن محمد بن عيسى السكونى. عن أبى يوسف القاضى. ضعفه الدارقطنى وقال متروك الحديث بغدادى انتهى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وكناه أبا جعفر، ولم يسم جده، وقال: إنه كوفى روى عنه محمد بن إسحاق الصغانى وهذا الشيخ اختلفوا فى نسبه، فقال محمد بن مخلد، ومحمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع، وحمزة بن الحسن السمسار، وعلى بن محمد بن يحيى السواق فى نسبه مثلما هنا، وروى عنه عبد الله بن محمد بن سعيد الحمال، ومحمد بن سليمان بن محبوب، فقالا ثنا أحمد بن عيسى السكونى فإنهما نسباه إلى جده وروى عنه عبد الله بن محمد بن ياسين، فقال: ثنا أحمد بن عبد الجبار السكونى، كذا قال، وهو هو، فإن الحديث الذى رواه عنه هؤلاء كلهم حديث واحد من روايته، عن أبى يوسف، عن أبى إسحاق الشيبانى عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود فى القول عند دخول الخلاء، وهو حديث غريب بهذا =

قال: وعامة المحدثين يقولون: خبْث وهو غلط. والصواب الضم، وهذا الذى غلطهم الخطابى فيه ليس بغلط، بل إنكار تسكين الباء وشبهه غلط؛ فإن التسكين فى هذا وشبهه جائز تخفيفا بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف، وهو باب معروف عندهم، فمن ذلك كتب ورسل وعنق وأشباهها مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الأول والثانى، ولعل الخطابى أراد أنه ليس ساكنا فى الأصل، ولم يرد إنكار الإسكان تخفيفا، ولكن عبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن بإسكان الباء منهم أبو عبيد القاسم بن سلام إمام هذا الفن، واختلف الذين رووه ساكن الباء فى معناه فقيل: الخبث الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الشيطان، والخبائث: المعاصى.

قال ابن الأعرابى: الخبث فى كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من

= الإسناد، وقد ذكر الدارقطنى فى الأفراد أن السكونى تفرد به.

حديث زيد بن أرقم.

أخرجه أبو داود (١/ ٤٩): كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٦)، وأحمد (٤/ ٣٦٩)، والطيالسى (١/ ٤٥، ٤٦ - منحة)، رقم (١٣٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٨)، رقم (٦٩) وابن حبان (١٤٠٥)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقى (١/ ٩٦) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الترمذى فى «سننه» (١/ ١١): وحديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائى، وسعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، فقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيبانى، عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائى: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر، عن قتادة عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن النبى ﷺ.

وقال الترمذى: وسألت محمدًا عن هذا فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا. اهـ.

وفى علل الترمذى.. (ص - ٢٣): قال الترمذى: قلت لمحمد: أى الروايات عندك أصح قال: لعل قتادة سمع منهما جميعًا، عن زيد بن أرقم، ولم يقض فى هذا بشىء. اهـ.

وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/ ١٧) رقم (١٣): سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد ابن أرقم، عن النبى ﷺ فى دخول الخلاء قد اختلفوا فيه، فأما سعيد بن أبى عروبة فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد، عن النبى ﷺ وحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أشبه عندى.

الشراب فهو الضار[١] .

وقوله: «إذا دخل الخلاء» أى: إذا أراد دخوله، وكذا جاء مصرحا به فى رواية للبخارى، وهذا الذكر مجمع على استحبابه، وسواء فيه البناء والصحراء، وقول المصنف: «يقول: باسم الله. ويقول: اااللَّهُمَّ إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يقدم التسمية، وهكذا صرح به إمام الحرمين والغزالى والرويانى والشيخ نصر وصاحبا العدة والبيان وآخرون، وقد جاء فى رواية من حديث أنس هذا: «بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث»،[٢] ويخالف هذا التعوذ فى الصلاة والقراءة فإنه يقدم على البسملة؛ لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن، فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويقول إذا خرج: غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى؛ لما روى أبو ذر - رضى الله عنه - «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الْأَذَى وَعَافَانِى»، وروت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَّا قَالَ: غُفْرَانَكَ».

الشرح: حديث أبى ذر هذا ضعيف[٣]، رواه النسائى فى كتابه: «عمل اليوم والليلة» من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبى ذر، وإسناده مضطرب غير قوى، ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبى ﷺ بإسناد ضعيف،[٤] قال الترمذى: لا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة، وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، ورواه النسائى فى اليوم والليلة، قال الترمذى: حديث حسن. ولفظ روايتهم كلهم قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»[٥] ، وبين

---

(١) ينظر اللسان (خبث).

(٢) ينظر السابق.

(٣) أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (ص - ١٨) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٢٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٠): كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث (٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة عن أنس به مرفوعًا.
قال البوصيرى فى «الزوائد» (١/ ١٢٩): هذا حديث ضعيف، ولا يصح بهذا اللفظ، عن النبى ﷺ شىء، وإسماعيل بن مسلم المكى متفق على تضعيفه.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١/ ٣٠) كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، =

هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوت لا يخفى، لكن المقصود يحصل.

جاء فى الذى يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شىء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، وهذا مراد الترمذى بقوله: لا يعرف فى الباب إلا حديث عائشة. والله أعلم.

«وغفرانك» منصوب بتقدير أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك، والوجهان مقولان فى قول الله تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، والأول أجود، واختاره الخطابى وغيره، قال الخطابى: وقيل فى سبب قول النبى ﷺ هذا الذكر فى هذا الموطن قولان:

أحدهما: أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة.

والثانى: أنه استغفر خوفا من تقصيره فى شكر نعمة الله تعالى التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة؛ فتداركه بالاستغفار.

وقولها: «خرج من الغائط» أى الموضع الذى يتغوط فيه، قال أهل اللغة: أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث؛ كراهة لاسمه، ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها، واستعمال الكنايات فى كلامها، وصون الألسن مما تصان الأبصار والأسماع عنه، وهذا الذى ذكره المصنف متفق على استحبابه، ويشترك فيه البناء والصحراء، صرح به المحاملى وغيره والله أعلم.

وأبو ذر اسمه جندب بفتح الدال وضمها ابن جنادة بالضم، وقيل فى اسمه أقوال

= حديث (٣٠) والترمذى (١/ ١٢): كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٧) والنسائى فى «الكبرى» (٦/ ٢٤)، وابن ماجه (١/ ١١٠) كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠٠) وأحمد (٦/ ١٥٥) والدارمى (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، والبخارى فى «الأدب المفرد» رقم (٦٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٤٨)، والحاكم (١/ ١٥٨) كتاب الطهارة، وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٤٢)، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٣)، والبيهقى (١/ ٩٧) كتاب الطهارة وابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٠) كلهم من طريق إسرائيل، عن يوسف بن أبى بردة، عن أبيه، عن عائشة به، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبى بردة. =

أخر، أسلم بمكة فى أول الأمر، رابع أربعة وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة، وزهده من المشهورات، توفى بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وقد بسطت أحواله فى تهذيب الأسماء رضى الله عنه، والله أعلم[١] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يقدم فى الدخول رجله اليسرى، وفى الخروج اليمنى؛ لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه.

الشرح: اليسار بفتح الياء وكسرها لغتان الفتح أفصح عند الجمهور، وخالفهم ابن دريد، وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة، وهى أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى وخلافه باليسار، وقد قدمت هذه القاعدة بأمثلتها ودلائلها من الأحاديث الصحيحة فى باب صفة الوضوء فى فصل غسل اليد، وفى اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان:

أحدهما - وبه قطع إمام الحرمين والغزالى - يختص، وهو ظاهر كلام المصنف وكثيرين.

وأصحهما لا يختص صرح به المحاملى فى كتبه وغيره، ونقله الرافعى عن الأكثرين.

قال: فيقدم فى الصحراء رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه، وإذا فرغ قدم اليمنى فى انصرافه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان فى الصحراء أبعد؛ لما روى المغيرة- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ» ويستتر عن العيون بشىء؛ لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ».

الشرح: حديث المغيرة صحيح[٢] رواه أحمد بن حنبل والدارمى فى مسنديهما، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

= قال الشيخ أحمد شاكر فى «تعليقه على الترمذى»: وغرابته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حجة. اهـ.

وقال النووى فى «المجموع» (٢/ ٩٠): حديث صحيح.

وصححه فى «الأذكار» (ص - ٥٦).

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٩٠ رقم ٤٠١)، تقريب التهذيب (٢/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤) كتاب: الطهارة، باب: التخلى عند قضاء الحاجة حديث (١) =

قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح.

= والنسائى (١/ ١٨) كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عن إرادة الحاجة، والترمذى (١/ ٣١ - ٣٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن النبى ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب حديث (٢٠) وابن ماجه (١/ ١٢٠) كتاب: الطهارة، باب: التباعد للبراز فى الفضاء، حديث (٣٣١) والدارمى (١/ ١٦٩) كتاب: الطهارة، باب: الذهاب إلى الحاجة. وابن الجارود فى المنتقى رقم (٢٧) وابن خزيمة (١/ ٣٠) رقم (٥٠) وابن المنذر فى الأوسط (١/ ٣٢١) حديث (٢٥٠) وأحمد (٤/ ٤٨) والحاكم (١/ ١٤٠) كتاب: الطهارة، والبيهقى (١/ ٩٣) كتاب: الطهارة، باب: التخلى عند الحاجة، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٨٢) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وكان إذا ذهب لحاجته أبعد فى المذهب.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

وصححه ابن خزيمة.

وللحديث طريق آخر عن المغيرة:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩) والدارمى (١/ ١٦٩) كتاب: الطهارة، باب: الذهاب إلى الحاجة وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص - ١٥١) رقم (٣٩٥) من طريق محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة عن النبى ﷺ أنه كان إذا تبرز تباعد.

وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قراد وابن عباس وجابر ويعلى بن مرة وبلال بن الحارث.

حديث عبد الرحمن بن أبى قراد:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٣) والنسائى (١/ ١٧ - ١٨) كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة، وابن ماجه (١/ ١٢١) كتاب: الطهارة، باب: التباعد للبراز فى الفضاء، وابن خزيمة (١/ ٣٠) رقم (٥١) عن عبد الرحمن بن أبى قراد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد.

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع (١/ ٢٠٦) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد. وقال الهيثمى: وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع.

حديث بلال بن الحارث:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢١) كتاب: الطهارة، باب: التباعد للبراز فى الفضاء، حديث (٣٣٦) من طريق كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.

قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٤٣): هذا إسناد واهٍ، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعى: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب.

حديث يعلى بن مرة:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢١) كتاب: الطهارة، باب: التباعد للبراز فى الفضاء، حديث =

وعن المغيرة أيضا قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ فِى سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فَقَضَى حَاجَتَهُ»[(١)] رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

وعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»[(٢)] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود؛ فهو حسن عنده، وأما حديث أبى هريرة فحسن[(٣)]، رواه أحمد والدارمى وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة.

= (٣٣٣) من طريق يونس بن خباب عن يعلى بن مرة أن النبى ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد.

قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٤٢): هذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خباب قال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال الجوزجانى: كذاب مفترى، وقال ابن معين: كان رجل سوء يشتم عثمان، وقال العقيلى: كان يغلو فى الرفض.

(١) أخرجه البخارى (١/ ٥٦٤) كتاب الصلاة: باب الصلاة فى الجبة الشامية (٣٦٣) ومسلم (٢/ ١٦٨) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، حديث (٣٧٤ - نووى).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤) كتاب: الطهارة، باب: التخلى عند قضاء الحاجة، حديث (٢) وابن ماجه (١/ ١٢١) كتاب: الطهارة، باب: التباعد للبراز فى الفضاء، حديث (٣٣٥)، والحاكم (١/ ١٤٠) كتاب: الطهارة، والبيهقى (١/ ٩٣) كتاب: الطهارة، باب: التخلى عند الحاجة، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٨٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

وسنده فيه ضعف: إسماعيل بن عبد الملك: صدوق كثير الوهم. وأبو الزبير: مدلس. ينظر: التقريب: (١/ ٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٦): كتاب الطهارة، باب الاستتار فى الخلاء (٣٥)، والبيهقى فى السنن (١/ ٩٤): كتاب الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وابن ماجه (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦): كتاب الطهارة: باب الارتياد للبول والغائط (٣٣٧)، والدارمى (١/ ١٦٩): كتاب الصلاة والطهارة، باب: التستر عند الحاجة.

والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٨٢): كتاب الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة (١٨٥).

والطحاوى فى شرح الآثار (١/ ١٢٢) من حديث أبى سعيد الحبرانى، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٠٢، ١٠٣):

(روه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى فى حديث وفى آخره: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى، وفيه اختلاف وقيل: إنه صحابى، ولا يصح، والراوى عنه حصين الحبرانى، وهو مجهول وقال أبو زرعة: شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل.

وعن عبد الله بن جعفر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِى ﷺ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»[(١)] رواه مسلم، والحائش[(٢)] بالحاء المهملة والشين المعجمة، وهو الحائط، والكثيب[(٣)] بالثاء المثلثة قطعة من الرمل مستطيلة محدودبة تشبه الربوة. وهذان الأدبان متفق على استحبابهما، وجاء فيهما أحاديث كثيرة جمعتها فى جامع السنة، قال الرافعى وغيره: ويحصل هذا التستر بأن يكون فى بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه، أو يجلس قريبا من جدار وشبهه، وليكن الساتر قريبا من آخرة الرحل، وليكن بينه وبينه ثلاث أذرع فأقل، ولو أناخ راحلته وتستر بها، أو جلس فى وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل هذا الغرض، والله أعلم.

قال المصنف -.رحمه الله تعالى -: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»، ويجوز ذلك فى البنيان؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - «أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِى إِلَى الْقِبْلَةِ» ولأن فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه، وليس ذلك فى البنيان.

الشرح: حديث أبى هريرة صحيح،[(٤)] رواه الشافعى فى مسنده، وفى الأم بإسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور فى الكتاب، ورواه مسلم فى صحيحه دون قوله: «لغائط ولا بول»[(٥)]، ورواه البخارى ومسلم من رواية أبى أيوب،[(٦)] ووقع فى

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، كتاب الحيض: باب ما يستتر به بقضاء الحاجة، رقم (٧٩/ ٣٤٢)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٢): كتاب الطهارة: باب الارتياد للبول والغائط، رقم (٣٤٠).

(٢) ينظر اللسان (حوش).

(٣) ينظر اللسان (كثب).

(٤) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ ٨١): كتاب الطهارة: باب فى آداب الخلاء (٦٤)، والحميدى (٩٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٧)، والنسائى (١/ ٣٨): كتاب الطهارة باب النهى عن الاستطابة بالروث (٤٠).

وابن ماجه (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة (٣١٣)، وابن خزيمة (٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠)، والطحاوى (١/ ١٢١ و١٢٣ و٤/ ٢٣٣)، وابن حبان (١٤٣١)، والبيهقى (١/ ١٠٢).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٤): كتاب الطهارة: باب الاستطابة (٦٠/ ٢٦٥).

(٦) أخرجه البخارى (١/ ٤٩٨) كتاب: الطهارة، باب: قبلة أهل المدينة، الحديث (٣٩٤)، =

المهذب «لغائط» باللام. وقد روى هذا الحديث: «لغائط» و«بغائط»، باللام وبالباء، وكلاهما صحيح.

وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن،(١) لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة وقوله ﷺ: «أوقد فعلوها» هو بفتح الواو، وهي واو العطف، وهو استفهام توبيخ وتقريع قال الواحدي في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] إنما جعل الاستفهام للتوبيخ؛ لأنه يقتضي الإقرار بما الإقرار به

= ومسلم (١/ ٢٢٤) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، الحديث (٥٩/ ٢٢٤)، وأبو داود (١/ ١٩) كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٩)، والترمذي (١/ ١٣) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، الحديث (٨) والنسائي (١/ ٢٣) كتاب: الطهارة، باب: الأمر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة، وابن ماجه (١/ ١١٥) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، الحديث (٣١٨).

وأبو عوانة (١/ ١٩٩)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١٤)، والشافعي في المسند (١/ رقم ٦٣) والحميدي (٣٧٨)، وابن شيبة (١/ ١٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٢) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ض - ٨٢)، والطبراني في الكبير (ج ٤ / ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٦٨) وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (١/ ٩١)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٧٣) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب به.

وللحديث طريق آخر عن أبي أيوب:

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٠)، والطبراني في الكبير (٤/ رقم ٣٩١٧)، والخطيب (٢/ ٣٦٣) من طريق عمر بن ثابت عنه بلفظ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال الألباني في الإرواء (١/ ٩٩): وسنده صحيح.

وله طريق ثالث عن أبي أيوب:

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ رقم ٣٩٢١)، والطحاوي (٤/ ٢٣٢)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عنه. بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٧): كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنيف، حديث (٣٢٤)، وابن ابي شيبة (١/ ١٥١)، وأحمد (٦/ ١٣٧، ٢١٩)، والطيالسي (١٥٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٥٩ - ٦٠): كتاب الطهارة، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٢٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١٠ - ٣١١) من طرق عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك ابن مالك، عن عائشة به.

وقد حكم الذهبي بنكارة هذا الحديث في ترجمة خالد بن أبي الصلت من الميزان.

فضيحة كما يقتضى الاستفهام الإخبار عن المستفهم عنه. والمقعدة بفتح الميم، وهى موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء، ولا يحرم ذلك فى البنيان، ودليله ما ذكره المصنف مع ما سأذكره فى فروع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل: إنما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها، ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرحل، فإن زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل فهو حرام، إلا إذا كان فى بيت بنى لذلك فلا حرج فيه.

قالوا: ولو كان فى الصحراء وتستر بشىء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم، فالاعتبار بالساتر وعدمه.

فحيث وجد الساتر بالشرطين حل فى البناء والصحراء، وحيث فقد أحد الشرطين حرم فى الصحراء والبناء. وذكر الماوردى والرويانى وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: يحل فى البناء مطلقا بلا شرط، ويحرم فى الصحراء مطلقا، وإن قرب من الساتر.

والصحيح الأول. قال أصحابنا: ولا فرق فى الساتر بين الجدار والدابة والوهدة وكثيب الرمل ونحو ذلك. ولو أرخى ذيله فى قبالة القبلة فهل يحصل به الستر؟ فيه وجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أحدهما: لا يحصل؛ لأنه لا يعد ساترا.

وأصحهما: يحصل؛ لأن المقصود ألا يستقبل ولا يستدبر بسوءته، وهذا المقصود يحصل بالذيل، وبهذا الثانى قطع الفورانى وآخرون، وصححه الإمام والغزالى فى البسيط.

وحيث جوزنا الاستقبال قال المتولى: يكره. وقال إمام الحرمين: إذا كان فى بيت يعد مثله ساترا لم يحرم الاستقبال والاستدبار، لكن الأدب أن يتوقاهما ويهيئ مجلسه مائلا عنهما، ولم يتعرض الجمهور للكراهة التى ذكرها المتولى، والمختار

أنه لا كراهة؛ للأحاديث التى سنذكرها - إن شاء الله تعالى - لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة، والله أعلم.

فرع: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد استقبالها حال الاستنجاء، فمقتضى مذهبنا وإطلاق أصحابنا جوازه؛ لأن النهى ورد فى استقبالها واستدبارها ببول أو غائط، وهذا لم يفعله. ونقل الرويانى فى الحلية جوازه عن أبى حنيفة، قال: وهو صحيح يحتمله مذهبنا، ولا كراهة أيضا فى إخراج الريح إلى القبلة لما ذكرناه، والله أعلم.

فرع: قال العبدرى من أصحابنا فى كتابه الكفاية: يجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها فى البناء والصحراء، قال: وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود، واختلف فيه أصحاب مالك: فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب، ونقل غير العبدرى من أصحابنا أيضا أنه لا كراهة فيه عندنا؛ لأن الشرع ورد فى البول والغائط، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط، ولا استدباره لا فى البناء ولا فى الصحراء. قال المتولى وغيره: ولكنه يكره. ونقل الرويانى عن الأصحاب أيضا أنه يكره؛ لكونه كان قبلة. وأما حديث معقل بن أبى معقل الأسدى - رضى الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط»(١) رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وإسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود، فأجاب عنه أصحابنا بجوابين لمتقدمى أصحابنا.

أحدهما: أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة، ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى.

---

(١) حديث معقل بن أبى معقل: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥١)، وأبو داود (١/ ١٩) كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١٠)، وابن ماجه (١/ ١١٥) كتاب: الطهارة، باب: النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول، حديث (٣١٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٢٣٣)، وابن عبد البر فى التمهيد (١/ ٣٠٤)، والبيهقى (١/ ٩١) من طريق عمرو بن يحيى المازنى، ثنا أبو يزيد مولى الثعلبيين عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول.
وسنده ضعيف لجهالة أبى زيد مولى الثعلبيين.
قال الحافظ فى التقريب (٢/ ٤٢٥): أبو زيد مولى بنى ثعلبة قيل: اسمه الوليد مجهول.

قال صاحب الحاوى: هذا تأويل أبى إسحاق المروزى وأبى على بن أبى هريرة.

والثانى: المراد بالنهى أهل المدينة؛ لأن من استقبل بيت المقدس وهو فى المدينة استدبر الكعبة، وإن استدبره استقبلها، والمراد بالنهى عن استقبالهما النهى عن استقبال الكعبة واستدبارها. قال صاحب الحاوى: هذا تأويل عن بعض المتقدمين.

فهذان تأويلان مشهوران للأصحاب، ولكن فى كل واحد منهما ضعف، والظاهر المختار أن النهى وقع فى وقت واحد، وأنه عام لكلتيهما فى كل مكان، ولكنه فى الكعبة نهى تحريم فى بعض الأحوال على ما سبق، وفى بيت المقدس نهى تنزيه، ولا يمتنع جمعهما فى النهى وإن اختلف معناه، وسبب النهى عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة.

وقد اختار الخطابى هذا التأويل.

فإن قيل: لم حملتموه فى بيت المقدس على التنزيه؟ قلنا: للإجماع فلا نعلم من يعتد به حرمه، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط.

هى أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعى أن ذلك حرام فى الصحراء جائز فى البنيان على ما سبق، وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى ومالك وإسحاق، ورواية عن أحمد[١] .

---

(١) ذكر فى الإنصاف (١/ ١٠٠) أن فى مسألة استقبال القبلة فى الفضاء، وفى استدبارها فيه، واستقبالها فى البنيان روايات:

إحداها: جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان دون الفضاء. وهى المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقى الدين: هذا المنصور عند الأصحاب. قال فى الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به فى الإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، والطريق الأقرب، والعمدة، والمنور، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه فى المحرر، والخلاصة، والحاويين، والفائق، والنظم، ومجمع البحرين. وقال: هذا تفصيل المذهب، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وصححه ابن عبيدان وغيره.

والثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار فى الفضاء والبنيان. جزم به فى الوجيز، والمنتخب، وقدمه فى الرعايتين، واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقى الدين وصاحب الهدى، والفائق وغيرهم.

=

والمذهب الثاني: يحرم ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

والثالث: يجوز ذلك في البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة وداود الظاهري[(١)] .

والرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء، ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة[(٢)] وأحمد.

= والثالثة: يجوزان فيهما.

والرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط. وحكاها ابن البنا في كامله وجها وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن في الفروع. وقال في المبهج: يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها. وقال الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل: يكره استقبال القبلة في الصحارى. ولا يمنع في البنيان. وقال في الهداية، والمذهب الأحمد: لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، وإن كان بين البنيان، جاز في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجوز في الموضعين، وقال في المذهب: يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء، رواية واحدة. وفي الاستدبار روايتان. فإن كان في البنيان: ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان. وقال في التلخيص، والبلغة: لا يستقبل القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين.

فائدتان:

إحداهما: يكفي انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب. ونقله أبو داود. ومعناه في الخلاف. قال في الفروع: وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده: لا يكفي. ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكفي. قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها. كما لو كان في بيت. قال: ويتوجه وجه، كسترة صلاة. ومال إليه.

الثانية: يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقيل: لا يكره. ذكره في الرعاية. قلت: ويتوجه التحريم.

(١) قال في المحلى (١/ ١٨٩): ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول، لا في بنيان ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء.

(٢) قال في كنز الدقائق (١/ ١٦٧): كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا» وأراد بقوله: «شرقوا أو غربوا» في المدينة وما حولها من البلاد لأن قبلتهم بين المشرق والمغرب.

وفي الاستدبار روايتان:

في رواية يكره لما روينا؛ ولأن فيه ترك التعظيم.

وفي رواية لا يكره لحديث ابن عمر أنه قال: «رقيت يوما على بيت أختي حفصة فرأيت =

واحتج لمن حرم مطلقا بحديث أبى أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[(١)] ، قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله» رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَةٍ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»[(٢)] رواه مسلم.

وعن سلمان - رضى الله عنه - قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»[(٣)] رواه مسلم، قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا موجود فى البناء كالصحراء، ولأنه لو كفى الحائل لجاز فى الصحراء؛ فإن بيننا وبين الكعبة أودية وجبالا وأبنية.

واحتج أصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور فى الكتاب وبحديث: ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: «رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرًا الْكَعْبَةَ»[(٤)] رواه البخارى ومسلم.

= رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» ؛ ولأن فرجه غير مواز لها وما ينحط منه ينحط إلى الأرض بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها.

والأحوط الأول؛ لأن القول مقدم على الفعل إذ الفعل يتطرق إليه الإعذار بخلاف القول، فلا معارضة بينهما.

وقال الشافعى: يجوز استقبال القبلة فى البنيان دون الصحراء، والحجة عليه ما روينا.

وكذا يكره للمرأة أن توجه ولدها نحو القبلة ليبول لما ذكرنا.

وإن غفل وقعد مستقبل القبلة فى الخلاء يستحب له أن ينحرف بقدر الإمكان لقوله عليه الصلاة والسلام: «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له».

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٥٧/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٢٤٦-٢٤٧) كتاب: الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، الحديث (١٤٥) ومسلم (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (١١٧)، الحديث (٦١/ ٢٦٦)، وأبو داود (١/ ٢١) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة فى استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١٢)، والترمذى (١/ ١٦) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة فى ذلك الحديث (١١)، والنسائى (١/ ٢٣ - ٢٤) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة فى ذلك فى =

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: «نَهَى نَبِى اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يسْتَقْبِلُهَا»[١] حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وهذا لفظهما، قال الترمذى: حديث حسن. وعن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس»[٢] رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين، وقال: هو صحيح على شرط البخارى. ولأنه تلحقه المشقة فى اجتناب القبلة فى البناء دون الصحراء، فإن قالوا: خصوا الجواز بمن لحقه مشقة، قلنا: الرخصة ترد لسبب، ثم تعم كالقصر، ولأن الأحاديث تعارضت فى المنع والجواز فوجب الجمع بينهما، ويحصل الجمع بينهما بما قلناه فإنها جاءت على فقه، ولا تكاد تحصل بغيره.

وأما الجواب عن الأحاديث التى احتجوا بها.

فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الأحاديث، وأما قول أبى أيوب - رضى الله عنه -: فننحرف ونستغفر الله تعالى، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه شك فى عموم النهى فاحتاط بالاستغفار.

والثانى: أن هذا مذهبه، ولم ينقله عن النبى ﷺ صريحا، وقد خالفه غيره من

= البيوت، وابن ماجه (١/ ١١٦) كتاب: الطهارة، باب: الرخصة فى ذلك فى الكنيف، الحديث (٣٢٢)، والشافعى فى مسنده (٦٥)، وأحمد (٢/ ٤١٢)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (٨/ ١٤١)، والطحاوى (٢٣٤)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٧٤)، والبيهقى (١/ ٦١)، وابن أبى شيبة (١/ ١٥١)، وابن الجارود (٣٠)، والطبرانى (١٢/ رقم ١٣٣١٢) وابن عبد البر فى التمهيد (١/ ٣٠٦) من طرق عن ابن عمر.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (١/ ٥٠): كتاب الطهارة: باب الرخصة فى ذلك (١٣)، والترمذى (١/ ٥٩) فى أبواب الطهارة: باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (٩) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١/ ٢٨٨) فى كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف (٣٢٥)، وابن الجارود (٣١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٢٣٤)، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطنى (١/ ٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والبيهقى (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٠): كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (١١)، والدارقطنى (١/ ٥٨): كتاب الطهارة: باب استقبال القبلة فى الخلاء، والحاكم فى المستدرك (١/ ١٥٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٩٢). قال الدارقطنى: هذا صحيح كلهم ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

الصحابة، كما سبق.

وأما قولهم: المنع لحرمة القبلة، وما بعده فجوابه أن الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه؛ فلا يلتفت إلى قياس ومعنى يخالفه.

ومع هذا فالفرق ظاهر فإن المشقة تلحق فى البناء دون الصحراء.

واحتج من أباح مطلقا بحديثى جابر وعائشة قالوا: وهما ناسخان للنهى.

قالوا: ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل.

واحتج أصحابنا بأن الأحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز إلغاؤها، بل يجب الجمع بينها فجمعنا بينها واستعملناها ولم نعطل شيئا منها.

وأما قولهم: ناسخان فخطأ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، وأما من جوز الاستدبار - دون الاستقبال - فمحجوج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عنهما جميعا، والله أعلم.

فرع: قول المصنف: ولأن فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون، هكذا قاله أصحابنا واعتمدوه، ورواه البيهقى بإسناد ضعيف[(١)] عن الشعبى التابعى من قوله، وهو تعليل ضعيف؛ فإنه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك، صرح به إمام الحرمين البغوى وغيرهما، ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر: «أنه أناخ راحلته وبال إليها» فهذا يبطل هذا التعليل، فإنه لو كان صحيحا لم يجز فى هذه الصورة، فإنه مستدبر الفضاء الذى فيه المصلون، ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها فى الصحراء، ورخص فيها فى البناء للمشقة، وهذا التعليل اعتمده القاضى حسين والبغوى والرويانى وغيرهم، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ كان: «لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

الشرح: حديث ابن عمر ضعيف،[(٢)] رواه أبو داود والترمذى وضعفاه.

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٩٣): كتاب الطهارة: باب الرخصة فى ذلك فى الأبنية.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢١): كتاب الطهارة: باب كيف التكشف عند الحاجة، رقم (١٤) والترمذى (١/ ٢١): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى الاستتار عند الحاجة، رقم (١٤).

=

وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وليس بواجب، كذا صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمتولى وغيرهم، ومعناه إذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته فى حال قيامه، بل يصبر حتى يدنو من الأرض.

ويستحب أيضا أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه، صرح به الماوردى فى الإقناع، وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه، فإن خافه رفع قدر حاجته، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويرتاد موضعا للبول فإن كانت الأرض الأصلية دقها بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى أبو موسى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ».

الشرح: حديث أبى موسى ضعيف،[١] رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبى موسى، وقوله فليرتد أى يطلب موضعا لينا. وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعرى منسوب إلى الأشعر جد القبيلة، توفى أبو موسى بمكة، وقيل بالكوفة سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين، وقيل أربع وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين ومناقبه مشهورة، وقد ذكرتها فى التهذيب[٢] .

وهذا الأدب متفق على استحبابه، قال أصحابنا: يطلب أرضا لينة ترابا أو رملا فإن لم يجد إلا أرضا صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يبول قائما من غير عذر؛ لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال «ما بلت قائما منذ أسلمت»، ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه، ولا يكره ذلك للعذر لما روى: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا لِعِلَّةٍ بِمَأْبِضَيهِ».

الشرح: أما الأثر المذكور عن عمر - رضى الله عنه - فذكره الترمذى فى كتابه تعليقا لا مسندا[٣] ، وروى ابن ماجه والبيهقى عن عمر أنه قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= قال أبو داود: ضعيف.
وضعفه الترمذى وأعله بالإرسال بين الأعمش وابن عمر.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩)، وأبو داود (١/ ١٥) كتاب الطهارة: باب الرجل يتبوأ لبوله، حديث (٣). وسنده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٧٢٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٢)، تاريخ البخارى الكبير (٥/ ٢٢، ١٧٢)، الإصابة (٤/ ٢١١)، سير الأعلام (٢/ ٣٨٠).

(٣) علقه الترمذى فى سننه (١/ ١٧ - ١٨): كتاب الطهارة: باب النهى عن البول قائمًا، بعد رقم =

وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا، فَمَا بُلْت بَعْدُ قَائِمًا»[١] لكن إسناده ضعيف.

وروى عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا»[٢] رواه ابن ماجه والبيهقى، وضعفه البيهقى وغيره، ويغنى عن هذا حديث عائشة رضى الله عنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»[٣] رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم، وإسناده جيد وهو حديث حسن.

وأما الحديث الآخر «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»[٤] فصحيح رواه

= (١٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، عن عمر به.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٢): كتاب الطهارة: باب فى البول قاعدا، رقم (٣٠٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ١٨٥)، وابن حبان (٢/ ٣٤٧)، رقم (١٤٢٠)، مرفوعًا، وعلقه الترمذى أيضًا، بعد رقم (١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٢): كتاب الطهارة وسننها: باب فى البول قاعدًا، رقم (٣٠٩)، والبيهقى (١/ ١٠٢) كتاب الطهارة: باب البول قاعدًا.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣)، والترمذى (١/ ١٧): أبواب الطهارة: باب ما جاء فى النهى عن البول قائمًا، رقم (١٢)، والنسائى (١/ ٢٦): كتاب الطهارة: باب البول فى البيت جالسًا، وابن ماجه (١/ ١١٢): كتاب الطهارة: باب فى البول قاعدًا، رقم (٣٠٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٠١، ١٠٢)، والحاكم فى المستدرك (١/ ١٨١)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٩٠): كتاب الطهارة: باب البول قائمًا.

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٣٩١) كتاب الوضوء: باب البول قائمًا وقاعدًا، حديث (٢٢٤، ٢٢٥) وفى (٥/ ١٤٠): كتاب المظالم باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، حديث (٢٤٧١) ومسلم (١/ ٢٢٧) كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين حديث (٧٢/ ٢٧٢) وأبو داود (١/ ٥٣): كتاب الطهارة باب البول قائمًا، حديث (٢٣) والترمذى (١/ ١٩): كتاب الطهارة: باب الرخصة فى ذلك حديث (١٣) والنسائى (١/ ١٩) كتاب الطهارة: باب الرخصة فى ترك ذلك حديث (١٨) وابن ماجه (١/ ١١١) كتاب الطهارة: باب ما جاء فى البول قائمًا، حديث (٣٠٥) وأبو عوانة (١/ ١٩٧ - ١٩٨) والطيالسى (١/ ٤٥ - منحة) رقم (١٣٦)، والدارمى (١/ ١٧١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٤٠٢) والحميدى (٤٤٢) وابن أبى شيبة (١/ ١٢٣) وابن المنذر فى «الأوسط» (٢٥٢، ٢٨٢)، وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٣٦) والبيهقى (١/ ١٠٠، ٢٧٠، ٢٧٤)، وابن شاهين فى «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٩) رقم (٧١)، والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ٢٨٩) كلهم من طريق أبى وائل، عن حذيفة به.

وقال الترمذى: وروى حماد بن أبى سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن المغيرة ابن شعبة عن النبى ﷺ وحديث أبى وائل عن حذيفة أصح أهـ.

قلت: وكلام الترمذى يشعر بأن للحديث طريقا آخر، فأخرجه ابن ماجه (١/ ١١١) =

البخارى ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان - رضى الله عنهما - والذى فى الصحيحين «أتى سباطة قوم فبال قائما»، وأما قوله: لعلة بمأبضيه، فرواه البيهقى من رواية أبى هريرة[١] . لكن قال: لا تثبت هذه الزيادة، وذكر الخطابى ثم البيهقى فى سبب بوله ﷺ قائما أوجها:

أحدها: قالا وهو المروى عن الشافعى - رحمه الله -: أن العرب كانت تستشفى بالبول قائما لوجع الصلب فنرى أنه كان به ﷺ إذ ذاك وجع الصلب.

قال القاضى حسين فى تعليقه: وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قياما فى كل سنة مرة إحياء لتلك السنة.

= كتاب الطهارة: باب ما جاء فى البول قائمًا، حديث (٣٠٦)، وعبد بن حميد فى «المنتخب من المسند» رقم (٣٩٩) والبيهقى (١/ ١٠١) كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن المغيرة بن شعبة به.

وعند ابن ماجه: قال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصورًا فحدثنيه عن أبى وائل عن حذيفة... فذكره.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، وعبد بن حميد (٣٩٦) وابن خزيمة (٦٣)، وابن شاهين فى «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٨) رقم (٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن المغيرة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة بنى فلان ففحج رجليه وبال قائمًا.

ووقع عند ابن خزيمة: ففرج رجليه.

وقد اختلف فى ترجيح الطريقين طريق أبى وائل عن حذيفة أم أبى وائل عن المغيرة؟

فرجح الترمذى طريق أبى وائل عن حذيفة ووافقه على ذلك البيهقى رحمه الله.

ويمكن أن يلحق بهما البخارى ومسلم حيث إنهما أخرجا هذا الحديث فى الصحيح.

ورجح أيضًا هذا الطريق أبو حاتم الرازى كما فى «العلل» لابنه رقم (٩).

وقد ذهب آخرون إلى ترجيح رواية أبى وائل عن المغيرة فرجح هذا الطريق أبو زرعة كما فى «العلل» (٩) فقال: الصحيح حديث عاصم عن أبى وائل عن المغيرة.

ورجحه ابن التركمانى فى «الجوهر النقى» (١/ ١٠١).

وأيدهما الشيخ أحمد شاكر فى «تعليقه على الترمذى» (١/ ٢٠).

ونختم الكلام على هذا الحديث بكلام للحافظ فى الفتح (١/ ٣٩١) من حيث الترجيح بين الطريقين.

فقال بعد نقل كلام الترمذى: وهو كما قال وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصمًا على قوله: «عن المغيرة» فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان جميعًا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لإتقانهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما فى حفظهما مقال. اهـ.

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٠١).

والثانى: أنه لعلة بمأبضيه.

والثالث: أنه لم يجد مكانا يصلح للقعود؛ فاحتاج إلى القيام إذا كان الطرف الذى يليه عاليا مرتفعا، ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز.

وأما السباطة فبضم السين، وهى ملقى التراب والكناسة ونحوها، تكون بفناء الدور مرفقا للقوم، قال الخطابى: ويكون ذلك فى الغالب سهلا لينا منثالا يخد فيه البول، ولا يرجع على البائل[١] .

وأما المأبض، فبهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفا كما فى «راس» وأشباهه، والمأبض باطن الركبة من الآدمى وغيره، وجمعه مآبض بالمد، كمسجد ومساجد[٢] .

وأما بوله ﷺ فى سباطة القوم، فيحتمل أوجها:

أظهرها: أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه، ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه.

الثانى: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم؛ فأضيفت إليهم لقربها منهم.

الثالث: أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الإذن أو بمعناه، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر، وهذا مذهبنا، وقال ابن المنذر: اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما، وروى ذلك عن على وأنس وأبى هريرة، وفعله ابن سيرين وعروة، وكرهه ابن مسعود والشعبى وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما.

قال: وقال مالك: إن كان فى مكان يتطاير إليه من البول شىء فمكروه، وإن كان لا يتطاير فلا كراهة. قال ابن المنذر: البول جالسا أحب إلى، وقائما مباح، وكل

---

(١) ينظر: النظم (١/ ٣٧)، المهذب (١/ ٢٦).

(٢) ينظر: النظم (١/ ٣٧)، خلق الإنسان للأصمعى (٢٠٥، ٢٢٦)، ولثابت (٣١٧)، وللزجاج (٣٥، ٤٧)، نظام الغريب فى اللغة (٥٢)، المخصص (١٢١).

ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ[١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يبول فى ثقب أو سرب؛ لما روى عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِى جُحْرٍ»، ولأنه ربما خرج عليه ما يلسعه أو يرد عليه البول.

الشرح: حديث ابن سرجس صحيح،[٢] رواه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم بالأسانيد الصحيحة، وفى رواياتهم زيادة، قالوا لقتادة الراوى عن ابن سرجس: ما تكره من البول فى جحر؟ فقال: كان يقال إنها مساكن الجن. والثقب بفتح الثاء وضمها لغتان تقدمتا فى باب صفة الوضوء فى فصل غسل اليد، والفتح أفصح وأشهر، والسرب بفتح السين والراء.

فالثقب ما استدار وهو الجحر المذكور فى الحديث، والسرب ما كان

---

(١) ومن هديه ﷺ: أن يرتاد لبوله الموضع الدَّمِثَ - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: «مَنْ حدَّثكم أنه كان يبُول قائمًا فلا تُصدِّقوه، ما كان يبولُ إلا قاعدًا» وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائمًا. فقيل: هذا بيان للجواز، والصحيح: أنه إنما فعل ذلك؛ تنزهًا وبعدًا من إصابة البول؛ فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم - وهى ملقى الكناسة، وتسمى المزبلة، وتكون مرتفعة - فلو بال فيها الرجل قاعدًا لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط؛ فلم يكن بدٌّ من بوله قائمًا، والله أعلم.

وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: رآنى النبى ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «يا عمر، لا تَبُلْ قائمًا»، قال: فما بلت قائمًا بعد. قال الترمذى: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفى مسند البزار وغيره، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فى سُجُودِهِ». ورواه الترمذى وقال: هو غير محفوظ. وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشىء. وقال ابن أبى حاتم: هو بصرى ثقة مشهور. ينظر زاد المعاد (١/ ١٧١ - ١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (١/ ٣٠): كتاب الطهارة: باب النهى عن البول فى الجحر، رقم (٢٩)، والنسائى (١/ ٣٣): كتاب الطهارة: باب كراهية البول فى الجحر، والحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقى (١/ ٩٩): كتاب الطهارة: باب النهى عن البول فى الثقب، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٨٩)، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

- وفى سماع قتادة من ابن سرجس خلاف.

وانظر مراسيل ابن أبى حاتم ص (١٦٨، ١٦٩)، وتلخيص الحبير (١/ ١٠٦).

مستطيلا[١]. وعبد الله بن سرجس هو بصرى، وأبوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى، لا ينصرف[٢].

وهذا الذى قاله المصنف من الكراهة متفق عليه، وهى كراهة تنزيه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يبول فى الطريق والظل والموارد؛ لما روى معاذ - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ».

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى بإسناد جيد،[٣] وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ»[٤]، وعن

---

(١) ينظر: النظم (١/ ٣٧)، المهذب (١/ ٢٦).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٦٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٢، ٤٠٠)، الكاشف (٢/ ٩٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٣)، أسد الغابة (٣/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٤): كتاب الطهارة: باب المواضع التى نهى عن البول فيها، حديث (٢٦)، وابن ماجه (١/ ١١٩): كتاب الطهارة: باب النهى عن الخلاء فى قارعة الطريق، حديث (٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧) والبيهقى (١/ ٩٧) كتاب الطهارة، من طريق أبى سعيد الحميرى، عن معاذ به.

وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبى، وصححه أيضًا ابن السكن.

قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٠٥): وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان، وفى الباب عن ابن عباس نحوه، رواه أحمد وفيه ضعف؛ لأجل ابن لهيعة، والراوى عن ابن عباس متهم، وعن سعد بن أبى وقاص فى علل الدارقطنى، وعن أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه، بلفظ «اتَّقُوا اللَّاعِنَين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الَّذى يَتَخَلَّى فِى طَرِيق النَّاس، أو ظِلِهِم».

وفى رواية لابن حبان: وأفنيتهم، وفى رواية ابن الجارود: أو مجالسهم، وفى لفظ للحاكم «من سل سخيمته على طريق عامر، من طريق المسلمين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وإسناده ضعيف، وفى ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعًا «إياكم والتعريس على جواد الطريق، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها الملاعن».

وعن ابن عمر: «نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخلاء، أو يبال فيها».

وفى إسناده ابن لهيعة، وقال الدارقطنى: رفعه غير ثابت.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٦): كتاب الطهارة: باب النهى عن التخلى فى الطرق، حديث (٦٨/ ٢٦٩)، وأبو داود (١/ ٥٣ - ٥٤): كتاب الطهارة: باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن =

أبى هريرة عن النبى ﷺ: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[١] رواه البيهقى، السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هى الغائط، والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة، كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر. وأما اللعانان فى رواية مسلم فهما صاحبا اللعن، أى اللذان يلعنهما الناس كثيرا.

وفى رواية أبى داود: «اللاعنان»، ومعناه الأمران الجالبان للعن؛ لأن من فعلهما لعنه الناس فى العادة، فلما صارا سببا للعن أضيف الفعل إليهما.

قال الخطابى: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، فالتقدير اتقوا الملعون فاعلهما، وأما الموارد فقال الخطابى وغيره: هى طرق الماء واحدها مورد، قالوا: والمراد بالظل مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه أو يقعدون تحته، قالوا: وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته؛ فقد قعد النبى ﷺ لحاجته تحت حائش النخل[٢] .

ثبت ذلك فى صحيح مسلم، وللحائش ظل بلا شك.

وأما البراز، فقال الخطابى: هو هنا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء، ويقال تبرز الرجل إذا تغوط كما يقال تخلى، قال: وأهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء وهو غلط.

هذا كلام الخطابى.

وقال غيره: الصواب البراز بكسر الباء وهو الغائط نفسه، كذا ذكره أهل اللغة، فإذا كان البراز بالكسر فى اللغة هو الغائط، وقد اعترف الخطابى بأن الرواة نقلوه بالكسر تعين المصير إليه؛ فحصل أن المختار كسر الباء، وقد بسطت الكلام فى هذه اللفظة فى تهذيب الأسماء واللغات.

= البول فيها حديث (٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وأبو عوانة (١/ ١٩٤)، وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٣٣)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٩ - ٣٧٠) رقم (٦٤٨٣) وابن خزيمة (١/ ٣٧) رقم (٦٧)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم (١/ ١٨٥ - ١٨٦) والبيهقى (١/ ٩٧) كتاب الطهارة: باب النهى عن التخلى فى طريق الناس، والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ٢٨٧) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة به.

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٩٨): كتاب الطهارة: باب النهى عن التخلى فى طريق الناس وظلهم.

(٢) تقدم تخريجه.

وأما قارعة الطريق فأعلاه، قاله الأزهرى والجوهرى وغيرهما، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه، والطريق يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان تقدم بيانهما[(١)] .

وأما معاذ الراوى فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى المدنى من كبار الصحابة وفقهائهم، ومن أعلمهم بالأحكام شهد بدرا وسائر المشاهد، وأسلم وله ثمانى عشرة سنة، توفى سنة ثمانى عشرة شهيدا فى طاعون عمواس بفتح العين والميم، وهى قرية بالأردن من الشام وقبره بغور بيسان، ومناقبه كثيرة مشهورة، رضى الله عنه[(٢)] .

وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وينبغى أن يكون محرما لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفى كلام الخطابى وغيره إشارة إلى تحريمه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يبول فى مساقط الثمار؛ لأنه يقع عليه فينجس.

الشرح: هذا الذى ذكره متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح والذى يملكه، ولا بين وقت الثمر وغير وقته؛ لأن الموضع يصير نجسا، فمتى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط، وإنما اقتصر المصنف على البول اختصارا وتنبيها بالأدنى على الأعلى، وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك؛ لأن تنجس الثمار به غير متيقن.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يتكلم؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

الشرح: هذا الحديث حسن[(٣)] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: هو حديث صحيح، وفى رواية للحاكم قال

---

(١) ينظر النظم (١/ ٣٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٣٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٦)، خلاصة تهذيب الكمال (٣/ ٣٥)، أسد الغابة (٥/ ١٩٤)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦) وأبو داود (١/ ٢٢) كتاب: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة (١٥) وابن ماجه (١/ ١٢٣) كتاب: الطهارة، باب: النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده حديث (٣٤٢) والحاكم (١/ ١٥٧) كتاب: الطهارة، وابن خزيمة (١/ ٣٩) =

أبو سعيد: «نهى النبى ﷺ الْمُتَغَوِّطَيْنِ أَنْ يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[١] ، ومعنى يضربان الغائط يأتيانه.

قال أهل اللغة: يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت فى الأرض إذا سافرت[٢] .

وقوله ﷺ: «كاشفين»، كذا ضبطناه فى كتب الحديث، وفى المهذب، وهو منصوب على الحال، ووقع فى كثير من نسخ المهذب: «كاشفان» بالألف وهو صحيح أيضا، خبر مبتدأ محذوف أى وهما كاشفان والأول أصوب، والمقت البغض، وقيل: أشد البغض، وقيل: تَعَيُّبُ فاعل ذلك[٣] .

وأبو سعيد الخدرى: سعد بن مالك، تقدم بيانه فى آخر صفة الوضوء، وهذا الذى ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه.

قال أصحابنا: ويستوى فى الكراهة جميع أنواع الكلام، ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع فى بئر، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات فلا كراهة فى الكلام فى هذه المواضع، بل يجب فى أكثرها، فإن قيل: لا دلالة فى الحديث المذكور لما ادعاه المصنف؛ لأن الذم لمن جمع كل الأوصاف المذكورة فى الحديث.

قلنا ما كان بعض موجبات المقت لا شك فى كراهته، ويؤيده الرواية التى قدمناها عن الحاكم، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله تعالى إذا عطس، أو يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن النبى ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال: «كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر».

الشرح: هذا الحديث صحيح، لكن المصنف لم يذكره على وجهه ففوت

= والبيهقى (١/ ١٠٠) كتاب: الطهارة، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٨٦) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٤٦) من حديث أبى سعيد الخدرى قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك».

(١) رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ١٥٧).

(٢) ينظر: النظم (١/ ٧٣)، اللسان (ضرب).

(٣) ينظر: النظم (١/ ٣٧)، الغريبين (٣/ ٢٤٨)، الصحاح (مقت).

المقصود منه وموضع الدلالة.

روى المهاجر بن قنفذ - رضى الله عنه - قال: «أَتَيْتُ النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَىَّ فَقَالَ: إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طُهْرٍ. أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»(١) .

رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وفى رواية البيهقى «فسلمت عليه وهو يتوضأ فلم يرد على»(٢) ، وهذه الرواية قريبة مما ذكره المصنف.

وقوله ﷺ: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى، لا كراهة تنزيه.

واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِى ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِى عَلَى مِثْلِ هَذِهِ

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١/ ٥١) كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، حديث (١٧) والنسائى (١/ ٣٧) كتاب الطهارة: باب رد السلام بعد الوضوء، حديث (٣٨) وابن ماجه (١/ ١٢٦) كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث (٣٥٠) وأحمد (٤/ ٣٥٤) وابن خزيمة (٢٠٦) وابن حبان (١٨٩، ١٩٠ - موارد) وابن المنذر فى «الأوسط» رقم (١٩) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٨٥) والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ٣٢٩) رقم (٧٨١) والبيهقى (١/ ٩٠) كتاب الطهارة، والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ٣٦١)

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حصين عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه.

(٢) أخرجه البيهقى (١/ ٩٠): كتاب الطهارة: باب استحباب الطهر للذكر والقراءة.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٦٥ - نووى) وأبو داود (١/ ٥١) كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، حديث (١٦) والترمذى (١/ ١٥٠) كتاب الطهارة: باب فى كراهية رد السلام غير متوضئ، حديث (٩٠) والنسائى (١/ ٣٥ - ٣٦) كتاب الطهارة: باب السلام على من يبول حديث (٣٧) وابن ماجه (١/ ١٢٧) كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث (٣٥٣) والشافعى فى «الأم» (١/ ٥١) وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٣٨) وابن خزيمة (١/ ٤٠) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٨٥) والبيهقى (١/ ٩٩) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وغيره أن النبى ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام. اهـ.

=

الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّك إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْك»[١] رواه ابن ماجه. وهذا الذى ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا، وكذا التسبيح وسائر الأذكار.

= قلت: وفى بعضها أنه توضأ ثم رد السلام عليه وإليك تخريجها. فأخرجه أبو داود (١/ ١٤٢ - ١٤٣) كتاب الطهارة: باب التيمم فى الحضر حديث (٣٣٠) وأبو داود الطيالسى (١٨٥١) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٨٥) والدارقطنى (١/ ١٧٧) رقم (٧) وابن المنذر فى «الأوسط» (٥٤٠) والعقيلى فى «الضعفاء» (٤/ ٣٩) وابن حبان فى «المجروحين» (٢/ ٢٥١) وابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٢١٤٥) والبيهقى (١/ ٢٠٦) والخطيب فى «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٣٦ - ١٣٧) والبغوى فى «شرح السنة» (٢/ ١١٦) كلهم من طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام...»

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا فى التيمم

ينظر الكاشف (٣/ ٢٦) والتقريب (٢/ ١٤٩)

أخرجه أبو داود (١/ ١٤٣) كتاب الطهارة: باب التيمم فى الحضر حديث (٣٣١) وابن حبان (١٩١ - موارد) والدارقطنى (١/ ١٧٧) والبيهقى (١/ ٢٠٦) كتاب الطهارة: باب كيف التيمم كلهم من طريق يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر بنحو الحديث السابق.

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن حنظلة وأبى هريرة وجابر بن سمرة.

حديث عبد الله بن حنظلة.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) من طريق رجل عن عبد الله أن رجلًا سلم على النبى ﷺ وقد بال فلم يرد عليه حتى قال بيده إلى الحائط.

قلت: وسنده ضعيف لجهالة الراوى عن عبد الله.

حديث أبى هريرة:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٦) كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول حديث (٣٥١) من طريق مسلمة بن على عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة بمثل حديث ابن حنظلة.

قال البوصيرى فى «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف لضعف مسلمة بن على.

حديث جابر بن سمرة:

أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١٩٤٥) عنه وفيه أنه ﷺ دخل بيته فتوضأ ثم رد السلام.

وقال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٧٦): وفيه الفضل بن أبى حسان ولم أجد من ذكره.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٦): كتاب الطهارة وسننها: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٢). وحسن إسناده البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٤٨).

قال البغوى فى شرح السنة: فإن عطس على الخلاء حمد الله تعالى فى نفسه، قاله الحسن والشعبى والنخعى وابن المبارك. قال البغوى: يحمد الله تعالى فى نفسه هنا وفى حال الجماع.

ثم هذه الكراهة التى ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه، لا تحريم بالاتفاق.

وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة.

وعن النخعى وابن سيرين قالا: لا بأس به.

قال ابن المنذر: وترك الذكر أحب إلى ولا أؤثم من ذكر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يتكئ على رجله اليسرى؛ لما روى سراقة بن مالك - رضى الله عنه - قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى»، ولأنه أسهل فى قضاء الحاجة.

الشرح: هذا الحديث ضعيف، رواه البيهقى عن رجل عن أبيه عن سراقة قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى»[(١)]، وسراقة هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم، وإسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجى، توفى سنة أربع وعشرين رضى الله عنه[(٢)].

وقوله يتكئ ويتوكأ بهمز آخرهما.

وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا، واحتجوا فيه بما ذكره المصنف، وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يطيل القعود؛ لأنه روى عن لقمان عليه السلام أنه قال: طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور، فاقعد هوينى واخرج.

---

(١) ضعيف، أخرجه البيهقى (١/٩٦) كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، والطبرانى فى «الكبير» (٧/ ١٦٠ - ١٦١) رقم (٦٦٠٥) من طريق رجل من بنى مدلج عن أبيه عن سراقة بن مالك به.

وذكره الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٠٩) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٦٦)، تقريب التهذيب (١/ ٢٨٤)، الكاشف (١/ ٣٤٩)، الجرح والتعديل (٤/ ١٣٤٢)، أسد الغابة (١/ ٢١٠).

الشرح: هذا الأدب مستحب بالاتفاق، ولقمان هو الحكيم الذى قال الله تعالى فيه ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢] قال أبو إسحاق الثعلبى المفسر: اتفق العلماء على أنه كان رجلا صالحا حكيما ولم يكن نبيا، إلا عكرمة فانفرد وقال: كان نبيا. وقوله تتجع أوله تاء مثناة فوق، ويجوز بالمثناة تحت، والجيم مفتوحة يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض[١] ، والكبد بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها، كما سبق فى نظائره.

والباسور ضبطناه فى المهذب بالباء والسين، وفيها ثلاث لغات ذكرهن الجوهرى وغيره باسور بالباء والسين وناسور بالنون وناصور بالنون والصاد، وهى علة فى مقعدة الإنسان[٢] . وقوله: هوينى هو مقصور غير منون تصغير هونى كحبلى تأنيث الأهون، والمشهور فيه الهونا كالدنيا، وقد قيل هونا كما قد قيل دنيا[٣]، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا بال تنحنح حتى يخرج إن كان هناك شيء، ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره.

الشرح: قوله ينتره بفتح أوله وضم ثالثه، والنتر جذب بجفاء، كذا قاله أهل اللغة، واستنتر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء[٤] ، قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم:

يستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه.

قال: وأحب إلى أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره، هذا لفظ نصه، وكذا قال جماعات يستحب أن يصبر ساعة، يعنون لحظة لطيفة. وقال الماوردى والرويانى وغيرهما: يستحب أن ينتر ثلاثا مع التنحنح، وقال جماعة منهم الرويانى: ويمشى بعده خطوة أو خطوات.

وقال إمام الحرمين: ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحنح، قال: وكل أعرف بطبعه.

قال: والنتر ما ورد به الخبر، وهو أن يمر إصبعا ليخرج بقية إن كانت،

---

(١) ينظر: اللسان (وجع).
(٢) ينظر: النظم (١/ ٣٧)، المهذب (١/ ٢٧)، الصحاح (بسر).
(٣) ينظر: النظم (١/ ٣٨).
(٤) ينظر: النظم (١/ ٣٨)، الصحاح (نتر).

والمختار: أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه: فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد ألا ينتهي إلى حد الوسوسة.

قال أصحابنا: وهذا الأدب وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب، فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقيب انقطاع البول، ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل؛ لأن الأصل عدم خروج شيء آخر، قالوا: والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل استنجاؤه ووضوءه إلا أن يتيقن خروج شيء.

واحتج جماعة في هذا الأدب بما روى يزداذ، وقيل أزداد بن فساءة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(١)] رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف.

وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداذ، وممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره. وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداذ. فالتعويل على المعنى الذي ذكره الأصحاب، ويزداذ بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة، وفساءة بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد.

فرع: قال أصحابنا: يكره حشو الذكر بقطنة ونحوها، وصرح به المتولي والروياني والرافعي ونقله الروياني عن الأصحاب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب ألا يستنجي بالماء في موضع

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧).
وابن ماجه (١/ ١١٨) كتاب الطهارة/ باب الاستبراء بعد البول (٣٢٦) والبيهقي في السنن (١/ ١١٣) كتاب الطهارة/ باب الاستبراء عن البول وأبو داود في المراسيل (رقم ٤).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٨): «أزداد ويقال يزداد لا تصح له صحبة». اهـ.
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣١٠) (١٣٤٠): «يزداد بن فسا يماني روى عن النبي، مرسل روى عنه ابنه عيسى بن يزداد سمعت أبي يقول ذلك». اهـ.
والحديث أورده السيوطي في «جمع الجوامع» وفي الجامع الصغير أيضًا وضعفه العلامة المناوي (١/ ٣١١).

قضاء الحاجة؛ لما روى عن عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

الشرح: هذا الحديث حسن[١]، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بإسناد حسن. وروى حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل صحب النبى ﷺ كما صحبه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِى مُغْتَسَلِهِ»[٢] رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى، وإسناده صحيح.

قال الخطابى: المستحم المغتسل سمى مستحما مشتقا من الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به[٣].

وعبد الله بن مغفل، بغين معجمة مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد، وهو ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، توفى سنة ستين رضى الله عنه[٤]. واتفق أصحابنا على أن المستحب ألا يستنجى بالماء فى موضع قضاء الحاجة؛ لئلا يترشش عليه، وهذا فى

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩) كتاب الطهارة: باب البول فى المستحم، حديث (٢٧) والترمذى (١/ ٣٣) كتاب الطهارة: باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل، حديث (٢١)، والنسائى (١/ ٣٤) كتاب الطهارة: باب كراهية البول فى المستحم، وابن ماجه (١/ ١١١) كتاب الطهارة: باب كراهية البول فى المغتسل، حديث (٣٠٤) وأحمد (٥/ ٥٦) وابن أبى شيبة (١/ ١١٢) وعبد الرزاق (٩٧٨) والبخارى فى «التاريخ الصغير» (٢/ ٢٣) وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٣٥) وابن المنذر فى «الأوسط» (٢٦٨) والعقيلى فى «الضعفاء» (١/ ٢٩) والحاكم (١/ ١٦٧، ١٨٥) والبيهقى (١/ ٩٨) كتاب الطهارة: باب النهى عن البول فى مغتسله، كلهم من طريق أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

وفيه نظر فأشعث لم يخرجا له. وقال النووى فى المجموع (٢/ ١٠٧) هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٠ و ١١١) و (٥/ ٣٦٩) وأبو داود (١/ ٥٤) كتاب الطهارة باب فى البول فى المستحم (٢٨) والنسائى (١/ ١٣٠) كتاب الطهارة، باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨).

(٣) ينظر النظم (١/ ٣٨).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٧٤٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢)، تاريخ البخارى الكبير (٥/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٩)، الإصابة (٤/ ٢٤٢)، أسد الغابة (٣/ ٣٩٨).

غير الأخلية المتخذة لذلك.

أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه؛ لأنه لا يترشش عليه، ولأن فى الخروج منه إلى غيره مشقة، وقول المصنف والأصحاب: لا يستنجى بالماء فى موضعه، احتراز من الاستنجاء بالأحجار؛ فإن شرطه ألا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى

فرع: فى مسائل تتعلق بآداب قضاء الحاجة:

إحداها: قال أصحابنا لا بأس بالبول فى إناء؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها- قالت: «يَقُولُونَ إنَّ النَّبِى ﷺ أَوْصَى إلَى عَلِي - رضى الله عنه - لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ يَبُولُ فِيهَا فَانْخَنَسَ فَمَاتَ، وَمَا أَشْعُرُ بِهِ»(١) هذا حديث صحيح رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى فى سننهم، والترمذى فى كتاب الشمائل هكذا، ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بمعناه، قالا: قالت فدعا بالطست، ولم تقل ليبول فيها وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة فى البول، والطست بالسين المهملة وهى مؤنثه. وعن أميمة بنت رقيقة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ لِلنَّبِى ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ»(٢) رواه أبو داود والنسائى والبيهقى ولم يضعفوه. وأميمة ورقيقة، بضم أولهما، ورقيقة بقافين.

وقولها: من عيدان هو - بفتح العين المهملة - وهى النخل الطوال المتجردة، الواحدة عيدانة.

الثانية: يحرم البول فى المسجد فى غير إناء، وأما فى الإناء ففيه احتمالان لابن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٩): كتاب الجنائز: باب ما جاء فى ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٦)، والنسائى (١/ ٣٢): كتاب الطهارة: باب البول فى الطست، وأحمد (٦/ ٣٢)، والترمذى فى الشمائل المحمدية رقم (٣٨٦)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٩٩): كتاب الطهارة: باب البول فى الطست وغير ذلك من الأوانى.

والذى فى الصحيحين بالمعنى أخرجه البخارى (٦/ ٤): كتاب الوصايا: باب الوصايا وقول النبى ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٤١)، وطرفه فى المغازى (٤٤٥٩)، ومسلم (٣/ ١٢٥٧): كتاب الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه، رقم (١٩/ ١٦٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣): كتاب الطهارة: باب فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده، رقم (٢٤)، والنسائى (١/ ٣١): كتاب الطهارة: باب البول فى الإناء، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٩٩): كتاب الطهارة: باب البول فى الطست وغير ذلك من الأوانى.

الصباغ ذكرهما فى باب الاعتكاف:

أحدهما: الجواز كالفصد والحجامة فى إناء.

والثانى: التحريم؛ لأن البول مستقبح فنزه المسجد عنه، وهذا الثانى هو الذى اختاره الشاشى وغيره، وهو الأصح المختار، وجزم به صاحب التتمة فى باب الاعتكاف، ونقله العبدرى فى باب الاعتكاف عن الأكثرين.

الثالثة: يحرم البول على القبر، ويكره البول بقربه.

الرابعة: قال أصحابنا: يكره البول فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا لحديث جابر - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[1] رواه مسلم.

وفى الصحيحين نحوه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥) كتاب الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد (٩٤/ ٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥): كتاب الطهارة، باب: النهى عن البول فى الماء الراكد، حديث (٩٥/ ٢٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٢، ٤٩٢)، وأبو داود (١/ ٥٦): كتاب الطهارة، باب: النهى عن البول فى الماء الراكد، حديث (٦٩)، والنسائى (١/ ١٧٥): كتاب الطهارة، باب: النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم، والدارمى (١/ ١٥٢): كتاب الطهارة، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٨٩) رقم (٣٠٠)، وأبو عبيد فى «كتاب الطهور» (ص - ٢٢٣)، والحميدى (٢/ ٤٢٩) رقم (٩٦٩)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٥٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦١ - ٤٦٢) رقم (٦٠٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٠) رقم (٦٦)، وابن حبان (١٢٤٨ - الإحسان)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٤) كتاب: الطهارة، الخطيب فى تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٥)، والبيهقى (١/ ٧): كتاب الطهارة، باب: النهى عن البول فى الماء الراكد، وابن حزم فى المحلى (١/ ١٣٩) كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ثم يتوضأ منه».

وللحديث طرق أخرى عن أبى هريرة:

فأخرجه مسلم (١/ ٢٣٥): كتاب الطهارة، باب: النهى عن البول فى الماء الراكد، حديث (٩٦/ ٢٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٨٩) رقم (٢٩٩)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، والترمذى (١/ ١٠٠) كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول فى الماء الراكد، حديث (٦٨)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٥٤)، والبيهقى (١/ ٩٧): كتاب الطهارة، باب: النهى عن البول فى الماء الراكد، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٧٤) من طريق همام بن منبه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال فى الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل فيه».

وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٦): كتاب الطهارة، باب: النهى عن البول فى الماء الراكد، حديث (٢٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، والنسائى (١/ ١٢٤ - ١٢٥): كتاب الطهارة، باب: النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم، وابن ماجه (١/ ١٩٨): كتاب الطهارة، =

وأما الجارى فإن كان قليلا كره، وإن كان كثيرا لا يكره، هكذا قاله جماعة من أصحابنا، وفيه نظر، وينبغى أن يحرم البول فى القليل مطلقا؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجارى فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه. ومما ينهى عنه التغوط بقرب الماء، صرح به الشيخ نصر فى الانتخاب والكافى، وهو واضح داخل فى عموم النهى عن البول فى الموارد.

الخامسة: قال أصحابنا: يكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه فيتنجس، بل يستدبرها، هذا هو المعتمد فى كراهته، وأما الحديث المروى عن أبى هريرة «أَنَّ

= حديث (٦٠٥)، وأبو عبيد فى كتاب «الطهور» (ص - ٢٢٥)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٤٩ - ٥٠)، وابن حبان (١٢٤٩ - الإحسان)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٤): كتاب الطهارة والدارقطنى (١/ ٥١ - ٥٢) كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال فى الماء الدائم، حديث (١)، والبيهقى (١/ ٢٣٧): كتاب الطهارة.

كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن أبى السائب- مولى هشام بن زهرة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم، وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود (١/ ٦٦) كتاب: الطهارة، باب: البول فى الماء الراكد، حديث (٧٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٤): كتاب الطهارة، باب: النهى عن البول فى الماء الراكد، حديث (٣٤٤)، وابن أبى شيبة (١/ ١٤١)، وأبو عبيد فى كتاب «الطهور» (ص - ٢٢٢)، وابن حبان (١٢٥٤ - الإحسان)، والبيهقى (١/ ٢٣٨) من طريق عجلان، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»، وأخرجه البخارى (١/ ٣٤٦): كتاب الوضوء، باب: البول فى الماء الدائم، حديث (٢٣٩)، والنسائى (١/ ١٩٧): كتاب الغسل والتيمم، باب: ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم، وأبو عبيد فى كتاب «الطهور» (ص - ٢٢٢، ٢٢٣) من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٦) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، وأخرجه (٢/ ٢٥٩)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٥) من طريق خلاس، عن أبى هريرة، وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٥٠) رقم (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦ - الإحسان) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب»، وأخرجه العقيلى فى الضعفاء (١/ ٢٤٢) من طريق الحسن بن محمد: ثنا محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: نهى النبى ﷺ أن يبال فى الماء الراكد.

وقال العقيلى: الحسن بن محمد منكر الحديث.. والحديث غير محفوظ لا يتابع عليه، وقد روى عن أبى هريرة بإسناد صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ»[١] فضعيف، بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدى: إنه موضوع، وجاء عن حسان بن عطية التابعى قال: يكره للرجل أن يبول فى هواء، وأن يتغوط على رأس جبل[٢].

السادسة: قال أصحابنا يستحب أن يهيئ أحجار الاستنجاء قبل جلوسه؛ لحديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[٣] حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم.

قال الدارقطنى: إسناده حسن صحيح.

فهذا هو المعتمد، وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ وَأَعِدُّوا النُّبَلَ»[٤] فليس بثابت فلا يحتج به، والنبل - بضم النون وفتح الباء الموحدة- الأحجار الصغار.

السابعة: لا يجوز أن يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته كالعظم، وسائر المطعومات.

الثامنة: قال إمام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون: يستحب ألا يدخل الخلاء مكشوف الرأس، قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئا وضع كمه على رأسه،

---

(١) رواه ابن عدى فى الكامل (٧/ ٢٦٢٠)، وأخرجه ابن حبان فى المجروحين (٣/ ١٣٧)، ترجمة يوسف بن الفيض، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وابن عدى رواه عن يوسف بن السفر عن الأوزاعى وقال ابن عدى: وهذا مما وضعه يوسف على الأوزاعى، وإنما روى معقل بن زياد عن الأوزاعى عن حسان بن عطية، أنه قال: «يكره البول فى الهواء، أو يتغوط على رأس جبل، كأنه طائر واقع»
هذا من قول حسان، ورفعه يوسف هذا، وجعله من قول النبى ﷺ.
وانظر: ذخيرة الحفاظ لابن طاهر المقدسى (٣/ ١٨٠٧).

(٢) ينظر السابق.

(٣) حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه».
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (١/ ٣٧) كتاب: الطهارة، الحديث (٤٠)، والنسائى (١/ ٤١ - ٤٢) كتاب: الطهارة، باب: الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها، والدارقطنى (١/ ٥٤ - ٥٥) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء، الحديث (٤)، والدارمى (١/ ١٧٠)، والبيهقى (١/ ١٠٣) وقال الدارقطنى: إسناده حسن.

(٤) تقدم تخريجه.

ويستحب ألا يدخل الخلاء حافيا، ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج فى كتاب الأقسام.

وروى البيهقى بإسناده حديثا مرسلا: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ»[(١)] ، وروَى الْبَيْهَقِى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ»[(٢)] لكنه ضعيف، قال البيهقى: وروى فى تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبى بكر الصديق[(٣)] - رضى الله عنه - وهو صحيح عنه، قلت: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به فى فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه وهذا منها.

التاسعة: قال صاحب البيان وغيره: يستحب لمن هو على قضاء الحاجة ألا ينظر إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده.

العاشرة: قال المصنف فى التنبيه، وكثيرون من أصحابنا: يستحب ألا يستقبل الشمس ولا القمر، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف، وهو مخالف لاستقبال القبلة فى أربعة أشياء:

أحدها: أن دليل القبلة صحيح مشهور، ودليل هذا ضعيف بل باطل؛ ولهذا لم يذكره المصنف، ولا كثيرون ولا الشافعى، وهذا هو المختار؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل فى المسألة.

الثانى: يفرق فى القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق، ولا فرق هنا، صرح به المحاملى وآخرون.

الثالث: النهى فى القبلة للتحريم وهنا للتنزيه.

الرابع: أنه فى القبلة يستوى الاستقبال والاستدبار، وهنا لا بأس بالاستدبار، وإنما كرهوا الاستقبال، هذا هو الصحيح المشهور؛ وبه قطع المصنف فى التنبيه،

---

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٩٦): كتاب الطهارة: باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، من حديث حبيب بن صالح يرسله إلى النبى ﷺ.

(٢) أخرجه البيهقى (١/ ٩٦)، وقال عقبة: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمى.

ونقل عن ابن عدى قال: هذا الحديث لا أعلم رواه غير الكديمى بهذا الإسناد، والكديمى أظهر أمره أن يحتاج إلى أن يبين ضعفه.

(٣) ينظر السنن الكبرى (١/ ٩٦).

والجمهور وقال الصيمرى وأبو العباس الجرجانى فى كتابه الشافى: يكره الاستدبار أيضا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة رضى الله عنه: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: وَلِيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة فى إزالتها غالبا فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات.

الشرح: حديث أبى هريرة هذا صحيح[١] رواه الشافعى وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة، وسأذكره بكماله إن شاء الله تعالى. قوله: وليستنج، هو هكذا بالواو معطوف على ما قبله، كما سأذكره بكماله إن شاء الله تعالى. وقول المصنف: «لا تلحقه المشقة فى إزالتها» احتراز من دم البراغيث ونحوه. وقوله: «فلم تصح الصلاة معها» عبارة حسنة فإنه لو قال فوجب إزالتها لانتقض بنجاسة على ثوب لا يصلى فيه، والغائط معروف وتقدم فى هذا الباب بيان أصله.

أما حكم المسألة: فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط، وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث، وهو شرط فى صحة الصلاة، وبه قال أحمد وإسحاق وداود[٢] وجمهور العلماء ورواية عن مالك. وقال أبو حنيفة[٣]: هو سنة، وهو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال فى المحلى (١/١٠٨): وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متغايرة - فإن لم ينق فعلى الوتر أبدا يزيد كذلك حتى ينقى، لا أقل من ذلك، ولا يكون فى شىء منها غائط - أو بالتراب أو الرمل بلا عدد، ولكن ما أزال الأثر فقط على الوتر ولا بد، ولا يجزئ أحدا أن يستنجى بيمينه ولا وهو مستقبل القبلة، فإن بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط، وإن بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الأحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجيع عليه فقط.

(٣) قال فى رد المحتار (١/٣٣٦): والاستنجاء سنة عندنا، وهو على خمسة أوجه: اثنان واجبان:

أحدهما: غسل نجاسة المخرج فى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كى لا تشيع فى بدنه.

والثانى: إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر وهو الأحوط؛ لأنه يزيد على قدر الدرهم، وعندهما يجب إذا جاوزت قدر الدرهم؛ لأن ما على المخرج سقط اعتباره، والمعتبر ما وراءه.

والثالث: سنة، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها.

والرابع: مستحب، وهو ما إذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله.

والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح. اهـ.

رواية عن مالك، وحكاه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والعبدرى وغيرهم عن المزنى وجعل أبو حنيفة هذا أصلا للنجاسات، فما كان منها قدر درهم بغلى عفى عنه وإن زاد فلا، وكذا عنده فى الاستنجاء إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء ولا يجزيه الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر. واحتجوا بحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[١] رواه الدارمى وأبو داود وابن ماجه، وهو حديث حسن؛ ولأنها نجاسة لا تجب إزالة أثرها فكذا عينها كدم البراغيث، ولأنه لا تجب إزالتها بالماء فلم يجب غيره، وقال المزنى: ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمنى. واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ»[٢] حديث صحيح رواه الشافعى فى مسنده وغيره بإسناد صحيح، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه، قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار: قال الشافعى فى القديم: هو حديث ثابت. وعن سلمان رضى الله عنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[٣] رواه مسلم.

وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تَجْزِى عَنْهُ»[٤] حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى، وقال: إسناده حسن صحيح.

واحتج الأصحاب بحديث ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ

---

(١) أخرجه الدارمى (١/ ١٦٩): كتاب الطهارة: باب التستر عند الحاجة، وأبو داود (١/ ٥٦): كتاب الطهارة: باب الاستتار فى الخلاء، رقم (٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٢١ - ١٢٢): كتاب الطهارة وسننها: باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٣٧)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، والبيهقى (١/ ١٠٤): كتاب الطهارة: باب الإيتار فى الاستجمار، من حديث أبى هريرة.
وقال البيهقى: وهذا إن صح، فإنما أراد والله أعلم وترًا يكون بعد الثلاث.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

مِنْ بَوْلِهِ»[١] ، وروى «لا يستبرئ» رواه البخارى ومسلم، وفى الاستدلال به نظر.

واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف.

والجواب عن حديثهم أنه لا حرج فى ترك الإيتار، وهو محمول على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعا بينه وبين باقى الأحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره.

والجواب عن قياسهم على دم البراغيث أن ذلك مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستنجاء؛ ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء، ولم يرد خبر فى الأمر بإزالة دم البراغيث.

وقياس المزنى على المنى لا يصح؛ لأنه طاهر والبول نجس، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن خرجت منه حصاة أو دودة ولا رطوبة معها، ففيه قولان:

أحدهما: يجب الاستنجاء؛ لأنها لا تخلو من رطوبة.

والثانى: لا يجب، وهو الأصح لأنه خارج من غير رطوبة؛ فأشبه الريح.

الشرح: هذان القولان مشهوران، وحكاهما بعض الأصحاب عن الجامع الكبير، وخالف الغزالى وشيخه وشيخ شيخه الأصحاب، فنقلوهما وجهين، والصواب

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣١٧) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألَا يستتر من بوله، الحديث (٢١٦)، ومسلم (١/ ٢٤١) كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، الحديث (١١١/ ٢٩٢)، وأبو داود (١/ ٢٥ - ٢٦) كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول، الحديث (٢٠)، والترمذى (١/ ١٠٢)، الحديث (٧٠)، والنسائى (١/ ٢٨ - ٣٠) كتاب: الطهارة، باب: التنزه عن البول، وابن ماجه (١/ ١٢٥) كتاب: الطهارة، باب: التشديد فى البول، الحديث (٣٤٧)، والبيهقى (١/ ١٠٤) كتاب: الطهارة، باب: التوقى من البول، أبو داود الطيالسى (ص - ٣٤٤)، الحديث (٢٦٤٦)، وابن أبى شيبة (١/ ١٢٢) كتاب: الطهارات، باب: فى التوقى من البول، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والدارمى (١/ ١٨٨) كتاب: الطهارة، باب: الاتقاء من البول، وابن خزيمة (٥٦)، وابن حبان (٥/ رقم ٣١١٨)، وابن الجارود (١٣٠) ووكيع (٤٤٤)، وهناد (٣٦٠) كلاهما فى «الزهد»، وعبد ابن حميد فى المنتخب (٦٢٠)، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٩) والآجرى فى «الشريعة» (٣٦٢)، والبيهقى فى «عذاب القبر» رقم (١٣٠، ١٣١، ١٣٢)، والجوزقانى فى «الأباطيل» (٣٤٧)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٨٠) من طرق عن الأعمش عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس. . . فذكره. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قولان، والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب، واختاره المزنى، وقال إمام الحرمين: الأصح الوجوب، ولو خرج المعتاد يابسا كبعرة لا رطوبة معها، فهى كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح، كذا صرح به الشيخ أبو محمد فى الفروق والقاضى حسين وابن الصباغ والشاشى والبغوى وجماعات، وقطع به أبو العباس بن سريج فى كتاب الأقسام.

وقول المصنف: فأشبه الريح، كذا قاسه الأصحاب، وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر. وحكى عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم.

قال الشيخ نصر فى الانتخاب: إن استنجى لشيء من هذا فهو بدعة. وقال الجرجانى: يكره الاستنجاء من الريح، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستنجى قبل أن يتوضأ، فإن توضأ ثم استنجى صح الوضوء، وإن تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم. وقال الربيع: فيه قول آخر أنه يصح.

قال أبو إسحاق: هذا من كيسه، والأول هو المنصوص عليه فى الأم، ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو؛ فلا تستباح مع بقاء المانع، ويخالف الوضوء فإنه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم، وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة فى غير موضع الاستنجاء ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كنجاسة النجو.

والثانى: أنه يصح التيمم؛ لأن التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة، فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو.

الشرح: إذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافا على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه، فقد نص الشافعى - رحمه الله - فى البويطى: أنه يصح وضوءه ولا يصح تيممه، ونقل المزنى فى المنثور عن الشافعى فى صحة التيمم والوضوء جميعا قولين.

ونقل ابن القاص أنه يصح الوضوء وفى التيمم قولان.

ونقل الربيع أنه لا يصح التيمم، قال: وفيه قول آخر أنه يصح؛ فحصل فى المسألتين ثلاثة أقوال:

أحدها: يصح الوضوء والتيمم.

والثانى: لا يصحان.

والثالث: يصح الوضوء ولا يصح التيمم.

وهذا الثالث هو الصحيح عند الأصحاب، وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقون.

قال القاضى أبو الطيب: غلط من ذكر الخلاف فى الوضوء.

وقال إمام الحرمين: نقل الخلاف فى الوضوء بعيد جدا، ولولا أن المزنى نقله فى المنثور عن الشافعى لما عددته من المذهب.

وقال الشيخ أبو حامد: قال أصحابنا: هذا الذى ذكره الربيع فى صحة التيمم ليس بمذهب الشافعى.

وقال المحاملى: غلّط أصحابنا الربيع فى ذلك، وهذا معنى قول المصنف: قال أبو إسحاق: هذا من كيس الربيع وهو بكسر الكاف، معناه: ليس هذا منصوصا للشافعى، بل الربيع خرجه من عند نفسه.

وأما قول صاحب الإبانة: الأصح صحة التيمم، فغلط مخالف للأصحاب ونصوص الشافعى والدليل، أما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة فى موضع الاستنجاء فتيمم قبل إزالتها ففى صحة التيمم الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران، ونقل ابن الصباغ أن الشافعى نص فى الأم على أنه لا يصح تيممه حتى يزيلها.

واختلف الأصحاب فى الأصح فصحح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشى وآخرون من العراقيين بطلان التيمم.

وصحح إمام الحرمين والبغوى صحته، وبه قطع أبو على الطبرى فى الإفصاح، ودليله ما ذكره المصنف. وقال إمام الحرمين: ولأنه لا خلاف أنه لو تيمم وهو مكشوف العورة صح تيممه، وإن كان هذا التيمم لا يستعقب إباحة الصلاة حتى يستر عورته.

وذكر القاضى أبو الطيب نحو هذا.

وهذا الذى أورداه من ستر العورة إشكال قوى.

ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من إزالة النجاسة؛ ولهذا تصح الصلاة مع

العرى بلا إعادة بخلاف النجاسة، والله أعلم.

ثم صورة المسألة أن يكون مع هذا التيمم من الماء ما يكفيه لإزالة النجاسة من غير زيادة، كذا صورها إمام الحرمين وغيره وهو الصواب، وتتصور أيضا فيمن تيمم لجراحة أو مرض، بحيث لا يجب استعمال الماء فى الحدث، ويجب فى النجس لقلته.

وقال البغوى: الوجهان فيمن ليس معه ما يغسل به النجاسة، فأما من معه ما يكفيه للنجاسة فلا يصح تيممه قبل إزالتها، والصواب ما سبق.

ولو تيمم وليس عليه نجاسة، ثم حدثت نجاسة، وقلنا: النجاسة المقارنة تمنع صحة التيمم ففى الحادثة وجهان، حكاهما الرويانى.

قال: وهما كالوجهين فيما إذا تيمم ثم ارتد؛ لأن النجاسة تمنع الصلاة كالردة، وقال القاضى حسين: إن تيمم عالما بالنجاسة صح تيممه؛ لأن طلبه الماء للتيمم يكفيه له وللنجاسة، وإن تيمم وعليه نجاسة لا يعلمها أو حدثت بعد التيمم بطل التيمم؛ لأنه يجب طلب الماء لإزالتها، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا أراد الاستنجاء نظرت فإن كانت النجاسة بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز الماء والحجر، والأفضل أن يجمع بينهما؛ لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] فسألهم النبى ﷺ عما يصنعون، فقالوا: نتبع الحجارة الماء.

فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه أبلغ فى الإنقاء، وإن أراد الاقتصار على الحجر جاز لما روت عائشة - رضى الله - عنها قالت: «بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ، فَقَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ سُنَّةً»، ولأنه قد يبتلى بالخارج فى مواضع لا يلحق الماء فيها؛ فسقط وجوبه.

الشرح: أما حديث عائشة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى سننهم، وهو حديث ضعيف[1] ، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء.

---

(١) ضعيف، أخرجه أبو داود (١/٥٨) كتاب الطهارة: باب فى الاستبراء حديث (٤٢) وابن =

وقوله: لكان سنة أى واجبا لازما.

ومعناه: لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة لى يجب اتباعها.

وأما حديث أهل قباء فروى فيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِى أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨]، وكَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»(١).

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم، ولم يضعفه أبو داود، لكن إسناده ضعيف فيه يونس بن الحارث قد ضعفه الأكثرون وإبراهيم بن أبى ميمونة: وفيه جهالة..

وعن عويم بن ساعدة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ أتاهم فى مسجد قباء فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِى الطُّهُورِ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِى تَطَّهَّرُونَ بِهِ؟ قَالُوا: وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا»(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فى صحيحه.

وعن جابر وأبى أيوب وأنس - رضى الله عنهم - قالوا: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِى الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ»(٣) رواه ابن ماجه والدارقطنى

= ماجه (١/ ١١٨) كتاب الطهارة: باب من بال ولم يمس ماء حديث (٣٢٧) وابن أبى شيبة (١/ ٥٤) والبيهقى (١/ ١١٣) كتاب الطهارة من حديث عائشة.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨ - ٥٩) كتاب الطهارة باب فى الاستنجاء بالماء (٤٤).
وابن ماجه (١/ ٣٠٩ - ٣١٠) كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالماء (٣٥٧).
والترمذى (٥/ ١٧٧) فى أبواب التفسير باب (ومن سورة التوبة) (٣١٠٠) وقال غريب من هذا الوجه. والبيهقى فى السنن (١/ ١٠٥).
وانظر صحيح الترمذى للشيخ الألبانى رحمه الله (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤٢٢)، وابن خزيمة برقم (٨٣).

(٣) الأمر بغسل النجاسة من المخرجين ورد من حديث جابر، وأبى أيوب، وأنس بن مالك.
أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٧) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، الحديث (٣٥٥)، وابن الجارود (ص - ٢٤) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، الحديث (٤٠)، والدارقطنى (١/ ٦٢) كتاب الطهارة: باب الاستنجاء، الحديث (٢)، والحاكم =

والبيهقى، وفى رواية للبيهقى «فما طهوركم؟ قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء قال: هو ذاك فعليكموه»[(١)] ، وإسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره إسناد صحيح، إلا أن فيه عتبة بن أبى حكيم، وقد اختلفوا فى توثيقه فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسرا؛ فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية، فهذا الذى ذكرته من طرق الحديث هو المعروف فى كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار.

وأما قول المصنف: قالوا: نتبع الحجارة الماء، فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم فى كتب الفقه والتفسير. وليس له أصل فى كتب الحديث، وكذا قال الشيخ أبو حامد فى التعليق: إن أصحابنا رووه.

قال: ولا أعرفه.

فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط؛

= (١/ ١٥٥) كتاب: الطهارة، والبيهقى (١/ ١٠٥) كتاب: الطهارة، باب: الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء من حديث طلحة بن نافع قال: حدثنى أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون: «أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرًا فى الطهور فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذاك فعليكموه».

وقال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبى. وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٥٠): هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبى حكيم ضعيف وطلحة لم يدرك أبا أيوب. اهـ.

وعتبة بن أبى حكيم ذكره الحافظ فى التقريب (٢/ ٤): صدوق يخطئ كثيرًا.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢١٩): إسناده حسن.

وأما طلحة بن نافع، فقال أبو حاتم: لم يسمع أبو سفيان من أبى أيوب شيئا، وأما أنس فيحتمل، وأما جابر فإن شعبة يقول: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث.

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٠٥): كتاب الطهارة: باب الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء.

لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعله جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذى انفردوا به؛ فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ولكونه معلوما؛ فإن المقصود بيان فضلهم الذى أثنى الله تعالى عليهم بسببه، ويؤيد هذا قولهم: إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجى بالماء، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر، وهكذا المستحب أن يستنجى بالحجر فى موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر، والله أعلم.

وقباء - بضم القاف: يذكر ويؤنث، وفيه لغتان المد والقصر.

قال الخليل: مقصور، وقال الأكثرون: ممدود، ويجوز فيها أيضا الصرف وتركه، والأفصح الأشهر مده وتذكيره وصرفه، وهو قرية على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: أصله اسم بئر هناك، وثبت فى الصحيح «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَيُصَلِّى فِيهِ»، والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فقال أصحابنا: يجوز الاقتصار فى الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار، والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء، فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء، ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة، فلو استنجى أولا بالماء لم يستعمل الأحجار بعده؛ لأنه لا فائدة فيه، صرح به الماوردى وآخرون وهو واضح، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ولا فرق فى جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر، والصحيح والمريض.

هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وحذيفة وابن الزبير - رضى الله عنهم- أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء، وعن سعيد بن المسيب قال: ما يفعل ذلك إلا النساء.

وقال عطاء: غسل الدبر محدث.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: قالت الزيدية والقاسمية من الشيعة: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء.

فأما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب، أو أن

الأحجار عندهم أفضل، وأما الشيعة فلا يعتد بخلافهم، ومع هذا فهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ أمر بالاستنجاء بالأحجار وأذن فيه وفعله، وقد سبقت جملة من الأحاديث، وسنذكر الباقى فى مواضعها إن شاء الله تعالى. وأما الدليل على جوازه بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث أنس «كَانَ النَّبِى ﷺ يَأْتِى الْخَلَاءَ فَأَتْبَعُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِى بِهَا»(١) رواه البخارى ومسلم.

وعن عائشة أنها قالت لنسوة: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّى أَسْتَحْيِيهِمْ وَإِنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»(٢) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذى والنسائى وآخرون، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وعن أبى هريرة: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِى رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ»(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره،

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالماء (١٥٠) وفى (١/ ٣٠٣) باب من حمل معه الماء لطهوره (١٥١)، وباب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء (١٥٢) وفى (١/ ٣٨٤) باب ما جاء فى غسل البول (٢١٧) وفى (١/ ٦٨٦) باب الصلاة إلى العنزة (٥٠٠) ومسلم (١/ ٢٢٧) كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء (٧٠/ ٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٧١)، والترمذى (١/ ٧٠): أبواب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٩)، والنسائى (١/ ٤٢)، وأخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١٥٢)، وأبو يعلى رقم (٤٥١٤)، وابن حبان (١٤٤٣)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٤٣)، والبيهقى (١/ ١٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩) كتاب الطهارة: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى حديث (٤٥) والنسائى (١/ ٤٥) كتاب الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء حديث (٥٠) وابن ماجه (١/ ١٢٨) كتاب الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء حديث (٣٥٨) وابن حبان (١٣٨ - موارد) والبيهقى (١/ ١٠٦ - ١٠٧) والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ٢٩١) كلهم من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة به.
وهذا سند ضعيف من أجل شريك.
وللحديث طريق آخر.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨) والدارمى (١/ ١٧٣) كتاب الوضوء باب فيمن يمسح بالتراب بعد الاستنجاء، وأبو يعلى (١٠ - ٥٢٠) رقم (٦١٣٦) وابن عدى فى الكامل (١/ ٣٧٩) والبيهقى (١/ ١٠٧) من طريق أبان بن عبد الله البجلى عن مولى لأبى هريرة عن أبى هريرة به.
وقد اختلف فى سند هذا الحديث، فأخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٨) كتاب الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء حديث (٣٥٩) والدارمى (١/ ١٧٣) وابن خزيمة رقم =

وإسناده صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضى، وقد اختلفوا فى الاحتجاج به، وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا.

قال الخطابى: وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعد وموافقوه، وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران:

أحدهما: أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء.

والثانى: أن يستوفى ثلاث مسحات؛ لما روى: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِسَلْمَانَ - رضى الله عنه -: إِنَّهُ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْء حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَجْتَزِئَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزأه؛ لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك.

الشرح: حديث سلمان رواه مسلم فى صحيحه، ووقع فى المهذب «نهانا أن نجتزئ»، والذى فى مسلم نستنجى بدل «نجتزئ»، وفى رواية لمسلم قال: «وَلَا يَسْتَنْجِى أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1]، وقوله الخراءة - هى بكسر الخاء وبالمد.

قال الخطابى: هى أدب التخلى والقعود عند الحاجة[2]، وسلمان الراوى هو أبو عبد الله سلمان الفارسى الأصبهانى، من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم، ومناقبه أكثر من أن تحصر، وهو مولى النبى ﷺ توفى بالمدائن سنة ست وثلاثين، وقيل: سبع، وعمر عمرا طويلا جدا، واتفقوا على أنه عاش مائتين وخمسين سنة.

واختلفوا فى الزيادة عليها فقيل ثلاثمائة وخمسين، وقيل غير ذلك، والله أعلم[3].

= (٨٩) والبيهقى (١/ ١٠٧) من طريق أبان بن عبد الله البجلى عن إبراهيم بن جرير عن أبيه.
وأخرجه أيضًا النسائى (١/ ٤٥) من هذا الطريق وقال: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: النظم (١/ ٣٨)، المهذب (١/ ٢٧).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٥٢٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٧)، الكاشف (١/ ٣٨٢)، تاريخ البخارى الصغير (١/ ٧١)، أسد الغابة (٢/ ٤١٧)، الإصابة (٣/ ١٤١)، طبقات ابن سعد (٩/ ٨٤).

وأما حكم المسألة: فمن اقتصر على الحجر لزمه أمران:

أحدهما: أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء، هكذا نص عليه الشافعي فى الأم ومختصر المزنى بهذا اللفظ، وكذا قاله الأصحاب فى كل الطرق إلا الصيمرى وصاحبه صاحب الحاوى، فقال: إذا بقى ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف والخرق، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو ظاهر مذهب الشافعى وقول أكثر الأصحاب تجب إزالته؛ لأنها ممكنة بغير الماء.

والثانى: وهو قول بعض المتقدمين لا يجب؛ لأن الواجب الإزالة بالأحجار، وقد أزال ما يزول بالأحجار، ورجح الرويانى هذا الثانى، وهو الصواب؛ لأن الشرع لم يكلفه غير الأحجار، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة المصرحة بإجزاء الأحجار.

[الأمر] الثانى: أنه يلزمه ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بمسحة واحدة، نص عليه الشافعى فى الأم، واتفق عليه جماهير الأصحاب فى كل الطرق.

وحكى الحناطى - بالحاء المهملة والنون - وصاحب البيان[1] والرافعى وجها أنه إذا حصل الإنقاء بحجر كفاه، وهذا شاذ ضعيف، والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقا، ثم هو مخير بين المسح بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف، هكذا نص عليه الشافعى فى الأم وغيره، واتفق عليه الأصحاب، وفرقوا بينه وبين من رمى الجمار فى الحج، بحجر له ثلاثة أحرف فإنه لا يحسب له إلا حجر واحد؛ لأن المقصود هناك عدد الرمى، والمقصود هنا عدد المسحات.

قال الشافعى والأصحاب: والمسح بثلاثة أحجار أفضل من أحرف حجر؛ للحديث «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[2] ، وقال المحاملى وغيره: ولو بال وتغوط فالمستحب أن يمسح بستة أحجار فإن مسحهما بحجر له ستة أحرف ست مسحات أجزأه لحصول المسحات.

قال ابن الصباغ وغيره: وكذا الخرقة الغليظة التى إذا مسح بأحد وجهيها لا يصل

---

(١) فى البيان عدم صحة هذا المذهب.
(٢) تقدم تخريجه.

البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بوجهيها، ويحسب مسحتين.

وحكى الدارمى فى الاستذكار عن ابن جابر أنه لا يجزئه حجر له ثلاثة أحرف، وأظنه أراد بابن جابر: إبراهيم بن جابر من أصحابنا، وحينئذ يكون وجها شاذا فى المذهب، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، واختاره ابن المنذر للحديث.

قال أصحابنا: وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار بلا زيادة، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع.

فإن حصل به استحب خامس ولا يجب، فإن لم يحصل وجب خامس.

فإن حصل به فلا زيادة وإلا وجب سادس.

فإن حصل به استحب سابع ولا يجب وإلا وجب، وهكذا أبدا متى حصل بثلاثة فما فوقها لم تجب زيادة. وأما الاستحباب فإن كان حصول الإنقاء بوتر لم يستحب الزيادة، وإلا استحب الإيتار لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[١] رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة، وحكى صاحب البيان وجها أن الإيتار بخامس واجب لعموم الأمر بالإيتار، وهذا الوجه شاذ؛ فإن الأمر بالإيتار بعد الثلاث للاستحباب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢٦٢) كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار فى الوضوء، الحديث (١٦١)، ومسلم (١/ ٢١٢) كتاب: الطهارة، باب: الإيتار فى الاستنثار والاستجمار، الحديث (٢٢/ ٢٣٧)، ومالك (١/ ١٩) كتاب: الطهارة، باب: العمل فى الوضوء (٣)، والنسائى (١/ ٦٦ - ٦٧) كتاب: الطهارة، باب: المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٤٠١، ٥١٨) وابن خزيمة (١/ ٤١) رقم (٧٥) والبيهقى (١/ ٥١) والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٠٥)، من طريق الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة، به مرفوعًا.

وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماءً ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر».

أخرجه البخارى (١/ ٣١٦) كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، حديث (١٦١)، ومسلم (١/ ٢١٢) كتاب: الطهارة، باب: الإيتار فى الاستنثار والاستجمار الحديث (٢٠/ ٢٣٧)، مالك (١/ ١٩) كتاب: الطهارة، باب: العمل فى الوضوء (٢)، وأبو داود (١/ ٨٢) كتاب: الطهارة، باب: فى الاستنثار، حديث (١٤٠)، والنسائى (١/ ٦٦) كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق، حديث (٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧) وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٩)، وابن حبان (٢/ ٥٠٧ - ٥٠٨ - الإحسان)، والبيهقى (١/ ٤٩)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٠٤) من طريق الأعرج عن أبى الزناد عن أبى هريرة، مرفوعًا.

فرع: فى مذاهب العلماء فى عدد الأحجار:

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لنا كما سبق، وحكاه العبدرى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء.

واحتجوا بحديث أبى هريرة السابق: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، قالوا: ولأن المقصود الإنقاء؛ لأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر.

واحتج أصحابنا بحديث سلمان، وهو صريح فى وجوب الثلاث، وبحديث أبى هريرة: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وهما صحيحان، سبق بيانهما، وبحديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تَجْزِى عَنْهُ»، وهو صحيح - سبق بيانه فى مسألة وجوب الاستنجاء.

وبحديث أبى هريرة «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ»(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة، [و] الرمة بكسر الراء: العظم البالى. وبحديث خزيمة «سُئِلَ النَّبِى ﷺ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره.

وبحديث ابن مسعود: «أَتَى النَّبِى ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَه بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ»(٣) رواه البخارى هكذا، ورواه أحمد

---

(١) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة...».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤)، وأبو داود (١/ ٥٨): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالأحجار، رقم (٤١)، وابن ماجه (١/ ١١٤): كتاب الطهارة وسننها: باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة، رقم (٣١٥)، والبيهقى (١/ ١٠٣): كتاب الطهارة: باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٣٠٨) كتاب الوضوء: باب لا يستنجى بروث حديث (١٥٦) والنسائى =

والدارقطنى والبيهقى، وفى بعض رواياته زيادة «فألقى الروثة وقال: ائتنى بحجر،

= (١/ ٣٩ - ٤٠) كتاب الطهارة: باب الرخصة فى الاستطابة بحجر حديث (٤٢) وابن ماجه (١/ ١١٤) كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة حديث (٣١٣) وأحمد (١/ ٤١٨) وابن المنذر فى «الأوسط» رقم (٢٩٦) وأبو يعلى (٩/ ٦٣) رقم (٥١٢٧) والبيهقى (٢/ ٤١٣) والطبرانى فى «الكبير» (٩٩٥٣) كلهم من طريق زهير بن معاوية عن أبى إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود.

وأخرجه أبو داود الطيالسى (١/ ٤٧ - منحة) رقم (١٤٤) حدثنا زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود.

فسقط ذكر الأسود بن يزيد.

وأخرجه الترمذى (١/ ٢٥ - ٢٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين حديث (١٧) وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٦٥) والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٧٣ - ٧٤) رقم (٩٩٥٢) من طريق إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود به.

وقال الترمذى: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود، وروى زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب.

وقال: وسألت عبد الله بن عبد الرحمن أى الروايات فى هذا الحديث عن أبى إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشىء، وسألت محمدًا عن هذا فلم يقض فيه بشىء وكأنه رأى حديث زهير عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه فى كتاب الجامع وقال: وأصح شىء فى هذا عندى حديث إسرائيل وقيس عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى إسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع... وزهير فى أبى إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخره، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه. اهـ

قلت: وقد وافق الترمذى فى ترجيحه لحديث أبى عبيدة الإمام أبو زرعة فقال ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/ ٤٢) رقم (٩٠): سمعت أبا زرعة يقول فى حديث إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله أن النبى ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة، فقال أبو زرعة: اختلفوا فى هذا الإسناد فمنهم من يقول عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله ومنهم من يقول: عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومنهم من يقول: عن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد الله والصحيح عندى حديث أبى عبيدة والله أعلم. اهـ.

وقد تعقبهما الحافظ فى «هدى السارى» (ص ٣٤٨): وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل وكأن الترمذى تبعهما فى ذلك والذى يظهر أن =

يعنى ثالثا»[١] ، وفى بعضها «ائتنى بغيرها»، وبحديث جابر أن النبى ﷺ قال: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[٢] ، رواه مسلم، وفى رواية لأحمد والبيهقى: «وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا»[٣] ، قال البيهقى: هذه الرواية تبين أن المراد بالإيتار فى الرواية الأولى ما زاد على الواحد.

واحتجوا من القياس بأشياء كثيرة، منها قياس القاضيين أبى الطيب وحسين فى تعليقيهما: عبادة تتعلق بالأحجار، يستوى فيها الثيب والأبكار؛ فكان للعدد فيها اعتبار، قياسا على رمى الجمار. قال أبو الطيب: قولنا يستوى فيها الثيب والأبكار احتراز من الرجم.

ولا حاجة إلى الأقيسة مع هذه الأحاديث الصحيحة، قال الخطابى فى حديث سلمان: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَنْجِى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»: فى هذا البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن حصل الإنقاء بدونها. ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى؛ فإنا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأنه يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد.

وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا؛ فاشترط فيه العدد كالعدة بالأقراء، لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء؛ ولهذا اكتفى بقرء فى استبراء الأمة، ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد؛ لأن دلالتها قطعية.

هذا مختصر كلام الخطابى.

= الذى رجحه البخارى هو الراجح وبيان ذلك أن مجمع كلام الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها أما طريق إسرائيل وهى عن أبى عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعًا أما رواية زهير وهى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلًا وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب فى هذا الحديث منتفية... اهـ.

(١) ينظر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢١٣): كتاب الطهارة: باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار رقم (٢٤/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٠٣): كتاب الطهارة: باب الإيتار فى الاستجمار، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه برقم (٧٦).

فإن قيل: التقييد بثلاثة أحجار، إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبا، فخرج مخرج الغالب، قلنا: لا يجوز حمل الحديث على هذا؛ لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط؟!

فإن قيل: فقد ترك ذكر الإنقاء، قلنا: ذلك من المعلوم الذى يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد؛ فإنه لا يعرف إلا بتوقيف.

فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى، ولو حمل على ما قالوه لكان إخلالا بالشرطين معا، وتعرضا لما لا فائدة فيه، بل فيه إبهام.

والجواب عن الحديث الذى احتجوا به أن الوتر الذى لا حرج فى تركه هو الزائد على ثلاثة جمعا بين الأحاديث.

والجواب عن الدليلين الآخرين سبق فى كلام الخطابى، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثة ثم خرجت منه قطرة، وجب استئناف الثلاث.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وفى كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان.

قال أبو على بن أبى هريرة: يضع حجرا على مقدم صفحته اليمنى، ويمره إلى آخرها، ثم يدير الحجر إلى الصفحة اليسرى، فيمره عليها إلى أن ينتهى إلى الموضع الذى بدأ منه، ويأخذ الثانى فيمره على الصفحة اليسرى ويمره إلى آخرها، ثم يديره إلى صفحته اليمنى فيمره عليها من أولها إلى أن ينتهى إلى الموضع الذى بدأ منه، ويأخذ الثالث فيمره على المسربة لقوله ﷺ: «يُقْبِلُ بِوَاحِدٍ وَيُدْبِرُ بِآخَرَ وَيُحَلِّقُ بِالثَّالِثِ»، وقال أبو إسحاق: يمر حجرا على الصفحة اليمنى، وحجرا على الصفحة اليسرى، وحجرا على المسربة؛ لقوله ﷺ: «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرُبَةِ»، والأول أصح؛ لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة.

الشرح: أما الحديث الأول فضعيف منكر لا أصل له[1]، وينكر على المصنف قوله فيه: «لقوله ﷺ» فعبر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر.

---

(١) ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير (١/ ١٩٧) وقال: إن الصيدلانى ذكره وقد بيض له الحازمى والمنذرى فى تخريج أحاديث المهذب وقال ابن الصلاح: فى الكلام على الوسيط: لا يعرف ولا يثبت فى كتاب حديث، وقال النووى فى الخلاصة: لا يُعرف. =

أما الثانى فحديث حسن، عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجَرًا لِلْمَسْرُبَةِ»(١) رواه الدارقطنى والبيهقى، وقالا: إسناده حسن.

وأما قول الرافعى: الحديثان ثابتان؛ فغلط منه فى الحديث الأول، ووقع فى الحديث حجرين وحجرا بالنصب.

= وأما قوله: لا أصل له، أو: لم أقف له على أصل - فقال جلال الدين السيوطى فى النوع الثانى والعشرين، نقلا عن الحافظ ابن حجر: إذا قال الحافظ المطلع الناقد فى حديث: لا أعرفه، اعتمد ذلك فى نفيه. قال السيوطى عقبه: لأنه بعد تدوين الأخبار، والرجوع إلى الكتب المصنفة - يبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره؛ فالظاهر عدمه.

وقال السيوطى - أيضًا - فى الكلام على النوع الحادى والعشرين ص (١٨٠)، وفى جمع الجوامع لابن السبكى، أخذًا من المحصول وغيره: من المقطوع بكذبه: ما نقب عنه من الأخبار، ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب. وكذا قال صاحب المعتمد: قال العز بن جماعة: وهذا قد ينازع فى إفضائه إلى القطع، وإنما غايته غلبة الظن. انتهى.

وقال الشيخ ابن عراق فى تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٧ - ٨): للحديث الموضوع أمارات، منها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازى -: أن يروى الخبر فى زمن قد استقرت فيه الأخبار ودونت، فيفتش عنه فلا يوجد فى صدور الرجال ولا فى بطون الكتب، فأما فى عصر الصحابة وما يقرب منه حين لم تكن الأخبار قد استقرت، فإنه يجوز أن يروى أحدهم ما ليس عند غيره.

قال الحافظ العلائى: وهذا إنما يقوم به - أى بالتفتيش عنه - الحافظ الكبير الذى قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو معظمه: كالإمام أحمد، وعلى بن المدينى، ويحيى بن معين، ومن بعدهم: كالبخارى، وأبى حاتم، وأبى زرعة، ومن دونهم: كالنسائى، ثم الدارقطنى؛ لأن المآخذ التى يحكم بها - غالبًا - على الحديث بأنه موضوع إنما هى جمع الطرق، والاطلاع على غالب المروى فى البلدان المتنائية، بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم.

وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة، فكيف يقضى بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع؟! هذا مما يأباه تصرفهم. انتهى كلام الحافظ العلائى.

حكى ذلك كله الشيخ عبد الفتاح فى تحقيقه على المصنوع.

ينظر: المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع ص (٢٥ - ٢٦).

(١) حسن. أخرجه الدارقطنى (١/ ٥٦) كتاب الطهارة: باب الاستنجاء حديث (١٠) والبيهقى (١/ ١١٤) كتاب الطهارة: باب كيفية الاستنجاء، من طريق أبى بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن الاستطابة فقال... فذكره.

قال الدارقطنى: إسناد حسن.

وفى المهذب: حجران وحجر بالرفع، وكلاهما صحيح، فالأول على البدل من «ثلاثة»، والثانى على الابتداء.

وقد جاء القرآن بالوجهين: فالبدل فى مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ. صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى:١٩]، والابتداء قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٣]. وقوله «ويحلق» هو بضم الياء وكسر اللام المشددة، أى يديره كالحلقة[١]، والمسربة هنا مجرى الغائط وهى بضم الراء، وقيل: يجوز فتحها، وللمسربة معنى آخر فى اللغة وهى الشعر المستدق من السرة إلى العانة[٢]، وجاء ذكرها فى الحديث، وليست مرادة هنا.

وأما حكم المسألة: ففى كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه:

أحدها: يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها، ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذى بدأ منه، ثم يمر الحجر الثانى من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم يمر بالثالث على المسربة، وهذا قول ابن أبى هريرة.

الثانى: أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثالث المسربة. وهذا قول أبى إسحاق المروزى.

والثالث: يضع حجرا على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها، ثم حجرا على مؤخرة المسربة ويمره إلى أولها، ثم يحلق بالثالث، حكاه البغوى، وهو غريب.

واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول؛ لأنه يعم المحل بكل حجر.

ونقل القاضى أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزى فى الوجه الثانى.

ونقل القاضى حسين فى تعليقه: أن الشافعى نص فى الكبير على قول أبى إسحاق، لكن الأصحاب تأولوه، وعلى هذا الجواب عن الحديث الذى احتج به أن قوله ﷺ: «حجرين للصفحتين» معناه كل حجر للصفحتين. ثم اختلفوا فى هذا الخلاف:

---

(١) ينظر اللسان (حلق).

(٢) ينظر: النظم (١/٣٨)، المهذب (١/٢٧)، خلق الإنسان للأصمعى (٢١٨).

فالصحيح أنه خلاف فى الأفضل، وأن الجميع جائز وبهذا قطع العراقيون والبغوى وآخرون من الخراسانيين، وحكاه الرافعى عن معظم الأصحاب.

وحكى الخراسانيون وجها أنه خلاف فى الوجوب، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية، وصاحب الثانى لا يجيز الأولى، وهذا قول الشيخ أبى محمد الجوينى، وقال الغزالى فى درسه: ينبغى أن يقال: من قال بالأول لا يجيز الثانى، ومن قال بالثانى لا يجيز الأول.

قال المتولى: فإن احتاج إلى استعمال حجر رابع وخامس، فصفة استعماله كصفة الثالث؛ لأنا أمرناه فى الثالث بمسح الجميع؛ لأن عين النجاسة زالت بالحجرين الأولين، وليس فى المحل إلا أثر فلا يخشى انبساطه.

فرع: قال أصحابنا الخراسانيون: ينبغى أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة، ولا يضعه على نفس النجاسة؛ لأنه إذا وضعه عليها أبقى شيئا منها ونشرها، وحينئذ يتعين الماء، ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءا من النجاسة، فلو أمر الحجر من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء، وإن أمر ولم ينقل فهل يجزئه؟ فيه وجهان، الصحيح يجزئه.

هكذا ذكره إمام الحرمين والغزالى والرافعى وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح؛ فإن اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن إلا فى نادر من الناس مع عسر شديد.

وليس لهذا الاشتراط أصل فى السنة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز أن يستنجى بيمينه؛ لما روت عائشة - رضى الله - عنها قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى» فإن كان يستنجى بغير الماء أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجى به من أرض أو حجر، فإن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه، وأمسكه بين إبهامى رجليه ومسح ذكره عليه بيساره، وإن كان يستنجى بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره، فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه؛ لأن الاستنجاء يقع بما فى اليد لا باليد فلم تمنع صحته.

الشرح: حديث عائشة صحيح[1]، رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، وروى جماعة من الصحابة فى النهى عن الاستنجاء باليمين، فروى أبو قتادة - رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[2] رواهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِى - رضى الله عنه - قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِى بِالْيَمِينِ»[3] رواه مسلم. وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ»[4]

حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة، وهذا لفظ أبى داود. وقوله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» فيه تفسيران ذكرهما صاحب الحاوى وآخرون:

أظهرهما - ولم يذكر الخطابى غيره - أنه كلام بسط وتأنيس للمخاطبين؛ لئلا يستحيوا عن مسألته فيما يحتاجون إليه من أمر دينهم، لا سيما ما يتعلق بالعورات ونحوها، فقال: أنا كالوالد فلا تستحيوا منى فى شىء من ذلك، كما لا تستحيون من الوالد.

والثانى: معناه يلزمنى تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم، كما يلزم الوالد ذلك، ويجوز أن يكون المراد كالوالد فى الأمرين جميعا.

وفى ثالث أيضا، وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم، والله أعلم.

وأما حكم المسألة، فقال الأصحاب: يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم، هكذا صرح به الجمهور، قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه: يستحب أن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (١/ ٥٥): كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء، رقم (٣٣، ٣٤).

(٢) هو جزء من حديث أوله: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء، وإذا أتى أحدكم الخلاء...». أخرجه البخارى (١/ ٢٥٣) كتاب الوضوء: باب النهى عن الاستنجاء باليمين حديث (١٥٣)، ومسلم (١/ ٢٢٥) كتاب الطهارة: باب النهى عن الاستنجاء باليمين حديث (٦٣/ ٢٦٧).

(٣) تقدم تخريج حديث سلمان.

(٤) تقدم تخريجه.

يستنجي بيساره، وهو منهي عن الاستنجاء بيمينه نهى تنزيه لا تحريم.

وقال إمام الحرمين: الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم، قال: وحرمه أهل الظاهر، وقال ابن الصباغ وآخرون: الاستنجاء باليسار أدب، وليس اليمين معصية، وقال القاضى أبو الطيب وآخرون: يستحب أن يستنجى بيساره، وقال المحاملى والفورانى والغزالى فى البسيط، والبغوى والرويانى وصاحب العدة وآخرون: يكره باليمين، وقال أبو محمد الجوينى فى الفروق، والبغوى فى شرح السنة: النهى عن اليمين نهى تأديب. وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات.

وقال الخطابى: النهى عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه، وقال بعض أهل الظاهر: لا يجزئه.

وأما قول المصنف: لا يجوز الاستنجاء باليمين، فكذلك قاله سليم الرازى فى الكفاية، والمتولى، والشيخ نصر فى كتبه التهذيب والانتخاب والكافى، وكذا رأيته فى موضع من تعليق أبى حامد، وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين، ولكن الذى عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا، ويؤيده قول الشافعى فى مختصر المزنى: النهى عن اليمين أدب، ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقيه على أن قولهم: لا يجوز، معناه ليس مباحا مستوى الطرفين فى الفعل والترك، بل هو مكروه راجح الترك، وهذا أحد المذهبين المشهورين فى أصول الفقه، وقد استعمل المصنف «لا يجوز» فى مواضع ليست محرمة، وهى تتخرج على هذا الجواب.

فإن قيل: هذا غير معتاد فى كتب المذهب، قلنا: هو موجود فيها وإن كان قليلا، ولا يمتنع استعماله على اصطلاح الأصول، وقد حكى أن المصنف ضرب فى نسخة أصله بالمهذب على لفظة: «يجوز أن»، وبقى قوله لا يستنجى باليمين، وهذا يصحح ما قلناه، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب ألا يستعين بيمينه فى شىء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، وقول المصنف: إن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين إبهامى رجليه، كذا قاله أصحابنا؛ لئلا يستنجى بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه، فإن لم يمكنه ذلك واحتاج إلى الاستعانة باليمين فالصحيح الذى عليه الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، ويحرك اليسار دون اليمين، فإن حرك اليمين أو حركهما كان

مستنجيا باليمين مرتكبا لكراهة التنزيه.

ومن أصحابنا من قال: يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار؛ لئلا يستنجي باليمين، حكاه صاحب الحاوى وغيره، وهو غلط؛ فإنه منهى عن مس الذكر بيمينه.

وذكر الرافعى وجها أنه لا طريق إلى الاحتراز من هذه الكراهة إلا بالإمساك بين العقبين أو الإبهامين، وكيف استعمل اليمين بإمساك الحجر أو غيره فمكروه، وهذا الوجه غلط أيضا، قال أصحابنا: فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة فى اليمين للضرورة، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالفصل:

إحداها: السنة أن يستنجى قبل الوضوء؛ ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره، قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ فى الاستنجاء بالماء بقبله.

الثانية: إذا أراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع من الحجر طاهرة، فلو مسحه ثلاثا على موضع واحد لم يجزئه وتعين الماء.

قال القاضى حسين: ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل إلى أعلى لم يجزئه، وإن مسحه من أعلى إلى أسفل أجزأه وفى هذا التفصيل نظر.

الثالثة: إذا أراد الاستنجاء فى الدبر بالماء استحب أن يعتمد على إصبعه الوسطى؛ لأنه أمكن، ذكره الماوردى وغيره، ويستعمل من الماء ما يظن زوال النجاسة به فإن فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فوجهان حكاهما الماوردى وغيره:

أحدهما: يدل ذلك على بقاء النجاسة فتجب إزالتها بزيادة الغسل، وعلى هذا يستحب شم الإصبع.

قال الماوردى: وهذا مستبعد، وإن كان مقولا.

والثانى: لا يدل على بقاء النجاسة فى محل الاستنجاء، ويدل على بقائها فى الإصبع، فعلى هذا لا يستحب شم الإصبع.

وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيما إذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها، هل يحكم بطهارة المحل؟ وقد ذكرهما المصنف فى باب إزالة النجاسة وهناك نشرحهما ونبسط الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

قال الغزالى فى الإحياء: يدلك دبره مع الماء حتى لا يبقى أثر تدركه الكف

بالمس قال: ولا يستقصى فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس، قال: وليعلم أن كل ما لا يصل الماء إليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز، وما ظهر ثبت له حكم النجاسة وحد ظهوره أن يصله الماء، وقوله: لا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة، يحتمل أنه أراد فى وجوب إزالتها، ويحتمل أنه لا يحكم بكونها نجاسة مطلقا.

وفى المسألة خلاف سبق مبسوطا فى أول باب ما ينقض الوضوء.

الرابعة: قال أصحابنا: الرجل والمرأة والخنثى المشكل فى استنجاء الدبر سواء، وأما القبل فأمر الرجل فيه ظاهر، وأما المرأة فنص الشافعى - رحمه الله - على أن البكر والثيب سواء؛ فيجوز اقتصارهما على الحجر، وبهذا قطع جماهير الأصحاب فى الطريقتين، وقطع الماوردى بأن الثيب لا يجزئها الحجر، حكاه المتولى والشاشى وصاحب البيان وجها، وهو شاذ، والصواب الأول.

قال الأصحاب: لأن موضع الثيابة والبكارة فى أسفل الفرج، والبول يخرج من ثقب فى أعلى الفرج؛ فلا تعلق لأحدهما بالآخر، فاستوت البكر والثيب إلا أن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها، فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة، وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمنى والولد، فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء، وإن لم تتحقق استحب غسله ولا يجب.

نص الشافعى على استحبابه إذا لم تتحقق، واتفق الأصحاب عليه، واتفقوا على وجوب غسله إذا تحققت نزوله، قال صاحب البيان وغيره: يستحب للبكر أن تدخل إصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله، ولا يلزمها ذلك بالاتفاق.

قال الشافعى والأصحاب: ويلزم الثيب أن توصل الحجر إلى الموضع الذى يجب إيصال الماء إليه فى غسل الجنابة ويجب إيصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها، وإن لم يظهر فى حال قيامها، نص عليه الشافعى والأصحاب، وشبهه الشافعى بما بين الأصابع، ولا يبطل صومها بهذا.

قال الرويانى: قال أصحابنا: ما وراء هذا فهو فى حكم الباطن؛ فلا تكلف إيصال الماء والحجر إليه، ويبطل الصوم بالواصل إليه، ولنا وجه ضعيف: أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل فرج الثيب.

وأما الخنثى المشكل فقطع الأكثرون بأنه يتعين الماء فى قبليه، ممن قطع به

الماوردى والقاضى حسين والفورانى والغزالى فى البسيط، والبغوى والرويانى وصاحب العدة، وقال المتولى والشاشى وصاحب البيان: هل يتعين الماء فى قبليه؟ أم يجزئ الحجر؟ فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الأصلى، وقلنا ينقض الخارج منه، الأصح يتعين الماء، وهذه الطريقة أصح، ولعل مراد الأكثرين التفريع على الأصح، فإن قلنا: يجزئه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار، والله أعلم.

الخامسة: السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوى والرويانى وآخرون؛ لحديث ميمونة - رضى الله عنها - قالت: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِلْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ أَوِ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»[(١)] رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وفى رواية مسلم: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا»[(٢)]، وعن أبى هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ»[(٣)] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث حسن. وعن جرير بن عبد الله - رضى الله عنه -:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، والدارمى (١/ ١٩١) كتاب: الطهارة، باب: فى الغسل من الجنابة، والبخارى (١/ ٣٦٨) كتاب: الغسل، باب: الغسل مرة واحدة، الحديث (٢٥٧)، ومسلم (١/ ٢٥٤) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، الحديث (٣٧/ ٣١٧)، وأبو داود (١/ ١٦٩) كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٥)، والترمذى (١/ ١٧٣ - ١٧٤) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الغسل من الجنابة، الحديث (١٠٣)، والنسائى (١/ ٢٠٤) كتاب: الغسل والتيمم، باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج، وابن ماجه (١/ ١٩٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الغسل من الجنابة، الحديث (٥٧٣)، والبيهقى (١/ ١٧٣) كتاب: الطهارة، باب: دلك اليد بالأرض بعد غسلها، عنها قالت: «وضعت للنبى ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده»، وللحديث عندهم ألفاظ.

(٢) ينظر السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١، ٤٥٤)، وأبو داود (١/ ٥٩): كتاب الطهارة: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، رقم (٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٨): كتاب الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، رقم (٣٥٨)، والنسائى (١/ ٤٥)، وابن حبان (١٤٠٥)، والبيهقى (١/ ١٠٦، ١٠٧).

«أَنَّ النَّبِي ﷺ: دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ إِدَاوَةٍ وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ»[١] رواه النسائى وابن ماجه بإسناد جيد.

السادسة: يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو إزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس، ذكره الرويانى وغيره.

وجاء به الحديث الصحيح فى خصال الفطرة وهو الانتضاح، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه، قال أصحابنا: ويقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين وليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان.

الشرح: اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه، وضبطوه بما ضبطه به المصنف، قالوا: وسواء فى ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف والآجر الذى لا سرجين فيه وما أشبه هذا.

ولا يشترط اتحاد جنسه؛ بل يجوز فى القبل جنس وفى الدبر جنس آخر، ويجوز أن يكون الثلاثة حجرا، وخشبة، وخرقة.

نص عليه الشافعى واتفق الأصحاب عليه، هذا مذهبنا.

قال الشيخ أبو حامد: وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز غير الحجر، وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود، قال القاضى أبو الطيب: هذا ليس بصحيح عن داود، بل مذهبه الجواز.

واحتج الأصحاب بحديث أبى هريرة قال: «اتَّبَعْتُ النَّبِى ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: ابْغِنِى أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»[٢] رواه البخارى، وبقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة الآخر: «لِيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى

---

(١) أخرجه النسائى (١/ ٤٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٩): كتاب الطهارة: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، رقم (٣٥٩)، وأخرجه ابن خزيمة برقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٢٥٥): كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥)، بهذا اللفظ.

وبنحوه: أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، والنسائى (١/ ٣٨): كتاب الطهارة: باب النهى عن الاستطابة بالروث، وابن ماجه (١/ ١١٤): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٣١٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٢٣): كتاب الطهارة: باب الاستجمار بالعظام، والدارقطنى (١/ ٥٦)، رقم (٩)، والبيهقى (١/ ١٠٢).

عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ»[١] .

قال أصحابنا: فنهيه ﷺ عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه، وإلا لم يكن لتخصيصها بالنهى معنى.

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «أَتَى النَّبِى ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ»[٢] رواه البخارى قال أصحابنا: موضع الدلالة أنه ﷺ علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسا، ولم يعلل بكونها غير حجر.

واحتج الأصحاب أيضا بحديث رووه عن النبى ﷺ قال: «الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ مِنْ تُرَابٍ»[٣] ، وهذا ليس بصحيح عن النبى ﷺ.

قال البيهقى: الصحيح أنه من كلام طاوس.

وروى من حديث سراقة بن مالك عن النبى ﷺ وهو ضعيف أيضا[٤] .

قال البيهقى: وأصح ما روى فى هذا ما رواه يسار بن نمير قال: كان عمر - رضى الله عنه - إذا بال قال: ناولنى شيئا أستنجى به، فأناوله العود والحجر، أو يأتى حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض، ولم يكن يغسله[٥] . وأما قوله ﷺ: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وشبهه، فإنما نص على الأحجار؛ لكونها غالب الموجود للمستنجى بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة فى تحصيلها.

وهذا نحو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، ونظائر ذلك، فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البيهقى (١/ ١١١): كتاب الطهارة: باب ما ورد فى الاستنجاء بالتراب.
(٤) أخرجه البيهقى (١/ ١١١)، فى الموضع السابق.
(٥) أخرجه البيهقى (١/ ١١١) فى الموضع السابق.

فرع: ورد الشرع باستعمال الحجر فى الاستنجاء ورمى جمار الحج، وباستعمال الماء فى طهارة الحدث والنجس، وباستعمال التراب فى التيمم وغسل ولوغ الكلب، وباستعمال القرظ فى الدباغ. فأما الحجر فمتعين فى الرمى دون الاستنجاء؛ لأن الرمى لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء، وأما الماء فى الطهارة والتراب فى التيمم فمتعينان، وفى التراب فى الولوغ قولان، وفى الدباغ طريقان تقدما، المذهب أنه لا يتعين القرظ، والثانى: قولان كالولوغ، والفرق أن الولوغ دخله التعبد، والفرق بين الدباغ والاستنجاء أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد إليه فى كل وقت وكل مكان، ولا يمكن تأخيره، فلو كلف نوعا معينا شق، وتعذر فى كثير من الأوقات ووقع الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج:٧٨]، والدباغ بخلافه فى كل هذا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد فى النجاسة، وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به [لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بالروث] ولأنه نجس فلا يجوز الاستنجاء به كالماء النجس، فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجى بالماء؛ لأن الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء.

ومن أصحابنا من قال: يجزئه الحجر؛ لأنها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر.

الشرح: إذا استنجى بمائع غير الماء لم يصح، ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الأحجار بلا خلاف؛ لما ذكر المصنف.

وأما قول صاحب البيان: «إذا استنجى بمائع فهل يجزئه بعده الحجر؟ فيه وجهان»، فغلط بلا شك، كأنه اشتبه عليه كلام صاحب المهذب، فتوهم أن قوله: ومن أصحابنا من قال: يجزئه الحجر، عائد إلى المسألتين، وهما الاستنجاء بالماء وبالنجس كالروث، وهذا وهم باطل؛ لأن مراد صاحب المهذب الخلاف فى المسألة الثانية وحدها، وأما مسألة المائع فمتفق فيها على أن الماء يتعين؛ لأن المائع ينشر النجاسة، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: فيزيد فى النجاسة، والله أعلم.

وأما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب النجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به، فإن خالف واستنجى به لم يصح بلا خلاف، وهل يتعين بعده

الاستنجاء بالماء أم يجوز بالأحجار؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، الصحيح عند الجمهور يتعين الماء، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى فى البسيط، والبغوى وغيرهم، وصححه الجمهور وخالفهم المحاملى فقال فى التجريد، قال أصحابنا: إذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجى بثلاثة أحجار طاهرة.

قال: حتى لو استنجى بجلد كلب أجزأه الحجر بعد ذلك؛ لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو.

قال: وقال الشيخ أبو حامد: الذى يجىء على المذهب أنه لا يجزئه إلا الماء. هذا كلام المحاملى، ورأيت أنا فى تعليق الشيخ أبى حامد خلاف ما نقله عنه فقطع بأنه إذا استنجى بجامد نجس كفاه بعده الأحجار.

قال: فلو استنجى بكلب فالذى يجىء على تعليل الأصحاب أنه يجزئه الحجر، ولا يحتاج إلى سبع مرات إحداهن بالتراب، هذا كلامه، ولكن نسخ التعليق تختلف، وقد قدمت نظائر هذا، والصواب فى مسألة الاستنجاء بجلد كلب أنه يجب سبع غسلات إحداهن بتراب، والصحيح فى سائر النجاسات أنه يتعين الماء.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، وجوزه أبو حنيفة بالروث[(١)] .

دليلنا حديث أبى هريرة المتقدم فى الفصل قبله.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، وحديثه الآخر: «ونهى عن الروث والرمة»، وحديث ابن مسعود: «فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس»،

(١) قال فى فتح القدير (١/ ٢١٦): (ولا يستنجى بعظم ولا بروث) لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك، ولو فعل يجزيه لحصول المقصود، ومعنى النهى فى الروث للنجاسة، وفى العظم كونه زاد الجن.

قوله: (نهى عن ذلك) فيكره ويصح روى البخارى من حديث أبى هريرة قال له النبى ﷺ: «أبغنى أحجارا أستنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة». قلت: ما بال العظام والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن» وروى الترمذى: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» وعلى هذا القائل أن يستدل على طهارة الأرواث كقول مالك بهذا فإنه لو كان نجسا لم يحل طعاما للجن إذ الشريعة العامة لم تختلف فى حق النوعين من المكلفين إلا بدليل.

والجواب: قد وجد الدليل وهو قوله فيها: ركس أو رجس.

ولا يجزيه الاستنجاء بحجر استنجى به مرة إلا أن يكون له حرف آخر لم يستنج به.

وهذه أحاديث صحاح تقدمت قريبا. وعن سلمان: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ»[(١)] رواه مسلم، وعن جابر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعَرٍ»[(٢)] رواه مسلم.

وعن أبى هريرة: «نَهَى النَّبِى ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ»[(٣)] رواه الدارقطنى، وقال: إسناد صحيح.

وعن رويفع بن ثابت قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِك بَعْدِى؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِىءٌ»[(٤)] رواه أبو داود والنسائى بإسناد جيد، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وما لا يزيل العين لا يجوز الاستنجاء به كالزجاج والحممة؛ لما روى ابن مسعود - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى عَنَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحُمَمَةِ»، ولأن ذلك لا يزيل النجو.

الشرح: هذا الحديث ضعيف، ولفظه: «قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِى ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَك أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَنَهَى النَّبِى ﷺ»[(٥)] رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى، ولم يضعفه أبو داود،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦)، ومسلم (١/ ٢٢٤) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، الحديث (٥٨/ ٢٦٣)، وأبو داود (١/ ٣٦) كتاب: الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به، الحديث (٣٨)، والبيهقى (١/ ١١٠) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة، قال: «نهى النبى ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (١/ ٣٤ - ٣٥) كتاب: الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به، الحديث (٣٦)، والنسائى (١/ ١٢٣) كتاب: الطهارة، باب: الاستجمار بالعظام، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٢٣) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة فى الإنقاء، والبيهقى (١/ ١١٠) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة فى الإنقاء، عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه برىء».

(٥) أخرجه الطيالسى (ص: ٣٧)، الحديث (٢٨٧)، وأحمد (١/ ٤٥٧)، وأبو داود (١/ ٣٦) كتاب الطهارة: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، الحديث (٣٩)، والترمذى (١/ ٢٩) كتاب: الطهارة، باب: كراهية ما يستنجى به، الحديث (١٨)، والنسائى (١/ ٣٧ - ٣٨) كتاب: الطهارة، باب: النهى عن الاستطابة بالعظم، وابن ماجه (١/ ١١٤) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، الحديث (٣١٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٣٤) =

وضعفه الدارقطنى والبيهقى.

والحممة بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين وهى الفحم، كذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث.

وقال الخطابى: الحمم، الفحم، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، قال: والاستنجاء به منهى عنه؛ لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز إفساده عليهم، قال البغوى: قيل: المراد بالحممة الفحم الرخو الذى يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة(١).

والزجاج معروف وهو بضم الزاى وفتحها وكسرها ثلاث لغات، حكاهن ابن السكيت والجوهرى وغيرهما(٢).

وأما راوى الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب الهذلى، وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهائهم وملازمى رسول الله ﷺ وخدامه، ومناقبه كثيرة مشهورة، أسلم فى أول الإسلام سادس ستة، وأسلمت أمه، وسكن الكوفة ثم عاد إلى المدينة، وتوفى بها سنة ثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة(٣)، وقد ذكرت قطعة من أحواله فى التهذيب رضى الله عنه.

وأما حكم المسألة: فاتفق الأصحاب على أن شرط المستنجى به كونه قالعا لعين النجاسة، واتفقوا على أن الزجاج والقصب الأملس وشبههما لا يجزئ، وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ، وقال الخراسانيون: اختلف نص الشافعى فيه.

قالوا: وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين، فإن كان صلبا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به.

وإن كان رخوا يتفتت لم يجزئ.

= كتاب: الطهارة، باب: الاستجمار بالعظام، والدارقطنى (١/ ٥٥ - ٥٦) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء، الحديث (٦)، والبيهقى (١/ ١٠٨ - ١٠٩) كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة.

(١) ينظر: النظم (١/ ٣٩)، المهذب (١/ ٢٨)، تهذيب اللغة (٤/ ١٨)، اللسان (حمم).

(٢) ينظر الصحاح (زج).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٧٤٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧) (٤٢)، الكاشف (٢/ ١٣٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٨٤)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٣٣٤)، طبقات ابن سعد (٩/ ١٢٢).

وقيل: فيه قولان مطلقا، حكاهما القفال والقاضى حسين والمتولى وغيره من الخراسانيين، وحكاهما الدارمى من العراقيين.

قال إمام الحرمين: هذا الطريق غلط، والصواب التفصيل؛ فإنه لم يصح الحديث بالنهى، فتعين التفصيل بين الرخو والصلب.

قال أصحابنا: فإذا استنجى بزجاج ونحوه لزمه الاستنجاء ثانيا، فإن كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء، وإلا فتكفيه الأحجار. هكذا صرح به الفورانى وإمام الحرمين والغزالى والمتولى وصاحب العدة وآخرون.

وقال القفال والقاضى حسين والبغوى: يتعين الماء؛ لأنه يبسط النجاسة. ومرادهم إذا بسط، وقد قال الغزالى فى البسيط: لا خلاف أنه إذا لم يبسط النجاسة يكفيه الأحجار، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز الاستنجاء به؛ لأن النبى ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: «هو زاد إخوانكم من الجن» فإن خالف واستنجى به لم يجزئه، ولأن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخص لا تتعلق بالمعاصى.

الشرح: أما حديث النهى عن الاستنجاء بالعظم فصحيح، رواه جماعة من الصحابة، منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويفع، وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريبا فى الفرع.

وأما قوله: وقال: «هو زاد إخوانكم من الجن»[1] فقد رواه مسلم فى صحيحه بإسناده عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى ﷺ فى حديث طويل، قال فى آخره: وقال النبى ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَالْبَعَرَةِ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ» يعنى الجن، ورواه مسلم من طريق آخر، ولم يذكر هذه الزيادة فيه، ورواه من طريق ثالث

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى (١/ ٧٠) فى كتاب الطهارة باب كراهية ما يستنجى به (١٨) وطرفه فى (٣٢٥٨) وأحمد فى المسند (١/ ٤٣٦). وأبو داود (٨٥) والبغوى فى شرح السنة (١/ ٢٧٧) كتاب الطهارة باب أدب الخلاء (١٧٨) وأبو يعلى (٥٢٣٧) وابن خزيمة (٨٢) وأبو عوانة (١/ ٢١٩) والطحاوى فى شرح المعانى (١/ ٨٢٤) وابن حبان (١٤٣٢) و(٦٣٢٠)، و(٦٥٢٧) والطبرانى فى الكبير (٩٩٧١)، والبيهقى (١/ ١١)، (١٠٨) وفى الدلائل (٢/ ٢٢٩).

عن داود بن أبى هند عن الشعبى[1]، ولم يذكر هذه الزيادة، ثم قال: قال الشعبى: قال النبى ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَالْبَعَرِ»، قال الترمذى: كأن هذه الرواية أصح. يعنى فيكون مرسلا. قلت: لا يوافق الترمذى، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة.

وأما حكم المسألة: فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم لما سبق، فإن خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه.

هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور، وفيه وجه أنه يجزئه إن كان العظم طاهرا لا زهومة عليه، حكاه الخراسانيون لحصول المقصود، والصحيح الأول؛ لأنه رخصة فلا تحصل بحرام، وقد اتفقوا على تحريمه، وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر بلا خلاف، إن لم ينشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة.

قال الماوردى: ولو أحرق عظم طاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان: أحدهما: يجوز الاستنجاء به؛ لأن النار أحالته، والثانى: لا يجوز؛ لعموم الحديث فى النهى عن الرمة، وهى العظم البالى، ولا فرق بين البالى بنار أو مرور الزمان، وهذا الثانى أصح، والله أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها، وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردى تقسيما حسنا فقال: منها ما يؤكل رطبا لا يابسا، كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا، ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام:

أحدها: مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها، فلا يجوز الاستنجاء بشىء منه رطبا ولا يابسا.

والثانى: ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل.

والثالث: ما له قشر ومأكوله فى جوفه كالرمان، فلا يجوز الاستنجاء بلبه، وأما قشره فله أحوال:

أحدها: لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان، فيجوز الاستنجاء بالقشر، وكذا لو

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (١/ ٣٣٢) كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن (١٥٠/ ٤٥٠). ولم أجد ما نقله المصنف. عن الشعبى.

استنجى برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة.

والثانى: يؤكل قشره رطبا ويابسا كالبطيخ فلا يجوز رطبا ولا يابسا.

والثالث: يؤكل رطبا لا يابسا كاللوز والباقلاء، فيجوز بقشره يابسا لا رطبا.

وأما ما يأكله الآدميون والبهائم، فإن كان أكل البهائم له أكثر جاز، وإن كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز، وإن استويا فوجهان، من اختلاف أصحابنا فى ثبوت الربا فيه، هذا كلام الماوردى، وذكر الرويانى نحوه، قال البغوى: إن استنجى بما مأكوله فى جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه، فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: ومن الأشياء المحترمة التى يحرم الاستنجاء بها الكتب التى فيها شىء من علوم الشرع، فإن استنجى بشىء عالما أثم.

وفى سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه، فعلى هذا تجزئه الأحجار بعده. ولو استنجى بشىء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا، نقله القاضى حسين والرويانى وغيرهما، والله أعلم.

فرع: لو استنجى بقطعة ذهب أو فضة، ففى سقوط الفرض به وجهان، حكاهما الماوردى وآخرون، قال الماوردى والرافعى: الصحيح سقوطه، ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض على المشهور، وطرد الماوردى فيه الوجهين، وطردهما أيضا فى الاستنجاء بحجارة الحرم، قال: وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك؛ لأن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به، ثم لو استنجى به أجزأه بالإجماع.

فرع: قال الشافعى فى البويطى: ولا يستنجى بعظمِ ذكىٍّ ولا ميت للنهى عن العظم مطلقا، وقال فى الأم: ولا يستنجى بعظم للخبر، فإنه - وإن كان غير نجس- فليس هو بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر، ولا أعلم شيئا فى معنى عظم إلا جلدِ ذكى غير مدبوغ، فإنه ليس بنظيف، وإن كان طاهرا، وأما الجلد المدبوغ، فنظيف طاهر.

هذا نصه فى الأم، وقال فى مختصر المزنى: والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئه، وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة، والنهى عنها أدب، والاستطابة طهارة، والعظم ليس بطاهر.

هذا نصه فى المختصر، واعترض على قوله: والعظم ليس بطاهر؛ فإن العظم لا

يصح الاستنجاء به طاهرا كان أو نجسا، واختلف أصحابنا فى هذا الكلام على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا غلط من المزنى، وإنما قال الشافعى: والعظم ليس بنظيف، كما سبق عن الأم، وأراد بقوله: ليس بنظيف أن عليه سهوكة، قال الماوردى: وهذا قول أبى إسحاق المروزى، وبه قطع القاضى أبو الطيب.

والثانى: أن نقل المزنى صحيح، وقوله: ليس بطاهر، أى ليس بمطهر، قال الماوردى: وهذا تأويل أبى على بن أبى هريرة.

والثالث: أنه ذكر إحدى العلتين فى العظم النجس؛ لأن العظم النجس يمتنع الاستنجاء به؛ لعلتين: إحداهما: كونه نجسا، والأخرى كونه مطعوما، والعظم الطاهر يمتنع لكونه مطعوما فقط، قال الماوردى: هذا تأويل أبى حامد الإسفراينى، واختار الأزهرى الوجه الأول، وهو تغليط المزنى وبسط الكلام فيه، وفى الفرق بين النظيف والطاهر، قال: فما فيه زهومة أو رائحة كريهة فهو طاهر ليس بنظيف، وذلك كالعظم وجلد المذكى قبل الدباغ، هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة ومالك: يصح الاستنجاء بالعظم، وممن قال: لا يجوز، أحمد وداود.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وما هو جزء من حيوان كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به، ومن أصحابنا من قال: يجوز، والأول أصح؛ لأنه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده، ولأن له حرمة فهو كالطعام.

الشرح: الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان فى حال اتصاله كالذنب والأذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها، وخالفهم الماوردى والشاشى، فقالا: الأصح صحة الاستنجاء؛ لأن حرمة الحيوان فى منع إيلامه لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم، والصواب ما صححه الجمهور، وهو التحريم وعدم إجزائه، وقيل: يحرم ويجزئ، فإذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزئ كفاه الأحجار بعده. وأما الاستنجاء بيد آدمى ففيه كلام منتشر حاصله أربعة أوجه:

الصحيح: لا يجزئه لا بيده ولا بيد غيره، وبه قطع المتولى وآخرون؛ لأنه عضو محترم.

والثانى: يجزئه بيده ويد غيره، حكاه الماوردى عن ابن خيران، وليس بشىء.

والثالث: يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره، وبه قطع إمام الحرمين وغيره.

والرابع: يجزئه بيد غيره دون يده؛ كما يسجد على يد غيره دون يده، وهذا اختيار الماوردى، وحكاه الفورانى عن الشيخ أبى حامد، وهو ضعيف أو غلط، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان، قال فى حرملة: لا يجوز؛ لأنه كالرمة، وقال فى الأم: يجوز؛ لأنه إن كان لينا فهو كالخرق، وإن كان خشنا فهو كالخزف، وإن استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان، قال فى الأم وحرملة: لا يجوز؛ لأنه لا يقلع النجو للزوجته، وقال فى البويطى: والأول هو الصحيح المشهور.

الشرح: حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال:

أصحها: عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره، وهو نصه فى الأم.

والثانى: يجوز بهما، قاله فى البويطى.

والثالث: لا يجوز بواحد منهما، قاله فى حرملة.

وحكى إمام الحرمين طريقا آخر، وهو القطع بنصه فى الأم، وتأويل الآخرين، ودليل الجمع ذكره المصنف، ثم لا فرق فى المدبوغ بين المذكى والميتة؛ لأنهما طاهران قالعان، هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ، وإن جاز بالمدبوغ المذكى تفريعا على قولنا: لا يجوز بيعه، حكاه جماعة منهم الماوردى عن أبى على بن أبى هريرة، وليس بشىء.

هذه طريقة الأصحاب كلهم إلا المتولى فإنه انفرد بطريقة غريبة؛ فقال: إن كان جلد مذكى واستنجى بالجانب الذى يلى اللحم فهو كما لو استنجى بمطعوم؛ لأنه مما يؤكل فى الجملة، وإن استنجى بالجانب الذى عليه الشعر - وشعره كثير - جاز، وإن كان الجلد مدبوغا، وهو جلد مذكى جاز، وإن كان جلد ميتة فقولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا؟ والله أعلم.

فإن قيل: الجلد مأكول، فكيف جوزتم الاستنجاء به؟ فالجواب ما أجاب به الأصحاب أنه غير مأكول عادة، ولا مقصود بالأكل؛ ولهذا جاز بيع جلدين بجلد، والله أعلم.

وقول المصنف: كالرمة، هى بكسر الراء وتشديد الميم؛ وهو العظم البالى، كذا قاله الشافعى فى الأم وأصحابنا وغيرهم، قال الخطابى: سميت العظام رمة؛ لأن

الإبل ترمها أى تأكلها، وإنما قاس المصنف عليها لأن النص ثبت فيها، كما سبق فى الأحاديث، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالفصل:

إحداها: قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم والمختصر: ولا يستنجى بحجر قد استنجى به مرة إلا أن يكون طهر بالماء، واتفق الأصحاب على أنه إذا استنجى بحجر ثم غسل ويبس جاز الاستنجاء به ثانية، فإن غسل ويبس جاز ثالثة، وهكذا أبدا، ولا يكره ذلك، كما لا يكره أن يصلى فى الثوب مرات، بخلاف رمى الجمار فى الحج؛ فإنه يكره أن يرمى بحصاة قد رمى بها هو أو غيره؛ لأنه جاء أن ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل ترك، ولأن المطلوب تعدد المرمى به. ولو غسله ثم استنجى به- والماء باق عليه - لم يصح، فإن انبسطت النجاسة تعين الاستنجاء بالماء، وإلا فقد قال إمام الحرمين: كان شيخى يقول: يتعين الماء أيضا؛ لأن ذلك البلل ينجس بملاقاة النجاسة فيصير فى حكم نجاسة أجنبية فيتعين الماء.

قال إمام الحرمين: ولى فى هذا نظر؛ لأن عين الماء لا تنقلب نجسا، وإنما تجاور النجاسة أو تخالطها. هذا كلام الإمام، والمختار قول شيخه، وهو مقتضى كلام غيره، وإن غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فوجهان، حكاهما ابن كج والدارمى وصاحبا الحاوى والبحر وغيرهم:

أصحهما: لا يصح الاستنجاء به، وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد والقاضى حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وآخرون.

وحكى صاحب البيان عن الصيمرى وجها ثالثا: إن كانت الرطوبة يسيرة صح، وإلا فلا.

فرع: إذا استنجى بحجر فحصل به الإنقاء ثم استعمل حجرا ثانيا وثالثا، ولم يتلوثا ففى جواز استعمالهما مرة أخرى من غير غسلهما وجهان، حكاهما القاضى حسين وصاحبا التتمة والبحر، أصحهما: يجوز؛ لأنهما طاهران، صححه الشاشى والرافعى، وقطع به البغوى، والثانى: لا يجوز؛ لأنه تبعد سلامته من نجاسة خفيفة، وقياسا على الماء المستعمل.

فرع: لو رأى حجرا شك فى استعماله جاز استعماله؛ لأن الأصل طهارته، والمستحب تركه أو غسله، ولو علم أنه مستعمل، وشك فى غسله لم يجز

استعماله؛ لأن الأصل بقاء النجاسة عليه.

فرع: قال الماوردى: إذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه أو ظاهره، جاز الاستنجاء به إن كان مزيلا، وإن كان ندى الظاهر ففيه الوجهان فى الحجر الندى.

المسألة الثانية: ورق الشجر الذى يكتب عليه والحشيش اليابسات، قال الماوردى وغيره: إن كان خشنا مزيلا جاز الاستنجاء به وإلا فلا.

الثالثة: نص الشافعى - رحمه الله - فى البويطى ومختصر الربيع على جواز الاستنجاء بالتراب.

قال أصحابنا: أراد إذا كان مستحجرا تمكن الإزالة به، فإن كان دقيقا لا تمكن الإزالة به لم يجزئ؛ لأنه تعلق بالمحل.

هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردى والفورانى وإمام الحرمين، ونقله الرويانى عن أصحابنا، وذكر المتولى والرويانى وجها أنه يجوز بالتراب وإن كان رخوا؛ للحديث السابق فى الاستنجاء بثلاث حثيات من تراب، وهذا الوجه غلط والحديث باطل؛ فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبى ﷺ وقد أمر بالحجر فلا يجزئ إلا الحجر وما فى معناه، وليس التراب الرخو فى معناه، قال القاضى حسين: فعلى هذا الوجه الضعيف يجب أربع مسحات ويستحب خامسة للإيتار. وهذا كله ليس بشىء.

الرابعة: قال المحاملى وصاحبا البحر والبيان وغيرهم: قال الشافعى - رحمه الله- فى حرملة: إذا نتف الصوف من الغنم واستنجى به كرهته وأجزأه.

قالوا: وإنما كرهه؛ لأن فيه تعذيب الحيوان، فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه، فإن أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزه فى حياتها فلا كراهة.

الخامسة: نص الشافعى - رحمه الله - على جواز الاستنجاء بالآجر.

قال أصحابنا: قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر، أنهم لا يخلطون بترابه السرجين، فأما ما خلط به فلا يجوز، وقيل: بل علم بخلطه بالسرجين وجوزه؛ لأن النار تحرق السرجين، فإذا غسل طهر ظاهره، وهذا الوجه ضعيف، وسنذكر المسألة مبسوطة فى آخر باب إزالة النجاسة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائطا فخرج إلى ظاهر الألية لم يجز فيه إلا الماء؛ لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات، وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى ظاهرها ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية.

والثاني: يجزئ فيه الحجر؛ لأن المهاجرين - رضى الله عنهم - هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر، ولم يكن من عادتهم، ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا، ووجب الماء فيما زاد، وإن كان بولا ففيه طريقان:

قال أبو إسحاق: إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه إلا الماء؛ لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر؛ فإنه لا بد من أن ينتشر.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز فيه إلا الماء، نص عليه فى البويطى، ووجهه ما قال أبو إسحاق.

والثانى: يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة، نص عليه فى الأم؛ لأنه لما جاز الحجر فى الغائط - ما لم يجاوز باطن الألية لتعذر الضبط - وجب أن يجوز فى البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط.

الشرح: قال أصحابنا: إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال:

أحدها: ألا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف.

الثانى: أن يجاوزه، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس، فيجزئه الحجر أيضا؛ لأنه يتعذر الاحتراز من هذا القدر، ونقل المزنى أنه إذا جاوز المخرج تعين الماء، ونقل البويطى نحوه، فمن الأصحاب من جعله قولا آخر، وقطع الجمهور بأنه ليس على ظاهره، بل يكفيه الحجر قولا واحدا، ثم منهم من غلط المزنى فى النقل، وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين، ونقل البندنيجى والمحاملى اتفاق الأصحاب على تغليطه، ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شىء، وصوابه إذا جاوز المخرج وما حوله، وهذا وإن سموه تأويلا فهو بمعنى التغليط، ثم إن جمهور الأصحاب قالوا: الاعتبار بعادة غالب الناس، وذكر الدارمى وجهين فى أن الاعتبار بعادة الناس أم بعادته.

الحال الثالث: أن ينتشر ويخرج عن المعتاد، ولا يجاوز باطن الألية، فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر؟ فيه قولان:

أصحهما: يجزئه الحجر، وهو نصه فى الأم وحرملة والإملاء، كذا قاله البندنيجى وغيره، وصححه الأصحاب.

والثانى: يتعين الماء، نص عليه فى المختصر والقديم.

وقد ذكر المصنف دليلهما.

وهذا الذى استدل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور، واستدل به الشافعى فى الأم والأصحاب.

الرابع: أن ينتشر إلى ظاهر الأليين، فإن كان متصلا تعين الماء فى جميعه كسائر النجاسات لندوره، وتعذر فصل بعضه عن بعض، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء فى الذى على ظاهر الألية، وأما الذى لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق إن لم يجاوز العادة أجزأ الحجر، وإن جاوزه فقولان، أصحهما: يجزئه أيضا.

هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو محمد فى الفروق، والقاضى حسين والمتولى وآخرون.

ونقله الرويانى عن الأصحاب.

وفى الحاوى وغيره وجه مخالف لهذا، وليس بشىء.

ولو انتشر الخارج انتشارا معتادا وترشش منه شىء إلى محل متصل قريب من الخارج بحيث يكفى فيه الحجر لو اتصل، تعين الماء فى المترشش.

صرح به الصيدلانى ونقله عنه إمام الحرمين ولم يذكر غيره، والله أعلم.

وأما البول فإن انتشر وخرج عن الحشفة متصلا تعين فيه الماء، وإن لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والأصحاب، اختلف فى الراجح منهما. فقطع الشيخ أبو حامد والماوردى بأنه يتعين الماء لندوره، وقال الجمهور: الصحيح أنه على القولين فى انتشار الغائط إلى باطن الألية، وقطع المحاملى فى المقنع بإجزاء الحجر ما لم يجاوز الحشفة، وصححه الرافعى، قال البندنيجى: وهو ظاهر نصه فى حرملة.

وهذا هو الأصح؛ لأن البول ينتشر أيضا فى العادة، ويشق ضبط ما تدعو الحاجة إليه، فجعلت الحشفة فاصلا، فعلى هذا حكمه حكم الغائط إذا لم يخرج عن باطن الألية على التفصيل والخلاف السابق، والله أعلم.

وقول المصنف: قال أبو إسحاق إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه وأسفله[١] ، كذا قاله أبو إسحاق، وكذا نقله الأصحاب عنه.

وقوله: «أعلاه وأسفله» مجروران على البدل من الذكر.

تقديره حتى رجع على أعلى الذكر وأسفله، ويقال: الأليان والأليتان بحذف التاء وإثباتها، وحذفها أفصح وأشهر، والله أعلم.

والمراد بباطن الألية ما يستتر فى حال القيام وبظاهرها ما لا يستتر[٢] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان الخارج نادرا كالدم والمذى والودى أو دودا أو حصاة - وقلنا: يجب الاستنجاء منه - فهل يجزئ فيه الحجر [أم لا]؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه كالبول والغائط، وقد بيناهما.

والثانى: لا يجزئ إلا بالماء؛ لأنه نادر فهو كسائر النجاسات.

الشرح: إذا كان الخارج نادرا كالدم والقيح والودى والمذى وشبهها، فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقان:

الصحيح منهما - وبه قطع العراقيون: أنه على قولين:

أصحهما: يجزئه الحجر، نص عليه فى المختصر وحرملة؛ لأن الحاجة تدعو إليه والاستنجاء رخصة، والرخص تأتى لمعنى، ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى فى جميع صورها كالقصر وأشباهه.

والقول الثانى: يتعين الماء، قاله فى الأم، ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبى ﷺ: «أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْى»، وسنذكره واضحا فى باب الغسل إن شاء الله تعالى.

والجواب الصحيح عن هذا الحديث: أنه محمول على الندب.

والطريق الثانى: ذكره الخراسانيون أنه يجزئه الحجر قولا واحدا، وتأولوا قوله فى الأم على ما إذا كان الخارج لا من داخل الفرج، بل من قرح أو باسور وشبهه خارج الدبر، وهو تأويل بعيد، والله أعلم.

---

(١) ينظر اللسان (سفل).
(٢) ينظر اللسان (ألى).

ثم المذهب الصحيح أن القولين جاريان، سواء خرج النادر وحده أو مع المعتاد، وحكى الفورانى وغيره عن القفال أن القولين فيما إذا خرج النادر مع المعتاد، فإن تمحض النادر تعين الماء قطعا. والصحيح طرد القولين فى الحالين، كذا صرح به المتولى وغيره، وهو مقتضى إطلاق الجمهور.

قال الماوردى: ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين، قال هو وغيره: ودم الباسور الذى فى داخل الدبر نادر.

واتفقوا على أن المذى من النادر كما ذكره المصنف.

وفى كلام الغزالى ما يوهم خلافا فى كونه نادرا، ولا خلاف فيه، فليحمل كلامه على موافقة الأصحاب. قال الماوردى: ودم الحيض معتاد فيكفى فيه الحجر قولا واحدا. وهذا الذى قاله قد يستشكل من حيث إن الأصحاب فى الطريقتين قالوا: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض فى حق المغتسلة؛ لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء فى غسل الحيض، فيقال: صورته فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به، أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم؛ فإنها تستنجى بالحجر عن الدم، ثم تتيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلى، ولا إعادة بخلاف المستحاضة.

ومن خرج منه مذى أو دم أو غير ذلك من النادر فإنه إذا استنجى بالحجر وتيمم لعدم الماء وصلى تلزمه الإعادة على أحد القولين، وهو قولنا: لا يصح استنجاؤه، وأما قول إمام الحرمين والغزالى: قال العراقيون: لا يكفى الحجر فى دم الحيض الموجب للغسل، فمحمول على ما إذا وجدت الماء واستنجت بالحجر وغسلت باقى البدن، ولم تغسل موضع الاستنجاء، فهنا لا يصح استنجاؤها بلا خلاف؛ لأنه يجب غسل ذلك الموضع عند غسل الحيض، ولم يريدا بقولهما: قال العراقيون أن غيرهم يخالفهم، بل أرادا أنهم هم الذين ابتدءوا بذكر ذلك وشهروه فى كتبهم، فقد ذكره الخراسانيون أيضا، ولكنهم أخذوه من كتب العراقيين، والله أعلم.

وأما قول المصنف فى الدود أو الحصا إذا أوجبنا الاستنجاء منه، فهل يجزئ الحجر؟ فيه القولان كالنادر، فكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى وابن الصباغ والبغوى والجمهور، قال القاضى أبو الطيب: وهذا غلط؛ لأن الاستنجاء هنا إنما يجب لتلك البلة، وهى معتادة، فيكفى الحجر قولا واحدا، وحكى الرويانى عن

القفال مثله، وهذا هو الصحيح المعتمد.

قال ابن الصباغ وغيره: والمنى طاهر لا يجب الاستنجاء منه، وهو محمول على من خرج منه منى، ولم يخرج غيره وصلى بالتيمم لمرض، أو فقد الماء؛ فإنه تصح صلاته ولا إعادة، كما ذكرنا فى دم الحيض، أما إذا اغتسل من الجنابة فلا بد من غسل رأس الذكر، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: قال أصحابنا: شرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط ألا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجى فإن قام تعين الماء؛ لأن بالقيام تنطبق الأليان فتنتقل النجاسة من محلها إلى محل أجنبى، فإن لم يكن معه أحجار وكانت بقربه، ولم يجد من يناوله إياها فطريقه أن يزحف على رجليه من غير أن تنطبق ألياه حتى يصل إلى الحجر.

قال الشيخ أبو محمد: ولو قام متفاحجا بحيث لا تنطبق الأليان، أو استيقن أن النجاسة لم تجاوز محلها أجزأه الحجر.

قال أصحابنا: ولو وقع الخارج منه على الأرض ثم ترشش منه بشىء فارتفع وعلق بالمحل أو تعلقت بالمحل نجاسة أجنبية تعين الماء، فإن تميز المرتفع وأمكن غسله وحده غسله وكفاه الأحجار فى نجاسة المحل.

الثانية: لا يجب الاستنجاء على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة.

الثالثة: الاستنجاء طهارة مستقلة، ليست من الوضوء، هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله الجمهور، وحكى المتولى وجها أنه من واجبات الوضوء، واستنبطه من القول الشاذ الذى قدمناه أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء، قال المتولى: وهذا ليس بصحيح.

الرابعة: إذا استنجى بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه، وإن لم يجاوزه فوجهان:

أحدهما: غسله.

والصحيح: لا يلزمه شىء؛ لعموم البلوى بذلك، ولو انغمس هذا المستجمر فى مائع أو فيما دون قلتين نجسه بلا خلاف.

الخامسة: قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم والأصحاب: إنما يجزئ الاستجمار المتوضئ والمتيمم أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه، بل لا بد من تطهير محله بالماء، وهذا متفق عليه وهو - كما قلنا - لا يكفى مسح الخف فى حق المغتسل بخلاف المتوضئ، والفرق أن الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة إليهما لتكرار الوضوء، وأما الغسل فنادر فلا تدعو الحاجة إليهما فيه، والله أعلم.

فرع: له تعلق بالباب، روى أبو داود بإسناد فيه ضعف عن امرأة من بنى غفار «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَرْدَفَهَا عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ. . .»[1] الحديث.

قال الخطابى: الملح مطعوم؛ فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل، كثوب الإبريسم الذى يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه حبر ونحوه، قال: ويجوز على هذا التدلك بالنخالة، وغسل الأيدى بدقيق الباقِلّى والبطيخ ونحوه، مما له قوة الجلاء.

قال: وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يتدلك بالنخالة. هذا كلام الخطابى.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١/١٣٦، ١٣٧): كتاب الطهارة: باب الاغتسال من الحيض، رقم (٣١٣).

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

يقال: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الجمعة، وغسل الميت، وما أشبهها - بفتح الغين وضمها - لغتان الفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذى يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، وزعم بعض المتأخرين أن الفقهاء غلطوا فى الضم، وليس كما قال، بل غلط هو فى إنكاره ما لم يعرفه[١]، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات، وأشرت إلى بعضه فى آخر صفة الوضوء من هذا الشرح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والذى يوجب الغسل إيلاج الحشفة فى الفرج، وخروج المنى، والحيض، والنفاس، فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»، والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج، وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذى يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فتقطع منها فى الختان، فإذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا؛ ولهذا يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما.

الشرح: حديث عائشة صحيح، رواه مسلم بمعناه، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٢] هذا لفظ مسلم، رواه الشافعى وغيره بلفظه فى المهذب، وإسناده أيضا صحيح، وفى المسألة أحاديث كثيرة، سأذكرها إن شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء.

وأما قول المصنف: والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة... إلى آخره، فهو لفظ الشافعى - رحمه الله - وتابعه عليه الأصحاب، وبين الشيخ أبو حامد فرج المرأة والتقاء الختانين بيانا شافيا، فقال هو وغيره: ختان الرجل هو الموضع الذى

---

(١) ينظر اللسان (غسل).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٧)، ومسلم (١/ ٢٧١ - ٢٧٢) كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٨٨/ ٣٤٩)، والترمذى (١/ ١٨٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، الحديث (١٠٨)، (١٠٩)، وقال: حديث عائشة حسن صحيح.

والطحاوى: كتاب: الطهارة، باب: الذى يجامع ولا ينزل، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩)، والبيهقى (١/ ١٦٤).

يقطع منه فى حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة.

وأما ختان المرأة: فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل، هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها فى الختان، وهى ختان المرأة؛ فحصل أن ختان المرأة مستعل، وتحته مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر.

قال البندنيجى وغيره: ومخرج الحيض - الذى هو مخرج الولد ومدخل الذكر - هو خرق لطيف، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبا.

قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة فى الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هى التقاء الختانين، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر؛ فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، ولم يدخله فى مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبى حامد وغيره، زِيّد بعضهم على بعض.

قال صاحب الحاوى: وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين، فعقد الثلاثين هو صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها فى أسفلها هى مدخل الذكر ومخرج المنى والحيض والولد، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فالذى يوجب اغتسال الحى أربعة متفق عليها: وهى إيلاج حشفة الذكر فى فرج، وخروج المنى، والحيض، والنفاس، وفى خروج الولد والعلقة والمضغة خلاف نذكره - إن شاء الله تعالى - قريبا، ولم يذكره المصنف هنا وسنذكره قريبا.

وإنما لم يذكره لأنه مندرج عنده فى خروج المنى؛ لأنه منى منعقد.

ويجب غسل الميت وله باب معروف، وقد يجب غسل البدن بعارض بأن يصيبه كله نجاسة، أو تقع فى موضع منه ويخفى مكانها.

أما إيلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا، والمراد بإيلاجها إدخالها بكمالها فى فرج حيوان آدمى أو غيره، قبله أو دبره، ذكر أو أنثى، حى أو ميت، صغير أو كبير، فيجب الغسل فى كل ذلك، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أولج فى فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل؛ لأنه فرج آدمية، فأشبه فرج الحية، وإن أولج فى دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب [عليه] الغسل؛ لأنه فرج حيوان، فأشبه فرج المرأة، وإن أولج فى دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل، وإن أولج فى فرجه لم يجب؛ لجواز أن يكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب الغسل بالشك.

الشرح: هذه المسائل كلها متفق عليها عندنا، كما ذكرها المصنف، ودليلها ما ذكره.

فرع: فى مسائل تتعلق بالفصل:

إحداها: قد ذكرنا أنه إذا أولج ذكره فى قبل امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو خنثى أو صبى أو فى قبل بهيمة أو دبرها وجب الغسل بلا خلاف، وسواء كان المولج فيه حيا، أو ميتا، أو مجنونا، أو مكرها، أو مباحا كالزوجة، أو محرما، ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين وعلى الناسى والمكره.

وأما الصبى إذا أولج فى فرج امرأة أو دبر رجل، أو أولج رجل فى دبره - فيجب الغسل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبى فعليها الغسل، ويصير الصبى فى كل هذه الصور جنبا، وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبى، وكذا لو أولج صبى فى صبى، وسواء فى هذا الصبى المميز وغيره، وإذا صار جنبا لا تصح صلاته ما لم يغتسل كما إذا بال لا تصح صلاته حتى يتوضأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال يجب عليه الوضوء؛ بل يقال: صار محدثا، ويجب على الولى أن يأمره بالغسل إن كان مميزا، كما يأمره بالوضوء.

فإن لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل؛ كما إذا بال ثم بلغ يلزمه الوضوء، وإن اغتسل وهو مميز صح غسله، فإذا بلغ لا تلزمه إعادته؛ كما لو توضأ ثم بلغ يصلى بذلك الوضوء، وقد سبق فى آخر باب نية الوضوء وجه شاذ أنه تجب إعادة طهارته إذا بلغ، والصبية كالصبى فيما ذكرنا، ولو أولج مجنون أو أولج فيه صار جنبا، فإذا أفاق لزمه الغسل.

الثانية: لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها، سواء أكان عالما بذلك مختارا أم نائما أم مكرها، نص عليه الشافعى فى الأم، واتفق عليه الأصحاب ولو استدخلت ذكرا مقطوعا ففى وجوب الغسل عليها وجهان هما كالوجهين فى

انتقاض الوضوء بمسه، حكاهما الدارمى والمتولى والرويانى وآخرون.

قال الدارمى: ولا حد عليها بلا خلاف، ولا مهر لها لو أولج المقطوع فيها رجل، ولو استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل؛ كما لو أولج فى ميت. ولو استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغسل؛ كما لو أولج فى بهيمة.

صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى والدارمى والمتولى وآخرون، ونقله الرويانى عن الأصحاب.

قال إمام الحرمين: وفيه نظر من حيث إنه نادر، قال: ثم فى اعتبار قدر الحشفة فيه كلام يوكل إلى فكر الفقيه.

الثالثة: وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها فى الفرج، ولا يشترط زيادة على الحشفة، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شىء من الأحكام، وهذا كله متفق عليه فى جميع الطرق، إلا وجها حكاه الدارمى وحكاه الرافعى عن حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها، وهذا فى نهاية من الشذوذ والضعف، ويكفى فى بطلانه قوله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» أما إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقى دون قدر الحشفة لم يتعلق به شىء من الأحكام باتفاق الأصحاب، وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه، وإن كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف فى مواضع من المهذب، منها باب الخيار فى السماح فى مسألة العنين، ورجح المصنف منهما أنه لا يتعلق الحكم ببعضه ولا يتعلق إلا بتغييب جميع الباقى.

وكذا رجحه الشاشى ونقله الماوردى عن نص الشافعى، ورجح الأكثرون تعلق الحكم بقدر الحشفة منه، وقطع به الفورانى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى وصاحب العدة وآخرون وصححه الرافعى وغيره.

الرابعة: إذا كان غير مختون فأولج الحشفة لزمهما الغسل بلا خلاف، ولا أثر لذلك.

ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردى والشاشى فى كتابيه، والرويانى وصاحب البيان وغيرهم:

الصحيح: وجوب الغسل عليهما، وبه قطع الجمهور؛ لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل.

والثانى: لا يجب الغسل ولا الوضوء؛ لأنه أولج فى خرقة ولم يلمس بشرة، وصححه الرويانى، قال: وهو اختيار الحناطى.

والثالث: إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب، وإن كانت رقيقة لا تمنعها وجب، وهذا قول أبى الفياض البصرى والقاضى حسين، وقال الرافعى فى هذا الثالث: الغليظة هى التى تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، والرقيقة ما لا تمنع.

قال الرويانى: ويجرى هذا الخلاف فى إفساد الحج به، وينبغى أن يجرى فى كل الأحكام.

الخامسة: إذا أولج ذكر أشل وجب الغسل على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وحكى الدارمى فيه وجهين.

السادسة: إذا انفتح له مخرج غير الأصلى، وحكمنا بنقض الوضوء بالخارج فأولج فيه ففى وجوب الغسل وجهان سبقا فى باب ما ينقض الوضوء، الصحيح: لا يجب، ولو أولج فى الأصلى وجب بلا خلاف.

السابعة: لو كان له ذكران، قال الماوردى فى مسائل لمس الخنثى: إن كان يبول منهما وجب الغسل بإيلاج أحدهما، وإن كان يبول بأحدهما تعلق الحكم به دون الآخر، وقد ذكرنا هذا فى باب ما ينقض الوضوء.

وذكرت هناك إيلاج الخنثى المشكل، والإيلاج فيه مبسوطا.

الثامنة: إذا أتت المرأة المرأة فلا غسل ما لم تنزل، وهذا وإن كان ظاهرا فقد ذكره الدارمى وغيره، وقد يخفى فنبهوا عليه، وقد قال الشافعى فى الأم والأصحاب: لو أولج ذكره فى فم المرأة وأذنها وإبطها وبين أليتها ولم ينزل فلا غسل، ونقل فيه ابن جرير الإجماع.

التاسعة: ذكر المتولى وغيره فى الموجب للغسل ثلاثة أوجه:

أحدها: إيلاج الحشفة، أو نزول المنى؛ لأنه حكم يتعلق بالجنابة فتعلق بسببه كقراءة القرآن ومس المصحف والصلاة وغيرها.

والثانى: القيام إلى الصلاة؛ لأنه لا يلزمه قبله.

والثالث: هو الصحيح: يجب بالإيلاج مع القيام إلى الصلاة أو بالإنزال مع القيام إلى الصلاة؛ كما أن النكاح يوجب الميراث عند الموت، والوطء يوجب العدة عند

الطلاق، وتقدم مثل هذه الأوجه فى موجب الوضوء، وبسطت الكلام فى شرح هذا كله بسطا كاملا فى آخر صفة الوضوء.

العاشرة: إذا وطئ امرأة ميتة فقد ذكرنا أنه يلزمه الغسل، وهل يجب إعادة غسل الميتة إن كانت غسلت؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الجمهور لا يجب لعدم التكليف، وإنما يجب غسل الميت تنظيفا وإكراما، وشذ الرويانى فصحح وجوب إعادته، والصواب الأول.

قال أصحابنا: ولا يجب بوطئها مهر.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: كما لا يجب بقطع يدها دية، وفى وجوب الحد على الواطئ أوجه:

أحدها: يجب؛ لأنه وطء محرم بلا شبهة.

والثانى: لا لخروجها عن المظنة.

والثالث: وقيل: إنه منصوص - إن كانت ممن لا يحد بوطئها فى الحياة وهى الزوجة، والأمة، والمشتركة، وجارية الابن ونحوهن، فلا حد وإلا فيحد، والأصح أنه لا يجب مطلقا.

قال أصحابنا: وتفسد العبادات بوطء الميتة، وتجب الكفارة فى الصوم والحج.

الحادية عشرة: قال صاحبا الحاوى والبيان فى كتاب الصداق: قال أصحابنا: الأحكام المتعلقة بالوطء فى قبل المرأة تتعلق بالوطء فى دبرها إلا خمسة أحكام: التحليل للزوج الأول، والإحصان، والخروج من التعنين، ومن الإيلاء.

والخامس: لا يتغير به إذن البكر، بل يبقى إذنها بالسكوت.

هكذا ذكراه، وذكره المحاملى فى اللباب.

سادسا: وهو أن الوطء فى الدبر لا يحل بحال، بخلاف القبل.

وسابعا: وهو أن خروج منى الرجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلا ثانيا، وخروجه من قبلها يوجبه على تفصيل سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى.

قلت: وهذا الذى ذكروه ضابط نفيس يستفاد منه فوائد، وقد يخرج من الضابط مسائل يسيرة فى بعضها وجه ضعيف، كالمصاهرة وتقرير المسمى فى الصداق ونحو ذلك، ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا تقدح فى الضابط، والله أعلم.

الثانية عشرة: فى مذاهب العلماء فى الإيلاج:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن الإيلاج فى فرج المرأة ودبرها، ودبر الرجل، ودبر البهيمة وفرجها، يوجب الغسل وإن لم ينزل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال داود[١] : لا يجب ما لم ينزل وبه قال عثمان بن عفان وعلى وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدرى - رضى الله عنهم - ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

وقال أبو حنيفة: لا يجب بالإيلاج فى بهيمة ولا ميتة.

واحتج لمن لم يوجب مطلقا بما روى البخارى فى صحيحه عن زيد بن خالد الجهنى - رضى الله عنه -: «أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢] ، قال زيد: فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك.

وعن أبى أيوب الأنصارى أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ وعن أبى بن كعب أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى»[٣] .

---

(١) قال فى المحلى (١/ ٢٤٥): الأشياء الموجبة غسل الجسد كله إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة - فى فرج المرأة الذى هو مخرج الولد منها بحرام أو حلال، إذا كان بعمد، أنزل أو لم ينزل، فإن عمدت هى أيضا لذلك، فكذلك أنزلت أو لم تنزل.

فإن كان أحدهما مجنونا أو سكران أو نائما أو مغمى عليه أو مكرها، فليس على من هذه صفته منهما إلا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل.

فإن كان أحدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء، فإذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث لا فيما سلف له من ذلك والوضوء.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٢٨٣) كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، الحديث (١٧٩)، ومسلم (١/ ٢٧٠) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، الحديث (٣٤٧/٨٦) من حديث زيد بن خالد الجهنى قال: سألت عثمان بن عفان قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك على بن أبى طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبىّ بن كعب، فأمرونى بذلك.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١١٣)، والبخارى (١/ ٥٢٨، ٥٢٩): كتاب الغسل: باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، رقم (٢٩٣)، ومسلم (١/ ٢٧٠): كتاب الحيض: باب إنما الماء من =

قال البخارى: «الغسل أحوط وذاك الآخر، إنما بينا اختلافهم»: يعنى أن الغسل آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وقصدنا بيان اختلاف الصحابة، مع أن آخر الأمرين الغسل، هذا كله فى صحيح البخارى، وبعضه فى مسلم.

وعن أبى سعيد الخدرى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»(١) رواه البخارى ومسلم.

ومعنى أعجلت أو أقحطت، أى جامعت ولم تنزل.

وروى أقحطت بضم الهمزة وبفتحها.

وعن أبى سعيد أيضا قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٢) رواه مسلم.

ومعناه لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق، وهو المنى. واحتج أصحابنا والجمهور بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» رواه مسلم، وفى الرواية الأخرى: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٣) ، وهو صحيح كما سبق، وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٤) رواه البخارى ومسلم.

= الماء، رقم (٨٤/ ٣٤٦).

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣٨٠): كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، رقم (١٨٠)، ومسلم (١/ ٢٦٩): كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء، رقم (٨٣/ ٣٤٥)، وأخرجه أحمد (٣/ ٢١، ٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩) كتاب الحيض: باب: إنما الماء من الماء حديث (٨١/ ٣٤٣) من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ: إنما الماء من الماء.

وأخرجه أيضًا أبو داود كتاب الطهارة: باب فى الإكسال حديث (٢١٧) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ٥٤) كتاب الطهارة: باب الذى يجامع ولا ينزل.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٣٩٥) كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، الحديث (٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١) كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٨٧/ ٣٤٨)، وأبو داود (١/ ١٠٥) كتاب: الطهارة، باب: فى الإكسال رقم (٢١٦)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم (٦٠٨)، والدارمى (١/ ١٩٤) كتاب: الطهارة، باب: فى مس الختان =

وفى رواية لمسلم: «وإن لم ينزل[١]» وفى رواية البيهقى: «أنزل أو لم ينزل»[٢]، قيل: المراد بشعبها رجلاها وشفراها، وقيل: يداها ورجلاها، وقيل: ساقاها وفخذاها.

وعن عائشة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِى ﷺ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ فَقَالَ النَّبِى ﷺ إِنِّى لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[٣] رواه مسلم فى صحيحه، وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

واستدل الشافعى - رحمه الله - بقول - الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، قال: والعرب تسمى الجماع - وإن لم يكن معه إنزال - جنابة.

واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به، وإن لم يكن معه إنزال كالحدود.

والجواب عن الأحاديث التى احتجوا بها أنها منسوخة هكذا قاله الجمهور.

وثبت عن ابن عباس - رضى الله - عنهما جواب آخر، وهو أن معنى الماء من الماء، أى لا يجب الغسل بالرؤية فى النوم إلا أن ينزل.

وأما الآثار التى عن الصحابة - رضى الله عنهم - فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا فى ذلك، فأرسلوا إلى عائشة - رضى الله عنها - فأخبرتهم أن النبى ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ»[٤] فرجع إلى قولها من خالف.

وعن سهل بن سعد الساعدى قال: حدثنى أبى بن كعب «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِى كَانُوا يُفْتُونَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ

= الختان، والدارقطنى (١/ ١١٣) كتاب: الطهارة، باب: فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والبيهقى (١/ ١٦٤)، والطيالسى (١/ ٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٤٧٠) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

(١) السابق.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٤٣ - ٤٤) كتاب الحيض باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٨٩/ ٣٥٠).

(٤) تقدم تخريجه.

أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ»[١] وفى رواية: «ثم أمرنا»[٢] حديث صحيح، رواه الدارمى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح.

وعن محمود بن لبيد قال: «سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، قال: يغتسل، فقلت: إن أبيا كان لا يرى الغسل فقال زيد: إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت»[٣] هذا صحيح رواه مالك فى الموطأ بإسناده الصحيح، [و] قوله: نزع أى رجع.

ومقصودى بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح فى الإجماع عند الجمهور، والله أعلم.

واحتج أبو حنيفة فى منع الغسل بإيلاجه فى بهيمة وميتة بأنه لا يقصد به اللذة؛ فلم يجب كإيلاج إصبعه.

واحتج أصحابنا: بأنه أولج ذكره فى فرج فأشبه قبل المرأة الحية.

فإن قالوا: ينتقض هذا بالسمك؛ فإن فى البحر سمكة يولج فيها سفهاء الملاحين ببحر البصرة، فالجواب ما أجاب به القاضى أبو الطيب، ونقله الرويانى عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧) كتاب: الطهارة، باب: فى الإكسال الحديث (٢١٥)، وابن أبى شيبة (١/ ٨٩) كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وأحمد (٥/ ١١٥)، والدارمى (١/ ١٩٤) كتاب: الطهارة، باب: الماء من الماء، والترمذى (١/ ١٨٣ - ١٨٤) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، الحديث (١١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠) كتاب: الطهارة، باب: الماء من الماء، الحديث (٦٠٩)، وابن الجارود ص (٤٠) كتاب: الطهارة، باب: فى الجنابة والتطهر لها، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٥٧) كتاب: الطهارة، باب: الذى يجامع ولا ينزل، والدارقطنى (١/ ١٢٦) كتاب: الطهارة، باب: نسخ قول الماء من الماء، الحديث (١)، والبيهقى (١/ ١٦٥) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وابن خزيمة (١/ ١١٢) كتاب: الطهارة، باب: ذكر نسخ إسقاط الغسل فى الجماع من غير إمناء (١٧٧)، الحديث (٢٢٥)، وابن حبان موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص (٨٠) كتاب: الطهارة، باب: ما يوجب الغسل الحديث (٢٢٨)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، لكنه وقع عندهم عن الزهرى عن سهل.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (١/ ٤٧): كتاب الطهارة: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٧٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٦٦): كتاب الطهارة: باب جماع أبواب ما يوجب الغسل، الغسل بالتقاء الختانين.

الأصحاب أنه إن كان هذا هكذا وجب الغسل بالإيلاج فيها؛ لأنه حيوان له فرج.

والجواب عن دليلهم من وجهين:

أحدهما: أنه منتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية فى القبح العمياء الجذماء البرصاء المقطعة الأطرف؛ فإنه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة فى العادة.

والثانى: أن الإصبع ليست آلة للجماع؛ ولهذا لو أولجها فى امرأة حية لم يجب الغسل بخلاف الذكر، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما خروج المنى فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة فى النوم واليقظة؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وروت أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم امْرَأَةُ أَبِى طَلْحَةَ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِى مِنَ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِى احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

الشرح: حديث أبى سعيد صحيح، رواه مسلم من طريقين، لفظه فيهما: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِن الْمَاءِ»[١] ، ورواه البيهقى وغيره: «الْمَاءُ مِن الْمَاءِ»[٢] كما وقع فى المهذب يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق، وهو المنى.

أما حديث أم سلمة[٣] ، فرواه البخارى ومسلم بلفظه فى المهذب، ورواه مسلم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (١/ ١٦٧): كتاب الطهارة: باب وجوب الغسل بخروج المنى.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٥١) كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل، حديث (٨٥)، والبخارى (١/ ٣٨٨) كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، حديث (٢٨٢)، ومسلم (١/ ٢٥١) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث (٣٢/ ٣١٣)، والترمذى (١/ ٢٠٩) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، حديث (١٢٢)، والنسائى (١/ ١١٤ - ١١٥) كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، وابن ماجه (١/ ١٩٧) كتاب: الطهارة، باب: فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، حديث (٦٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٠٢)، والشافعى فى الأم (١/ ٨٧)، باب: ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، وأبو عوانة (١/ ٢٩١)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٣) رقم (١٠٤٩)، والحميدى (١/ ١٤٣) رقم (٢٩٨)، وابن خزيمة رقم (٢٣٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢١) رقم (٦٨٩٥)، وابن حبان (١١٥١، =

أيضا، والدارمى من رواية أنس[(١)] ومن رواية عائشة[(٢)] .

ويجمع بين الروايات بأن الجميع حضروا القصة فرووها.

وأم سلمة هى أم المؤمنين واسمها هند بنت أبى أمية - [واسمه] حذيفة - المخزومية، كانت قبل رسول الله ﷺ زوجة لأبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وهاجر بها الهجرتين إلى الحبشة، ثم توفى فتزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة، ودفنت بالبقيع[(٣)] .

وأما أم سليم فهى أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء، وقول الصيدلانى وإمام الحرمين والغزالى والرويانى: هى جدة أنس غلط بلا شك بإجماع أهل النقل من الطوائف، قيل: اسمها سهلة، وقيل: رميلة، وقيل رميثة وقيل: أنيقة، وقيل غير

= ١١٥٢ - الإحسان)، والبيهقى (١/ ١٦٨) كتاب: الطهارة، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٣٩) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها قالت: «جاءت أم سليم بنت ملحان امرأة أبى طلحة الأنصارى إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحى من الحق: هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء».

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. ا هـ.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث (٣٠/ ٣١١)، والنسائى (١/ ١١٢) كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، وابن ماجه (١/ ١٩٧) كتاب: الطهارة، باب: فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، حديث (٦٠١)، وأحمد (٣/ ١٢١، ١٩٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٩) رقم (٢٩٢٠) كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال: رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك الماء فأنزلت فعليها الغسل، فقالت أم سليم: يا رسول الله، يكون هذا؟ قال: نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيما سبق - أو علا - أشبهه الولد».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود (١/ ١١١): كتاب الطهارة: باب فى الرجل يجد البلة فى منامه، رقم (٢٣٦)، والترمذى (١/ ١٥٥): أبواب الطهارة: باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا، رقم (١١٣) وابن ماجه (١/ ٢٠٠): كتاب الطهارة وسننها: باب من احتلم ولم ير بللا، رقم (٦١٢) مختصرًا، والدارمى (١/ ١٩٦): كتاب الطهارة: باب فى مس الختان الختان، مختصرًا أيضًا، من حديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا. قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٥) رقم (٢٩٠٥)، التقريب (٢/ ٦١٧)، أسد الغابة (٧/ ٢٨٩)، أعلام النساء (٥/ ٢٢١)، الإصابة (٨/ ١٥٠)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣١٠).

ذلك، وهى من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن، وكان النبى ﷺ يكرمها[١] ويكرم أختها أم حرام بنت ملحان ويقيل عندهما، وكانتا خالتيه ومحرمين له، واسم أبى طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من النقباء ليلة العقبة، ومناقبه مشهورة[٢] رضى الله عنهم.

وقولها: «إن الله لا يستحى من الحق» روى «يستحيى» بياءين، وروى «يستحى» بياء واحدة، وكلاهما صحيح، والأصل بياءين فحذفت إحداهما. قال الأخفش: استحى بواحدة لغة تميم، واستحيى بياءين لغة أهل الحجاز، وبها جاء القرآن[٣].

والاحتلام افتعال من الحلم - بضم الحاء وإسكان اللام - وهو ما يراه النائم من المنامات، يقال: حلم فى منامه - بفتح الحاء واللام - واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا، هذا أصله، ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع؛ فيحدث معه إنزال المنى غالبا، فغلب لفظ الاحتلام فى هذا دون غيره من أنواع المنام؛ لكثرة الاستعمال[٤].

وقوله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»، بيان لحالة وجوب الغسل بالاحتلام، وهى إذا كان معه إنزال المنى، والله أعلم.

وقوله: واليقظة هى بفتح القاف وهى ضد النوم.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل:

إحداها: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام، أو استمناء، أو نظر، أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها.

وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرا أو يسيرا ولو بعض قطرة، وسواء خرج فى النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة، العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٧١) رقم (٢٩٥٤)، التقريب (٢/ ٦٢٢)، أعلام النساء (١/ ٤٠٣)، (٢/ ٢٥٦)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٧٠)، الدر المنثور (٢٠٨).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٤)، أسد الغابة (٢/ ٢٨٩)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٩٩)، الإصابة (٦٠٧)، طبقات ابن سعد (٣/ ٥٠٤)، (٥/ ٧٤).

(٣) ينظر اللسان (حيى).

(٤) ينظر اللسان (حلم).

وقال أبو حنيفة[1] ومالك وأحمد[2] : لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق؛ كما لا يجب بالمذى لعدم الدفق.

دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة، كحديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وبالقياس على إيلاج الحشفة، فإنه لا فرق فيه، ولا يصح قياسهم على المذى؛ لأنه فى مقابلة النص، ولأنه ليس كالمنى، وحكى صاحب البيان عن النخعى أنه قال: لا يجب على المرأة الغسل بخروج المنى. ولا أظن هذا يصح عنه، فإن صح عنه فهو

---

(١) قال فى الجوهرة النيرة (١/ ١١): قوله: (والمعانى الموجبة للغسل إنزال المنى على وجه الدفق والشهوة. . . إلى آخره: هذه المعانى موجبة للجنابة لا للغسل على الصحيح؛ لأنها تنقضه فكيف توجبه وإنما سبب وجوب الغسل إرادة الصلاة أو إرادة ما لا يحل فعله مع الجنابة.

قوله: (على وجه الدفق والشهوة) هذا بإطلاقه لا يستقيم إلا على قول أبى يوسف؛ لأنه يشترط لوجوب الغسل ذلك وأما على قولهما فلا يستقيم؛ لأنهما جعلا سبب الغسل خروجه عن شهوة ولم يجعلا الدفق شرطا حتى إنه إذا انفصل عن مكانه بشهوة وخرج من غير دفق وشهوة وجب الغسل عندهما وعنده يشترط الشهوة أيضا عند خروجه.

ومعنى قوله: (على وجه الدفق)، أى: نزل متتابعا، ولو احتلم أو نظر إلى امرأة بشهوة فانفصل المنى منه بشهوة فلما قارب الظهر شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة - وجب الغسل عندهما وعنده لا يجب.

(٢) قال فى الإنصاف (١/ ٢٢٧): قوله: (خروج المنى الدافق بلذة). مراده: إذا خرج من مخرجه، ولو خرج دما، وهو صحيح.

قوله: (فإن خرج لغير ذلك لم يوجب)، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يوجب الغسل. ويحتمله كلام الخرقى. وأثبت هذه الرواية جماعة من الأصحاب، منهم ابن عبدوس المتقدم، وغيره. وبعضهم تخريجا، منهم المجد من رواية وجوب الغسل إذا خرج المنى بعد البول، دون ما قبله.

قال ابن تميم: فإن خرج لغير شهوة. فروايتان: أصحهما: لا يجب.

وقال فى الرعاية: وقيل: إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقا: أصحهما: عدم وجوبه.

ثم قال: وإن صار به سلس المنى، أو المذى، أو البول: أجزأه الوضوء لكل صلاة. وقاله القاضى فى مسألة المنى. ذكره ابن تميم.

قلت: فيعايى بها فى مسألة المنى؛ لكونه لا يجب عليه إلا الوضوء بلا نزاع.

تنبيه: مراده بقوله: (فإن خرج لغير ذلك لم يوجب) اليقظان. فأما النائم إذا رأى شيئا فى ثوبه، ولم يذكر احتلاما ولا لذة، فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلافا، لكن قال الأزجى، وأبو المعالى: المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه.

قلت: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر. وحيث وجب عليه الغسل فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك، حتى يتيقن، فيعمل باليقين فى ذلك على الصحيح من المذهب. وقيل: بغلبة ظنه.

محجوج بحديث أم سلمة.

وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المنى من الرجل والمرأة، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا أمنى واغتسل ثم خرج منه منى - على القرب - بعد غسله لزمه الغسل ثانيا، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله، هذا مذهبنا، نص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب، وبه قال الليث وأحمد[١] فى رواية عنه.

قال مالك وسفيان الثورى وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه: لا غسل مطلقا. وهى أشهر الروايات عن أحمد، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عباس وعطاء والزهرى وغيرهم، رضى الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: إن كان ما بال قبل الغسل ثم خرج المنى فلا غسل عليه؛ لأنه بقية المنى الذى اغتسل عنه، وإلا فيجب الغسل ثانيا. وهو رواية ثالثة عن أحمد وأبى حنيفة عكس هذا: إن كان بال لم يغتسل؛ لأنه منى عن غير شهوة وإلا وجب الغسل؛ لأنه عن شهوة.

دليلنا على الجميع قوله ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، ولم يفرق، ولأنه نوع حدث

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٢٣١): قوله: (فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المنى: لم يجب الغسل). يعنى: على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج. وهذا المذهب وعليه الجمهور.

وقال الخلال: تواترت الروايات عن أبى عبد الله: أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل على هذا استقر قوله.

قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان: هذا المشهور عن أحمد. قال فى الحاوى الكبير، ومجمع البحرين: هذا المذهب، زاد فى مجمع البحرين: والأقوى، وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره الخلال، وابن أبى موسى، والمجد وغيرهم، وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، وقدمه فى الفروع، والكافى، وابن رزين فى شرحه وغيرهم. وأطلقهما فى المحرر، والحاوى الصغير.

وعنه يجب. اختارها المصنف، وقدمه فى الرعايتين.

وعنه يجب إذا خرج قبل البول، دون ما بعده. اختارها القاضى فى التعليق. وأطلقهن فى الهداية. والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة. والخلاصة، والحاوى الكبير، وغيرهم.

وعنه عكسها. فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل، دون ما قبله. ذكرها القاضى فى المجرد. ومنها خرج المجد الغسل بخروج المنى من غير شهوة، كما تقدم عنه. وأطلقهن ابن تميم، والزركشى. وفيه وجه: لا غسل عليه، إلا أن ينزل لشهوة.

فنقض مطلقا كالبول والجماع وسائر الأحداث.

الثالثة: لو قبل امرأة فأحس بانتقال المنى ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه فى الحال شىء، ولا علم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد، فإنه قال - فى أشهر الروايتين عنه - يجب الغسل، قال: ولا يتصور رجوع المنى.

دليلنا قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شىء لا وضوء عليه؛ فكذا هنا، قال صاحب الحاوى: ولو أنزلت المرأة المنى إلى فرجها فإن كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها؛ لأن داخل فرجها فى حكم الباطن، ولهذا لا يلزمها تطهيره فى الاستنجاء والغسل، فأشبه إحليل الذكر، وإن كانت ثيبا لزمها الغسل؛ لأنه يلزمها تطهير داخل فرجها فى الاستنجاء، فأشبه العضو الظاهر.

الرابعة: لو انكسر صلبه فخرج منه المنى ولم ينزل من الذكر، ففى وجوب الغسل وجهان حكاهما الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم، قال الشاشى: أصحهما: لا يجب، وبه قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه، ذكره فى كتاب الحجر.

قال الماوردى: هما مأخوذان من القولين فى انتقاض الوضوء بخارج من منفتح غير السبيلين.

وقال المتولى: إذا خرج المنى من ثقب فى الذكر غير الإحليل أو من ثقب فى الأنثيين أو الصلب فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل.

وقطع البغوى بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر، والصواب تفصيل المتولى.

قال أصحابنا: وهذا الخلاف فى المنى المستحكم، فإن لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف، ولو خرج المنى من قبلى الخنثى المشكل لزمه الغسل، فإن خرج من أحدهما ففيه طريقان حكاهما صاحب البيان وغيره:

أحدهما: يجب.

والثانى: على وجهين، وسبق بيانه فى باب ما ينقض الوضوء.

ولو خرج المنى من دبر رجل أو امرأة ففى وجوب الغسل وجهان، أشار إليهما القاضى أبو الفتوح بناء على الخروج من غير المخرج، والله أعلم.

فرع: فى لغات المنى والودى والمذى، وتحقيق صفاتها:

أما المنى فمشدد، ويسمى منيا؛ لأنه يمنى أى يصب، وسميت مِنى لما يراق فيها من الدماء ويقال: أمنى ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ثلاث لغات، الأولى أفصح، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾(١) [الواقعة: ٥٨].

وفى المذى ثلاث لغات المذى بإسكان الذال وتخفيف الياء، والمذى بكسر الذال وتشديد الياء، وهاتان مشهورتان. قال الأزهرى وغيره: التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة المذى بكسر الذال وإسكان الياء، حكاها أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ابن الأعرابى ويقال: مذى بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد، والأولى أفصح.

والودى بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء، ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا.

وحكى الجوهرى فى الصحاح عن الأموى أنه قال بتشديد الياء، وحكى صاحب مطالع الأنوار لغية أنه بالذال المعجمة، وهذان شاذان، ويقال ودى بتخفيف الدال وأودى وودى بالتشديد، والأولى أفصح(٢) ، قال الأزهرى: لم أسمع غيرها.

قال أبو عمر الزاهد: قال ابن الأعرابى: يقال مذى وأمذى ومذى بالتشديد، وهو المذى مثال الرمى والمذى مثال العمى، وودى وأودى وودى، وأمنى ومنى ومنى قال: والأولى منها كلها أفصح.

وأما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة إليه، فمنى الرجل فى حال صحته أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أنه منى موجب للغسل، بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة، ولا لذة لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم، وربما خرج دما عبيطا، ويكون طاهرا موجبا للغسل.

---

(١) ينظر اللسان (منى).
(٢) ينظر: النظم (١/ ٤٠)، المهذب (١/ ٢٩، ٣٠).

وفى تعليق أبى محمد الأصبهانى أنه فى الشتاء أبيض ثخين، وفى الصيف رقيق، ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض يشاركه فيها الودى، ومنها ما لا يشاركه فيها غيره، وهى خواصه التى عليها الاعتماد فى معرفته، وهى ثلاث:

إحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه.

والثانية: الرائحة التى تشبه الطلع والعجين، كما سبق.

والثالثة: الخروج بتزريق ودفق فى دفعات، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية فى كونه منيا، ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شىء لم يحكم بكونه منيا.

وأما منى المرأة فأصفر رقيق.

قال المتولى: وقد يبيض لفضل قوتها، قال إمام الحرمين والغزالى: ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يعرف إلا بذلك، وقال الرويانى: رائحته كرائحة منى الرجل، فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحداهما، وقال البغوى: خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل.

وذكر الرافعى أن الأكثرين قالوا تصريحا وتعريضا يطرد فى منيها الخواص الثلاث، وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال: هذا الذى ادعاه ليس كما قاله، والله أعلم.

وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه، قال إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذى، قال: وهو أغلب فيهن منه فى الرجال.

وأما الودى فماء أبيض كدر ثخين، يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شىء ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما.

وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى، واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المنى على أى حال، ولو كان دما عبيطا ويكون حينئذ طاهرا، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب، وحكى الرافعى وجها شاذا أنه إذا كان كلون الدم لم يجب الغسل، وليس بشىء، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن احتلم ولم ير المنى أو شك هل خرج منه

المنى؟ لم يلزمه الغسل، وإن رأى المنى ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - «أَنَّ النَّبِى ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الِاحْتِلَامَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

الشرح: حديث عائشة هذا مشهور[١]، رواه الدارمى وأبو داود والترمذى وغيرهم، لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمرى، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، ويغنى عنه حديث أم سليم المتقدم؛ فإنه يدل على جميع ما يدل عليه هذا، وتقدم تفسير الاحتلام، وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه إذا رأى فى منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا فلا غسل عليه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن رأى المنى فى فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل؛ لأن الغسل لا يجب بالشك. والأولى أنه يغتسل، وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل، وإعادة الصلاة من آخر نوم نام فيه.

الشرح: هنا مسألتان:

إحداهما: رأى منيا فى فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمنى، فلا غسل عليه؛ لاحتمال أنه من صاحبه، ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر، ولا يجوز أن يصلى أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال، والمستحب لكل واحد منهما أن يغتسل.

الثانية: رأى المنى فى فراش ينام فيه، ولا ينام فيه غيره، أو ثوبه الذى يلبسه ولا يلبسه غيره، أو ينام فيه ويلبسه صبى لم يبلغ سن إنزال المنى فيلزمه الغسل، نص عليه الشافعى - رحمه الله - فى الأم، واتفق عليه الأصحاب إلا وجها شاذا حكاه صاحب البيان أنه لا يجب، وليس بشىء، والصواب الوجوب، فعلى هذا قال أصحابنا: يلزمه إعادة كل صلاة صلاها لا يحتمل حدوث المنى بعدها، ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المنى كان موجودا فيها، ثم إن الشافعى والأصحاب أطلقوا المسألة: وقال صاحب الحاوى: هذا إذا رأى المنى فى باطن الثوب، فإن رآه

---

(١) تقدم تخريجه.

فى ظاهره فلا غسل عليه؛ لجواز أن يكون أصابه من غيره، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجب الغسل من المذى، وهو الماء الذى يخرج بأدنى شهوة، والدليل عليه ما روى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: «كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل فى الشتاء حتى تشقق ظهرى، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْت الْمَذْى فَاغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»، ولا من الودى، وهو ماء يقطر منه عند البول؛ لأن الإيجاب بالشرع، ولم يرد الشرع إلا فى المنى.

الشرح: حديث على - رضى الله عنه - صحيح[(١)]، رواه أبو داود والنسائى والبيهقى بلفظه فى المهذب إلا أنهم قالوا: «فذكرت ذلك للنبى ﷺ أو ذكر له»، ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن على قال: «كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبى ﷺ عن ذلك، فسأله فقال: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[(٢)]، وفى رواية لهما: «فأمرت رجلا»[(٣)]، وفى رواية للنسائى: «فأمرت عمار بن ياسر»[(٤)]، وفى رواية لمسلم: «توضأ وانضح فرجك»[(٥)]، وفى رواية: «منه الوضوء»[(٦)]، ووقع فى بعض نسخ المهذب: «فإذا نضحت الماء فاغتسل» بالنون

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٢، ١٠٣): كتاب الطهارة: باب فى المذى، رقم (٢٠٦)، والنسائى (١/ ١١٢): كتاب الطهارة: باب الغسل من المنى، والبيهقى (١/ ١١٥): كتاب الطهارة: باب الوضوء من المذى والودى.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٤٠) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذى، الحديث (٥٣)، والبخارى (١/ ٢٨٣) كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، الحديث (١٧٨)، ومسلم (١/ ٢٤٧) كتاب: الحيض، باب: المذى، الحديث (١٧/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ١٤٢): كتاب الطهارة، باب: فى المذى، الحديث (٢٠٧)، والنسائى (١/ ١١١) كتاب: الطهارة، باب: الغسل من المنى، وابن ماجه (١/ ١٦٧) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذى، الحديث (٥٠٤)، وأحمد (١/ ١٢٩)، وعبد الرزاق رقم (٦٠١)، والبيهقى (١/ ١١٥)، وابن خزيمة رقم (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٦) رقم (٣١٤)، وابن حبان فى صحيحه (١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٩٠) من طرق عن على.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٥٠٤): كتاب الغسل: باب غسل المذى والوضوء منه رقم (٢٦٩).

(٤) أخرجه النسائى (١/ ٩٧): كتاب الطهارة: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٧): كتاب الحيض: باب المذى، رقم (١٩/ ٣٠٣).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٧)، رقم (١٨/ ٣٠٣).

والحاء المهملة، وفى بعضها «فضخت»[(١)] بالفاء والخاء المعجمة، ومعناهما دفقت.

وقوله: «كنت مذاء» هو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد، ومعناه كثير المذى كضراب[(٢)].

وقوله: «أمرت المقداد»، وفى الرواية الأخرى «عمارا» محمول على أنه أمر أحدهما ثم أمر الآخر قبل أن يخبر الأول. وقوله فى رواية صاحب الكتاب ومن وافقه: «فذكرت ذلك للنبى ﷺ» أى أمرت من ذكر، كما جاء فى معظم الروايات، وفى رواية لمسلم وغيره: «فاستحييت أن أسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فأمرت رجلا فسأله»، ومعنى «استحييت لمكان ابنته»: أن المذى يكون غالبا لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك، والأدب ألا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئا من ذلك، والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فأجمع المسلمون على أن المذى والودى لا يوجبان الغسل، وقد سبق بيان هذا، وبيان حقيقة المذى والودى ولغتهما قريبا، وأشار المصنف بقوله: لأن الإيجاب بالشرع، إلى مذهب أهل الحق أن الأحكام إنما تثبت بالشرع، وأن العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه، والله أعلم.

فرع: فى حديث على - رضى الله عنه - هذا فوائد، منها: أن المذى لا يوجب الغسل، وأنه نجس، وأنه يجب غسل النجاسة، وأن الخارج من السبيل إذا كان نادرا لا يكفى فى الاستنجاء منه الحجر، بل يتعين الماء، وأنه يجب الغسل من المنى، وأن المذى وغيره من النادرات يوجب الوضوء، وأنه يجوز الاستنابة فى الاستفتاء، وأنه يجوز العمل بالظن، وهو خبر الواحد هنا، مع القدرة على اليقين بالمشافهة، وأنه يستحب مجاملة الأصهار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه، وأنه يستحب الاحتياط فى استيفاء المقصود؛ ولهذا أمر بغسل الذكر، والواجب منه موضع النجاسة فقط، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك وأحمد رواية أنه يجب غسل كل الذكر، وعن أحمد رواية أنه يجب غسل الذكر والأنثيين.

---

(١) وهى رواية عند النسائى (١/ ١١١) كتاب الطهارة: باب الغسل من المنى.
(٢) ينظر اللسان (مذى).

دليلنا ما روى سهل بن حنيف - رضى الله عنه - قال: «كُنْت أَلْقَى مِنَ الْمَذْى شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْت أُكْثِرُ مِنَ الْغُسْلِ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِى ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُك مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»[1] رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وعن على - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «مِنَ الْمَذْى الْوُضُوءُ»[2]، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأما الأمر بغسل الذكر فى حديث المقداد فعلى الاستحباب، أو أن المراد بعض الذكر، وهو ما أصابه المذى.

وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصارى - رضى الله عنه - قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْمَذْى، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِى، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَك وَأُنْثَيَيْك وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[3] رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح - فمحمول على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين، أو على الاستحباب؛ لاحتمال إصابة ذلك، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإذا خرج منه ما يشبه المنى والمذى ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يجب عليه الوضوء منه؛ لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن، وما

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، والدارمى (١/ ١٨٤) كتاب: الطهارة، باب: فى المذى، وأبو داود (١/ ١٤١) كتاب: الطهارة، باب: فى المذى، الحديث (٢١٠)، والترمذى (١/ ١٩٧) كتاب: الطهارة، باب: فى المذى يصيب الثوب، الحديث (١١٥)، وابن ماجه (١/ ١٦٩) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذى، الحديث (٥٠٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧) كتاب: الطهارة، باب: نضح الثوب من المذى، الحديث (٢٩١)، والطبرانى فى المعجم الكبير (٦/ ١٠٦)، الحديث (٥٥٩٤).
وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٧، ١٠٩) والترمذى (١/ ١٥٦): أبواب الطهارة، باب ما جاء فى المنى والمذى، رقم (١١٤)، وابن ماجه (١/ ١٦٨): كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من المذى، رقم (٥٠٤)، وأخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٩٠)، وأبو يعلى (٣١٤)، (٤٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٤): كتاب الطهارة: باب فى المذى، رقم (٢١١)، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، والترمذى (١/ ١٧٦): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم (١٣٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٣): كتاب الطهارة وسننها: باب فى مؤاكلة الحائض، رقم (٦٥١)، مختصرًا وهو عند ابن خزيمة برقم (١٢٠٢)، وابن ماجه أيضًا برقم (١٣٧٨)، والترمذى فى الشمائل رقم (٢٩٧).

زاد على أعضاء الوضوء مشكوك فى وجوبه؛ فلا يجب بالشك.

ومنهم من قال: هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب منه الغسل، وبين أن يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه؛ لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا.

وقال الشيخ الإمام - أحسن الله توفيقه -: وعندى أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه؛ لأنا إن جعلناه منيا أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك، والأصل عدمه، وإن جعلناه مذيا أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب فى الوضوء بالشك، والأصل عدمه.

وليس أحد الأصلين أولى من الآخر، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما؛ لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة.

والتخيير لا يجوز؛ لأنه إذا جعله مذيا لم يأمن أن يكون منيا فلم يغتسل له، وإن جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه، ولم يرتب الوضوء منه، وأحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين.

الشرح: إذا خرج منه ما يشبه المنى والمذى واشتبه عليه ففيه أربعة أوجه:

أحدها: يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره، وقد ذكر المصنف دليله.

قال الرافعى وغيره: فعلى هذا لو اغتسل كان كمحدث اغتسل.

والثانى: يجب غسل أعضاء الوضوء فقط، ولا يجب ترتيبها، بل يغسلها كيف شاء؛ لأن المتحقق هو وجوبها، والترتيب مشكوك فيه، وهذا الوجه مشهور فى طريقة الخراسانيين، وصححه الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق، وهذا عجب منه، بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه؛ فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعا؛ لأنه لم يأت بموجب واحد منهما، وقد حكى القاضى حسين هذا الوجه فى آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال، وأنه رجع عنه فقال: قال القفال: الترتيب واجب إلا فى ثلاث صور:

إحداها: هذه.

والثانية: إذا أولج الخنثى ذكره فى دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب.

والثالثة: مسألة ابن الحداد التى قدمناها فى فصل ترتيب الوضوء.

قال القاضى: ثم إن القفال رجع عن المسألتين الأولتين، وقال: الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا. فصرح القاضى برجوع القفال وأن هذا الوجه خطأ،

وكأن من حكاه خفى عليه رجوع القفال عنه.

والوجه الثالث: أنه مخير بين التزام حكم المنى أو المذى، وهذا هو المشهور فى المذهب، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين، وقطع به جمهور المصنفين وصححه الرويانى والرافعى وجماعة من فضلاء المتأخرين؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا، والأصل براءته من الآخر، ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسى صلاة من صلاتين؛ لأن ذمته اشتغلت بهما جميعا، والأصل بقاء كل واحد منهما.

والوجه الرابع: يلزمه مقتضى المنى والمذى جميعا؛ وهو الذى اختاره المصنف وجعله احتمالا لنفسه، وهو وجه حكاه الرافعى، وهو الذى يظهر رجحانه؛ لأن ذمته اشتغلت بطهارة، ولا يستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة، ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعا.

قال أصحابنا: فإن قلنا بالتخيير فتوضأ وصلى فى ثوب آخر صحت صلاته، وإن صلى فى الثوب الذى فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته؛ لأنه إما جنب، وإما حامل نجاسة.

وإن اغتسل وصلى فى هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته؛ لاحتمال أنه منى، قال الرافعى: ويجرى هذا الخلاف فيما لو أولج خنثى مشكل فى دبر رجل فهما على تقدير ذكورة الخنثى جنبان وإلا فمحدثان؛ فالجنابة محتملة، فإذا توضأ أوجب الترتيب، وفيه الوجه السابق وهو غلط، والله أعلم.

فرع: قد يعترض على المصنف فى قوله على اختياره: يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل، فيقال: الصواب أنه لا يجب غسل الثوب؛ لأن الأصل طهارته، فلا يجب غسله بالشك، بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل؛ لأن ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصح الصلاة إلا به، ولا نعلم أنه أتى به إلا إذا جمع بينهما فوجب الجمع، وهذا اعتراض حسن.

فإن قيل: ما الفرق - على قول الجمهور - بين هذه المسألة وما إذا ملك إناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر، ولا يعرف أيهما أكثر، فإن المذهب وجوب الاحتياط بأن يزكى ستمائة من كل واحد، ولم يلزمه الجمهور هنا الاحتياط؛ فالجواب أن فى مسألة الإناء يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكنه اليقين بعينه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] قيل فى التفسير هو الاغتسال، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى»، وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل؛ لأنه حيض مجتمع، ولأنه يحرم الصوم والوطء، ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض.

الشرح: أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين: المحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا، نص عليه الشافعى والأصحاب، قال القاضى أبو الطيب فى أول باب الحيض: اختلف الناس فى المحيض فعندنا هو الدم، وقال قوم هو الفرج نفسه؛ لأنه موضع الدم كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة. وقال قوم: هو زمان الحيض.

وهذان القولان غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والفرج والزمان لا يوصفان بذلك، وفى حديث أُمِّ سَلَمَةَ: «سَأَلْتُ النَّبِى ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ»[١] : أى الدم، وسنزيد فى تفسير الآية وإيضاحها فى أول كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

وأما حديث بنت أبى حبيش فصحيح رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة[٢] -

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦١): كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم، رقم (٦١/ ٣٣٢) وابن ماجه (١/ ٢١٠، ٢١١): كتاب الطهارة وسننها: باب فى الحائض كيف تغتسل، رقم (٦٤٢)، وأحمد (٦/ ١٤٧، ١٨٨).
وبلفظ أن امرأة سألت النبى عن غسلها من الحيض من حديث عائشة أيضًا: أخرجه البخارى (١/ ٥٥٠): كتاب الحيض: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، رقم (٣١٤)، (٣١٥)، والنسائى (١/ ١٣٥، ١٣٦): كتاب الطهارة: باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض. ولم أقف عليه من حديث أم سلمة: بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٤٠٩) كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة رقم (٣٠٦)، ومسلم (١/ ٢٦٢) كتاب: المحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢/ ٣٣٣)، وأبو داود (١/ ١٢٨) كتاب: الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث (٢٨٢)، والنسائى (١/ ١٢٤) كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والترمذى (١/ ٢١٧) أبواب الطهارة، باب: ما جاء فى «المستحاضة» (١٢٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى المستحاضة. . . (٦٢١)، وابن أبى شيبة (١/ ١٢٥ - ١٢٦)، وعبد الرزاق (١١٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩).

رضى الله عنهما - من طرق، وفى بعض رواياتهما «وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى»[١] كما هو فى المهذب، وفى بعضها «فاغسلى عنك الدم وصلى»[٢] والحيضة بكسر الحاء وفتحها، فالكسر اسم لحالة الحيض، والفتح بمعنى الحيض وهى المرة الواحدة منه. قال الخطابى: الصواب الكسر، وغلط من فتح. وجوز القاضى عياض وغيره الفتح وهو أقوى[٣].

وحبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة، واسم أبى حبيش: قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى.

وأما حكم المسألة: فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبرى وآخرون، وذكر المصنف دليلهما، ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. واختلف أصحابنا فى وقت وجوبه فقال القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون من العراقيين، والرويانى: الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم، كما قالوا: يجب الوضوء بأول قطرة من البول، قالوا: وفيه وجه أنه يجب بانقطاع الدم، وليس بشىء، وعكس الخراسانيون هذا؛ فقالوا: الأصح أنه يجب بانقطاعه لا بخروجه، كذا صححه الفورانى وجماعات منهم.

قال إمام الحرمين: قال الأكثرون: يجب بانقطاع الدم، وقال أبو بكر الإسماعيلى: يجب بخروجه وهو غلط؛ لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، وما لا يمكن لا يجب.

قال الإمام: والوجه أن يقال: يجب بخروج جميع الدم، وذلك يتحقق عند الانقطاع.

وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالانقطاع، والبغوى بالخروج، وكل من أوجب بالخروج قاسوه على البول والمنى.

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٥٥٧): كتاب الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠)، ومسلم (١/ ٢٦٢): كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٦٢/ ٣٣٣).
(٢) السابق عند مسلم.
(٣) ينظر اللسان (حيض).

وقد سبق فيهما ثلاثة أوجه عن المتولى وغيره فى أن الوجوب بخروج البول والمنى أم بالقيام إلى الصلاة أم بالمجموع؟ قال المتولى: وتلك الأوجه جارية فى الحيض، قال: إلا أن القائلين هناك: يجب بالخروج اختلفوا، فمنهم من قال: يجب بخروج الدم، ومنهم من قال: بانقطاعه؛ فحصل أربعة أوجه فى وقت وجوب غسل الحيض والنفاس:

أحدها: بخروج الدم.

والثانى: بانقطاعه.

والثالث: بالقيام إلى الصلاة.

والرابع: بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة.

والأصح وجوبه بالانقطاع.

قال إمام الحرمين وغيره: وليس فى هذا الخلاف فائدة فقهية. وقال صاحب العدة: فائدته أن الحائض إذا أجنبت، وقلنا: لا يجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم، وقلنا بالقول الضعيف إن الحائض لا تمنع قراءة القرآن - فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن، وسيأتى هذا مع زيادة إيضاح فى أول كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

وذكر صاحب البحر فى كتاب الجنائز له فائدة أخرى حسنة فقال: لو استشهدت الحائض فى قتال الكفار قبل انقطاع حيضها، فإن قلنا: يجب بالانقطاع لم تغسل، وإن قلنا بالخروج فهل تغسل؟ فيه الوجهان فى غسل الجنب الشهيد؛ فحصل فى الخلاف فائدتان إحداهما مسألة الشهيد، والثانية مسألة الحائض إذا أجنبت، فإن قيل: الحائض على القول القديم يباح لها القراءة سواء قلنا: يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه فينبغى إذا أجنبت ألا يختلف الحكم.

فالجواب أنا إذا قلنا: لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها إلا للجنابة، فإذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضا مجردة فتباح القراءة على القديم، وإذا قلنا: يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح، ولم ترتفع جنابتها؛ لأن عليها غسلين: غسل حيض وغسل جنابة، وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم، وإذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة؛ لأن من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلا،

ثم شرع فى البول وتوضأ فى حال بوله عن النوم فإنه لا يصح بلا شك، والله أعلم.

فرع: قال صاحب البيان وغيره: لو خرج الدم من قبلى الخنثى المشكل أو من أحدهما فلا غسل عليه وإن كان بصفة دم الحيض وفى وقته؛ لجواز أنه رجل.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله - فى المختصر: وتغتسل الحائض إذا طهرت، والنفساء إذا انقطع دمها.

قال القاضى حسين وصاحب البحر: قيل لا معنى لتغيير العبارة فى الحائض والنفساء إلا تحسين اللفظ، وقيل: هى إشارة إلى أن دم النفاس لا يتقدر أقله، فمتى ارتفع بعد الولادة - وإن قل - وجب الغسل.

ودم الحائض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون حيضا ولا غسل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما إذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دما، ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليها الغسل؛ لأن الولد منى منعقد.

والثانى: لا يجب؛ لأنه لا يسمى منيا.

الشرح: هذان الوجهان مشهوران، والأصح منهما - عند الأصحاب فى الطريقتين - وجوب الغسل، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، وشذ الشاشى فصحح عدم الوجوب.

ثم من الأصحاب من ذكر المسألة هنا، ومنهم من ذكرها فى كتاب الحيض، ومنهم من ذكرها فى الموضعين، قال الماوردى فى كتاب الحيض: القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب مالك، وبعدمه قول أبى على بن أبى هريرة ومذهب أبى حنيفة.

وعن أحمد روايتان كالوجهين، وهذا التعليل الذى ذكره المصنف للوجوب، وهو كون الولد منيا منعقدا، هو التعليل المشهور فى الطريقتين، وذكر القاضى حسين هذا التعليل وعلة أخرى وهى أن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت.

قال الماوردى: وتوجد الولادة بلا دم فى نساء الأكراد كثيرا.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: لا غسل عليها فعليها الوضوء، ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا: يجب الغسل فاغتسلت للأول قبل خروج الثانى وجب الغسل للثانى.

اتفق عليه أصحابنا.

ولو ألقت علقة أو مضغة ففى وجوب الغسل الوجهان، الأصح الوجوب، ذكره المتولى وآخرون، وقطع القاضى حسين والبغوى بالوجوب فى المضغة، وخص الوجهين بالعلقة، قال الماوردى: وهل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لا يصح حتى تمضى ساعة؟ فيه وجهان؛ بناء على الوجهين فى أن أقل النفاس محدود بساعة أم لا؟ والصحيح الذى يقتضيه إطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع، والصحيح أن النفاس غير محدود، والله أعلم.

فرع: إذا ولدت فى نهار رمضان ولم تر دما ففى بطلان صومها طريقان:

أحدهما: لا يبطل سواء أوجبنا الغسل أم لا، وبه قطع الفورانى فى كتاب الحيض.

والثانى: فيه وجهان بناء على الغسل: إن أوجبناه بطل الصوم، وإلا فلا، وبهذا الطريق قطع الماوردى والبغوى وغيرهما، وأنكره صاحب البحر، وقال: عندى أنه لا يبطل؛ لأنها مغلوبة كالاحتلام. وهذا الذى قاله قوى فى المعنى، ضعيف التعليل، أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض فإنه يبطل الصوم وإن كانت مغلوبة، وأما قوته فى المعنى فلأن الذى اعتمده الأصحاب فى تعليل وجوب الغسل أن الولد منى منعقد، وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم؛ فإن خروج المنى من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم، والله أعلم.

فرع: إذا حاضت ثم أجنبت أو أجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة فى حال الحيض؛ لأنه لا فائدة فيه، وفيه وجه ضعيف ذكره الخراسانيون أنه يصح غسلها عن الجنابة ويفيدها قراءة القرآن إذا قلنا بالقول الضعيف: إن للحائض قراءة القرآن، وقد تقدم هذا قريبا عن صاحب العدة.

فرع: قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ونقل ابن المنذر الإجماع فيه، وحكى أصحابنا عن أبى يوسف أن بدن الحائض نجس؛ فلو أصابت ماء قليلا نجسته، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه، فإن صح فهو محجوج بالإجماع، وبقوله ﷺ: «حَيْضَتُكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ»[1]،

---

(١) الحديث ليس عند البخارى وإنما أخرجه أحمد (٦/ ٤٥)، ومسلم (١/ ٢٤٥) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها. . .، الحديث (١١/ ٢٩٨)، وأبو داود =

وقوله ﷺ: «إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»[(١)] رواهما البخارى ومسلم، وسنبسط المسألة فى

= (١/ ١٧٩) كتاب: الطهارة، باب: فى الحائض تناول من المسجد، الحديث (٢٦١)، والترمذى (١/ ٢٤١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد، الحديث (١٣٤)، والنسائى (١/ ١٩٢) كتاب: الحيض، باب: استخدام الحائض، وابن ماجه (١/ ٢٠٧) كتاب: الطهارة، باب: الحائض تتناول الشىء من المسجد، الحديث (٦٣٢)، والدارمى (١/ ١٩٧) كتاب: الطهارة، باب: الحائض تبسط الخمرة، والطيالسى (١٤٣)، والبيهقى (١/ ١٨٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤)، وابن عبد البر فى التمهيد (٣/ ١٧١)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٦٥)، وعبد الرزاق (١٢٥٨) من طرق، عن القاسم، عن عائشة به.

وقال الترمذى: حديث عائشة حسن صحيح.

وفى الباب عن أبى هريرة، وأم أيمن، وابن عمر، وأنس، وأبى بكرة:

حديث أبى هريرة:

أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥) كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها... رقم (١٣/ ٢٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤)، والنسائى (١/ ١٤٦)، والبيهقى (١/ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٨) عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ فى المسجد فقال: يا عائشة، ناولينى الثوب. فقالت: إنى حائض، فقال: إن حيضتك ليست فى يدك».

حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٢/ ٨٦) من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «ناولينى الخمرة من المسجد. قالت: إنها حائض، قال: إنها ليست فى كفك». وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٨٧)، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

حديث أم أيمن:

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٣١) بلفظ: «ناولينى الخمرة من المسجد. قلت - أم أيمن -: إنى حائض، فقال: إن حيضتك ليست فى يدك»، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو نعيم عن صالح بن رستم، فإن كان هو أبا نعيم الفضل بن دكين، فرجاله ثقات كلهم، وإن كان ضرار بن صرد، فهو ضعيف.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (١/ ٥٩) كتاب: الحيض، باب: طهارة بدن الحائض رقم (٢١١).

وعزاه إلى إسحاق بن راهويه فى مسنده.

حديث أنس:

أخرجه البزار (١/ ١٦٣ - كشف) رقم (٣٢٣) من طريق أبى عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: ناولينى الخمرة. قالت: إنى حائض، قال: إن حيضتك ليست فى يدك»، قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٨٨)، وقال: رواه البزار ورجاله موثقون.

حديث أبى بكرة:

أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (١/ ٢٨٨)، وقال الهيثمى: ورجاله موثقون.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخارى (١/ ٣٩٠) كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن =

آخر كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن استدخلت المرأة المنى ثم خرج منها لم يلزمها الغسل.

الشرح: إذا استدخلت المرأة المنى فى فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذى قطع به الجمهور فى الطريقتين، وحكى القفال والمتولى والبغوى وغيرهم من الخراسانيين وجها شاذا أنه يلزمها الغسل، وهو قول الشيخ أبى زيد المروزى.

قال البغوى والرافعى: وعلى هذا لا فرق بين إدخالها قبلها أو دبرها، كتغييب الحشفة، وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن البصرى، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهرى وعمرو بن شعيب، وهو غلط، وإن كثر قائلوه وناقلوه، ثم إنه وإن كان له أدنى خيال إذا استدخلته فى قبلها؛ لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها، فاختلط به

= المسلم لا ينجس، الحديث (٢٨٣)، ومسلم (١/ ٢٨٢)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، الحديث (٣٧١)، وأبو داود (١/ ١٥٦ - ١٥٧) كتاب: الطهارة، باب: فى الجنب يصافح، الحديث (٢٣١)، والترمذى (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى مصافحة الجنب، الحديث (١٢١)، والنسائى (١/ ١٤٥ - ١٤٦) كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (١٧١)، وابن ماجه (١/ ١٧٨) كتاب: الطهارة، باب: مصافحة الجنب، الحديث (٥٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٧) من حديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال له: أين كنت يا أبا هريرة. قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، ومسلم (١/ ٢٨٢) كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس الحديث (١١٦/ ٣٧٢)، وأبو داود (١/ ١٥٦) كتاب: الطهارة، باب: فى الجنب يصافح، الحديث (٢٣٠)، والنسائى (١/ ١٤٥) كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (١٧١)، وابن ماجه (١/ ١٧٨) كتاب: الطهارة، باب: مصافحته الجنب، الحديث (٥٣٥) من حديث حذيفة بنحو القصة وفيه: «أن المسلم لا ينجس».

وقد روى أبو موسى قصة حذيفة:

أخرجه الطبرانى عن أبى موسى قال: قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج فرأى أحدًا من أصحابه مسح وجهه ودعا له، قال: فخرج يوما، فلقى حذيفة، فخنس عنه حذيفة، فلما أتاه قال له رسول الله ﷺ: «يا حذيفة، رأيتك ثم انصرفت. قال: لأنى كنت جنبا، قال: إن المسلم ليس بنجس». وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٨٠)، وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى.

فإذا خرج المنى الأجنبى صحبه منيها، لكن إيجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال وممن قال من السلف: لا يجب، قتادة والأوزاعى وأحمد وإسحاق، ودليله النصوص فى أن الغسل إنما يلزمه بمنيه، واتفق الأصحاب على أنها لو أدخلت فى فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل فى دبره أو قبله المنى وخرجا فلا غسل. نقله القاضى أبو الطيب وغيره.

وقال أصحابنا: ويلزمها الوضوء بخروجه، كما سبق فى باب ما ينقض الوضوء، أما إذا جومعت فاغتسلت، ثم خرج منها منى الرجل، فقال الأصحاب: لا غسل عليها أيضا وعليها الوضوء.

قال المتولى: كان القاضى حسين يقول: مراد الأصحاب إذا كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل أو كبيرة، لكن أنزل الزوج عقيب الإيلاج، بحيث لم تنزل هى فى العادة، فأما إذا امتد الزمان قبل إنزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيا.

وذكر الرويانى عن الأصحاب أنه لا غسل عليها.

ثم ذكر كلام القاضى بحروفه، وحكى إمام الحرمين عن بعض الأصحاب وجوب الغسل، ثم قال: وعندى فى هذا تفصيل، فذكر نحو كلام القاضى، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل فى حال الكفر فالمستحب أن يغتسل؛ لما روى أنه: «أَسْلَمَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» ولا يجب ذلك؛ لأنه أسلم خلق كثير، ولم يأمرهم النبى ﷺ بالغسل، وإن وجب عليه غسل فى حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل، وإن كان قد اغتسل فى حال الكفر، فهل يجب عليه إعادته؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا تجب إعادته؛ لأنه غسل صحيح، بدليل أنه تعلق به إباحة الوطء فى حق الحائض إذا طهرت؛ فلم تجب إعادته كغسل المسلم.

والثانى: تجب إعادته وهو الأصح؛ لأنه عبادة محضة، فلم تصح من الكافر فى حق الله تعالى، كالصوم والصلاة.

الشرح: حديث قيس بن عاصم حديث حسن[1] ، رواه أبو داود والترمذى

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٥١) كتاب الطهارة باب فى الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، =

والنسائى من رواية قيس بن عاصم هذا.

قال الترمذى: حديث حسن، وقيس هذا من سادات العرب، كنيته أبو على، وقيل: أبو قبيصة، وقيل: أبو طلحة، قدم على النبى ﷺ فى وفد بنى تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم، وقال النبى ﷺ: «هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ»(١) ، وكان حليما عاقلا، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم رضى الله عنه(٢) .

وقول المصنف: لأنه عبادة محضة، احترز بعبادة عن البيع وغيره من المعاملات، وبمحضة عن العدة والكفارة، وقوله: فلم تصح من الكافر فى حق الله، احتراز من غسل الكافرة التى طهرت من الحيض؛ فإنه عبادة محضة، ويصح من الكافر لكن فى حق الآدمى.

أما أحكام الفصل ففيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل، نص عليه الشافعى واتفق عليه جماهير الأصحاب.

وحكى الماوردى عن أبى سعيد الإصطخرى وجها أنه لا يلزمه، وهو مذهب أبى حنيفة لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولحديث عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ» رواه مسلم، ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، ولم يأمرهم النبى ﷺ بالغسل وجوبا، ولو وجب لأمرهم به، وهذا الوجه ليس بشىء؛ لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم، أو يجنب ثم يسلم.

وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن

= والترمذى (١/ ٥٩٦) كتاب الجمعة باب فى الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥)، وعبد الرزاق (٩٨٣٣) وأحمد (٥/ ٦١)، وابن الجارود (١٤) وابن خزيمة (٢٥٤ و٢٥٥) وابن حبان (١٢٤٠) والطبرانى فى الكبير (١٨/) (٨٦٦و ٨٦٧) والبيهقى (١/ ١٧١).

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٦١١، ٦١٢)، وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١١٠): كتاب الزكاة: باب فى حق المال، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفى الأوسط باختصار، وفيه زياد الخصاص، وفيه كلام، وقد وثق.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ١١٣٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٩)، تاريخ البخارى الكبير (٧/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٧/ ١٠١)، أسد الغابة (٤/ ٤٣٢)، الإصابة (٥/ ٤٨٣).

الذمى لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب فى الكفر؛ بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة فى الإسلام فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبا. والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوما عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين:

أحدهما: ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل فى الإسلام، وهو كونه جنبا بخلاف الصلاة.

والثانى: أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الإسلام. وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد ولو أجنب ألف مرة وأكثر فلا مشقة فيه.

المسألة الثانية: إذا أجنب واغتسل فى الكفر ثم أسلم ففى وجوب إعادة الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما عند الأصحاب وجوب الإعادة، ونص عليه الشافعى، وقطع به القاضى أبو الطيب وآخرون، وأجابوا عن احتجاج القائل الآخر بالحائض، فقالوا: لا يلزم من صحته فى حق الزوج للضرورة صحته بلا ضرورة، قاسوه على المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستبيحها، فإنها إذا أفاقت يلزمها الغسل، وهذا على المذهب والمشهور، وفيها خلاف ضعيف سبق فى آخر باب نية الوضوء، ولا فرق فى هذا بين الكافر المغتسل فى الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم.

فالأصح فى الجميع وجوب الإعادة، وخالف إمام الحرمين الجمهور، فصحح فى الحائض عدم الإعادة، وقد سبق هذا فى آخر باب نية الوضوء.

الثالثة: إذا أسلم ولم يجنب فى الكفر استحب أن يغتسل، ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا، وسواء فى هذا الكافر الأصلى والمرتد والذمى والحربى.

قال الخطابى وغيره: وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء.

وقال مالك وأحمد وأبو ثور: يلزمه الغسل.

واختاره ابن المنذر والخطابى.

واحتجوا بحديث قيس بن عاصم، وبحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ

بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِى آخِرِهِ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»(١) رَوَاهُ الْبُخَارِى، وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِى وَغَيْرِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَأَطْلَقَهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِى طَلْحَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٢). قال البيهقى: يحتمل أن يكون أسلم عند النبى ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانيا جمعا بين الروايتين.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف، وهو أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبى ﷺ بالاغتسال، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصى.

والجواب عن حديثيهما من وجهين:

أحدهما: حملهما على الاستحباب جمعا بين الأدلة، ويؤيده أنه ﷺ أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر، واتفقنا على أن السدر غير واجب.

الثانى: أنه ﷺ علم أنهما أجنبا لكونهما كانت لهما أولاد؛ فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام، والله أعلم.

فرع: يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه، نص عليه الشافعى فى الأم، والشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والرويانى والشيخ نصر وآخرون. واحتجوا له بحديث عثيم - بضم العين المهملة وفتح المثلثة - عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال: أسلمت، فقال له النبى ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ. يَقُولُ: احْلِقْ»(٣)، رواه أبو داود والبيهقى، وإسناده ليس بقوى؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٩، ١٠) (٩٨٣٤)، وأصل القصة فى البخارى (٧/ ٦٨٨) كتاب المغازي، باب وفد بنى حنيفة (٤٣٧٢) ومسلم (٣/ ١٣٨٦) كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه (١٧٦٤)، وأبو داود (٢/ ٦٣) كتاب الجهاد، باب فى الأسير يوثق (٢٦٧٩)، وأخرجه النسائى (١/ ١٠٩، ١١٠) كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، وأحمد (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٤٥٣)، والبيهقى (١/ ١٧١) كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل، وابن حبان (٤/ ٤٢، ٤٣) برقم (١٢٣٨، ١٢٣٩)، وهو فى الموارد برقم (٢٢٨١)، وابن الجارود فى المنتقى (١٥)، والبيهقى فى الدلائل (٤/ ٧٩، ٨١).

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٧١): كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٥١) كتاب الطهارة باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٦) والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة باب الكافر يسلم فيغتسل.

لأن عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثا ولم يضعفه فهو عنده صالح، أى صحيح أو حسن، فهذا الحديث عنده حسن.

ويستحب أن يغتسل بماء وسدر؛ لما ذكرناه من حديث قيس، والله أعلم.

فرع: إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال، بل تجب المبادرة بالإسلام، ويحرم تحريما شديدا تأخيره للاغتسال وغيره، وكذا إذا استشار مسلما فى ذلك حرم على المستشار تحريما غليظا أن يقول له أخره إلى الاغتسال، بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالإسلام.

هذا هو الحق والصواب، وبه قال الجمهور.

وحكى الغزالى - رحمه الله - فى باب الجمعة وجها أنه يقدم الغسل على الإسلام ليسلم مغتسلا. قال: وهو بعيد. وهذا الوجه غلط ظاهر لا شك فى بطلانه وخطأ فاحش، بل هو من الفواحش المنكرات، وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصى وأفحش الكبائر ورأس الموبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله.

وقد قال صاحب التتمة فى باب الردة: لو رضى مسلم بكفر كافر، بأن طلب كافر منه أن يلقنه الإسلام فلم يفعل، أو أشار عليه بألا يسلم أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر، صار مرتدا فى جميع ذلك؛ لأنه اختار الكفر على الإسلام.

وهذا الذى قاله إفراط أيضا، بل الصواب أن يقال: ارتكب معصية عظيمة.

وأما قول النسائى فى سننه: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، واحتج بحديث أبى هريرة أن ثمامة انطلق فاغتسل ثم جاء فأسلم فليس بصحيح، ولا دلالة فيما ذكره لما ادعاه، والله أعلم.

ويتعلق بهذا الفصل مسائل نفيسة تقدمت فى أواخر باب نية الوضوء.

وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله؛ لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث، فلأن يحرم على الجنب أولى، ويحرم عليه قراءة القرآن؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» [ويحرم عليه اللبث فى

المسجد] ولا يحرم عليه العبور لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، وأراد موضع الصلاة.

قال فى البويطى: ويكره له أن ينام حتى يتوضأ؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» قال أبو على الطبرى: وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ، ولا يستحب ذلك للحائض؛ لأن الوضوء لا يؤثر فى حدثها ويؤثر فى حدث الجنابة؛ لأنه يخففه ويزيله من أعضاء الوضوء.

الشرح: هذا الفصل مشتمل على جمل ويتعلق به فروع كثيرة منتشرة، فالوجه أن نشرح كلام المصنف مختصرا ثم نعطف عليه مذاهب العلماء، ثم الفروع والمتعلقات.

أما الآية الكريمة فسيأتى تفسيرها والمراد بها فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[1] فرواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم، وهو حديث ضعيف، ضعفه البخارى والبيهقى وغيرهما، والضعف فيه بين، وسنذكر فى فرع مذاهب العلماء غيره مما يغنى عنه، وأما حديث عمر - رضى الله عنه - فصحيح[2] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) ضعيف، أخرجه الترمذى (١/ ٢٣٦) كتاب الطهارة: باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن حديث (١٣١) وابن ماجه (١/ ١٩٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة حديث (٥٩٥) وأبو الحسن القطان فى زوائده على ابن ماجه (٥٩٦) والدارقطنى (١/ ١١٧) كتاب الطهارة: باب فى النهى للجنب والحائض، والعقيلى فى الضعفاء (١/ ٩٠) والبيهقى (١/ ٨٩) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به.

قال الترمذى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير كأنه ضعف روايته عنهم.

وقال العقيلى: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قال أبى: هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش يعنى أنه وهم من إسماعيل بن عياش.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٥٢٢): كتاب الغسل: باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم (١/ ٢٤٨): كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٢٣/ ٣٠٦)، وأخرجه أحمد (١/ ٣٥)، (٢/ ٣٦)، والنسائى (١/ ١٣٩): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجه =

وقوله: فلأن يحرم على الجنب هو بفتح اللام، وقد سبق إيضاحه فى باب الآنية ثم فى مواضع. وقوله: لا يقرأ الجنب روى بكسر الهمزة على النهى وروى بضمها على الخبر الذى يراد به النهى، وهما صحيحان، وممن ذكرهما القاضى أبو الطيب فى هذا الموضع من تعليقه ونظائرهما كثيرة مشهورة، واللبث هو الإقامة. قال أهل اللغة: يقال لبث بالمكان وتلبث أى أقام.

قال الأزهرى وصاحب المحكم وغيرهما: يقال لبث يلبث لبْثا ولبثا بإسكان الباء وفتحها، زاد فى المحكم: ولباثة ولبيثة، يعنى بفتح اللام فيهما(١) .

وأما الجنابة فأصلها فى اللغة البعد، وتطلق فى الشرع على من أنزل المنى، وعلى من جامع وسمى جنبا؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها، ويقال: أجنب الرجل يجنب، وجنب بضم الجيم وكسر النون، يجنب بضم الياء وفتح النون لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر، يقال: رجل جنب ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونسوة جنب بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] قال أهل اللغة: ويقال: جنبان وأجناب فيثنى ويجمع، والأول أفصح وأشهر(٢) .

وأما حكم المسألة: فيحرم على الجنب ستة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث فى المسجد وقراءة القرآن، فأما الأربعة الأولى فتقدم شرحها وما يتعلق بها فى باب ما ينقض الوضوء، وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية، وكذا يحرم اللبث فى جزء من المسجد ولو لحظة. وأما العبور فلا يحرم، وقد ذكر المصنف دليل الجميع، قال أصحابنا: ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ، ويستحب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أولا أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه فى كل هذه الأحوال، ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء، نص عليه الشافعى فى البويطى، واتفق عليه الأصحاب، ودليله ما ذكره المصنف أن الوضوء لا يؤثر فى حدثها؛ لأنه مستمر، فلا

= (١/ ١٩٣): كتاب الطهارة وسننها: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم (٥٨٥).

(١) ينظر: اللسان (لبث)، والصحاح (لبث).

(٢) ينظر اللسان (جنب).

تصح الطهارة مع استمراره، وهذا ما دامت حائضا، فأما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء فى هذه المواضع؛ لأنه يؤثر فى حدثها كالجنب.

وهذا الذى قلناه وقاله المصنف والأصحاب أن الوضوء يؤثر فى حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذى قطع به الجمهور، وخالف فيه إمام الحرمين، فقال: لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة.

وقد سبق بيان هذه المسائل فى المسائل الزوائد فى آخر صفة الوضوء، ودليل استحباب الوضوء وغسل الفرج فى هذه الأحوال أحاديث صحيحة منها حديث عمر- رضى الله عنه - قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[١] رواهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

وَفِى الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»[٢]، وعَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»[٣] رواهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِى.

وَفِى رِوَايَةِ مُسْلِم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[٤]، وفِى رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[٥]، وعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ: «رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»[٦] رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث

---

(١) تقدم فى السابق.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٥٢٣): كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٩٠)، ومسلم (١/ ٢٤٩): كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٢٥/ ٣٠٦).

وأخرجه مالك (١/ ٤٧): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، رقم (٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٦، ٧٩، ١١٦)، وأبو داود (١/ ١٠٦): كتاب الطهارة: باب فى الجنب ينام، رقم (٢٢١)، والنسائى (١/ ١٤٠): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٥٢٢): كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٨)، بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨): كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب...، رقم (٢١/ ٣٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٨)، رقم (٢٢/ ٣٠٥)، الموضع السابق.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٧): كتاب الطهارة: باب من قال: يتوضأ الجنب، رقم (٢٢٥)، =

حسن صحيح، ومعناه إذا أراد أن يأكل.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»[١] رواه مسلم.

زاد البيهقى فى رواية: «فإنه أنشط للعود»[٢]، وأما حديث ابن عباس فى الصحيح أن النبى ﷺ: «قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ»[٣] فالمراد بحاجته الحدث الأصغر.

وأما حديث أبى إسحاق السبيعى - بفتح السين المهملة - عن الأسود عن عائشة أن النبى ﷺ: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»[٤] رواه أبو داود والترمذى

= والترمذى (١/ ٦٠٠): أبواب الصلاة: باب فى الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ، رقم ٦١٣ وأحمد (٤/ ٣٢٠)، والطيالسى (٦٤٦).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨)، ومسلم (١/ ٢٤٩) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، الحديث (٢٧/ ٣٠٨)، وأبو داود (١/ ١٤٩ - ١٥٠) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، الحديث (٢٢٠)، والترمذى (١/ ٢٦١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، الحديث (١٤١)، وابن ماجه (١/ ١٩٣) كتاب: الطهارة، باب: فى الجنب إذا أراد العود توضأ، الحديث (٥٨٧)، والطحاوى (١/ ١٢٨ - ١٢٩) كتاب: الطهارة، باب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، والحاكم (١/ ١٥٢) كتاب: الطهارة، والبيهقى (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) كتاب: الطهارة، باب: الجنب يريد أن يعود، كلهم من حديث عاصم الأحول، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا». زاد الحاكم والبيهقى، من رواية شعبة، عن عاصم: «فإنه أنشط للعود». ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنما أخرجاه إلى قوله: «فليتوضأ» فقط ولم يذكرا فيه: «فإنه أنشط للعود»، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.

(٢) أخرجه البيهقى (١/ ٢٠٤): كتاب الطهارة: باب الجنب يريد أن يعود.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٤): كتاب الطهارة: باب فى الجنب يؤخر الغسل، الحديث (٢٢٨)، والترمذى (١/ ٢٠٢) كتاب الطهارة: باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل، الحديث (١١٨)، والنسائى فى عشرة النساء برقم (١٦٦) وابن ماجه (١/ ٩٢): كتاب الطهارة: باب فى الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، الحديث (٥٨١) و (٥٨٢) و (٥٨٣)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/ ١٢٤): كتاب الطهارة: باب الجنب يريد النوم أو الأكل، والبيهقى (١/ ٢٠١ - ٢٠٢): كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر الذى ورد فى الجنب ينام ولا يمس ماء، كلهم من رواية أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشة. =

والنسائى وغيرهم، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون: وهم السبيعى فى هذا.

يعنى قوله: ولا يمس ماء.

وقال الترمذى: يرون أن هذا غلط من السبيعى.

وقال البيهقى: طعن الحفاظ فى هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن السبيعى دلس، قال البيهقى: وحديث السبيعى بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده.

قلت: قالت طائفة من أهل الحديث والأصول: إن المدلس لا يحتج بروايته وإن بين السماع، والصحيح الذى عليه الجمهور أنه إذا بين السماع احتج به، فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحا، ولا يحتاج إلى جواب، وعلى الثانى جوابه من وجهين:

أحدهما: ما رواه البيهقى عن ابن سريج - رحمه الله - واستحسنه البيهقى أن معناه: لا يمس ماء للغسل؛ لنجمع بينه وبين حديثهما الآخر وحديث عمر الثابتين فى الصحيحين.

والثانى: أن المراد أنه كان يترك الوضوء فى بعض الأحوال ليبين الجواز؛ إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه، وهذا عندى حسن أو أحسن، وثبت فى الصحيحين عن أنس: «أَنَّ النَّبِى ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَهُنَّ تِسْعُ نِسْوَةٍ»[1].

= وقال أبو داود: ثنا الحسن بن على الواسطى قال: سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث يعنى حديث أبى إسحاق خطأ.

وقال الترمذى: وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبى ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام» وهذا أصح من حديث أبى إسحاق، وقد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى، وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق.

وقال البيهقى: أخرجه مسلم فى «الصحيح» دون قوله قبل أن يمس ماء، وذلك؛ لأن الحفاظ طعنوا فى هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبرهيم النخعى، وعبد الرحمن ابن الأسود، وعن الأسود بخلاف رواية أبى إسحاق).

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ١٤١): كتاب النكاح: باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٨) وليس الحديث عند مسلم.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٦)، والنسائى (٦/ ٥٣): كتاب النكاح: باب ذكر أمر رسول الله ﷺ فى النكاح وما أباحه الله له، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ١١٤)، رقم (٢٣١٦).

فيحتمل أنه كان يتوضأ بينها، ويحتمل ترك الوضوء؛ لبيان الجواز، وفى رواية لأبى داود: «أَنَّهُ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِه، وَعِنْدَ هَذِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»[(١)] ، قال أبو داود: والحديث الأول أصح.

قلت: وإن صح هذا الثانى حمل على أنه كان فى وقت وذاك فى وقت، والحديثان محمولان على أنه كان برضاهن إن قلنا بالأصح وقول الأكثرين أن القسم كان واجبا عليه ﷺ فى الدوام؛ فإن القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة إلا برضاهن، والله أعلم.

فرع: روى أبو داود والنسائى بإسناد جيد عن على - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا كَلْبٌ»[(٢)] ، قال الخطابى: المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره قال: وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة؛ لأن النبى ﷺ: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[(٣)] .

قال: وأما الكلب فهو أن يقتنى كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار، قال: وأما الصورة فهى كل مصور من ذوات الأرواح، سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب.

هذا كلام الخطابى وفى تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر، وهو محتمل.

فرع: هذا الذى ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا، وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم، حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عباس وأبى

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٦): كتاب الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم (٢١٩)، من حديث أبى رافع، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٠٤): كتاب الطهارة: باب الرجل يطوف على نسائه إذا أحللنه أو على إمائه بغسل واحد.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٨): كتاب الطهارة: باب الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائى (١/ ٥٠، ٥١): كتاب الطهارة: باب الجنب إذا لم يتوضأ، وأحمد (٢/ ٥٢)، والبيهقى (١/ ٢٠١) والدارمى فى سننه (٢/ ٢٨٤)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٥٦).

(٣) تقدم تخريجه.

سعيد الخدرى وشداد بن أوس وعائشة والحسن البصرى وعطاء والنخعى ومالك وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر قال: وقال سعيد بن المسيب وأصحاب الرأى: هو بالخيار، دليلنا الأحاديث السابقة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى قراءة الجنب والحائض:

مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماء، كذا حكاه الخطابى وغيره عن الأكثرين، وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلى وجابر - رضى الله عنهم - والحسن والزهرى والنخعى وقتادة وأحمد وإسحاق.

وقال داود[١] : يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن، وروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: واختاره ابن المنذر، وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ، وفى الحائض روايتان عنه إحداهما تقرأ، والثانية لا تقرأ، وقال أبو حنيفة[٢] : يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية، وله رواية كمذهبنا.

---

(١) تقدم نقل نص المحلى فى ذلك.

(٢) قال فى الجوهرة النيرة (١/ ٣٠): لا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن؛ لقوله عليه السلام: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن»، ولأنه يباشر القرآن بعضو يجب غسله فلا يجوز وكذا لا يجوز له القراءة حالة الوطء، والنفساء كالحائض، وظاهر هذا أن الآية وما دونها سواء فى التحريم.

وقال الطحاوى: يجوز لهم ما دون الآية.

والأول أصح، قالوا: إلا ألا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول: «الحمد لله» يريد الشكر أو «باسم الله» عند الأكل أو غيره فإنه لا بأس به؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر الله.

وهل يجوز للجنب كتابة القرآن؟ قال فى منية المصلى: لا يجوز، وفى الخجندى: يكره للجنب والحائض كتابة القرآن إذا كان مباشرًا للوح والبياض وإن وضعهما على الأرض وكتبه من غير أن يضع يده على المكتوب لا بأس به، وأما التهجى بالقرآن فلا بأس به.

وقال بعض المتأخرين: إذا كانت الحائض أو النفساء معلمة جاز لها أن تلقن الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا تلقنهم آية كاملة؛ لأنها مضطرة إلى التعليم وهى لا تقدر على رفع حدثها، فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك؛ لأنه يقدر على رفع حدثه.

أما مذهب الحنابلة فقال فى الإنصاف (١/ ٢٤٣): قوله: (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا). وهذا المذهب مطلقا بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه يجوز قراءة آية. =

واحتج من جوز مطلقا بحديث عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رواه مسلم، قالوا: والقرآن ذكر، ولأن الأصل عدم التحريم. واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور فى الكتاب، لكنه ضعيف كما سبق، وعن عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن على - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِى حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَىء لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[1] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. ورواه الشافعى فى سنن حرملة ثم قال: إن كان ثابتًا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب.

قال البيهقى: ورواه الشافعى فى كتاب جماع الطهور، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقى: وإنما توقف الشافعى فى ثبوته؛ لأن مداره على عبد الله ابن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، ثم روى البيهقى عن الأئمة تحقيق ما قال، ثم قال البيهقى: وصح عن عمر - رضى الله عنه - أنه كره القراءة للجنب، ثم رواه بإسناده عنه[2].

= ونقل أبو طالب عن أحمد: يجوز قراءة آية ونحوها. قال فى التلخيص: وقيل: يخرج من تصحيح خطبة الجنب: جواز قراءة آية، مع اشتراطها. وقال ابن عقيل فى واضحه، فى مسألة الإعجاز: لا يحصل التحدى بآية أو آيتين؛ ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال.

وقال أبو المعالى: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم، كقوله: ﴿ثم نظر﴾ أو ﴿مدهامتان﴾ لم يحرم، وإلا حرم. قلت: وهو الصواب، وقيل: لا تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا. اختاره الشيخ تقى الدين.

قال ابن عبدوس فى تذكرته: ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه. قال فى الإفادات: لا يقرأ آية. وقال فى الفروع: ويجوز بعض آية على الأصح، ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق. قال فى المنور، والمنتخب: وله قراءة بعض آية تبركا.

قلت: الأولى الجواز، إن لم تكن طويلة، كآية الدين. والثانية: لا يجوز، وهو ظاهر كلام الخرقى. وصححه فى التصحيح، والنظم، ومجمع البحرين. قال فى الشرح: أظهرهما لا يجوز. واختاره المجد فى شرحه. وجزم به فى الوجيز.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٨٩): كتاب الطهارة: باب نهى الجنب عن قراءة القرآن.

وروى عن على: «لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفا واحدا»[١] ، وروى البيهقى عن عبد الله بن مالك الغافقى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلَا أُصَلِّى وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ»[٢] وإسناده أيضا ضعيف.

واحتج أصحابنا أيضا بقصة عبد الله بن رواحة - رضى الله عنه - المشهورة: «أن امرأته رأته يواقع جارية له، فذهبت فأخذت سكينا وجاءت تريد قتله، فأنكر أنه واقع الجارية، وقال: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُنُبَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَأَنْشَدَهَا الْأَبْيَاتَ الْمَشْهُورَةَ فَتَوَهَّمَتْهَا قُرْآنًا فَكَفَّتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَضَحِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ»[٣] ، والدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أن النبى ﷺ لم ينكر عليه قوله: حرم رسول الله ﷺ القرآن.

والثانى: أن هذا كان مشهورا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم، ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع.

وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن؛ فإنه المفهوم عند الإطلاق. وأما [أصحاب] المذاهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة فى الجملة، ثم ادعوا تخصيصا لا مستند له.

فإن قالوا: جوزنا للحائض خوف النسيان، قلنا: يحصل المقصود بتفكرها بقلبها، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى مكث الجنب فى المسجد وعبوره فيه بلا مكث:

مذهبنا أنه يحرم عليه المكث فى المسجد جالسا أو قائما أو مترددا أو على أى حال كان، متوضئا كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٨٩).

(٢) رواه البيهقى فى الموضع السابق (١/ ٨٩).

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٢٠): كتاب الطهارة: باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم (١٣)، من طريق إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد عن محمد بن سليمان الواسطى عن أبى نعيم عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة، قال: كان ابن رواحة مضطجعًا إلى جنب امرأته... فذكر القصة، وفيها أبيات الشعر.

وفى سنده زمعة بن صالح الجندى، وهو ضعيف، كما فى تقريب التهذيب ت: (٢٠٤٦).

المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك.

وحكى عن سفيان الثورى وأبى حنيفة[١] وأصحابه وإسحاق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور إلا ألا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر.

وقال أحمد[٢]: يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة.

قال: ولو توضأ استباح المكث.

وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له فى هذا.

وقال المزنى وداود[٣] وابن المنذر: يجوز للجنب المكث فى المسجد مطلقا.

وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم.

---

(١) قال فى درر الحكام (١/ ٢٠): (وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور) خلافا للشافعى لقوله عليه السلام: «فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» (إلا لضرورة) كأن يكون باب بيته إلى المسجد.

(٢) قال فى الإنصاف (١/ ٢٤٤): يجوز للجنب عبور المسجد مطلقا على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والتلخيص، والمستوعب، والهداية، والخلاصة، والفائق، وغيرهم؛ لإطلاقهم إباحة العبور له، وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى. وقيل: لا يجوز إلا لحاجة، وهو ظاهر ما قطع به فى المغنى، والشرح، والمجد فى شرحه، وابن عبيدان، وابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، والحاوى الكبير، وغيرهم؛ لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة، وصرح جماعة منهم بذلك. وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف على ذلك.

(٣) قال فى المحلى (١/ ٤٠٠): وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمن لا ينجس» وقد كان أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك فى أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك. وقال قوم: لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين، هذا قول الشافعى وذكروا قول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾ فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة. قال على: ولا حجة فى قول زيد، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه؛ لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول: لا تقربوا مواضع الصلاة، فيلبس علينا فيقول: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ وروى أن الآية فى الصلاة نفسها عن على بن أبى طالب وابن عباس وجماعة. وقال مالك: لا يمرا فيه أصلا.

وقال أبو حنيفة وسفيان: لا يمرا فيه، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرا فيه.

واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وآخر رويناه من طريق ابن أبى غنية عن أبى الخطاب الهجرى =

واحتج من أباح المكث مطلقا، بما ذكره ابن المنذر فى الإشراف، وذكره غيره أن النبى ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»[(١)] رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة، وبما احتج به المزنى فى المختصر، واحتج به غيره أن المشرك يمكث فى المسجد؛ فالمسلم الجنب أولى، وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: قال بعض العلماء بالقرآن: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة.

= عن محدوج الهذلى عن جسرة بنت دجاجة حدثتنى أم سلمة: أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته: «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا للنبى وأزواجه وعلى وفاطمة».
وخبر آخر رويناه عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبى غنية عن إسماعيل عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة، قال رسول الله ﷺ: «هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمدا وأزواجه وعليا وفاطمة». وخبر آخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس فى المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا على بن أبى طالب. قال على: وهذا كله باطل: أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة، وأما محدوج فساقط يروى المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجرى مجهول، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب، وكثير بن زيد مثله، فسقط كل ما فى هذا الخبر جملة.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء فى المسجد أو حفش. قال على: فهذه امرأة ساكنة فى مسجد النبى ﷺ والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح.

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله: «جعلت لى الأرض مسجدا»، ولا خلاف فى أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض، وهى مسجد، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة؛ إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف. وهذا قول المزنى وداود وغيرهما، وبالله تعالى التوفيق.

(١) تقدم تخريجه.

قال الشافعى: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس فى الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد، قال الخطابى: وعلى ما تأولها الشافعى تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى.

قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار: وروينا هذا التفسير عن ابن عباس، قال: وروينا عن جابر قال: «كان أحدنا يمر فى المسجد مجتازا وهو جنب»[1]، وعن أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «جَاءَ النَّبِى ﷺ وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّى لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[2] رواه أبو داود وغيره.

---

(١) رواه البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٥٧) رقم (١٢٨٦)، وفى السنن الكبرى (٢/ ٤٤٣): كتاب الصلاة: باب الجنب يمر فى المسجد مارًّا ولا يقيم فيه.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٦٧ - ٦٨)، وأبو داود (١/ ١٥٧) كتاب: الطهارة، باب: فى الجنب يدخل المسجد، الحديث (٢٣٢)، عن عبد الواحد بن زياد: ثنا أفلت بن خليفة، حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت - عائشة رضى الله عنها - تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبى ﷺ ولم يصنع القوم شيئا؛ رجاء أن تنزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» زاد البخارى: «إلا لمحمد وآل محمد». ثم قال البخارى: وجسرة عندها عجائب، قال: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة عن النبى ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب: أبى بكر» وهذا أصح.

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٤٠): وضعف بعضهم هذا الحديث بأن رواية أفلت بن خليفة مجهول الحال وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة بأنه متروك فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس.

تنبيه: صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وأخرجه فى صحيحه (٢/ ٢٨٤) كتاب: فضائل المساجد، باب: الزجر عن جلوس الجنب والحائض فى المسجد، الحديث (١٣٢٧)، ومما سبق تعلم ما فى تصحيح ابن خزيمة للحديث من التساهل.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد، الحديث (٦٤٥) من حديث أبى الخطاب الهجرى، عن محدوج الذهلى عن جسرة قالت: أخبرتنى أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٢٣٠): هذا إسناد ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول. اهـ.

ومحدوج وأبو الخطاب ترجم لهما الحافظ فى التهذيب، وقال فى التقريب (٢/ ٢٣١): =

قال البيهقى: ليس هو بقوى، قال: قال البخارى: عند جسرة عجائب، وقد خالفها غيرها فى سد الأبواب. وقال الخطابى: ضعف هذا الحديث، وقالوا: أفلت مجهول، وقال الحافظ عبد الحق: هذا الحديث لا يثبت. قلت: وخالفهم غيرهم، فقال أحمد بن حنبل: لا أرى بأفلت بأسا. وقال الدارقطنى: هو كوفى صالح. وقال أحمد بن عبد الله العجلى: جسرة تابعية ثقة. وقد روى أبو داود هذا الحديث، ولم يضعفه، وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفا فهو عنده صالح، ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا، وجسرة بفتح الجيم وإسكان السين المهملة، وأفلت بالفاء.

قال الخطابى: وجوه البيوت أبوابها، قال: ومعنى «وجوهها عن المسجد»: اصرفوا وجوهها عن المسجد. وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بحديث: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»[1] بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه فى المسجد.

وأما القياس على المشرك، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الشرع فرق بينهما، فقام دليل تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبى ﷺ حبس بعض المشركين فى المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

والثانى: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربى لو أتلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه؛ لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمى إذا أتلفا.

واحتج من حرم المكث والعبور بحديث: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[2] وبحديث سالم بن أبى حفصة عن عطية بن سعد العوفى المفسر عن أبى سعيد الخدرى قال: قال النبى ﷺ لعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه -: «يَا عَلِيّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِى وَغَيْرِك»[3] رواه الترمذى فى جامعه فى

= محدوج مجهول، أخطأ من زعم أن له صحبة. وقال أيضًا (٢/ ٤١٧): أبو الخطاب الهجرى مجهول.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم قريبًا من حديث عائشة.

(٣) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٩٧ - ٥٩٨) فى المناقب، باب مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه (٣٧٢٧)، والبيهقى (٧/ ٦٦) عن على بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبى حفصة عن عطية عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلى يا على لا يحل لأحد =

مناقب على، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال أبو نعيم ضرار بن صرد: معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيرى وغيرك.

قال الترمذى: سمع البخارى منى هذا الحديث واستغربه، قالوا: ولأنه موضع لا يجوز المكث فيه، فكذا العبور؛ كالدار المغصوبة، وقياسا على الحائض ومن فى رجله نجاسة.

واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعى وغيره، وهو قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وتقدم ذكر الدلالة منها.

قال أصحاب أبى حنيفة: المراد بالآية أن المسافر إذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وإن كانت الجنابة باقية؛ لأن هذه حقيقة الصلاة.

والجواب: أن هذا الذى ذكروه ليس مختصا بالمسافر، بل يجوز للحاضر؛ فلا تحمل الآية عليه، وأما ما ذكرناه فهو الظاهر، وقد جاء الحديث وأقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه فكان أولى.

واحتجوا بحديث جابر: «كُنَّا نَمْشِى فِى الْمَسْجِدِ جُنُبًا لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا»[(١)] رواه الدارمى بإسناد ضعيف، ولأنه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز عبوره كالمحدث.

= يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك.

قال الترمذى، قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبًا غيرى وغيرك.

ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع منى محمد ابن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه.

وقال البيهقى: وروى ذلك أيضًا من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد العوفى غير محتج به.

وقال ابن كثير فى التفسير (١/ ٥٠١): حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالمًا هذا متروك وشيخه عطية ضعيف.

(١) أخرجه الدارمى (١/ ٢٦٥): كتاب الطهارة: باب مرور الجنب فى المسجد، من طريق عبد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر.

وعلة الحديث أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس، المكى وهو صدوق إلا أنه يدلس، وقد عنعن هنا.

وانظر ترجمته فى: تهذيب الكمال ت (٦١٩٣)، وتقريب التهذيب ت (٦٣٣١).

وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنه إن صح حمل على المكث جمعا بين الأدلة.

وأما الثانى فضعيف؛ لأن مداره على سالم بن أبى حفصة وعطية، وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان فى رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه فى التشيع، ويكفى فى رده بعض ما ذكرنا، لا سيما وقد استغربه البخارى إمام الفن، على أنه لو صح لم يكن معناه ما ذكره أبو نعيم؛ لأنه خلاف ظاهره، بل معناه إباحة المكث فى المسجد مع الجنابة، وقد ذكر أبو العباس بن القاص هذا فى خصائص النبى ﷺ. وأما قياسهم على الدار المغصوبة، فمنتقض بمواضع الخمور والملاهى والطرق الضيقة.

وأما قياسهم على من على رجله نجاسة فإنما يمنع عبوره إذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان، وهذا المنع صيانة للمسجد من تلويثه، والجنب بخلافه فنظير الجنب من على رجله نجاسة يابسة فله العبور.

وبهذا يجاب عن قياسهم على الحائض إن حرمنا عبورها، وإلا فالأصح جواز عبورها إذا أمنت التلويث، والله أعلم.

فصل: يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث وأذكارهم ومواضع القراءة وأحوالها ونحو ذلك، وهذا الفصل من المهمات التى يتأكد لطالب الآخرة معرفتها، وقد جمعت فى هذا كتابا لطيفا، وهو التبيان فى آداب حملة القرآن، وأنا أشير هنا إلى جمل من مقاصده - إن شاء الله تعالى - وفيه مسائل:

إحداها: قد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شىء من القرآن، وإن قل حتى بعض آية، ولو كان يكرر فى كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها.

ذكره القاضى حسين فى الفتاوى؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج.

قال أصحابنا: ولو قال لإنسان: خذ الكتاب بقوة، ولم يقصد به القرآن جاز، وكذا ما أشبهه، ويجوز للجنب والحائض والنفساء فى معناه أن تقول عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] إذا لم تقصد القرآن.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] لا بقصد القرآن.

ومنن صرح به الفورانى والبغوى والرافعى وآخرون.

وأشار العراقيون إلى منعه، والمختار الصحيح الأول.

قال القاضى حسين وغيره: ويجوز أن يقول فى الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] قال إمام الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد، والغزالى فى البسيط: إذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله، فإن قصد القرآن عصى، وإن قصد الذكر لم يعص، وإن لم يقصد واحدا منهما لم يعص أيضا قطعا؛ لأن القصد مرعى فى هذه الأبواب.

المسألة الثانية: تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كـ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وما أشبه، صرح به القاضى حسين والبغوى وآخرون.

الثالثة: يجوز للجنب والحائض النظر فى المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان. وهذا لا خلاف فيه.

الرابعة: قال أصحابنا: إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا يصلى الفريضة وحدها لحرمة الوقت، ولا يقرأ زيادة على الفاتحة، وفى الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون:

أحدهما - ورجحه القاضى حسين والرافعى -: لا تجوز قراءة الفاتحة أيضا؛ لأنه عاجز عنها شرعا فيأتى بالأذكار التى يأتى بها من لا يحسن الفاتحة.

والثانى: - وهو الصحيح، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وسائر العراقيين، والرويانى فى الحلية، وآخرون من الخراسانيين: - أنه تجب قراءة الفاتحة؛ لأنه قادر، وقراءته كركوعه وسجوده، وستأتى المسألة - إن شاء الله تعالى - مبسوطة فى باب التيمم.

الخامسة: غير الجنب والحائض لو كان فمه نجسا كره له قراءة القرآن.

قال الرويانى: وفى تحريمه وجهان خرجهما والدى:

أحدهما: يحرم كمس المصحف بيده النجسة.

والثانى: لا يحرم كقراءة المحدث.

كذا أطلق الوجهين، والصحيح أنه لا يحرم، وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة.

السادسة: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر،

والأفضل أن يتوضأ لها. قال إمام الحرمين وغيره: ولا يقال قراءة المحدث مكروهة؛ فقد صح عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مَعَ الْحَدَثِ»(١) ، والمستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر كالمحدث.

السابعة: لا يكره للمحدث قراءة القرآن فى الحمام، نقله صاحبا العدة والبيان وغيرهما من أصحابنا، وبه قال محمد بن الحسن، ونقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعى ومالك.

ونقل عن أبى وائل شقيق بن سلمة التابعى الجليل، والشعبى ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته، وحكاه أصحابنا عن أبى حنيفة، ورويناه فى مسند الدارمى عن إبراهيم النخعى، فيكون عنه خلاف.

دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع.

الثامنة: لا تكره القراءة فى الطريق مارا إذا لم يَلتَهِ، وروى نحو هذا عن أبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز. وعن مالك كراهتها.

قال الشعبى: تكره القراءة فى الحش وبيت الرحا وهى تدور، وهذا الذى ذكره مقتضى مذهبنا.

التاسعة: إذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها.

العاشرة: أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن، للجنب والحائض، ودلائله مع الإجماع فى الأحاديث الصحيحة مشهورة.

الحادية عشرة: قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار إلا فى المواضع التى ورد الشرع بهذه الأذكار فيها، وستأتى دلائله - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره المصنف فى أذكار الطواف.

الثانية عشرة: يستحب أن ينظف فمه قبل الشروع فى القراءة بسواك ونحوه، ويستقبل القبلة ويجلس متخشعا بسكينة ووقار، ولو قرأ قائما أو مضطجعا أو ماشيا أو على فراشه جاز، ودلائله فى الكتاب والسنة مشهورة، وإذا أراد القراءة تعوذ

---

(١) تقدم تخريجه من حديث على رضى الله عنه أنه كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شىء إلا الجنابة.

وجهر به.

والتعوذ سنة، ليس بواجب، ويحافظ على قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» فى أوائل السور غير براءة، فإذا شرع فى القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع، فهو المطلوب والمقصود، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب.

قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]، والأحاديث فيه كثيرة، وقد بات جماعة من السلف يردد أحدهم الآية جميع ليلته أو معظمها، وصعق جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم بسبب القراءة، وقد ذكرت فى التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضى الله عنهم.

ويسن تحسين الصوت بالقرآن للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه.

وقد أوضحتها فى التبيان وسأبسطها - إن شاء الله تعالى - فى هذا الكتاب حيث ذكر المصنف المسألة فى كتاب الشهادات.

قالوا: فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع، ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة إلى التمطيط المخرج له عن حدوده، ويستحب البكاء عند القراءة، وهى صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، والأحاديث والآثار فيه كثيرة.

وفى الصحيحين عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه: «قَرَأَ عَلَى النَّبِى ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ: حَسْبُك، قَال: فَرَأَيْت عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ»[1]، وطريقه فى تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم يفكر فى تقصيره فيها، فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء، فليبك على فقد ذلك؛ فإنه من المصائب.

ويسن ترتيل القراءة؛ قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وثبت فى الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله ﷺ كانت مرتلة، واتفقوا على كراهة الإفراط

---

(١) أخرجه البخارى (٩/ ١٢٤): كتاب التفسير: باب «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا»، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم (١/ ٥٥١): كتاب صلاة المسافرين: باب فضل استماع القرآن، رقم (٢٤٧/ ٨٠٠)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٣٦)، رقم (١٢١٣).

فى الإسراع، ويسمى الهذ. قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين - فى قدر ذلك الزمن - بلا ترتيل.

قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر، ولأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيرا فى القلب؛ ولهذا يستحب الترتيل للأعجمى الذى لا يفهم معناه، ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من العذاب أو من الشر ونحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه، فقال: تبارك الله أو جلت عظمة ربنا ونحو ذلك.

وهذا مستحب لكل قارئ، سواء فى الصلاة وخارجها، وسواء الإمام والمأموم والمنفرد.

وقد ثبت ذلك فى صحيح مسلم من فعل رسول الله ﷺ وسنبسط ذلك بدلائله - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره المصنف فى آخر باب سجود التلاوة.

ولا تجوز القراءة بالأعجمية سواء أحسن العربية أم لا، وسواء كان فى الصلاة أم خارجها، وتجوز بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ، وسنوضح ذلك بدلائله فى صفة الصلاة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى، والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، سواء قرأ فى الصلاة أم خارجها، وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التى تليها؛ لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة بـ (آلم)، و (هل أتى)، وصلاة العيد بـ (ق) و(اقتربت)، ونظائر ذلك، فلو فرق أو عكس جاز، وترك الأفضل.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها، فمتفق على منعه وذمه؛ لأنه يذهب بعض أنواع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب، وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة إلى أولها فلا بأس به؛ لأنه يقع فى أيام.

فرع: القراءة فى المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب؛ لأنها تجمع القراءة والنظر فى المصحف وهو عبادة أخرى، كذا قاله القاضى حسين وغيره من أصحابنا.

ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافا، ولعلهم أرادوا بذلك فى حق من يستوى خشوعه وحضور قلبه فى الحالين، فأما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره فى القراءة عن ظهر القلب فهى أفضل فى حقه.

فرع: لا كراهة فى قراءة الجماعة مجتمعين، بل هى مستحبة، وكذا الإدارة وهى

أن يقرأ بعضهم جزءا أو سورة مثلا ويسكت بعضهم، ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون، وقد ذكرت دلائله فى التبيان، وللقارئين مجتمعين آداب كثيرة، منها ما سبق فى آداب القارئ وحده، ومنها أشياء يتساهل فيها فى العادة، فمن ذلك أنهم مأمورون باجتناب الضحك واللغط والحديث فى حال القراءة إلا كلاما يسيرا للضرورة، وباجتناب العبث باليد وغيرها، والنظر إلى ما يلهى أو يبدد الذهن.

وأقبح من ذلك النظر إلى من يحرم النظر إليه كالأمرد وغيره، سواء كان بشهوة أم بغيرها، ويجب على الحاضر فى ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها، فينكر بيده ثم لسانه على حسب الإمكان، فإن لم يستطع فليكرهه بقلبه.

فرع: جاءت فى الصحيح أحاديث تقتضى استحباب رفع الصوت بالقراءة، وأحاديث تقتضى أن الإسرار والإخفاء أفضل.

قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن الإخفاء أبعد من الرياء، فهو أفضل فى حق من يخاف الرياء، وكذا من يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالإخفاء أفضل فى حقه، فإن لم يخف الرياء ولم يتأذ أحد بجهره فالجهر أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد فى النشاط، وقد أوضحت جملة من الأحاديث والآثار الواردة من ذلك فى التبيان.

فرع: يسن تحسين الصوت بالقراءة؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه، وسنبسطه - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره المصنف فى كتاب الشهادات، ويسن طلب القراءة من حسن الصوت والإصغاء إليها، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين.

وفى الصحيحين «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: اقْرَأْ عَلَى الْقُرْآنَ فَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]»(١)، والآثار فيه كثيرة مشهورة، وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة من سألوه القراءة، واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله ﷺ بقراءة قارئ حسن الصوت ما

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

تيسر من القرآن.

فرع: ينبغى للقارئ أن يبتدئ من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط، ويقف على آخرها، أو آخر الكلام المرتبط بعضه ببعض، ولا يتقيد بالأجزاء والأعشار، فإنها قد تكون فى وسط كلام مرتبط كالجزء فى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ [يوسف: ٥٣]، ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧]، ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣١]، ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [يس: ٢٨]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ [الحجر: ٥٧] فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به، ولا يوقف عليه، ولا يغتر بكثرة الفاعلين له؛ ولهذا قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه قد يخفى الارتباط.

فرع: تكره القراءة فى أحوال، منها حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة، سوى القيام.

وتكره فى حال القعود على الخلاء، وفى حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها.

ويكره للمأموم قراءة ما زاد على الفاتحة فى صلاة جهرية إذا سمع قراءة الإمام، ولا يكره فى الطواف، وتقدم بيان القراءة فى الحمام والطريق وقراءة من فمه نجس.

فرع: إذا مر القارئ على قوم سلم عليهم وعاد إلى القراءة، فإن أعاد التعوذ كان حسنا، ويستحب لمن مر على القارئ أن يسلم عليه، ويلزم القارئ رد السلام باللفظ.

وقال الواحدى من أصحابنا: لا يسلم المار؛ فإن سلم رد عليه القارئ بالإشارة، وهذا ضعيف، ولو عطس القارئ فى الصلاة أو خارجها فليحمد الله تعالى، ولو عطس غيره شمته القارئ، ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب الأذان، ولو طلبت منه حاجة وأمكنه الجواب بإشارة مفهمة وعلم أنه لا يشق ذلك على الطالب أجابه إشارة.

فرع: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] استحب أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. وإذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربى الأعلى، وإذا قرأ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ

لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] قال: الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا.

وقد بسطت ذلك فى التبيان، وسأذكره فى صفة الصلاة من هذا الكتاب مبسوطا إن شاء الله تعالى.

فرع: جاء عن إبراهيم النخعى أنه إذا قرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ونحوهما خفض صوته قليلا. وقال غيره: إذا قرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، استحب أن يقول: صلى الله عليه وسلم تسليما.

فرع: فى الأوقات المختارة للقراءة: أفضلها ما كان فى الصلاة، ومذهبنا أن تطويل القيام فى الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره، وسنبسط المسألة بأدلتها ومذاهب العلماء فيها فى صفة الصلاة إن شاء الله تعالى.

وقد ذكرها المصنف فى باب صلاة الخوف.

وأفضل الأوقات الليل ونصفه الآخر أفضل، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة، وأفضل النهار بعد الصبح، ولا كراهة فى شىء من الأوقات.

ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر، وليس بشىء ولا أصل له، ويختار من الأيام يوم عرفة، ثم يوم الجمعة، ثم الاثنين والخميس، ومن الأعشار العشر الأواخر من شهر رمضان، والأول من ذى الحجة، ومن الشهور رمضان.

فرع: فى آداب ختم القرآن: يستحب كونه فى أول الليل أو أول النهار وإن قرأ وحده فالختم فى الصلاة أفضل، واستحب السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه.

وقالوا: [يستجاب الدعاء عند الختم وتنزل الرحمة، وكان أنس بن مالك - رضى الله عنه - إذا أراد الختم جمع أهله وختم ودعا، واستحبوا الدعاء بعد الختم استحبابا متأكدا وجاء فيه آثار كثيرة، ويلح فى الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك فى صلاح المسلمين وصلاح ولاة أمورهم، ويختار الدعوات الجامعة، وقد جمعت فى التبيان منها جملة، واستحبوا إذا ختم أن يشرع فى ختمة أخرى.

فرع: فى آداب حامل القرآن: ليكن على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، ويرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه، ويتصون عن دنىء الاكتساب، وليكن شريف النفس عفيفا، متواضعا للصالحين وضعفة المسلمين، متخشعا ذا سكينة ووقار.

قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: ينبغى لحامل القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبحزنه إذ الناس يفرحون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يختالون.

وقال الحسن البصرى - رحمه الله -: إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار.

وقال الفضيل - رحمه الله -: حامل القرآن حامل راية الإسلام، ينبغى ألا يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو؛ تعظيما لحق القرآن، وليحذر أن يتخذ القرآن معيشة يكتسب بها.

ولا بأس بالاستئجار لقراءة القرآن عندنا، وسنبسط المسألة بأدلتها - إن شاء الله تعالى - فى كتاب الإجارة. وليحافظ على تلاوته، ويكثر منها بحسب حاله، وقد بسطت الكلام فى بيان هذا، وعادات السلف فيه فى التبيان. ويكون اعتناؤه بتلاوته فى الليل أكثر؛ لأنه أجمع للقلب، وأبعد من الشاغلات والملهيات والتصرف فى الحاجات، وأصون فى تطرق الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء فى الشرع من بيان ما فيه [من] الخيرات: كالإسراء، وحديث النزول، وحديث: «فِى اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(١) ، وسنبسط الكلام والأحاديث فى هذه المسألة حيث ذكرها المصنف فى باب صلاة التطوع - إن شاء الله تعالى - وليحذر كل الحذر من نسيانه، أو نسيان شىء منه، أو تعريضه للنسيان؛ ففى الصحيحين عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِى عُقُلِهَا»(٢) ، وفِى سُنَنِ أَبِى دَاوُد، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَىَّ ذُنُوبُ أُمَّتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا»(٣) وَفِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِى ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

---

(١) أخرجه الشجرى فى أماليه (١/ ٢٠٨)، وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخارى (٩/ ٩٧): كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم (١/ ٥٤٥): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم (٢٣١/ ٧٩١)، وأخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣٩٧، ٤١١).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٧٩) كتاب الصلاة: باب فى كنس المسجد (٤٦١) والترمذى (٥/ ١٧٨) كتاب فضائل القرآن: باب (١٩) حديث (٢٩١٦) والبيهقى فى الصلاة (٢/ ٤٤٠). والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٢٢) (٤٨٠). وعبد الرزاق (٣/ ٣٦١) برقم (٥٩٧٧). وأبو يعلى فى =

لَقِى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»[(١)]، والله أعلم.

فرع: فى آداب الناس كلهم مع القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وفى صحيح مسلم عن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[(٢)]، وهذا

= مسنده (٧/ ٢٥٤) برقم (٤٢٦٥). وابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ٢٧١) برقم (١٢٩٧)

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٥): كتاب الصلاة: باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، رقم (١٤٧٤)، وأخرجه عبد بن حميد (٣٠٧)، وأحمد (٥/ ٢٨٤)، من حديث سعد بن عبادة.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٧٤) كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة حديث (٩٥/ ٥٥) وأبو داود (٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤) كتاب الأدب: باب فى النصيحة حديث (٤٩٤٤) والنسائى (٧/ ١٥٦) كتاب البيعة: باب النصيحة للإمام، وأحمد (٤/ ١٠٢) والحميدى (٢/ ٣٦٩) رقم (٨٣٧) وأبو عوانة (١/ ٣٦ - ٣٧) والبخارى فى «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٤) وأبو عبيد فى «الأموال» (ص - ١٠) رقم (١) وأبو يعلى (١٣/ ١٠٠) رقم (٧١٦٤) وابن حبان فى «روضة العقلاء» (ص - ١٩٤) والطبرانى فى «الكبير» (٢/ ٥٢، ٥٤) والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٦/ ٢٦) رقم (٧٤٠١) والبغوى فى «شرح السنة» (٦/ ٤٨٥) والقضاعى فى «مسند الشهاب» رقم (١٧، ١٨) كلهم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى. وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وثوبان.

- حديث أبى هريرة:

أخرجه الترمذى (٤/ ٢٨٦) كتاب البر والصلة: باب ما جاء فى النصيحة حديث (١٩٢٦) والنسائى (٧/ ١٥٧) كتاب البيعة: باب النصيحة للإمام، وأحمد (٢/ ٢٩٧) والبخارى فى «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٥)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ٢٤٢، ٧/ ١٤٢) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا: يا رسول الله لمن؟ قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

- حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٣٥١) والبزار (١/ ٤٩، ٥٠ - كشف) رقم (٦١) وأبو يعلى (٤/ ٢٥٩) رقم (٢٣٧٢) من حديث ابن عباس.

أما أبو يعلى والبزار فأخرجاه من طريق زيد بن الحباب ثنا محمد بن مسلم الطائفى ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمين.

أما أحمد فأخرجه من طريق زيد بن الحباب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن ثوبان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: أخبرنى من سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: الدين النصيحة قالوا: لمن؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين.

والحديث ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١/ ٩٢). قال: رواه أحمد والبزار =

الحديث أصل من أصول الإسلام، وقد أوضحت شرحه فى أول شرح صحيح مسلم، وبينت الدلائل فى أن مدار الإسلام عليه، وأقوال العلماء فى شرحه.

ومختصر ما يحتاج إليه هنا أن العلماء قالوا: نصيحة كتاب الله تعالى هى الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر الخلق على مثل سورة منه، وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها وتدبرها والخشوع عندها، وإقامة

= والطبرانى فى الكبير وقال: لأئمة المسلمين وعامتهم. قال أحمد: عن عمرو بن دينار أخبرنى من سمع ابن عباس وقال الطبرانى: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فمقتضى رواية أحمد الانقطاع بين عمرو وابن عباس ومع ذلك فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفه أحمد. وقال: أحاديثه مناكير، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ولفظ أبى يعلى: قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمين اهـ.

والحديث ذكره ابن أبى حاتم فى «العلل» (٢/ ١٧٦) رقم (٢٠١٩) وقال: سألت أبى عن حديث رواه أيوب الوزان. عن زيد بن حباب عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن رجل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة قال أبى: هذا خطأ إنما هو ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح قال: ثم لقيت سهيلًا فسألته فقال سهيل سمعته من الذى سمعه منه أبى أخبرنيه عطاء بن يزيد كان صديقًا لأبى من أهل الشام عن تميم الدارى عن النبى ﷺ.

- حديث ابن عمر:

أخرجه الدارمى (٢/ ٣١١) كتاب الرقاق: باب الدين النصيحة والبزار (١/ ٥٠ - كشف) رقم (٦٢) والطبرانى فى «مكارم الأخلاق» رقم (٦٦٠) والقضاعى فى «مسند الشهاب» رقم (١٩) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: الدين النصيحة، قال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدًا جمع بين زيد ونافع إلا جعفر بن عون عن هشام. قلت وهو كما قال، فقد رواه جعفر بن عون عن هشام. وجمع بين زيد ونافع كما عند الدارمى والبزار.

أما عند الطبرانى فى «المكارم» فرواه أبو همام الدلال عن هشام عن نافع - وحده دون ذكر زيد - عن ابن عمر به والحديث ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١/ ٩٢) وقال: رواه البزار ورجال رجال الصحيح.

- حديث ثوبان:

ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١/ ٩٢) عنه عن النبى ﷺ قال: رأس الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: للّه عز وجل ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة. وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف لا يحتج به. اهـ.

وأيوب بن سويد قال البخارى فى «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٣٣): يتكلمون فيه وقال أيضًا (٢/ ٢٧٠٨): ليس بقوى.

وقال النسائى: ليس بثقة «الضعفاء والمتروكين» (٢٩) وقال الدارقطنى: يعتبر به. سؤالات البرقانى (٤٢٤) وقال ابن معين: ليس بشيء، سؤالات ابن الجنيد (٦٠٠).

حروفه فى التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الملحدين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر فى عجائبه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ومجمله ومبينه، وغير ذلك من أقسامه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى جميع ما ذكرنا من نصيحته.

وأجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته.

وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مجمعا عليه، أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر. وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشىء منه أو بالمصحف أو ألقاه فى قاذورة أو كذب بشىء مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو شك فى شىء من ذلك وهو عالم به كفر.

ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام فى معانيه لمن ليس من أهله.

وهذا مجمع عليه، وأما تفسير العلماء فحسن بالإجماع، ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق، ويكره أن يقول نسيت آية كذا، بل يقول: أنسيتها أو أُسقطتها.

ويجوز أن يقول: سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها، ولا كراهة فى شىء من هذا، والأحاديث الصحيحة فى هذا كثيرة، وكره بعض السلف هذا وقال: إنما يقال السورة التى يذكر فيها البقرة ونحوها، والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الأحاديث الصحيحة وأقاويل الصحابة فمن بعدهم، ولا يكره أن يقال: قراءة أبى عمرو وابن كثير وغيرهما، وكرهه بعض السلف، والصواب أن لا كراهة، وعليه عمل السلف والخلف، ولا يكره أن يقول: الله تعالى يقول، وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى. وقال: إنما يقال قال الله تعالى بصيغة الماضى، والصواب الأول، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، والأحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة، وقد جمعت منها جملة فى أول شرح صحيح مسلم وفى أواخر كتاب الأذكار، ولا يكره النفث مع القراءة للرقية، وهو نفخ لطيف بلا ريق، وكرهه أبو جحيفة الصحابى والحسن البصرى والنخعى - رضى الله عنهم - والصحيح أنه لا كراهة؛ فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ كان يفعله[(١)]. وقد أوضحت ذلك فى التبيان.

---

(١) ورد ذلك فى غير حديث منها: حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى يقرأ =

ولو كتب القرآن فى إناء ثم غسله وسقاه المريض، فقال الحسن البصرى ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعى: لا بأس به، وكرهه النخعى، ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به، فقد قدمنا فى مسائل مس المصحف أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله.

فرع: فى الآيات والسور المستحبة فى أوقات وأحوال مخصوصة:

هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه، ومعظمه يأتى - إن شاء الله تعالى - فى هذا الشرح فى مواطنه كالسور المستحبة فى الصلوات الخاصة، كـ(الجمعة) و(المنافقون) فى صلاة الجمعة، و(قاف) و(اقتربت) فى العيد، و(سبح) و(هل أتاك) فى الجمعة والعيد، فكلاهما سنة فى صحيح مسلم وغيره، و(آلم تنزيل)، و(هل أتى) فى صبح الجمعة، وغير ذلك مما سنوضحه فى مواضعه إن شاء الله تعالى.

ويحافظ على (يس)، و (الواقعة)، و (تبارك: الملك)، و (قل هو الله أحد)، و (المعوذتين)، و (آية الكرسى) كل وقت، و (الكهف) يوم الجمعة وليلتها، ويقرأ (آية الكرسى) كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، ويقرأ كل ليلة الآيتين من آخر البقرة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾ إلى آخرها [البقرة: ٢٨٥]، والمعوذتين عقيب كل صلاة، ويقرأ إذا استيقظ من النوم ونظر فى السماء آخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٦٤].

ويقرأ عند المريض الفاتحة و(قل هو الله أحد) والمعوذتين مع النفخ فى اليدين ويمسحه بهما.

ثبت ذلك فى الصحيحين عن رسول الله[١] ﷺ وكل ما ذكرته فى هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهورة.

= على نفسه بالمعوذات، وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده، رجاء بركتها».

أخرجه البخارى (٨/ ٤٧٦): كتاب المغازى: باب مرض النبى ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٩)، ومسلم (٤/ ١٧٢٣): كتاب السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم (٥١/ ٢١٩٢).

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٣٦٩): كتاب الطب: باب النفث فى الرقية، رقم (٥٧٤٨)، وانظر السابق.

ويقرأ عند الميت (يس) لحديث فيه في سنن أبي داود وغيره[١] .

واعلم أن آداب القراءة والقارئ وما يتعلق بهما لا تنحصر فنقتصر على هذه الأحرف منها؛ لئلا نخرج عن حد الشرح الذي نحن فيه، وبالله التوفيق.

فرع: قال إمام الحرمين، روى: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى حَائِطٍ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ أَجَابَ»[٢] ، وقيل: كان التيمم في الإقامة وموضع الماء، ولكن أتى به النبي ﷺ تعظيما للسلام وإن لم يفد التيمم إباحة محظور، قال: فلو تيمم المحدث وقرأ عن ظهر القلب كان جائزا على مقتضى الحديث، هذا كلام إمام الحرمين.

وذكر الغزالي مثله، ولا نعرف أحدا وافقهما.

وهذا الحديث في الصحيحين من رواية أبي الجهيم بن الحارث إلا أنه ليس فيه أنه تيمم في المدينة، بل في الصحيحين أنه أقبل من نحو بئر جمل فتيمم، وهذا ظاهر في أنه كان خارج المدينة وعادما للماء، وسنعيد الحديث والكلام عليه في باب التيمم إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

فصل في المساجد وأحكامها

وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك، وفيه مسائل:

إحداها: قد سبق أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ولا يحرم العبور من غير مكث ولا كراهة في العبور، سواء كان لحاجة أم لغيرها، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة ليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره. هذا مقتضى كلام الأصحاب تصريحا وإشارة.

وقال المتولي والرافعي: إن عبر لغير غرض كره، وإن كان لغرض فلا.

وحكى الرافعي وجها أنه لا يجوز العبور إلا لمن لم يجد طريقا غيره، وقطع الجرجاني في التحرير بأنه لا يجوز العبور إلا لحاجة، وهذان شاذان، والصواب جوازه لحاجة ولغيرها، ولمن وجد طريقا ولغيره، وبه قطع الأصحاب.

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره في كتاب الجنائز (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩) باب القراءة عند الميت (٣١٢١) من حديث معقل بن يسار.

(٢) تقدم تخريجه.

الثانية: لو احتلم فى المسجد وجب عليه الخروج منه إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه، أو خاف على نفسه أو ماله، فإن عجز أو خاف جاز أن يقيم للضرورة.

قال المتولى والبغوى والرافعى وآخرون: فإن وجد ترابا غير تراب المسجد تيمم ولا يتيمم بتراب المسجد، كما لو لم يجد إلا ترابا مملوكا فإنه لا يتيمم به، فإن خالف وتيمم به صح، ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء فى المسجد لم يجز أن يدخل ويغتسل فى المسجد؛ لأنه يلبث لحظة مع الجنابة.

قال البغوى: فإن كان معه إناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل، وإن لم يكن إناء صلى بالتيمم ثم يعيد. وهذا الذى قال فيه نظر، وينبغى أن يجوز الغسل فيه إذا لم يجد غيره ولم يجد إناء، ولا يكفى التيمم حينئذ؛ لأنا جوزنا المرور فى المسجد الطويل لغير حاجة، فكيف يمتنع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها؟!

وإذا دخل للاستقاء لا يجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستقاء.

فرع: لو احتلم فى مسجد له بابان أحدهما أقرب فالأولى أن يخرج من الأقرب، فإن خرج من الأبعد لغرض بأن كانت داره فى تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره، وإلا ففى الكراهة وجهان، حكاهما المتولى بناء على المسافر إذا كان له طريقان يقصر أحدهما دون الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض، هل يقصر؟ فيه قولان.

المسألة الثالثة: يجوز للمحدث الجلوس فى المسجد بإجماع المسلمين.

وسواء قعد لغرض شرعى كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أم لغير غرض، ولا كراهة فى ذلك.

وقال المتولى: إن كان لغير غرض كره. ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة، ولم ينقل أن النبى ﷺ والصحابة - رضى الله عنهم - كرهوا ذلك أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهى.

الرابعة: يجوز النوم فى المسجد ولا كراهة فيه عندنا، نص عليه الشافعى - رحمه الله - فى الأم واتفق عليه الأصحاب، قال ابن المنذر فى الإشراف: رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعى.

وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقدا.

وروى عنه: إن كنت تنام للصلاة فلا بأس.

وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد.

وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر.

وقال أحمد وإسحاق: إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلا ومبيتا فلا.

قال البيهقي في السنن الكبير: روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد.

قال: فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا ألا يقصد النوم في المسجد.

واحتج الشافعي ثم أصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنت أنام في المسجد وأنا شاب عزب»[١] ، وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وأن العرنيين كانوا ينامون في المسجد.

وثبت في الصحيحين: أن عليا - رضي الله عنه - نام فيه[٢] ، وأن صفوان بن أمية نام فيه[٣] ، وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه[٤] ، وجماعات آخرين من الصحابة.

وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه، وكل هذا في زمن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي في الأم: وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم، واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب الصفة. وروى البيهقي عن ابن المسيب عن النوم في المسجد

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٣): كتاب الصلاة: باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤٠)، ومسلم (٤/ ١٩٢٨): كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - رقم (١٤٠/ ٢٤٧٩)، وأخرجه أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود (١/ ١٥٧): كتاب الطهارة: باب في طهور الأرض إذا يبست، رقم (٣٨٢)، وابن خزيمة برقم (٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٣): كتاب الصلاة: باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤١)، ومسلم (٤/ ١٨٧٤، ١٨٧٥): كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه، رقم (٣٨/ ٢٤٠٩).

(٣) هو حديث قصته لما نام في المسجد فأخذ لص رداءه من تحت رأسه... القصة.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥): كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٠١): كتاب الصلاة: باب نوم المرأة في المسجد، رقم (٤٣٩)

فقال: أين كان أصحاب الصفة ينامون؟! يعنى لا كراهة، فإنهم كانوا ينامون فيه[1].

قال الشافعى فى المختصر: ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد إلا المسجد الحرام، قال أصحابنا: لا يمكن كافر من دخول حرم مكة، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت به بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن.

ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث فى المسجد؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما: يمكن، وستأتى المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف فى كتاب الجزية إن شاء الله تعالى.

الخامسة: يجوز الوضوء فى المسجد إذا لم يؤذ بمائه، وممن صرح بجواز الوضوء فى المسجد ويسقط الماء على ترابه صاحبا الشامل والتتمة، فقالا فى باب الاعتكاف: يجوز الوضوء فى المسجد، والأولى أن يكون فى إناء.

وكذا صرح به غيرهما.

قال البغوى فى باب الاعتكاف: ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق، ولا يجوز بالمستعمل؛ لأن النفس تعافه. وهذا الذى قاله ضعيف، والمختار الجواز بالمستعمل أيضا، وسنوضحه فى باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد إلا أن يبله ويتأذى به الناس فإنه يكره، هذا كلام ابن المنذر.

ونقل أبو الحسن بن بطال المالكى الترخيص فى الوضوء فى المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم.

وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد.

السادسة: لا بأس بالأكل والشرب فى المسجد، ووضع المائدة فيه، وغسل اليد فيه، وسيأتى بسط هذه المسائل بدلائلها وفروعها - إن شاء الله تعالى - حيث ذكرها المصنف فى كتاب الاعتكاف.

السابعة: يكره لمن أكل ثوما، أو بصلا، أو كراثا، أو غيرها مما له رائحة كريهة، وبقيت رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة؛ للأحاديث الصحيحة فى ذلك، منها حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِى الثُّومَ - فَلَا

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/٤٤٦): كتاب الصلاة: باب المسلم يبيت فى المسجد.

يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[١] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية مسلم: «مساجدنا»[٢]، وعن أنس قال النبى ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»[٣] رواه البخارى ومسلم، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِى ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»[٤] رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ، وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[٥]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه -: «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ فِى خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِى الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»[٦] رواه مسلم.

فرع: لا يحرم إخراج الريح من الدبر فى المسجد، لكن الأولى اجتنابه؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، والله أعلم.

الثامنة: ثبت فى الصحيحين عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الْبُصَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[٧]، وستأتى المسألة - إن شاء الله تعالى- بفروعها حيث ذكرها المصنف فى آخر باب ما يفسد الصلاة.

التاسعة: يحرم البول والفصد والحجامة فى المسجد فى غير إناء، ويكره الفصد والحجامة فيه فى إناء، ولا يحرم.

وفى تحريم البول فى إناء المسجد وجهان: أصحهما: يحرم، وقد سبقت

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦١٠): كتاب الأذان: باب ما جاء فى الثوم النىء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم (١/ ٣٩٣): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٦٨/ ٥٦١).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٤)، رقم (٦٩/ ٥٦١).
(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٦١٠): كتاب الأذان: باب ما جاء فى الثوم النىء والبصل والكراث، رقم (٨٥٦)، ومسلم (١/ ٣٩٤): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٧٠/ ٥٦٢).
(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٦١٠)، رقم (٨٥٥)، فى الموضع السابق، ومسلم (١/ ٣٩٤)، رقم (٧٣/ ٥٦٤)، فى الموضع السابق.
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٤)، رقم (٧٢/ ٥٦٤).
(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٦)، رقم (٧٨/ ٥٦٧).
(٧) سيأتى فى الموضع المشار إليه إن شاء الله.

المسألة فى باب الاستطابة.

قال صاحب التتمة وغيره: ويحرم إدخال النجاسة إلى المسجد.

فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فإن خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله، وإن أمن لم يحرم، قال المتولى: هو كالمحدث، ودليل هذه المسائل حديث أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَىءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِى لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[1] أو كما قال رسول الله ﷺ رواه مسلم.

العاشرة: قال الصيمرى وصاحب البيان: يكره غرس الشجر فى المسجد، ويكره حفر البئر فيه، قالوا: لأنه بناء فى مال غيره، وللإمام قلع ما غرس فيه.

الحادية عشرة: تكره الخصومة فى المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة، وكذا البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، هذا هو الصحيح المشهور.

وللشافعى قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء.

وسأذكر المسألة مبسوطة فى آخر كتاب الاعتكاف حيث ذكرها المصنف والشافعى والأصحاب إن شاء الله تعالى.

ودليل هذه المسائل حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْك؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[2] رواه مسلم.

وفى رواية الترمذى: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ

---

(١) هو جزء من قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد وأخرجه بهذا اللفظ مسلم (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧): كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم (١٠٠/ ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (٣/ ٥٩ - نووى) كتاب المساجد: باب النهى عن إنشاد الضالة فى المسجد (٥٦٨).

وأبو داود (١/ ١٨٢) كتاب الصلاة: باب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد (٤٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢) كتاب المساجد والجماعات: باب النهى عن إنشاد الضوال فى المسجد (٧٦٧)، والبيهقى فى السنن (٢/ ٤٤٧، ٢/ ١٩٦، ١٠/ ١٠٢)، وأحمد فى مسنده (٢/ ٤٢٠)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ٢٧٣) (١٣٠٢)، وابن حبان فى صحيحه (٤/ ٥٢٩) (١٦٥١)، وأبو عوانة فى مسنده (١/ ٤٠٦).

تِجَارَتَك، وَإِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْك ضَالَّتَك»[١] .

قال الترمذى: حديث حسن.

وعن بريدة - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»[٢] رواه مسلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ»[٣] رواه أبو داود والترمذى والنسائى، قال الترمذى: حديث حسن.

وعن السائب بن يزيد قال: «كنت فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فإذا عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - فقال: اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما فقال: من أين أنتما؟ فقالا من أهل الطائف، فقال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ؟!»[٤] رواه البخارى، والله أعلم.

فرع: لا بأس بأن يعطى السائل فى المسجد شيئا؛ لحديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ

---

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ٦١٠، ٦١١) كتاب البيوع: باب النهى عن البيع فى المسجد رقم (١٣٢١)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٧٦)، ورواه الدارمى (١/ ٣٢٦) كتاب الصلاة: باب النهى عن استنشاد الضالة فى المسجد، والبيهقى (٢/ ٤٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤) (١٣٠٥)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨) (١٦٥٠)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٥٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، وابن الجارود فى المنتقى (٥٦٢)، وقال الترمذى: «حسن غريب»،

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم (٨٠/ ٥٦٩)، والبيهقى (٢/ ٤٤٧): كتاب الصلاة: باب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٣): كتاب الصلاة: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذى (٢/ ١٣٩): كتاب الصلاة: باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة، رقم (٣٢٢)، والنسائى (٢/ ٤٧ - ٤٨): كتاب المساجد: باب النهى عن البيع والشراء فى المسجد، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة، وابن ماجه (١/ ٣٥٩): كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١١٣٣)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢١٢).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ١٣٦): كتاب الصلاة: باب رفع الصوت فى المساجد، رقم (٤٧٠)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٢٧): كتاب الصلاة: باب كراهية البيع والشراء فى المسجد. =

الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ»(١) رواه أبو داود بإسناد جيد.

الثانية عشرة: قال المتولى وغيره: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد؛ لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه.

ولا يحرم ذلك؛ لأنه ثبت فى الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَامِلًا أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ - رضى الله عنهما(٢) - وَطَافَ عَلَى بَعِيرِهِ»(٣)، ولا ينفى هذا الكراهة؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل فى حقه فإن البيان واجب، وقد سبق نظير هذا فى الوضوء مرة مرة.

الثالثة عشرة: يكره أن يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها؛ لحديث أنس السابق فى المسألة التاسعة، فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا، ولم يجعله مقعدا للخياطة فلا بأس به.

الرابعة عشرة: يجوز الاستلقاء فى المسجد على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى وتشبيك الأصابع ونحو ذلك. ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ فعل ذلك كله(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٢٤): كتاب الزكاة: باب المسألة فى المساجد، رقم (١٦٧٠).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٥٥٢) كتاب الحج: باب استلام الركن بالمحجن حديث (١٦٠٧) ومسلم (٢/ ٩٢٦) كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث (٢٥٣/ ١٢٧٢) وأبو داود (١/ ٥٧٨) كتاب المناسك: باب الطواف الواجب حديث (١٨٧٧) والنسائى (٥/ ٢٣٣) كتاب مناسك الحج: باب استلام الركن بالمحجن حديث (٢٩٥٤) وابن ماجه (٢/ ٩٨٣) كتاب المناسك: باب من استلم الركن بمحجنه حديث (٢٩٤٨) وابن الجارود فى المنتقى. رقم (٤٦٣) وابن خزيمة (٤/ ٢٤٠) رقم (٢٧٨٠) والبيهقى (٥/ ٩٩) كتاب الحج، والبغوى فى «شرح السنة» (٤/ ٧٠) كلهم من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه.

وللحديث شاهد من حديث أبى الطفيل.

أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٦) كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث (٢٥٧/ ١٢٧٥) وأحمد (٥/ ٤٥٤) وابن خزيمة (٤/ ٢٤١) والبيهقى (٥/ ٩٩) والبغوى فى «شرح السنة» (٤/ ٧٠) من طريق معروف بن خَرَّبُوذ عن أبى الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت على بعير ويستلم الحجر بمحجنه.

(٤) أما الاستلقاء فى المسجد: فرواه البخارى (٢/ ١٣٩، ١٤٠): كتاب الصلاة: باب الاستلقاء فى المسجد، ومد الرجل، رقم (٥٧٤)، ومسلم (٣/ ١٦٦٢): كتاب اللباس والزينة: باب =

الخامسة عشرة: يستحب عقد حلق العلم فى المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها، والأحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة.

فرع: يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا؛ لحديث جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، قَالَ: وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ»[1] رواه مسلم.

السادسة عشرة: لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير، فأما ما فيه شىء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه، أو غير ذلك فحرام؛ لحديث أنس السابق فى المسألة التاسعة.

فمما يحتج به للنوع الأول حديث سعيد بن المسيب قال: «مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= فى إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم (٧٥/ ٢١٠٠)، وأحمد (٤/ ٣٨)، وأبو داود (٤/ ٢٦٧): كتاب الأدب: باب فى الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، رقم (٤٨٦٦)، والنسائى (٢/ ٥٠)، والترمذى (٤/ ٤٧٤): أبواب الأدب، باب ما جاء فى وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيًا، رقم (٢٧٦٥)، وابن حبان (٥٥٥٢)، والبيهقى (٢/ ٢٢٤)، من حديث عبد الله بن زيد الأنصارى أنه رأى النبى ﷺ مستلقيًا فى المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى.

وأما تشبيك الأصابع؛ فأخرجه البخارى (٢/ ١٤٢): كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره، رقم (٤٧٨، ٤٧٩) وبرقم (٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢)، ومسلم (٢/ ٨٨٨)، كتاب الحج: باب حجة النبى ﷺ، رقم (١٤٧/ ١٢١٨) وأخرجه النسائى (٢/ ٤٩، ٥٠): كتاب المساجد: باب تشبيك الأصابع فى المسجد، وأبو داود (١/ ٥٨٥): كتاب المناسك: باب صفة حجة النبى ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢): كتاب المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤)، وأحمد (٣/ ٣٢).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٣): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، رقم (٢٨٦/ ٦٧٠)، وأخرجه أبو داود مختصرًا (١/ ٤١٣): كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى، رقم (١٢٩٤)، والنسائى (٣/ ٨٠، ٨١): كتاب السهو: باب قعود الإمام فى مصلاه بعد التسليم.

أَجِبْ عَنِّى اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ نَعَمْ»[١] رواه البخارى ومسلم.

ومما يحتج به للنوع الثانى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ: «نَهى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِى الْمَسْجِدِ»[٢] حديث حسن، رواه النسائى بإسناد حسن.

السابعة عشرة: يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك، ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه: «أَنَّ النَّبِى ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِى الْمَسْجِدِ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ»[٣]، وفى الصحيح أحاديث كثيرة فى هذا، وهو مجمع عليه.

الثامنة عشرة: من البدع المنكرة ما يفعل فى كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف فى ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس فى الاعتناء بالنار والإكثار منها، ومنها إضاعة المال فى غير وجهه، ومنها ما يترتب على ذلك فى كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم، ورفع أصواتهم، وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها، وغير ذلك من المفاسد التى يجب صيانة المسجد من أفرادها.

التاسعة عشرة: السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حده كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه؛ لحديث جابر - رضى الله عنه - أن رجلا مر بسهام فى المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»[٤] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١١٩): كتاب الصلاة: باب الشعر فى المسجد، رقم (٤٥٣)، وفى (٦/ ٤٤٨): كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة - عليهم السلام - رقم (٣٢١٢)، ومسلم (٤/ ١٩٣٣)، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل حسان. . .، رقم (٥١/ ٢٤٨٥)، والبغوى (٢/ ١٢٧): كتاب الصلاة: باب كراهية البيع والشراء فى المسجد.

(٢) تقدم تخريجه، وهو عند النسائى (٢/ ٤٧ - ٤٨).

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٦٧): كتاب الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥)، و (٢/ ٧٤): كتاب الصلاة: باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، رقم (٤١٧)، ومسلم بنحوه (١/ ٣٩٠): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهى عن البصاق فى المسجد، فى الصلاة وغيرها، رقم (٥٥، ٥٦/ ٥٥٢)، وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٩، ١٧٦)، والدارمى (١/ ٣٢٤): كتاب الصلاة: باب كراهية البزاق فى المسجد.

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ١١٨): كتاب الصلاة: باب يأخذ بنصول النبل إذا مر فى المسجد، =

وعن أبى موسى - رضى الله عنه - قال: قال النبى ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِى شَىْء مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَىْء»[1] رواه البخارى ومسلم.

العشرون: السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين؛ لحديث كعب بن مالك - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[2] رواه البخارى ومسلم.

الحادية والعشرون: ينبغى للجالس فى المسجد لانتظار صلاة أو اشتغال بعلم أو لشغل آخر أو لغير ذلك من طاعة ومباح أن ينوى الاعتكاف فإنه يصح عندنا، وإن قل زمانه.

الثانية والعشرون: قال الصيمرى وغيره من أصحابنا: لا بأس بإغلاق المسجد فى غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته، هكذا قالوه، وهذا إذا خيف امتهانها، وضياع ما فيها، ولم يدع إلى فتحها حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها، وكان فى فتحها رفق بالناس، فالسنة فتحها؛ كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ فى زمنه ولا بعده.

الثالثة والعشرون: يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتى يصلى ركعتين، وستأتى المسألة بفروعها فى باب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى.

الرابعة والعشرون: ينبغى للقاضى ألا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء، فإن جلس

= رقم (٤٥١)، وفى (١٤/ ٥١٧): كتاب الفتن: باب قول النبى ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (٧٠٧٣) ومسلم (٤/ ٢٠١٨): كتاب البر والصلة والآداب: باب أمر من مر بسلاح فى مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها، رقم (١٢٠/ ٢٦١٤).

(١) أخرجه البخارى (١٤/ ٥١٧): كتاب الفتن: باب: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٠١٩): كتاب البر والصلة والآداب: باب أمر من مر بسلاح فى مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، رقم (١٢٣/ ٢٦١٥).

(٢) هو جزء من حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا فى غزوة تبوك.
أخرجه البخارى (٩/ ٢٤٣): كتاب التفسير: «باب: وعلى الثلاثة الذين خلفوا»...، رقم (٤٦٧٧)، وأخرجه مسلم (١/ ٤٩٦): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم (٧٤/ ٧١٦)، مختصرًا.

فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت حكومة، فلا بأس بالقضاء فيها فيه، وستأتى المسألة مبسوطة فى كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى.

الخامسة والعشرون: يكره أن يتخذ على القبر مسجد للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك، وأما حفر القبر فى المسجد، فحرام شديد التحريم، وستأتى المسألة بفروعها الكثيرة - إن شاء الله تعالى - حيث ذكرها المصنف فى آخر الجنائز.

السادسة والعشرون: حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد فى وجوب صيانته وتعظيم حرماته، وكذا سطحه، والبئر التى فيه، وكذا رحبته، وقد نص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله - على صحة الاعتكاف فى رحبته وسطحه، وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا بمن فى المسجد.

السابعة والعشرون: السنة لمن أراد دخول المسجد أن يتفقد نعليه ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله؛ لحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[1] حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

الثامنة والعشرون: يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر؛ لحديث أبى الشعثاء قال: «كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، والدارمى (١/ ٣٢٠): كتاب الصلاة: باب الصلاة فى النعلين، وابن سعد (١/ ٤٨٠)، وأبو داود (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧): كتاب الصلاة: باب فى النعل، الحديث (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠): كتاب الصلاة والبيهقى (٢/ ٤٠٢) وابن خزيمة (٢/ ١٠٧): كتاب الصلاة: باب المصلى يصلى فى نعليه... (١٠١٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤٠٩) برقم (١١٩٤)، وأبو داود الطيالسى (٣٦٠)، وابن حبان (٣٦٠ - موارد).

وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤١٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبى نعامة الأسدى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرًا، أو قال أذى. وقال إذا جاء أحدكم...» الحديث.

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فقد أخرجاه فى صحيحيهما ولم يعللاه.

الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[١] رواه مسلم.

التاسعة والعشرون: يستحب أن يقول عند دخوله المسجد: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، باسم الله والحمد لله اللهم صل على آل محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك. وإذا خرج من المسجد قال مثله إلا أنه يقول: وافتح لى أبواب فضلك، ويقدم رجله اليمنى فى الدخول، واليسرى فى الخروج، فأما تقديم اليمنى واليسرى فتقدم دليله فى صفة الوضوء فى فضل غسل اليدين.

وأما هذه الأذكار فقد جاءت بها أحاديث متفرقة، جمعتها فى كتاب الأذكار بعضها فى صحيح مسلم، ومعظمها فى سنن أبى داود والنسائى، وقد أوضحتها فى الأذكار، فإن طال عليه هذا كله فليقتصر على ما فى مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِك، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك»[٢].

الثلاثون: لا يجوز أخذ شىء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره. وقد سبق فى هذه المسألة تحريم التيمم بتراب المسجد، ومثله الزيت والشمع الذى يسرج فيه، وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح عن أبى هريرة قال بعض الرواة: أراه رفعه إلى النبى ﷺ قال: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِى يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٣): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٢٥٨/ ٦٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٠٣): كتاب الصلاة: باب الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٥٣٦٠)، والترمذى (١/ ٢٤٥): أبواب الصلاة: باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم (٢٠٤)، وابن ماجه (١/ ٢٤٢): كتاب الأذان والسنة فيها: باب إذا أذن وأنت فى المسجد فلا تخرج، رقم (٧٣٣)، والنسائى (٢/ ٢٩)، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤١٦، ٤٧١، ٥٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٤): كتاب صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٦٨/ ٧١٣)، الدارمى (٢/ ٢٩٣): كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج، وأحمد فى المسند (٥/ ٤٢٥)، وأبو داود (١/ ١٢٦ - ١٢٧): كتاب الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه (١/ ٢٥٤): كتاب المساجد والجماعات: باب الدعاء عند دخوله المسجد، رقم (٧٧٢)، من حديث أبى أسيد وأبى حميد.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٥): كتاب الصلاة: باب فى حصى المسجد، رقم (٤٦٠)، وأخرجه العقيلى فى الضعفاء الكبير (٢/ ١٨٤)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٢١)، رقم =

الحادية والثلاثون: يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها وإصلاح ما تشعث منها؛ لحديث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ تَعَالَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»[١] رواه البخارى ومسلم.

ويجوز بناء المسجد فى موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست إذا أصلح ترابها؛ فقد ثبت فى الصحيحين عن أنس: «أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ»[٢].

وجَاءَ فِي الْكَنِيسَةِ وَالبيعَةِ أَحَادِيثُ مِنْهَا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ أَهْلِ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَوَاغِيتُهُمْ»[٣] رواه أبو داود بإسناد جيد.

فرع: يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة، ولئلا تشغل قلب

= (٤٧٩)، عن أبى هريرة.

(١) الحديث متفق عليه عن عثمان بن عفان مرفوعًا «من بنى مسجدًا لله بنى الله له فى الجنة مثله». رواه البخارى (١/ ٦٤٨) فى الصلاة، باب من بنى مسجدًا (٤٥٠)، ومسلم (١/ ٣٧٨) فى المساجد، باب فضل بناء المساجد (٢٤/ ٥٣٣)، (٢٥/ . . .)، و (٤/ ٢٢٨٧)، فى الزهد، باب فضل بناء المساجد (٤٣ - ٤٤/ ٥٣٣)، والترمذى (٢/ ١٣٤) فى أبواب الصلاة، باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد (٣١٨)، وابن ماجه (١/ ٢٤٣) فى المساجد باب من بنى لله مسجدًا (٧٣٦)، وأحمد (١/ ٧٠) وأبو عوانة (١/ ٣٩٠، ٣٩١) وابن أبى شيبة فى المصنف (١/ ٣١٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٤٨٦) وابن خزيمة (١٢٩١)، وابن حبان (١٦٠٩ - صحيحه) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١١١) (٤٦٣).

وقال الحافظ فى الفتح: (١/ ٦٤٩) قوله: «من بنى مسجدًا» التنكير فيه للشيوع. فيدخل فيه الكبير والصغير. ووقع فى رواية أنس عند الترمذى «صغيرًا أو كبيرًا» وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان: ولو كمحفص قطاة وهذه الزيادة أيضًا عن ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر. وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس. وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمر. وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق. ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ «كمحفص قطاة أو أصغر». وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا ما يفى مقداره للصلاة فيه. اهـ.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٨٨): كتاب الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية، ويتخذ مكانها مسجدًا؟ رقم (٤٢٨)، ومسلم (١/ ٣٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب بناء مسجد النبى ﷺ، رقم (٩/ ٥٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٦): كتاب الصلاة: باب فى بناء المساجد، رقم (٤٥٠)، وابن ماجه (١/ ٢٤٥)، كتاب المساجد والجماعات: باب أين يجوز بناء المساجد رقم (٧٤٣).

المصلى، وفى سنن البيهقى عن أنس عن النبى ﷺ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جَمًّا»[١] وعن ابن عمر: «نَهَانَا أَوْ نُهِينَا أَنْ نُصَلِّىَ فِى مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ»[٢] ، قال أبو عبيد: الجم التى لا شرف لها.

الثانية والثلاثون: فى فضل المساجد: فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»[٣] ، والأحاديث فى فضلها كثيرة.

ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بنى فلان على سبيل التعريف.

الثالثة والثلاثون: المصلى المتخذ للعيد وغيره، الذى ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب.

وبه قطع الجمهور، وذكر الدارمى فيه وجهين وأجراهما فى منع الكافر من دخوله بغير إذن، ذكره فى باب صلاة العيد، وقد يحتج له بحديث أم عطية فى الصحيحين: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَحْضُرْنَ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى»[٤] ، ويجاب عنه: بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٤٣٩): كتاب الصلاة: باب فى كيفية بناء المساجد.
(٢) أخرجه البيهقى فى الموضع السابق (٢/ ٤٣٩).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤): كتاب المساجد: باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، رقم (٢٨٨/ ٦٧١)، وابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ٢٦٩): كتاب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها: باب فضل المساجد وهى أحب البلاد إلى الله، رقم (١٢٩٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٦٥): كتاب الصلاة: باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١١٠) رقم (٤٦١).
(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٤٦٣) كتاب: العيدين، باب: خروج النساء إلى المصلى، الحديث (٩٧٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٦) كتاب: صلاة العيدين، باب: إباحة خروج النساء فى العيدين، الحديث (١٢/ ٨٩٠)، وأبو داود (١/ ٦٧٥، ٦٧٦) باب خروج النساء فى العيد، الحديث (١١٣٦)، والترمذى (٢/ ٢٥) كتاب: العيدين، باب: خروج النساء فى العيدين، الحديث (٥٣٧)، والنسائى (٣/ ١٨٠) كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور =

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب فى صفة الغسل

إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمى الله تعالى وينوى الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن والجلوس فى المسجد، ويغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما فى الإناء، ثم يغسل ما على فرجه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه، ثم يتحول من مكانه، ثم يغسل قدميه؛ لأن عائشة وميمونة - رضى الله عنهما - وصفتا غسل رسول الله ﷺ نحو ذلك.

والواجب من ذلك ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة - إن كانت - وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته، وما زاد على ذلك سنة؛ لما روى جبير بن مطعم - رضى الله عنه - قال: «تَذَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَيَكْفِينِى أَنْ أَصُبَّ عَلَى رَأْسِى ثَلَاثًا ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِى».

الشرح: حديثا عائشة وميمونة صحيحان، رواهما البخارى ومسلم فى صحيحيهما مفرقين[1]، وفيهما مخالفة يسيرة فى الألفاظ، وحديث جبير بن

= فى العيدين، وابن ماجه (١/ ٤١٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: خروج النساء فى العيدين، الحديث (١٣٠٨)، وأحمد (٥/ ٨٤) وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٠٥)، والبيهقى (٣/ ٣٠٥) كتاب: صلاة العيدين، من طرق عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور.

وأخرجه البخارى (٢/ ٤٦١) كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، حديث (٩٧١) ومسلم (٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦) كتاب: صلاة العيدين، باب: إباحة خروج النساء فى العيدين، وأبو داود (١/ ٦٧٦) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء فى العيد، حديث (١١٣٨) والنسائى (٣/ ١٨٠) كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين، والترمذى (٥٤٠) وأحمد (٥/ ٤٨) والحميدى (٣٦٢) وابن خزيمة (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

(١) أما حديث عائشة: أخرجه مالك (١/ ٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: العمل فى غسل الجنابة، الحديث (٦٧)، والبخارى (٦/ ٥٢) كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، الحديث =

مطعم رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بإسناده الصحيح كما ذكره المصنف، ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما مختصرا، ولفظه فيهما: «أما أنا فأفيض على رأسى ثلاث مرات»[١] ؛ فعلى هذا لا دلالة فيه لمسألة الكتاب، وعلى رواية أحمد وجه الدلالة ظاهر، وقد جاء فى الصحيحين فى حديثى عائشة وميمونة الاقتصار على إفاضة الماء، وقوله: «يحثى ثلاث حثيات» صحيح، يقال: حثيت أحثى حثيا وحثيات وحثوت أحثو حثوا وحثوات لغتان فصيحتان[٢] ، وسائر جسده أى باقيه، وجبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وهذا لا خلاف فيه، وإنما نبهت على كسر العين مع أنه ظاهر لأنى رأيت بعض من جمع فى ألفاظ الفقه قال يقال: بفتح العين، وهذا غلط لا شك فيه ولا خلاف، وكنية جبير أبو محمد، أسلم سنة سبع، وقيل:

= (٢٤٨)، وفى، باب: تخليل الشعر، الحديث (٢٧٢)، وأحمد (٦/ ٥٢)، ومسلم (١/ ٢٥٣) كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، الحديث (٣٥/ ٣١٦)، وأبو داود (١/ ١٦٧ - ١٦٨) كتاب: الطهارة، باب: فى الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٢)، والترمذى (١/ ١٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الغسل من الجنابة الحديث (١٠٤)، والنسائى (١/ ٢٠٥) كتاب: الغسل والتيمم، باب: الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة، وابن ماجه (١/ ١٩٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الغسل من الجنابة، الحديث (٥٧٤)، والدارمى (١/ ١٩١) كتاب: الطهارة، باب: فى الغسل من الجنابة، والشافعى فى الأم (١/ ٤٠)، باب: كيف الغسل، وفى المسند (١/ ٣٩) كتاب: الطهارة، باب: فى أحكام الغسل، حديث (١١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) رقم (٩٩٧)، والحميدى (١/ ٨٨) رقم (١٦٣)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٥ - ٤٠٦)

رقم (٤٤٣٠)، والبيهقى (١/ ١٧٥) كتاب: الطهارة، باب: تخليل أصول الشعر بالماء والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٤٠ - ٣٤١) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله».

وحديث ميمونة: تقدم.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨١، ٨٤، ٨٥)، والبخارى (١/ ٤٨٩): كتاب الغسل: باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، رقم (٢٥٤)، ومسلم (١/ ٢٥٨): كتاب الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، رقم (٥٤/ ٣٢٧)، وأخرجة أبو داود (١/ ١١٢): كتاب الطهارة: باب فى الغسل من الجنابة، رقم (٢٣٩)، والنسائى (١/ ١٣٥): كتاب الطهارة: باب ذكر ما يكفى الجنب من إفاضة الماء على رأسه، وابن ماجه (١/ ١٩٠): كتاب الطهارة وسننها: باب فى الغسل من الجنابة، رقم (٥٧٥)، من حديث جبير بن مطعم، به.

(٢) ينظر اللسان (حثى).

ثمان، وكان من سادات قريش وحلمائهم، توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه[(١)] .

أما أحكام الفصل: فإذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى، وصفة التسمية كما تقدم فى الوضوء: بسم الله، فإذا زاد «الرحمن الرحيم» جاز، ولا يقصد بها القرآن، وهذا الذى ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح؛ وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما أنه لا يستحب التسمية للجنب، وهذا ضعيف؛ لأن التسمية ذكر، ولا يكون قرآنا إلا بالقصد كما سبق فى الباب الماضى، ولم يذكر الشافعى فى المختصر والأم والبويطى التسمية، وكذا لم يذكرها المصنف فى التنبيه والغزالى فى كتبه؛ فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ لأن وضوء الصلاة يسمى فى أوله.

وينوى الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث فى المسجد، فإن نوى لما يباح بلا غسل فإن كان مما لا يندب له الغسل، كلبس ثوب ونحوه لم يصح غسله عن الجنابة، وإن كان مما يستحب له الغسل كالمرور فى المسجد والوقوف بعرفة ونحوه ففيه الوجهان فى نظيره فى الوضوء، أصحهما: لا يجزئه، وقد تقدم فى باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحلها وهو القلب، ووقتها وهو أن واجبه عند أول إفاضة الماء على جزء من بدنه، ويستحب استدامتها إلى الفراغ ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية.

فإن لم ينو إلا عند إفاضة الماء أجزأه، ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب. وقال الماوردى: فى ثوابه وجهان، وقد سبق مثله في الوضوء.

ولو نوت المغتسلة من انقطاع الحيض استباحة وطء الزوج ففى صحة غسلها ثلاثة أوجه سبقت فى باب نية الوضوء.

وأما صفة الغسل فهى كما ذكرها المصنف باتفاق الأصحاب، ودليلها الحديث، إلا أن أصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعى قولين فى هذا الوضوء:

أحدهما: أنه يكمله كله بغسل الرجلين، وهذا هو الأصح، وبه قطع العراقيون.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١/ ١٨٥)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦٣)، الكاشف (١/ ١٨٠)، أسد الغابة (١/ ٣٢٢)، الإصابة (١/ ٤٦٢)، البداية والنهاية (٨/ ٤٦، ٦٧).

والثانى: أنه يؤخر غسل الرجلين، ونقله بعضهم عن نصه فى البويطى، وكذا رأيته أنا فى البويطى صريحا، وهذان القولان إنما هما فى الأفضل، وإلا فكيف فعل حصل الوضوء. وقد ثبت الأمران فى الصحيح من فعل رسول الله ﷺ ففى روايات عائشة: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ»[١] ، وظاهر هذا أنه أكمل الوضوء بغسل الرجلين.

وفى أكثر روايات ميمونة أنه ﷺ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٢] ، وفِى رِوَايَةٍ لَهَا لِلْبُخَارِى: «تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا»[٣] ، وهذه الرواية صريحة فى تأخير القدمين؛ فعلى القول الضعيف تتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة، على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة، فهذه الرواية صريحة والباقى محتمل للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه، وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما بأن الغالب من أحواله، والعادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء، وبين الجواز فى بعض الأوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثا ثلاثا فى معظم الأوقات، وبين الجواز بمرة مرة فى بعضها.

وعلى هذا إنما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف.

قال أصحابنا: وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه، أو أخره أو فعله فى أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه، ولم يذكر الجمهور ماذا ينوى بهذا الوضوء.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: لم أجد فى مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفية نية هذا الوضوء إلا لمحمد بن عقيل الشهرزورى فقال: يتوضأ بنية الغسل، قال: إن كان جنبا من غير حدث أصغر فهو كما قال، وإن كان جنبا محدثا كما هو الغالب فينبغى أن ينوى بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر؛ لأنا إن أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر؛ لأنه لا يشرع وضوءان، فيكون هذا هو

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) السابق.

الواجب، وإن قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف.

وقال الرافعى - رحمه الله - فى مسألة من أحدث وأجنب: وإن قلنا يجب الوضوء وجب إفراده بالنية؛ لأنه عبادة مستقلة.

وإن قلنا لا يجب لم يحتج إلى إفراده بالنية، وذكر صاحب البيان هذا الذى ذكره الرافعى احتمالا ولا خلاف أنه لا يشرع وضوءان، سواء كان جنبا محدثا أم جنبا فقط وسيأتى إيضاحه بدليله فى مسألة من أحدث وأجنب إن شاء الله تعالى.

وأما قول المصنف: يغسل ما على فرجه من الأذى، فكذا قاله الشافعى والأصحاب، ومرادهم ما على القبل والدبر من نجاسة، كأثر الاستنجاء وغيره وما على القبل من منى ورطوبة فرج وغير ذلك؛ فالقذر يتناول الطاهر والنجس.

ونقل الرافعى عن ابن كج وغيره وجهين فى أن المراد بالأذى النجاسة أم المستقذر كالمنى؟ والصحيح إرادتهما جميعا.

وأما قول المصنف: الواجب منه ثلاثة أشياء: أحدها إزالة النجاسة، فكذا قاله شيخه القاضى أبو الطيب والماوردى فى الإقناع، والمحاملى فى المقنع، وابن الصباغ، والجرجانى فى التحرير، والشاشى والشيخ نصر وآخرون، ولم يعد الأكثرون إزالة النجاسة من واجبات الغسل، وأنكر الرافعى وغيره جعلها من واجب الغسل.

قالوا: لأن الوضوء والغسل سواء، ولم يعد أحد إزالة النجاسة من أركان الوضوء، لكن يقال إزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل، وشرط الشىء لا يعد منه كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أركان الصلاة.

قلت: وكلام المصنف وموافقيه صحيح، ومرادهم لا يصح الغسل وتباح الصلاة به إلا بهذه الثلاثة، وهكذا يقال فى الوضوء.

وأما النية وإفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان بلا خلاف، وسواء كان الشعر الذى على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف، بخلاف الكثير فى الوضوء؛ لأن الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف؛ ولهذا وجب غسل جميع البدن فى الجنابة دون الحدث الأصغر، ودليل وجوب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة جميعا ما سبق من حديث جبير بن

مطعم وغيره فى صفة غسل رسول الله ﷺ[١] وهو بيان للطهارة المأمور بها فى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وأما حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»[٢] فرواه أبو داود، ولكنه ضعيف، ضعفه الشافعى ويحيى بن معين والبخارى وأبو داود وغيرهم.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٧١ - ١٧٢) كتاب: الطهارة، باب: فى الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٨)، والترمذى (١/ ١٧٨) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، الحديث (١٠٦)، وابن ماجه (١/ ١٩٦) كتاب: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٥٩٧)، وابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال (٢/ ٦١٢) فى ترجمة الحارث ابن وجيه الراسبى، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٢/ ٣٨٧)، والبيهقى (١/ ١٧٥) كتاب: الطهارة، باب: تخليل أصول الشعر بالماء كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر»، وفى لفظ: (فاغسلوا وأنقوا البشرة»، وقال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف»، وكذلك ضعفه الترمذى.

وقال البيهقى فى «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٣١ - ٤٣٢) كتاب: الطهارة، باب: إيصال الماء إلى أصول الشعر: (أنكره من أهل العلم بالحديث: البخارى، وأبو داود. وقال الشافعى: هذا الحديث ليس بثابت)، وقال أبو حاتم فى علل الحديث (١/ ٢٩): (وقال أبى: هذا منكر، والحارث ضعيف الحديث). ا هـ.

والحارث بن وجيه، قال ابن معين وغيره: ليس بشىء.

وضعفه أبو حاتم والنسائى وأبو داود والساجى والعقيلى وابن حبان وغيرهم، وقال الحافظ: ضعيف.

ينظر: التقريب (١/ ١٤٥)، والتهذيب (٢/ ١٦٢).

وللحديث شواهد من حديث عائشة، وأبى أيوب.

حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٦/ ١١٠ - ١١١): ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك عن خصيف قال: حدثنى رجل منذ ستين سنة، عن عائشة قالت: أجمرت رأسى إجمارًا شديدا فقال النبى ﷺ: «يا عائشة، أما علمت أن على كل شعرة جنابة»، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ / ٢٧٧)، وأعله بجهالة الرجل الذى لم يسم.

وحديث أبى أيوب:

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٦) كتاب: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٥٩٨) من حديث عتبة بن أبى حكيم: حدثنى طلحة بن نافع، حدثنى أبو أيوب الأنصارى، أن النبى ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة - كفارة لما بينها قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة». =

ويروى عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا، ويروى موقوفا على أبى هريرة، وكذا المروى عن على - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»[1] . قال على: فمن ثم عاديت رأسى. وكان يجز شعره، فهو ضعيف أيضا، والله أعلم.

وأما قوله: وما زاد على ذلك سنة، فصحيح، وقد ترك من السنن أشياء.

منها استصحاب النية إلى آخر الغسل، والابتداء بالأيامن، فيغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، وهذا متفق على استحبابه، وكذا الابتداء بأعلى البدن، وأن يقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

صرح به المحاملى فى اللباب، والجرجانى، والرويانى فى الحلية، وآخرون، واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثا ثلاثا، وتقدم فى الوضوء مستحبات كثيرة أكثرها يدخل هنا، كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذلك.

وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة، وقد تقدم بيانها فى باب صفة الوضوء.

وأما تجديد الغسل ففيه وجهان: الصحيح: لا يستحب.

والثانى: يستحب، وسبق بيانه واضحا فى الزوائد فى آخر صفة الوضوء.

= قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٢٢٢): وهذا سند فيه مقال، طلحة بن نافع لم يسمع من أبى أيوب، قاله ابن أبى حاتم عن أبيه، وفيما قاله أبو حاتم نظر؛ فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس فقد صرح بالتحديث، وهو ثقة، وثقه النسائى، والبزار، وابن عدى، وأصحاب السنن الأربعة، وعتبة بن حكيم مختلف فيه. رواه أحمد بن منيع بإسناده ومتنه.

(١) وحديث على: عن النبى ﷺ قال: «مع كل شعرة جنابة»، ولذلك عاديت شعر رأسى.
أخرجه أبو داود الطيالسى ص (٢٥)، الحديث (١٥٧)، والدارمى (١/ ١٩٢) كتاب: الطهارة، باب: من ترك موضع شعرة من الجنابة، وأحمد (١/ ٩٤)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب: فى الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٦) كتاب: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٥٩٩)، والبيهقى (١/ ١٧٥) كتاب: الطهارة، باب: تخليل أصول الشعر بالماء، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٤/ ٢٠٠) عن حماد، عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على، عن النبى ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء فعل الله - تعالى - به كذا وكذا من النار» قال على - رضى الله عنه -: فمن ثم عاديت شعر رأسى.
وكان يجز شعره، وعطاء بن السائب اختلط.
وقد سمع منه حماد حال الاختلاط كما فى ترجمة عطاء من التهذيب.
وينظر: التهذيب (٧/ ٢٠٣ - ٢٠٨).

فرع: المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات، وممن صرح به المحاملى فى المقنع واللباب، وسليم الرازى فى الكفاية، والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والمصنف فى التنبيه، والغزالى فى البسيط والوسيط والوجيز، والمتولى، والشيخ نصر فى كتبه الانتخاب والتهذيب والكافى، والرويانى فى الحلية، والشاشى فى العمدة، والرافعى فى كتابيه، وآخرون يطول ذكرهم، وقد سبق فى باب صفة الوضوء فى مسألة تكرار مسح الرأس أن الشيخ أبا حامد نقل أن مذهب الشافعى أن تكرار الغسل مسنون.

وقال إمام الحرمين: فحوى كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثا؛ فإنا إذا رأينا ذلك فى الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى.

وكذا قال الغزالى فى البسيط، والمتولى وآخرون: إذا استحب التكرار فى الوضوء فالغسل أولى.

قال المتولى والرافعى وآخرون: فإن كان ينغمس فى نهر انغمس ثلاث مرات، وشذ الماوردى عن الأصحاب فقال فى باب المياه: لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا. وهذا الذى انفرد به ضعيف متروك، وإنما بسطت هذا الكلام لأنى رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبى التنبيه والوسيط استحبابهما التكرار فى الغسل، ويعدونه شذوذا منهما، وهذا من الغباوة الظاهرة، ومكابرة الحس والنقول المتظاهرة.

فرع: مذهبنا أن دلك الأعضاء فى الغسل وفى الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس فى ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزنى فإنهما شرطاه فى صحة الغسل والوضوء.

واحتج لهما بأن الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لواقف فى المطر اغتسل.

قال المزنى: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لأبى ذر - رضى الله عنه -: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[1]، ولم يأمره بزيادة، وهو حديث صحيح سبق ذكره، وسنوضحه فى

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص: ٦٦)، الحديث (٤٨٤)، وأحمد (٥/ ١٤٦، ١٤٧) وأبو داود (١/ =

موضعه فى التيمم - إن شاء الله تعالى - وله نظائر كثيرة من الحديث، ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب.

وقولهم: «لا تسمى الإفاضة غسلا» ممنوع، وقول المزنى ممنوع أيضا؛ فإن المذهب الصحيح أن إمرار اليد لا يشترط فى التيمم، كما سنوضحه فى موضعه إن شاء الله تعالى.

فرع: الوضوء سنة فى الغسل، وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكى عن أبى ثور وداود أنهما شرطاه، كذا حكاه أصحابنا عنهما.

ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب، ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا.

وقوله ﷺ لأم سلمة: «يَكْفِيكِ أَنْ تُفِيضِى عَلَيْكِ الْمَاءَ»[1]، وحديث جبير بن

= ٢٣٥ - ٢٣٦) كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، الحديث (٣٣٢)، والترمذى (١/ ٢١١ - ٢١٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث (١٢٤)، والنسائى (١/ ١٧١) كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، وليس عنده: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»، والدارقطنى (١/ ١٨٧) كتاب: الطهارة، باب: فى جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الحديث (٣) و (٤) و (٥) و (٦)، والحاكم (١/ ١٧٦ - ١٧٧) كتاب: الطهارة، والبيهقى (١/ ٢١٢) كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد الطيب، ولفظه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

وله شاهد من حديث أبى هريرة:

أخرجه البزار فى «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/ ١٥٧) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٣١٠) والطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع (١/ ٢٦٦) بلفظ: أن النبى ﷺ قال لأبى ذر: «يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمى: ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥)، ومسلم (١/ ٢٥٩) كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، الحديث (٥٨/ ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ١٣٧ - ١٧٤) كتاب: الطهارة، باب: فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، الحديث (٢٥١)، والترمذى (١/ ١٧٥ - ١٧٦) كتاب: الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، الحديث (١٠٥)، والنسائى (١/ ١٣١) كتاب: الطهارة، باب: ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه (١/ ١٩٨) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى غسل النساء من الجنابة، الحديث (٦٠٣)، عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل =

مطعم السابق فى الكتاب، «وَقَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِى تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ فِى السَّفَرِ فِى قَضِيَّةِ الْمَزَادَتَيْنِ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ جُنُبٌ فَأَعْطَاهُ إِنَاءً وَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[١]، وحديث أبى ذر: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[٢]، وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة، وغير ذلك من الأحاديث.

وأما وضوء النبى ﷺ فى غسله فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل.

الشرح: هذا الذى قاله متفق عليه.

قال أصحابنا: فإن كانت بكرا لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيبا وجب إيصاله إلى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار فى حكم الظاهر، هكذا نص عليه الشافعى وجمهور الأصحاب، وحكى القاضى حسين والبغوى وجها ضعيفا أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته، ووجها أنه يجب فى غسل الحيض والنفاس لإزالة النجاسة ولا يجب فى الجنابة، وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين.

قال: لأنا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى.

والصواب ما سبق عن الشافعى والأصحاب، وقد تقدمت المسألة فى باب الاستطابة، وهناك ذكرها الأكثرون، والله أعلم

= الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك الماء ثلاث حثيات، ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين، أو قال: فإذا أنت قد طهرت».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخارى فى حديث طويل (١/ ٥٩٤، ٥٩٥): كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب، وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤ - ٤٧٦): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٣١٢/ ٦٨٢)، وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٤)، والنسائى (١/ ١٧١)، وابن خزيمة رقم (١١٣، ٢٧١، ٩٨٧، ٩٩٧)، من حديث عمران بن حصين، به.

(٢) تقدم تخريجه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن كان لها ضفائر فإن كان يصل الماء إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها؛ «لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأْسِك ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِى عَلَيْك الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»، وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها؛ لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب.

الشرح: حديث أم سلمة رواه مسلم بهذا اللفظ[1] ، وتقدم بيان اسمها وحالها فى الباب السابق. وقولها: أشد ضفر رأسى، هو بفتح الضاد وإسكان الفاء، هكذا ضبطه الأئمة المحققون، قال الخطابى وصاحب المطالع: معناه أشد فتل شعرى، وأدخل بعضه فى بعض وأضمه ضما شديدا، يقال ضفرته إذا فعلت به ذلك.

وذكر الإمام ابن برى - فى جزء له فى لحن الفقهاء - أن هذا الضبط لحن، وأن صوابه ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن، وهذا الذى قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون، ورأيت لابن برى فى هذا الجزء أشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم، وليست كما قال، وقد أوضحت كثيرا من ذلك فى تهذيب الأسماء واللغات.

قال الأزهرى: الضفائر والضمائر والغدائر بالغين المعجمة هى الذوائب، إذا أدخل بعضها فى بعض نسجا، واحدتها ضفيرة وضميرة وغديرة، فإذا لويت فهى عقائص واحدتها عقيصة.

أما حكم المسألة: فهذا الذى ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث أم سلمة على أنه كان يصل بغير نقض، ودليله ما ذكره المصنف أن الواجب إيصال الماء فكان الاعتبار به، وكذا المغتسلة من حيض ونفاس وللجمعة وغيرها من الأغسال المشروعة، وحكى أصحابنا عن النخعى وجوب نقضها مطلقا، وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنه لا تنقضها فى الجنابة وتنقض فى الحيض، وبه قال

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

أحمد، لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب أم مستحب[١] ؟ دليلنا ما سبق.

قال الشافعي: وأستحب أن تغلغل الماء فى أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها.

قال أصحابنا: ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة فى هذا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال: «خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِى بِهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها -: قُلْتُ تَتَبِعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره؛ لأن القصد تطييب الموضع فإن لم تجد فالماء كاف.

الشرح: حديث عائشة هذا رواه البخارى ومسلم[٢] ، وفى رواية لمسلم: أن

---

(١) وافق الحنابلة الجمهور فى عدم وجوب نقض الشعر المضفور فى غسل الجنابة إذا روت أصوله، وخالفوهم فى غسل الحيض والنفاس حيث قالوا بوجوب النقض، ودليل ذلك حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال لها: «انقضى شعرك وامتشطى»، ولا يكون المشط إلا فى شعر غير مضفور، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفى عنه فى غسل الجنابة، لأنه يكثر فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقى على الأصل فى الوجوب، والنفاس فى معنى الحيض، وقال ابن قدامة: قال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبى ﷺ «إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وهي زيادة يجب قبولها، وهذا صريح فى نفى الوجوب. ينظر كشاف القناع (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٤٩٤) كتاب الحيض: باب دلك المرأة إذا تطهرت من المحيض، حديث (٣١٤)، وطرفه فى (٣١٥، ٧٣٥٧).

ومسلم (١/ ٢٦٠): كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، حديث (٣٣٢)، والنسائى (١/ ١٣٥): كتاب الطهارة: باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض، وأبو داود (١/ ١٣٧): كتاب الطهارة: باب الإغتسال من المحيض حديث (٣١٤) وابن ماجه (١/ ٢١٠): كتاب الطهارة: باب الحائض كيف تغتسل، حديث (٦٤٢)، والدارمى (١/ ١٩٧): كتاب الطهارة، وأحمد (٦/ ١٢٢، ١٤٧، ١٨٨)، والطيالسى (١٥٦٣)، والحميدى (١/ ٨٩)، وابن خزيمة (١/ ١٢٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٨ - ١٧٩) رقم (٤٧٣٣)، وابن حبان (١١٨٦ - الإحسان)، والبيهقى (١/ ١٨٠) كتاب الطهارة، والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ٣٤٦) كلهم من طريق صفية عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تسأله عن الغسل من المحيض فقال: خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال النبى ﷺ: سبحان الله واستتر بثوبه، =

المرأة السائلة أسماء بنت شكل[١] بفتح الشين والكاف، وقيل: بإسكان الكاف، وذكر جماعة منهم الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه المبهمات أنها أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء[٢] ، والفرصة بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة[٣] ، والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف، وقيل: بفتح الميم وهى الجلد[٤] أى قطعة من جلد، والصواب الأول، ويوضحه أنه ثبت فى رواية فى الصحيحين: «فرصة ممسكة» - بفتح السين المشددة - أى قطعة صوف أو قطن أو نحوهما مطيبة بالمسك، وهذا التطيب متفق على استحبابه.

قال البغوى وآخرون: تأخذ مسكا فى خرقة أو صوفة أو قطنة ونحوها وتدخلها فرجها.

والنفساء كالحائض فى هذا.

نص عليه الشافعى والأصحاب.

قال المحاملى فى المقنع: يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره المواضع التى أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب، قال أصحابنا: فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره فإن لم تجد شيئا من الطيب استحب طين أو نحوه لقطع الرائحة الكريهة، وممن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنيجى وابن الصباغ والمتولى والرويانى فى الحلية والرافعى، ثم الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة، وحكى صاحب الحاوى فيه وجهين:

أحدهما: تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة.

والثانى: لكونه أسرع إلى علوق الولد.

= تطهرى بها، فاجتذبتها وعرفت الذى أراد، فقلت لها: تتبعى بها أثر الدم.

(١) هذه الرواية عند مسلم (١/ ٢٦٢): كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم، رقم (٦١/ ٣٣٢).

(٢) تنظر ترجمتها فى: التهذيب (١٢/ ٣٩٩)، التقريب (٢/ ٥٨٩)، تصحيفات المحدثين (٣٧)، تاريخ مدينة دمشق ص (٥٩٣)، تفسير الطبرى (٦/ ٦٦٥٠)، (٩/ ١١١٠٧)، (١٥/ ٥٤٨)، الثقات (٣/ ٢٣)، أسد الغابة (٧/ ١٨، ١٩)، أعلام النساء (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: النظم (١/ ٤٢)، الصحاح (فرص)، العين (٧/ ١١٢)، اللسان (فرص).

(٤) ينظر: النظم (١/ ٤٢)، القائف (١/ ٢٦٢).

قال: فإن فقدت المسك وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه فى دفع الرائحة، وإن قلنا بالثانى فما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما، قال: واختلف الأصحاب فى وقت استعماله فمن قال بالأول قال بعد الغسل، ومن قال بالثانى فقبله هذا كلام صاحب الحاوى، وهذا الوجه الثانى ليس بشىء، وما تفرع عليه أيضا ليس بشىء، وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور، والصواب أن المقصود به تطييب المحل، وأنها تستعمله بعد الغسل؛ لحديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاء، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»[١] رواه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب، والله أعلم.

وأما قول المصنف: «فإن لم تجد فالماء كاف»، فكذا عبارة إمام الحرمين وجماعة، وقد يقال الماء كاف وجدت الطيب أم لا، وعبارة الشافعى فى الأم والمختصر أحسن من هذه قال: «فإن لم تفعل فالماء كاف»، وكذا قاله البندنيجى وغيره، وعبارة المصنف وموافقيه أيضا صحيحة، ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر، فإذا عدمت الطيب فهى معذورة فى تركها ولا كراهة فى حقها ولا عتب، وهذا كما قال الأصحاب: يعذر المريض وشبهه فى ترك الجماعة، وإن قلنا: هى سنة؛ لأنها سنة متأكدة يكره تركها كما سنوضحه فى بابه إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب ألا ينقص فى الغسل عن صاع، ولا فى الوضوء عن مد؛ لأن النبى ﷺ: «كانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» فَإِنْ أَسْبَغَ بِمَا دُونَهُ أَجْزَأَهُ لِمَا رُوِى: «أَنَّ النَّبِى ﷺ تَوَضَّأَ بِمَا لَا يَبُلُّ الثَّرَى»، قال الشافعى - رحمه الله -: وقد يرفق بالقليل فيكفى، ويخرق بالكثير فلا يكفى.

الشرح: الثرى مقصور، وهو ما تحت وجه الأرض من التراب الندى[٢]، والصاع أربعة أمداد بلا خلاف، والصحيح أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادى كما هو فى زكاة الفطر خمسة وثلث بالاتفاق، وذكر الماوردى والقاضى

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، وهو السابق.
(٢) ينظر اللسان (ثرى).

حسين والرويانى فيه وجهين:

أحدهما: هذا، والثانى: أنه ثمانية أرطال بالبغدادى، والمشهور الأول.

وقد سبق بيان رطل بغداد فى مسألة القلتين وقوله: أسبغ، أى: عمم الأعضاء، ومنه ثوب سابغ، أى: كامل.

أما حكم المسألة: فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأى قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، وقد سبق فى باب صفة الوضوء أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه.

قال الشافعى والأصحاب: ويستحب ألا ينقص فى الغسل من صاع، ولا عن الوضوء عن مد.

قال الرافعى: والصاع والمد تقريب لا تحديد، وفى صحيح مسلم عن سفينة - رضى الله عنه -: «كَانَ النَّبِى ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»(١) ، وفى مسلم أيضا عن أنس: «بالصاع إلى خمسة أمداد»(٢) ، وفى البخارى اغتساله ﷺ بالصاع من رواية جابر وعائشة(٣) ، ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الإجماع حديث عائشة: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٨): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، رقم (٥٢/ ٣٢٦)، والترمذى (١/ ٨٣ - ٨٤): كتاب الطهارة: باب فى الوضوء بالمد، حديث (٥٦)، وابن ماجه (١/ ٩٩): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم (٢٧٦)، وأحمد (٥/ ٢٢٢)، والدارمى (١/ ١٧٥): كتاب الطهارة: باب كم يكفى فى الوضوء من الماء، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٦٢)، والدارقطنى (١/ ٩٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٥٠)، والبيهقى (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٨): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٥١/ ٣٢٥)، وأخرجه أحمد (٣/ ١١٢، ١١٦، ٢٨٢)، والنسائى (١/ ٥٧): كتاب الطهارة: باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء، وابن خزيمة برقم (١١٦).

(٣) أما حديث جابر فأخرجه البخارى (١/ ٤٨٧): كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢)، وأما حديث عائشة؛ فأخرجه البخارى (١/ ٤٨٥ - ٤٨٦): كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥١).

ذَلِكَ»[١] رواه مسلم.

ويدل على أن ماء الطهارة غير مقدر بقدر للوجوب، حديث عائشة: «كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»[٢] رواه البخارى ومسلم، وعن أنس: «كَانَ النَّبِى ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[٣]، وعن ابن عباس «أَنَّ النَّبِى ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[٤]، رواهما البخارى، وفى صحيح مسلم نحوه عن أم سلمة وميمونة[٥]، وفى سنن أبى

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٦): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة...، رقم (٤٤/ ٣٢١)، بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٣٧٣): كتاب الغسل: باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها؟ الحديث (٢٦١)، وليس عنده: من الجنابة، وإنما هى عند مسلم، ومسلم (١/ ٢٥٦): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، الحديث (٤٥/ ٣٢١)، وأبو داود (١/ ٦٧ - ٦٨): كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٧٧)، والنسائى (١/ ١٢٨ - ١٢٩) كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم (٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥)، والترمذى (٤/ ٢٠٥) كتاب: اللباس، باب: ما جاء فى الجُمَّة واتخاذ الشعر رقم (١٧٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٣٣): كتاب الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، حديث (٣٧٦)، وأحمد (٦/ ١٩٢)، والطيالسى (١/ ٤٢) رقم (١١٦)، والحميدى (١٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (١٠٩٧) من طرق كثيرة عن عائشة.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٤٩٨): كتاب الغسل: باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، رقم (٢٦٤)، وأخرجه أحمد (٣/ ١١٢، ١١٦، ١٣٣، ٢٠٩، ٢٤٩).

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٤٨٨): كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٣).

(٥) حديث أم سلمة: أخرجه البخارى (١/ ٤٢٢): كتاب الحيض: باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها، الحديث (٣٢٢)، ومسلم (١/ ٢٥٧): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، الحديث (٤٩/ ٣٢٤)، والنسائى (١/ ١٥٠): كتاب الطهارة: باب مضاجعة الحائض رقم (٢٨٤)، وأحمد (٦/ ٢٩١، ٣١٠)، والدارمى (١/ ٢٤٣)، والبيهقى (١/ ٣١١)، وابن حبان (١٣٥٣) عن أم سلمة.

وحديث ميمونة: أخرجه البخارى (١/ ٣٦٦): كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، الحديث (٢٥٣)، ومسلم (١/ ٢٥٧): كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، الحديث (٤٧/ ٣٢٢)، والترمذى (١/ ٩١): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم (٦٢)، والنسائى (١/ ١٢٩): كتاب الطهارة: باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، رقم (٢٣٦)، والحميدى (١/ ١٤٨) رقم (٣٠٩)، والشافعى فى «المسند» (ص - ٩)، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، والبيهقى (١/ ١٨٨).

داود والنسائى بإسناد حسن عن أم عمارة الأنصارية: «أَنَّ النَّبِى ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرُ ثُلُثَى مُدٍّ»(١) ، وأما الحديث الذى ذكره المصنف: «توضأ بما لا يبل الثرى»(٢) فلا أعلم له أصلا، والله أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف فى الماء فى الوضوء والغسل، وقال البخارى فى صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه.

والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوى والمتولى: حرام، ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِى هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ»(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر؛ لما روت ميمونة - رضى الله عنها - قالت: «أَجْنَبْت فَاغْتَسَلْت مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ، فَجَاءَ النَّبِى ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فَقُلْت: إِنِّى قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: الْمَاءُ لَيسَ عَلَيهِ جَنَابَةٌ. وَاغْتَسَلَ مِنْهُ».

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخارى قال: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا»(٤) ، وحديث ميمونة صحيح أيضا، رواه الدارقطنى

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٧١): كتاب الطهارة: باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء، رقم (٩٤)، والنسائى (١٠/ ٥٨): كتاب الطهارة: باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء.

(٢) هذا الحديث لم أجده فيما بين يدى من المراجع، وهو كما قال النووى هنا: لا أعلم له أصلا.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٧٢): كتاب الطهارة: باب الإسراف فى الماء، رقم (٩٦).
وأخرجه أحمد (٤/ ٨٦، ٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧١): كتاب الدعاء: باب كراهية الاعتداء فى الدعاء، رقم (٣٨٦٤).

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٣٥٧): كتاب الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته، حديث (١٩٣)، وأبو داود (١/ ٦٨): كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (٧٩)، والنسائى (١/ ٥٧): كتاب الطهارة: باب وضوء الرجال والنساء جميعًا، حديث (٧١) وابن ماجه (١/ ١٣٤): كتاب الطهارة: باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، حديث (٣٨١) وأحمد (٢/ ٤، ١٠٣، ١١٣)، وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٥٨)، وابن خزيمة =

بلفظه هنا[١] ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبى ﷺ ولم يسموا ميمونة[٢] .

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والجفنة - بفتح الجيم - وهى القصعة بفتح القاف، وقوله: ففضلت - هو بفتح الضاد وكسرها - لغتان مشهورتان - أى بقيت.

و[**أما حكم المسألة ف**] اتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعا من إناء واحد لهذه الأحاديث السابقة، واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل.

وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضا للرجل، سواء خلت به أم لا، قال البغوى وغيره: ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، وقال أحمد وداود: لا يجوز إذا خلت به، وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى، وروى عن أحمد كمذهبنا، وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا.

واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ»[٣] رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وروى مثله

= (١/ ١٠٢)، وابن حبان (١٢٥٤ - الإحسان)، والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ٣٥٠)، ومالك (١/ ٢٤): كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، من طريق نافع، عن ابن عمر.

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٥٢): كتاب الطهارة: باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، رقم (٣).

(٢) حديث ميمونة:
أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، وأبو داود (١/ ٥٥ - ٥٦): كتاب الطهارة: باب الماء يجنب، الحديث (٦٨)، والترمذى (١/ ٩٤): كتاب الطهارة: باب الرخصة فى فضل طهور المرأة، الحديث (٦٥)، والنسائى (١/ ١٧٣) كتاب: المياه، باب: (١)، وابن ماجه (١/ ١٣٢): كتاب الطهارة: باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، الحديث (٣٧٠)، والدارقطنى (١/ ٥٢): كتاب الطهارة: باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، الحديث (٣). قال: «اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة، فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت: يا رسول الله، إنى كنت جنبًا، فقال: إن الماء لا يجنب»، وقال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح). وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٣): كتاب الطهارة: باب النهى عن الوضوء، باب: فى كراهية فضل طهور المرأة، الحديث (٦٤)، والطيالسى ص (١٧٦)، الحديث (١٢٥٢)، وأحمد (٥/ =

عن عبد الله بن سرجس[(١)] ، قال الترمذي: حديث الحكم حسن.

واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور في الكتاب، وهو صحيح صريح في الدلالة على الطائفتين، وقد سبق في الفصل الماضي أحاديث كثيرة صحيحة يستدل بها للمسألة، وإذا ثبت اغتسالهما معا، فكل واحد مستعمل فضل الآخر، ولا تأثير للخلوة.

وأما حديث الحكم بن عمرو، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة:

أحدها: جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، قال البيهقي، قال الترمذي: سألت

= ٦٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٥)، والنسائي (١/ ١٧٩): كتاب المياه: باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (١/ ١٣٢): كتاب الطهارة: باب النهي عن فضل وضوء المرأة، الحديث (٣٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤) كتاب: الطهارة، باب: سؤر بني آدم، والبيهقي (١/ ١٩١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث، وابن حبان (٢٢٤ - موارد الظمآن): كتاب الطهارة: باب فضل طهور المرأة، كلهم من رواية شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان.

وقال البيهقي في السنن (١/ ١٩٣): (وبلغني عن الترمذي أنه قال: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح) ثم أسند عن الدارقطني أنه قال: (اختلف فيه، فرواه عمران بن حدير، وغزوان بن جرير السدوسي عنه موقوفا، من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ)، أما ما ذكره البيهقي عن الترمذي فهو في علله الكبير (ص/ ٤٠).

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٧٢٣): كتاب الطهارة: باب النهي عن فضل وضوء المرأة، الحديث (٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤): كتاب الطهارة: باب سؤر بني آدم، والدارقطني (١/ ١١٦ - ١١٧): كتاب الطهارة: باب النهي عن الغسل بفضل وضوء المرأة، الحديث (١)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢١٢): كتاب الطهارة: المسألة (١٥١)، كلهم من طريق معلى بن أسد: ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس به، وقال ابن ماجه: (هذا وهم، والصواب حديث الحكم بن عمر). وقال الدارقطني: (خالفه شعبة)، ثم أخرج من طريقه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، من قوله ثم قال: وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب، وهو قول الإمام البخاري كما في العلل الكبير (ص/ ٤٠) للترمذي.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٥٧): وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفا، ورواه البيهقي (١/ ١٩٢ - ١٩٣) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن فضل المحدث، من طريق إبراهيم بن الحجاج: ثنا عبد العزيز بن المختار به، ثم قال: كما قال الدارقطني، بعد أن أسنده من طريقه، ثم قال: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله ابن سرجس، الصحيح أنه موقوف ورفعه خطأ.

البخارى عنه فقال: ليس هو بصحيح، قال البخارى: وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه، ومن رفعه فقد أخطأ، وكذا قال الدارقطنى: وقفه أولى بالصواب من رفعه، وروى حديث الحكم أيضا موقوفا عليه، قال البيهقى فى كتاب المعرفة: الأحاديث السابقة فى الرخصة أصح فالمصير إليها أولى.

الجواب الثانى: جواب الخطابى وأصحابنا أن النهى عن فضل أعضائها وهو ما سال عنها، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن بعض أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ: «أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»(١) رواه أبو داود والنسائى والبيهقى بإسناد صحيح، وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فى رواية، وضعفه يحيى فى رواية، قال البيهقى: هذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدا لم يسم الصحابى فهو كالمرسل إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة، وداود لم يحتج به البخارى ومسلم.

قلت: جهالة عين الصحابى لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول، وليس هو مخالفا للأحاديث الصحيحة، بل يحمل على أن المراد ما سقط من أعضائها، ويؤيده أنا لا نعلم أحدا من العلماء منعها فضل الرجل؛ فينبغى تأويله على ما ذكرته، إلا أن فى رواية صحيحة لأبى داود والبيهقى «وليغترفا جميعا»(٢)، وهذه الرواية تضعف هذا التأويل، ويمكن تتميمه مع صحتها، ويحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه.

الجواب الثالث: ذكره الخطابى وأصحابنا أن النهى للتنزيه جمعا بين الأحاديث، والله أعلم.

---

(١) وللحديث شاهد من حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ:
أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (١/ ٦٣): كتاب الطهارة: باب النهى عن الوضوء بفضل المرأة، الحديث (٨١)، والنسائى (١/ ١٣٠): كتاب الطهارة: باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب، والطحاوى «فى شرح معانى الآثار» (١/ ٢٤): كتاب الطهارة: باب سؤر بنى آدم، من طريق داود بن عبد الله الأودى، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرى قال: «لقيت رجلا صحب النبى ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا».

(٢) هو السابق، وهو عند أبى داود برقم (٨١).

فرع: قال الغزالى فى الوسيط: وفضل ماء الجنب طاهر، وهو الذى مسه الجنب والحائض والمحدث خلافا لأحمد. فأنكر عليه فى هذا أربعة أشياء:

أحدها: قوله خلافا لأحمد؛ فمقتضاه أن أحمد يقول بنجاسته، وهو عند أحمد طاهر قطعا، لكن إذا خلت به المرأة لا يجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه.

الثانى: أنه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والمحدث.

الثالث: قوله فضل الجنب طاهر، فيه نقص والأجود مطهر.

الرابع: قوله: وهو الذى مسه، فيه نقص، وصوابه: وهو الذى فضل من طهارته، أما ما مسه فى شربه أو أدخل يده فيه بلا نية فليس هو فضل جنب، وما أفضله من طهارته وإن لم يمسه فهو فضل جنب؛ فأوهم إدخال ما لا يدخل، وإخراج ما هو داخل، ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه أراد فضل الجنب مطهر مطلقا، وخالفنا أحمد فى بعض الصور، وعن الثانى بجوابين:

أحدهما: أن المراد بالجنب الممنوع من الصلاة، ثم فسره بالثلاثة.

والثانى: أنه أراد فضل الجنب وغيره فحذف قوله: وغيره؛ لدلالة التفسير عليه، واقتصر على الجنب اقتداء بالشافعى والمزنى والأصحاب فإنهم ترجموا هذا بباب فضل الجنب، ثم ذكروا فيه الجنب وغيره.

ويجاب عن الثالث: بأنه لم ينف كونه مطهرا، وقد علم أن الماء الطاهر مطهر إلا أن يتغير أو يستعمل، وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال. وعن الرابع: أن المراد مسه فى الطهارة واكتفى بقرينة الحال، والمراد مسه فى استعماله، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء، وهو المنصوص فى الأم؛ لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض.

والثانى: أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنهما حقان مختلفان، يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما فى الآخر كحد الزنى والسرقة.

والثالث: أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن؛ لأنهما متفقان فى الغسل، ومختلفان فى الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا.

قال الشيخ الإمام - رحمه الله وأحسن توفيقه -: وسمعت شيخنا أبا حاتم القزوينى يحكى فيه وجها رابعا: أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما.

ووجهه لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى؛ فدخلت الصغرى فى الكبرى فى الأفعال دون النية كالحج والعمرة.

الشرح: للجنب ثلاثة أحوال: حال يكون جنبا لم يحدث الحدث الأصغر، وحال يحدث ثم يجنب، وحال يجنب ثم يحدث.

فالحال الأول: يجنب بلا حدث، فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه الوضوء بلا خلاف عندنا - كما سبق بيانه ودليله - وله أن يصلى بذلك الغسل من غير وضوء، ويكون الوضوء سنة فى الغسل كما سبق. قال أصحابنا: ويتصور أن يكون جنبا غير محدث فى صور.

أشهرها: أن ينزل المتطهر المنى من غير مباشرة تنقض الوضوء بنظر أو استمناء أو مباشرة فوق حائل أو فى النوم قاعدا، فهذا جنب بلا خلاف، وليس محدثا على المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور، وأطبقوا على تصوير انفراد الجنابة عن الحدث به.

وفيه وجه للقاضى أبى الطيب أنه جنب محدث، وقد سبقت المسألة فى باب ما ينقض الوضوء.

الصورة الثانية: أن يلف على ذكره خرقة ويولجه فى امرأة فلا وضوء عليه، ويجب الغسل على المذهب، وفيه خلاف سبق فى الباب قبله.

الصورة الثالثة: أن يولج فى فرج بهيمة أو دبر رجل فيكون جنبا ولا يكون محدثا؛ لأنه لم يمس فرج آدمى بباطن كفه، وهذه الصورة ذكرها أبو الفرج الدارمى وإمام الحرمين والرافعى وغيرهم، وهى أوضح من غيرها.

هذه الصور الثلاث هى المشهورة، قال الرافعى: وألحق بها المسعودى الجماع مطلقا، وقال: إنه يوجب الجنابة لا غير. قال: واللمس الذى يتقدمه يصير مغمورا به، كما أن خروج الخارج بالإنزال ينغمر، ولأنه لو جامع المحرم بالحج لزمه بدنة، وإن كان يتضمن اللمس، ومجرد اللمس يوجب شاة.

قال الرافعى: وعند الأكثرين يحصل بالجماع الحدثان، ولا يندفع أثر اللمس بخلاف اندفاع أثر خروج الخارج؛ لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع، فيجب ترتيب حكمه عليه، فإذا تمت حقيقة الجماع وجب أيضا حكمها، وفى الإنزال لا يسبق خروج الخارج الإنزال، بل إذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المنى معا،

وخروج المنى أعظم الحدثين، فيدفع حلوله حلول الأصغر مقترنا به.

وأما مسألة المحرم فممنوعة على وجه، وإن سلمنا ففى الفدية معنى الزجر والمؤاخذة، وسبيل الجنايات اندراج المقدمات فى المقاصد؛ ولهذا لو انفردت مقدمات الزنى أوجب تعزيرا، فإذا انضمت إليه لم يجب التعزير مع الحد، وأما هنا فالحكم منوط بصورة اللمس؛ ولهذا استوى عمده وسهوه، والله أعلم.

الحال الثانى: أن يحدث ثم يجنب، كما هو الغالب، ففيه الأوجه الأربعة التى ذكرها المصنف:

الصحيح: عند الأصحاب، وهو المنصوص فى الأم أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن، ويصلى به بلا وضوء.

والثانى: يجب الوضوء مرتبا، وغسل جميع البدن؛ فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرتين، وعلى هذا له أن يقدم الوضوء، وله أن يؤخره إلى ما بعد فراغه من الغسل، وله أن يواسطه فى أثناء الغسل، والأفضل تقديمه.

والثالث: يجب الوضوء مرتبا، وغسل باقى البدن ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء، وله تقديم الوضوء وتأخيره كما ذكرناه.

والرابع: يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوى الوضوء والغسل، فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضا، وقد ذكر المصنف أدلة الأوجه.

الحال الثالث: أن يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يؤثر فيكون جنبا غير محدث، حكاه الدارمى عن ابن القطان، وحكاه الماوردى عن جمهور الأصحاب، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعا.

والثانى: يؤثر فيكون جنبا محدثا، وتجرى فيه الأوجه الأربعة، وبه قطع القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ والشيخ نصر فى كتابيه الانتخاب والتهذيب، والبغوى وآخرون.

وفيه وجه ثالث حكاه القاضى حسين أنه لا يدخل هنا الوضوء فى الغسل قطعا؛ بل لا بد منهما، وفرق بينه وبين ما إذا تقدم الحدث؛ فإن فيه الأوجه الأربعة بأن هناك وردت الجنابة على أضعف منها فرفعته، وهنا عكسه فأشبه الحج والعمرة يدخل الأقوى على الأضعف، ولا ينعكس على المذهب. وهذا الوجه غلط وخيال

عجيب. والأصح أنه كتقدم الحدث فتجيء فيه الأوجه الأربعة، وحيث أوجبنا الوضوء فقد ذكرنا أنه يجوز تقديمه وتأخيره، والأفضل تقديمه.

وإذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه؟ أم يؤخرهما؟ فيه الخلاف السابق فى أول الباب، وكذا الكلام فى نية هذا الوضوء تقدم فى أول الباب.

وعلى الأوجه كلها لا يشرع وضوءان فى جميع الأحوال بلا خلاف.

وقد نقل الرافعى وآخرون الاتفاق على أنه لا يشرع وضوءان، ولعله مجمع عليه، ويحتج له بحديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(١) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأما قول المصنف: لأنهما حقان مختلفان، فاحتراز من غسل الحيض والجنابة.

وقوله: يجبان بسببين، احتراز من الحج والعمرة.

وقوله: مختلفين، احتراز ممن زنى وهو بكر، فلم يحد حتى زنى وهو محصن؛ فإنه يقتصر على رجمه على أحد القولين، وكذا المحرم إذا لبس ثم لبس فى مجالس قبل أن يكفر عن الأول؛ فإنه تجب كفارة واحدة فى أحد القولين.

وقوله فى تعليل الوجه الرابع: عبادتان، احتراز عن حقين لآدمى.

وقوله: متجانسان، احتراز من كفارة ظهار، وكفارة يمين.

وقوله: صغرى وكبرى، احتراز ممن دخل فى الجمعة، فخرج الوقت فى أثنائها، فإنه يتمها ظهرا على المذهب، ولا يلزمه تجديد نية الظهر، ويحتمل أنه احتراز من الصبح والظهر؛ فإن إحداهما لا تدخل فى الأخرى، لا فى الأفعال ولا فى النية.

وقد يفرق بين مسألة الغسل ومسألة الحج والعمرة بأن الحج يشمل كل أفعال العمرة فدخلت فيه، والغسل لا يشمل ترتيب الوضوء، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أو اغتسل من الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة؛ لأن

---

(١) أخرجه الترمذى (١/ ١٥٠): أبواب الطهارة: باب فى الوضوء بعد الغسل، رقم (١٠٧)، والنسائى (١/ ١٣٧): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من بعد الغسل، وابن ماجه (١/ ١٩١): كتاب الطهارة وسننها: باب فى الوضوء بعد الغسل، رقم (٥٧٩)، وأخرجه أحمد (٦/ ٦٨، ١١٩، ١٥٤، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨)، وأبو داود (١/ ١١٥): كتاب الطهارة: باب فى الوضوء بعد الغسل، رقم (٢٥٠)، والحاكم (١/ ١٥٣)، والبيهقى (١/ ١٧٩).

فرض الغسل فى أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد.

الشرح: هنا مسألتان:

إحداهما: توضأ بنية الحدث ثم ذكر أنه كان جنبا فيجزيه المغسول، وهو وجهه ويداه ورجلاه، ودليله ما ذكره المصنف.

الثانية: غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الأصغر غالطا، فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن أعضاء الوضوء دون غيرها، وظاهر كلامه ارتفاعه عن جميع أعضاء الوضوء والرأس وغيره، وكذا أطلقه جماعة، وصرح جماعة بارتفاعه عن الرأس، وآخرون بأنه لا يرتفع عنه، وهذا هو الأصح؛ لأن فرض الرأس فى الوضوء المسح، فالذى نواه إنما هو المسح فلا يجزيه عن غسل الجنابة.

ولنا وجه أنه لا يجزئه ما غسله بنية الحدث عن شىء من الجنابة، حكاه الرافعى، وقد سبقت المسألة واضحة فى باب نية الوضوء، والله أعلم.

فرع فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: قال الشافعى - رحمه الله - فى البويطى: أكره للجنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة، وفى الماء الراكد الذى لا يجرى. قال وسواء قليل الماء وكثيره أكره الاغتسال فيه والبول فيه.

هذا نصه بحروفه، واتفق أصحابنا على كراهته كما ذكر.

قال فى البيان: والوضوء فيه كالغسل، ويحتج للمسألة بحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ. فَقِيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[(١)] رواه مسلم.

الثانية: يجوز الغسل من إنزال المنى قبل البول وبعده، والأولى أن تكون بعد البول خوفا من خروج منى بعد الغسل. حكى الدارمى عن قوم أنه لا يجوز قبل البول.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٦): كتاب الطهارة، باب: النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد، الحديث (٩٧/ ٢٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٩٨): كتاب الطهارة، باب: الجنب ينغمس فى الماء الدائم أيجزئه؟ الحديث (٦٠٥)، والنسائى (١/ ١٢٤ - ١٢٥): كتاب الطهارة، باب: النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم، حديث (٢٢٠).
والدارقطنى (١/ ٥٢) كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال فى الماء الدائم (١)، وابن =

الثالثة: السنة إذا غسل ما على فرجه من أذى أن يدلك يده بالأرض ثم يغسلها، ثبت ذلك فى الصحيحين عن ميمونة عن فعل رسول الله ﷺ وسبق بيانه فى باب الاستطابة(١) .

الرابعة: لا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة، فإن كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة، والستر أفضل.

واحتج البخارى والبيهقى لجواز الغسل عريانا فى الخلوة بحديثى أبى هريرة عن النبى ﷺ: «أَنَّ مُوسَى ﷺ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا فَذَهَبَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ»(٢) ، «وَأَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ»(٣) رواهما البخارى.

وروى مسلم أيضا قصة موسى ﷺ والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا.

واحتجوا لفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال: «قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا [مِنْهُ] مِنَ النَّاسِ»(٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. قال

= خزيمة (١/ ٥٠) رقم (٩٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٤)، والبيهقى (١/ ٢٣٧) من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم، وهو جنب» فقال رجل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.

وعند أحمد (٢/ ٣١٦)، وأبى داود (١/ ٥٦): كتاب الطهارة، باب: البول فى الماء الراكد، الحديث (٧٠)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٧٥) من وجه آخر عنه: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة».

وينظر طرق الحديث فى الحديث السابق.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٥١٢): كتاب الغسل: باب من اغتسل عريانًا وحده فى الخلوة، رقم (٢٧٨)، وفى (٧/ ٩٦، ٩٧): كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٠٤)، ومسلم (١/ ٢٦٧): كتاب الحيض: باب جواز الاغتسال عريانًا فى الخلوة، رقم (٧٥/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٥١٤): كتاب الغسل: باب من اغتسل عريانًا وحده، رقم (٢٧٩)، وفى (٧/ ٧٦): كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله - تعالى -: «وأيوب إذ نادى ربه...» رقم (٣٣٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠ - ٤١): كتاب اللباس: باب ما جاء فى التعرى، رقم (٤٠١٧)، والترمذى (٤/ ٤٧٦): أبواب الأدب: باب ما جاء فى حفظ العورة، رقم (٢٧٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٣١٣)، رقم (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١/ ٦١٨): كتاب النكاح: =

الترمذى: حديث حسن، هذا مذهبنا، ونقل القاضى عياض جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة عن جماهير العلماء. قال: ونهى عنه ابن أبى ليلى؛ لأن للماء ساكنا. واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء.

الخامسة: الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن فى الغسل، فإن ترك الثلاثة صح غسله. قال الشافعى فى المختصر: فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء، ويستأنف المضمضة والاستنشاق. قال القاضى حسين وغيره: سماه مسيئا لترك هذه السنن؛ فإنها مؤكدة فتاركها مسىء لا محالة.

قالوا: وهذه إساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم.

قال القاضى والمتولى والرويانى وآخرون: وأمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين:

أحدهما: أن الخلاف فى المضمضة والاستنشاق كان موجودا فى زمانه؛ فإن أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما، فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجبه أحد، وإنما حدث خلاف أبى ثور وداود بعده.

والثانى: أن الماء قد وصل إلى موضع الوضوء دون موضعهما فأمره بإيصاله إليهما.

قال أصحابنا: ويستحب استئناف الوضوء، لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد، وقد تقدمت مذاهب العلماء فى حكم المضمضة والاستنشاق فى الغسل والوضوء فى باب صفة الوضوء بدلائلها.

ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما سنتان فى الوضوء والغسل.

السادسة: لا يجب الترتيب فى أعضاء المغتسل لكن تستحب البداءة بالرأس ثم بأعالى البدن وبالشق الأيمن.

السابعة: يجب إيصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الأذنين والإبطين وما بين الأليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحمرة الشفة.

= باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢٠)، وأخرجه أحمد (٥/ ٣، ٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ١٩٩)، (٢/ ٢٢٥)، (٧/ ٩٤).

وهذا كله متفق عليه.

ولو التصقت الأصابع والتحمت لم يجب شقها، وقد سبق إيضاح هذا وبسطه فى صفة الوضوء، ومما قد يغفل عنه باطن الأليين والإبط والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك ويتعهد إزالة الوسخ الذى يكون فى الصماخ، قال الشافعى فى الأم والأصحاب: يجب غسل ما ظهر من صماخ الأذن دون ما بطن، ولو كان تحت أظفاره وسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يضر وإن منع ففى صحة غسله خلاف سبق بيانه فى بابى السواك وصفة الوضوء.

الثامنة: إذا كان على بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طيب أو شمع أو نحوه فمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى نفس الشعر لم يصح غسله، وقد تقدم، بيان هذا مع فروع حسنة تتعلق به فى آخر صفة الوضوء، ولو كان شعره متلبدا بحيث لا يصل الماء إلى باطن الشعر لم يصح غسله إلا بنفشه حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، هكذا نص عليه الشافعى فى الأم وقطع به الأصحاب. ولو انعقدت فى رأسه شعرة أو شعرات فهل يعفى عنها ويصح الغسل وهى معقودة، وإن كان الماء لا يصل باطن محل العقد؟ فيه وجهان حكاهما الرويانى والرافعى وغيرهما:

أحدهما: يعفى عنه وهو قول الشيخ أبى محمد الجوينى وصححه الرويانى والرافعى لأنها فى معنى الإصبع الملتحمة، ولأن الماء يبل محلها.

والثانى: لا يعفى عنه كالملبد، وقطع هذه الشعرات ممكن بلا ضرر بخلاف الإصبع الملتحمة.

التاسعة: لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله. وعن أبى حنيفة أنه يصح: فلو نتف تلك الشعرة، قال الماوردى: إن كان الماء وصل أصلها أجزأه وإلا لزمه إيصاله أصلها، قال: وكذا لو أوصل الماء إلى أصول شعره دون الشعر ثم حلقه أجزأه، وذكر صاحب البيان فيه وجهين:

أحدهما: هذا، والثانى: يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات، وبه قطع ابن الصباغ فى الفتاوى المنقولة عنه.

العاشرة: إذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وأمكن إيصال الماء إلى باطنها الذى يشاهد بلا ضرر وجب إيصاله فى الغسل والوضوء، قطع به الأصحاب، وقد سبق بيانه فى صفة الوضوء، قال الشيخ أبو محمد الجوينى:

والفرق بينه وبين الفم والأنف أنهما باقيان على الاستبطان، وإنما يفتح فمه لحاجة ومحل الجراحة صار ظاهرا فأشبه مكان الافتضاض من المرأة الثيب، وقد سبق نص الشافعى على أنه يلزمها إيصال الماء إلى ما برز بالافتضاض.

قال أبو محمد: فإن كان للجراحة غور فى اللحم لم يلزمه مجاوزة ما ظهر منها، كما لا يلزم المرأة مجاوزة ما ظهر بالافتضاض.

ولو اندملت الجراحة والتأمت سقط الفرض فى ذلك الموضع، كما لو عادت البكارة بعد الافتضاض فإنه يسقط غسل ما كان ظهر بالافتضاض وكما لو التحمت أصابع رجليه فإنه لا يجوز له شقها، بل يكفيه غسل ما ظهر، وقد سبق هذا فى صفة الوضوء.

قال أبو محمد: ولو كان فى باطن الجراحة دم وتعذرت إزالته وخشى زيادة سرايتها إلى العضو لم يلزمه إيصال الماء إلى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعى إذا اندملت. ولا يلزمه القضاء عند المزنى رضى الله عنهما.

الحادية عشرة: لو قطعت شفته أو أنفه فهل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع فى الوضوء والغسل؟ فيه وجهان سبق إيضاحهما فى صفة الوضوء. أصحهما يجب لأنه صار ظاهرا، ولو كان غير مختون فهل يلزمه فى غسل الجنابة غسل ما تحت الجلدة التى تقطع فى الختان، فيها وجهان حكاهما المتولى والرويانى وآخرون:

أصحهما: يجب صححه الرويانى والرافعى؛ لأن تلك الجلدة مستحقة الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمن، وإذا كانت مستحقة الإزالة فما تحتها كالظاهر.

والثانى: لا يجب، وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادى فى الفتاوى؛ لأنه يجب غسل تلك الجلدة ولا يكفى غسل ما تحتها، فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها، فبقى ما تحتها باطنا.

الثانية عشرة: لا يجب غسل داخل عينيه، وحكم استحبابه كما سبق فى صفة الوضوء، ولو نبت فى عينه شعر لم يلزمه غسله.

الثالثة عشرة: لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فغسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة، وهل يجزئه عن الجنابة؟ فيه وجهان سبقا فى مواضع بسطتها فى باب نية الوضوء، أصحهما يجزئه، ولو صب الجنب على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فأزالها فإن قلنا الماء المستعمل فى الحدث

يصلح لإزالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة؟ قال الرويانى فيه الوجهان. وإن قلنا: المستعمل فى الحدث لا يصلح للنجس. قال الرويانى: ففى طهارته عن النجس هنا وجهان:

أحدهما: يطهر لأن الماء قائم على المحل وإنما يصير مستعملا بالانفصال.

والثانى: لا يطهر لأنا لا نجعل الماء فى حالة تردده على العضو مستعملا للحاجة إلى ذلك فى الطهارة الواحدة، وهذه طهارة أخرى، فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة، وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة إذا نواها؟ فيه الوجهان.

الرابعة عشرة: لو أحدث المغتسل فى أثناء غسله لم يؤثر ذلك فى غسله بل يتمه ويجزيه، فإن أراد الصلاة لزمه الوضوء، نص على هذا كله الشافعى فى الأم والأصحاب ولا خلاف فيه عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثورى واختاره ابن المنذر، وعن الحسن البصرى أنه يستأنف الغسل، دليلنا أن الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله فى أثنائه كالأكل والشراب.

الخامسة عشرة: هل يجب على السيد أن يشترى لمملوكه ماء الوضوء والغسل من الحيض والجنابة؟ فيه وجهان حكاهما المتولى والرويانى هنا وآخرون فى النفقات:

أحدهما: يجب كزكاة فطره.

والثانى: لا لأن للطهارة بدلا وهو التيمم فينتقل إليه كما لو أذن لعبده فى الحج متمتعا؛ فإنه لا يلزم السيد الهدى، بل ينتقل العبد إلى الصوم، ويخالف الفطرة فلا بدل لها، ولم يرجحها واحد من الوجهين.

والأول عندى أصح لأنه من مؤن العبد وهى على سيده، وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته؟ فيه خلاف ذكره المصنف فى باب ما يجب بمحظورات الإحرام، وذكره المتولى والرويانى وآخرون هنا. وذكره البغوى وآخرون فى النفقات والأظهر تفصيل ذكره البغوى وتابعه عليه الرافعى، قال: إن كان الغسل لاحتلامها لم يلزمه، وإن كان لجماعه أو نفاس لزمه فى أصح الوجهين لأنه بسببه، وإن كان حيضا لم يلزمه فى أصح الوجهين لأنه من مؤن التمكين وهو واجب عليها. قال الرافعى، وينظر على هذا القياس فى ماء الوضوء إلى أن السبب منه كاللمس أم لا؟ وفى أجرة الحمام وجهان مشهوران فى كتاب النفقات أحدهما: لا يجب إلا إذا عسر الغسل إلا

فى الحمام لشدة برد وغيره، واختاره الغزالى، وأصحهما وبه قطع المصنف والبغوى والرويانى وآخرون فى كتاب النفقات الوجوب إلا أن يكون من قوم لا يعتادون دخوله، فإن أوجبناها قال الماوردى: إنما تجب فى كل شهر مرة.

السادسة عشرة: قال أبو الليث الحنفى فى نوازله: لو كان فى الإنسان قرحة فبرأت، وارتفع قشرها، وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فإنه مرتفع، ولا يصل الماء إلى ما تحت القشر أجزأه وضوءه وفى معناه الغسل.

فصل فى الأغسال المسنونة: لم يذكر لها المصنف رحمه الله بابا مستقلا، بل ذكرها مفرقة فى أبوابها وقد ذكرها هو فى التنبيه والأصحاب مجموعة فى باب اقتداء بالمزنى رحمه الله، فأحببت موافقة الجمهور فى ذكرها مجموعة فى موضع؛ فإنه أحسن وأحوط وأنفع وأضبط فأذكرها إن شاء الله تعالى فى هذا الفصل فى غاية الاختصار بالنسبة إلى عادة هذا الشرح؛ لكونى أبسطها إن شاء الله تعالى بفروعها وأداتها وما يتعلق بها فى مواضعها:

فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجبه بعض السلف، وفيمن يستحب له أربعة أوجه:

الصحيح: أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة، ومن تجب عليه ومن لا تجب، ولا يستحب لغيره.

والثانى: يستحب لكل من تجب عليه، سواء حضر أم انقطع لعذر، حكاه الماوردى والرويانى، ورجحه الرويانى وادعى أنه قول جمهور أصحابنا، وليس كما قال.

والثالث: يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه الشاشى وغيره، وهذا ضعيف أو غلط.

الرابع: يستحب لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر، ومن تلزمه ومن لا تلزمه، ومن انقطع عنها لعذر، أو لغيره كغسل العيد. حكاه المتولى وغيره.

قال الشافعى، والأصحاب: ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر، ويبقى إلى صلاة الجمعة، والأفضل أن يكون عند الرواح إليها. فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب. هكذا قطع به الأصحاب فى جميع الطرق إلا إمام الحرمين فحكى -

وجهًا- أنه يحسب، وليس بشيء. ولو اغتسل بعد الفجر ثم أجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا، قال الماوردى: وبه قال العلماء كافة إلا الأوزاعى فإنه أبطله.

دليلنا أن غسل الجمعة يراد للتنظيف فإذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله، بل هو أبلغ فى النظافة. قال الرويانى وغيره: ويستحب أن يستأنف غسل الجمعة ليخرج من الخلاف، قال القفال وصاحبه الصيدلانى والأصحاب: إن لم يجد الماء تيمم، قالوا: ويتصور ذلك فى قوم توضئوا وفرغ ماؤهم، وفى الجريح فى غير أعضاء الوضوء، واستبعد الغزالى وغيره التيمم لأن المراد قطع الرائحة، والصواب الأول لأنها طهارة شرعية فناب عنها التيمم كغيرها. ولغسل الجمعة فروع، وتتمات، نبسطها فى بابها إن شاء الله تعالى.

ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو سنة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان؛ لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها بخلاف الجمعة؛ فإنه لقطع الرائحة، فاختص بحاضرها على الصحيح. ويجوز بعد الفجر وهل يجوز قبله؟ قولان أحدهما: لا، كالجمعة. وأصحهما: نعم لأن العيد يفعل أول النهار فيبقى أثره ولأن الحاجة تدعو إلى تقديمه لأن الناس يقصدونه من بعيد فعلى هذا فيه أوجه:

أحدها: يجوز فى جميع الليل.

والثانى: لا يجوز إلا عند السحر.

وأصحها: يجوز فى النصف الثانى لا قبله.

هذا مختصر ما يتعلق بغسل العيد، وسيأتى إيضاحه مبسوطا بأدلته حيث ذكره المصنف فى صلاة العيد إن شاء الله تعالى.

ومن المسنون غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء. ومنه غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن أجنب، وقد سبق إيضاحه فى باب ما يوجب الغسل. ومنه غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق وقد سبق بيانهما فى باب ما ينقض الوضوء.

ومنه أغسال الحج، وهى الغسل للإحرام ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام، وثلاثة أغسال لرمى الجمار فى أيام التشريق الثلاثة، نص الشافعى على هذه السبعة فى الأم قال: ولا يغتسل لجمرة العقبة. قال أصحابنا: إنما لم يغتسل لها لأن وقتها يدخل من نصف الليل، ويبقى إلى آخر النهار؛ فلا يجتمع لها الناس، ولأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو يرمى جمرة العقبة بعده

بساعة، فأثر الغسل باق فلا حاجة إلى إعادته، وأضاف الشافعى - فى القديم - إلى هذه السبعة الغسل لطوافى الزيارة والوداع. قال القاضى أبو الطيب: وللحلق. قال البغوى وغيره: ويسن للحائض والنفساء جميع أغسال الحج إلا غسل الطواف، لكونها لا تطوف.

ومن المستحب الغسل من غسل الميت، وللشافعى - قول - أنه يجب إن صح الحديث فيه. ولم يصح فيه حديث، ولا فرق فى هذا بين غسل الميت المسلم والكافر، فيسن الغسل من غسلهما، ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى رحمهما الله وقاله الأصحاب، ونقله إمام الحرمين عن أصحابنا المراوزة وسنبسط الكلام فيه فى الجنائز إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف

ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام، نص عليهما الشافعى - فى القديم - وحكاه عن القديم ابن القاص والقفال وقطعا به، وكذا قطع به المحاملى فى اللباب والغزالى فى الخلاصة البغوى وآخرون، ونقله الغزالى فى الوسيط عن ابن القاص ثم قال: وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما، قال البغوى: أما الحجامة فورد فيها أثر، وأما الحمام فقيل: أراد به إذا تنور يغتسل وإلا فلا. وقيل: استحبه لاختلاف الأيدى فى ماء الحمام. قال: وعندى أن معنى الغسل أنه إذا دخله فعرق استحب ألا يخرج حتى يغتسل. هذا كلام البغوى وروى البيهقى بإسناد ضعفه عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ»[١] وبإسناده عن ابن عمرو بن العاص قال: «كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ»[٢]، والله أعلم.

ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس صرح به أصحابنا ونقله الرويانى فى البحر عن نص الشافعى، ورأيت فى الأم ما يدل عليه صريحا أو إشارة ظاهرة، قال أبو عبد الله الزبيرى فى الكافى: يستحب فى كل أمر اجتمع الناس له أن

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣٠٠): كتاب الطهارة: باب الغسل من غسل الميت.
(٢) أخرجه البيهقى (١/ ٣٠٠)، فى الموضع السابق.

يغتسل المرء له، ويقطع الرائحة المغيرة من جسده ويمس من طيب أهله، هذه هى السنة. وقال البغوى: يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظف ويتطيب. قال المحاملى فى اللباب: يستحب الغسل عند كل حال تغير فيه البدن.

قال أصحابنا: وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وأيهما آكد؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف فى الجنائز:

أصحهما: عند المصنف وسائر العراقيين الغسل من غسل الميت وهو نصه فى الجديد.

والثانى: غسل الجمعة وهو قوله القديم وصححه البغوى والرويانى وغيرهما. قال الرافعى: وصححه الأكثرون. وهذا هو الصحيح أو الصواب لأن أحاديث غسل الجمعة صحيحة، وليس فى الغسل من غسل الميت شىء صحيح.

وفائدة القولين فيما لو أوصى بماء لأولى الناس أو وكل من يدفعه إلى أولاهم أو آكدهم حاجة فوجد رجلان، أحدهما: قد غسل ميتا، والآخر: يريد حضور الجمعة فأيهما أولى به؟ فيه القولان، وستأتى دلائل كل ما ذكرته فى مواضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

فصل فى دخول الحمام:

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِى الْمَيَازِرِ»[(١)] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم. قال الترمذى ليس إسناده بذاك القائم. وعن أبى المليح - بفتح الميم - قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت: من أنتن؟ فقلن: من أهل الشام فقالت: لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِن امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»[(٢)] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه قال

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩): كتاب الحمّام، رقم (٤٠٠٩)، والترمذى (٤/ ٤٩٧): أبواب الأدب: باب ما جاء فى دخول الحمام، رقم (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٤): كتاب الأدب باب دخول الحمام، رقم (٣٧٤٩)، وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٢، ١٣٩، ١٧٩)، عن عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩): كتاب الحمّام، رقم (٤٠١٠)، والترمذى (٤/ ٤٩٧ - ٤٩٨): أبواب الأدب: باب ما جاء فى دخول الحمام، رقم (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٤): =

الترمذى: حديث حسن. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»(١) رواه أبو داود وابن ماجه وفى إسناده من يضعف، وجاء فى دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة فى الإباحة والكراهة: فعن أبى الدرداء رضى الله عنه: «نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار»(٢)، وعن على وابن عمر رضى الله عنهما: «بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء»(٣)، وأما أصحابنا فكلامهم فيه قليل، وممن تكلم فيه من أصحابنا الإمام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعانى المروزى رحمه الله، فقال: جملة القول فى دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط التستر وغض البصر، ومكروه للنساء إلا لعذر من نفاس أو مرض قال: وإنما كره للنساء لأن أمرهن مبنى على المبالغة فى التستر، ولما فى وضع ثيابهن فى غير بيوتهن من الهتك، ولما فى خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وأنشد:

دهتك بعلة الحمام نعم ... ومال بها الطريق إلى يزيد

قال: وللداخل آداب منها أن يتذكر بحره حر النار، ويستعيذ بالله تعالى من حرها ويسأله الجنة، وأن يكون قصده التنظيف والتطهر دون التنعيم والترفه، وألا يدخله إذا رأى فيه عاريا، بل يرجع، وألا يصلى فيه، ولا يقرأ القرآن ولا يسلم، ويستغفر

= كتاب الأدب باب دخول الحمام، رقم (٣٧٥٠)، وأخرجه أحمد (٦/ ١٧٣، ١٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩): كتاب الحمّام، رقم (٤٠١١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٣): كتاب الأدب: باب دخول الحمام، رقم (٣٧٤٨)، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى؛ وهو ضعيف فى حفظه كما فى تقريب التهذيب ت (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه البيهقى (٧/ ٣٠٩): كتاب القسم والنشوز: باب ما جاء فى دخول الحمام، عن أبى الدرداء.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدى فى الكامل (٧/ ٢٦٧٩)، من حديث ابن عباس، وليس عن على أو ابن عمر، وكذا ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣)، وعزاه للطبرانى فى الكبير وفى إسناده يحيى بن عثمان التيمى، وهو ضعيف كما فى التقريب ت (٧٦٥٦)، والحديث ذكره الألبانى فى الإرواء برقم (٢٥٨٢)، وضعفه، من حديث ابن عباس، وذكر الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٨٤)، عن ابن عمر، يرفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»، وعزاه للطبرانى فى الأوسط، وفيه حبيب كاتب مالك وهو ضعيف.

الله تعالى إذا خرج ويصلى ركعتين، فقد كانوا يقولون: يوم الحمام يوم إثم. وروى لكل أدب منها خبرا أو أثرا وذكر آدابا أخر. وذكر الإمام الغزالى رحمه الله فى الإحياء فيه كلاما حسنا طويلا مختصره أنه لا بأس بدخول الحمام، دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام، قال: وعلى داخله واجبات وسنن، فعليه واجبان فى عورته: صونها عن نظر غيره ومسه، فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده، وواجبان فى عورة غيره أن يغض بصره عنها، وأن ينهاه عن كشفها لأن النهى عن المنكر واجب، فعليه ذلك وليس عليه القبول. قال: ولا يسقط الإنكار إلا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه، ولا يسقط عنه بظنه أنه لا يفيد قال: ولهذا صار الحزم فى هذه الأزمان ترك دخول الحمام؛ إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة، لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة ولهذا استحب إخلاء الحمام. قال: والسنن عشر: النية بأن لا يدخل عبثا ولا لغرض الدنيا، بل يقصد التنظف المحبوب، وأن يعطى الحمامى الأجرة قبل دخوله، ويقدم رجله اليسرى فى دخوله قائلا: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام فإنه - وإن لم يكن فى الحمام إلا أهل الدين والمحتاطون فى العورات - فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء. وهو مذكر للفكر فى العورات، ثم لا يخلو الناس فى الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر. وألا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى الأول، وألا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه، وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها، وألا يكثر الكلام، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبا من الغروب، وأن يشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة وهى النظافة، ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج، من الحمام وشربه. ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ولا بأن يدلكه غيره يعنى فى غير العورة. هذا كلام الغزالى، ثم ذكر فى النساء كلاما حذفته لكون كلام السمعانى أصوب منه، قال: وإذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ، قال ولا يقرأ القرآن إلا سرا ولا يسلم إذا دخل، فقد اتفق هو والسمعانى على ترك القراءة والسلام:

فأما القراءة فتقدم فى آخر باب ما يوجب الغسل أنها لا تكره ولعل مرادهما الأول تركها لأنها مكروهة. وأما ترك السلام فقد وافقهما عليه صاحب التتمة، فقال: لا

يستحب السلام لداخله على من فيه لأنه بيت الشيطان، ولأن الناس يكونون مشتغلين بالتنظف، وكذا قاله غيرهم.

والحمام مذكر لا مؤنث، كذا نقله الأزهرى فى تهذيب اللغة عن العرب ونقله غيره وجمعه حمامات، مشتق من الحميم وهو الماء الحار. والله أعلم وبه التوفيق.

* * *

بَابُ التَّيَمُّمِ

قال أبو منصور الأزهرى - رحمه الله -: التيمم فى كلام العرب: القصد، يقال: تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته، إذا قصدته[١]، والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة - زادها الله شرفا - لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله ﷺ.

وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] ويجوز عن الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض؛ لما روى عن عمار بن ياسر - رضى الله عنهما قال: «أَجْنَبْت فَتَمَعَّكْت فِى التُّرَابِ فَأَخْبَرْت النَّبِى ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك هَكَذَا، وَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» ولأنه طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضوء، ولا يجوز ذلك عن إزالة النجاسة؛ لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة فى غير محل النجاسة كالغسل.

الشرح: أما الآية الكريمة فتقدم تفسيرها فى باب ما ينقض الوضوء.

وقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] قيل: حلالا، وقيل: طاهرا، وهو الأظهر الأشهر، وهو مذهب أصحابنا.

وأما حديث عمار فمتفق على صحته، رواه البخارى ومسلم[٢].

---

(١) ينظر: النظم (١/ ٤٣)، معانى الزجاج (٢/ ٥٨)، معانى الفراء (٢/ ١٤٥)، تهذيب اللغة (٢/ ٧).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٤٤٣) كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفُخ فيهما، الحديث (٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٨٠) كتاب: الحيض، باب: التيمم، الحديث (١١٢ / ٣٦٨)، والطيالسى (ص: ٨٨ - ٨٩)، الحديث (٢٤٥ - منحة)، وأحمد (٤/ ٢٦٥)، والدارمى (١/ ١٩٠) كتاب: الطهارة، باب: التيمم مرة، وأبو داود (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩) كتاب: =

وقوله: «تمعكت» أى تدلكت، وفى رواية فى الصحيح: «تمرغت»، وهو بمعنى تدلكت.

وراوى الحديث عمار تقدم بيان حاله فى آخر السواك.

وينكر على المصنف قوله: روى بصيغة التمريض الموضوعة للعبارة عن حديث ضعيف، مع أن هذا الحديث متفق على صحته، وقد نبهت على مثله مرات، وذكرته فى مقدمة الكتاب. وقوله: ولأنه طهارة عن حدث، احتراز من طهارة النجس.

أما الأحكام: فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع، ويجوز عن الحدث الأكبر، وهو الجنابة والحيض والنفاس، وكذا الولادة إذا قلنا توجب الغسل، ولا خلاف فى هذا عندنا، ولا يجوز فى إزالة النجاسة، ودليله ما ذكره المصنف.

وأما قول المصنف هنا: يجوز التيمم، وقوله فى التنبيه: يجب، فكلاهما صحيح، فهو واجب فى حال، جائز فى حال.

فإذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب، وإذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولا يجب، بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل، وكذا إذا لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة فى أول الوقت جاز التيمم ولم يجب.

فرع: قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء

= الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٣٢٢)، والترمذى (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى التيمم، الحديث (٤٤)، والنسائى (١/ ١٦٥ - ١٦٦) كتاب: الطهارة، باب: التيمم فى الحضر، وابن ماجه (١/ ١٨٨) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى التيمم ضربة واحدة، الحديث (٥٦٩)، وابن الجارود (ص: ٥١ - ٥٢) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، الحديث (١٢٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٢٢) كتاب: الطهارة، باب: صفة التيمم كيف هى، والدارقطنى (١/ ١٨٢) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٢٧)، والبيهقى (١/ ٢٠٩ - ٢١١) كتاب: الطهارة، باب: ذكر الروايات فى كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه، وأبو عوانة (١/ ٣٠٥)، وابن خزيمة (١/ ١٣٥) رقم (٢٦٨)، وابن حبان (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤ - الإحسان)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٩٨) من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت فلم تصلِّ وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ: «إنما يكفيك هذا» فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعى التابعى؛ فإنهم منعوه، قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا، واحتج لمن منعه بأن الآية فيها إباحته للمحدث فقط، واحتج أصحابنا والجمهور بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣] وهو عائد إلى المحدث والجنب جميعا.

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال: قال عبد الله بن مسعود: «لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم، قال أبو موسى له: كيف يصنع بهذه الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا»[1].

فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب.

واحتجوا من السنة بحديث عمار السابق، وهو فى الصحيحين، وبحديث عمران ابن الحصين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَك أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْك بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيك، فَلَمَّا حَضَرَ الْمَاءُ أَعْطَى النَّبِي ﷺ هَذَا الرَّجُلَ إنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ اغْتَسِلْ بِهِ»[2] رَوَاهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ».

وعن أبى ذر - رضى الله عنه - أنه كان يعزب فى الإبل وتصيبه الجنابة، فأخبر النبى ﷺ فقال له: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[3] رواه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح.

وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته.

ومن القياس ما ذكره المصنف، ولأن ما كان طهورا فى الحدث الأصغر كان فى

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٦٠٤): كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، رقم (٣٤٦)، ومسلم (١/ ٢٨٠): كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (١١٠/ ٣٦٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الأكبر كالماء. وأما الآية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة، بل فيها جوازه كما ذكرنا، ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة.

فرع: إذا تيمم الجنب والتى انقطع حيضها ونفاسها، ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل. هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن التابعى، فقال: لا يلزمه، ودليلنا حديث عمران وحديث أبى ذر السابقان.

فرع: قال الشافعى فى الأم، والأصحاب: يجوز للمسافر والمعزب فى الإبل أن يجامع زوجته وإن كان عادما للماء، ويغسل فرجه ويتيمم.

واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة، قالوا: فإن قدر على غسل فرجه فغسله وتيمم وصلى صحت صلاته، ولا يلزمه إعادتها، فإن لم يغسل فرجه لزمه إعادة الصلاة إن قلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة وإلا فلا إعادة.

هذا بيان مذهبنا.

وحكى ابن المنذر جواز الجماع عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصرى وقتادة والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وحكى عن على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر والزهرى أنهم قالوا: ليس له ذلك.

وعن مالك قال: لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء.

وعن عطاء قال: إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يصبها، وإن كان أكثر جاز.

وعن أحمد فى كراهته روايتان.

دليلنا على الجميع ما احتج به ابن المنذر أن الجماع مباح فلا نمنعه ولا نكرهه إلا بدليل، فهذا هو المعتمد فى الدلالة.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رجل: يا رسول الله، «الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1] رواه أحمد فى مسنده، فلا يحتج به لأنه ضعيف؛ فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن التيمم عن النجاسة لا يجوز، ومعناه إذا كان على

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٥).

بعض بدنه نجاسة فتيمم فى وجهه ويديه لا يصح، وبه قال جمهور العلماء، وجوزه أحمد، واختلف أصحابه فى وجوب إعادة هذه الصلاة.

قال ابن المنذر: كان الثورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى. قال: وحكى أبو ثور هذا عن الشافعى، قال: والمعروف من قول الشافعى بمصر أن التيمم لا يجزئ عن نجاسة. واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف.

وقول المصنف «فلا يؤمر بها للنجاسة» احتراز من الحدث فإنه يؤمر بطهارته فى غير محله. وقوله: كالغسل هو بفتح الغين، معناه كما لو كان على بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل فى غير محلها، ولأن التيمم رخصة؛ فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به وهو الحدث، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو أكثر، والدليل عليه ما روى أبو أمامة وابن عمر - رضى الله عنهم -: أن النبى ﷺ: قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». وحكى بعض أصحابنا عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال فى القديم: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة للكفين. ووجهه فى حديث عمار.

وأنكر الشيخ أبو حامد الإسفراينى - رحمه الله - ذلك، وقال: المنصوص فى القديم والجديد هو الأول، ووجهه أنه عضو فى التيمم فوجب استيعابه كالوجه، وحديث عمار يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبى أمامة وابن عمر.

الشرح: أما حديث ابن عمر فسيأتى بيانه إن شاء الله[1] ، وأما حديث أبى أمامة فمنكر لا أصل له[2] ، واسم أبى أمامة صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملة

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٨١) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٢١)، والحاكم (١/ ١٧٩ - ١٨٠) كتاب: الطهارة، كلاهما من طريق سليمان بن أبى داود الحرانى، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال فى التيمم «ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». وقال الحاكم: «سليمان بن أبى داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه فى الشواهد». وفى العلل (١/ ٥٤): قال أبو زرعة: هذا حديث باطل، وسليمان ضعيف الحديث. اهـ.

قال الذهبى فى المغنى (١/ ٢٧٩): ضعفه غير واحد.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، الحديث (٧٩٥٩) من جهة جعفر بن الزبير عن القاسم عنه.

وتشديد الياء، ابن عجلان الباهلى من بنى باهلة، سكن حمص، رضى الله عنه[١].

وابن عمر تقدم بيانه فى الآنية، والشيخ أبو حامد فى مسح الخف.

والعضو بكسر العين وضمها.

وقوله: «ولأنه عضو فى التيمم» احترز بعضو عن مسح الخف و بالتيمم عن مسح الرأس فى الوضوء.

وأما حكم المسألة: فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين، وإلا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب. وحكى أبو ثور وغيره قولا للشافعى فى القديم أنه يكفى مسح الوجه والكفين، وأنكر أبو حامد والماوردى وغيرهما هذا القول، وقالوا: لم يذكره الشافعى فى القديم، وهذا الإنكار فاسد؛ فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعى وثقاتهم وأئمتهم؛ فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد فى القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة وهذا القول وإن كان قديما مرجوحا عند الأصحاب فهو القوى فى الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة.

وقال كثيرون من الخراسانيين: لا يشترط ضربتان، بل الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء حصل بضربتين أو ضربة. وسيأتى بيان هذا فى واجبات التيمم إن شاء الله تعالى، هذا تلخيص مذهبنا.

وحكى ابن المنذر وجوب الضربتين عن على بن أبى طالب وابن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله ومالك والليث والثورى وأصحاب الرأى، وعبد العزيز بن أبى سلمة، قال أصحابنا: وهو قول أكثر العلماء.

وحكى الماوردى وغيره عن ابن سيرين أنه لا يجزئه إلا ثلاث ضربات: ضربة لوجهه، وضربة لكفيه، وضربة لذراعيه.

= وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٦٧) وقال: رواهُ الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر ابن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربعمائة حديث. اهـ.

وقال الذهبى: متهم، تركه أحمد بن حنبل وغيره.

وقال الحافظ: متروك الحديث، وكان صالحًا فى نفسه.

ينظر: المغنى للذهبى (١/ ١٣٢)، والتقريب (١/ ١٣٠).

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٦٠٦)، تقريب التهذيب (١/ ٣٦٦)، تاريخ البخارى الكبير (٤/ ٣٢٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠٤)، أسد الغابة (٣/ ١٦).

وقال آخرون: الواجب ضربة للوجه والكفين، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد[(١)] وإسحاق.

قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال داود[(٢)]، وحكاه الخطابى عن عامة أصحاب الحديث.

وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا أنه إلى المرفقين كما سبق، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء. وقال عطاء ومن بعده ممن ذكرناه: إلى الكفين، وحكى الماوردى وغيره عن الزهرى أنه يجب مسحهما إلى الإبطين، وما أظن هذا يصح عنه، وقد قال الخطابى: لم يختلف العلماء فى أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين.

واحتج من قال: ضربة للوجه والكفين بحديث عمار قال: «أَجْنَبْت فَتَمَعَّكْت فِى التُّرَابِ وَصَلَّيْت، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِى ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، فَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[(٣)] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٣٠١): (والسنة فى التيمم: أن ينوى ويسمى، ويضرب بيديه مفرجتى الأصابع على التراب، ضربة واحدة)، الصحيح من المذهب: أن المسنون والواجب ضربة واحدة، نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب.

وقال القاضى: المسنون ضربتان، يفعل بهما كما قال المصنف عنه، واختاره الشيرازى، وابن الزاغونى، والمجد، وجزم به فى مسبوك الذهب. قاله فى الفروع: وحكى رواية.

قلت: حكاه ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما رواية. وأطلق الوجهين فى التلخيص، والبلغة. وقيل: الأولى ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين. ذكره فى الرعاية. وقال: ولو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره، أو عكس، وخلل أصابعهما فيهما: صح. وقيل: لا.

وعلى الأقوال الثلاثة: يجزئ ضربة واحدة بلا نزاع. وقال المصنف، وغيره: وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز. وقال فى الرعاية: وعنه يسن ضربتين. وقيل: أو أكثر من ضربة.

(٢) قال فى المحلى (١/ ٣٦٨): وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد - إنما يجب فى كل ذلك أن ينوى به الوجه الذى تيمم له، من طهارة للصلاة أو جنابة أو إيلاج فى الفرج أو طهارة من حيض أو من نفاس أو ليوم الجمعة أو من غسل الميت، ثم يضرب الأرض بكفيه متصلا بهذه النية ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا يمسح فى شىء من التيمم ذراعيه ولا رأسه ولا رجليه ولا شيئا من جسمه.

(٣) تقدم حديث عمار.

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها، وأقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق فى الوضوء، وقال فى آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهى المرفق. وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد، لا سيما وهى آية واحدة، ذكر الشافعى - رحمه الله - هذا الدليل بعبارة أخرى، فقال كلاما معناه أن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى أول الآية، ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية؛ فبقى العضوان فى التيمم على ما ذكرا فى الوضوء؛ إذ لو اختلفا لبينهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب فى التيمم كالوضوء فكذا اليدان.

قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار: قال الشافعى - رحمه الله -: إنما منعنا أن نأخذ رواية عمار فى الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبى ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه[1]، وأن هذا أشبه بالقرآن.

والقياس أن البدل من الشيء يكون مثله، قال البيهقى: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين، إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده، ورواه جابر عن النبى ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[2].

---

(١) تقدم تخريجه فى قصة الرجل الذى سلم على النبى ﷺ، وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد عليه السلام، من حديث ابن عمر.
وفى إحدى روايات حديث عمار أيضًا عند أبى داود برقم (٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٨١) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٢٢)، والحاكم (١/ ١٨٠) كتاب: الطهارة، والبيهقى (١/ ٢٠٧) كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم، من رواية عثمان بن محمد الأنماطى، عن حرمى بن عمارة، عن عزرة بن ثابت عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» قال الدارقطنى: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.
وقد خولف عثمان بن محمد الأنماطى، خالفه أبو نعيم فرواه عن عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر موقوفًا.
وخالفه فى متنه - أيضًا - فقال: إن رجلا أتى جابرًا فقال: أصابتنى جنابة، وإنى تمعكت فى التراب فقال: أصرت حمارًا؟ وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجههُ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: هذا التيمم.
أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١١٤)، والدارقطنى (١/ ١٨٢)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقى (١/ ٢٠٧).
وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبى فصححه، وقال البيهقى: إسناده صحيح.

وَعَنْ أَبِى جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِى قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِى ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السلام»[1] رواه البخارى هكذا مسندًا، وذكره مسلم تعليقا، وهو مجمل فسره ابن عمر فى روايته قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الرَّجُلُ يَتَوَارَى فِى السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنِّى لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّى لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ»[2] هكذا رواه أبو داود فى سننه، إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدى، وليس هو بالقوى عند أكثر أهل الحديث، وروى البيهقى فى حديث أبى الجهيم: «فمسح وجهه وذراعيه»، رواه من طرق يعضد بعضها بعضا، قال: وله شاهد من حديث ابن عمر، فذكر حديثه هذا.

قال البيهقى: وهذا الحديث رواه عن العبدى جماعة من الأئمة. وذكرهم.

قال: وأنكر البخارى على العبدى رفع هذا الحديث.

قال البيهقى: ورفعه غير منكر؛ فقد صح رفعه من جهة الضحاك بن عثمان،

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٧٧) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٦) من طريق أبى عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبى الجهيم قال: «أقبل النبى ﷺ من بئر جمل من غائط أو بول، فسلمت عليه فلم يرد على السلام، فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد على السلام»، وهذا حديث موضوع من إفك أبى عصمة؛ فإنه كذاب دجال.

قال ابن المبارك: كان يضع كما يضع المعلى بن هلال.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

ينظر: الضعفاء للعقيلى (٤/ ٣٠٤) والمجروحين لابن حبان (٣/ ٤٨).

والحديث فى الصحيحين:

أخرجه البخارى (١/ ٤٤١) كتاب: التيمم، باب: التيمم فى الحضر، الحديث (٣٣٧)، ومسلم (١/ ٢٨١) كتاب: الحيض، باب: التيمم، الحديث (١١٤/ ٣٦٩)، دون ذكر الضربتين، من رواية الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى، فقال: «أقبل النبى ﷺ نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

(٢) تقدم تخريجه.

ويزيد بن عبد الله بن أسامة، وإنما انفرد العبدى فيه بذكر الذراعين.

قال البيهقى: وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبدى؛ فإنه لا يخالف النبى ﷺ فيما يروى عنه.

قال الشافعى والبيهقى: أخذنا بحديث مسح الذراعين؛ لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس، وأحوط. قال الخطابى: الاقتصار على الكفين أصح فى الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح فى القياس. والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز التيمم إلا بالتراب؛ لما روى حذيفة بن اليمان - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ» فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل فى التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب ولأنه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء.

الشرح: حديث حذيفة صحيح رواه مسلم، وقال فيه: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»[1] قال الخطابى: معناه أن من كان قبلنا لم تبح لهم الصلاة إلا فى البيع والكنائس.

والتراب معروف، وله خمسة عشر اسما ذكرتها مفصلة فى تهذيب الأسماء، ثم الصحيح المشهور أنه اسم جنس لا يثنى ولا يجمع إلا إذا اختلفت أنواعه.

ونقل أبو عمر الزاهد عن المبرد أنه جمع، واحده ترابة.

وقوله: «لأنه طهارة عن حدث» احتراز من الدباغ.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف فى المذهب، وبه قطع الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعى، وحكى الرافعى

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) كتاب: المساجد، حديث (٤/ ٥٢٢)، وابن أبى شيبة (١/ ١٥٧)، والطيالسى (ص - ٥٦) رقم (٤١٨)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ١٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: الآيتان فى آخر سورة البقرة رقم (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٣٣) رقم (٢٥٦)، وابن عبد البر فى التمهيد (٥/ ٢٢١)، والدارقطنى (١/ ١٧٥ - ١٧٦)، والبيهقى (١/ ٢١٣)، من طريق، ربعى بن خراش عنه، مرفوعًا بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث» فذكر منها: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا».

عن أبى عبد الله الحناطى - بالحاء المهملة والنون - أنه حكى فى جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهها قولين للشافعى، وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود، وإنما أذكره للتنبيه عليه لئلا يغتر به، والصحيح فى المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود.

قال الأزهرى والقاضى أبو الطيب: هو قول أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة، وقال بعض أصحاب مالك: يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما، وفى الملح ثلاثة أقوال لأصحاب مالك.

أحدها: يجوز.

والثانى: لا.

والثالث - وهو عندهم أشهرها -: أنه إن كان مصنوعا لم يجز التيمم به، وإلا جاز.

وقال الأوزاعى والثورى: يجوز بالثلج وكل ما على الأرض.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ والصعيد ما على الأرض، وبقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[1] رواه البخارى ومسلم، وبحديث أبى الجهيم السابق فى التيمم بالجدار، وبحديث عمار أن النبى ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرض ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[2] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية مسلم: «إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْك الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَك وَكَفَّيْك»[3] قالوا: فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذى غبار يعلق بالعضو كما قلتم، قالوا: لأنه طهارة بجامد فلم يختص بجنس كالدباغ.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦) كتاب: التيمم، باب: (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) كتاب: المساجد، حديث (٣/ ٥٢١)، والنسائى (١/ ٢١٠ - ٢١١) كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد، حديث (٤٣٢)، والدارمى (١/ ٣٢٢)، والبيهقى (١/ ٢١٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٤) عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا بلفظ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى...»، «فذكر منها: «وبعثت إلى الناس عامة».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٠ - ٢٨١) كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (١١٢/ ٣٦٨).

يقتضى أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو، وبحديث حذيفة، وروى البيهقى عن ابن عباس قال: «الصعيد الحرث حرث الأرض»[(١)] وبالقياس الذى ذكره المصنف.

وأما قولهم: الصعيد ما صعد على وجه الأرض فلا نسلم اختصاصه به، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق، كذا نقله الأزهرى عن العرب، وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل، ومعنا حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب. وأما حديث: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[(٢)] فمختصر محمول على ما قيده فى حديث حذيفة.

وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار؛ لأن جدرانهم [كانت] من الطين، فالظاهر حصول الغبار منها، وحديث النفخ فى اليدين محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه، ونحن نقول باستحباب تخفيفه. ورواية مسلم «ثم ينفخ» محمولة على ما إذا علق بهما غبار كثير، ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار، والفرق بين التيمم والدباغ أن المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بأنواع؛ فلم يختص، والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فأما الرمل فقد قال فى القديم والإملاء: يجوز التيمم به، وقال فى الأم: لا يجوز.

فمن أصحابنا من قال: لا يجوز قولا واحدا، وما قاله فى القديم والإملاء محمول على رمل يخالطه التراب، ومنهم من قال على قولين:

أحدهما: يجوز؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا قال للنبى ﷺ: إنَّا بِأَرْضِ الرَّمْلِ وَفِينَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، وَنَبْقَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكم بِالْأَرْضِ».

والثانى: لا يجوز؛ لأنه ليس بتراب فأشبه الجص.

الشرح: حديث أبى هريرة هذا ضعيف[(٣)]، رواه أحمد فى مسنده، ورواه البيهقى

---

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٢١٤): كتاب الطهارة: باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٦) رقم (٩١١)، والبيهقى (١/ ٢١٦): =

من طرق ضعيفة وبين ضعفه، وجاء في بعضها «عليكم بالتراب» وصورة مسألة الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقين في رمل خالص لا يخالطه تراب.

وهذان الطريقان مشهوران، واتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقة التفصيل، وهو أنه إن خالطه تراب جاز وإلا فلا، وحملوا القولين على هذين الحالين، وبهذا الطريق قطع جماعات من المصنفين، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين عن عامة الأصحاب قالوا: وغلط من قال: فيه قولان.

قال القاضي أبو الطيب: طريقة القولين هي قول ابن القاص.

وأما قول المصنف في التنبيه: «فإن خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به» فمحمول على رمل دقيق يلصق بالعضو، والذي ذكره الأصحاب هو في رمل خشن لا يلصق، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين ما إذا خالطه دقيق ونحوه، فإنه لا يجوز التيمم به؛ لأنه يلصق بالعضو. وقد سبق أن الجص بكسر الجيم وفتحها وهو معرب والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أحرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز التيمم به؛ كما لا يجوز بالخزف المدقوق.

والثاني: يجوز لأن إحراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه، بخلاف الخزف.

ولا يجوز إلا بتراب له غبار يعلق بالعضو، فإن تيمم بطين رطب أو تراب ند لا يعلق غباره لم يجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]

= كتاب الطهارة: باب ما روى في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء قال البيهقي: هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو، والمثنى غير قوي.

قلت: وقد تابعه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجالًا أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة وفينا الحائض والنفساء ولا نجد الماء أربعة أشهر فقال النبي ﷺ عليكم بالأرض.

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٢٦٩) رقم (٥٨٧٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٦٤): رواه أحمد، وأبو يعلى. . .، والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح، والأكثر على تضعيفه.

قلت: وهذا فيه نظر فإنه ليس في سند أبي يعلى

والحديث عزاه الحافظ في «المطالب العالية» (١٦٧) لأبي يعلى، وقال: متنه ضعيف.

وهذا يقتضى أنه يمسح بجزء من الصعيد، ولأنه طهارة فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة كمسح الرأس، ولا يجوز بتراب نجس؛ لأنه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء، ولا يجوز بما خالطه جص أو دقيق؛ لأنه ربما حصل على العضو فمنع وصول التراب إليه، ولا يجوز بما استعمل فى العضو، فأما ما تناثر من أعضاء المتيمم ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضئ.

والثانى: يجوز؛ لأن المستعمل منه ما بقى على العضو، وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به، ويخالف الماء؛ لأنه لا يدفع بعضه بعضا، والتراب يدفع بعضه بعضا فدفع - ما أدى به الغرض فى العضو - ما تناثر منه.

الشرح: فى هذه القطعة مسائل:

إحداها: إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران:

أصحهما عند الجمهور: لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبغوى.

والأصح عند إمام الحرمين وصاحب البحر والمحققين: الجواز وهذا أظهر.

قال إمام الحرمين: القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب. وقد ذكر المصنف دليل الوجهين.

وقال القاضى أبو الطيب: إن احترق ظاهره وباطنه لم يجز، وإن احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفى الطين الخراسانى إذا دق وجهان، والأظهر الجواز مطلقا.

أما إذا أصابته نار فاسود ولم يحترق، فالمذهب القطع بجواز التيمم به، وبه قطع البغوى وغيره. وحكى الرافعى فيه وجها [أنه لا يجوز] وهو ضعيف؛ لأنه تراب ولا يشبه الخزف بحال، ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بلا خلاف كالخزف، نقله الرافعى وغيره، وهو ظاهر والله أعلم.

الثانية: يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو، وقد ذكر المصنف دليله، وبه قال أبو يوسف، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشترط الغبار، وقد سبقت المسألة بدلائلها.

وقوله: تراب ند هو بتنوين الدال مثل شج.

الثالثة: لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا، ونقله الشيخ أبو حامد عن

العلماء كافة، قال الأوزاعى: فإنه جوزه بتراب المقابر. قال: ولعله أراد إذا لم تكن منبوشة فيوافقنا.

واحتج المحاملى وغيره بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قالوا: والمراد طاهرا، وهذا هو الراجح فى معنى الطيب فى الآية كما قدمناه، واحتجوا أيضا بما ذكره المصنف. وكان ينبغى للمصنف أن يقول: لأنه طهارة عن حدث؛ ليحترز عن الدباغ، فإنه يجوز بالنجس على أصح الوجهين كما سبق.

قال أصحابنا: وسواء كان التراب الذى خالطته النجاسة كثيرا أو قليلا لا يجوز التيمم به بلا خلاف، بخلاف الماء الكثير؛ لأن للماء قوة تدفع النجاسة، وذكر أصحابنا هنا تراب المقابر، وحكمه أنه إذا تيقن نبشها فترابها نجس، وإن تيقن عدم نبشها فترابها طاهر، وإن شك فطاهر أيضا على الأصح، فحيث قلنا: طاهر جاز التيمم به وإلا فلا.

إلا أنها إذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة؛ لكونها مدفن النجاسة، ولا يكره التيمم بترابها؛ لأنه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر فى الانتخاب، وهو واضح حسن.

قال الشافعى رحمه الله فى الأم: ولو وقع المطر على المقبرة لم يصح التيمم بها؛ لأن صديد الميت قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب، قال: وهكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب. وذكر الأصحاب هنا التيمم بالأرض التى أصابتها نجاسة ذائبة، فزال أثرها بالشمس والريح، وفيها القولان المشهوران: الجديد أنها لا تطهر؛ فلا يجوز التيمم بها، والقديم أنها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور. وقال القفال فى شرح التلخيص: إذا قلنا بالقديم، فهى طاهرة تجوز الصلاة عليها، وفى جواز التيمم بترابها قولان قال: وهكذا قال الشافعى فى القديم: إن جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه، ولا يجوز بيعه. فجعله طاهرا فى حكم دون حكم. هذا كلام القفال وهو شاذ، ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق فى بابه والله أعلم.

الرابعة: لا يصح التيمم بتراب خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التى تعلق بالعضو، وسواء كان الخليط قليلا أو كثيرا مستهلكا، هذا هو الصحيح المشهور، قال البندنيجى: وهو المنصوص.

وحكى الأصحاب عن أبى إسحاق المروزى وجها أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكا، كما يجوز الوضوء بالماء الذى استهلك فيه مائع، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: هذا الوجه غلط.

والفرق أن الماء يجرى بطبعه، فإذا أصاب المائع موضعا جرى الماء بعده، وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلوق، ولأن للماء قوة التطهير، ولأنه لا تضره النجاسة إذا كان كثيرا بخلاف التراب، وأما إذا اختلط بالتراب فتات الأوراق، فقال إمام الحرمين، والغزالى فى البسيط: الظاهر أنه كالزعفران، يعنى فيكون فيه التفصيل والخلاف، وقيل: يعفى عنه كما فى الماء، فإن قيل: ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل حيث جاز فى الرمل دون الدقيق؟ قلنا: الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب، والرمل لا يعلق، أما إذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خل أو لبن أو غيره، فقال الماوردى: إن تغير به لم يجز التيمم به، وإلا جاز.

وقال القاضى أبو الطيب وصاحب البحر: إن تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به؛ لأن بالجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة.

فرع: هذا الذى ذكره المصنف من أن الجص لا يجوز التيمم به هو المذهب الصحيح المقطوع به فى طرق الأصحاب، وشذ وأغرب القاضى أبو بكر البيضاوى، فحكى فى كتابه شرح التبصرة له فى جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز.

والثانى: لا يجوز.

والثالث: إن كان محرقا لم يجز، وإلا جاز.

وبهذا الثالث قطع صاحبا الحاوى والبحر، وهو ضعيف جدا، نبهت عليه لئلا يغتر به.

الخامسة: التراب المستعمل فيه صور:

إحداها: أن يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور فى المذهب أنه لا يجوز التيمم به، وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور كالماء المستعمل، وذكر الشيخ أبو حامد والماوردى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم فيه وجهين:

أحدهما: هذا.

والثاني: يجوز؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء، واختاره الماوردى، وذكر الغزالى فى درسه أن هذا الخلاف يلتفت على أن سبب الاستعمال فى الماء هو انتقال المنع أم تأدى العبادة.

الثانية: أن يصيب العضو ثم يتناثر منه، فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما، أصحهما عند الأصحاب: لا يجوز التيمم به، صححه الشيخ أبو حامد، والمحاملى فى المجموع، والفورانى وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوى وصاحب العدة وآخرون، وقطع به المتولى وغيره، ونقله البندنيجى وابن الصباغ عن نص الشافعى، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما: الوجه الآخر غلط.

الثالثة: أن يتساقط عن العضو، ولم يكن لصق به ولا مسه، بل لاقى ما لصق بالعضو، فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقى على الأرض، قال الرويانى: وقيل، فيه وجهان، قال: ولا معنى لهذا والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالفصل:

إحداها: قال أصحابنا: يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الأحمر والأبيض والأسود والأعفر وغير ذلك، قال أصحابنا: وسواء فى ذلك التراب المأكول وغيره، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وفى البيان وجه أنه لا يجوز بالتراب الأرمنى، ولا بالمأكول، وليس بشىء. قال الشافعى - رحمه الله - فى المختصر: والصعيد: التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها، وغيرها.

وقال فى الأم: ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة.

قال أصحابنا: السبخة: التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز، وبه قطع جمهور العلماء. وحكى الماوردى عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنهما منعاه لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ودليلنا: «أَنَّ النَّبِى ﷺ تَيَمَّمَ بِتُرَابِ الْمَدِينَةِ وَهِى سَبِخَةٌ»[1] ولأنه جنس يتطهر به؛ فاستوى ملحه وعذبه كالماء. وأما الطيب فى الآية فمعناه الطاهر، وقيل: الحلال كما سبق.

---

(١) وروى البخارى تعليقًا (١/ ٥٩٢): كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب، وضوء المسلم يكفيه من الماء، عن يحيى بن سعيد قال: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها.

وفى الموطأ (١/ ٥٧): كتاب الطهارة: باب تيمم الجنب، رقم (٩٢)، سئل مالك عن رجل جنب، أراد أن يتيمم فلم يجد ترابًا إلا تراب سبخة، هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة فى السباخ؟ قال مالك: لا بأس بالصلاة فى السباخ، والتيمم منها.

وأما المدر فهو التراب الذى يصيبه الماء فيجف ويصلب، ويصح التيمم به إذا دق أو كان عليه غبار.

وأما البطحاء فهو بفتح الباء وبالمد، يقال فيه الأبطح، ذكره الأزهرى وغيره واختلفوا فى تفسيره، فالصحيح الأوضح ما ذكره الأزهرى وإمام الحرمين والغزالى، وآخرون أنه التراب اللين فى مسيل الماء.

وقال القاضى أبو الطيب: هو مجرى السيل إذا جف واستحجر، وقال الشيخ أبو حامد والماوردى وآخرون: فيه تأويلان:

أحدهما: القاع.

والثانى: الأرض الصلبة.

وأما قول الشافعى فى الأم: لا يجوز بالبطحاء، وقوله فى المختصر: يجوز، فقال الأصحاب: ليست على قولين، بل على حالين، فقوله: لا يجوز أراد إذا لم يكن فيها تراب يعلق باليد.

وقال صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما: وأما الحمأة المتغيرة إذا جفت وسحقت فيجوز التيمم بها؛ لأنها طين خلق منتنا، فهى كالماء الذى خلق منتنا.

قال أصحابنا: ولا يجوز التيمم بمدقوق الكذان، وهو حجر رخو يصير بالدق كالتراب، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال أصحابنا يجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضئون من إناء، ويجوز أن يتيمم الواحد من تراب يسير يستصحبه معه فى خرقة ونحوها مرات، كما يتوضأ من إناء مرات.

الثالثة: قال أصحابنا: يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة ونحوها، نص عليه فى الأم وقطع به الجمهور.

قال العبدرى وغيره: وكذا لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار. وحكى صاحب البحر وجها شاذا أنه لا يجوز، وهو مذهب أبى يوسف؛ لأنه لم يقصد الصعيد، وهذا الوجه ليس بشىء؛ للحديث الصحيح الذى سبق: أَنَّ النَّبِى ﷺ: «تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ»[1] ولأنه قصد الصعيد؛ فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

الرابعة: الأرضة - بفتح الهمزة والراء، وهى دويبة تأكل الخشب والكتب ونحوها- إذا استخرجت ترابا، قال القاضى حسين: إن استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا يضر اختلاطه بلعابها؛ فإنه طاهر فصار كتراب عجن بخل أو ماء ورد، وإن استخرجت شيئا من الخشب لم يجز لعدم التراب.

الخامسة: لو تيمم بتراب على ظهر حيوان إن كان كلبا أو خنزيرا نظر إن علم نجاسته بأن وقع عليه التراب فى حال رطوبته أو أصابه عرقه لم يجز التيمم به، وإن علم أنه طاهر لعلمه بانتفاء ذلك جاز التيمم به، وإن لم يعلم الحال فقال القاضى حسين وصاحبا التتمة والبحر، والرافعى: فيه القولان فى تقابل الأصل والظاهر.

قال صاحب البحر: والأصح الجواز. وهذا الذى ذكروه مشكل، وينبغى أن يجوز التيمم به بلا خلاف للأصل، وليس هنا ظاهر يعارضه. وإن كان حيوانا آخر جاز بلا خلاف، إلا أن يكون امرأة ففيها تفصيل وخلاف يأتى قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يصح التيمم إلا بالنية؛ لما ذكرناه فى الوضوء، وينوى بالتيمم استباحة الصلاة، فإن نوى به رفع الحدث ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح لأنه لا يرفع الحدث.

والثانى: يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة.

الشرح: النية فى التيمم واجبة عندنا بلا خلاف، وكذلك فى الوضوء والغسل، وقد تقدم فى باب نية الوضوء بيان مذاهب العلماء فيها بدلائلها وفروع كثيرة.

وأما صفة نية التيمم فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف لأنه نوى مقتضاه.

وإن نوى رفع الحدث بنى على أن التيمم يرفع الحدث أم لا؟ وفيه وجهان، الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث، وبه قطع جمهور الأصحاب، والثانى وهو قول أبى العباس بن سريج: يرفع فى حق فريضة واحدة. ودليل المذهب حديث عمران ابن حصين الذى قدمناه فى تيمم الجنب وأمر النبى ﷺ له بالاغتسال حين وجد الماء، وحديث أبى ذر السابق أيضا: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[1]

(١) تقدم تخريجه.

وحديث عمرو بن العاص حين تيمم، فقال النبى ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟»[١] وكلها أحاديث صحاح ظاهرة فى أن الحدث ما ارتفع؛ إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال. قال إمام الحرمين: هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات؛ فإن ارتفاع الحدث لا يتبعض، فإذا نوى المتيمم رفع الحدث - إن قلنا بقول ابن سريج - صح، وإن قلنا بالمذهب فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٥٤) كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقا فى أول الباب، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (١/ ٣٣٨) كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ الحديث (٣٣٤)، والدارقطنى (١/ ١٧٨) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، الحديث، والحاكم (١/ ١٧٧) كتاب: الطهارة، والبيهقى (١/ ٢٢٥) كتاب: الطهارة، باب: التيمم فى السفر إذا خاف الموت، فأما أحمد فمن طريق ابن لهيعة، وأما الباقون فمن طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب، عن عمران بن أبى أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممتُ، ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله - تعالى - يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩]؛ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا».

وأخرجه أبو داود (٣٣٥)، والدارقطنى (١/ ١٧٨) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، حديث (١٣)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقى (١/ ٢٢٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية... فذكر الحديث.

وفيه: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم...» وليس فيه ذكر التيمم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذى عندى أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبى حبيب. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ٢٣٤)، رقم (١١٥٩٣) من طريق يوسف بن خالد السمتى: ثنا زياد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس «أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له؛ فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خشيت أن يقتلنى البرد، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فسكت عنه رسول الله ﷺ».

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٦٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب.

أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يصح تيممه، وبه قطع القاضى أبو الطيب وجماعات.

الثانى: يصح، ونقله ابن خيران قولا. وهو غريب ضعيف.

ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة فكمحدث نوى رفع الحدث، ولو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث.

ذكره القاضى أبو الطيب ومتابعوه ابن الصباغ والرويانى والشيخ نصر، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا، وبه قال جماهير العلماء.

وقال داود والكرخى الحنفى وبعض المالكية: يرفعه.

دليلنا ما سبق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يصح التيمم إلا بنية الفرض، فإن نوى بتيممه صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة. وحكى شيخنا أبو حاتم القزوينى أن أبا يعقوب الأبيوردى حكى عن الإملاء قولا آخر أنه لا يستبيح به الفرض، ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر إلى نية الفرض كالوضوء.

والذى يعرفه البغداديون من أصحابنا، كالشيخ أبى حامد وشيخنا القاضى أبى الطيب أنه لا يستبيح به الفرض؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء؛ فإنه يرفع الحدث فاستباح به الجميع، وهل يفتقر إلى تعيين الفريضة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يفتقر؛ لأن كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها، كأداء الصلاة.

والثانى: لا يحتاج إلى تعيينها، ويدل عليه قوله فى البويطى.

الشرح: ينبغى للمتيمم لفريضة أن ينوى استباحة تلك الفريضة بعينها، فإن نوى استباحة الفرض مطلقا ولم يعين، فوجهان مشهوران فى طريقة العراقيين:

أصحهما: يجزئه ويستبيح أى فريضة أراد، اتفق الأصحاب على تصحيحه، وبه قطع جمهور الخراسانيين. ونقل إمام الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه.

قال: **والوجه الآخر** حكاه العراقيون، وهو مطرح لا التفات إليه، وصرح القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وآخرون من الطريقتين بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالاشتراط هم أبو إسحاق المروزى وأبو على بن أبى هريرة وأبو

القاسم الصيمرى، واختاره أبو على السنجى - بالسين المهملة والنون والجيم - حكاه عنهم الرافعى.

وأما قول المصنف: «وعليه يدل قوله فى البويطى» فالمذكور فى البويطى أنه إذا نوى فريضتين كان له أن يصلى إحداهما.

ووجه الدلالة منه أنه خيره بينهما، فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منها، وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول: إنما جوز له أن يصلى إحداهما؛ لأنه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلغا الزائد.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالمذهب أن التعيين ليس بشرط، فنوى استباحة الظهر فله أن يصلى فريضة أخرى، وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة، وكذا عكسه والله أعلم.

أما إذا لم ينو الفريضة، بل نوى استباحة النافلة أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا، ففيه ثلاث طرق:

الصحيح منها عند جمهور الأصحاب أنه لا يستبيح الفرض فى الصورتين.

والثانى: فى استباحته قولان، واختار الرويانى فى الحلية الاستباحة.

والثالث: إن نوى النفل ففى استباحة الفرض القولان، وإن نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولا واحدا، وهذا الطريق اختيار إمام الحرمين والغزالى.

قال الإمام: لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل، ويخالف ما لو نوى المصلى الصلاة فإنها لا تنعقد إلا نفلا؛ لأن الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة، فحمل على الأقل وهو النفل. وأما التيمم فيمكن الجمع فى نيته بين فرض ونفل، فحملت الصلاة فى نيته على الجنس.

ثم إذا قلنا بالمذهب فى الصورتين، وهو أنه لا يستبيح الفرض استباح النفل على الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور.

وفيه وجه ضعيف غريب فى التتمة والتهذيب وغيرهما أنه لا يستبيح النفل أيضا، وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل تابعا للفرض والله أعلم.

هذا تفريع مذهبنا، وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء.

وقال مالك وأحمد: لا يستبيح الفرض بنية النفل، ودليل الجميع قد أشار إليه المصنف.

وأما أبو حاتم القزوينى فتقدم بيانه فى باب الآنية، وأما أبو يعقوب الأبيوردى

فبفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو وإسكان الراء منسوب إلى أبيورد بلدة بخراسان، قال أبو سعد السمعانى: وينسب إليها أيضا الباوردى، قال: والنسبة الأولى هى الصحيحة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن تيمم للنفل كان له أن يصلى على الجنازة، نص عليه فى البويطى؛ لأن صلاة الجنازة كالنفل، وإن تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل لأن النفل تابع للفرض، فإذا استباح المتبوع استباح التابع؛ كما إذا أعتق الأم عتق الحمل.

الشرح: هنا مسألتان:

إحداهما: نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى، وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح. وحكى جماعات من الخراسانيين وجها أنه لا يصح تيممه، وحكاه صاحب التتمة قولا للشافعى، فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفردا، وإنما يصح تبعا للفرض، قالوا: لأن التيمم إنما جوز للضرورة، ولا ضرورة للنفل.

قال القاضى حسين وصاحبا التتمة والبحر: نظير هذه المسألة: المعضوب إذا استأجر من يحج عنه فرضا جاز، وفى النفل قولان قال القاضى: وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل، ففى صحته وجهان، ووجه المنع أنه لا ضرورة بها إلى النفل. وهذا الوجه غلط لا شك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة.

وقد جوزت النافلة إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف؛ فالتيمم أولى فإنه بدل، ولا تفريع على هذا الوجه وإنما التفريع على المذهب، فإذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلى من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث، وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله.

وإن كان جنبا أو من انقطع حيضها استباحا القراءة واللبث فى المسجد وحل وطؤها؛ لأن النافلة آكد من هذه الأشياء، فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع، وهذه مختلف فيها، وله أن يصلى على جنائز سواء تعينت عليه أم لا، هذا هو المذهب، وفيه وجه: أنه يستبيحها؛ لأنها فرض، ووجه ثالث: إن تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة، وإلا استباحها.

وسيأتى بيان هذه الأوجه بأدلتها، حيث ذكرها المصنف فى أواخر هذا الباب.

أما إذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث فى المسجد، أو نوت استباحة الوطء، فإنهم يستبيحون ما نووا على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الأصحاب.

وحكى الرافعى فيه الوجه السابق فى التيمم للنافلة المجردة، والصواب ما سبق، وهل يستبيحون صلاة النفل؟ فيه وجهان مشهوران، حكاهما الماوردى وابن الصباغ والمتولى والشاشى وآخرون:

أحدهما: يجوز، كعكسه.

وأصحهما: لا؛ لأن النافلة آكد.

ولنا وجه شاذ مذكور فى التتمة والبحر وغيرهما: أنه لا يصح التيمم لمس المصحف إلا إذا احتاج إليه بأن كان مسافرا.

وليس معه من يحمله، ووجه فى التهذيب وغيره: أنه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطء، وقد سبق مثله فى الغسل، ووجه أنه يصح إن كان لها زوج، وإلا فلا، حكاه المتولى فى باب نية الوضوء وهذه الأوجه ضعيفة.

فإذا قلنا فى هذه المسائل: يستبيح النافلة، ففى استباحته الفرض الطريقان السابقان، المذهب أنه لا يستبيحه. ولو نوى استباحة الصلاة مطلقا وقلنا - بالأصح - إنه لا يستبيح الفرض استباح النفل، وهذه الأشياء على المذهب، وفيه وجه فى البحر تفريعا على أن النفل لا يصح استباحته منفردا، قال الماوردى: ولا يستبيح فى هذه الصورة الطواف، وفى هذا نظر.

ولو تيمم للجنازة استباحها، وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض؟ فيه وجهان فى التهذيب وغيره، أصحهما: كالنافلة. صححه الرافعى وغيره؛ لأنها وإن تعينت فهى كالنفل، فإنها تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها ويستبيح النفل قبلها وبعدها، فى الوقت وبعده، هذا هو المذهب الصحيح المشهور.

وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يستبيح فى هذه الصورة النفل مطلقا.

ووجهًا أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقيا ولا يستبيحه بعده. ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين المحاملى والشيخ نصر، وقطع به الدارمى. وحكاه إمام الحرمين عن نقل العراقيين.

ولنا قول أنه لا يستبيح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدها، وقد ذكره المصنف فى أواخر الباب والصحيح ما سبق.

أما إذا نوى الفريضة والنافلة معا فيستبيحهما جميعا بلا خلاف. قال إمام الحرمين: اتفقت الطرق على هذا.

وحينئذ له التنفل قبل الفرض وبعده فى الوقت وبعده، ووافق عليه المخالفون فى التى قبلها وطرد الرافعى فيه الوجه بالمنع مع النفل بعد خروج الوقت، وليس بشىء.

قال الشيخ أبو محمد فى الفروق: لو تيمم للظهر فى وقتها وصلاها، ثم دخل وقت العصر، لم يجز له فعل سنة الظهر بذلك التيمم على أحد الوجهين.

ولو لم يصل الظهر فى وقتها، فقضاها فى وقت العصر، وقضى سنة الظهر بذلك التيمم جاز بلا خلاف تبعا للفريضة.

قال: على هذا الأصل ينبغى أن يقال: من نسى العشاء فذكرها وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولا واحدا.

وإنما القولان فى قضاء الوتر إذا فعل العشاء فى وقتها.

وهذا الذى قاله فى الوتر فيه نظر، ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بنية التيمم:

إحداها: فى ضبط ما تقدم مختصرا، فإذا نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب، وفيه وجه، وإن نوى استباحة نافلة استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيره مما سبق دون الفرض، هذا هو المذهب، وفى وجه: لا يصح تيممه، وفى قول: يباح الفرض أيضا.

ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أى فرض أراد، وفى وجه لا يصح تيممه حتى يعين الفرض، ولو نوى الصلاة فله النفل وحده على الأصح، وقيل: الفرض أيضا، وقيل: تيممه باطل.

ولو نوى الفرض وحده استباحه والنفل قبله وبعده، فى الوقت وبعده، وفى وجه: لا يباح النفل، وفى وجه: يباح فى الوقت فقط، وفى قول: يباح بعد الفرض لا قبله، ولو نواهما أبيحا كيف شاء، وفى وجه: لا يباح النفل بعد الوقت.

الثانية: نوى استباحة فريضتين، فوجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الدارمى:

أصحهما: : يصح تيممه وبه قطع جمهور العراقيين. وهو نصه فى البويطى كما سبق؛ لأنه نواها وغيرها، فلغا الزائد.

والثانى: لا يصح؛ لأنه نوى ما لا يباح، فلغت نيته.

فعلى الأول قال الجمهور: يصلى أيتهما شاء، وهو نصه فى البويطى. وشذ الدارمى، فقال: يصلى الأولى. فخصه بالأولى، وليس بشىء.

الثالثة: لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران للخراسانيين:

أحدها: يصح كما لو نوى المتوضئ فرض الوضوء. قال الرويانى: فعلى هذا هو كالتيمم للنفل.

وأصحهما: لا يصح. قال إمام الحرمين: والفرق أن الوضوء مقصود فى نفسه؛ ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم.

قال الرافعى: ولو نوى إقامة التيمم المفروض فهو كنية فرض التيمم؛ فلا يصح فى الأصح.

قال البغوى: ولو نوى فرض الطهارة ففيه الوجهان، الأصح لا يصح.

وقال الماوردى: لو نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم يصح، وقد سبق عن القاضى أبى الطيب أنه لو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح والله أعلم.

الرابعة: لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ظانا أن حدثه الأصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا.

وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد أنه لا يصح، واحتج المزنى والأصحاب بأن مقتضاهما واحد فلا أثر للغلط، وأنكر الشيخ أبو محمد هذا فى كتابه الفروق، وقال: هذه العلة منتقضة بمن عليه فائتة ظنها الظهر فقضاها، ثم بان أنها العصر فلا تجزئه بالاتفاق، وإن كان مقتضاهما واحدا، قال: والعلة الصحيحة أن الجنب ينوى بتيممه ما ينويه المحدث، وهو استباحة الصلاة فلا فرق. وأما الصلاة فيجب تعيينها فإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه، والمتيمم نوى ما عليه.

وذكر القاضى حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزنى هذه العلة، وقالوا: الصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد، وهذا الإنكار على المزنى فيه نظر.

والأظهر أن كلامه صحيح، والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر.

هذا كله إذا كان غالطا، فإن تعمد فنوى الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه مع علمه

ففى صحته وجهان حكاهما المتولى، سبق مثلهما فى باب نية الوضوء، والأصح البطلان لتلاعبه.

ولو أجنب فى سفره ونسى جنابته، وكان يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه ثم ذكر جنابته لزمه إعادة صلوات الوضوء دون صلوات التيمم.

ذكره صاحب العدة، وهو ظاهر على ما سبق.

الخامسة: تيمم لفائتة ظنها عليه فبان أن لا فائتة عليه لم يصح تيممه بخلاف ما لو توضأ لفائتة ظنها فبان أن لا فائتة؛ فإنه يصح وضوءه.

ولو تيمم لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر لم يصح، ولو توضأ لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر صح، والفرق ما فرق به البغوى وغيره بأن التيمم يبيح ولا يرفع الحدث ونيته صادفت استباحة ما لا يستباح، والوضوء يرفع الحدث، وإذا ارتفع استباح ما شاء.

قال البغوى والمتولى والرويانى: لو ظن أن عليه فائتة ولم يتحققها، فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز أن يصليها بذلك التيمم؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر.

قال المتولى: ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم يتحققها لا يباح له فعلها.

وهذا التعليل فاسد؛ فإن فعلها مباح، بل مستحب، وقد أنكر عليهم الشاشى هذا فحكاه ثم قال: وعندى فى هذا نظر؛ لأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه، فإذا تحقق بقاؤها عليه كان أولى بالإجزاء.

هذا كلامه، وينبغى أن يكون فى صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث؟ فتوضأ محتاطا، ثم بان أنه كان محدثا هل يصح وضوءه؟ وقد يفرق بضعف التيمم والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا أراد التيمم فالمستحب له أن يسمى الله عز وجل؛ لأنه طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضوء، ثم ينوى ويضرب بيديه على التراب ويفرق أصابعه، فإن كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه، ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، وإلى ما ظهر من الشعور، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة.

ومن أصحابنا من قال: يجب ذلك كما يجب إيصال الماء إليه فى الوضوء.

والمذهب الأول لأن النبى ﷺ وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه بإحداهما ومسح اليدين بالأخرى، وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور، ويخالف الوضوء؛ لأنه لا مشقة فى إيصال الماء إلى ما تحت هذه الشعور، وعليه مشقة فى إيصال التراب فسقط وجوبه.

ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يمر ذلك إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما؛ لما روى أسلع - رضى الله عنه - قال: «قُلت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَا جُنُبٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَمَرَّهُمَا عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهِمَا الْأَرْضَ ثُمَّ دَلَّكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».

والفرض مما ذكرناه: النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر، وتقديم الوجه على اليد. وسننه: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى.

الشرح: هذه القطعة يجمع شرحها مسائل:

إحداها: حديث أن النبى ﷺ وصف التيمم بضربتين صحيح تقدم بيانه[1]، وحديث أسلع غريب ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى بإسناد ضعيف[2] وفيه مخالفة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١١٣) كتاب: الطهارة، باب: صفة التيمم كيف هى، والطبرانى فى الكبير (١/ ٢٩٨)، فى معجم الأسلع بن شريك الأشجعى، الحديث (٨٧٥)، والدارقطنى (١/ ١٧٩) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، الحديث (١٤)، والبيهقى (١/ ٢٠٨) كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم، وابن سعد فى الطبقات (٧/ ٤٦)، كلهم من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال لى: يا أسلع، قم فارحل لنا، قلت: يا رسول الله! أصابتنى بعدك جنابة، فسكت عنى حتى أتاه جبريل بآية التيمم، فقال لى: «يا أسلع، قم تيمم صعيدا طيبا ضربتين: ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهينا إلى الماء قال: يا أسلع، قم فاغتسل». =

لما فى المهذب فى اللفظ وبعض المعنى، وهو أسلع بفتح الهمزة وبالسين والعين المهملتين على وزن أحمد، وهو الأسلع بن شريك بن عوف التميمى خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته[1] .

والكف مؤنثة، سميت بذلك؛ لأنها تكف عن البدن أى تمنع ما يقصده من ضربة ونحوها. والكوع - بضم الكاف - وهو طرف العظم الذى يلى الإبهام، والرسغ هو مفصل الكف، وله طرفان وهما عظمان: الذى يلى الإبهام كوع، والذى يلى الخنصر كرسوع ويقال فى الكوع كاع كبوع وباع[2] ، والذراع تؤنث وتذكر، والتأنيث أفصح، والإبهام مؤنثة، وقد تذكر وسبق بيانها فى صفة الوضوء والراحة معروفة وجمعها راح.

والمسألة الثانية: يستحب التسمية فى أول التيمم لما ذكره المصنف.

وقوله: «لأنه طهارة عن حدث» احتراز من الدباغ وغيره من إزالات النجاسات، وليس مراده بالقياس على الوضوء أن أحدا خالف فى التيمم، ووافق فى الوضوء فألزمه ما يوافق عليه؛ بل مراده أن النص ورد فى الوضوء فألحقنا التيمم به، وتقدمت صفة التسمية وفروعها فى باب صفة الوضوء، وظاهر إطلاق المصنف والأصحاب أنه يستحب التسمية لكل متيمم، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر كما سبق فى الغسل.

الثالثة: قوله: ثم ينوى ويضرب يديه على التراب ويمسح وجهه، هكذا عبارة أكثر الأصحاب، وقال الماوردى فى الإقناع، والغزالى فى الخلاصة، والشيخ نصر فى الانتخاب، والشاشى فى العمدة: ينوى عند مسح وجهه، واقتصروا على هذه العبارة، وظاهرها أنه لا تجب النية قبله كما فى الوضوء. قال البغوى والرافعى:

= وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٦٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الربيع ابن بدر وقد أجمعوا على ضعفه. اهـ.

قال النسائى والدارقطنى: متروك، وقال أبو زرعة: متروك الحديث. وقال الذهبى: قال الدارقطنى، وغيره: متروك. وضعفه أبو داود، وقال الحافظ: متروك.

ينظر: الضعفاء للعقيلى (٢٠٠) والعلل (١٣٧) والمغنى (١/ ٢٢٧) والتقريب (١/ ٢٤٣).

(١) ينظر: الإصابة (١/ ٢١٣) (١٢٣)، أسد الغابة ت (١١٠)، والاستيعاب ت (١٤٨).

(٢) ينظر: النظم (١/ ٤٣)، العين (٢/ ١٨١)، تهذيب اللغة (٣/ ٤١)، المحكم (٢/ ٢٠٠)، اللسان (كوع)، خلق الإنسان للأصمعى (٢٠٦)، الفرق لابن فارس (٦٠)، ونظام الغريب فى اللغة (٤١).

يجب أن ينوى مع ضرب اليد على التراب، ويستديم النية إلى مسح جزء من الوجه، قالا: فلو ابتدأ النية بعد أخذ التراب أو نوى مع الضرب، ثم عزبت نيته قبل مسح شيء من الوجه لم يصح؛ لأن القصد إلى التراب. وإن كان واجبا فليس بركن مقصود، وإنما المقصود منه نقل التراب؛ فمسح الوجه هو المقصود فتجب النية عنده.

وحكى الرافعى فيما إذا قارنت النية نقل التراب وعزبت قبل مسح شيء من الوجه وجها غريبا أنه يجزئه والله أعلم.

وأما قوله: ويضرب يديه على التراب، فإن كان ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز، فمتفق عليه، كذا صرح به أصحابنا، ونص الشافعى على الضرب.

قال أصحابنا: أراد إذا لم يعلق الغبار إلا بالضرب أو أراد التمثيل لا الاشتراط، قال أصحابنا: ولا يشترط اليد، بل المطلوب نقل التراب، سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة أو نحوها، ونص عليه الشافعى فى الأم، قال فى الأم: وأستحب أن يضرب بيديه جميعا. والله أعلم.

وأما قوله: ويفرق أصابعه فى ضربة مسح الوجه، فكذا نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى، وفى البويطى.

وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين، وأطبقوا عليه فى كتبهم المشهورة، وجعلوه مستحبا.

وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات، منهم صاحب البيان، وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين، قالوا: وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب فى إثارة الغبار، وليكون أسهل وأمكن فى تعميم الوجه بضربة واحدة.

وقال أكثر الخراسانيين: لا يفرق فى ضربة الوجه، فإن فرق ففى صحة تيممه وجهان، وجه البطلان أنه يصير ناقلا لتراب اليد قبل مسح الوجه؛ فإن التراب الذى يحصل بين الأصابع لا يزول فى مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر.

وأحسن البغوى من الخراسانيين فى بيان المسألة فقال: نص الشافعى أنه يفرق فى الضربتين، فقال بعض أصحابنا: لا يفرق فى الأولى، فإن فرق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الأصابع؛ لأنه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه، وإن فرق فى الضربتين فوجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه أخذ لليدين ترابا جديدا.

والثانى: لا يجوز؛ لأن بعض المأخوذ أولا بقى بين أصابعه فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل إليه ترابا آخر من غير أن ينفض الأول؛ فإنه لا يجوز، قال: والمذهب عندى أنه إذا فرق فى الضربتين صح كما نص عليه، ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب، فمسح بيمينه جميع وجهه، وبيساره يمينه جاز، والترتيب واجب فى المسح دون أخذ التراب. هذا كلام البغوى، والقائل بأنه لا يجوز التفريق فى الأولى مطلقا هو القفال، واستبعد إمام الحرمين والغزالى قوله، وقالا: هذا تضييق للرخصة.

قال الإمام: هذا الذى قاله القفال غلو ومجاوزة حد، وليس بالمرضى اتباع شعب الفكر ودقائق النظر فى الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه، قال: ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفض الغبار عن وجهه ويديه أولا، ثم يبتدئ بنقل التراب إليها، مع العلم بأن المسافر فى تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه؛ فليقتصر على أن ترك التفريق فى الأولى ليس بشرط.

هذا كلام الإمام، وقطع صاحب العدة بأنه لو فرق فى الأولى دون الثانية جاز.

وقال الرويانى: قال القفال: نقل المزنى تفريق الأصابع فى الأولى، قال القفال: فصوبه جميع أصحابنا، وعندى أنه غلط فى النقل، ولم يذكر الشافعى ذلك فى الأولى، إنما ذكره فى الثانية. قلت: هذا اعتراف من القفال بمخالفته جميع الأصحاب، ودعواه غلط المزنى باطلة من وجهين:

أحدهما: أن التغليط لا يصار إليه، وللكلام وجه ممكن، وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدته.

والثانى: أن المزنى لم ينفرد بهذا، بل قد وافقه فى نقله البويطى كما قدمته، كذلك رأيته صريحا فى كتاب البويطى، رحمه الله.

وجمع الرافعى متفرق كلام الأصحاب - وأنا أنقله مختصرا - قال: روى المزنى التفريق فى الأولى، فمن الأصحاب من غلطه، منهم القفال، وصوبه الآخرون، وهو الأصح، ثم القائلون بالأول اختلفوا فى أنه هل يجوز التفريق فى الأولى؟ فجوزه الأكثرون، قالوا: وإن لم يفرق فى الثانية أجزأه ذلك التراب الذى بين الأصابع لما بينها.

وقال قائلون - منهم القفال -: لا يصح تيممه، ثم قال الرافعى بعد هذا: صحح الأصحاب رواية المزنى وهى المذهب.

هذا كلام الرافعى، وإنما بسطت هذه المسألة وأطنبت فيها هذا الإطناب، وإن كان ما ذكرته مختصرا بالنسبة إليها؛ لأنى رأيت كثيرا من أكابر عصرنا ينتقصون صاحب المهذب والتنبيه بقوله: «يفرق فى الضربة الأولى» وينسبونه إلى الشذوذ ومخالفة المذهب والأصحاب والدليل.

وهذه أعجوبة من العجائب، وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الاطلاع وتسفيهه للأصحاب وكذبه عليهم، بل على الشافعى؛ فقد صح التفريق فى الأولى عن الشافعى بنقل إمامين هما أجل أصحابه وأتقنهم باتفاق العلماء، وهما البويطى والمزنى، وصح التفريق أيضا عن جمهور الأصحاب، والله يرحمنا أجمعين.

وأما قول المصنف: «ويمسح بهما وجهه» فكذا عبارة الجمهور، وظاهرها أنه لا استحباب فى البداءة بشىء من الوجه دون شىء.

وقد صرح جماعة من أصحابنا باستحباب البداءة بأعلى الوجه، منهم المحاملى فى اللباب، والرافعى، وقال صاحب الحاوى: مذهب الشافعى أنه يبتدئ بأعلى وجهه كالوضوء، قال: ومن أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل وجهه ثم يستعلى؛ لأن الماء فى الوضوء إذا استعلى به انحدر بطبعه فعم جميع الوجه، والتراب لا يجرى إلا بإمرار اليد فيبدأ بأسفله ليقل ما يصير على أعلاه من الغبار ليكون أجمل لوجهه وأسلم لعينه، والله أعلم.

وأما قوله: «ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعر» فأراد بالبشرة الظاهرة ما لا شعر عليه، واحترز به عن البشرة المستترة بالشعور.

وقوله: وإلى ما ظهر من الشعر، يعنى الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء، كذا قاله أصحابنا، قالوا: وفى إيصال التراب إلى ظاهر ما خرج من اللحية عن الوجه القولان كالوضوء.

وأما قوله: «لا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين، ومن أصحابنا من قال: يجب، والمذهب الأول» فكذا قاله أصحابنا، واتفقوا على أن

الصحيح أنه لا يجب، وقطع به القاضى حسين، وإمام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وآخرون، وادعى إمام الحرمين أنه لا خلاف فيه، ودليل الوجهين مذكور فى الكتاب. وقوله: الحاجبين والشاربين والعذارين، تمثيل والمراد الشعور التى يجب إيصال الماء إليها فى الوضوء، وهى الثلاثة المذكورة والعنفقة ولحية المرأة والخنثى وأهداب العين وشعر الخدين سواء خفت أو كثفت، وكذا اللحية الخفيفة للرجل صرح به أصحابنا، وحكم الشعر على الذراع حكم شعر الوجه، حكى الخلاف فيه فى فتاوى القاضى حسين وجزم القاضى والبغوى بأنه لا يجب إيصال التراب إلى ما تحته، كما قالا فى الوجه، قال القاضى: ولا يستحب إيصال التراب إلى البشرة التى تحت الشعر الكثيف التى يستحب إيصال الماء إليها. والله أعلم.

وأما قوله: ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده . . . إلخ، فهذه الكيفية ذكرها الشافعى - رحمه الله - فى مختصر المزنى، واتفق الأصحاب على استحبابها، وأشار الرافعى إلى حكاية وجه أنها لا تستحب، بل هى وغيرها سواء، وليس هذا بشىء، وإنما استحبها الشافعى والأصحاب؛ لأنه ثبت أن النبى ﷺ لم يزد فى مسح اليدين على ضربة واحدة، وثبت بالأدلة وجوب استيعاب اليدين فذكروا هذه الكيفية ليبينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة، وذكر جماعات من الأصحاب أنهم أرادوا الجواب عن اعتراض من قال: الواجب مسح الكف فقط، وأنه لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة، فبينوا تصوره ولم يثبت فى هذه الكيفية حديث عن النبى ﷺ والحديث الذى ذكره المصنف ليس فيه دلالة لها، ولا هو ثابت كما سبق بيانه.

وذكر الغزالى أنها سنة، ومراده أن السنة لا يزيد على ضربتين، ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية، فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة مع الاستيعاب.

قال الرافعى: وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا بشىء، قال أصحابنا: وكيف أوصل التراب إلى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز، ونص عليه فى الأم كما سبق وأما قوله: «ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما» فاتفق جمهور العراقيين على أنه سنة ليس بواجب.

ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقا.

هذا إذا كان فرق أصابعه فى الضربتين أو فى الثانية، أما إذا فرق فى الأولى فقط، وقلنا: يجزيه، فيجب التخليل، وقال الخراسانيون والماوردى: فى وجوب التخليل ومسح إحدى الراحتين بالأخرى وجهان. وقال البغوى: إن قصد بإمرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل، وإلا فلا. والصحيح طريقة العراقيين، قال العراقيون: ويسقط فرض الراحتين وما بين الأصابع حين يضرب اليدين على التراب، قالوا: فإن قيل: إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذى عليهما مستعملا، فكيف يجوز مسح الذراعين به؟ ولا يجوز نقل الماء الذى غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن اليدين كعضو واحد، ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين، ولا يصير التراب مستعملا إلا بانفصاله، والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا.

الثانى: أنه يحتاج إلى هذا هاهنا فإنه لا يمكنه أن يتم الذراع بكفها، بل يفتقر إلى الكف الأخرى؛ فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه. وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره، وهما مشهوران فى كتب العراقيين، ونقل صاحب البيان وجها أنه يجوز نقل الماء من يد إلى أخرى؛ لأنهما كيد، فعلى هذا يسقط السؤال.

فرع: إذا كان يجرى إحدى اليدين على الأخرى فرفعها قبل استيعاب العضو، ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب، فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره.

أحدهما: لا يجوز؛ لأن الباقى على الماسحة صار بالفصل مستعملا.

والثانى: يجوز، قال: وهو الأصح؛ لأن المستعمل هو الباقى على الممسوح، وأما الباقى على الماسحة فهو فى حكم التراب الذى يضرب عليه اليد مرتين.

فرع: وأما قول المصنف: الواجب من ذلك النية ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا، وترتيب اليد على الوجه. وسننه: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى - ففيه نقص، قال أصحابنا: أركان التيمم ستة متفق عليها، وهى: النية، ومسح الوجه، واليدين، وتقديم الوجه على اليدين، والقصد إلى الصعيد، ونقله.

وثلاثة مختلف فيها:

أحدها: الموالاة، وفيها ثلاث طرق: المذهب أنها سنة ليست بواجبة، وتقدم

بيانها فى صفة الوضوء.

والثانى: الترتيب فى نقل التراب للوجه واليدين، وفيه وجهان حكاهما الرافعى وغيره:

أصحهما: لا يجب فله أن يأخذ التراب بيديه جميعا ويمسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه، هذا هو الذى اختاره البغوى كما سبق.

والثانى: يجب تقديم النقل للوجه قبل النقل لليد.

والثالث: استيفاء ضربتين، قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى، ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك فى الواجبات ولا تعرضوا له.

وقال الرافعى: قد تكرر لفظ الضربتين فى الأحاديث، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر، فقالوا: لا يجوز أن ينقص منهما، وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين، سواء كان بضربة أو أكثر، قال: وهذا أصح، لكن يستحب ألا يزيد على ضربتين ولا ينقص، وفيه وجه أنه يستحب ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى، وثالثة لليسرى. والأول هو المشهور.

هذا كلام الرافعى فى الشرح، وقطع فى كتابه المحرر بأن الضربتين سنة، والمعروف ما قدمته. فهذه الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها، وقد استوفى المصنف المتفق عليه.

فإن قيل: لم يذكر القصد إلى الصعيد، وهو أحد الأركان الستة، قلنا: بل ذكره فى الفصل الذى بعد هذا، ولم يستوعب بهذه العبارة جميع الفروض، بل قال: الفرض مما ذكرناه، والقصد ليس مما ذكره والله أعلم.

وأما السنن فكثيرة:

إحداها: التسمية.

الثانية: تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

الثالثة: الموالاة على المذهب.

الرابعة: أن يبدأ بأعلى وجهه على الأصح، وقيل بأسفله كما سبق.

الخامسة: أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع على الصحيح، وقيل: يجبان كما سبق.

السادسة: ألا يزيد على ضربتين، قال المحاملى فى اللباب، والرويانى: الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة، وحكى الرافعى وجها أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء، وليس بشىء؛ لأن السنة فرقت بينهما، ولأن فى تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم.

السابعة: أن يخفف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيرا بحيث يبقى قدر الحاجة، وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ نفخ فى يديه بعد أخذ التراب، ونص عليه الشافعى والأصحاب، وقال صاحب الحاوى: نص فى القديم أنه يستحب ولم يستحبه فى الجديد، فقال بعض أصحابنا: فيه قولان: القديم يستحب، والجديد لا يستحب، وقال آخرون: على حالين، إن كان كثيرا نفخ، وإلا فلا.

والثامنة: أن يديم يده على العضو لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه، وفى هذا وجه أنه واجب، وقد سبق.

التاسعة: أن يستقبل القبلة كالوضوء.

العاشرة: إمرار التراب على العضو تطويلا للتحجيل، كما سبق فى الوضوء، وليخرج من خلاف من أوجبه. وممن صرح باستحبابه المتولى والبغوى، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب، وحكى الرافعى وجها ضعيفا أنه لا يستحب.

الحادية عشرة: ينبغى أن يستحب بعده النطق بالشهادتين، كما سبق فى الوضوء والغسل، وربما دخل فى السنن بعض ما سأذكره - إن شاء الله تعالى - فى فرع المسائل الزائدة.

فرع: يجب الترتيب فى تيمم الجنابة، كما يجب فى تيمم الحدث الأصغر، فيمسح وجهه ثم يديه، وإن كان لا يجب الترتيب فى غسل الجنابة، قال الشيخ أبو محمد: والفرق أن الترتيب إنما يظهر فى المحلين المختلفين ولا يظهر فى المحل الواحد، فالبدن فى الغسل شىء واحد، فصار كعضو من أعضاء الوضوء، وأما الوجه واليدان فى التيمم فمحلان مختلفان والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: قال فى الأم: فإن أمر غيره حتى يممه، ونوى هو جاز كما يجوز فى الوضوء. وقال ابن القاص: لا يجوز قلته تخريجا.

وقال فى الأم: وإن سفت عليه الريح ترابا عمه فأمر يديه على وجهه لم يجزه؛ لأنه

لم يقصد الصعيد. وقال القاضى أبو حامد: هذا محمول عليه إذا لم يقصد، فأما إذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزأه. وهذا خلاف المنصوص.

الشرح: فى الفصل مسألتان:

إحداهما: إذا يممه غيره بإذنه، ونوى الآمر إن كان معذورا كأقطع ومريض وغيرهما، جاز بلا خلاف، وإن كان قادرا فوجهان:

الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الأصحاب.

والثانى: لا يجوز، وهو قول ابن القاص.

وقوله قلته تخريجا، هو من كلام ابن القاص، وإنما قال هذا؛ لأن عادته فى كتابه التلخيص أن يذكر المسائل التى نص عليها الشافعى، ويقول عقبها قاله نصا، وإذا قال شيئا غير منصوص، وقد خرجه هو قال: قلته تخريجا، وهذه المسألة خرجها من التى بعدها، وهى مسألة الريح. وابن القاص - بتشديد الصاد المهملة - هو أبو العباس، وقد ذكرت حاله فى أبواب المياه.

أما إذا يممه غيره بغير أمره، وهو مختار ونوى، فهو كما لو صمد فى الريح. قاله إمام الحرمين والغزالى وغيرهما، وهو واضح.

المسألة الثانية: إذا ألقت عليه الريح ترابا استوعب وجهه ثم يديه، فإن لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف، وإن قصدها وصمد لها ففيه خلاف مشهور حكاه الأصحاب وجهين وحقيقته قولان:

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح نص عليه فى الأم، وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين، وقطع به جماعات من المتأخرين، وصححه جمهور الباقين، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة مطلقا، قال: والوجه الآخر ليس معدودا من المذهب.

والثانى: يصح، وهو قول القاضى أبى حامد، واختيار الشيخ أبى حامد الإسفراييني. قال الرويانى فى كتابيه البحر والحلية: واختاره الحليمى والقاضى أبو الطيب وجماعة، قال: وهو الاختيار والأصح، وحكاه صاحب التتمة قولا قديما. والمذهب الأول.

وصورة المسألة إذا قصد ثم وقع عليه التراب، فلو وقع عليه ثم قصد لم يجزه بلا خلاف، وهذا - وإن كان ظاهرا يفهم من كلام المصنف - فلا يضر إيضاحه.

وقوله: «ترابا عمه» هو بالعين المهملة، أى استوعبه، هذا هو المشهور

المعروف، وذكره أبو القاسم بن البزدى وغيره بالغين المعجمة: أى غطاه، وهو صحيح أيضا وبمعنى الأول، لكن الأول أجود.

وقوله: «صمد» هو بالصاد والميم على وزن قصد وبمعناه والله أعلم.

فرع: إذا كان على بعض أعضائه تراب فتيمم به نظر إن أخذه من غير أعضاء التيمم ومسحها به جاز بلا خلاف، نص عليه الشافعى والأصحاب، كما لو أخذه من الأرض. وإن كان على وجهه فرده عليه ومسحه به لم يجزه بلا خلاف لعدم النقل، وإن أخذه من الوجه ومسح به يديه أو أخذه من اليد ومسح به الوجه فوجهان، أصحهما هو نصه فى الأم[1] جوازه لوجود النقل، ولو أخذه من الوجه ففصله ثم رده إليه، أو أخذه من اليد ففصله ثم رده إليها فطريقان، حكاهما صاحب التهذيب وغيره، أصحهما على الوجهين، والثانى: لا يجوز وجها واحدا؛ لأنه ليس بنقل حقيقى. ولو تمعك فى التراب فوصل وجهه ويديه، إن كان لعذر كالأقطع وغيره جاز بلا خلاف، وإلا فوجهان، الصحيح جوازه، صححه الأصحاب، ونقله الرويانى عن نصه فى الأم.

قال إمام الحرمين: الوجه القطع بالجواز. قال: ولا أرى للخلاف وجها؛ لأن الأصل قصد التراب وقد حصل، ولو مد يده فصب غيره فيها ترابا، أو ألقت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه أو أخذه من الهواء فمسح به فوجهان، الأصح جوازه، صححه الرويانى والرافعى وغيرهما.

فرع: فى مسائل تتعلق بما سبق:

إحداها: ينبغى أن يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على وضعه عليه، فإن ضرب يده على التراب ثم وضعها على وجهه ولم يمرها، فقد قال البغوى والرافعى: يجوز على أصح الوجهين كما قلنا فى مسح الرأس، وقطع الشيخ أبو محمد فى الفروق، والمتولى بأنه لا يجزيه، قال المتولى: بخلاف الوضوء فإن الماء إذا وضع على العضو يحس به ويسيل، والتراب لا يتعدى؛ فيتحقق وصول الماء إلى جميع العضو، ولا يتحقق فى التراب إلا بإمرار اليد.

قال: حتى لو لم يتحقق وصول الماء وجب الإمرار، ولو تحقق وصول التراب

---

(١) سقط فى أ.

بأن كان كثيرا صح تيممه.

الثانية: قال القاضى حسين والبغوى: إذا أحدث المتيمم بعد أخذه التراب وقبل المسح بطل ذلك الأخذ وعليه الأخذ ثانيا، بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء، قبل غسل الوجه فإنه لا يضره؛ لأن المطلوب فى الوضوء الغسل لا نقل الماء، وهنا المطلوب نقل التراب، وأما إذا يممه غيره، فقال القاضى: يجب أن ينوى الآمر عند ضرب المأمور يده على الأرض، فلو أحدث أحدهما بعد النية والضرب لم يضر، بل يجوز أن يمسح بعد ذلك، بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ثم أحدث فإنه يبطل الأخذ لأن هناك وجد منه القصد الحقيقى فصار كما لو استأجر رجلا ليحج عنه، ثم جامع المستأجر فى مدة إحرام الأجيَر فإنه لا يفسد الحج.

قال الرافعى: هذا الذى قاله القاضى مشكل، وينبغى أن يبطل بحدث الآمر.

الثالثة: إذا ضرب يده على تراب على بشرة امرأة أجنبية فإن كان التراب كثيرا يمنع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا.

كذا قاله القاضى حسين، ونحوه فى التهذيب وغيره؛ لأن الملامسة حدث قارن النقل، وهو ركن فصار كمقارنته مسح الوجه.

وقال المتولى: أخذه لوجهه صحيح ولا يضر اللمس معه؛ لأن العبادة هى المسح لا الأخذ. فإن أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه؛ لأنه أحدث.

قال الرافعى: قول القاضى هو الوجه.

الرابعة: إذا كانت يده نجسة فضربها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز على أصح الوجهين، وبه قطع البغوى والرويانى، وقد تقدمت المسألة فى باب الاستطابة.

ولا يصح مسح اليد النجسة بلا خلاف؛ كما لا يصح غسلها فى الوضوء مع بقائها نجسة. ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال إمام الحرمين: لا يبطل تيممه قطعا.

وقال المتولى: فيه وجهان، كما لو تيمم ثم ارتد؛ لأنها تمنع إباحة الصلاة.

والصواب قول الإمام.

ولو تيمم قبل الاجتهاد فى القبلة ففى صحته وجهان؛ كما لو تيمم وعليه نجاسة، ذكره فى البحر، ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق، وقد ذكرناه فى باب الاستطابة.

الخامسة: قال أصحابنا: إذا قطعت يده من بعض الساعد، وجب مسح ما بقى من محل الفرض، فإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه، ويستحب أن يمس الموضع ترابا كما سبق فى الوضوء.

حتى قال البندنيجى والمحاملى: لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب كما قلنا فى الوضوء وبهذا اللفظ نص عليه الشافعى فى الأم، قال العبدرى: هذا الذى ذكرناه من استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق فى الوضوء، ومسحه بالتراب فى التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يجب غسله فى الوضوء، ومسحه فى التيمم.

دليلنا أنه فات محل الوجوب.

قال أصحابنا: وكل ما ذكرناه فى الوضوء من الفروع فى قطع اليد وزيادة الكف والإصبع وتدلى الجلدة يجىء مثله فى التيمم، قال الدارمى: لو انقطعت أصابعه وبقيت متعلقة باليد فهل ييممها؟ فيه وجهان.

قلت قياس المذهب القطع بوجوب التيمم، ولو لم يخلق له مرفق استظهر حتى يعلم.

قال أصحابنا: ولو كان فى إصبعه خاتم فلينزعه فى ضربة اليدين ليدخل التراب تحته، قال صاحب العدة وغيره: ولا يكفيه تحريكه بخلاف الوضوء؛ لأن الماء يدخل تحته بخلاف التراب.

السادسة: يتصور تجديد التيمم فى حق المريض والجريح ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء إذا تيمم وصلى فرضا ثم أراد نافلة، ويتصور فى حق من لا يتيمم إلا مع عدم الماء إذا تيمم وصلى فرضا ولم يفارق موضعه، وقلنا لا يجب الطلب ثانيا، وهل يستحب التجديد فى هذين الموضعين؟ فيه وجهان حكاهما الشاشى، المشهور: لا يستحب، وبه قطع القفال والقاضى حسين وإمام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى والرويانى وآخرون؛ لأنه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف، واختار الشاشى استحبابه كالوضوء.

السابعة: اتفق أصحابنا أنه يشترط إيصال الغبار إلى جميع بشرة اليد من أولها إلى المرفق، فإن بقى شىء من هذا لم يمسه غبار لم يصح تيممه.

وزاد الشافعى هذا بيانا، فقال فى الأم: لو ترك من وجهه أو يديه قدرا يدركه

الطرف أو لا يدركه لم يمر عليه التراب، لم يصح تيممه، وعليه إعادة كل صلاة صلاها كذلك.

ونقل إمام الحرمين هذا عن الأصحاب، ثم قال: وهذا مشكل فإن الضربة الثانية التى لليدين إذا ألصقت ترابا بالكفين فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف إلى مثل سعتها من الساعدين، ولست أظن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرا وبطنا ثم على ظهور الكفين، وقد ورد الشرع بالاقتصار على ضربتين، وهذا مشكل جدا فلا يتجه إلا مسلكان:

أحدهما: المصير إلى القول القديم، وهو الاكتفاء بمسح الكفين.

والثانى: أن نوجب إثارة الغبار، ثم نكتفى بإيصال جرم اليد مسحا إلى الساعدين من غير تكليف بسط التراب فى عينه.

والذى ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينا. فإن شك وجب إيصال التراب إلى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل. ونحن نقطع بأن هذا ينافى الاقتصار على ضربة واحدة لليدين؛ فالذى يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار، وهذا شىء أظهرته ولم أر بدا منه، وما عندى أن أحدا من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين.

هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذى اختاره ظاهر والله أعلم.

فرع: مذهبنا أنه يجب إيصال التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه. قال العبدرى: وبه قال أكثر العلماء.

وعن أبى حنيفة روايات:

إحداها: كمذهبنا، وهى التى ذكرها الكرخى فى مختصره.

والثانية: إن ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه.

والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه، وإلا فلا.

والرابعة: إن مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه، وإلا فلا. حكاه الطحاوى عنه، وعن أبى يوسف وزفر.

وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس.

دليلنا بيان النبى ﷺ وقد استوعب الوجه، والقياس على الوضوء والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول وقتها؛ لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم، كما لو تيمم مع وجود الماء، فإن تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل الوقت، ففيه وجهان:

قال أبو بكر بن الحداد: يجوز أن يصلى به الحاضرة؛ لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم، فأشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها.

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنها فريضة تقدم التيمم على وقتها فأشبه إذا تيمم لها قبل دخول الوقت.

الشرح: شروط صحة التيمم أربعة:

أحدها: كون المتيمم أهلا للطهارة، وقد سبق بيانه فى باب نية الوضوء.

الثانى: كون التراب مطلقا وقد سبق بيانه.

الثالث: أن يكون المتيمم معذورا بفقد الماء أو العجز عن استعماله وسيأتى بيانه فى الفصول بعده.

الرابع: أن يكون التيمم بعد دخول الوقت، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها.

قال أصحابنا: سواء كان التيمم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه أو لمرض أو جراحة، وغير ذلك.

ولو أخذ التراب على يديه قبل الوقت ومسح بهما وجهه فى الوقت لم يصح، بل يشترط الأخذ فى الوقت كما يشترط المسح فيه؛ لأنه أحد أركان التيمم، فأشبه المسح. صرح به البغوى وغيره.

قال أصحابنا: فلو خالف وتيمم لفريضة قبل وقتها لم يصح لها بلا خلاف، ولا يصح أيضا للنافلة على الصحيح المشهور المنصوص فى البويطى، وقال صاحب التتمة وغيره: فى صحة تيممه للنفل وجهان؛ بناء على القولين فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا؟ ونقل الشاشى هذا الخلاف عن بعض الأصحاب، ثم قال: هذا خلاف نصه فى البويطى، ويخالف الصلاة فإنه أحرم بها معتقدا دخول وقتها فانعقدت نفلا، وهنا تيمم عالما بعدم دخول الوقت فلم يصح.

واعلم أن قولهم: لا يصح التيمم قبل الوقت معناه قبل الوقت الذى تصح فيه تلك الصلاة، فلو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر وتيمم للعصر بعد سلامه من

الظهر صح؛ لأن هذا وقت فعلها.

هذا إذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، ولا يضر الفصل بالتيمم. وفيه وجه لأبى إسحاق المروزى أنه لا يصح الجمع بسبب الفصل، وليس بشىء.

ولو تيمم وصلى الظهر، ثم تيمم ليضم إليها العصر فدخل وقت العصر قبل أن يشرع فيها فقد حكى صاحب البحر عن والده أنه قال اجتهادا لنفسه: يبطل الجمع، ولا يصح هذا التيمم للعصر؛ لوقوعه قبل وقتها مع بطلان الجمع، وقطع الرافعى بهذا وفيه احتمال ظاهر، ويجوز أن يخرج جواز فعلها بهذا التيمم على الوجهين فى التيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة، هل تباح به الحاضرة؟ ويمكن الفرق بأنه فى مسألة الفائتة صح تيممه لما نوى واستباحه فاستباح غيره بدلا، وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة التى نوى فلم يستبح غيره، أما إذا أراد الجمع فى وقت العصر، فتيمم للظهر فى وقت الظهر، فإنه يصح؛ لأنه وقتها.

ولو تيمم فيه للعصر لم يصح؛ لأنه لم يدخل وقتها. ذكره الرويانى، وهو ظاهر.

قال أصحابنا: والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها إلا إذا تذكرها، فلو شك هل عليه فائتة؟ فتيمم لها، ثم بان أن عليه فائتة فقد سبق فى آخر فصل نية التيمم أن المشهور أنه لا يصح تيممه، والله أعلم.

أما إذا تيمم لمكتوبة فى أول وقتها، وأخر الصلاة إلى أواخر الوقت فصلاها بذلك التيمم، فإنه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى، وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق كلها، قالوا: وكذا يجوز أن يصليها بذلك التيمم بعد خروج الوقت، وهذا بشرط ألا يفارق موضعه، ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء.

وحكى الماوردى والرويانى والشاشى فيه وجهين:

الأصح: المنصوص هذا.

والثانى: قول ابن سريج والإصطخرى أنه يلزمه تعجيل الصلاة عقب التيمم، ولا يؤخر إلا قدر الأذان والإقامة والتنفل بما هو من مسنونات فرضه. فإن أخر عن هذا بطل تيممه؛ لأنها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة.

والمذهب الأول؛ لأن حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة، بخلاف المتيمم.

أما إذا تيمم شاكا فى دخول الوقت فبان أنه كان قد دخل فلا يصح تيممه لعدم شرطه، وهو العلم بالوقت حال التيمم، صرح به الماوردى وآخرون، وقد سبقت هذه القاعدة وأمثلتها فى باب مسح الخف.

أما إذا تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت فريضة حاضرة، فهل له أن يصلى بذلك التيمم تلك الحاضرة؟ فيه وجهان مشهوران فى الطريقتين، وقد ذكر المصنف دليلهما:

قال ابن الحداد: يجوز، وهو الصحيح عند الأصحاب.

والثانى: لا يجوز، قاله الشيخ أبو زيد المروزى، وأبو عبد الله الخضرى، بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين.

ولو تيمم للظهر فى وقتها، ثم تذكر فائتة، فهل له أن يصلى به الفائتة؟ فيه طريقان مشهوران:

أحدهما: أنه على الوجهين.

والثانى: القطع بالجواز، والفرق أن الفائتة واجبة فى نفس الأمر حال التيمم، بخلاف الحاضرة فى المسألة الأولى. ووافق أبو زيد والخضرى على الجواز هنا، ونقل القاضى أبو الطيب فى شرح الفروع اتفاق الأصحاب على الجواز هنا.

ولو تيمم لفائتة، ثم تذكر قبل قضائها فائتة أخرى، فقال القفال فى شرح التلخيص: اتفق الأصحاب على أن له أن يصلى بهذا التيمم الفائتة التى تذكرها، ونقل البغوى فيه الخلاف، فقال: يجوز على ظاهر المذهب، وعلى الوجه الآخر لا يجوز. وهذا الذى نقله البغوى متعين.

ولو تيمم لفريضة فى وقتها، ثم نذر صلاة، فهل له أن يصلى بهذا التيمم المنذورة بدل المكتوبة؟ فيه الوجهان، حكاهما الرويانى وغيره.

هذا كله تفريع على المذهب، وهو أن تعيين الفريضة لا يشترط فى صحة التيمم، فإن شرطناه لم يصح التيمم لغير ما عينه.

هذا كله فى التيمم للمكتوبة، أما النافلة فضربان: مؤقتة وغيرها، فغيرها يتيمم لها متى شاء إلا فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها؛ فإنه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها، فإن خالف وتيمم لها فقد نص الشافعى - رحمه الله - فى البويطى أنه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهى. وبهذا قطع أكثر الأصحاب لأنه

تيمم قبل الوقت.

وقال القاضى حسين والمتولى: فى صحة تيممه وجهان بناء على انعقاد هذه الصلاة فى وقت النهى. وحكى هذا الخلاف الرويانى والشاشى وضعفاه.

ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف، فإذا زال وقت الكراهة صلى به.

وأما النافلة المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفى التنبيه تشعر بأنه لا يشترط فى التيمم لها دخول الوقت، وصرح جمهور الخراسانيين بأنه لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها. قال الرافعى: وهذا هو المشهور فى المذهب.

وحكى إمام الحرمين والغزالى وجهين:

أحدهما: هذا.

والثانى: يجوز قبل وقتها؛ لأن أمرها أوسع من الفرائض؛ ولهذا أجيز نوافل بتيمم واحد.

فإذا قلنا بالمشهور احتجنا إلى بيان أوقات النوافل:

فوقت سنن المكتوبات والوتر والضحا والعيد معروف فى مواضعها، ووقت الكسوف بحصول الكسوف، والاستسقاء باجتماع الناس لها فى الصحراء، وتحية المسجد بدخوله، والخلاف جار فى جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها، وفى عبارة الغزالى إيهام اختصاصه بالرواتب فلا يغتر به، والله أعلم.

وفى وقت التيمم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران:

أصحهما: وأشهرهما أنه يدخل بغسل الميت؛ لأنها فى ذلك الوقت تباح وتجزئ، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالى فى كتبه، والبغوى وصاحب العدة.

والثانى: بالموت؛ لأنه السبب، وبهذا قطع الغزالى فى الفتاوى، وصححه الشاشى.

قال القاضى حسين: والمستحب أن يتيمم بعد التكفين؛ لأن الصلاة قبل التكفين تكره وإن كانت جائزة.

ولو لم يجد ماء يغسل به الميت، وقلنا بالأصح أنه لا يصح التيمم لها إلا بعد غسله وجب أن ييمم الميت أولا ثم يتيمم هو للصلاة عليه، وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره، والله أعلم.

فرع: إذا تيمم لنافلة فى وقتها استباحها وما شاء من النوافل، ولا يستبيح به الفرض على المذهب والمنصوص فى الأم، وفيه القول الضعيف الذى سبق أن الفرض يباح بنية النفل، فعلى هذا الضعيف يصلى به الفريضة إن تيمم فى وقتها، وإن كان قبله فعلى الوجهين فيمن تيمم لفائتة، ثم دخل وقت حاضرة فأرادها به.

هكذا نقله إمام الحرمين عن حكاية الشيخ أبى على السنجى.

قال الإمام: وهذا بعيد جدا؛ فإن تيممه للفائتة استعقب جواز فعل الفائتة به، ثم دام إمكان أداء فرض به حتى دخل وقت الفريضة، وهنا لم يستعقب تيممه إمكان أداء فرض، أما إذا تيمم لنفل قبل الزوال، وهو ذاكر فائتة فتيممه يصلح للفائتة على القول الضعيف، فلو زالت الشمس فأراد الظهر به بدلا من الفائتة ففيه الوجهان.

فرع: هذا الذى ذكرناه من أن التيمم لمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد[1] وداود[2] وجمهور العلماء.

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٣٠٠): قوله: (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء) هذا المذهب. وعليه الجمهور بهذا الشرط. قال الزركشى: هى المختارة للجمهور، وجزم به فى الهداية، والمحرر، والوجيز، والنظم، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى الكافى، والفروع، والرعايتين، وابن تميم، والحاويين، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. ونصره المجد فى شرحه وغيره، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقيده بوقت الاختيار، وهو قيد حسن. وعنه التأخير مطلقا أفضل، جزم به فى المنور، واختاره الخرقى، وابن عبدوس المتقدم، والقاضى. وقيل: التأخير أفضل إن علم وجوده فقط، واختاره الشيخ تقى الدين. وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت. ذكرها أبو الحسين. قال الزركشى: ولا عبرة بهذه الرواية. وهى من المفردات.

(٢) قال فى المحلى (١/ ٢٢٨): فصح بنص الآية جواز التطهر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلاة الفرض، وإنما وجب بنص الآية ألا يكون شىء من ذلك إلا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد.

ودليل آخر: وهو أن الصلاة جائزة بلا خلاف فى أول وقتها، فإذا ذلك كذلك فلا يكون ذلك ألبتة إلا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك، وهذا ينتج ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل أول الوقت.

برهان آخر: وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قدم بدنة. ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». فهذا نص جلى على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل =

وقال أبو حنيفة[(١)] : يجوز قبل الوقت. واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة، ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل، كما بعد دخول الوقت. واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام: خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبى ﷺ والإجماع، [و] بقى التيمم على مقتضاه؛ لأنه تيمم وهو مستغن عن التيمم، فلم يصح، كما لو تيمم ومعه ماء.

فإن قالوا: ينتقض بالتيمم فى أول الوقت فإنه مستغن، وإنما يحتاج فى أواخر الوقت.

قلنا: بل هو محتاج إلى براءة ذمته من الصلاة وإحراز فضيلة أول الوقت، ولأنها طهارة ضرورة؛ فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة فقد وافقوا عليها.

قال إمام الحرمين فى الأساليب: ثبت جواز التيمم بعد الوقت، فمن جوزه قبله

= دخول وقتها؛ لأن الإمام يوم الجمعة لابد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت، وأى الأمرين كان فتطهر هذا الرائح من أول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك، وقد علم رسول الله ﷺ أن فى الرائحين إلى الجمعة المتيمم فى السفر والمتوضئ.

وأما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز التيمم قبل الوقت فمنع منه، فإنهم ادعوا أن حكم الآية يوجب أن يكون كل ذلك بعد الوقت، وادعوا أن الوضوء خرج بصلاة رسول الله ﷺ يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فى هذا الخبر أن رسول الله ﷺ توضأ قبل دخول وقت الصلاة، ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقى يصلى بطهارته ما لم تنتقض، فإذا هذا ممكن فلا دليل فى هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت.

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٥٥): بيان الوقت المستحب للتيمم، فقد قال أصحابنا: إن المسافر إذا كان على طمع من وجود الماء فى آخر الوقت يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، وإن لم يكن على طمع من وجود الماء فى آخر الوقت لا يؤخر. وهكذا روى المعلى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه إن كان على طمع من وجود الماء فى آخر الوقت، أخر إلى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء يمكنه أن يتيمم ويصلى فى الوقت، وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلى فى الوقت المستحب.

وذكر فى الأصل أحب إلى أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت ولم يفصل بين ما إذا كان يرجو وجود الماء فى آخره أو لا يرجو.

وهذا لا يوجب اختلاف الرواية بل يجعل رواية المعلى تفسيرا لما أطلقه فى الأصل، وهو قول جماعة من التابعين، مثل الزهرى والحسن وابن سيرين رضى الله عنهم فإنهم قالوا: يؤخر التيمم إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء.

فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس، وليس ما قبل الوقت فى معنى ما بعده.

والجواب عن قياسهم على الوضوء أنه قربة مقصودة فى نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم؛ فإنه ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة، ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت.

والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت، يدل على أنه رخصة للتخفيف، جوازه مع القدرة على غسل الرجل، والتيمم ضرورة؛ ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء.

والجواب عن إزالة النجاسة أنها طهارة رفاهية؛ فالتحقت بالوضوء، بخلاف التيمم.

وقولهم: يصلح للمبدل فصلح للبدل، ينتقض بالليل فإنه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم، وينتقض بيوم العيد؛ فإنه يصلح لنحر هدى التمتع دون بدله وهو الصوم، قال الدارمى: قال أبو سعيد الإصطخرى: لا نناظر الحنفية فى هذه المسألة؛ لأنهم خرقوا الإجماع فيها، والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف أبا بكر بن الحداد، وهذا أول موضع ذكره، وهو محمد بن أحمد القاضى صاحب الفروع من نظار أصحابنا ومتقدميهم فى العصر والمرتبة والتدقيق، تفقه على أبى إسحاق المروزى وكان عارفا بالعربية والمذهب، وانتهت إليه إمامة أهل مصر فى زمنه، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة رحمه الله[(١)].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلا لعادم الماء أو الخائف من استعماله، فأما الواجد فلا يجوز له التيمم؛ لقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» فإن وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش فهو كالعادم؛ لأنه ممنوع من استعماله، فأشبه إذا وجد ماء وحال بينهما سبع.

الشرح: هذا الحديث صحيح سبق بيانه فى أول الباب من رواية أبى ذر، رضى الله عنه[(٢)].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٣٠) (٨٤)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٣٦)، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص (٩٣)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٣١٣).
(٢) تقدم تخريجه.

ومذهبنا ومذهب مالك والجمهور أنه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله، ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا؟ وسواء صلاة العيد والجنازة وغيرهما، وحكى البغوى وجها أنه إذا كان معه ماء وخاف فوات وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة، وهذا الوجه شاذ ليس بشىء، وحكى العبدرى مثله عن الأوزاعى والثورى ورواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتهما.

وحكى هذا عن الزهرى والأوزاعى والثورى وإسحاق ورواية عن أحمد، واحتجوا بأن النبى ﷺ «أقبل من نحو بئر جمل، فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه»[١] وهو صحيح سبق بيانه.

وروى البيهقى وغيره عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى رجل تفجؤه جنازة[٢]، قال: يتيمم ويصلى عليها[٣]. قالوا: ولأنها يخاف فوتها فأشبه العادم.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وبالحديث المذكور فى الكتاب، وبأحاديث كثيرة مصرحة بأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء، وبالقياس على غيرهما من الصلوات، وبالقياس على الجمعة إذا خاف فوتها، وهذا قياس الشافعى.

فإن قالوا: الجمعة تنتقل إلى بدل فلا تفوت من أصلها، قلنا: لا نسلم، بل تفوت الجمعة بخروج وقتها، وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع على أنها تفوت بخروجه، والجنازة لا تفوت بل يصليها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٣١): والذى روى عنه فى التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون فى السفر، عند عدم الماء، وفى إسناد حديث ابن عمر فى التيمم ضعف.

(٣) قال البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٣١)، والذى روى المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس فى ذلك لا يصح عنه، إنما هو قول عطاء. كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله، وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد، وقد رفع إلى النبى ﷺ وهو خطأ.

بعدها عندنا، وبالقياس على من هو عار وفى بيته ثوب لو ذهب إليه فاتته، وبالقياس على إزالة النجاسة.

والجواب عن الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء.

والثانى: جواب القاضى أبى الطيب، وصاحب الحاوى، والشيخ نصر، وغيرهم أن الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة.

وأما الأثران عن ابن عمر وابن عباس فضعيفان، وقولهم: «يخاف فوتها» ينتقض بالجمعة والله أعلم.

هذا حكم واجد الماء الذى لا يخاف من استعماله ولا يحتاج إليه لعطش، فأما الخائف فسيأتى حكمه - إن شاء الله تعالى - وأما من يحتاج إليه للعطش فهو كالعادم فيتيمم مع وجوده، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه، واتفق أصحابنا على أنه إذا احتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو ذمى أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا إعادة.

قال أصحابنا: ويحرم عليه الوضوء فى هذه الحالة، وقد نبه المصنف على هذا بقوله: «لأنه ممنوع من استعماله» يعنى أنه ممنوع من استعماله شرعا منع تحريم، ولا فرق بين أن يدفعه إلى المحتاج هبة أو بعوض، صرح به الغزالى فى الخلاصة، وصاحبا التتمة والتهذيب، وآخرون. ولو كان محتاجا إليه لعطشه فآثر به محتاجا لعطشه، وتيمم جاز ولا إعادة، بخلاف ما لو آثره لوضوئه؛ فإنه يعصى ويعيد على تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى.

والفرق أن الحق فى الطهارة متمحض لله تعالى؛ فلا يجوز تفويته، وأما الشرب فمعظم المطلوب منه حق نفسه، والإيثار فى حظوظ النفوس من عادة الصالحين، وقد صرح الأصحاب بالمسألة فى كتاب الأطعمة، وسنزيدها إيضاحا هناك إن شاء الله تعالى. وممن ذكرها هنا الشيخ أبو محمد، والغزالى فى البسيط.

أما إذا كان الحيوان غير محترم كالحربى والمرتد والخنزير والكلب، وسائر الفواسق الخمس المذكورة فى الحديث، وما فى معناها، فلا يجوز صرف الماء إلى سقيها بالاتفاق، بل يجب الوضوء به، فإن سقاها وتيمم أثم، ولزمه الإعادة إن تيمم مع بقاء الماء، وإن كان بعد السقى فهو كإراقة الماء سفها، وسيأتى حكمها حيث

ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

وأما العطش المبيح للتيمم، فقال إمام الحرمين، والغزالى فى البسيط: القول فيه كالقول فى الخوف المعتبر فى المرض، وسيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى.

ثم اتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عطشه فى الحال وثانى الحال فله تزود الماء إذا احتاج إليه للعطش قدمه بلا خلاف.

قال الجمهور: وكذا لو خشى عطش رفيقه أو حيوان محترم فليتزود ويتيمم، ولا إعادة عليه، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا.

قال الإمام: وفى هذا نظر.

قال الرافعى: الظاهر الذى اتفق عليه الجمهور أنه يتزود لرفيقه كنفسه؛ فلا فرق بين الروحين.

قال المتولى: لو كان يرجو وجود الماء فى غده، ولا يتحققه فهل له التزود؟ فيه وجهان.

قلت: الأصح الجواز لحرمة الروح، قال المتولى: ولا نأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه؛ لأن النفس تعافه.

قال الرافعى: كان والدى يقول: ينبغى أن يلزمه ذلك إذا أمكن، ولا يجوز التيمم، قال: ما ذكره والدى يجىء وجها فى المذهب؛ لأن أبا على الزجاجى والماوردى وآخرين ذكروا فى كتبهم أن من معه ماء طاهر، وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر، فإذا أمروا بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل.

قلت: هذا الذى حكاه الرافعى عن هؤلاء مشكل، وقد حكاه الشاشى فى كتابيه عن الماوردى ثم ضعفه، واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم، وهذا هو الصواب، فيشرب الطاهر ويكون وجود النجس كالعدم فإنه لا يحل شربه إلا إذا عدم الطاهر، وقولهم: إنه بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة لا يسلم؛ فإنما يستحق للطهارة إذا لم يحتج إليه، وهذه المسألة مفروضة فيما إذا عطش بعد دخول الوقت، أما إذا عطش قبله فيشرب الطاهر، ويحرم شرب النجس بلا خلاف، صرح به الماوردى، وهو واضح.

فرع: قال أصحابنا لو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش، لكن يحتاج إلى ثمنه فى نفقته ومؤنة سفره جاز التيمم، صرح به القاضى حسين، والمحاملى فى اللباب، والمتولى والرويانى.

فرع: إذا ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة لضيق الموقف أو لاتحاد آلة الاستقاء، ونحو ذلك فإن كان يتوقع وصول النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يجز التيمم، وإن علم أنها لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فقد حكى جمهور الخراسانيين عن الشافعى - رحمه الله - أنه نص على أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت، وأنه نص فيما لو حضر جمع من العراة، وليس معهم إلا ثوب يتناوبونه، وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت أنه يصبر، ولا يصلى عاريا. ولو اجتمعوا فى سفينة أو بيت ضيق، وهناك موضع يسع قائما فقط، نص أنه يصلى فى الحال قاعدا، واختلفوا فى هذه النصوص على طريقين:

أظهرهما: وهى التى قال بها الشيخ أبو زيد المروزى، وقطع بها صاحب الإبانة، ونقلها عن الأصحاب مطلقا، أن المسائل كلها على قولين:

أظهرهما: يصلى فى الوقت بالتيمم، وعاريا وقاعدا، لأنه عاجز فى الحال، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام واستعمال الماء فى الوقت، ويغلب على ظنه القدرة بعده، فإنه يصلى فى الوقت قاعدا وبالتيمم، فعلى هذا القول لا إعادة عليه فى المسائل كلها كالمريض.

وذكر إمام الحرمين احتمالا فى وجوب الإعادة على المصلى قاعدا لندوره، وذكر البغوى فى وجوب الإعادة عليهم كلهم قولين، وقال: أصحهما تجب، كالعاجز الذى معه ماء لا يجد من يوضئه؛ فإنه يتيمم ويصلى ويعيد، والمذهب الصحيح المشهور ما قدمته أنه لا إعادة عليهم؛ لأنهم عاجزون فى الحال، وجنس عذرهم غير نادر، بخلاف ما قاس عليه البغوى.

والقول الثانى من أصل المسألة: يصبر إلى ما بعد الوقت؛ لأنه ليس عاجزا مطلق.

والطريق الثانى: تقرير النصوص، والفرق بأن أمر القيام أسهل من الوضوء والستر؛ ولهذا جاز تركه فى النافلة مع القدرة، ولم يجز فيها العرى والتيمم مع القدرة على الستر والماء، وهذا الفرق مشهور قاله القفال والأصحاب، وضعفه إمام

الحرمين بأن القيام ركن فى الفريضة فلا ينفع تخفيف أمره فى النفل.

قال الرافعى: وللفارق أن يقول: ما كان واجبا فى الفرض والنفل أهم مما وجب فى أحدهما، هذا هو المشهور فى حكاية النصوص.

وقال جماعة كثيرة من الأصحاب: لا نص للشافعى فى مسألة البئر، ونص فى الأخريين على ما سبق، فمنهم من نقل وخرج قولين فى المسألتين، ومنهم من قرر النصين، وفرق بوجهين:

أحدهما: ما سبق.

والثانى: أن للقيام بدلا، وهو القعود بخلاف الستر.

وبهذا الطريق قطع المصنف فى آخر باب ستر العورة، والشيخ أبو حامد، والشيخ أبو محمد فى الفروق، والقاضى حسين والبغوى. قال الرافعى: وهؤلاء ألحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة، وقالوا يتيمم فى الحال.

واعلم أن إمام الحرمين والغزالى - رحمهما الله - أجريا الخلاف الذى فى هذه المسألة فيما إذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه، لكن ضاق الوقت، وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت والله أعلم.

ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الأصحاب على أنه لو كان معه ثوب نجس، ومعه ماء يغسله به، ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه غسله وإن خرج الوقت، ولا يصلى عاريا، كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر، ولا مزاحم له، لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت، وصارت صلاته قضاء فإنه لا يصلى بالتيمم، بل يشتغل بالوضوء.

فرع: قال الشافعى فى الأم والأصحاب - رحمهم الله -: لو كان فى سفينة فى البحر، ولا يقدر على الماء ولا على الاستقاء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه؛ لأنه عادم.

فرع: قال أصحابنا: لو عدم الماء ووجد بئرا فيها ماء لا يمكنه النزول إليه إلا بمشقة شديدة، وليس معه ما يدليه إلا ثوبه أو عمامته لزمه إدلاؤه، ثم يعصره إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء، فإن زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا إعادة، وإن قدر على استئجار من ينزل إليها بأجرة المثل لزمه، ولم يجز التيمم، وإلا جاز بلا إعادة.

ولو كان معه ثوب إن شقه نصفين وصل الماء وإلا لم يصل، فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن الماء وثمن آلة الاستقاء، لزمه شقه، ولم يجز التيمم، وإلا جاز بلا إعادة.

فرع: قال الماوردى: لو عدم الماء وعلم أنه لو حفر موضعه وصل الماء، فإن كان يحصلُ بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر ولم يجز التيمم، وإلا جاز بلا إعادة.

فرع: لو وجد المسافر خابية ماء مسبل على الطريق لم يجز أن يتوضأ منه، بل يتيمم ويصلى ولا إعادة؛ لأن المالك وضعه للشرب لا للوضوء.

ذكره أبو عاصم العبادى ثم صاحب التتمة، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب.

قال أبو عاصم وغيره: ويجوز الشرب منه للغنى والفقير، والله أعلم.

فرع: فى مسائل ذكرها القاضى حسين هنا فى تعليقه، ولها تعلق بمسألة خوف العطش.

قال: إذا كان معه دابة من حمار وغيره، لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها، وكذا إذا كان معه كلب محترم، ككلب صيد وغيره، فإن وجد من يبيعه الماء له بثمن مثله لزمه شراؤه وإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله لزمه أيضا شراؤه، وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل؟ فيه وجهان:

أحدهما: تلزمه؛ لأنه عقد صدر من أهله، فهو كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه.

والثانى: لا تلزمه؛ لأنه كالمكره على هذه الزيادة لوجوب الشراء عليه، فإن لم يبعه صاحبه ولم يكن محتاجا إليه جاز لصاحب الكلب أن يكابره عليه، ويأخذه منه قهرا لكلبه ودابته كما يأخذه لنفسه، فإن كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرا، وإن أتى على صاحب الكلب كان مضمونا.

قال: ولو احتاج كلبه إلى طعام، ومع غيره شاة فهل له أن يكابره عليها لكلبه، فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كالماء.

والثانى: لا؛ لأن للشاة حرمة أيضا؛ لأنها ذات روح، ومتى كان صاحبه محتاجا إليه لا يجوز مكابرته بحال.

فلو كان صاحبه يحتاج إليه فى المنزل الثانى، وهناك من يحتاج إليه فى المنزل الأول، فوجهان:

أحدهما: صاحبه أولى؛ لأنه مالكه.

والثانى: المحتاج أولى لتحقق حاجته فى الحال.

ولو كان معه ثوب لا يحتاج إليه، وغيره محتاج، فهو كالماء على ما سبق.

فإن كان الأجنبى يحتاج إليه لستر العورة للصلاة، لزمه شراؤه بثمن المثل، ولا يلزمه بالزيادة، وإن كان يحتاج إليه للبرد فباعه بأكثر من ثمن المثل، ففى لزوم الزيادة الوجهان، وإن لم يبعه فحكم مكابرته حكم الماء. هذا كلام القاضى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز لعادم الماء أن يتيمم إلا بعد الطلب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب، ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل؛ فلا يجوز فعله إلا بعد ثبوت العدم، كالصوم فى الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة، ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت؛ لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء، فلم يجز فى وقت لا يجوز فيه فعل التيمم. والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله، وأمامه ووراءه، فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده ونظر حواليه، وإن كان معه رفيق سأله عن الماء.

الشرح: فى الفصل مسائل:

إحداها: لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وداود، وهو رواية عن أحمد.

قال أبو حنيفة: إن ظن بقربه ماء لزمه طلبه وإلا فلا. واحتج له بأنه عادم للأصل فانتقل إلى بدله؛ كما لو عدم الرقبة فى الكفارة ينتقل إلى الصوم.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ قال الشافعى والأصحاب: لا يقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب. فأما من لم يطلب فلا يقال: لم يجد. ونقلوا هذا عن أهل اللغة قالوا: ولهذا لو قال لوكيله: اشتر لى رطبا فإن لم تجد فعنبا لا يجوز أن يشترى العنب قبل طلب الرطب.

وبالقياس على الرقبة فى الكفارة والهدى فى التمتع؛ فإنه لا ينتقل إلى بدلهما إلا بعد طلبهما فى مظانهما.

وبالقياس على الحاكم فإنه لا ينتقل إلى القياس إلا بعد طلب النص فى مظانه.

ولأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب؛ فوجب طلبه كالقبلة.

وأما قياسهم على الرقبة فرده أصحابنا، وقالوا: لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة فى مظانها، والله أعلم.

المسألة الثانية: هذا الذى أطلقه المصنف من القطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذى أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين، وقال جماعات من الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالى وغيرهما، واختاره الرويانى.

ومنهم من ذكر فيه وجهين، قال الرافعى: أصح الوجهين فى هذه الصورة أنه لا يجب الطلب. قال إمام الحرمين: إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعا قريبا أو مستبعدا، فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن يكون فى بعض رمال البوادى فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم نكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال، ثم هذا الذى ذكره هؤلاء هو فيما إذا تيقن أن لا ماء هناك، فأما إذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم، وصرحوا كلهم به إلا صاحب الإبانة؛ فإنه حكى فيه وجهين، وأنكرهما إمام الحرمين عليه، وقال: لست أثق بهذا النقل، وإنما الوجهان فى التيمم الثانى، كما سنذكره.إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قال أصحابنا: لا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت، ودليله ما ذكره المصنف، فإن طلب وهو شاك فى دخول الوقت ثم بان أنه وافق الوقت لم يصح طلبه.

صرح به الماوردى وآخرون كما قلنا فى التيمم نفسه، وكما لو صلى شاكا فى الوقت أو إلى جهة بغير اجتهاد فوافق؛ فإنه لا يصح. وقد سبقت هذه القاعدة فى فرع فى باب مسح الخف.

فإن قيل: إذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت ولم يفارق موضعه، ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء، كان طلبه ثانيا عبثا.

فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل وغيره أنه إنما يتحقق عدم وجود ماء إذا كان ناظرا إلى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شىء، وهذا يكفيه فى الطلب بعد دخول الوقت والله أعلم.

فرع: لو طلب فى أول الوقت وأخر التيمم، فتيمم فى آخر الوقت جاز ما لم

يحدث ما يوجب تجديد الطلب، صرح به البغوى والرويانى والشاشى وصاحب البيان وآخرون.

الرابعة: فى صفة الطلب، قال أصحابنا أول الطلب أن يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينا وشمالا وقداما وخلفا، ولا يلزمه المشى أصلا، بل يكفيه نظره فى هذه الجهات وهو فى مكانه هذا إن كان الذى حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه، إن لم يخف ضررا على نفسه أو ماله الذى معه أو المخلف فى رحله، فإن خاف لم يلزمه المشى إليه. قال الشافعى فى البويطى: «وليس عليه أن يدور فى الطلب؛ لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء فى الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند أحد» هذا نصه بحروفه، وهكذا ذكر الطلب الأصحاب فى الطريقتين كما ذكرته.

وحكى إمام الحرمين هذا عن صاحب التقريب، ثم حكى عن شيخه أنه يتردد قليلا، قال الإمام: وليس بينهما اختلاف عندى، بل ذلك يختلف باختلاف الأرض، فنضبطه ونقول: لا يلزمه أن يبعد عن منزل الرفقة نصف فرسخ، ولا نقول: لا يفارق الخيام، بل يطلب من موضع لو انتهى إليه واستغاث بالرفقة لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم بأقوالهم وأفعالهم.

ويختلف باختلاف الأرض واستوائها فإن وصله نظره كفى وإلا تردد قليلا.

وتابع الغزالى وغيره الإمام فى هذا الضبط، قال الرافعى بعد حكايته كلام الإمام: هذا الضبط لا يوجد لغير الإمام، لكن الأئمة بعده تابعوه عليه، وليس فى الطريق ما يخالفه.

قلت بل قد خالفه الأصحاب فإن ضبطهم الذى حكيته أولا يخالف ضبطه والله أعلم.

هذا كله إذا لم يكن معه رفقة، فإن كان وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة، هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع البغوى وغيره، وفى وجه إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة، حكاه صاحبا التتمة والبحر، وفى وجه ثالث: يستوعبهم وإن خرج الوقت، حكاه الرافعى، وهو والذى قبله ضعيفان.

قال أصحابنا: وله أن يطلب بنفسه، وله أن يوكل ثقة عنده يطلب له، سواء فيه

الطلب بالنظر فى الأرض والطلب من الرفقة.

قال أصحابنا: ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه، بل ينادى فيهم: من معه ماء؟ من يجود بالماء؟ أو نحو هذه العبارة.

قال البغوى وغيره: لو قلت الرفقة لم يلزم الطلب من كل واحد بعينه.

قال أصحابنا: ولو بعث النازلون واحدا يطلب لهم أجزأ عنهم كلهم، ولا فرق فى جواز التوكيل فى الطلب بين المعذور وغيره، هذا هو المذهب الصحيح المشهور.

وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز التوكيل فى الطلب إلا لمعذور. قال المتولى: هذا الوجه مبنى على الوجه السابق أنه إذا يممه غيره بلا عذر لم يصح، وهذا الوجه شاذ ضعيف، وكذا المبنى عليه.

ولو طلب له غيره بغير إذنه لم يجزه بلا خلاف.

قال صاحب الحاوى: والطلب من الرفقة معتبر بالمنزل الذى فيه رفقته، وليس عليه طلبه فى غير المنزل المنسوب إلى منزله، فيسأل من فيه من أهله وغير أهله بنفسه أو بمن يصدقه عن الماء معهم أو فى منزلهم، فمن أخبره عن الماء بالمنزل لم يعتمده إلا أن يكون ثقة، ومن أخبره أن لا ماء بيده عمل بقوله وإن كان فاسقا؛ لأنه إن لم يكن صادقا فهو مانع.

قال أصحابنا: فإذا علم أن مع أحد الرفقة ماء وجب استيهابه، فإن وهب له وجب قبوله، هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور، ونقله المحاملى والبغوى وغيرهما عن نص الشافعى، وفيه وجه أنه لا يلزمه قبول الهبة، حكاه المتولى وآخرون من الخراسانيين، وصاحب البيان، وهو شاذ مردود؛ إذ لا منة فيه.

ووجه ثالث: أنه يجب قبول الهبة، لكن لا يجب الاستيهاب.

حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملى وإمام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وغيرهم؛ لصعوبة السؤال على أهل المروءة، كما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة فى الكفارة. والمذهب الأول؛ لأنه لا منة بالماء فى العادة بخلاف الرقبة، ولهذا لو وهبت الرقبة ابتداء لم يجب قبولها بخلاف الماء، هذا كله فيمن أراد التيمم ولم يسبق له طلب، فإن كان سبق له طلب وتيمم، وأراد تيمما آخر لبطلان الأول بحدث أو غيره أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك، فهل يحتاج إلى إعادة الطلب؟ ينظر، فإن

احتمل ولو على ندور حصول الماء بأن انتقل من موضع التيمم أو طلع ركب أو سحابة أو نحو ذلك وجب الطلب بلا خلاف على حسب ما تقدم، فكل موضع تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه، ولم يحتمل حدوث ماء فيه لهذا السبب لا يجب الطلب منه على أصح الوجهين عند الخراسانيين، والذى ظن أن لا ماء فيه يجب الطلب منه بلا خلاف، على الوجه الشاذ الذى قدمناه عن صاحب الإبانة.

وأما إذا لم يحتمل حدوث ماء ولم يفارق موضعه، فإن كان تيقن بالطلب الأول أن لا ماء فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطلب على الأصح عند الخراسانيين، وإن لم يتيقنه، بل ظن العدم فإنه يكفى ذلك فى الأول، فهل يحتاج فى الثانى إلى إعادة الطلب؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين، أصحهما عند إمام الحرمين وغيره: يحتاج، وبه قطع البغوى، وهو مقتضى إطلاق العراقيين، بل صرح به جماعة منهم كالشيخ أبى حامد والماوردى؛ لأنه قد يحصل ماء من بئر خفيت أو بدلالة شخص.

فعلى هذا قال إمام الحرمين والبغوى وغيرهما: يكون الطلب الثانى أخف من الأول، ولا يجب أن يطلب ثانيا من رحله؛ لأنه علم أن لا ماء فيه علم إحاطة.

قال الشيخ أبو حامد: وإذا طلب ثانيا وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثا، وهكذا كلما حضرت صلاة، قال: ولو كان عليه فوائت تيمم للأولى، ولا يجوز التيمم للثانية إلا بعد طلب ثان، وكذا يجب أن يطلب للثالثة وما بعدها، قال: وكذا إذا أراد الجمع بين الصلاتين طلب للثانية. وهذا الذى قاله فيه نظر.

فرع: يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، وإذا أوجبنا الطلب ثانيا لا يضر التفريق به بين الصلاتين؛ لأنه خفيف.

وفيه وجه مشهور عن أبى إسحاق المروزى: أنه لا يجوز الجمع للمتيمم لحصول الفصل بالطلب، وهو ضعيف فى المذهب والدليل.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: لأنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة - وليست بشرط - فالتيمم الذى هو شرط أولى، قالوا: ولأنا لا نكلفه فى الطلب إلا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه، وهذا لا يؤثر فى الجمع والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى طلب الماء:

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب إذا عدم الماء، سواء رجاه أو توهمه، وبه قال

مالك وداود، وهو رواية عن أحمد[١]. وقال أبو حنيفة[٢] : إن ظن وجوده بقربه لزمه وإلا فلا.

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ٢٧٤): «ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه».
هذا المذهب بشروطه، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه لا يلزمه الطلب . اختاره أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي. قاله ابن رجب في شرح البخاري.

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/ ٤٦): شروط التيمم منها عدم الماء وهو نوعان: عدم من حيث الصورة، والمعنى، وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة.
أما العدم من حيث الصورة والمعنى فهو أن يكون الماء بعيدا، عنه ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية. وروى عن محمد أنه قدره بالميل، وهو أن يكون ميلا فصاعدا، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم، والميل ثلث فرسخ.
وقال الحسن بن زياد من تلقاء نفسه: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يمنة أو يسرة يعتبر ميلا واحدا، وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر، فقالوا: إن كان مقيما يعتبر قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافرا، والماء على يمينه أو يساره فكذلك، وإن كان أمامه يعتبر ميلين. وروى عن أبي يوسف أنه إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير، ويحس أصواتهم، أو أصوات الدواب فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد.
وقال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد، وكذا ذكر الكرخي.
وقال بعضهم: قدر فرسخ.
وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان.
وقال بعضهم: إذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع لو نودى من أقصى المصر فهو بعيد.
وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج. وإليه وقعت الإشارة في آية التيمم، وهو قوله تعالى على أثر الآية: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾، ولا حرج فيما دون الميل فأما الميل فصاعدا، فلا يخلو عن حرج، وسواء خرج من المصر للسفر، أو لأمر آخر.
وقال بعض الناس: «لا يتيمم إلا أن يكون قصد سفرا» وأنه ليس بسديد؛ لأن ما له ثبت الجواز - وهو دفع الحرج - لا يفصل بين المسافر وغيره، هذا إذا كان علم ببعد الماء بيقين، أو بغلبة الرأي أو أكبر الظن، أو أخبره بذلك رجل عدل. وأما إذا علم أن الماء قريب منه إما قطعا أو ظاهرا، أو أخبره عدل بذلك لا يجوز له التيمم؛ لأن شرط جواز التيمم لم يوجد، وهو عدم الماء، ولكن يجب عليه الطلب. هكذا روى عن محمد أنه قال: إذا كان الماء على ميل فصاعدا لم يلزمه طلبه، وإن كان أقل من ميل أتيت الماء، وإن طلعت الشمس. هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ولا يبلغ بالطلب ميلا، وروى عن محمد أنه يبلغ به ميلا، فإن طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم، وإن خاف فوت الوقت، ، وهو رواية عن أبي حنيفة، والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته =

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن بذله له لزمه قبوله؛ لأنه لا منة عليه فى قبوله، وإن باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه؛ كما يلزمه شراء الرقبة فى الكفارة والطعام للمجاعة. فإن لم يبذله له وهو غير محتاج إليه لنفسه لم يجز أن يكابره على أخذه كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة وصاحبه غير محتاج إليه؛ لأن الطعام ليس له بدل وللماء بدل.

الشرح: قوله: «باعه منه» صحيح، وقد عده بعض الناس فى لحن الفقهاء، وقال: لا يقال باع منه، إنما يقال باعه. وليس كما قال بل هما جائزان، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء بدلائله وشواهده.

والشرى والشراء: لغتان مقصور بالياء وممدود بالألف، والمجاعة - بفتح الميم-

---

= بالانتظار، وكذلك إذا كان بقرب من العمران يجب عليه الطلب، حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمران لا يخلو عن الماء ظاهرا وغالبا، والظاهر ملحق بالمتيقن فى الأحكام، ولو كان بحضرته رجل يسأله عن قرب الماء فلم يسأله، حتى تيمم وصلى، ثم سأله فإن لم يخبره بقرب الماء فصلاته ماضية، وإن أخبره بقرب الماء توضأ، وأعاد الصلاة؛ لأنه تبين أن الماء بقرب منه ولو سأله لأخبره فلم يوجد الشرط، وهو عدم الماء، وإن سأله فى الابتداء فلم يخبره، حتى تيمم، وصلى ثم أخبره بقرب الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأن المتعنت لا قول له، فإن لم يكن بحضرته أحد يخبره بقرب الماء ولا غلب على ظنه أيضا قرب الماء لا يجب عليه الطلب عندنا.

ولنا أن الشرط عدم الماء وقد تحقق من حيث الظاهر، إذ المفازة مكان عدم الماء غالبا بخلاف العمران.

وإن تيمم فى أول الوقت وصلى، فإن كان عالمًا أن الماء بقرب منه، بأن كان أقل من ميل، لا تجوز صلاته وإن كان ميلا فصاعدا، جازت صلاته؛ لأن حد البعد هو الميل، وإن كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلى فى الوقت، وتعتبر الجملة.

وإن لم يكن عالمًا بذلك: يجوز سواء كان يرجو وجود الماء فى آخر الوقت أو لا، بعد الطلب أو قبله عندنا؛ لأن العدم ثابت من حيث الظاهر، واحتمال الوجود لا يعارض الثابت ظاهرا.

فأما إذا كان على يقين من وجود الماء فى آخر الوقت أو من حيث الغالب: فإن كان بينه وبين الماء مقدار ما يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلى فى الوقت، فإنه ينظر: إن كان أقل من ميل: لا تجوز صلاته، وإن كان ميلا فصاعدا: جازت صلاته؛ لأن حد البعد هو الميل.

وإن أخبر فى آخر الوقت أن الماء بقرب منه بأن كان أقل من ميل ولكن لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن الوقت، فإنه يجب عليه أن يذهب، ويتوضأ ويصلى خارج الوقت ولا يجزيه التيمم؛ لأن الصلاة تفوته إلى بدل، وهو القضاء.

ينظر التحفة (١/ ٨٤ - ٨٦).

هى المخمصة، وهى شدة الجوع.

وهذه القطعة تشتمل على ثلاث مسائل:

إحداها: إذا وهب له الماء لزمه قبوله، هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع الأصحاب فى الطرق، وحكى صاحبا التتمة والبيان وغيرهما وجها أنه لا يلزمه، كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة، وهذا ليس بشىء؛ لأن الماء لا يمن به فى العادة بخلاف الرقبة. ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه، ثم الصحيح المشهور أنه لا فرق بين هبة الأجنبى والقريب، وذكر الدارمى وجماعة أن هبة الأب لابنه ثمن الماء وعكسه فى وجوب قبولها وجهان كقبول المال ليحج به.

وأما هبة آلة الاستقاء فكهبة ثمن الماء، ذكره القاضى حسين وإمام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وآخرون.

وأما إعارتها فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقا وهو الصحيح، فعلى هذا هل يلزمه طلب العارية؟ فيه الوجهان السابقان فى استيهاب الماء، ذكرهما الإمام والغزالى وغيرهما، أصحهما: يجب، وانفرد الماوردى فقال: يلزمه الاستعارة إن كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء، فإن كان أكثر فوجهان:

أحدهما: لا يلزم؛ لأنها قد تتلف فيضمنها.

والثانى: يلزم؛ لأن الظاهر سلامتها والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا وجد الماء يباع بثمن مثله، وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه بلا خلاف، ودليله ما ذكره المصنف.

وفى ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين:

أحدها: أنه أجرة نقله إلى الموضع الذى هذا المشترى فيه، ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها، وعلى هذا قال الرافعى: يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد، ويجوز أن يعتبر الحد الذى يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء، فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعى إليه بنفسه وقدر على بذل أجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه.

والوجه الثانى: يعتبر ثمن مثله فى ذلك الموضع فى غالب الأوقات؛ فإن الشربة الواحدة فى وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير، فلو كلفناه شراءه بقيمته فى الحال لحقه المشقة والحرج، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والماوردى

والقاضى أبو الطيب والمحاملى وصاحب الشامل، وحكوه عن أبى إسحاق المروزى، واختاره الرويانى.

والوجه الثالث: يعتبر ثمن مثله فى ذلك الموضع فى تلك الحالة، فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم، وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الأصحاب، وبه قطع الدارمى وجماعة من العراقيين، ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد، ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين.

قال: والوجه الأول بناه قائلوه على أن الماء لا يملك، وهو وجه سخيف، قال: والوجه الثانى أيضا ليس بشىء.

قال: وعلى طريقة الأكثرين الأقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرمق؛ فإن ذلك لا ينضبط، وربما رغب فى الشربة حينئذ بدنانير، ويبعد فى الرخص والتخفيفات أن نوجب ذلك على المسافر، ولكن يعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الأمر إلى سد الرمق.

وأما الغزالى - رحمه الله - فانفرد عن الأصحاب، فاختار الوجه الأول.

قال الرافعى: ولم نر أحدا اختاره غيره وغير من تابعه والله أعلم.

أما إذا لم يبع الماء إلا بأكثر من ثمن المثل فلا يلزمه شراؤه بلا خلاف، لكن الأفضل أن يشتريه، صرح به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيرى فى كتابه الكافى.

قال أصحابنا: وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل أو قلت لا يلزمه الشراء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور فى كل الطرق، ونص عليه الشافعى - رحمه الله - فى الأم.

وفيه وجه أنه يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها، وبه قطع البغوى، وحكاه المتولى عن القاضى حسين بعد حكايته عن الأصحاب أنه لا فرق، والمذهب ما سبق عن الجمهور؛ لأن هذا القدر من المال محترم، ولهذا لو خاف تلف شىء يسير من ماله لو ذهب إلى الماء لم يلزمه الذهاب، وبهذا الذى ذكرناه عن جمهور أصحابنا، قال جماهير علماء السلف والخلف، وقال الثورى وأبو حنيفة: يلزمه شراؤه بالغبن اليسير، وقال الحسن البصرى يلزمه شراؤه بكل ماله والله أعلم.

هذا كله إذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج إليه، فإن وجده، ولكنه يحتاج إليه لدين مستغرق، أو نفقته أو نفقة من تلزمه نفقته من عياله أو مملوكه أو حيوانه

المحترم أو غير ذلك من مؤن السفر فى ذهابه ورجوعه من مأكوله ومشروبه وملبوسه ومركوبه، لم يجب صرفه فى الماء، فإن فضل عن هذه الحاجات لزمه صرفه فى الماء من أى نوع كان ماله، ولو لم يكن معه ماء ولا ثمنه ووجد من يقرضه الماء وجب قبوله على المذهب، وفيه وجه أنه لا يجب. حكاه البغوى.

ولو أقرضه ثمن الماء فإن لم يكن له مال غائب لم يلزمه قبوله بلا خلاف. وإن كان فوجهان مشهوران، قطع إمام الحرمين والغزالى بالوجوب، والأصح أنه لا يجب، صححه الرافعى وغيره؛ لأنه لا يؤمن أن يطالبه قبل وصوله إلى ماله. ولو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل فإن لم يكن له مال غائب لم يلزمه شراؤه بلا خلاف، وإن كان فوجهان، الصحيح يلزمه شراؤه، وهو المنصوص فى البويطى وبه قطع الجمهور.

ممن قطع به القاضى أبو الطيب والبندنيجى، والمحاملى فى المجموع، والفورانى وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر والبغوى وآخرون؛ لأن الأجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض.

وشذ الماوردى فقطع بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل وإن كان مالكا للثمن فى بلده؛ لأنه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه، وفى ذلك ضرر، واختاره الشاشى.

والمختار الأول.

وصورة المسألة أن يكون الأجل ممتدا إلى أن يصل بلد ماله، ولا فرق بين أن يزاد فى الثمن بسبب الأجل ما يليق به أو لا يزاد، هذا هو الصحيح المشهور.

وفيه وجه أنه لا يلزمه إذا زاد على ثمن النقد وبه قطع القاضى حسين، وهو شاذ ضعيف.

فإن قيل: لم قطعتم هنا بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل إذا لم يكن له مال غائب وقلتم فيمن لا يجد طول حرة، ووجد حرة ترضى بمهر مؤجل لا يباح له نكاح الأمة فى وجه؟

فالجواب ما أجاب به المتولى وغيره أنه فى النكاح تعلق به حق ثالث وهو الولد؛ فإن ولد الأمة يكون رقيقا فراعينا حقه، وهنا الحق لله تعالى، وهو مبنى على المسامحة مع أنه أتى ببدل.

ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الأجرة لزمه تحصيلها بثمن المثل أو أجرة المثل،

فإن زاد لم يجب، كذا قاله الأصحاب.

قال الرافعى: ولو قيل: يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا.

وكذا العريان إذا وجد ثوبا يباع أو يؤجر يلزمه تحصيله بثمن المثل أو أجرة المثل إذا وجد.

قال أصحابنا: وإذا لم يفعل ما أوجبناه عليه فى هذه الصور كلها وصلى بالتيمم أثم ولزمه الإعادة، إلا إذا وهب له الماء فلم يقبله فإنه يأثم، وفى الإعادة تفصيل، فإن كان الماء حال التيمم باقيا فى يد الواهب، وهو باق على هبته لم يصح تيممه، وإن لم يكن الماء باقيا أو رجع عن هبته ففى الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها، وسيأتى إيضاحهما حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى.

ولو وجد العريان ماء وثوبا يباعان، ومعه ثمن أحدهما فقط لزمه شراء الثوب؛ لأنه لا بدل له.

قال البغوى: ولهذا يلزمه أن يشترى لعبده ساتر عورته، ولا يلزمه شراء الماء لطهارته فى السفر، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا احتاج إلى ماء الطهارة دون العطش، ووجد الماء مع من لا يحتاج إليه، فطلبه منه بيعا أو هبة أو قرضا فامتنع من ذلك لم يجز أن يقهره على أخذه بلا خلاف، بخلاف ما لو احتاج إليه لشدة العطش وصاحبه غير محتاج إليه فإنه يقهره على أخذه؛ لأن لماء الطهارة بدلا فيتيمم ويصلى ولا إعادة.

قال أصحابنا: ولا يجب على صاحب الماء بذله لطهارة هذا المحتاج، هذا هو الصحيح المشهور.

وحكى صاحب البيان عن أبى عبيد بن حربويه من أصحابنا أنه قال: يلزمه.

وحكى الدارمى عن أبى عبيد أنه حكاه عن بعض المتقدمين والمذهب الأول، ولا يجوز للعارى أن يقهر صاحب الثوب على أخذه لستر العورة للصلاة، فإن خاف من حر أو برد فله قهره إذا لم يضطر صاحبه إليه، هكذا ذكره البغوى وغيره، وهو كما ذكره.

قال أصحابنا: وحيث قلنا يجوز أن يقهره ويكابره، فإن قهره فأدى إلى هلاك المالك كان هدرا؛ لأنه ظالم بمنعه، وإن أدى إلى هلاك المضطر كان مضمونا؛ لأنه مظلوم.

قال أصحابنا: ولو كان مع المحتاج إلى ماء الطهارة ماء مغصوب أو مرهون أو وديعة تيمم وصلى ولا إعادة عليه، ويحرم عليه أن يتوضأ به، وهذا وإن كان ظاهرا فذكرته لأن بعض الناس قد يتساهل فيه، فإن خالف وتوضأ به صح - وإن كان عاصيا - وأجزأته صلاته والله أعلم.

وأما قول المصنف رحمه الله: لا يجوز أن يكابره على الماء للطهارة كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة؛ لأن الطعام لا بدل له وللماء بدل - فهذا التعليل ينتقض بالعارى؛ فإنه لا يجوز أن يكابر صاحب الثوب، وإن كان لا بدل للثوب، وإنما التعليل الصحيح أن المكابرة فى الطعام جازت لحرمة الروح؛ ولهذا حلت الميتة للمضطر، وأما الطهارة بالماء فإنما تجب على من وجده، وهذا لم يجده والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاعا عن رِفَقٍ ولا ضررا فى نفسه وماله لزمه طلبه.

الشرح: الرفقة[١] بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان، وقوله رِفَقٍ[٢] هو بالتنكير من غير تاء بعد القاف، وهو يتناول رفقة كان معهم ورفقة يصادفهم الآن[٣].

وهذا الذى ذكره المصنف هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم، وعبروا بعبارة المصنف.

وسلك إمام الحرمين والغزالى ومن تابعهما طريقة أخرى اختصرها الرافعى وهذبها، فقال: إذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب:

إحداها: أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون فى الاحتطاب والاحتشاش والبهائم فى الرعى فيجب السعى إليه، وهذا فوق حد الغوث الذى يسعى إليه عند التوهم، **قال الإمام محمد بن يحيى**: ولعله يقرب من نصف فرسخ.

المرتبة الثانية: أن يكون بعيدا بحيث لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم ولا يسعى إليه؛ لأنه فاقد فى الحال، ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز

---

(١) فى أ: رفقته.
(٢) فى أ: رفقه.
(٣) ينظر اللسان (رفق).

التيمم أصلا، بخلاف واجد الماء فإنه لا يتيمم وإن خرج الوقت. قال الرافعي: والأشبه بكلام الأئمة أن الاعتبار من أول وقت للصلاة لو كان نازلا في ذلك المنزل، ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات، وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت، والماء في حد القرب وجب السعي إليه وإن فات الوقت كما لو كان الماء في رحله، والأشبه أن يجعل وقت الحاضرة معيارا للفوائت والنوافل فإنها الأصل والمقصود بالتيمم غالبا.

قلت: هذا الذي نقله الرافعي عن الأشبه بكلام الأئمة ليس بمقبول؛ بل ظاهر عباراتهم أن الاعتبار بوقت طلب الماء.

هذا هو الموجود في كتبهم، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم وغيره؛ فإن عبارة الشافعي وعبارة الأصحاب كلهم كعبارة المصنف، وهي صريحة فيما قلته، والله أعلم.

المرتبة الثالثة: أن يكون بين المرتبتين، فيزيد على ما يتردد إليه للحاجات، ولا ينتهي إلى حد خروج وقت الصلاة.

فنص الشافعي فيما إذا كان الماء عن يمين المنزل أو يساره أنه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمم، ونص فيما إذا كان في صوب مقصده أنه لا يجب السعي إليه، واختلف الأصحاب فيه على طريقين:

أحدهما: تقرير النصين، والفرق بأن المسافر قد يتيامن ويتياسر في حوائجه، ولا يمضي في صوب مقصده ثم يرجع قهقرى، وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه.

والطريق الثاني: فيهما قولان بالنقل والتخريج، وهو أظهر؛ لأن المسافر ما دام سائرا لا يعتاد المضي يمينا وشمالا كما لا يرجع قهقرى، وإذا كان نازلا ينتشر من الجوانب كلها ويعود، ودليل الجواز أنه فاقد، والمنع أنه قادر على تحصيله.

قال الرافعي: وما ذكرناه من الطريقين هو نقل إمام الحرمين والغزالي في آخرين، وقال صاحب التهذيب: إن كان الماء في طريقه وتيقن وصوله إليه قبل خروج الوقت، وصلى في الوقت بالتيمم جاز على المذهب.

وقال في الإملاء: لا يجوز، بل يؤخر حتى يصل إلى الماء، وإن كان الماء على يمينه أو يساره أو وراءه لم يلزمه إتيانه وإن أمكن في الوقت؛ لأن في زيادة الطريق

مشقة عليه، كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل.

وقيل: لا فرق، بل متى أمكنه أن يأتى الماء فى الوقت من غير خوف فلا فرق بين أن يكون عن يمينه أو يساره أو أمامه ففى جواز التيمم قولان.

قال الرافعى: وبين هذا المذكور فى التهذيب وبين الأول بعض المخالفة توجيها وحكما، أما التوجيه فظاهر، وأما الحكم فلأن هذا الكلام إنما يستمر فى حق السائر، ومقتضاه نفى الفرق بين الجوانب فى حق النازل فى المنزل؛ لأنه يحتاج إلى الرجوع إلى المنزل من أى جانب مضى إليه، وفى زيادة الطريق مشقة. وأما الكلام الأول فمقتضاه الفرق بين الجوانب فى حق النازل أيضا إلا أن ذلك الفرق ممنوع كما سبق. وأيضا فإن مقتضى الأول أن السعى إلى ما عن اليمين واليسار أولى بالإيجاب، ومقتضى كلام التهذيب أن الإيجاب فيما على صوب المقصد أولى.

قال الرافعى: واعلم أن المذهب جواز التيمم، وإن علم وصوله إلى الماء فى آخر الوقت.

وإذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول إلى الماء فى صوب مقصده فأولى أن يجوز للنازل فى بعض المراحل إذا كان الماء عن يمينه أو يساره لزيادة مشقة السعى إليه، وإذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز.

هذا كله فى حق المسافر، وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم، فليس له أن يصلى بالتيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء.

هذا آخر كلام الرافعى والله أعلم.

قال أصحابنا: والاعتبار فى الدلالة على الماء بدلالة ثقة، وهو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى، ولا أثر لقول فاسق ومغفل وغيرهما ممن لا يقبل خبره والله أعلم.

وأما قول المصنف: ولم يخف ضررا فى نفسه وماله، فكذا قاله أصحابنا، قالوا: إذا كان بقربه ماء يخاف لو سعى إليه ضررا على نفسه من سبع أو عدو أو غيرهما، أو على ماله الذى معه، أو الذى فى منزله من غاصب أو سارق أو غيرهما فله التيمم، وهذا الماء كالمعدوم.

قال أصحابنا: وهكذا لو كان فى سفينة ولا ماء معه، وخاف الضرر لو استقى من البحر فله التيمم، ولا إعادة عليه.

قال أصحابنا: والخوف على بعض أعضائه كالخوف على نفسه.

قالوا: ولا فرق فى المال الذى يخاف عليه بين الكثير والقليل، إلا أن يكون قدرا يجب احتماله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة، وأما إذا خاف الانقطاع عن رفقة، فقد أطلق المصنف أنه لا يلزمه الذهاب إلى الماء، وهكذا أطلقه الجمهور.

وقال جماعة: إن كان عليه ضرر فى الانقطاع عن الرفقة فله التيمم، وإلا فوجهان، أصحهما له التيمم أيضا، وهما قريبان من الوجهين فى نفقة الرجوع فى الحج لمن لا أهل له هل تشترط أم لا؟ مأخذهما فى الموضعين أنه ضرر عليه، ولكنه تفوته الألفة والمؤانسة والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن طلب فلم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل فى الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء، فإن لم يجد معهم الماء أعاد التيمم؛ لأنه لما توجه الطلب بطل التيمم.

الشرح: قال أهل اللغة: الركب هم ركبان الإبل العشرة ونحوهم، وهو مختص بركبان الإبل، هذا أصله.

ومراد أصحابنا بالركب جماعة يجوز أن يكون معهم ماء، سواء كانوا على دواب أو رجالة.

قال أصحابنا: فإذا تيمم بعد الطلب ثم حدث ما يحتمل القدرة على الماء بسببه بطل تيممه، وإن بان أنه لا قدرة له على الماء، وذلك بأن رأى جماعة أقبلت أو سحابة أظلت بقربه أو سرابا ظنه ماء أو ماء توهمه طاهرا فكان نجسا، أو بئرا توهم أن فيها ماء فلم يكن، أو أنه يمكن نزولها فلم يمكن وما أشبه هذا؛ لأن التيمم يراد لإباحة الصلاة، فإذا رأى هذه الأشياء توجه الطلب، وإذا توجه بطل التيمم؛ لأنه خرج عن الإباحة.

هذا إذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء على تقدير كونه ماء، فإن كان لم يبطل تيممه؛ لأن التيمم يجوز فى هذه الحالة ابتداء.

قال إمام الحرمين وغيره: ضابط المذهب أن التمكن من استعمال الماء أو توهم التمكن يبطل تيممه، فلو رأى بئرا فيها ماء ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو أو لا حبل معه، فإن علم أول ما رآها أنه لا يقدر عليها لم يبطل تيممه، وإلا بطل.

ولو طلع عليه جماعة عراة لم يبطل تيممه، ولو رأى ماء وسبعا أو عدوا يمنعه منه فإن

رأى الماء أولا ثم رأى المانع بطل تيممه، وإن رأى المانع أولا أو رآهما معا لم يبطل.

قال أصحابنا: ولو سمع بعد التيمم رجلا يقول: معى ماء، بطل تيممه وإن بان كاذبا، ولو سمعه يقول: أودعنى فلان ماء أو غصبت من فلان ماء لم يبطل تيممه إن كان فلان غائبا، فإن كان حاضرا بطل لإمكان طلبه منه، ولو قال: معى ماء أودعنيه فلان أو غصبته من فلان بطل تيممه على المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقله المتولى عن الأصحاب؛ لأنه أطمعه فى الماء بتقديم ذكره، وفيه احتمال للقاضى حسين أنه لا يبطل على قولنا: لا يتبعض الإقرار، وضعفه البغوى والشاشى وغيرهما.

قال الشاشى فى المعتمد: لأنه لا فرق فى الإقرار بين قوله: له على ألف من ثمن خمر، وقوله: له على من ثمن خمر ألف - فى أن الجميع على قولين؛ لأنه وصل إقراره بما يبطله، سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر.

وهنا المؤثر فى التيمم توجه الطلب، ثم إن جاز أن يخرِّج قولا إلى التيمم من الإقرار لم لا يجوز أن يخرج فى قوله: عندى ماء أودعنيه فلان، قولا أنه لا يبطل؟ لأنه لما وصله بآخر كلامه بان أنه لا يقدر عليه، وقد وافق القاضى فى بطلان تيممه فى هذه الصورة والله أعلم.

وأما قول المصنف: «فإن لم يجد معهم الماء أعاد الطلب» فقد سبق بيان الخلاف فيه، وأنه إذا قلنا بوجوب الطلب كان أخف من الطلب الأول والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن طلب ولم يجد جاز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وهل الأفضل أن يقدم التيمم والصلاة أم لا؟ ينظر فإن كان على ثقة من وجود الماء فى آخر الوقت، فالأفضل أن يؤخر التيمم فإن الصلاة فى أول الوقت فضيلة، والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولى، وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلى؛ لأن الظاهر أنه لا يجد الماء، فلا يضيع فضيلة أول الوقت لأمر لا يرجوه.

وإن كان يشك فى وجوده، ففيه قولان:

أحدهما: أن تأخيرها أفضل؛ لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة فى أول الوقت فضيلة؛ فكان تقديم الفريضة أولى.

والثانى: أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل، وهو الأصح؛ لأن فعلها فى أول الوقت فضيلة متيقنة، والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى.

الشرح: إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع، ولا فرق فى الجواز بين أن يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت أو لا يتيقنه.

هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة.

ونقل المحاملى فى المجموع الإجماع عليه، وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره: أنه لا خلاف فيه، وحكى صاحبا التتمة والتهذيب قولا للشافعى نص عليه فى الإملاء: أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت، وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه، وإنما التفريع على المذهب وهو الجواز، ثم إن الجمهور أطلقوا الجواز.

وقال الماوردى: هذا إذا تيقن وجود الماء فى غير منزله، أما إذا تيقن أنه يجده فى آخر الوقت فى منزله الذى هو فيه أول الوقت فيجب التأخير، قال: ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير، فإذا قلنا بالمذهب فللعادم ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة فى الوقت، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليأتى بها بالوضوء؛ لأنه الأصل والأكمل، هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به فى جميع الطرق.

وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة فى أول الوقت بالتيمم أفضل، وحكاه الشيخ أبو محمد، والصواب الأول.

واحتج له الشيخ أبو حامد الإسفراينى والمحاملى وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم؛ فكان راجحا على فضيلة أول الوقت، ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء، ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة فى أوله، ولأن الوضوء هو الأصل؛ ولهذا يصلى به صلوات.

وأما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل؛ لأن التيمم إذا فعله وقع أيضا فريضة، فالصحيح ما سبق من التعليل، ونضم إليه أن فيه خروجا من الخلاف؛ فإن نصه فى الإملاء: أن هذا التيمم باطل. وهو أيضا مذهب الزهرى؛ فإنه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت.

الحال الثانى: أن يكون على يأس من وجود الماء فى آخر الوقت، فالأفضل

تقديم التيمم والصلاة فى أول الوقت بلا خلاف؛ لحيازة فضيلة أول الوقت، وليس هنا ما يعارضها.

الحال الثالث: ألا يتيقن وجود الماء، ولا عدمه وله صورتان:

إحداهما: أن يكون راجيا ظانا الوجود، ففيه قولان مشهوران فى كتب الأصحاب، ونص عليهما فى مختصر المزنى:

أصحهما - باتفاق الأصحاب - أن تقديم الصلاة بالتيمم فى أول الوقت أفضل، وهو نصه فى الأم.

والثانى: التأخير أفضل، وهو نصه فى الإملاء، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. ودليلهما يعرف مما سبق.

الصورة الثانية: أن يشك، فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه، فطريقان:

[الأول:] قطع جمهور العراقيين بأنه على القولين، كما فى الرجاء والظن.

ممن صرح بذلك المصنف هنا، والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وآخرون.

والطريق الثانى: الجزم بأن التقديم أفضل، صرح به القاضى حسين، وصاحب العدة، وغيرهما من الخراسانيين، وأشار إليه البغوى وغيره.

وعبارة إمام الحرمين والغزالى والمتولى وآخرين: إن كان يظن، وبعضهم يقول: يرجو، ففيه قولان، ولم يتعرضوا للشك، وأما الرافعى فجزم فى صورة الشك بالتقديم قولا واحدا، قال: وإنما القولان إذا كان يظن، قال: وربما وقع فى كلام بعضهم ذكر القولين فيما إذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به، ولعل ذاك القائل أراد بالظن اليقين.

وهذا الذى أنكره الرافعى من نقل القولين فى حال الشك المستوى للطرفين مردود؛ فقد صرح بالقولين فى حال الشك الشيخ أبو حامد والماوردى، والمحاملى فى التجريد، فقالوا: لو كان لا يعلم وجود الماء فى آخر الوقت ولا عدمه، ولم يكن أحد الاحتمالين - فى وجوده وعدمه - أقوى من الآخر، ففيه القولان.

هذا لفظ هؤلاء الثلاثة، وهم شيوخ المذهب، وصرح به غيرهم، وهو مقتضى عبارة المصنف وآخرين فى قولهم: وإن كان يشك ففيه قولان والله أعلم.

قال إمام الحرمين وغيره: هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة،

فأما من تيمم وصلى فى أول الوقت، ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء فى آخره، فهو النهاية فى تحصيل الفضيلة والله أعلم.

فرع: اختلف كلام الأصحاب فى تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى أثنائه لانتظار الجماعة، فقطع أبو القاسم الداركى، وأبو على الطبرى، وصاحب الحاوى وآخرون من كبار العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت، وقطع أكثر الخراسانيين بأن تقديم الصلاة منفردا أفضل، ونقل إمام الحرمين، والغزالى فى البسيط أنه لا خلاف فيه، ونقل جماعات من الأصحاب أنه إن رجا الجماعة فى آخر الوقت ولم يتحققها ففى استحباب التأخير وجهان بناء على القولين فى التيمم.

وحكى صاحبا الشامل والبيان هذا عن الأصحاب مطلقا، ونقل الرويانى عن القاضى أبى على البندنيجى أنه قال: قال الشافعى فى الأم: التقديم أول الوقت منفردا أفضل، وقال فى الإملاء: التأخير للجماعة أفضل. وقال القاضى أبو الطيب: حكم الجماعة حكم التيمم، إن تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل، وإن تيقن عدمها فالتقديم أفضل، وإن رجا الأمرين فعلى القولين.

وهذا الذى حكاه عن القاضى أبى الطيب هو الذى ذكره أبو على البندنيجى فى جامعه، كذا رأيته فى نسخة معتمدة منه، فهذا كلام الأصحاب فى المسألة.

وقد ثبت فى صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَجِىء أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، قَالَ: فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»(١) فالذى نختاره أنه يفعل ما أمره به النبى ﷺ فيصلى مرتين مرة فى أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت، ومرة فى آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها، وقد صرح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه فى باب صلاة الجماعة، وسنبسطه هناك إن شاء الله تعالى.

فإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل؛ لتحصيل شعارها الظاهر، ولأنها فرض كفاية على الصحيح فى

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٨/١) كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة (٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١ و ٢٤٢ و٢٤٣ و٦٤٨/٢٤٤) من حديث أبى ذر.

وبمثله فى باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع (٥٣٤/٢٦) عن ابن مسعود موقوفًا عليه وله حكم الرفع.

مذهبنا، وفرض عين على وجه لنا، وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا، وهو مذهب أحمد بن حنبل وطائفة، ففى تحصيلها خروج من الخلاف، ولم يقل أحد يأثم بتأخيرها، ويحتمل أن يقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف فالانتظار أفضل والله أعلم.

فرع: قال صاحب البيان: هذان القولان فيمن ظن وجود الماء فى آخر الوقت يجريان فى المريض العاجز عن القيام، إذا رجا القدرة على القيام فى آخر الوقت، وفى العارى إذا رجا السترة فى آخر الوقت، والمنفرد إذا رجا الجماعة فى آخر الوقت، هل الأفضل لهم تقديم الصلاة فى أول الوقت على حالهم؟ أم تأخيرها لما يرجونه؟

قال: ولا يترك الترخص بالقصر فى السفر، وإن علم إقامته فى آخر الوقت بلا خلاف، وقال: قال صاحب الفروع: إن خاف فوت الجماعة لو أسبغ الوضوء وأكمله، فإدراك الجماعة أولى من الانحباس على إكمال الوضوء، وفى هذا نظر.

فرع: لو دخل المسجد والإمام فى الصلاة، وعلم أنه إن مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى فى أواخر الصفوف لم تفته، فهذا لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئا، والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول، للأحاديث الصحيحة فى الأمر بإتمام الصف الأول وفى فضله والازدحام عليه والاستهام، وخير صفوف الرجال أولها والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان فى رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الإعادة على المنصوص؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان، كما لو نسى عضوا من أعضائه فلم يغسله.

وروى أبو ثور عن الشافعى - رحمهما الله -: أنه قال: تصح صلاته ولا إعادة عليه؛ لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم، كما لو حال بينهما سبع.

وإن كان فى رحله ماء وأخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى، ففيه وجهان:

قال أبو على الطبرى: لا تلزمه الإعادة؛ لأنه غير مفرط فى الطلب.

ومن أصحابنا من قال: تلزمه؛ لأنه فرط فى حفظ الرحل.

الشرح: الرحل: منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. كذا نقله الأزهرى

وسائر أهل اللغة، قالوا: ويقع أيضا اسم الرحل على متاعه وأثاثه، ومنه البيت المشهور:

ألقى الصحيفة كى يخفف رحله ... ...[1]

وكلام المصنف والفقهاء فى هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين، وقد غلط وجهل من أنكر على الفقهاء إطلاقه بمعنى المتاع، والله أعلم.

ثم فى الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها مسألتين:

إحداها: إذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره، وصلى ثم علم أنه كان فى رحله ماء يجب استعماله، وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه، فالمنصوص فى مختصر المزنى وجامعه الكبير والأم وجميع كتب الشافعى أنه يلزمه إعادة الصلاة.

وقال أبو ثور: سألت أبا عبد الله فقال: لا إعادة عليه.

هكذا حكاه الجمهور عن أبى ثور، وقال ابن المنذر فى الإشراف، والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمصنف وآخرون: قال أبو ثور قال الشافعى: لا إعادة. واختلف الأصحاب فى المسألة على طرق:

أصحها وأشهرها: أن فيها قولين: أصحهما: وجوب الإعادة وهو الجديد، والثانى: لا إعادة وهو القديم، وقد ذكر المصنف دليلهما، وهذه طريقة أبى إسحاق المروزى. وقد قدمنا فى فصل ترتيب الوضوء فرعا فى مسائل من هذا القبيل فى كل مسألة قولان.

والطريق الثانى: القطع بوجوب الإعادة كما نص عليه الشافعى فى كتبه، وهؤلاء اختلفوا فى الجواب عن رواية أبى ثور، فقال كثيرون: لعله أراد بأبى عبد الله مالكا أو أحمد، وضعف المحققون هذا بأن أبا ثور لم يلق مالكا، وليس معروفا بالرواية عن أحمد، وإنما هو صاحب الشافعى، وأحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه فى مقدمة الكتاب، ولأن مذهب أحمد وجوب الإعادة، وتأول هؤلاء روايته على أن غيره أدرج الماء فى رحله وهو لا يعلم؛ فالصحيح فى هذه الصورة أنه لا إعادة، كما

---

(١) صدر بيت، وعجزه:

... ... والزاد حتى نعله ألقاها

وهو للمتلمس فى: ملحق ديوانه ص (٣٢٧)، وشرح شواهد المغنى (١/ ٣٧٠)، ولأبى (أو لابن) مروان النحوى فى خزانة الأدب (٣/ ٢١، ٢٤)، الدرر (٤/ ١١٣).

سنذكره إن شاء الله تعالى. وممن قال بهذا التأويل أبو الفياض البصرى، حكاه عنه الماوردى.

الطريق الثالث: أن المسألة على حالين، فنصه على وجوب الإعادة إذا كان الرحل صغيرا تمكن الإحاطة به، ورواية أبى ثور إذا كان كبيرا لا تمكن الإحاطة به. حكاه الماوردى عن أبى على بن أبى هريرة، وحكاه الشاشى عن أبى الفياض.

المسألة الثانية: : إذا علم فى موضع نزوله بئرا ثم نسيها وتيمم وصلى، ثم ذكرها فهو كنسيان الماء، ففيه الطريقان الأولان، فأما إذا لم يعلم البئر أصلا، ثم علمها بعد صلاته بالتيمم، فقال صاحب الشامل والشيخ نصر وغيرهما: قال الشافعى فى الأم: لا إعادة، وقال فى البويطى: تجب الإعادة، قالوا: وأراد بالأول إذا كانت البئر خفية.

وبالثانى إذا كانت ظاهرة، وذكر صاحب الحاوى فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: تجب الإعادة، وهو قول ابن خيران.

والثانى: لا تجب، وهو قول ابن سريج.

والثالث: إن كانت ظاهرة الأعلام بينة الآثار وجبت الإعادة لتقصيره، وإن كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره، قال: وبهذا قال الشيخ أبو حامد وأبو الفياض، وجمهور أصحابنا البغداديين والبصريين، وهذا الثالث هو الصحيح.

ولو كان الماء يباع فنسى أن معه ثمنه فصلى بالتيمم ثم ذكر، فالمذهب الصحيح الذى قطع به الدارمى، والشيخ نصر فى كتابيه الانتخاب والكافى أنه كنسيان الماء فى رحله، وفيه احتمال لابن كج حكاه الرافعى.

المسألة الثالثة: إذا أدرج غيره الماء فى رحله، ولم يعلم صاحب الرحل إلا بعد صلاته بالتيمم، فطريقان مشهوران حكاهما الصيدلانى وإمام الحرمين والغزالى وصاحب العدة وآخرون:

أحدهما: أنه على القولين فى نسيان الماء فى رحله، لكن أصحهما هنا أنه لا إعادة، وهناك وجوب الإعادة.

والطريق الثانى: القطع بعدم الإعادة؛ لعدم تقصيره، وهذا الطريق صححه إمام الحرمين، والغزالى فى البسيط، ثم الجمهور أطلقوا المسألة كما ذكرنا.

وقال البغوى: إن طلب فى رحله فلم يجد فذهب للطلب من موضع آخر فأدرج

فى غيبته فلا إعادة، وإن لم يطلب من رحله لعلمه أن لا ماء فيه، وكان قد أدرج ولم يعلم، فالأصح وجوب الإعادة لتقصيره.

الرابعة: لو كان فى رحله ماء فطلب الماء فى رحله، فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده، فإن لم يمعن فى الطلب وجبت الإعادة، وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان، وقيل قولان، وهما مخرجان من القولين فى الخطأ فى القبلة:

أصحهما: وجوب الإعادة، وبه قطع الفورانى لندوره.

والثانى: لا؛ لعدم تقصيره.

الخامسة: إذا كان فى رحله ماء فأخطأ رحله بين الرحال لظلمة أو غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده، فإن لم يمعن فى الطلب وجبت الإعادة، وإن أمعن فثلاثة طرق:

أصحها وأشهرها: أن فيه وجهين أصحهما لا إعادة، والثانى: تجب، وبهذا الطريق قطع المصنف وكثيرون، ودليلهما فى الكتاب.

والطريق الثانى: القطع بعدم الإعادة، وبه قطع الماوردى والفورانى والبغوى.

والثالث: إن وجده قريبا وجبت الإعادة، وإن كان بعيدا فلا إعادة، حكاه الرافعى عن الحليمى.

قال الرافعى: والمذهب أنه لا إعادة مطلقا، وقال الرويانى فى الحلية: إن أضل رحله فلا إعادة، وإن أضله بين الرحال لزمه الإعادة، والمشهور أنه لا فرق والله أعلم.

فرع: لو غصب رحله الذى فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا إعادة بلا خلاف؛ كما لو حال دونه سبع، ولأنه غير مفرط بخلاف الناسى.

ولو ضل عن القافلة أو عن الماء صلى بالتيمم ولا إعادة بالاتفاق، وممن صرح به الرويانى، وصاحب العدة والشاشى وصاحب البيان وآخرون، وهو واضح والله أعلم.

فرع: قال أبو العباس الجرجانى فى كتابه المعاياة: لو نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة على الأصح، ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلى لم تلزمه الإعادة، ولو صلى بنجاسة نسيها أو عجز عن إزالتها لزمه الإعادة، فسوينا بين

العجز والنسيان فى النجاسة، وفرقنا بينهما فى التيمم، والفرق: أنه أتى فى التيمم ببدل بخلاف النجاسة.

فرع: قد ذكر المصنف هنا أبا ثور وأبا على الطبرى، وتقدم ذكر أبى على فى باب الشك فى نجاسة الماء، وهناك بينا اسمه وحاله، وتقدم بيان حال أبى ثور فى آخر الفصول التى فى مقدمة الكتاب.

وأما قول الغزالى فى الوسيط فى نسيان الماء فى رحله: وفيه قول قديم؛ كما فى نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيا، فكذا وقع فى النسخ وصوابه: حذف لفظة ناسيا.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم، ثم علمه:

فالصحيح فى مذهبنا: وجوب الإعادة، وبه قال أبو يوسف وأحمد[١] ورواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة[٢] وأبو ثور وداود[٣]: لا إعادة. وهى رواية عن مالك، وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثورى.

واحتجوا بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «إن الله

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٢٧٨): قوله: وإن نسى الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم، لم يجزه) هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه فى رواية عبد الله، والأثرم، ومهنا، وصالح، وابن القاسم. كما لو نسى الرقبة فكفر بالصيام.
وعنه يجزئ. ذكرها القاضى فى شرحه، والمجرد فى صلاة الخوف، والآمدى، والمجد، وغيرهم.
وعنه التوقف. حكاها ابن تميم.

(٢) قال فى العناية (١/ ١٤٠): (والمسافر إذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يعيدها) والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره، وذكره فى الوقت وبعده سواء له أنه واجد للماء فصار كما إذا كان فى رحله ثوب فنسيه، ولأن رحل المسافر معد للماء عادة فيفترض الطلب عليه.
ولهما أنه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود، وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال.

(٣) قال فى المحلى (١/ ٣٥٠): ومن كان الماء فى رحله فنسيه أو كان بقربه بئر أو عين لا يدرى بها فتيمم وصلى أجزأه؛ لأن هذين غير واجدين للماء، ومن لم يجد الماء تيمم بنص كلام الله تعالى، وهذا قول أبى حنيفة وداود.

تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى بإسناد حسن. ولأنه صلى على الوجه الذى يلزمه ذلك الوقت فلم

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسى، حديث (٢٠٤٥)، والعقيلى فى الضعفاء (٤/ ١٤٥)، والبيهقى (٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فى طلاق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان».

ومن طريق محمد بن المصفى:

أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمى المعروف بأخى عاصم فى فوائده، والضياء المقدسى فى الأحاديث المختارة؛ كما فى المقاصد الحسنة (ص - ٢٢٩).

قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٣٠): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المزى فى الأطراف رواه بشر بن بكر التنيسى عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى. وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم. ا هـ.

وهذا كلام جيد من الحافظ البوصيرى - رحمه الله - والطريق الذى أشار إليه الحافظ المزى.

أخرجه ابن حبان (١٤٩٨ - موارد)، والدارقطنى (٤/ ١٧٠ - ١٧١) كتاب: النذور رقم (٢٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٩٥) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره، والحاكم (٢/ ١٩٨) كتاب: الطلاق والبيهقى (٧/ ٣٥٦) كتاب: الخلع والطلاق، باب: طلاق المكره، والطبرانى فى الأوسط؛ كما فى «التلخيص» (١/ ٢٨٢) كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس.

قال البيهقى: جوده بشر بن بكر.

وقال الطبرانى: لم يروه عن الأوزاعى مجودًا إلا بشر. ا هـ.

ومن هذا الطريق صححه ابن حبان.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس.

الطريق الأول:

أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ١٣٣ - ١٣٤) رقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجى حدثنى سعيد - هو العلاف - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال الحافظ ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (ص ٣٢٦): أخرجه الجوزجانى، وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبى صالح، قال أحمد: وهو مكى، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدرى وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا إنما هو عن ابن عباس قوله نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه. ا هـ.

الطريق الثانى:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/ ٢٨٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى حدثنى =

تلزمه إعادة، ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فأشبه السبع، ولأنه صلى

= أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عفى لى عن أمتى الخطأ والنسيان والاستكراه».

وعبد الرحيم بن زيد، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخارى: تركوه، وقال السعدى: غير ثقة. أسند ذلك عنهم ابن عدى فى الكامل، وقال النسائى: متروك وضعفه أبو داود وأبو زرعة. التهذيب (٦/ ٢٧٣)، وزيد العمى، قال الحافظ فى التقريب (١/ ٢٧٤): ضعيف.

وللحديث شواهد من حديث أبى بكرة وأبى الدرداء وأم الدرداء وثوبان وعقبة بن عامر وابن عمر وأبى ذر.

- حديث أبى بكرة:

أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان (١/ ٩٠ - ٩١)، وابن عدى فى الكامل (٢/ ١٥٠) من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبى بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

قال الحسن: قول باللسان فأما اليد فلا ومن هذا الوجه أخرجه الحافظ فى تخريج أحاديث المختصر (١/ ٥٠٩)، وقال: هذا حديث غريب، أخرجه ابن عدى فى الكامل عن حذيفة بن الحسن عن أبى أمية محمد بن إبراهيم عن جعفر، وعده فى منكرات جعفر وقال: لم أر للمتقدمين فيه كلامًا، ولعل ذلك من قبل أبيه، فإنى لم أر له رواية عن غيره.

قلت - أى: الحافظ - أبوه ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما. ا هـ.

- حديث أبى الدرداء:

أخرجه الطبرانى؛ كما فى نصب الراية (٢/ ٦٥) من طريق أبى بكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله: «إن الله تجاوز لأمتى عن النسيان وما أكرهوا عليه».

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٨٢): وفى إسناده ضعف.

- حديث أم الدرداء:

أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره؛ كما فى تخريج المختصر (١/ ٥٠٩) من طريق أبى بكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبى ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتى عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه» قال أبو بكر الهذلى: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل؛ أما تقرأ بذلك قرآنا ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

قال الحافظ: وأبو بكر الهذلى ضعيف، وفى الإسناد مع ذلك انقطاع أو إرسال بالنسبة لأم الدرداء؛ لأنها إن كانت الكبرى فمنقطع، وإن كانت الصغرى فمرسل، وفى شهر مقال أيضًا. ا هـ.

والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور (١/ ٦٦٥)، وعزاه لابن أبى حاتم.

- حديث ثوبان:

أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢/ ٩٧) رقم (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة الرحبى ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمتى ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه». =

ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه إعادة؛ كمن صلى ثم رأى بقربه بئرا.

واحتج أصحابنا بأن التيمم لا يكفى واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضا ونحوه، وهذا واجد، والنسيان لا ينافى الوجود؛ فهو واجد غير ذاكر، ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة، وغسل بعض الأعضاء، وكمريض صلى

= قال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٣): رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبى وهو ضعيف.

والحديث ضعف سنده الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٨٢).

- حديث عقبة بن عامر:

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٣)، وعزاه للطبرانى فى الأوسط وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.

- حديث ابن عمر:

أخرجه العقيلى فى الضعفاء (٤/ ١٤٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٥٢)، والطبرانى فى الأوسط؛ كما فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٣) كلهم من طريق محمد بن المصفى عن الوليد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفى عن الوليد وضعفه العقيلى وأعله بابن مصفى ونقل تضعيفه عن الوليد.

وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٣): رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن مصفى، وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

- حديث أبى ذر:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسى، حديث (٢٠٤٣) من طريق أبى بكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن أبى ذر مرفوعًا.

قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٣٠) هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبى بكر الهذلى.

قلت: وللحديث علتان أخريان، ضعف شهر بن حوشب، والانقطاع بينه وبين أبى ذر.

قال العلائى فى جامع التحصيل (ص - ١٩٧): شهر بن حوشب عن تميم الدارى وأبى ذر وسلمان رضى الله عنهم، وذلك مرسل. ا هـ.

وحديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان».

صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهبى والنووى فى الأربعين (ص - ٨٥) فقال: إنه حسن.

وحسنه الحافظ فى تخريج المختصر (١/ ٥١٠)، وقال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا.

وتبعه تلميذه السخاوى فى المقاصد (ص - ٢٣٠). ورمز له السيوطى بالصحة فى الجامع الصغير (١٧٠٥).

قاعدا متوهما عجزه عن القيام، وكان قادرا، وكحاكم نسى النص فحكم بالقياس، وكمن نسى الرقبة فى الكفارة فصام، وكمن كان الماء فى إناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى؛ فإنه يعيد بالاتفاق، ذكره القاضى أبو الطيب.

والجواب عن الحديث الذى احتجوا به: أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه، هل هو مجمل أم عام؟ فإن قلنا: مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد؛ فلا حجة لهم فيه، وإن قلنا: عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات، ومن صلى محدثا ناسيا، ومن نسى بعض أعضاء طهارته، ومن نسى ساتر العورة، وغير ذلك مما ذكرناه فى دليلنا، وغيره مما هو معروف؛ فكذا يخص منه نسيان الماء فى رحله قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه، فإن التخصيص بالقياس جائز، فهذا هو الجواب الذى نعتقده ونعتمده.

وأما أصحابنا فى كتب المذهب فيقولون: المراد رفع الإثم؛ بدليل وجوب غرامة الإتلاف ناسيا والقتل خطأ، وهذا ضعيف؛ لأنه إن كان الحديث عاما فليس تخصيصه منحصرا فى رفع الإثم؛ فإن أكل الناسى فى الصوم وكلام الناسى فى الصلاة وغير ذلك لا يضر، وإن كان مجملا فيتوقف فيه إلى البيان.

والجواب عن قولهم: صلى على الوجه الذى يلزمه - أنه إن أرادوا يلزمه فى نفس الأمر فلا نسلمه، وإن أرادوا فى الظاهر وبالنسبة إلى اعتقاده فينتقض بمن نسى بعض الأعضاء.

وعن القياس على السبع أنه لا تقصير فيه بخلاف مسألتنا؛ ولهذا اتفقنا على أن السبع لو حال بينه وبين ساتر العورة صحت صلاته عاريا، ولو تركها ناسيا أعاد.

وأما قياسهم على البئر، فإن كانت ظاهرة لزمه الإعادة كما سبق فلا نسلم حكمها، وإن كانت خفية فالفرق أنه لا ينسب فيها إلى تفريط بخلاف النسيان والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وجد بعض ما يكفيه ففيه قولان، قال فى الأم: يلزمه أن يستعمل ما معه ثم يتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا واجد للماء؛ فيجب ألا يتيمم وهو واجد له، ولأنه مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا فى موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة، وقال فى القديم والإملاء: يقتصر على التيمم؛ لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع فى جواز الاقتصار على البدل،

كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة فى الكفارة.

الشرح: قوله: مسح أبيح للضرورة، احتراز من مسح الخف. وإذا وجد المحدث حدثا أصغر أو أكبر بعض ما يكفيه من الماء لطهارته، ففى وجوب استعماله القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١] وداود[٢] ، وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح ومعمر بن راشد. والقول الآخر هو مذهب مالك وأبى حنيفة[٣] وسفيان الثورى والأوزاعى والمزنى وابن المنذر، قال البغوى: وهو

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٢٧٣): قوله: (وإن وجد ماء يكفى بعض بدنه: لزمه استعماله. ويتيمم للباقى، إن كان جنبا)، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال القاضى فى روايتيه: لا خلاف فيه فى المذهب. قال فى التلخيص: يلزمه فى الجنابة رواية واحدة. وعنه لا يلزمه استعماله. ويجزئه التيمم. حكاها ابن الزاغونى فمن بعده.

تنبيه فى قوله: «لزمه استعماله للباقى» إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال ابن الجوزى فى المذهب: فإن تيمم قبل استعمال الماء فى الجنابة جاز. وقال هو وغيره: يستعمله فى أعضاء الوضوء، وينوى به رفع الحدثين.

قوله: (وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين). وأطلقها فى الهداية، والمذهب، والكافى، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والحاويين، والخلاصة، والقواعد الفقهية، وابن عبيدان، وابن منجا فى شرحه وغيرهم. وحكى الجمهور الخلاف وجهين، كالمصنف. وفى النوادر، والرعاية روايتين:

إحداهما: يلزمه استعماله. وهو المذهب. وعليه الجمهور، وجزم به فى الوجيز، والعمدة، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وصححه فى التصحيح، والمغنى، والشرح، والفروع، وشرح المجد، والمستوعب، وابن تميم، وابن رزين، ومجمع البحرين، والفائق، وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه فى المحرر، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وغيرهم. قال الزركشى: هذا أشهر الوجهين، واختاره القاضى وغيره.

والوجه الثانى: لا يلزمه استعماله، اختاره أبو بكر، وابن أبى موسى، وقدمه فى الرعاية الصغرى.

(٢) قال فى المحلى (١/ ٣٦١): فلو فضل له من الماء يسير فلو استعمله فى بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه، ففرضه غسل ما أمكنه والتيمم، وقال الشافعى يغسل به أى أعضائه شاء ويتيمم. قال أبو على: قال أصحابنا: وهذا خطأ؛ لأنه غير عاجز عن سائر أعضائه بمنع منها فيجزيه تطهير بعضها: ولكنه عاجز عن تطهير ما أمر بتطهيره بالماء، ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد، بتعويض الله تعالى الصعيد من الماء إذا لم يوجد.

(٣) قال فى تبيين الحقائق (١/ ٤٤): (ولا يجمع بينهما) أى بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع =

قول أكثر العلماء.

والمختار الوجوب، ودليله مع ما ذكر المصنف حديث أبى هريرة - رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىء فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١) رواه البخارى ومسلم.

= بين البدل والمبدل ولا نظير له فى الشرع فيكون الحكم للأكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار؛ لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك.

وإن كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ فمنهم من أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى، والأول أشبه.

ولو كان بأكثر مواضع الوضوء جراحة يخشى إمساس الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلى.

وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلى ويعيد والله أعلم.

قال فى المبسوط (١/ ١١٣): قال: (وإن أجنب المسافر ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به يتيمم عندنا ولم يستعمل الماء)

وقال الشافعى رحمه الله تعالى يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم. وكذلك المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الأعضاء عندنا يتيمم وعنده يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم

واستدل بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فذكره منكرا فى موضع النفى وذلك يتناول القليل والكثير فما بقى واجدا لشىء من الماء لا يجوز له أن يتيمم، ولأن الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه فهو كمن أصابته مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن يتناول الميتة ما لم يتناول تلك اللقمة الحلال، ولا يبعد الجمع بين التيمم واستعمال الماء كما قلتم فى سؤر الحمار.

ولنا قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فإن المراد ماء يطهره. ألا ترى أن وجود الماء النجس لا يمنعه عن التيمم ولأنه معطوف على ما سبق وقد سبق بيان حكم الوضوء والاغتسال ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فيكون المفهوم منه ذلك الماء الذى يتوضئون به ويغتسلون به عند الجنابة وهو غير واجد لذلك الماء، ولأنه إذا لم يطهره استعمال هذا الماء لا يكون فى استعماله إلا مضيعة، ولأن الأصل لا يوفى بالأبدال؛ لأنهما لا يلتقيان كما لا يكمل التكفير بالمال بالصوم ولا العدة بالشهور بالحيض، ولو قلنا يتيمم بعد استعمال الماء كان فيه رفو الأصل بالبدل، ولا نقول فى مسألة المخمصة: إنه يلزمه مراعاة الترتيب فإن ما معه من الحلال إذا كان لا يكفيه لسد الرمق فله أن يتناول معه الميتة. وفى سؤر الحمار الجمع بينهما عندنا للاحتياط لا لرفو الأصل بالبدل ولذلك لو أنه وجد الماء بعد التيمم فإن كان يكفيه لما خوطب به يبطل تيممه، وإن كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتبارا للانتهاء بالابتداء.

(١) تقدم.

والفرق بينه وبين بعض الرقبة فى الكفارة بالنص والمعنى:

أما النص فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا . . . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [المجادلة: ٣، ٤] معناه لم يجد رقبة، وهذا لم يجدها، وقال تعالى فى التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد ماء.

وأما المعنى؛ فلأن إيجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البدل والمبدل، وذلك غير لازم. وفى مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذى لم يغسله لا عن المغسول، ولأن عتق بعضها لا يفيد شيئا لا يفيده الصوم، وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيده، وهو رفع الحدث عن ذلك العضو.

قال الفورانى والمتولى والرويانى وصاحبا العدة والبيان: اختلف أصحابنا فى أصل هذين القولين، فقيل: مأخوذان من تفريق الوضوء إن جوزناه وجب استعماله، وإلا فلا.

قالوا: والصحيح أنهما قولان مستقلان غير مأخوذين من شىء.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يجب استعماله، فهو مستحب.

قالوا: وإذا أوجبناه وجب تقديمه على التيمم؛ لأن التيمم لعدم الماء لا يصح مع وجوده بخلاف ما سنذكره فى تيمم الجريح إن شاء الله تعالى.

قالوا: فيستعمله المحدث فى وجهه وما بعده على الترتيب، ثم يتيمم لما بقى، ويستعمله الجنب أولا فى أى بدنه شاء.

قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالى بدنه، وأيهما أولى؟ فيه خلاف.

نقل صاحبا البحر والبيان عن الأصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه.

قال صاحب البيان: ولو قيل: يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان محتملا.

وقطع البغوى وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس، والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن، كما يفعل من يغسل جميع البدن. هذا إذا كان جنبا غير محدث، فإن كان جنبا محدثا، فإن قلنا بالمذهب: إن الحدث يندرج فى الجنابة - فالحكم كما لو كان جنبا فقط، وإن قلنا: لا يندرج، وكان الماء يكفى للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث ويتيمم عن الجنابة، وهو مخير فى تقديم الوضوء على تيمم الجنابة وتأخيره؛ إذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين، لكن

يستحب تقديم الوضوء.

هذا كله إذا وجد ترابا تيمم به، فإن لم يجده فطريقان فى التهذيب وغيره:

أحدهما: أن استعماله هذا الماء الناقص على القولين.

وأصحهما: القطع بوجوب استعماله، وبه قطع المتولى، ونقله الرويانى عن الأصحاب؛ لأنه لا بدل هنا فوجب استعماله بلا خلاف كبعض ما يستر العورة، بخلاف بعض الرقبة فى الكفارة؛ فإنه لا يعتقه العاجز عن الصوم؛ لأن الكفارة على التراخى. والله أعلم.

فرع: لو لم يجد ماء ووجد ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته، فإن كان جنبا أو حائضا فوجوده كعدمه، فيتيمم ويصلى ولا إعادة عليه - على المذهب - وبه قطع الجمهور. وحكى الدارمى وجها أن الإعادة تجب، ذكره فى أول باب المياه، وقد ذكرته أنا هناك.

وإن كان محدثا ففى وجوب استعماله فى الرأس طريقان فى التهذيب وغيره:

قالوا: أصحهما لا يلزمه قولا واحدا؛ لأن الترتيب واجب، فلا يمكن استعماله فى الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله.

والطريق الثانى: أنه على القولين، وبه قطع الجرجانى فى المعاياة.

قال الجرجانى والرويانى والرافعى وآخرون: فإذا قلنا يجب استعماله تيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا، ثم مسح به الرأس ثم تيمم عن الرجلين للترتيب، ولا يؤثر هذا الماء فى صحة التيمم للوجه واليدين؛ لأنه لا يجب استعماله فيها، فوجوده بالنسبة إليهما كالعدم، وهذا الطريق أقوى فى الدليل؛ لأنه واحد، والمحذور الذى قاله الأول يزول بما ذكرناه.

فرع: إذا لم يجد ماء ووجد ما يشترى به بعض ما يكفيه، ففى وجوب شراه القولان فى وجوب استعماله إذا كان معه.

فرع: إذا لم يجد شيئا من الماء ووجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين، بل لأحدهما، فطريقان.

أحدهما: للبغوى والشاشى وغيرهما، [وهو] أصحهما: القطع بوجوب استعماله، وبه قطع القاضى حسين، وكما لو وجد بعض ما يستر العورة أو أحسن

بعض الفاتحة.

والثانى: على القولين، واختاره الشاشى فى المعتمد، وضعف الطريق الأول، وقال: لو قيل لا يجب استعماله قولا واحدا لكان أولى، ووجهه بما ليس بتوجيه، فالصواب القطع بوجوب استعماله.

فرع: لو كان عليه نجاسات، فوجد ما يغسل بعضها دون بعض، فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور: القطع بوجوب غسل ما أمكن كبعض الفاتحة والسترة، وحكى القاضى حسين فى تعليقه وجها: أنه لا يجب؛ لأنه لا يسقط فرض الصلاة بخلافهما.

فرع: قال أصحابنا: لو تيمم لعدم الماء ثم رأى ماء، فإن احتمل عنده أنه يكفيه لطهارته بطل تيممه، وإن علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه فهو على القولين فى وجوب استعماله ابتداء إن أوجبناه بطل تيممه، وإلا فلا.

فرع: لو منع المتطهر من الوضوء إلا منكوسا فهل له التيمم؟ أم يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه، حكاه صاحب البحر عن والده قال: ولا تلزمه إعادة الصلاة إذا امتثل المأمور به على القولين.

قلت: فى وجوب الإعادة احتمال، إلا أن الأظهر أنها لا تجب كما ذكره؛ لأنه فى معنى من غصب ماؤه، ولا إعادة عليه قطعا.

فرع: قال صاحبا الحاوى والبحر: لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميع بدنه، فإن قلنا: يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيميمه للباقى. وإن قلنا: لا يجب اقتصر به على التيمم. قالا: فعلى هذا لو غسله به ضمن قيمته لورثته؛ لأنه أتلفه من غير حاجة. وفيما قالاه نظر؛ لأن أصحابنا اتفقوا على استحباب استعمال الناقص، فينبغى ألا يضمن، ويمكن أن يقال: استحبابه يتوقف على رضاء المالك ولم يوجد.

فرع: لو كان محدثا أو جنبا أو حائضا، وعلى بدنه نجاسة ومعه ماء لا يكفى إلا لأحدهما تعين عليه غسل النجاسة به؛ لأنه لا بدل لها بخلاف الحدث، وهذا متفق عليه عند أصحابنا، وحكاه العبدرى عن أبى حنيفة ومحمد وأحمد وداود. ورواية عن أبى يوسف، وبه قال ابن المنذر.

وقال حماد بن أبى سليمان، وأبو يوسف فى الرواية الأخرى عنه: يتوضأ ولا

يغسل النجاسة، وهو الظاهر من مذهب مالك.

ودليلنا ما سبق.

قال أصحابنا: وينبغى أن يستعمل هذا الماء أولا فى إزالة النجاسة، ثم يتيمم للحدث، فإن خالف فتيمم ثم غسلها، ففى صحة تيممه وجهان سبقا فى باب الاستطابة.

وفى هذا الباب:

أحدهما: لا يصح؛ لأن التيمم يراد لإباحة الصلاة، وهذا لا يبيحها لبقاء النجاسة عليه.

وأصحهما: يصح؛ كما أن الجريح يجوز أن يتيمم ثم يغسل الصحيح، وإن كان تيممه لا تباح الصلاة عقبه، هكذا أطلق الأصحاب المسألة.

وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: هذا الذى ذكرناه من وجوب استعمال الماء فى إزالة النجاسة دون الحدث هو فيما إذا كان مسافرا، فإن كان حاضرا فغسل النجاسة به أولى - يعنى ولا يجب - لأنه لا بد من إعادة الصلاة، سواء غسل النجاسة أو توضأ.

فرع: قال أصحابنا: لو كان محرما وعلى بدنه طيب، وهو محدث ومعه ما يكفى أحدهما فقط وجب غسل الطيب ويتيمم للحدث إن لم يمكن الوضوء به وجمعه لغسل الطيب فإن أمكن وجب فعله، ولو كان عليه نجاسة وطيب غسل النجاسة، وقد ذكر المصنف هاتين المسألتين فى الحج.

فرع: لو عدم ماء الطهارة وساتر العورة ووجدهما يباعان ومعه ثمن أحدهما، وجب شرى السترة؛ لأنه لا بدل لها، ولأن النفع بها يدوم، ولأنها تجب للصلاة والصيانة عن العيون، والماء يخالفها فى كل هذا.

فرع: قال أصحابنا العراقيون: إذا أجنب فلم يجد الماء فتيمم وصلى فريضة، ثم أحدث ووجد ما يكفيه لأعضاء وضوئه فقط فإن قلنا: يجب استعماله للجنابة بطل تيممه ولزمه استعماله، وإن قلنا: لا يجب، قال ابن سريج - رحمه الله -: إن توضأ به ارتفع حدثه وجاز أن يصلى به النفل دون الفرض؛ لأن التيمم الذى ناب عن غسل الجنابة أباح فريضة وما شاء من النوافل، فلما أحدث حرمت النوافل، فإذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض؛ لأن هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة، فإن

لم يتوضأ به وتيمم للفريضة جاز، واستباح الفريضة والنافلة جميعا، فإن تيمم للنافلة وحدها فوجهان:

أحدهما: يستبيحها كما يستبيحها إذا نوى الفريضة تبعا.

وأصحهما: لا يستبيحها، وهو قول القاضى أبى الطيب؛ لأنه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم، بخلاف التيمم للفريضة فإنه ينوب عن غسل الجنابة.

قالوا: وهذه المسألة مما يمتحن به، فيقال: وضوء يستباح به النافلة دون الفريضة، ولا نظير لها. ويقال: وضوء يصح بنية استباحة النفل، ولا يصح بنية استباحة الفرض، ويقال: محدث ممنوع من الصلاة لحدثه، فإن تيمم للفرض استباحه واستباح النفل، وإن تيمم للنفل لم يصح له ولا لغيره.

وهذا السؤال الثالث يجىء على الوجه الثانى، وهذا كله تفريع على قولنا: لا يجب استعمال الناقص، هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولى.

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال: وهذا فيه نظر، قال: والوجه أن يقال: الوضوء مع الجنابة لا أثر له، ولا يتضمن رفع الحدث، ووجوده بمثابة ما إذا طرأ الحدث ثم وجد ماء قليلا فيخرج على وجوب استعماله، وسواء قلنا: يجب أو لا يجب، فلا بد من التيمم للنافلة، قال: وفى المسألة احتمال على الجملة. هذا كلام الإمام، والمشهور ما سبق.

أما إذا اغتسل الجنب وبقى عضو من بدنه لم يجد له ماء فتيمم له، ثم أحدث فتيمم ثانيا، ثم وجد ماء يكفى ذاك العضو دون وضوئه، فقد قال القاضى حسين والمتولى والبغوى والرويانى: إن قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه: لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء فى ذلك العضو، ولا يبطل تيممه؛ لأن التيمم الثانى وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث.

وإن قلنا: يجب استعماله فقد تعارض فرضان أحدهما: الباقى من الجنابة والثانى: المقدور عليه من أعضاء الوضوء، وليس أحدهما أولى من الآخر.

هذا كلام هؤلاء ونقله إمام الحرمين عن ابن سريج قال: ونقله الصيدلانى عنه، ولم يعترض عليه.

قال الإمام: وفَرْقُهُ بين قولنا: يجب استعماله أو لا يجب، غير صحيح، وكذا أنكره الغزالى فى البسيط، والشاشى.

قال الشاشى: هذا بناء فاسد وتفريع باطل، بل يلزمه استعماله فى العضو الباقى من الجنابة قولا واحدا ولا يبطل تيممه على القولين؛ لأن الماء تعين استعماله عن الجنابة، والتيمم وقع عن الحدث؛ فلم يؤثر فيه ما لا يجب استعماله فيه.

وهذا الذى قاله الشاشى هو الأظهر، وقد قطع صاحب الحاوى فى باب صفة الغسل بأنه إذا أجنب فوجد ما يكفيه إلا موضعا يسيرا فاغتسل وبقى ذلك الموضع فتيمم وصلى، ثم وجد ما يكفيه لبدنه للباقى من الجنابة لزمه استعماله فى هذا الباقى من الجنابة، ولا يستعمله فى أعضاء الوضوء، فإذا استعمله فى الباقى تيمم وصلى فرضا ونفلا.

قال: وإن تيمم قبل استعماله جاز؛ لأن التيمم للحدث الطارئ، واستعمال الماء للجنابة؛ فجاز تقديم أحدهما على الآخر.

قال: فلو أراق هذا الماء بعد التيمم لم يكن له أن يصلى بهذا التيمم، بل يجدد تيمما بعد الإراقة؛ لأن تيممه لم يقع عن العضو الباقى من الجنابة والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها، وهناك ماء يكفى أحدهما، فإن كان لأحدهما كان صاحبه أحق به؛ لأنه محتاج إليه لنفسه، فلا يجوز له بذله لغيره، فإن بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه، وإن كان الماء لهما كانا فيه سواء.

وإن كان الماء مباحا أو لغيرهما، وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى؛ لأنه خاتمة طهارته، والجنب والحائض يرجعان إلى الماء فيغتسلان.

وإن اجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة، والماء يكفى أحدهما، ففيه وجهان:

أحدهما: صاحب النجاسة أولى؛ لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل، وهو التيمم فكان صاحب النجاسة أحق بالماء.

والثانى: الميت أولى وهو ظاهر المذهب؛ لأنه خاتمة طهارته.

وإن اجتمع حائض وجنب والماء يكفى أحدهما، ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق - رحمه الله -: الجنب أولى؛ لأن غسله منصوص عليه فى القرآن.

ومن أصحابنا من قال: الحائض أولى؛ لأنها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء فكانت أولى.

وإن اجتمع جنب ومحدث، وهناك ماء يكفى المحدث ولا يكفى الجنب فالمحدث أولى؛ لأن حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب، وإن كان الماء يكفى الجنب ولا يفضل عنه شيء، ويكفى المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: الجنب أولى؛ لأنه يستعمل جميع الماء بالإجماع، وإذا دفعناه إلى المحدث بقى ماء مختلف فى وجوب استعماله فى الجنابة.

والثانى: المحدث أولى؛ لأن فيه تشريكا بينهما فى الماء.

والثالث: أنهما سواء، فيدفع الماء إلى من شاء منهما؛ لأنه يرفع حدث كل واحد منهما، ويستعمله كل واحد منهما بالإجماع.

الشرح: فى الفصل مسائل:

إحداها: إذا اجتمع ميت، وجنب، وحائض، ومحدث، ومن على بدنه نجاسة، وهناك ماء يكفى أحدهم، فإن كان لأحدهم فهو أحق به، ولا يجوز له أن يبذله لطهارة غيره.

قال إمام الحرمين وغيره: لأن الإيثار إنما يشرع فى حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات، قال أصحابنا: ويستوون كلهم فى تحريم البذل؛ لما ذكرناه.

هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور.

وحكى الدارمى وابن الصباغ وغيرهما عن أبى إسحاق المروزى أنه قال: من أصحابنا من قال: فيه قول آخر أنه إن كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه أن يقدم الميت به على نفسه ويأخذ ثمنه من مال الميت. قال ابن الصباغ: وهذا لا يعرف للشافعى.

والصواب الأول، وعليه التفريع، فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره، قال المحاملى فى المجموع، والصيدلانى: لا تصح هبته، ولا يزول ملكه فيه؛ كأنه محجور عليه فيه، وذكر جماعات فى صحة هبته وجهين، وسنشرحهما مع ما يتعلق بهما فى مسألة من أراق الماء سفها، حيث ذكرها المصنف بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: فإذا صلى بالتيمم، فإن كان الماء باقيا فى يد الموهوب له لم يصح تيمم الباذل، وعليه إعادة الصلاة.

وإن كان الماء قد تلف، ففى وجوب الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفها، أصحهما: لا تجب وسنشرحهما فى موضعهما - إن شاء الله تعالى - مع فروعهما، فهذا الذى ذكرته من التفصيل هو الذى قاله الأصحاب فى الطريقتين، ولم يوضح المصنف المسألة بتفصيلها، بل أطلق وجوب الإعادة.

وكلامه محمول على ما إذا تيمم والماء باق فى يد الموهوب، وقد أنكر بعضهم عليه إطلاقه ولا يصح إنكاره؛ لأن مراده ما ذكرته، هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت، أما من وهب قبل الوقت، فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم، ولا إعادة كما لو أراقه قبل الوقت.

وإذا أوجبنا الإعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففى قدر ما تجب إعادته ثلاثة أوجه، ستأتى هناك إن شاء الله تعالى.

ومعنى قول الأصحاب فى هذا: صاحب الماء أحق به أى لا حق لغيره فيه.

قال الأزهرى: «أحق» فى كلام العرب له معنيان:

أحدهما: استيعاب الحق كله، كقولك: فلان أحق بماله، أى لا حق لأحد فيه غيره.

والثانى: على ترجيح الحق وإن كان للآخر فيه نصيب، كقولك: فلان أحسن وجها من فلان، لا تريد نفى الحسن عن الآخر، بل تريد الترجيح، قال: وهذا معنى قول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1] أى: لا يفتات عليها فيزوجها بغير إذنها، ولم ينف حق الولى؛ فإنه هو الذى يعقد عليها وينظر لها والله أعلم.

المسألة الثانية: : إذا كان الماء لهم فهم فيه سواء، ولا يجوز لأحدهم أن يبذل نصيبه لطهارة غيره إن كان نصيب الباذل يكفيه، وإن كان لا يكفيه، وقلنا: يجب استعماله لم يجز بذله، وإلا فيجوز.

الثالثة: إذا كان الماء لأجنبى، فأراد أن يجود به على أحوجهم أو أوصى بماء لأحوج الناس فى الموضع الفلانى أو وكل من يصرفه إلى أحوجهم فأيهم أحق؟ فيه التفصيل الذى ذكره المصنف وسنشرحه، إن شاء الله تعالى. هكذا صورها إمام الحرمين والغزالى ومن تابعهما، وصورها المصنف وجمهور الأصحاب فى الطريقتين فيما إذا وصل هؤلاء المحتاجون إلى ماء مباح، وذكروا فيها التفاصيل

---

(١) سيأتى تخريجه إن شاء الله فى النكاح.

المذكورة، وأنكر إمام الحرمين هذا عليهم، وقال: هذا عندى غلط ظاهر؛ فإن الماء المباح إذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستووا فى تملكه، ولا يتوقف الملك على الحاجة، بل يجب القطع باستوائهم، ويقسم الماء بينهم بالسوية، ولا ينظر إلى أحداثهم وأحوالهم، قال: ولا خفاء بما نبهنا عليه من هذا الزلل.

قال الرافعى: لا منافاة بين كلام إمام الحرمين وكلام الأصحاب؛ لأنهم أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب، وكأنهم يقولون: مجرد الوصول إلى الماء المباح لا يقتضى الملك، وإنما يثبت الملك بالاستيلاء والإحراز؛ فيستحب لغير الأحوج ترك الاستيلاء والإحراز إيثارا للأحوج، والأصحاب يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك، واستولوا عليه وازدحموا كان الأمر كما ذكره إمام الحرمين، لكن يمكن أن ينازعهم فيما ذكروه من الاستحباب، ويقول: هو متمكن من الطهارة بالماء؛ فلا يجوز العدول إلى التيمم، كما لو ملك الماء.

هذا كلام الرافعى، فإذا ثبت دفعه إلى الأحوج ففيه صور:

إحداها: إذا حضر ميت مع جنب أو حائض أو محدث، فهو أحق منهم لعلتين:

إحداهما: التى ذكرها الشافعى والمصنف والأصحاب أنه خاتمة أمره؛ فخص بأكمل الطهارتين، والأحياء سيجدون الماء.

والثانية: أن القصد من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتراب، والقصد من طهارة الأحياء استباحة الصلاة، وذلك يحصل بالتيمم.

وقال أبو يوسف: الحى أحق من الميت، وهو رواية عن مالك وأحمد.

قال أصحابنا: ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه إلى قبول وارث ونحوه، كما لو تطوع إنسان بتكفين ميت؛ فإنه لا يفتقر إلى قبول، وحكى الدارمى والرافعى وجها فى اشتراط قبول هبة الماء للميت، وليس بشىء.

الثانية: إذا حضر ميت ومن عليه نجاسة، فإن كان على الميت نجاسة، فهو أحق بلا خلاف، وإلا فوجهان مشهوران، الصحيح منهما عند الأصحاب: أن الميت أحق.

قال أصحابنا: هما مبنيان على العلتين فى الميت، إن قلنا بالأولى فهو أحق، وإن قلنا بالثانية فالنجس أحق؛ لأنه لا يسقط فرضه بالتيمم وتحصل طهارة الميت بالتيمم.

ولو حضر ميتان، والماء يكفى أحدهما فإن كان الماء موجودا قبل موتهما فالأول أحق، وإن وجد بعد موتهما أو ماتا معا فأفضلهما أحق به، فإن استويا أقرع بينهما، نقله الرافعى.

الثالثة: لو حضر من عليه نجاسة مع جنب وحائض ومحدث، فهو أحق منهم بلا خلاف؛ لأنه لا بدل لطهارته.

الرابعة: حضر جنب وحائض، فثلاثة أوجه مشهورة:

أصحها: عند الأصحاب: الحائض أحق لغلظ حدثها.

وقول القائل الآخر: إن غسل الجنب منصوص عليه فى القرآن لا حجة فيه؛ فإن غسلها ثابت بالأحاديث الصحيحة والإجماع.

والوجه الثانى: الجنب أحق؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم - اختلفوا فى صحة تيمم الجنب دون الحائض، فقدم لتصح طهارتهما بالإجماع، هكذا احتج له القاضى حسين والصيدلانى، قال إمام الحرمين: هذا ضعيف جدا، ولم يصح عن الصحابة فى تيمم الحائض شىء.

والثالث: يستويان حكاه الدارمى عن ابن القطان؛ فعلى هذا قال الأكثرون: يقرع بينهما، وممن صرح بهذا القفال والقاضى حسين والمتولى والبغوى والرويانى وآخرون.

وقال إمام الحرمين وغيره: فيه تفصيل، اختصره الرافعى فقال: إن طلب أحدهما القرعة، والآخر القسمة فالقرعة أولى فى أصح الوجهين والقسمة فى الثانى.

هذا إن أوجبنا استعمال الماء الناقص عن الكفاية وإلا تعينت القرعة، وإن اتفقا على القسمة جاز إن أوجبنا استعمال الناقص وإلا فلا؛ لأنه تضييع.

الخامسة: حضر جنب ومحدث، فإن كان الماء يكفى الوضوء دون الغسل، فالمحدث أحق إن لم نوجب استعمال الناقص، وإن أوجبناه فثلاثة أوجه:

أصحها: المحدث أحق؛ لأنه يرتفع به حدثه بكماله.

والثانى: الجنب أحق لغلظ حدثه.

والثالث: يستويان، ويجىء فيه ما سبق من الإقراع والقسمة.

وقول المصنف: فيدفع إلى من شاء منهما، المراد به إذا كان صاحب الماء يجود به على المحتاج، وأما الوكيل والوصى والحاكم فى المباح فيقرعون بينهما على

الأصح، ويقسمون على الوجه الآخر ولا تخيير، وإن لم يكن الماء كافيا لواحد منهما فالجنب أولى إن أوجبنا استعمال الناقص، وإلا فكالمعدوم، وإن كان كافيا لكل واحد منهما نظر إن فضل عن الوضوء منه شيء ولم يفضل عن الغسل، فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الناقص؛ لأنه إذا استعمله المحدث يضيع الباقى، وإن أوجبنا استعمال الناقص ففيه الأوجه الثلاثة المذكورة فى الكتاب:

أصحها: الجنب أحق.

والثانى: المحدث.

والثالث: هما سواء.

وإن لم يفضل من واحد منهما شيء، أو فضل عن كل واحد منهما شيء فالجنب أحق، وفى الحاوى - وجه - أنه إذا كان لا يفضل عن واحد منهما شيء فهما سواء، والصحيح الأول، وإن كان يكفى الغسل ولا يكفى الوضوء إن تصور ذلك فالجنب أحق.

قال الرافعى: ويتصور ذلك بأن يكون المغتسل نضو الخلق فاقد الأعضاء، والمتوضئ ضخم الأعضاء.

وإذا استعمل الماء - فى هذه المسائل - غير من قلنا: إنه أحق، فقد أساء، وطهارته صحيحة، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى فى مختصر المزنى - رحمهما الله -: لو كان مع الميت ماء، فخافت رفقته العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه فى ميراثه، واتفق أصحابنا على أنه يحل لهم شربه، وعليهم ضمانه بقيمته يوم الشرب، كما قلنا فى غيره من المتلفات.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: وسمى الشافعى القيمة هنا ثمنا مجازا، وإلا فحقيقة الثمن ما كان فى عقد، ولكن قد سمت العرب القيمة ثمنا.

قلت: قد قال أهل اللغة مثل هذا، فقال الأزهرى فى تهذيب اللغة: قال الليث: ثمن كل شيء قيمته، وقال الهروى فى الغريبين: الثمن قيمة الشيء.

قال أصحابنا: وإنما أوجبنا القيمة ولم نوجب المثل، وإن كان الماء مثليا؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا فى برية للماء فيها قيمة، ثم رجعوا إلى بلدهم، ولا قيمة للماء فيه، وأراد الوارث تغريمهم فى البلد، فلو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان.

هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به فى طرق الأصحاب، وحكى صاحب البحر والرافعى وجها: أن مراد الشافعى بالثمن المثل، وأنه يرد مثل الماء لا قيمته، وهذا شاذ، والصواب الأول.

وأما إذا غرموا فى موضع الشرب، فإنهم يغرمون مثل الماء بلا خلاف، قال صاحبا العدة والبحر: وكذا لو غرموا فى موضع آخر للماء فيه قيمة فلهم أداء مثل الماء، وإن كان أقل من قيمته يوم الإتلاف، كمن أتلف حنطة غرم مثلها، وإن كانت قيمتها يوم الغرم أقل.

ولو غرموا القيمة ثم اجتمعوا هم والوارث فى موضع للماء فيه قيمة، فهل له رد القيمة والمطالبة بمثل الماء؟ وجهان، كالوجهين فيمن أتلف مثليا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل، هل للمالك أن يرد القيمة ويطالب بالمثل؟ هكذا قاله القاضى حسين والفورانى وصاحب العدة وآخرون.

وسنوضح المسألة فى كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا احتاج الأحياء إلى ماء الميت للعطش، فأما إذا لم يحتاجوا إليه للعطش بل للطهارة، فإنهم يغسلونه منه بقدر حاجته، وما بقى حفظوه للورثة، ويحرم عليهم الوضوء به، بل يتيممون، فإن توضئوا به أثموا وضمنوه على ما سبق، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله وأعاد الصلاة؛ لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة.

فرع: قوله: (على حسب حاله) هو بفتح السين أى قدر حاله، ولو حذف لفظة حسب صح الكلام أيضا[1].

وقوله: شرط من شروط الصلاة احتراز من العقل فإنه شرط، ولكن من شروط التكليف. وقوله والقيام والقراءة، مما ينكر عليه؛ لأنه جعلهما من الشروط، ومعلوم عنده وعند غيره أنهما ليسا من الشرط؛ بل من الفرائض والأركان، وكان ينبغى أن

---

(١) ينظر: النظم (١/ ٤٤)، المهذب (١/ ٣٥)، الصحاح (حسب)، والعين (٣/ ١٤٩)، إصلاح المنطق (٣٢٢)، تهذيب اللغة (٤/ ٣٣٠)، والمحكم (٣/ ١٥٠).

يحذفهما فقد حصل الغرض بما قبلهما، أو يقول: لأن الطهارة لازم من لوازم الصلاة؛ ليتناول كل المذكورات، وكأنه أراد بالشرط ما لا تصح الصلاة إلا بوجوده، لا حقيقته.

وأما حكم المسألة: فإذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا؛ بأن حبس فى موضع نجس أو كان فى أرض ذات وحل، ولم يجد ماء يجففه به أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال حكاها أصحابنا الخراسانيون:

أحدها: يجب عليه أن يصلى فى الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو ترابا فى موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم.

وهذا القول هو الصحيح الذى قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وصححه الباقون، وهو المنصوص فى الكتب الجديدة.

والثانى: لا تجب الصلاة، بل تستحب ويجب القضاء، سواء صلى أم لم يصل حكوه عن القديم، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين.

والثالث: يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء، حكاه إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم.

والرابع: تجب الصلاة فى الحال على حسب حاله، ولا تجب الإعادة، حكوه عن القديم أيضا.

وستأتى أدلة هذه الأقوال فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

قال إمام الحرمين: وإذا قلنا تجب الصلاة فى الوقت ويجب القضاء، فالمذهب الظاهر: أن ما يأتى به فى الوقت صلاة، ولكن يجب تدارك النقص، ولا يمكن إلا بفعل صلاة كاملة.

قال: ومن أصحابنا من قال: الذى يأتى به تشبه كالإمساك فى رمضان لمن أفطر عمدا.

قال الإمام: وهذا بعيد جدا.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالمذهب، وهو وجوب الصلاة فى الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده، ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله، فإن كان جنبا لم يجز له المكث فى المسجد ولا قراءة القرآن فى غير الصلاة، وإن كانت امرأة انقطع حيضها لم يجز وطؤها؛ لأن هذه الأشياء إنما تباح بالطهارة ولم تأت بها،

وإنما صلى الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها. وحكى الجرجانى فى المعاياة وصاحب البيان وجها: أنه يباح وطؤها، وليس بشىء.

وإذا صلى الفرض وكان جنبا، أو منقطعة الحيض، لم يقرأ فى الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف، وفى الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما فى آخر باب ما يوجب الغسل.

أصحهما: تجب.

والثانى: تحرم، بل يأتى بالأذكار التى يأتى بها من لا يحسن الفاتحة، قال أصحابنا: وإذا شرع فى الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب فى أثنائها بطلت صلاته.

هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور.

وحكى القاضى حسين وجها أنها لا تبطل كالوجه المحكى فى طريقة خراسان: أن المتيمم فى الحضر إذا رأى الماء فى أثناء الصلاة لا تبطل، وهذا الوجه ليس بشىء.

قال أصحابنا: ولو أحدث فى هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف.

فرع: قال أبو العباس الجرجانى فى المعاياة: ليس أحد يصح إحرامه بصلاة الفرض، ولا يصح بالنفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة الطاهرة، أو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله، وأوجبنا الإعادة أعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب فى موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم.

أما إذا قدر على التيمم فى حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتيمم؛ لأنه لا فائدة فى الإعادة حينئذ، وكيف يصلى محدثا صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت؟! وإنما جازت صلاة الوقت فى هذا الحال؛ لحرمة الوقت، وقد زال.

قال الرويانى: قال والدى: إذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر، وقلنا: يجب قضاؤها على الفور، فعدم الماء والتراب، فعندى أنه لا يلزمه القضاء فى هذه الحالة؛ لأنا لو ألزمناه ذلك احتاج إلى الإعادة ثانيا وثالثا، وما لا يتناهى بخلاف المؤداة؛ فإنه يجب فعلها لحرمة الوقت، ولا يؤدى إلى التسلسل.

قال: وهل له أن يقضى فى هذه الحالة؟ فيه وجهان، يعنى يقضى فى الحال ثم يقضى إذا وجد الطهور.

قلت: والصواب منهما أنه لا يجوز لما ذكرناه، والله أعلم.

فرع: إذا ربط على خشبة أو شد وثاقه أو منع الأسير أو غيره من الصلاة، وجب عليهم أن يصلوا على حسب حالهم بالإيماء، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع، ويجب الإعادة.

أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت، وأما الإعادة؛ فلأنه عذر نادر غير متصل.

هذا هو المذهب الصحيح المشهور.

وحكى القاضى أبو الطيب، وصاحب الحاوى، وجماعة من العراقيين والخراسانيين فيهم قولا قديما: أنه لا إعادة عليهم كالمريض، والفرق على المذهب أن المرض يعم.

وقال الصيدلانى فى هذا وفى الغريق يتعلق بعود ويصلى بالإيماء: إن استقبل القبلة فلا إعادة، كالمريض يصلى بالإيماء، وإلا وجبت الإعادة.

وقال البغوى فى الغريق يصلى بالإيماء: لا يعيد ما يصلى إلى القبلة ويعيد غيره فى أصح القولين.

وأما المريض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة فيجب أن يصلى على حسب حاله، وتجب الإعادة على الصحيح المشهور لندوره.

قال الرويانى: ومن أصحابنا من قال: فى الإعادة قولان. وهذا شاذ والله أعلم.

فرع: إذا أوجبنا الإعادة فى هذه المسائل السابقة، ومسألة من لم يجد ماء ولا ترابا، ومسألة من صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها فأعاد، ففى الفرض من صلاته أربعة أقوال، حكاها الشيخ أبو حامد والأصحاب فى الطريقتين.

وذكر صاحب الحاوى أن المزنى وأبا على بن أبى هريرة نقلاها، وقد ذكرها المصنف فى مسألة النجاسة فى باب طهارة البدن.

قال إمام الحرمين وغيره: كل صلاة صلاها فى الوقت عالما باختلالها مع بذل الإمكان، ثم أمرناه بالقضاء فقضاها، ففى الواجب من الصلاتين أربعة أقوال:

أصحها عند الأصحاب: أنها الثانية، وهو نصه فى الأم.

والثانى: الأولى.

والثالث: إحداهما لا بعينها.

والرابع: كلاهما واجب، وهو نصه فى الإملاء، واختاره القفال والفورانى وابن الصباغ، وهو قوى؛ لأنه مكلف بهما.

ويظهر فائدة الخلاف فى مسائل: منها إذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الأولى، وسيأتى تفصيله قريبا إن شاء الله تعالى.

وسيأتى فى بيان هذه الأقوال وما يشبهها من الصلوات المفعولات على نوع خلل زيادات فى آخر الباب فى فرع مستقل بذلك إن شاء الله تعالى.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا:

قد قدمنا أن فى مذهبنا أربعة أقوال، وقال بكل واحد منها طائفة من العلماء، فحكى ابن المنذر عن الأوزاعى وسفيان الثورى وأصحاب الرأى أنه لا يصلى فى الحال، بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب، وهو قول أبى يوسف(١) ورواية عن أبى ثور، والرواية الأخرى عنه: أنه لا يصلى ولا يعيد، وحكاها أصحابنا عن داود(٢) ،

---

(١) قال فى المبسوط (١/ ١٢٣): وإن كان محبوسا فى مكان قذر لا يجد صعيدا طيبا ولا ماء يتوضأ به فإنه لا يصلى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: يصلى بالإيماء تشبها بالمصلين.

واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى فذكر فى الزيادات ونسخ أبى حفص رحمه الله تعالى من الأصل كقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى نسخ أبى سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبى يوسف رحمه الله تعالى، ووجهه أن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضى عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان والتكليف إنما يتثبت بحسب وسعه.

ووجه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية وقد تقدم نظيره.

ومن نظائره الهارب من العدو ماشيا والمشتغل بالقتال فى حال المسايفة والسابح فى البحر بعد ما انكسرت السفينة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يصلون بالإيماء تشبها ثم يعيدون.

وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلون؛ لأن مع العمل من القتال والسباحة والمشى لا تكون الصلاة قربة، وفى الحديث: أن النبى ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق؛ لكونه كان مشغولا بالقتال فدل أنه لا يصلى فى هذه الحالة.

(٢) قال فى المحلى (١/ ٣٦٢): من كان محبوسا فى حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء أو كان مصلوبا وجاءت الصلاة فليصل كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها، سواء وجد الماء فى الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت.

=

وعن مالك[١] رواية أنه يصلى ويعيد، ورواية أنه يصلى ولا يعيد، ورواية لا يصلى، وفى الإعادة عندهم خلاف.

وقال أحمد[٢] : يصلى، وفى الإعادة روايتان.

وقال المزنى: يصلى ولا يعيد، وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله لا تجب إعادتها، صرح بذلك فى مختصره ونقله عنه الأصحاب، واحتج من منع الصلاة فى الحال بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا

= برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾، فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب، فسقط عنا تحريم ذلك عليه، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالإيمان، فبقى عليه ما قدر عليه، فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه، والمبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت أفضل.

(١) قال فى شرح مختصر خليل (١/ ٢٠٠): من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصلوب لا يصل إلى الماء أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء أو مريض لا يجد مناولا - فإن الصلاة تسقط عنه فى الوقت ويسقط عنه أيضا قضاؤها بعده عند مالك، وكذا بعدم القدرة على استعمالهما، وظاهره أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا لأن الطهارة شرط أداء وقد عدم، وشرط القضاء تعلق الأداء بالقاضى.

(٢) قال فى الإنصاف (١/ ٢٨٢): قوله: (ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله)، الصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه والحالة هذه، فيفعلها وجوبا فى هذه الحالة. وعليه الأصحاب. وعنه يستحب. وعنه تحرم الصلاة حينئذ فيقضيها. فعلى المذهب: لا يزيد على ما يجزئ فى الصلاة، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين: يتوجه لو فعل ماشيا؛ لأنه لا تجزيه مع العجز، ولأن له أن يزيد على ما يجزئ فى ظاهر قولهم.

قال فى الفتاوى المصرية: له فعل ذلك على أصح القولين، قال فى الفروع: كذا قال. ثم قال: وقد جزم جده وجماعة بخلافه.

قلت: قال فى الرعايتين، والحاويين: يقرأ الجنب فيها ما يجزئ فقط. وقال فى الرعاية الكبرى أيضا: ولا يتنفل.

ثم قال: قلت: ولا يزيد على ما يجزئ فى طمأنينة ركوع وسجود، وقيام وقعود، وتسبيح وتشهد، ونحو ذلك. وقيل: ولا يقرأ جنب فى غير صلاة فرض شيئا مع عدمهما. انتهى. قال ابن تميم: ولا يقرأ فى غير صلاة إن كان جنبا.

نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣] وبحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[(١)] رواه مسلم.

وبحديث على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»[(٢)] رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن. وبالقياس على الحائض قبل انقطاع حيضها.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (١/ ٢٢٤)، والترمذى (١/ ٥) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (١)، وابن ماجه (١/ ١٠٠) كتاب: الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٣٩، ٥١)، وأبو داود الطيالسى (١/ ٤٩ - منحة) رقم (١٥٥)، وابن أبى شيبة (١/ ٤ - ٥)، وأبو عبيد فى «كتاب الطهور» (٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤٦٧) رقم (٥٦١٤)، وفى المعجم رقم (٢٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٨) رقم (٨)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٦٥)، وابن المنذر فى الأوسط (١/ ١٠٨)، والسهمى فى تاريخ جرجان (ص - ٢٩٦)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، والحاكم فى معرفة علوم الحديث (ص - ١٣٩)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٧/ ١٧٦)، والبيهقى (١/ ٤٢) كتاب: الطهارة، باب: فرض الطهور للصلاة، كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو لى يا ابن عمر؟ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

قال الترمذى: هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن. ا هـ.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ٢٤ - ٢٥) رقم (٣٧): سألت أبى عن حديث رواه عيسى بن جعفر عن مندل عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى عمر الزهرى سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يذكر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» قال أبى: ليس ذا بشىء قلت: فتعرف أبا عمر الزهرى قال: لا. ا هـ.

(٢) أخرجه الشافعى (١/ ٧٠) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، الحديث (٢٠٦)، وابن أبى شيبة (١/ ٢٢٩) كتاب: الصلوات، باب: فى مفتاح الصلاة ما هو؟ وأحمد (١/ ١٢٩)، والدارمى (١/ ١٧٥) كتاب: باب مفتاح الصلاة الطهور، وأبو داود (١/ ٤١١) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، الحديث (٦١٨)، والترمذى (١/ ٨ - ٩) كتاب: الطهارة، باب: أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٣)، وابن ماجه (١/ ١٠١) كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٢٧٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٧٣) كتاب: الصلاة، باب: السلام فى الصلاة، والدارقطنى (١/ ٣٧٩) كتاب: الصلاة، باب: تحليل الصلاة التسليم، الحديث (١)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٧٢)، والبيهقى (٢/ ١٧٣) كتاب: الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم، وأبو يعلى (١/ ٤٥٦)، رقم (٦١٦)، والخطيب (١٠/ ١٩٧)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ١٣٧)، من =

واحتج من لم يوجبها فى الحال، ولم يوجب القضاء بأنه عاجز عن الطهارة كالحائض. واحتج لمن قال: يصلى ولا يعيد بحديث عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِى طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِى ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»(١) رواه البخارى ومسلم.

ووجه الدلالة: أنهم صلوا بغير طهارة، ولم يأمرهم النبى ﷺ بإعادة، قالوا: ولأن إيجاب الإعادة يؤدى إلى إيجاب ظهرين عن يوم، وقياسا على المستحاضة والعريان والمصلى بالإيماء لشدة الخوف أو للمرض.

واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة فى الحال بحديث عائشة المذكور؛ فإن هؤلاء الصحابة - رضى الله عنهم - صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا به النبى ﷺ ولم ينكر عليهم ولا قال: ليست الصلاة واجبة فى هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار - رضى الله عنه-: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ كَذَا وَكَذَا»(٢) وَبِحَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٣) رواه البخارى ومسلم.

وهو مأمور بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقى، كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقيام.

واحتجوا لوجوب الإعادة بقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٤) ولأنه عذر نادر غير متصل؛ فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثا ناسيا أو جاهلا حدثه،

= حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن على، عن النبى ﷺ.

(١) أخرجه البخارى (١/ ٥١٤): كتاب التيمم: رقم (٣٣٦) وأطرافه: (٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤)، ومسلم (١/ ٢٧٩): كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (١٠٨، ١٠٩، ٣٦٧)، وأخرجه أبو داود (١/ ٨٦): كتاب الطهارة: باب التيمم، رقم (٣١٧)، وابن ماجه (١/ ١٨٨): كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء فى السبب، رقم (٥٦٨)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٩٧)، رقم (٣٠٨)، وفيه قصة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وكمن صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرها أو منعه من إتمام الركوع؛ فإنه يلزمه الإعادة بالاتفاق.

كذا نقل الاتفاق فيه الشيخ أبو محمد الجوينى، قال: وهذا مما وافق عليه المزنى.

وأما الجواب عن احتجاج الأولين بالآية فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة، وهو المسجد.

والثانى: أنها محمولة على واجد المطهر، وهذا الثانى هو الجواب عن الحديث أيضا؛ كما فى قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ»[1] معناه إذا قدر عليها، وهذا هو الجواب أيضا عن الحديث الآخر.

والجواب: عن قياسهم على الحائض: أن الحائض مكلفة بترك الصلاة لا طريق لها إلى فعلها، ولو وجدت الطهور، وهذا بخلافها.

والجواب: عن حديث عائشة: أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، والقضاء على التراخى.

والجواب: عن قولهم يؤدى إلى إيجاب ظهرين، أنه لا امتناع فى ذلك إذا اقتضاه الدليل، كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد، ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت؛ فإنه يلزمه الإعادة، فقد أوجبنا عليه ظهرين.

---

(١) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ١٢٩) كتاب: الصلاة، باب: القراءة بعد التعوذ، وأحمد (٥/ ٣١٤)، والدارمى (١/ ٢٨٣) كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والبخارى (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام (٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥) كتاب: الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (١/ ٥١٤) كتاب: الصلاة، باب: من ترك قراءة الفاتحة، الحديث (٨٢٢، والترمذى (٢/ ٢٥) كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة إلا بالفاتحة، الحديث (٢٤٧)، والنسائى (٢/ ١٧٣) كتاب: الافتتاح، باب: وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وابن ماجه (١/ ٢٧٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام الحديث (٨٣٧)، والدارقطنى (١/ ٣٢١) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب، الحديث (١٧)، والبيهقى (٢ / ٣٨) كتاب: الصلاة باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٦٠)، وعبد الرزاق (٢٦٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٦) رقم (٤٨٨)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٠١) والحميدى (٣٨٦) والطبرانى فى الصغير (١/ ٧٨) كلهم من طريق الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والجواب: عن المستحاضة: أن عذرها إذا وقع دام، وعمن بعدها أن أعذارهم عامة، فلو أوجبنا الإعادة شق وحصل الحرج، بخلاف مسألتنا والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الخائف من استعمال الماء، فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء، أو فى برد شديد يخاف التلف من استعمال الماء، فينظر فيه، فإن خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣] قال ابن عباس - رضى الله عنهما-: «إذا كانت بالرجل جراحة فى سبيل - الله عز وجل - أو قروح أو جدرى فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فإنه يتيمم بالصعيد.

وروى عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال: «اخْتَلَمْت فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزَاةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْت إنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْت وَصَلَّيْت بِأَصْحَابِى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو، وَصَلَّيْت بِأَصْحَابِك وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: سَمِعْت اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ».

وإن خاف الزيادة فى المرض وإبطاء البرء قال فى الأم: لا يتيمم، وقال فى القديم والبويطى والإملاء: يتيمم إذا خاف الزيادة، فمن أصحابنا من قال: هما قولان:

أحدهما: يتيمم؛ لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء، فأشبه إذا خاف التلف.

والثانى: لا يجوز؛ لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله، فأشبه إذا خاف أنه يجد البرد.

ومنهم من قال: لا يجوز قولا واحدا، وما قاله فى القديم والبويطى والإملاء محمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة. وحكى أبو على فى الإفصاح طريقا آخر أنه يتيمم قولا واحدا، وإن خاف من استعمال الماء شيئا فاحشا فى جسمه، فهو كما لو خاف الزيادة فى المرض؛ لأنه يتألم قلبه بالشين الفاحش كما يتألم بزيادة المرض.

الشرح: أما قول ابن عباس - رضى الله عنهما - فرواه البيهقى موقوفا على ابن عباس[1]، ورواه مرفوعا أيضا إلى النبى ﷺ[2].

---

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٢٢٥)

(٢) أخرجه البيهقى (١/ ٢٢٥).

وأما حديث عمرو بن العاص، فرواه أبو داود، والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين، والبيهقى[١] ، ولكن رووه من طريقين مختلفتى الإسناد والمتن، متن إحداهما كما ذكره فى المهذب، ومتن الثانية «أن عمرا احتلم فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم. . .» وذكر الباقى بمعنى ما سبق، ولم يذكر التيمم، قال الحاكم فى الرواية الثانية: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم، قال: والذى عندى أنهما علّلاه بالرواية الأولى، يعنى لاختلافهما، وهى قضية واحدة.

قال الحاكم: ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، يعنى: أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى، ورواية التيمم بصرى عن مضرى.

قال البيهقى: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل فى الروايتين جميعا، فغسل ما أمكنه وتيمم [عن] الباقى، وهذا الذى قاله البيهقى متعين؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين.

وقوله: مغابنه بفتح الميم وبغين معجمة، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، والمراد بها هنا الفرج وما قاربه[٢]. والقروح: الجروح ونحوها، واحدها قرح بفتح القاف وضمها. والجدرى بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان، والدال مفتوحة فيهما. وإبطاء البرء هو بضم الباء وإسكان الراء، وبعدها همزة، يقال: برئ من المرض برءا بضم الباء، وبرأ برءا بفتحها، وَبرؤ بُرْءا ثلاث لغات أفصحهن الثانية، وهو مهموز فيهن، ومنهم من ترك الهمز تخفيفا.

وقوله أشفقت: أى خفت. وقوله: أهلك هو بكسر اللام، هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن، وحكى أبو البقاء فتحها، وأنه قرئ بها فى الشواذ، وهذا شاذ إن ثبت. وذات السلاسل بفتح السين الأولى وكسر الثانية، وهى من غزوات الشام، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وأميرها عمرو بن العاص، قيل: سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له المسلسل، كذا ذكره ابن هشام فى كتابه

---

(١) تقدم.
(٢) ينظر اللسان (غبن).

سيرة رسول الله ﷺ، وذكره غيره، وهذا يؤيد ما ذكرناه أنها بفتح السين الأولى، وهذا هو المشهور، وقد حكى فيها الضم، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات.

وعمرو بن العاص يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا محمد، وأسلم قبل الفتح بأشهر، وقيل: أسلم بين الحديبية وخيبر.

مات بمصر عاملا عليها سنة اثنتين - وقيل: ثلاث - وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين يوم الفِطر، وهو ابن سبعين سنة[(١)] ، ويقال: ابن العاصى، والعاص بإثبات الياء وحذفها، وإثباتها هو الصحيح الفصيح.

وفى حديثه هذا فوائد:

إحداها: جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء.

الثانية: جواز التيمم للجنب.

الثالثة: أن التيمم لشدة البرد فى السفر يسقط الإعادة.

الرابعة: التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن النبى ﷺ سماه جنبا.

الخامسة: جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم.

السادسة: استحباب الجماعة للمسافرين.

السابعة: أن صاحب الولاية أحق بالإمامة فى الصلاة، وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالا منه.

الثامنة: جواز قول الإنسان: سمعت الله يقول، أو: الله يقول كذا، وقد كره هذه الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى، وقال: إنما يقال: قال الله بصيغة الماضى. وهذا الذى قاله شاذ باطل، ويرده الكتاب والسنة واستعمال الأمة، وقد ذكرت دليله مبسوطا فى كتاب أدب القراء، وكتاب الأذكار

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤].

وفيه فضيلة لعمرو لحسن استنباطه من القرآن، وفيه غير ذلك من الفوائد والله أعلم.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٥٦) (٨٤)، تقريب التهذيب (٢/ ٧٢)، تاريخ البخارى الكبير (٣٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٢)، أسد الغابة (٤/ ٢٤٤)، الإصابة (٤/ ٦٥٠).

أما أحكام المسألة فالمرض ثلاثة أضرب:

أحدها: مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئا فاحشا، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها، فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر، وبعض أصحاب مالك: أنهم جوزوه للآية.

دليلنا: أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة؛ فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا، ولأن واجد الماء لا يخاف ضررا فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر.

قال أصحابنا: ولأن النبى ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء»[1] رواه البخارى ومسلم، من رواية ابن عمر وغيره، فندب إلى الماء للحمى؛ فلا تكون سببا لتركه والانتقال إلى التيمم، والجواب عن الآية من وجهين:

أحدهما: أن ابن عباس - رضى الله عنهما - فسرها بالجراحة ونحوها كما سبق، وروى هذا التفسير مرفوعا كما سبق، والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها.

والثانى: أنها لو كانت عامة لخصصناها بما سبق.

الضرب الثانى: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا، إلا صاحب الحاوى فإنه حكى فى خوف الشلل طريقين:

أحدهما: فيه قولان كما فى خوف زيادة المرض.

وأصحهما: القطع بالجواز، كما قاله الجمهور.

و[كذلك] إلا ما حكاه إمام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا فى جواز التيمم لمن

---

(١) أخرجه البخارى (٥٧٢٥)، ومسلم (٧٨ - ٨٠/ ٢٢٠٩)، وابن ماجه (٣٤٧٢) من حديث عائشة مرفوعًا.

وأخرجه البخارى (٥٧٢٥)، ومسلم (٨١ - ٢٢١٠) من حديث عائشة مرفوعًا.

وأخرجاه أيضًا البخارى (٥٧٢٦)، ومسلم (٨٣ - ٢٢١٢) من حديث رافع بن خديج مرفوعًا.

خاف مرضا مخوفا قولين، وهذا النقل عنهم مشكل؛ فإن الموجود فى كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف، وقد أشار الرافعى أيضا إلى الإنكار على إمام الحرمين فى هذا النقل هذا بيان مذهبنا.

وحكى أصحابنا عن عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى أنهما قالا: لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء لظاهر الآية.

دليلنا ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص، وحديث الرجل الذى أصابته الشجة وغيره من الأدلة الظاهرة، وأما الآية فحجة لنا، وتقديرها والله أعلم: وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا.

الضرب الثالث: أن يخاف إبطاء البرء، أو زيادة المرض وهى كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى، وهو الداء الذى يخامر صاحبه، وكلما ظن أنه برأ نكس، وقيل: هو النحافة والضعف. أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر، وهو الذى يبدو فى حال المهنة غالبا، ففى هذه الصور النصوص والخلاف الذى ذكره المصنف، وحاصله ثلاث طرق:

الصحيح منها: أن فى المسألة قولين:

أصحهما: جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة(١) ومالك(٢) وأحمد(٣)

---

(١) قال فى المبسوط (١/ ١١٢): قال: (ويجوز للمريض أن يتيمم إذا لم يستطع الوضوء أو الغسل) أما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه نزلت الآية فى المجدور والمقروح. وروى أن رجلا من الصحابة كان به جدرى فاحتلم فى سفر، فسأل أصحابه فأمروه بالاغتسال فاغتسل فمات فلما أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله كان يكفيه التيمم». وإن كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الهلاك، جاز له التيمم عندنا.

وقال الشافعى - رحمه الله تعالى -: لا يجوز؛ لأن التيمم مشروع عند عدم الماء وهو واجد للماء والعجز إنما يتحقق عند خوف الهلاك ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف الهلاك.

ولنا أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك فى إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعدا أو بالإيماء فكذلك فى حكم التيمم وهذا لأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران فى المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم، فعند خوف زيادة المرض أولى؛ هذا كله إذا كان يستضر بالماء، فإن كان لا يستضر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء - فظاهر المذهب أنه إن =

. . . .

= وجد من يستعين به فى الوضوء لا يجوز له التيمم، وإن لم يجد من يعينه فى الوضوء فحينئذ يتيمم؛ لتحقق عجزه عن الوضوء.

وروى عن محمد رحمه الله تعالى قال: وإن لم يجد من يعينه فى الوضوء من الخدم فليس له أن يتيمم فى المصر إلا أن يكون مقطوع اليدين، ووجهه أن الظاهر أنه فى المصر يجد من يستعين به من قريب أو بعيد والعجز بعارض على شرف الزوال، فإذا لم يجد من يوضئه جاز له التيمم لهذا ثم يصلى بتيممه ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو تزل العلة.

(٢) قال فى شرح مختصر خليل (١/٣٣٣): لو وجد ماء للغير أو ماء مسبلا للشرب خاصة هل يعد فاقدا للماء؛ لأن الفقد الشرعى كالفقد الحسى وقاله الشافعية أو لا؟ لم أر فيه نصا والظاهر أنه فاقد للماء ويتيمم.

قال فى التوضيح فى قول ابن الحاجب: «وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به» قال: ربه أولى لا لكونه ميتا بل لملكه، انتهى.

والماء المسبل باق على ملك ربه إياه فلا يصرف فى غير ما عينه له، والله تعالى أعلم.

وسئل سحنون عمن حمل ماء على دابة وديعة عنده تعديا هل يتوضأ به؟ قال: لا ويتيمم، وإن توضأ به لم يعد وبئس ما صنع.

أو خافوا باستعماله مرضا، أو زيادته أو تأخر برء). ش: الضمير راجع إلى الثلاثة المتقدمين ويعنى أن التيمم يباح لمن ذكر مع وجود الماء إذا خافوا المرض، أو زيادته، أو تأخر برء، وكل واحد من الثلاثة يتيمم لما أبيح له أن يتيمم له فالمسافر والمريض يتيممان للفرض والنفل والحاضر الصحيح للفرض فقط.

قال فى التلقين: وأما جوازه لتعذر الاستعمال فيعتبر فيه أربعة أشياء: خوف تلف، أو زيادة مرض، أو تأخير برء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه، انتهى.

واكتفى الشيخ بقوله: «أو خافوا باستعماله مرضا» عن خوف التلف إذ هو أحرى بالنسبة إلى خوف المرض.

وفى الجواهر السبب الخامس المرض الذى يخاف من الوضوء معه فوات الروح أو فوت منفعة، وكذلك لو خاف زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه - فإنه يتيمم على المعروف من المذهب.

قال القاضى أبو الحسن: وكذلك إن خاف الصحيح نزلة، أو حمى فإن كل ذلك ضرر ظاهر.

وروى بعض البغداديين رواية شاذة أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث المرض، أو زيادته إن كان مريضا أو تأخر برء، فإن كان إنما يتألم فى الحال، ولا يخاف عاقبته لزم الوضوء والغسل، انتهى. ونقله القرافى جميعه، ولفظه فى الآخر: وأما مجرد الألم فلا يبيح التيمم، انتهى.

قال ابن ناجى: ولقد أحسن أشهب رضى الله عنه لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر لكن بمشقة وتعب قال: فليفطر وليصل جالسا، ودين الله يسر.

وفى المدونة: وإن خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من ثلج، أو برد يتيمم، قال =

وداود[١] وأكثر العلماء؛ لظاهر الآية وعموم البلوى، ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر، والضرر هنا أشد، ولأنه يجوز الفطر فى ترك القيام فى الصلاة بهذا النوع ودونه فهاهنا أولى.

والقول الثانى: لا يجوز التيمم، وبه قال عطاء والحسن وأحمد.

والطريق الثانى: القطع بالجواز.

والثالث: القطع بالمنع.

وحكى أصحابنا عن أبى إسحاق المروزى أنه لا يجوز التيمم للشين الفاحش قطعا، وإنما الخلاف فى زيادة المرض وغيره مما سبق، وحكى الماوردى عنه أنه على الخلاف، وهذا هو الصحيح ودليله ما ذكره المصنف، ثم الخلاف فى شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا، فأما شين يسير على عضو ظاهر كسواد قليل، وشين كثير على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم؛ لأنه ليس فيه ضرر كثير فأشبه الصداع ونحوه والله أعلم.

فرع: إذا كانت العلة المرخصة فى التيمم مانعة من استعمال الماء فى جميع أعضاء الطهارة تيمم عن الجميع، فإن منعت بعضا دون بعض غسل الممكن وتيمم

= مالك: والمجدور والمحصوب إذا أصابتهما جنابة وخافا على أنفسهما تيمما لكل صلاة، أحدثا أو لم يحدثا. انتهى من اختصار ابن أبى زيد. وكلام سند فى شرحه يدل على أن مراده الصحيح الحاضر.

(٣) قال فى كشاف القناع (١/ ١٦٣): ويصح التيمم لمرض يخشى زيادته أو تطاوله؛ فإن لم يخف ضررا باستعمال الماء كمن به صداع أو حمى حارة أو أمكنه استعمال الماء الحار بلا ضرر - لزمه ذلك، ولا يتيمم لانتفاء الضرر.

(١) قال فى المحلى (١/ ٣٤٦): لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء، أو من عليه مشقة وحرج فى الوضوء بالماء أو فى الغسل به أو المسافر الذى لا يجد الماء الذى يقدر على الوضوء به أو الغسل به.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ فهذا نص ما قلناه وإسقاط الحرج، وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فالحرج والعسر ساقطان - ولله تعالى الحمد - سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك إن خشى زيادة علته فهو أيضا عسر وحرج. وقال عطاء والحسن: المريض لا يتيمم أصلا ما دام يجد الماء، ولا يجزيه إلا الغسل والوضوء، المجدور وغير المجدور سواء.

عن الباقى، كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - فى فصل تيمم الجريح.

فرع: قال أصحابنا: يجوز أن يعتمد فى كون المرض مرخصا فى التيمم، وأنه على الصفة المعتبرة - على معرفة نفسه إن كان عارفا، وإلا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل، فإن لم يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز اعتماد قول صبى مراهق وبالغ فاسق؛ لعدم التهمة، حكاه صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهما، واتفقوا على أنه لا يعتمد الكافر، ويقبل قول المرأة وحدها، والعبد وحده، هذا هو الصحيح المشهور. ورأيت فى نسخة من تعليق القاضى حسين فيهما وجهين، ويقبل قولُ واحد على المذهب، وبه قطع القاضى حسين والمتولى والبغوى وغيرهم، وحكى الرافعى عن أبى عاصم أنه حكى فى اشتراط العدد وجها، والصحيح الأول؛ لأنه من باب الأخبار. وإذا لم يجد طبيبًا بالصفة المشروطة، فقد قال صاحب البحر: قال أبو على السنجى: لا يتيمم. ولم يزد على هذا، ولم أر لغيره موافقة له ولا مخالفة.

فرع: قال أصحابنا: لا فرق فى هذه المسائل فى تيمم المريض بين المسافر والحاضر، ولا بين الحدث الأصغر والأكبر، ولا إعادة فى شىء من هذه الصورة الجائزة بلا خلاف، سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه.

فرع: إذا تيمم للمرض ثم برأ فى أثناء صلاته، فهو كالمسافر يجد الماء فى صلاته، وسيأتى بيانه - إن شاء الله تعالى - قاله الدارمى والمحاملى فى اللباب، وغيرهما، وهو ظاهر.

فرع: الأقطع والمريض الذى لا يخاف ضررا من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله، فقد قدمنا فى باب صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها.

فإن لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلى ثم يعيد، كذا نص عليه الشافعى، ونقله الشيخ عن نص الشافعى ولم يذكر غيره، وكذا حكاه آخرون عن النص، وصرح به أيضا جماعات من الأصحاب، وكذا قال صاحب التهذيب فى الزمن عند ما لا يجد من يناوله: يتيمم ويصلى ويعيد الصلاة، وشذ صاحب البيان عن الأصحاب، فقال: يصلى على حسب حاله ويعيد، ولا يتيمم؛ لأنه واجد للماء.

وهذا الذى قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعى والأصحاب والدليل؛ لأنه عاجز عن استعماله، فهو كما لو حال بينهما سبع، وإنما وجبت الإعادة لندوره والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان فى بعض بدنه قرح يخاف استعمال الماء فيه التلف غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، وقال أبو إسحاق: يحتمل قولا آخر أن يقتصر على التيمم، كما لو عجز عن الماء فى بعض بدنه للإعواز. والأول أصح؛ لأن العجز هناك ببعض الأصل، وهاهنا العجز ببعض البدن، وحكم الأمرين مختلف؛ ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل فى الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه فى جواز الاقتصار على البدل، ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يكن العجز بالرق فى البعض كالعجز بالجميع، بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه أن يكفر بالمال؟!

الشرح: قال أصحابنا: إذا كان فى بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه، وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى، وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين.

وقال أبو إسحاق المروزى وأبو على بن أبى هريرة والقاضى أبو حامد المروروذى: فيه قولان - كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء -:

أحدهما: يجب غسل الصحيح والتيمم.

والثانى: يكفيه التيمم.

والمذهب الأول، وأبطل الأصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: فإن كان الجريح جنبا أو حائضا أو نفساء، فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح، وإن شاء تيمم ثم غسل؛ إذ لا ترتيب فى طهارته.

قال أصحابنا: وهذا بخلاف المسافر إذا وجد بعض ما يكفيه، وأوجبنا استعماله فإنه يجب استعماله أولا ثم يتيمم؛ لأنه هناك أبيح له التيمم لعدم الماء، فلا يجوز مع وجوده، وهنا أبيح للجراحة وهى موجودة.

هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضى حسين وإمام الحرمين والمتولى وغيرهم - وجها - أنه يجب تقديم الغسل هنا، وهو شاذ ضعيف.

قال أصحابنا: فإن كانت الجراحة على وجهه فخاف إن غسل رأسه نزول الماء إليها لم يسقط غسل الرأس، بل يلزمه أن يستلقى على قفاه أو يخفض رأسه، فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة، وتحامل عليها، ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجريح. قال صاحبا التهذيب والبحر: فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حوالى الجريح الماء من غير إفاضة وأجزأه، وقد رأيت نص الشافعى - رحمه الله - فى الأم نحو هذا، فإنه قال: إن خاف لو أفاض الماء إصابة الجريح أمس الماء الصحيح إمساسا لا يفيض وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والبشرة. هذا نصه بحروفه.

قال أصحابنا: فإن كان الجرح فى ظهره استعان بمن يغسله ويمنع وصول الماء إلى الجراحة، وكذا الأعمى يستعين، فإن لم يجد متبرعا لزمه تحصيله بأجرة المثل، فإن لم يجد غسل ما يقدر عليه وتيمم للباقى وأعاد لندوره، نص عليه الشافعى، واتفق الأصحاب عليه.

قال أصحابنا: ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء، وإن كان لا يخاف منه ضررا، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا؛ لأن الواجب الغسل، فإذا تعذر فلا فائدة فى المسح بخلاف مسح الجبيرة؛ فإنه مسح على حائل كالخف.

قال أصحابنا: ولا يلزمه أن يضع عليها عصابة ليمسح عليها، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه أوجب وضع شىء عليها إذا أمكنه؛ ليمسح عليه.

قال الإمام: ولم أر هذا لأحد من الأصحاب وفيه بعد من حيث إنه لا يوجد له نظير فى الرخص، وليس للقياس مجال فى الرخص، ولو اتبع لكان أولى شىء وأقربه أن يمسح الجرح عند الإمكان، فإذا كان ذلك لا يجب بالاتفاق، فوضع العصابة أولى بألا يجب.

قال الإمام: ولو كان متطهرا فأرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه، ولو لبس الخف أمكنه المسح عليه، فهل يلزمه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث؟ قياس ما ذكره شيخى إيجاب ذلك، وهو بعيد عندى، ولشيخى أن يفرق بأن مسح الخف رخصة محضة فلا يليق بها إيجابها، وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن، هذا كلام الإمام.

وحكى الغزالى فى هاتين الصورتين ترددا، ومراده به ما ذكره الإمام.

قال أصحابنا: فإن احتاج إلى العصابة لإمساك الدواء أو لخوف انبعاث الدم عصبها على طهر على موضع الجراحة، وما لا يمكن عصبها إلا بعصبة من الصحيح، فإن خاف من نزعها لما يجب المسح عليها بدلا عما تحتها من الصحيح كالجبيرة، لا عن موضع الجراحة.

قال أصحابنا: فإن كانت الجراحة على موضع التيمم، وجب إمرار التراب على موضعها؛ لأنه لا ضرر ولا خوف عليه فى ذلك بخلاف غسله بالماء، قال الشافعى والأصحاب: حتى لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها لزمه ذلك؛ لأنها صارت ظاهرة.

قال أصحابنا: واستحب الشافعى - رحمه الله - هنا أن يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين؛ ليكون الغسل بعده مزيلا آثار الغبار عن الوجه واليدين.

هذا حكم الجنب والحائض والنفساء، أما المحدث إذا كانت جراحته فى أعضاء الوضوء، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانين:

أحدها: أنه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيره وتوسيطه، وهذا اختيار الشيخ أبى على السنجى - بكسر السين المهملة وبالجيم - وبه قطع صاحب الحاوى، قال: والأفضل تقديم الغسل.

والثانى: يجب تقديم غسل جميع الصحيح.

والثالث: يجب الترتيب؛ فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فإنه واجب، وهذا هو الأصح عند الأصحاب، صححه المتولى والرويانى وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين، وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضى أبو الطيب، والمحاملى فى المجموع، وابن الصباغ، والشيخ نصر فى كتابيه، والشاشى فى المعتمد، وآخرون، ونقله الرويانى عن جمهور الأصحاب.

فعلى هذا قال أصحابنا: إن كانت الجراحة فى وجهه وجب تكميل طهارة الوجه أولا، فإن شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه، وإن شاء تيمم ثم غسل، والأولى تقديم التيمم، قاله الشيخ نصر.

وذكر المتولى وجها أنه يجب تقديم الغسل، وهو الشاذ الذى حكيناه فى الجنب، وليس بشىء. ولا يخفى تفريعه فيما بعد، ولكن لا يفرع عليه.

فإذا فرغ من طهارة الوجه على ما ذكرنا، غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. وإن كانت الجراحة فى يديه أو إحداهما غسل وجهه ثم إن شاء غسل صحيح يديه ثم تيمم عن جريحهما، وإن شاء تيمم ثم غسل، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه. وإن كانت الجراحة فى جميع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم عن الرأس ثم غسل الرجلين. وإن كانت الجراحة فى الرجلين طهر الأعضاء قبلهما ثم تخير فيهما بين تقديم الغسل والتيمم.

قال صاحب البيان: إذا كانت الجراحة فى يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو مستقل، فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى، ثم يتيمم عن جريحها أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها أو يعكس.

قال: وكذا الرجلان.

وهذا الذى قاله حسن؛ فإن الترتيب بين اليمين واليسار سنة، فإذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما فى حالة واحدة.

هذا كله إذا كانت الجراحة فى عضو، فإن كانت فى عضوين وجب تيممان، وإن كانت فى ثلاثة وجب ثلاثة، فإن كانت فى الوجه واليدين غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحهما أو عكس ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين، وإن كانت فى اليدين والرجلين غسل الوجه، ثم طهر اليدين غسلا وتيمما ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلا وتيمما.

فإن قيل: إذا كانت الجراحة فى وجهه ويده، فينبغى أن يجزئه تيمم واحد، فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه، وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد، فإنه يجوز أن يوالى بين تيممهما، فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه ثم يتيمم عن جريح اليد ثم يغسل صحيحها، وإذا جاز تيمماهما فى وقت فينبغى أن يكفى تيمم واحد لهما، كما لو تيمم للمرض أو لعدم الماء؛ فإنه يكفيه تيمم واحد لكل الأعضاء.

فالجواب: أن التيمم هنا وقع عن بعض الأعضاء فى طهارة وجب فيها الترتيب، فلو جوزنا تيمما واحدا لحصل تطهير الوجه واليد فى وقت واحد، وهذا لا يجوز، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها؛ فإنه لا ترتيب هناك.

وإن كانت الجراحة فى الوجه واليد والرجل غسل صحيح الوجه، وتيمم عن

جريحه، ثم اليدين كذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل صحيح الرجلين وتيمم لجريحهما.

أما إذا عمت الجراحات الأعضاء الأربعة، فقال القاضى أبو الطيب وغيره: يكفيه تيمم واحد؛ لأنه سقط الترتيب؛ لكونه لا يجب غسل شىء من الأعضاء. قالوا: ولو عمت الرأس، وكانت فى بعض من كل واحد من الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الأعضاء الثلاثة وأربعة تيممات، على ما ذكرنا من الترتيب، والفرق بين الصورتين: أن فى الأولى سقط حكم الوضوء وبقى الحكم للتيمم، وفى الثانية: ترتيب الوضوء باق.

قال صاحب البحر: فإذا تيمم فى هذه الصورة أربعة تيممات وصلى، ثم حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الأربعة، ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده. وهذا الذى قاله فى إعادة غسل ما بعد الوجه هو اختياره، وسيأتى فيه خلاف للأصحاب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

فرع: المتيمم للجراحة لا يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق؛ لأنه مما تعم به البلوى ويكثر كالمرض والله أعلم.

فرع: إذا كان فى بدنه حبات الجدرى، إن لم يلحقه ضرر من غسل ما بينها وجب غسله، وإن لحقه ضرر لم يجب، ذكره القاضى أبو الطيب وغيره، ويكون كالجريح والله أعلم.

فرع: إذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب مرض أو جراحة أو كسر أو نحوها استباح بتيممه فريضة وما شاء من النوافل، فإذا أراد فريضة أخرى قبل أن يحدث، فإن كان جنبا أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق، كذا قاله الأصحاب فى كل الطرق.

وقال الرافعى: فى إعادة الغسل خلاف كما فى المحدث. وهذا ضعيف متروك.

وإن كان محدثا أعاد التيمم، ولا يجب على المذهب الصحيح الذى قاله الأكثرون غسل صحيح الأعضاء، وممن صرح بهذا وقطع به ابن الحداد وصاحب الحاوى وإمام الحرمين والغزالى وصاحب العدة وآخرون.

قال إمام الحرمين: أجمع الأصحاب أنه لا يجب إعادة غسل صحيح الأعضاء، قال: وهذا وإن كان يتطرق إليه احتمال فهو متفق عليه. وقال ابن الصباغ: قول ابن

الحداد يحتاج إلى تفصيل، فإن كانت الجراحة فى الرجلين أجزأه التيمم، وإن كانت فى الوجه أو اليد فينبغى أن يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع الجراحة؛ ليحصل الترتيب.

قال الشاشى: قول ابن الحداد أصح. وبسط الاستدلال له فى المعتمد، فقال: لأن ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه، وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه، فالأمر بإعادة غسله - من غير تجدد حدث - غلط، وليس الأمر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الأول؛ بل لأنه طهارة ضرورة، فأمر به لكل فرض لا لتغير صفة الطهارة؛ ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة لكل فرض، وإن كان حالها بعد الفرض كحالها قبله، وقد حصل الترتيب فى الغسل وسقط الفرض فى الأعضاء مرتبا.

هذا كلام الشاشى، وقال القاضى حسين وصاحبا التتمة والتهذيب: إذا أوجبنا الترتيب وجب إعادة غسل ما بعد العليل، وفى غسل صحيح العليل وما قبله طريقان:

أصحهما: لا يجب.

والثانى: فيه قولان: قيل: بناء على تفريق الوضوء، وقيل: على ماسح الخف إذا خلعه.

وقال الرافعى: أصح الوجهين وجوب إعادة غسل ما بعد العليل.

والصحيح المختار: ما قدمته عن الجمهور والله أعلم.

فرع: قال البغوى وغيره: إذا كان جنبا، والجراحة فى غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح، ثم أحدث قبل أن يصلى فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه إعادة التيمم؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثر فيه الحدث.

ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم، وكذا حكم الفرائض والله أعلم.

فرع: إذا اندملت الجراحة، وهو على طهارة فأراد الصلاة، فإن كان محدثا فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف، وفيما قبله طريقان:

أصحهما وأشهرهما: أنه على القولين فى نازع الخف، أصحهما: لا يجب.

والطريق الثانى: القطع بأنه لا يجب.

وإن كان جنبا لزمه غسل محل الجراحة، وفى الباقى الطريقان.

فرع: قال أصحابنا: إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، ثم توهم اندمال

الجراحة، فرآها لم تندمل فوجهان:

أحدهما: يبطل تيممه كتوهم وجود الماء بعد التيمم.

وأصحهما - باتفاقهم - لا يبطل لأن طلب الاندمال ليس بواجب، فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء.

هكذا علله الأصحاب.

قال إمام الحرمين: قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند إمكانه وتعلق الظن به ليس نفيا عن الاحتمال، أما إذا اندمل الجرح فصلى بعد اندماله صلوات، وهو لا يعلم اندماله، فإنه يلزمه إعادتهن بلا خلاف لتفريطه كذا صرح بأنه لا خلاف فيه صاحب التتمة وغيره.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح، والتيمم عن الجريح. وهو الصحيح في مذهب أحمد[١].

وعن أبي حنيفة[٢] ومالك أنه إن كان أكثر بدنه صحيحا، اقتصر على غسله

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ٢٧١): قوله: (فإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له. وغسل الباقي)، الصحيح من المذهب: أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء. وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع، والمستوعب، وابن تميم، والفائق، وابن عبيدان.
وقيل: يمسح الجرح بالتراب أيضا. قاله القاضي في مقنعه. قال ابن تميم، وابن عبيدان، وقيل: يمسح الجرح. وفيه نظر. وقال ابن حامد: ولو سافر لمعصية، فأصابه جرح، وخاف التلف بغسله، لم يبح له التيمم.
وأما إذا أمكنه مسحه بالماء، فظاهر كلام المصنف: أنه يكفيه التيمم وحده، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة. وهو إحدى الروايات. واختاره القاضي، وقدمه في المذهب، والمستوعب، والرعايتين، والشرح، وقال: هو اختيار الخرقي.
وعنه يجزيه المسح فقط، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، قال الشيخ تقي الدين: لو كان به جرح ويخاف من غسله، فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم. ونقله الميموني. واختاره هو وابن عقيل، وقدمه في التلخيص، والفائق. وقيل: يتيمم، قدمه ابن تميم. وأطلقهما في الحاوي الكبير، وابن عبيدان، والزركشي.
وعنه يتيمم أيضا مع المسح. قدمه ابن تميم. وأطلقه في الحاوي الكبير، وابن عبيدان، والزركشي، والفروع، وأطلق الأولى والأخيرة في التلخيص. ومحل الخلاف عنده: إذا كان الجرح طاهرا. أما إن كان نجسا: فلا يمسح عليه قولا واحدا. وقال في الفروع: وظاهر نقل ابن هانئ: مسح البشرة لعذر كجريح. واختاره شيخنا، وهو أولى.

(٢) قال في البحر الرائق (١/ ١٧١): إذا كان الصحيح أكثر من المجروح يغسل؛ لأن للأكثر حكم الكل ويمسح على الجراحة إن لم يضره، وإلا فعلى الخرقة.

ولا يلزمه تيمم، وإن كان أكثره جريحا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة، وقال المزنى: يجوز. وهذا خطأ لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما- قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى» وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ ولأنها طهارة ضرورة؛ فلا يصلى بها فريضتين من فرائض الأعيان، كطهارة المستحاضة.

الشرح: مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم، سواء كانتا فى وقت أو وقتين قضاء أو أداء، ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وصلاة مفروضين، ويتصور هذا فى الجريح والمريض، وسواء فى هذا الصحيح والمريض والصبى والبالغ، وهذا كله متفق عليه، إلا وجها حكاه الرافعى عن حكاية الحناطى: أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائتة ومؤداة، وإلا وجها حكاه الدارمى أن للمريض جمع فريضتين بتيمم، وإلا وجها حكاه صاحب البحر والرافعى أنه يصح جمع الصبى فريضتين بتيمم، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة، والمشهور ما سبق.

ولو جمع منذورتين، أو منذورات بتيمم أو منذورة ومكتوبة أو منذورات، قال القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون من العراقيين: لا يجوز قطعا؛ لأن المنذورة واجبة متعينة فأشبهت المكتوبة، وقال الخراسانيون والماوردى والدارمى من العراقيين: فى جوازه وجهان، أصحهما عند الجميع: لا يجوز. وبعضهم يقول: قولان.

قال الخراسانيون: هما مبنيان على أن النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع، أم أقل ما يتقرب به؟ وفيه قولان: فإن قلنا بالثانى جاز كالنافلة، وإلا فلا كالمكتوبة.

وأما ركعتا الطواف، فإن قلنا بالصحيح: إنهما سنة، فلهما حكم النوافل، فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم، وإن قلنا: إنهما واجبتان، لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة أخرى، وهل يجوز بينهما وبين الطواف؟ فيه طريقان:

أحدهما: لا؛ لأنهما فرضان يفتقر كل واحد منهما إلى نية.

والطريق الثانى: وبه قطع إمام الحرمين والبغوى والرافعى: أنهما على وجهين:

= أما إذا كان لا يمكنه غسله إلا بإصابة الماء للجريح على وجه يضره فإنه يتيمم.

أصحهما: لا يجوز.

والثاني: يجوز، وهو قول ابن سريج، وبه قطع صاحبا الحاوى والتتمة؛ لأنها تابعة للطواف، فهى كجزء منه. وهذا ضعيف؛ لأنها لو كانت كالجزء لم يجز الفصل بينها وبين الطواف. وقد اتفقوا على أنه لو أخر ركعتى الطواف عنه سنين، ثم صلاهما جاز والله أعلم.

ولو صلى فريضة بتيمم ثم طاف به تطوعا جاز، فلو أراد أن يصلى به ركعتى هذا الطواف فهو على الطريقتين إن قلنا بالوجه الضعيف: إن ركعتى طواف التطوع واجبة لم يجز، وإن قلنا بالمذهب: إنها سنة، جاز قطعا.

قال البغوى وغيره: وفى جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف؛ لأنها تابعة للصلاة، هذا إذا شرطنا الطهارة فى خطبة الجمعة، وهو الأصح والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الأعيان:

مذهبنا: أنه لا يباح إلا فريضة واحدة، وبه قال أكثر العلماء.

وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن العباس وابن عمر والشعبى والنخعى وقتادة وربيعة ويحيى الأنصارى ومالك والليث وأحمد[(١)] وإسحاق.

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٣٩١): قوله: (وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت) به على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور.

وقيل: لا يجمع فى وقت الأولى. قال ابن تميم: له الجمع فى وقت الثانية. وفى الجمع فى وقت الأولى وجهان، أصحهما: الجواز.

وعنه لا يجمع به بين فرضين، ولا يصلى به فائتتين، نص عليه فى رواية ابن القاسم، وبكر بن محمد. ذكره ابن عبيدان، واختاره الآجرى.

قال فى الرعاية وغيرها: وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض. فعليها: له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت. وفى الفروع: لو خرج الوقت، وفيه نظر من النوافل، والطواف، ومس المصحف والقراءة، واللبث فى المسجد، إن كان جنبا، والوطء إن كانت حائضا على الصحيح، صححه المجد وغيره، وقدمه فى الفروع، وابن عبيدان، ومجمع البحرين عليها.

وذكر فى الانتصار وجها: أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم. وقال: هو ظاهر نقل ابن القاسم، وبكر بن محمد. ذكره فى الفروع.

وقال ابن عقيل: لا يباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية، إلا أن يطأ قبلها، ثم لا تصلى به، وتتيمم لكل وطء. وتقدم بعض ذلك عنه قريبا. وقال ابن الجوزى فى المذهب، فعليها: لو تيمم لصلاة الجنازة. فهل يصلى به أخرى؟ على وجهين. قال فى =

وحكى عن ابن المسيب والحسن والزهرى وأبى حنيفة ويزيد بن هارون أنه يصلى به فرائض ما لم يحدث، قال: وروى هذا أيضا عن ابن عباس وأبى جعفر.

وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع فوائت بتيمم ولا يصلى به بعد خروج الوقت فريضة أخرى.

هذا ما حكاه ابن المنذر، وقال المزنى وداود[(١)] : يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال أبو حنيفة وموافقوه، قال الرويانى فى الحلية: وهو الاختيار وهو الأشهر من مذهب أحمد، خلاف ما نقله عنه ابن المنذر، واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد، بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء»[(٢)] وهو حديث صحيح سبق بيانه، وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف، ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله

= الفروع: وظاهر كلام غير واحد: إن تعينتا لم يصل، وإلا صلى. انتهى.

وعليها أيضا: لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها: لزمه خمس صلوات، يتيمم لكل صلاة، جزم به ابن تميم، وابن عبيدان. وقيل: يجزئه تيمم واحد. وأطلقهما فى الفروع.

قال فى الرعاية بعد أن حكى الرواية: قلت: فعليها من نسى صلاة فرض من يوم، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد، وإن نسى صلاة من صلاتين، وجهل عينها أعادهما بتيمم واحد، وإن كانتا متفقتين من يومين، وجهل جنسهما: صلى الخمس مرتين بتيممين. وكذلك إن كانتا مختلفتين من يوم وجهلهما. وقيل: يكفى صلاة يوم بتيممين. وإن كانتا مختلفتين من يوم، فلكل صلاة تيمم. وقيل فى المختلفتين من يوم أو يومين: يصلى الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب بتيمم. والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بتيمم آخر. انتهى.

وعلى الوجه الذى ذكره فى الانتصار: لو نسى صلاة من يوم: صلى الخمس بتيمم لكل صلاة. قاله فى الرعاية. وأما جواز فعل التنفل، إذا نوى بتيممه الفرض: فهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذى يتيمم له. وعنه: لا يتنفل قبل الفريضة بغير الراتبة. وتقدم الوجه الذى ذكره فى الانتصار: أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم.

(١) قال فى المحلى (١/ ٣٥٥): والمتيمم يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وأما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط.

(٢) تقدم.

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦] فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء؛ فبقى التيمم على مقتضاه، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور فى الكتاب، ولكنه ضعيف، رواه الدارقطنى والبيهقى[1] وضعفاه؛ فإنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، واحتج البيهقى بما رواه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»[2] . قال البيهقى: إسناده صحيح. قال: وروى عن على وابن عباس وعمرو بن العاص.

ولأنهما مكتوبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتى وقتين فى حق المستحاضة، ولأنها طهارة ضرورة فلا يباح بها إلا قدر الضرورة.

والجواب عن احتجاجهم بالحديث: أن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات، وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء. هذا معناه عند جميع العلماء.

وعن قياسهم على الوضوء: أنه طهارة رفاهية يرفع الحدث، والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة.

وعن النوافل أنها تكثر ويلحق المشقة الشديدة فى إعادة التيمم لها؛ فخفف أمرها لذلك، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة، وبترك القبلة فى السفر، ولا مشقة فى الفرائض؛ ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة فى الحائض.

وعن مسح الخف بأنه طهارة قوية، يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق، وكذا عن الرجل على الأصح، والتيمم بخلافه، ولأن مسح الخف تخفيف؛ ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل، والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز؛ فقصر على الضرورة.

وعن قولهم: الحدث الواحد لا يوجب طهارتين أن الطهارة هنا ليست للحدث، بل لإباحة الصلاة، فالتيمم الأول أباح الصلاة الأولى والثانى الثانية والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إن نسى صلاة من صلوات اليوم والليلة، ولا يعرف عينها، قضى خمس صلوات، وفى التيمم وجهان:

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٨٤)، والبيهقى (١/ ٢٢٢).
(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٨٥)، والبيهقى (١/ ٢٢١).

أحدهما: يكفيه تيمم واحد؛ لأن المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض.

والثانى: يجب لكل واحدة تيمم؛ لأنه صار كل واحدة منها فرضا.

وإن نسى صلاتين من صلوات اليوم والليلة لزمه خمس صلوات.

قال ابن القاص: يجب أن يتيمم لكل واحدة منها؛ لأنه أى صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هى المنسية فزال بفعلها حكم التيمم، ويجوز أن تكون الفائتة هى التى تليها؛ فلا يجوز أداؤها بتيمم مشكوك فيه.

ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يصلى ثمانى صلوات بتيممين، فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم ويصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم يتيمم ويصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلى إحداهما بالتيمم الأول، والثانية بالثانى.

وإن نسى صلاتين من يومين، فإن كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة، وإن كانتا متفقتين لزمه أن يصلى عشر صلوات فيصلى خمس صلوات بتيمم، ثم يتيمم ويصلى خمس صلوات، وإن شك هل هما متفقتان؟ أو مختلفتان؟ لزمه أن يأخذ بالأشد، وهو أنهما متفقتان.

الشرح: إذا نسى صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها لزمه أن يصلى الخمس، فإن أراد أن يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما: يجب لكل واحدة تيمم، وهو قول ابن سريج والخضرى، واختاره القفال، فعلى هذا قال البندنيجى: يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم.

والثانى: يكفيه تيمم واحد لكلهن، وهو الصحيح، وبه قال ابن القاص وابن الحداد وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه المصنفون، ونقله الغزالى فى البسيط عن عامة أصحابنا.

ثم قال أبو الحسن بن المرزبان والشيخ أبو على السنجى: هذا الخلاف مفرع على المذهب، وهو أنه لا يشترط تعيين الفريضة فى نية التيمم.

فإن قلنا بالوجه الضعيف: إنه يشترط تعيين الفريضة وجب لكل صلاة تيمم بلا خلاف، واختار الدارمى أن الخلاف جار هنا، سواء شرطنا التعيين أم لا، وأشار الرافعى إلى ترجيح هذا، وهو الأصح.

أما إذا نسى صلاتين من يوم وليلة، فإن قلنا فى الواحدة: يلزمه خمس تيممات فهنا أولى، وإن قلنا بالمذهب: إنه يكفيه تيمم فهو هنا مخير إن شاء عمل بطريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهى: أن يتيمم لكل صلاة من الخمس، وإن شاء عمل بطريقة ابن الحداد، وهى: أن يصلى ثمانى صلوات بتيممين، فيصلى بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثانى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه بيقين؛ لأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين، فإن كانت الفائتتان فى هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم، وإن كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح بالأول والعشاء بالثانى، وإن كانت إحداهما فى الثلاث والأخرى صبحا أو عشاء فكذلك.

هكذا صرح الأصحاب بأنه مخير بين طريقتى ابن القاص وابن الحداد، وحكى الرافعى وجها شاذا: أنه يتيمم مرتين يصلى بكل تيمم الخمس، وهذا ليس بشىء، ثم المشهور والمستحسن عند الأصحاب طريقة ابن الحداد، وعليها يفرعون ولها ضابطان:

أحدهما: وهو الذى نقله صاحب البيان أن يضرب عدد المنسى فى عدد المنسى منه، ثم يزيد المنسى على ما حصل من الضرب، ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يضرب المنسى فى نفسه، فما بلغ نزعه من الجملة المحفوظة؛ فما بقى فهو عدد ما يصلى.

وأما عدد التيمم فيقدر المنسى، مثاله فى مسألتنا: تضرب اثنتين فى خمس، ثم تزيد عدد المنسية؛ فيجتمع اثنتا عشرة، ثم تضرب اثنتين فى اثنتين؛ فذلك أربع، فتنزعها من الاثنتى عشرة تبقى ثمانٍ، وهو عدد ما يصلى، ويكون بتيممين على عدد المنسيتين.

الضابط الثانى: وهو الذى نقله الرافعى تزيد عدد المنسى منه عددا لا ينقص عما بقى من المنسى منه بعد إسقاط المنسى، وتقسم المجموع صحيحا على المنسى، مثاله فى مسألتنا: المنسى صلاتان، والمنسى منه خمس تزيد عليه ثلاثا؛ لأنها لا تنقص عما بقى من الخمس بعد إسقاط الاثنتين، والمجموع وهو ثمان تنقسم على الاثنتين صحيحا.

وأما كيفية أداء الصلوات فيبتدئ من المنسى منه بأى صلاة شاء، ويصلى بكل تيمم مما تقتضيه القسمة، لكن شرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك فى المرة ما بدأ به فى المرة التى قبلها، ويأتى بالعدد الذى تقتضيه القسمة.

مثاله ما سبق، فإنه ترك فى المرة الثانية الصبح التى بدأ بها فى الأولى، ولو صلى بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثانى الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزه؛ لاحتمال أن المنسيتين العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب، فبالتيمم الأول حصلت تلك ولم تحصل العشاء، وبالتيمم الثانى لم يصل العشاء، فإن صلى العشاء بعد هذا بالتيمم الثانى أو غيره أجزأه.

ولو بدأ فصلى بالتيمم الأول العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثانى المغرب والعصر والظهر والصبح أجزأه؛ لأنه وفَّى بالشرط، ولو صلى بالأول المغرب والعصر والظهر والصبح، وبالثانى العشاء والمغرب والعصر والظهر، لم يجزئه إلا أن يصلى الصبح أيضا بالتيمم الثانى أو بغيره، ولو خالف الترتيب، ووفى بالشرط فصلى بالأول الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر، وبالثانى العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزأه لحصول المقصود.

هذا كله إذا كان المنسى صلاتين، أما إذا نسى ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينهن، فعلى طريقة ابن القاص يصلى خمس صلوات كل صلاة بتيمم، وعلى الوجه الشاذ الذى حكاه الرافعى: يتيمم ثلاث مرات يصلى بكل تيمم الخمس.

وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويصلى تسع صلوات، فعلى عبارة البيان يضرب ثلاثًا فى خمس فذلك خمس عشرة، ثم يزيد عليه ثلاثًا تكون ثمانى عشرة، ثم تضرب ثلاثًا فى ثلاث تكون تسعًا، فتنزعها من ثمانى عشرة تبقى تسع، وهو عدد ما يصلى بثلاثة تيممات، فيصلى بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر، وبالثانى الظهر والعصر والمغرب، وبالثالث العصر والمغرب والعشاء.

وعلى عبارة الرافعى يضم إلى الخمس أربعا؛ لأن الأربع لا تنقص عما بقى من الخمس بعد إسقاط الثلاث، بل يزيد عليه، وينقسم المجموع، وهو تسع صحيحا على الثلاث، ولو ضممنا إلى الخمس اثنتين أو ثلاثًا لم ينقسم فيصلى بكل تيمم ثلاثا على ما ذكرنا، وله أن يرتبها على غير الترتيب المذكور، إذا وفى بالشرط السابق، فإن أخل به بأن صلى بالتيمم الأول العصر ثم الظهر ثم الصبح، وبالثانى المغرب ثم العصر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر، لم يجزئه؛ لاحتمال أن التى عليه الصبح والعشاء، وثالثتهما الظهر أو العصر؛ فيحصل بالتيمم الأول الظهر أو العصر وبالثالث العشاء، ويبقى الصبح عليه؛ فيحتاج إلى تيمم رابع يصليها به.

وأما إذا نسى أربع صلوات فيضرب أربعًا فى خمس، ثم يزيد عليه أربعًا تبلغ أربعًا وعشرين، ثم يضرب أربعًا فى أربع تبلغ ست عشرة ينزعها من أربع وعشرين تبقى ثمانٍ، وهو عدد ما يصلى بأربعة تيممات، فيصلى بالتيمم الأول الصبح والظهر، وبالثانى الظهر والعصر، وبالثالث العصر والمغرب، وبالرابع المغرب والعشاء، ولا يخفى بعد ما سبق حكم تقديم بعض الصلوات على بعض، وما يجوز منه وما لا يجوز.

وعلى هذه التنزيلات ينزل ما زاد من عدد المنسى والمنسى منه.

هذا كله إذا كانت الصلاتان أو الصلوات مختلفات، سواء كانت من يوم أو يومين بأن قال: نسيت صلاتين مختلفتين من يومين لا أدرى صبح وظهر، أم ظهر وعصر، أم عصر وعشاء؟ وشبه ذلك.

أما إذا نسى صلاتين متفقتين بأن قال: هما صبحان أو ظهران أو عصران أو مغربان أو عشاءان فيلزمه عشر صلوات، وهن صلوات يومين، وفى التيمم الوجهان فى أصل المسألة: قول ابن سريج والخضرى: يلزمه لكل صلاة تيمم، وقول الجمهور: يكفيه تيممان، يصلى بكل واحد الخمس، ولا يكفيه ثمانى صلوات بالاتفاق؛ لاحتمال أن الذى عليه صبحان أو عشاءان، وما أتى بهما إلا مرة، أما إذا شك هل فائتتاه متفقتان أم مختلفتان؟ فعليه الأغلظ الأحوط، وهو أنهما متفقتان.

فرع: لو تيقن أنه ترك أحد أمرين: إما طواف فرض وإما صلاة فرض لزمه أن يأتى بالطواف وبالصلوات الخمس، فعلى قول الجمهور يكفيه تيمم واحد للجميع، وعلى قول ابن سريج والخضرى يجب ستة تيممات.

فرع: إذا صلى فريضة منفردا بتيمم، ثم أدرك جماعة يصلونها فأراد إعادتها بذلك التيمم، فيبنى على أن الفرض منهما ماذا؟ وفيه أربعة أوجه:

الأصح: الفرض الأولى، والثانى: الثانية، والثالث: كلاهما فرض، والرابع: إحداهما لا بعينها. فإن قلنا بالأولين جاز، وإن قلنا بالثالث لم يجز.

قاله القاضى حسين وغيره، وإن قلنا بالرابع فهو على الوجهين فى المنسية، هكذا قال الأصحاب.

قال إمام الحرمين: والاكتفاء هنا بتيمم واحد أولى؛ فإنه لا يجب الشروع فى الثانية بخلاف المنسية.

فرع: إذا صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب قضاؤه، كالمربوط على خشبة والمحبوس فى موضع نجس ونحوه، فأراد القضاء على وجه كامل بذلك التيمم، فيبنى على أن الفرض ماذا؟ وفيه أربعة أقوال تقدمت قريبا، أصحها: الفرض الثانية، والثانى: الأولى، والثالث: كلاهما، والرابع: إحداهما لا بعينها.

فإن قلنا: الفرض الأولى جاز، وإن قلنا: كلاهما فرض لم يجز، وإن قلنا: إحداهما لا بعينها فعلى الوجهين فى المنسية، وإن قلنا: الثانية، فقال الرافعى وغيره: لا يجوز. وهذا ضعيف، والمختار: أنه يجوز كما سبق فى مثله فى الفرع قبله، ولا فرق بين تقدم نفل على فرض وعكسه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل؛ لأنها غير محصورة فخف أمرها؛ ولهذا أجيز ترك القيام فيها، فإن نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلى النافلة قبل الفريضة وبعدها؛ لأنه نواهما بالتيمم، وإن نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلى النافلة بعدها. وهل يجوز أن يصليها قبلها؟ فيه قولان:

قال فى الأم: له ذلك؛ لأن كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء.

وقال فى البويطى: ليس له ذلك؛ لأنه يصليها على وجه التبع للفريضة، فلا يجوز أن يتقدم على متبوعها.

ويجوز أن يصلى على جنائز بتيمم واحد إذا لم تتعين؛ لأنه يجوز تركها فهى كالنوافل، وإن تعينت عليه ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز أن يصلى بتيمم أكثر من صلاة؛ لأنها فريضة تعينت عليه، فهى كالمكتوبة.

والثانى: يجوز وهو ظاهر المذهب؛ لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان.

الشرح: هذا الفصل فيه ثلاث مسائل:

إحداها: يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل، سواء تيمم للنفل فقط أم له وللفرض أم للفرض واستباح النفل تبعا، وهذا متفق عليه إلا إذا قلنا - بوجه شاذ سبق فى أوائل الباب - إن النفل لا يباح بالتيمم.

المسألة الثانية: : إذا تيمم للفرض والنفل أو للفرض وحده استباح الفرض

واستباح النفل أيضا قبل الفريضة وبعدها فى الوقت وبعد خروج الوقت، وفى قول: لا يستبيح النفل قبل الفريضة إذا اقتصر على نية الفرض، وفى وجه لا يستبيح النفل بعد خروج الوقت، وقد سبق بيان هذا كله مشروحا مع ما يتعلق به فى فصل نية التيمم.

الثالثة: قال أصحابنا العراقيون: إذا لم يتعين عليه صلاة الجنازة فلها فى التيمم حكم النوافل فيجمع بالتيمم الواحد بين صلوات جنائز كثيرة صلاة بعد صلاة، وإن شاء صلى عليهن دفعة، وله أن يجمع بين فريضة وجنائز، وإن تعينت عليه فوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما:

أصحهما باتفاقهم: أنها كالنوافل، وهو المنصوص للشافعى فى كتبه المشهورة.

والثانى: كالفريضة فلا يجمع بينها وبين مكتوبة، ولا بين صلاتى جنازة، وهو قول أبى على بن أبى هريرة وأبى سعيد الإصطخرى.

وذكر الدارمى أن الكرابيسى نقله عن الشافعى فيكون قولا قديما، ويصير فى المسألة قولان، قال العراقيون: ولا تصح صلاة الجنازة قاعدا مع القدرة على القيام، سواء تعينت أم لا.

وقال أصحابنا الخراسانيون: نص الشافعى - رحمه الله - أنه يجمع بين فريضة وجنائز بتيمم، ونص أنها لا تصح على الراحلة ولا قاعدا، واختلفوا على ثلاثة طرق:

أحدها: قولان:

أحدهما: يلحق بالفرائض فى التيمم والقيام.

والثانى: يلحق بالنوافل فيهما.

والطريق الثانى: : إن تعينت فكالفرائض فى التيمم والقيام، وإلا فكالنوافل فيهما.

والثالث: تقرير النصين، فلها حكم النفل فى التيمم وإن تعينت، ولا يجوز القعود فيها وإن لم تتعين؛ لأنه معظم أركانها، وهذا الثالث هو الصحيح عندهم، وهو نحو طريقة العراقيين. وجمع إمام الحرمين وغيره هذا بعبارة مختصرة، فقالوا: فيها أوجه:

أحدها: يجوز الجمع بتيمم، والقعود، والثانى: لا، والثالث: يجوز إن لم تتعين

وإن تعينت فلا. والرابع - وهو الأصح -: يجوز الجمع بتيمم مطلقا، ولا يجوز القعود مطلقا.

ولو أراد أن يصلى على جنازتين أو جنائز صلاة واحدة بتيمم، وقلنا: لا يجوز صلاتان، فوجهان:

أشهرهما: لا يجوز، وبه قطع ابن الصباغ والمتولى والرويانى.

والثانى: يجوز، واختاره الشاشى.

قال صاحب البحر وغيره: فعلى الأول لو تيمم بتيممين، وصلى على الجنائز صلاتين أو صلاة واحدة لم يجز؛ لأن التيمم على التيمم لا تأثير له، بل هو فى حكم تيمم واحد، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء، فإن أحدث بطل تيممه، كما يبطل وضوءه، ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم، وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن، فإن أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن؛ لأن تيممه قام مقام الغسل، ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة، فكذا إذا تيمم ثم أحدث، وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة.

الشرح: فى الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: إذا تيمم أو توضأ ثم ارتد - والعياذ بالله - فهل يبطلان؟ فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها فى أول باب ما ينقض الوضوء:

أصحها: يبطل التيمم دون الوضوء.

الثانى: يبطلان.

والثالث: لا يبطلان.

الثانية: إذا تيمم عن الحدث الأصغر استباح ما يستبيح بالوضوء من الصلاة وغيرها إلا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق، فإذا أحدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنعه قبل التيمم؛ كما لو توضأ ثم أحدث.

الثالثة: إذا تيمم عن الحدث الأكبر كجنابة وحيض استباح الصلاة والقراءة والمكث فى المسجد وغيرها مما يباح بالغسل، فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف

ومس المصحف وحمله.

ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث فى المسجد، ويستمر جواز القراءة والمكث وإن أراد تيمما جديدا.

وهذا كله باتفاق الأصحاب فى كل الطريق إلا ما انفرد به الدارمى، فقال: إذا تيمم الجنب فصلى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره، هل يقرأ القرآن قبل تيممه؟ فيه وجهان، قال أبو حامد: لا يجوز، وقال ابن المرزبان: يجوز. وهذا النقل شاذ متروك، ثم إن الجمهور أطلقوا الجزم باستباحته، ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر، وقال البغوى: إذا تيمم الجنب فى الحضر وصلى هل له قراءة القرآن؟ وهل له مس المصحف جنبا كان أو محدثا؟ فيه وجهان الأصح: الجواز، والمشهور: ما سبق، وهو أن الحاضر كالمسافر، فيباح له كل ذلك، أما إذا تيمم جنب، ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل.

ولو تيمم جنب ثم أحدث ثم وجد ماء لا يكفيه للوضوء قال البغوى وغيره: إن قلنا: يجب استعمال الناقص بطل تيممه فى كل شىء فيستعمله ثم يتيمم، وإن قلنا: لا يجب استعمال الناقص، فتيممه باق على الصحة فى جواز القراءة والاعتكاف، وبطل فى حق الصلاة، فإذا تيمم استباحها والله أعلم.

فرع: لا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث فى المسجد دون الصلاة أو مس المصحف إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء، فإن كان قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه؛ لأنه لم يحصل فى المقصود، فصار كما لو رأى الماء فى أثناء التيمم.

الشرح: إذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر، ثم رأى ماء يلزمه استعماله بطل تيممه بلا خلاف عندنا، سواء رآه فى أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه.

وقولنا: تيمم لعدم الماء احتراز ممن تيمم لمرض أو جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم الماء؛ فإن هذا لا يؤثر فيه وجود الماء.

وقولنا: ماء يلزمه استعماله احتراز مما إذا رآه ولم يتمكن من استعماله بأن كان دونه حائل أو كان محتاجا إليه لعطش ونحوه، فإنه لا يبطل تيممه؛ لأن وجود هذا الماء كالعدم، ولا فرق عندنا بين أن يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو

اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم أدرك، وبين ألا يضيق، هذا مذهبنا.

ونقل ابن المنذر فى كتابيه كتاب الإجماع وكتاب الإشراف إجماع العلماء عليه. ونقل أصحابنا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن التابعى والشعبى أنهما قالا: إن رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل، وإن رآه فى أثنائه بطل، ونقل القاضى أبو الطيب وغيره الإجماع على أن رؤيته فى الثانية يبطل، واحتج لأبى سلمة بأن وجود المبدل بعد فراغه من البدل لا يبطل البدل، كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم، وكما لو فرغت من العدة بالأشهر ثم حاضت.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[1] وهو صحيح سبق بيانه، وبالقياس على رؤيته فى أثناء التيمم، وبأن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة، فإذا وجد الأصل قبل الشروع فى المقصود لزم الأخذ بالأصل، كالحاكم إذا سمع شهود الفرع، ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم. والجواب عن الصوم والأشهر: أنهما مقصودان.

وذكر القاضى عبد الوهاب المالكى أن مذهبهم: أنه يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا فرق؛ لأنه واجد للماء، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو توهم القدرة على ما يجب استعماله، بطل تيممه كما لو تيقنه، وذلك بأن يرى سرابا ونحوه أو جماعة يجوز أن معهم ماء، وإنما يبطل فى جميع هذه الصور، إذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب استعماله، بأن يحول دونه سبع ونحوه، أو يحتاج إليه للعطش، وقد سبقت المسألة بنظائرها، والله أعلم.

فرع: إذا ظن المتيمم العارى القدرة على الثوب فلم يكن، لم يبطل تيممه بلا خلاف؛ وعلله الغزالى بأن طلبه ليس من شرط التيمم، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر، فإن كان فى الحضر أعاد الصلاة؛ لأن عدم الماء فى الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض، كما لو صلى بنجاسة نسيها. وإن كان فى السفر نظرت، فإن كان فى سفر طويل لم يلزمه الإعادة؛ لأن عدم الماء فى السفر عذر عام فسقط معه فرض

---

(١) تقدم.

الإعادة، كالصلاة مع سلس البول. وإن كان فى سفر قصير، ففيه قولان: أشهرهما: أنه لا يلزمه الإعادة؛ لأنه موضع يعدم فيه الماء غالبا، فأشبه السفر الطويل. وقال فى البويطى: لا يسقط الفرض عنه؛ لأنه لا يجوز له القصر، فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان فى الحضر. وإن كان فى سفر معصية، ففيه وجهان:

أحدهما: تجب عليه الإعادة؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر، والسفر معصية؛ فلم تتعلق به رخصة.

والثانى: لا تجب؛ لأنا لما أوجبنا عليه ذلك، صار عزيمة فلم يلزمه الإعادة.

الشرح: فى هذه القطعة مسائل:

إحداها: إذا عدم الحاضر الماء فى الحضر، فحاصل المنقول فيه ثلاثة أقوال:

الصحيح المشهور المقطوع به فى أكثر كتب الشافعى وطرق الأصحاب: أنه يتيمم ويصلى الفريضة، وتجب إعادتها إذا وجد الماء.

أما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسا على المسافر والمريض لاشتراكهما فى العجز، وأما الإعادة؛ فلأنه عذر نادر غير متصل. احترزنا بالنادر عن المسافر والمريض، وبغير المتصل عن الاستحاضة.

والقول الثانى: تجب الصلاة بالتيمم ولا إعادة، كالمسافر والمريض، حكاه الخراسانيون، وهو مشهور عندهم.

والثالث: لا تجب الصلاة فى الحال بالتيمم، بل يصبر حتى يجد الماء.

حكاه صاحب البيان وجماعة من الخراسانيين، وليس بشىء.

المسألة الثانية: : إذا صلى بالتيمم فى سفر طويل، ثم وجد الماء بعد الفراغ لا يلزمه الإعادة؛ لظواهر الأحاديث، ولأن عدم الماء فى السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه، كالصلاة قاعدا لعذر المرض، ولا فرق بين وجود الماء فى الوقت وبعده.

قال صاحب البحر: قال أصحابنا: ولا تستحب الإعادة فى هذه المسألة، ثم المذهب الصحيح المشهور أنه لا فرق بين أن يكون السفر مسافة القصر أو دونها وإن قل، وهذا هو المنصوص فى كتب الشافعى.

وقال الشافعى فى البويطى: وقد قيل: لا يتيمم إلا فى سفر يقصر فيه الصلاة. فمن أصحابنا من جعل هذا قولا للشافعى، فقال: فى قصير السفر قولان، وممن

سلك هذه الطريقة المصنف، وقال الأكثر: القصير كالطويل بلا خلاف، وإنما حكى الشافعى مذهب غيره. وهذا هو المذهب، والدليل عليه إطلاق السفر فى القرآن.

قال الشافعى - رحمه الله -: ولم تحده الصحابة - رضى الله عنهم - بشىء، وحدوا سفر القصر، ولما روى الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع: أن ابن عمرا - رضى الله عنهما - «أقبل من الجرف حتى [إذا] كان بالمربد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة» هذا إسناد صحيح[1]، والجرف: بضم الجيم والراء وبعدهما فاء، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال، والمربد: بكسر الميم، موضع بقرب المدينة.

المسألة الثالثة: العاصى بسفره كالآبق وقاطع الطريق وشبههما إذا عدم الماء فى سفره ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه يلزمه أن يصلى بالتيمم ويلزمه الإعادة.

والثانى: يلزمه التيمم ولا تجب الإعادة.

والثالث: لا يجوز التيمم، وهذا الثالث غريب حكاه الحناطى وصاحب البيان والرافعى، فعلى هذا يقال له: ما دمت على قصدك المعصية لا يحل لك التيمم، فإن تبت استبحت التيمم وغيره؛ كما أنه لا يحل له الميتة عند الضرورة، بل يقال: تب وكل، والصواب الأول؛ لأنه يلزمه أمران: التوبة والصلاة، فإذا أخل بأحدهما لا يباح له الإخلال بالآخر، وليس التيمم فى هذا الحال تخفيفا، بل عزيمة؛ فلا تكون المعصية سببا لإسقاطه، فعلى هذا لو رأى الماء فى صلاته بطلت ويلزمه الخروج منها؛ كما إذا رأى الماء فى أثناء صلاة الحضر بالتيمم، وقد تقدم ذكر هذه الأوجه فى باب المسح على الخف، وذكرنا هناك ضابطا فيما يستبيحه العاصى بسفره وما لا يستبيحه، وبالله التوفيق.

فرع: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأكثر فى بلد، وعدم الماء فيه وصلى بالتيمم، فحكمه حكم الحاضر بلا خلاف، فيلزمه إعادة ما صلى بالتيمم على المذهب.

---

(١) أخرجه الشافعى (١/ ١٣٥، ١٣٦) والبيهقى (١/ ٢٢٥).
وقال الحافظ فى الفتح (١/ ٥٨٦): وأخرجه الدارقطنى والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعًا، لكن إسناده ضعيف.

ولو نوى هذه الإقامة فى موضع من البادية يعم فيه عدم الماء فلا إعادة فيه بلا خلاف، هكذا صرح بالصورتين صاحب الحاوى وإمام الحرمين، ونقله الرويانى عن القفال، وقاله آخرون، ولا نعلم فيه خلافا.

ولو دخل المسافر فى طريقه قرية فعدم الماء فيها وصلى بالتيمم فوجهان - حكاهما المتولى والرويانى وآخرون -:

أحدهما: لا إعادة؛ لأنه مسافر ولهذا يباح له القصر والفطر.

وأصحهما: وجوب الإعادة، صححه الرويانى والرافعى، وهو قول القفال، وقطع به البغوى وغيره؛ لأن عدم الماء فى القرية نادر، فالضابط الأصلى ما قاله الرافعى، وأشار إليه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون: أن الإعادة تجب إذا تيمم فى موضع يندر فيه عدم الماء، ولا يجب إذا كان العدم يغلب فيه، بدليل ما ذكرنا من هاتين الصورتين.

قال الرافعى: اعلم أن وجوب الإعادة على المقيم ليس لعلة الإقامة؛ بل لأن فقد الماء فى موضع الإقامة نادر.

وكذا عدم الإعادة فى السفر ليس لكونه مسافرا؛ بل لأن فقد الماء فى السفر مما يعم، حتى لو أقام فى مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا، وطالت إقامته وصلى بالتيمم فلا إعادة، وفى مثله قال رسول الله ﷺ لأبى ذر - رضى الله عنه - وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أياما: «التُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ»[1] قال: ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء، تيمم وأعاد على الأصح، وإن كان حكم السفر باقيا عليه لندور العدم.

وإذا عرفت هذا علمت أن قول الأصحاب إن المقيم يقضى والمسافر لا يقضى جار على الغالب فى حال السفر والإقامة، وإلا فالحقيقة ما بيناه.

هذا كلام الرافعى، وذكر معناه إمام الحرمين، وصاحب الشامل وآخرون والله أعلم.

فرع: قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو حامد: إذا خرج الرجل إلى ضيعته وبستانه فعدم الماء كان له أن يتيمم ويتنفل على الراحلة. قال: فمقتضى قوله أنه سفر

---

(١) تقدم، وينظر تلخيص الحبير (١/ ٢٧٠).

قصير، ففى إعادة ما صلى فيه بالتيمم القولان المشهوران، ونص البويطى والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن عدم الماء فى الحضر:

قد ذكرنا: أن مذهبنا المشهور أنه يصلى بالتيمم وعليه الإعادة، وبه قال جمهور العلماء، وهو رواية عن أبى حنيفة(١) وعنه رواية أنه لا يصلى بالتيمم.

وعن مالك(٢) والثورى والأوزاعى والمزنى والطحاوى: يصلى بالتيمم ولا يعيد، وهو رواية عن أحمد(٣)، وقول لنا كما سبق.

واحتج لمن لم يوجب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] فأباحه للمريض وللمسافر؛ فلم يجز لغيرهما. وبأن إيجابها مع إيجاب الإعادة يؤدى إلى إيجاب ظهرين عن يوم، ولأن الصلاة تفعل لتجزئ، وهذه غير مجزئة.

واحتج لمن أوجب الصلاة بلا إعادة بالقياس على المسافر.

واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا عام. وفى الاستدلال بالآية نظر.

---

(١) وإن وجد بعد الفراغ من الصلاة: فإن كان بعد خروج الوقت لا يلزمه الإعادة، بالإجماع. وإن وجد فى الوقت فكذلك عند عامة العلماء. وقال مالك: يعيد.
والصحيح قولنا؛ لأنه قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل.
ينظر التحفة (١/ ٨٨).

(٢) قال فى حاشية الدسوقى (١/ ١٤٨): ولا يعيد الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم، وأولى المريض والمسافر.

(٣) قال فى الإنصاف (١/ ٢٨١): قوله: (وإن تيمم فى الحضر خوفا من البرد وصلى ففى وجوب الإعادة روايتان). يعنى إذا قلنا: بجواز التيمم على ما تقدم. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والكافى، والخلاصة، والشرح، وابن تميم، وشرح ابن منجا، وابن عبيدان، وغيرهم:
إحداهما: لا إعادة عليه، وهو المذهب، صححه فى التصحيح، والمغنى، وابن رزين. قال فى النظم: هذا أشهر القولين. قال فى إدراك الغاية، وتجريد العناية: لم يعد على الأظهر. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع، والمحرر، والمستوعب، والرعايتين، والفائق، واختاره الشيخ تقى الدين.
والثانية: عليه الإعادة، كالقدرة على تسخينه. قال فى الحاويين: أعاد فى أصح الروايتين.

ولأنه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر، ولأنه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وقياسا على صلاة الجنازة، وقد وافقوا عليها.

وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بجوابين:

أحدهما: أن السفر ذكر فيها لكونه الغالب لا للاشتراط؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والثانى: أنها محمولة على تيمم لا إعادة معه.

وعن قولهم يؤدى إلى إيجاب ظهرين أن المقصود الثانية، وإنما وجبت الأولى لحرمة الوقت؛ كإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان، وفى هذا جواب عن قولهم: الصلاة تفعل لتجزئ، فيقال: وقد تفعل حرمة للوقت كما ذكرنا.

واحتج أصحابنا للإعادة بأنه عذر نادر غير متصل، فأشبه من نسى بعض أعضاء الطهارة، وفى هذا جواب عن احتجاجهم، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم فى السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا إعادة، سواء وجد الماء فى الوقت أو بعده، حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة، وبه قال الشعبى والنخعى وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد[1] وإسحاق والمزنى وابن المنذر وجمهور السلف والخلف.

وحكى ابن المنذر وغيره عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة أنهم قالوا: إذا وجد الماء فى الوقت لزمه الإعادة، واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنه إذا وجده بعد الوقت لا إعادة.

واحتج لهؤلاء بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد.

واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٢٩٨): قوله: (وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها) بلا نزاع. ولم يستحب أيضا على الصحيح من المذهب. وعنه يستحب. وهما وجهان مطلقان فى شرح الزركشى.

وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم[1] . قال أبو داود: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ، بل هو مرسل.

قلت: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره، كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء، وقد وجد في هذا الحديث شيئان من ذلك:

أحدهما: ما قدمناه قريبا، عن ابن عمر رضي الله عنهما -: «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»، وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق.

الثاني: روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب. . . وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة، يقولون: من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه.

واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على المريض يصلي بالتيمم أو قاعدا، والجواب

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٨، ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٣١)، والدارقطني (١/ ١٨٧، ١٨٨) من حديث أبي سعيد موصولًا.

ورواه النسائي وأبو داود (٣٣٩)، والدارقطني مرسلًا.

وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٣) قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعًا، عن بكر موصولًا.

قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة عن بكر، فزاد بين عطاء وأبي سعيد: أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله. انتهى.

وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث، ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي، ويحيى بن بكير، وابن حبان. وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد، وابن سعد وابن أبي هريم. وله شاهد من حديث ابن عباس. ا هـ.

عن احتجاجهم: أن ما ذكروه ليس نظير مسألتنا؛ بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه، ونظير مسألتنا ما عمله الصحابى باجتهاد ثم نزل النص بإثبات الحكم بخلاف اجتهاده، فإنه لا يبطل ما عمله والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان معه فى السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة، فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه الإعادة؛ لأنه مفرط فى إتلافه.

والثانى: لا يلزمه؛ لأنه تيمم وهو عادم للماء، فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كان معه ماء صالح لطهارته فأخرجه عن كونه مطهرا بإراقته أو شربه أو سقى دابة أو غيرها أو تنجيسه أو صب الزعفران ونحوه فيه أو غير ذلك، ثم احتاج إلى التيمم تيمم بلا خلاف؛ لأنه فاقد للماء، ثم ينظر فإن كان تفويت الماء قبل دخول الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف وإن فوته سفها؛ لأنه لا فرض عليه قبل الوقت. وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: كما لو أتلفه قبل دخول الوقت.

وإن فوته فى الوقت، فإن كان لغرض كشربه لحاجة أو سقيه دابة محترمة لحاجتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظفا، فلا إعادة بلا خلاف؛ لأنه معذور، وكذا لو اشتبه إناءان فعجز عن معرفة الطاهر فأراقهما، فلا إعادة قطعا؛ لأنه معذور. وإن كان التفويت فى الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف، وفى وجوب الإعادة وجهان مشهوران، وقد ذكر المصنف دليلهما، أصحهما عند الأصحاب: لا إعادة.

قال صاحب الشامل: وهذا كمن قطع رجله فإنه عاص، وإذا صلى جالسا أجزأه. قال القاضى حسين والمتولى: الوجهان هنا كالقولين فيمن فرك، فطلق امرأته بائنا فى مرض الموت، هل ينقطع إرثها؟ لأن بدخول الوقت تعلق حق الطهارة بالماء، كما أن بالمرض تعلق حقها بالإرث. أما إذا مر بماء فى الوقت فلم يتوضأ، فلما بعد منه تيمم وصلى ففى الإعادة طريقان:

أصحهما وأشهرهما، والذى قطع به الغزالى والبغوى والأكثرون: القطع بأن لا إعادة؛ لأنه تيمم وهو عادم للماء ولم يفرط فى إتلافه.

والثانى: حكاه الرافعى عن الشيخ أبى محمد أنه على الوجهين؛ لأنه يعد مقصرا والله أعلم

فرع: لو وهب الماء الصالح لطهارته فى الوقت لغير محتاج إليه لعطش ونحوه أو باعه لغير حاجته إلى ثمنه، ففى صحة البيع والهبة وجهان مشهوران فى الطريقتين، حكاهما الدارمى وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين:

قال البغوى والرافعى وغيرهما: أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة؛ لأن التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه شرعا، فهو كالعاجز حسا، وبهذا قطع المحاملى والصيدلانى.

والثانى: يصحان، قال الإمام: وهو الأقيس؛ لأنه ملكه، والمنع لا يرجع إلى معنى فى العقد. واختار الشاشى هذا، وقال: الأول ليس بشىء؛ لأن توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة، كما لو وجب عليه عتق رقبة فى كفارة فأعتقها لا عن الكفارة أو وهبها؛ فإنه يصح، وكما لو وجب عليه ديون فطولب بها فوهب ماله وسلمه؛ فإنه يصح.

والأظهر ما قدمنا تصحيحه.

قال إمام الحرمين، والغزالى فى البسيط: هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للوالى شيئا تطوعا على طريق الرشوة، هل يملكه؟ منهم من منع الملك للمعصية، ومنهم من لم يمنع، وقال: هو أهل للتصرف. فإن قلنا: يصح بيع الماء وهبته فى مسألتنا، فحكم الإعادة ما سبق فى الإراقة لغير غرض، كذا قاله الجمهور، وقطع البغوى بأنه لا إعادة، والمذهب الأول.

وإن قلنا: لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه ما دام الماء باقيا فى يد الموهوب له أو المشترى، وعليه استرجاعه إن قدر، فإن لم يقدر تيمم وصلى، وعليه الإعادة على الصحيح، وبه قطع الأصحاب، ونقل إمام الحرمين فيه اتفاق الأصحاب.

وشذ الدارمى فحكى فى الإعادة الوجهين فى الإراقة سفها، وليس بشىء؛ لأن الماء باق على ملكه وليس كالمغصوب؛ لأن هذا مقصر بتسليمه، فإن تلف فى يد المشترى أو الموهوب له قبل التيمم ففى الإعادة الوجهان فى الإراقة، وإذا أوجبنا الإعادة فى مسألة الإراقة وبيع الماء وهبته ففى قدر ما يعيده ثلاثة أوجه:

الصحيح المشهور: تجب إعادة الصلاة التى فوت الماء فى وقتها، ولا يجب

غيرها؛ لأن ما سواها فوت الماء قبل دخول وقتها فلم تجب إعادتها.

والثانى: يجب إعادة ما يؤديه غالبا بوضوئه، قال إمام الحرمين: هذا الوجه عندى فى حكم الغفلة والغلط.

والثالث: تجب إعادة كل ما صلاه بالتيمم إلى أن أحدث، حكاه البغوى وغيره.

وهذا الوجه والذى قبله ليسا بشىء؛ فإنه يلزم قائلهما أن يقول: من توضأ ثم أحدث من غير ضرورة وتيمم أعاد.

قال المتولى وغيره: وإذا أراد الإعادة لم يصح فى الوقت بالتيمم، بل يؤخر حتى يجد الماء أو يصبر إلى حالة يصح فيها التيمم بلا إعادة.

فرع: قال القاضى حسين: ولو كان له ثوب فحرقه وصلى عريانا فحكمه ما ذكرناه فى إراقة الماء من أوله إلى آخره.

فرع: قال أصحابنا: إذا قلنا: لا يصح هبة هذا الماء استرده الواهب، فإن تلف فى يد الموهوب له فلا ضمان عليه؛ لأن الهبة ليست من عقود الضمان، وما لا ضمان فى صحيحه لا ضمان فى فاسده، كذا قطع به إمام الحرمين وأصحاب البحر والعدة والبيان وغيرهم.

وانفرد القاضى حسين، فقال: إن أتلفه الموهوب له ضمنه، وإن تلف عنده فوجهان، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن رأى الماء فى أثناء الصلاة نظرت فإن كان ذلك فى الحضر بطل تيممه وصلاته؛ لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء، وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان فى السفر لم يبطل تيممه، وقال المزنى: يبطل. والمذهب الأول؛ لأنه وجد الأصل بعد الشروع فى المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه، كما لو حكم بشهادة شهود الفرع، ثم وجد شهود الأصل، وهل يجوز الخروج منها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وإليه أشار فى البويطى؛ لأن ما لا يبطل الصلاة لايبيح الخروج منها كسائر الأشياء.

و[الثانى:] قال أكثر أصحابنا: يستحب الخروج منها، كما قال الشافعى - رحمه الله- فيمن دخل فى صوم الكفارة ثم وجد الرقبة: إن الأفضل أن يعتق.

وإن رأى الماء فى الصلاة فى السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته؛ لأنه

اجتمع حكم الحضر والسفر فى الصلاة فوجب أن يغلب حكم الحضر فيصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم وجد الماء.

وإن رأى الماء فى أثناء الصلاة فى السفر، فأتمها وقد فنى الماء لم يجز أن يتنفل حتى يجدد التيمم؛ لأن برؤية الماء حرم عليه افتتاح الصلاة. وإن رأى الماء فى صلاة نافلة:

فإن كان قد نوى عددا أتمها كالفريضة، وإن لم ينو عددا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما.

الشرح: إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى فى أثناء صلاته ماء يلزم استعماله نظرت، فإن كان ممن يلزمه الإعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح، وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين أنها لا تبطل، بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها، والمشهور الأول؛ لأنه لا بد من إعادتها فلا وجه للبقاء فيها.

ويدخل فى هذا القسم المصلى بالتيمم فى الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء، ومن صلى بنجاسة عجز عن غسلها إذا قلنا بالمذهب: إن عليهما الإعادة، ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا إذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطى: إنه يعيد، ويدخل فيه العاصى بسفره على أصح الوجهين، أما إذا رأى الماء فى أثناء الصلاة بالتيمم من لا إعادة عليه، كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا على المذهب، أو المقيم فى موضع يعدم فيه الماء غالبا، فالصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى - رحمه الله - وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين: أنه لا تبطل صلاته.

وقال جمهور الخراسانيين: نص هنا أنه لا تبطل صلاته، ونص فى المستحاضة إذا انقطع دمها فى أثناء الصلاة أنها تبطل، فجعلهما ابن سريج على قولين أحدهما: يبطلان لزوال الضرورة، والثانى: لا يبطلان للتلبس بالمقصود.

قالوا: والمذهب تقرير النصين، والفرق: أن حدثها متجدد بعد الطهارة، ولأنها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيهما، والتفريع بعد هذا على المذهب، وهو أنه لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء فى أثنائها، ثم الأصحاب أطلقوا فى طريقتى العراق وخراسان أن رؤية الماء فى أثنائها لا تبطلها، وقال صاحب البحر: إن رآه بعد فراغه من تكبيرة الإحرام لم تبطل صلاته، وإن رآه بعد شروعه فى التكبيرة وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته.

وهذا الذى قاله لم أجد لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته، وهو حسن؛ فإنه لا يصير فى الصلاة إلا بفراغه من التكبيرة، لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة؛ ففيه احتمال لهذا المعنى.

ثم ذكر صاحب البحر أن والده قال: إذا رأى الماء فى أثناء الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمة واحدة؛ لأنه عاد إلى حكم الحدث بالتسليمة الأولى.

ولو أحدث بعد التسليمة الأولى لم يأت بالثانية، فكذا هنا قال: وليس على أصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمة واحدة إلا هذه.

قال: ولو كان عليه سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد، وإن قرب الفصل.

قال صاحب البحر: وهذا الذى قاله والدى حسن عندى، قال: ولكن يمكن أن يقال: لا بأس بأن يسلم الثانية؛ لأنها من تتمة الصلاة، وقطع فى كتابه الحلية بما قاله والده، وفيه نظر وينبغى أن يقطع بأنه يسلم الثانية، والله أعلم.

إذا ثبت أنه لا تبطل صلاته برؤية الماء فى أثنائها فهل يباح الخروج منها؟ أم يستحب؟ أم يحرم؟ فيه أوجه:

الصحيح الأشهر وقول أكثر الأصحاب: أنه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء فى بطلانها، وكما نص الشافعى على استحباب الخروج من صلاة من أحرم بها منفردا للدخول فى الجماعة، وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة فى أثنائه.

والوجه الثانى: يجوز الخروج منها، لكن الأفضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

والثالث: يحرم الخروج منها للآية، وهذا ضعيف، قال إمام الحرمين: لست أراه من المذهب.

ثم إن الأصحاب أطلقوا الأوجه، وقال إمام الحرمين: الذى أراه أن المتيمم إذا رأى الماء فى الصلاة فى آخر الوقت، وقد ضاق الوقت لا يجوز له الخروج أصلا. وهذا الذى قاله الإمام متعين، ولا أعلم أحدا يخالفه، وقال القاضى حسين والشيخ أبو محمد الجوينى: الخلاف فى هذه المسألة إنما هو فى أن الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين، أم الأفضل أن يتمها فريضة؟ قالا: فأما الخروج المطلق فليس بأفضل بلا شك.

وزاد القاضى حسين، فقال: الخروج عندى مكروه وجها واحدا. وهذا الذى ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف فى جميع الطرق.

قال الشاشى: ولا معنى لقولهما يجعلها نافلة؛ فإن تأثير رؤية الماء فى النفل كتأثيرها فى الفرض.

أما إذا رأى الماء فى أثناء الصلاة فى السفر، ثم نوى الإقامة وهو فى الصلاة، فإنه يبطل تيممه وصلاته على المذهب، وبه قطع المصنف والعراقيون، وفيه وجه للخراسانيين: أنها لا تبطل، وهو المذكور فى رؤية الحاضر الماء فى الصلاة، والصحيح: الأول، ووجهه ما ذكره المصنف.

ولو شرع فى صلاة مقصورة، فوجد الماء فيها ثم نوى إتمامها بطلت صلاته فى أصح الوجهين؛ لأن تيممه صح لركعتين فريضة، وقد التزم الآن ركعتين فريضة لم يتيمم لها.

هكذا ذكر جمهور الأصحاب هاتين المسألتين، وخالفهم الماوردى، فقال: إذا رأى الماء فى أثنائها، ثم نوى الإقامة أو الإتمام، قال ابن القاص: تبطل صلاته.

وقال سائر أصحابنا: لا تبطل بل يتمها، واختار الدارمى أيضا: أنها لا تبطل، وأطلق إمام الحرمين والغزالى وجهين. ولو شرع فى صلاة مقصورة، ثم نوى الإقامة ولم ير ماء أتمها، وهل تجب الإعادة؟ وجهان:

أحدهما: تجب، ونقله صاحب الشامل عن ابن القاص؛ لأنه صار مقيما، والمقيم تلزمه الإعادة.

والثانى: لا تجب، وبه قطع الرويانى، وادعى أنه لا خلاف فيه، واختاره صاحب الشامل بعد حكايته قول ابن القاص.

فإن قلنا بالأول فرأى الماء فيها بعد نية الإقامة بطلت كصلاة الحاضر، ولو نوى الإتمام فى أثناء المقصورة ثم وجد الماء نقل صاحب البحر الاتفاق على أنه يمضى فيها ولا تبطل، وهذا ظاهر.

قال البغوى: ولو اتصلت السفينة التى يصلى فيها بدار الإقامة فى أثناء صلاته بالتيمم لم تبطل، ولا تجب الإعادة فى أصح الوجهين، كما لو وجد الماء فى الصلاة، والله أعلم.

أما إذا رأى الماء فى أثنائها فى السفر ففرغ منها، ثم أراد إنشاء نافلة بذلك التيمم،

فإن كان الماء باقيا أو تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز بلا خلاف، وإن علم تلفه قبل سلامه ففيه وجهان، قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه لا يجوز، وقطع أكثر الخراسانيين بالجواز، حتى قال صاحب العدة: لو كانت الصلاة التى هو فيها نافلة جاز له بعد السلام منها أن يصلى به فريضة إن كان نواها؛ لأنه عند الفراغ من الصلاة ليس بواجد للماء ولا متوهم، واختار صاحب الشامل هذا الثانى، فقال: هذا الذى قاله الأصحاب من بطلان التيمم فيه نظر؛ لأن هذا الماء لا يجب استعماله لهذه الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها؛ فينبغى ألا يبطل تيممه.

قال: ويلزم من قال: لا يصلى النافلة أن يقول إذا مر به ركب وهو فى الصلاة، ففرغ منها وقد ذهب الركب: لا يجوز التنفل؛ لأن توجه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم، واختاره الرويانى أيضا وأورد إيراد صاحب الشامل هذا قال: فإن منعه الأولون فهو بعيد.

قلت: الأصح ما قاله العراقيون؛ لأن التيمم ضعف برؤية الماء وكان مقتضى الدليل بطلان الصلاة التى هو فيها فى الحال، [و]خالفناه لحرمتها، وهذا ليس بموجود فى غيرها والله أعلم.

أما إذا رأى الماء فى أثناء نافلة فستة أوجه مفرقة فى كتب الأصحاب، وحكاها مجموعة صاحب البيان وغيره:

أصحها وأشهرها: أنه إن كان نوى عددا أتمه، وإلا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة، وبهذا قطع المصنف والأكثرون، ونص عليه الشافعى - رحمه الله - فى الأم، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقا؛ لأنه إن نوى عددا فهو كالفريضة لدخوله فى صريح نيته، وإن لم ينو عددا فعرف الشرع فى النافلة ركعتان فصار كالمنوى.

والثانى: لا يزيد على ركعتين وإن كان نواه، وهو قول الشيخ أبى زيد وأبى على السنجى؛ لأن السنة فى النافلة ركعتان فالزائد كنافلة مستأنفة.

والثالث: يقتصر على ما صلى منها مطلقا، ولا تجوز الزيادة وإن كان نواها، حكوه عن ابن سريج؛ لأن مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة، [و]خالفنا هذا فى الفريضة؛ لأنه لو اقتصر على بعضها بطلت. والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها.

والرابع: يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات، وإن زاد على ما نوى. قاله القفال؛ لأنه صح دخوله فيها وهى صلاة واحدة، فجاز الزيادة فيها كما لو طول الركعات.

والخامس: وبه قطع البندنيجى إن نوى عددا أتمه، وإلا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة إن قلنا: يلزمه ركعتان صلى ركعتين، وإن قلنا: ركعة لم يزد عليها.

والسادس: يبطل مطلقا؛ لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء، [و]خالفناه فى الفريضة للضرورة ولحرمتها؛ ولهذا يحرم قطعها كما سنوضحه قريبا - إن شاء الله تعالى - بخلاف النافلة.

ولو دخل فى نافلة بنية مطلقة، فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة ثم رأى الماء، قال صاحب البحر: قال القاضى أبو الطيب: يتم هذه الركعة ويسلم؛ لأنها لا تتبعض، قال: وهذا كما قال.

قلت: ولا يخفى أن هذا لا يجىء على كل الأوجه والله أعلم.

فرع: إذا تيمم للمرض فبرأ فى أثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده فى أثنائها.

فرع: إذا دخل فى صلاة مفروضة فى أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر، وإن كان الوقت واسعا. هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الأصحاب.

وقال إمام الحرمين: الذى أراه أن هذا جائز، قال: وكذا المقضية التى على التراخى يجوز قطعها بغير عذر؛ لأن الوقت موسع قبل الشروع فيها، فكذا بعد الشروع، كما لو أصبح المسافر صائما ثم أراد الفطر فإنه يجوز، قال: والذى أراه أن من شرع فى صلاة الجنازة فله قطعها إذا كانت لا تتعطل بقطعه، قال: ومصداق ما ذكرته نص الشافعى - رحمه الله -: أن من تحرم بالصلاة منفردا ثم وجد الجماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة. قال: وهذه فصول رأيتها فأبديتها، وعندى أن الأصحاب لا يسمحون بها، ولا يجوزون للشارع فى فائتة الخروج منها بغير عذر، وإن كان القضاء على التراخى، ولكن القياس ما ذكرته. هذا كلام إمام الحرمين، وجزم الغزالى فى الوسيط بجواز قطع الفريضة فى أول وقتها، ولم يذكر فيها خلافا، ولأن الأصحاب لا يسمحون به كما ذكره إمام الحرمين، فأوهم الغزالى بعبارته أن هذا مذهب الشافعى والأصحاب، وليس كذلك، وإنما هو احتمال لإمام الحرمين

كما ذكرته، ولم يتابع الغزالى فى البسيط الإمام، بل حكى كلام الإمام، ثم قال: وليس فى الأصحاب من يسمح بذلك فى القضاء وصلاة الوقت وإن كان فى أول الوقت. وهذا الذى ذكره فى البسيط هو الصواب، وليته قال فى الوسيط مثله.

واعلم أن الصواب أنه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر، وإن كان الوقت واسعا، ولا المقضية. هذا نص الشافعى - رحمه الله - وهو متفق عليه عند الأصحاب، قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم فى أول باب تفريق الصوم والصلاة وهو آخر أبواب الصلاة: «من دخل فى صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء، أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة فى وقتها أو قضاها أو صلاة نذر لم يكن له أن يخرج من صوم أو صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة، فإن خرج من واحد منهما بلا عذر عامدا، كان مفسدا آثما عندنا»، هذا نصه فى الأم بحروفه، ومن الأم نقلته، وكذا نقله عن نصه فى الأم جماعات.

وأما اتفاق الأصحاب على تحريم قطعها بلا عذر، فقد اعترف به إمام الحرمين كما سبق، ونقله الغزالى فى البسيط كما قدمته، وقال صاحب التتمة فى باب التيمم وباب صلاة الجماعة: من شرع فى الصلاة منفردا، ثم أراد قطعها لا يجوز له ذلك بلا خلاف. يعنى بلا عذر، وكذا قاله جماعات غيره، ومنهم المصنف هنا فى المهذب، فقد صرح بذلك فى قوله: لأن ما لا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها. وكذا صرح به الباقون، وهو أشهر من أن أطنب فى نقل كلامهم فيه، وقد نقله من المتأخرين عن المذهب وعن الأصحاب الرافعى وأبو عمرو بن الصلاح، وأنكرا على إمام الحرمين والغزالى انفرادهما عن الأصحاب بتجويز قطعها. ودليل تحريم القطع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وهو على عمومه، إلا ما خرج بدليل. وأما مسألتا الصوم والصلاة اللتان احتج بهما إمام الحرمين، فالجواب عنهما: أن العذر فيهما موجود والله أعلم.

وقال الرافعى فى أول باب صوم التطوع: لو شرع فى صوم قضاء رمضان، فإن كان القضاء على الفور لم يجز الخروج منه، وإن كان على التراخى فوجهان:

أحدهما: يجوز، قاله القفال وقطع به الغزالى والبغوى وطائفة.

وأصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص فى الأم، وبه قطع الرويانى فى الحلية، وهو مقتضى كلام الأكثرين؛ لأنه تلبس بالفرض، ولا عذر فى قطعه فلزمه إتمامه؛

كما لو شرع فى الصلاة فى أول الوقت.

قال: وأما صوم الكفارة فما لزم بسبب محرم فهو كالقضاء الذى على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذى على التراخى، وكذا النذر المطلق.

قال: وهذا كله مبنى على المذهب، وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور: وهو ما عصى بتأخيره، وإلى واجب على التراخى: وهو ما لم يعص بتأخيره، ولنا وجه: أن القضاء على التراخى مطلقا. هذا آخر كلام الرافعى.

فرع: قال أصحابنا: قال الشافعى فى الأم: لو تيمم ودخل فى مكتوبة ثم رعف انصرف، فإن لم يجد من الماء إلا ما يغسل به الدم غسله واستأنف التيمم والصلاة؛ لأنه لما لزمه طلب الماء بطل تيممه، قالوا: وإن وجد الماء لزمه الوضوء واستئناف الصلاة بلا خلاف، ولا يجىء فيه القول القديم فيمن سبقه الحدث أو رعف أنه يبنى؛ لأنه لا تجوز صلاة واحدة بتيمم ووضوء كما لا تجوز عدة واحدة بأقراء وأشهر، ولا كفارة بعضها عتق وبعضها صوم، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن وجد الماء أثناء صلاة السفر:

قد سبق أن مذهبنا المشهور أنه لا تبطل صلاته، بل يتمها ولا إعادة عليه، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود[١] ، وهو رواية عن أحمد[٢].

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة[٣] والمزنى: تبطل، وهو أصح الروايتين عن

---

(١) قال فى المحلى (١/ ٣٥٣): إن رأى الماء وهو فى الصلاة فليتماد فى صلاته، ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك.

(٢) قال فى الإنصاف (١/ ٢٩٨): قوله: (وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها) بلا نزاع. ولم يستحب أيضا على الصحيح من المذهب.

وعنه يستحب. وهما وجهان مطلقان فى شرح الزركشى.

قوله: (وإن وجده فيها بطلت)، هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه لا تبطل، ويمضى فى صلاته. اختارها الآجرى. وأطلقهما فى مجمع البحرين.

فعلى هذه الرواية: يجب المضى على الصحيح، قدمه فى الفروع، ومجمع البحرين، فعلى هذه الرواية: قال الشارح: وهو أولى، وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: لا يجب المضى، لكن هو أفضل. وقيل: الخروج منها أفضل؛ للخروج من الخلاف، واختاره الشريف أبو جعفر.

قال فى الفائق: وعنه يمضى. فقيل: وجوبا. وقيل: جوازا. وأطلقهما فى المغنى. وقال فى الرعاية: قلت الأولى قلبها نفلا.

(٣) قال فى التحفة (١/ ٨٧): وإن وجد بعد الشروع: إن كان قبل أن يقعد قدر التشهد من القعدة =

أحمد، ونقله البغوى عن أكثر العلماء.

قال أبو حنيفة: إلا أن يكون صلاة العيدين أو الجنازة أو كان الذى رآه سؤر حمار؛ فلا تبطل.

قال القاضى أبو الطيب والماوردى: قال ابن سريج: الذى أختاره هنا قول المزنى.

واحتج من قال: تبطل بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] وبقوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[١]، ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحدث، ولأنها طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة، ولأن ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث، ولأنه مسح أقيم مقام غيره فبطل بظهور أصله فى الصلاة وغيرها؛ كماسح الخف إذا ظهرت رجله، ولأنها صلاة جاز ترك الأصل فيها للعذر، فإذا زال العذر فيها بالقدرة على الأصل وجب الرجوع إلى الأصل؛ كالمريض إذا صلى قاعدا فبرأ فى الصلاة والأمى إذا تعلم الفاتحة فى أثناء الصلاة، والعريان إذا وجد السترة، ولأن الصبية إذا شرعت فى العدة بالأشهر فحاضت فى أثنائها انتقلت إلى الأقراء؛ فكذا هنا.

واحتج أصحابنا بعموم قوله ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٢] وهو حديث صحيح كما سبق، وهذا الحديث وإن ورد على سبب، فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول، ولأن رؤية الماء ليس حدثا، لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم، وذكر أصحابنا أدلة كثيرة لا يظهر الاستدلال بأكثرها فحذفتها.

= الأخيرة، فإنه تفسد صلاته عندنا.

وقال الشافعى: لا تفسد.

وحجتنا: ما روينا من الحديث المشهور، من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها.

وإن كان بعد ما قعد قدر التشهد الأخير، أو بعد ما سلم، وعليه سجدتا السهو، وعاد إلى الصلاة - تبطل صلاته عند أبى حنيفة ويلزمه الاستقبال.

وعند أبى يوسف ومحمد: يبطل تيممه، وصلاته تامة.

(١) تقدم، وهو حديث متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: أخرجه البخارى (١٣٧)، ومسلم (٩٨ - ٣٦١).

(٢) ينظر: اللسان (جبر)، الصحاح (جبر).

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة والحديث فهو أنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول فى الصلاة.

والجواب عن القياس على الحدث: أنه مناف للصلاة بكل حال، بخلاف التيمم. وعن المستحاضة: بأن حدثها متجدد، ولأنها مستصحبة للنجاسة، والمتيمم بخلافها. وعن القياس الآخر على الحدث: أنه مناف بكل حال، ولأنه يحتمل فى الدوام ما لا يحتمل فى الابتداء، كطرآن العدة بالشبهة والإحرام على النكاح، وعن الخف أنه ينسب إلى تفريط لعدم تعهده وإصلاحه أو لمضايقته المدة، فنظير الماسح من نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم فيعيد على الصحيح لتقصيره. وعن القياس على المريض والأمى والعريان أن هذه أحوال تغير صفة الصلاة ولا تبطلها. وعن المعتدة أنها رأت الأصل قبل الفراغ من البدل، والمتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم فليس نظيرها؛ وإنما نظير المتيمم من العدة أن تحيض بعد أن تنقضى الأشهر وتتزوج، وحينئذ لا أثر للحيض، وعدتها صحيحة، ونظير العدة من التيمم أن يرى الماء فى أثناء التيمم والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن تيمم للمرض وصلى ثم برأ لم يلزمه الإعادة؛ لأن المرض من الأعذار العامة فهو كعدم الماء فى السفر.

الشرح: إذا تيمم للمرض حيث جوزناه وصلى ثم برأ، لا يلزمه الإعادة بلا خلاف، سواء كان فى سفر أو حضر؛ لأنه عذر عام، فلو وجبت الإعادة حصل الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويقال: برأ وبرئ وبرؤ، ثلاث لغات سبق بيانهن قريبا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد، فإن كان فى الحضر لزمه الإعادة؛ لأن ذلك من الأعذار النادرة، وإن كان فى السفر ففيه قولان:

أحدهما: لا يجب؛ لأن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - تيمم وصلى لشدة البرد، وذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يأمره بالإعادة.

والثانى: يجب؛ لأن البرد الذى يخاف منه الهلاك، ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء فى الحضر.

الشرح: حديث عمرو وحاله تقدم بيانه فى فصل تيمم المريض.

وقوله: عذر نادر، احتراز من المرض وعدم الماء فى السفر، وقوله: غير متصل، احتراز من الاستحاضة.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا وجد المحدث أو الجنب الماء، وخاف من استعماله لشدة البرد، لا لمرض ونحوه كخوف، يجوز للمريض التيمم، فإن قدر على أن يغسل عضوا فعضوا ويدثره، أو قدر على تسخين الماء بأجرة مثله أو على ماء مسخن بثمن مثله لزمه ذلك، ولم يجز له التيمم لا فى الحضر ولا فى السفر؛ لأنه واجد للماء قادر على استعماله.

فإن خالف وتيمم لم يصح تيممه، ويلزمه إعادة ما صلى به، وإن لم يقدر على شيء من ذلك وقدر على غسل بعض الأعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقى، وإن لم يقدر على شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص؛ فإنه تيمم للبرد، واستدل بالآية وأقره النبى ﷺ على ذلك كله، وهل تجب إعادة هذه الصلاة؟

قال أصحابنا: إن كان التيمم فى السفر، ففيه قولان مشهوران، نص عليهما فى البويطى، رجح الشافعى - رحمه الله - منهما وجوب الإعادة، وكذا رجحه جمهور الأصحاب، وصحح المتولى والرويانى فى الحلية أنه لا إعادة لحديث عمرو.

وأجاب الجمهور عن حديث عمرو: بأن الإعادة على التراخى، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح، ويحتمل أنه كان يعلم وجوب الإعادة أو أنه كان قد قضى.

وإن كان فى الحضر فطريقان قطع الجمهور فى كل الطرق بوجوب الإعادة لندوره. وحكى الدارمى فى الاستذكار وغيره من الأصحاب عن أبى الحسين بن القطان من أصحابنا أنه قال: إن قلنا: يعيد المسافر فالحاضر أولى، وإلا فقولان، ونقل العبدرى فى الكفارة عن أبى حاتم القزوينى أنه قال: فيهما ثلاثة أقوال، أحدها: يعيد الحاضر والمسافر، والثانى: لا يعيدان، والثالث: يعيد الحاضر دون المسافر.

والصحيح: وجوب الإعادة عليهما، هذا تفصيل مذهبنا.

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الحسن البصرى وعطاء أنه لا يجوز له التيمم،

بل يستعمل الماء وإن مات.

وحكوا عن مالك وأبى حنيفة والثورى أنه يتيمم ويصلى ولا يعيد، لا المسافر ولا الحاضر، واختاره ابن المنذر.

وقال أحمد: لا يعيد المسافر. وفى الحاضر روايتان.

ودليل الجميع يعرف مما سبق. ولو كان معه ثوب نجس فخاف الهلاك من شدة حر أو برد لو نزعه صلى فيه وأعاد، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب طهارة البدن والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الإعادة؛ لأن ذلك عذر نادر غير متصل، فصار كما لو نسى الطهارة وصلى مع القدرة على الطهارة.

الشرح: قد سبق بيان حكم من لم يجد ماء ولا ترابا، وأن فيه أربعة أقوال أصحها: تجب الصلاة فى الحال وتجب الإعادة، وبسطنا أدلته وفروعه.

وقوله: عذر نادر غير متصل، سبق الاحتراز منها قريبا، وقاسه على ما لو نسى الطهارة؛ لأنه مجمع عليه والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر وضع الجبائر على طهر، فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها، أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر؛ لأن النبى ﷺ أمر عليا - رضى الله عنه - أن يمسح على الجبائر، ولأنه تلحقه المشقة فى نزعها فجاز المسح عليها كالخف، وهل يلزمه مسح الجميع أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه مسح الجميع؛ لأنه مسح أجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح فى التيمم.

والثانى: يجزيه ما يقع عليه الاسم؛ لأنه مسح على حائل منفصل، فهو كمسح الخف.

وهل يجب التيمم مع المسح؟ فيه قولان:

قال فى القديم: لا يتيمم؛ كما لا يتيمم مع المسح على الخف.

وقال فى الأم: يتيمم؛ لحديث جابر - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا:

مَا نَجِدُ لَك رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، ولأنه يشبه الجريح؛ لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف؛ لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو، وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم.

فإن برأ وقدر على الغسل، فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة، وإن كان وضعها على طهر، ففيه قولان:

أحدهما: لا يلزم الإعادة؛ كما لا يلزم ماسح الخف.

والثانى: يلزمه؛ لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسيا.

الشرح: قال الأزهرى وأصحابنا: الجبائر: هى الخشب التى تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه؛ حتى ينجبر على استوائها، واحدتها جبارة بكسر الجيم، وجبيرة بفتحها[١].

قال صاحب الحاوى: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح. وقد أنكر جماعة ممن صنف فى ألفاظ المهذب على المصنف قوله: وإن كان على عضوه كسر. وقالوا: هذا غلط، وإنما يقال: عضو مكسور ولا يقال: عليه كسر. وهذا الإنكار باطل، بل يقال: عضو مكسور، وفيه كسر، وعليه كسر، كله بمعنى واحد.

وأما حديث جابر فرواه أبو داود والبيهقى، وضعفه البيهقى[٢]، وأما حديث على

---

(١) ينظر اللسان (جبر)، والصحاح (جبر).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب: الطهارة، باب: فى المجروح يتيمم، الحديث (٣٣٦)، والدارقطنى (١/ ١٨٩) كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث (٣)، والبيهقى (١/ ٢٢٧) كتاب: الطهارة، باب: الجرح إذا كان فى بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير بن خريق عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا فى سفر، فأصاب رجلًا منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم، قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل، فمات. فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب، شك الراوى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».
=

- رضى الله عنه - فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما[١] ، واتفقوا على ضعفه؛ لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى، واتفق الحفاظ على ضعفه، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون: هو كذاب. قال البيهقى: هو معروف بوضع الحديث، ونسبه إلى الوضع وكيع، قال البيهقى: ولا يثبت فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء، قال: وأقرب شىء فيه حديث جابر الذى سبق، وليس بالقوى.

قال: وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر.

فذكر بإسناده أن ابن عمر - رضى الله عنهما - توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك[٢]

= وقال الدارقطنى: قال أبو بكر بن أبى داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوى، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء، عن ابن عباس.

والذى أشار إليه أبو بكر بن أبى داود:

أخرجه الدارمى (١/ ١٩٢)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/ ٣٣) من طريق الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس، به.

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٤٧): وهو الصواب، رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعى قال: عن عطاء، عن ابن عباس. ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعى: حدثنى عطاء عن ابن عباس، به. وقال الدارقطنى: اختلف فيه الأوزاعى، والصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء، قلت - أى ابن حجر - وهى رواية ابن ماجه، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعى من عطاء؛ إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الأوزاعى. اهـ.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٨) كتاب: التيمم، باب: الرخصة فى التيمم للمجدور والمجروح، حديث (٢٧٣)، وابن حبان (٢٠١ - موارد)، وابن الجارود (١٢٨) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلًا أجنب فى شتاء، فسأل، فأمر بالغسل؛ فمات، فذكر للنبى ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثا - جعل الله الصعيد - أو: التيمم - طهورًا» قال: شك ابن عباس ثم أثبته.

صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطنى (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والبيهقى (١/ ٢٢٨) من طريق عمرو بن خالد الواسطى.

ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين آخرين أو هى منه. قاله الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٥٩)، وقال: قال الشافعى فى الأم والمختصر: لو عرفتُ إسناده بالصحة لقلْتُ به، وهذا مما أستخير الله فيه.

(٢) أخرجه البيهقى (١/ ٢٢٨).

قال: وهذا عن ابن عمر صحيح. ثم روى البيهقى جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين.

وينكر على المصنف قوله: «لأن النبى ﷺ أمر عليا» فأتى بصيغة الجزم فى حديث متفق على ضعفه وتوهينه، وقد سبق التنبيه على هذه العبارة والقاعدة فى الفصول المذكورة فى مقدمة الكتاب.

وقوله: لأنه مسح أجيز للضرورة، احتراز من مسح الخف؛ فإنه تخفيف ورخصة.

وقوله: مسح على حائل منفصل، فيه احتراز من مسح اللحية فى التيمم.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا احتاج إلى وضع الجبيرة وضعها، فإن كان لا يخاف ضررا من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها إن لم يخف ضررا من غسله، قال العبدرى: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا يلزمه نزعها وإن لم يخف ضررا.

قال أصحابنا: وإن خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها، والخوف المعتبر ما سبق فى المرض المجوز للتيمم على التفصيل السابق اتفاقا واختلافا، هكذا قاله الأصحاب.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يضع الجبيرة على شىء من الصحيح، إلا القدر الذى لا يتمكن من ستر الكسر إلا به، قالوا: ويجب أن يضعها على طهر.

وحكى إمام الحرمين وجها عن والده أنه لا يجب وضعها على طهر إذا لم نوجب الإعادة على من وضعها على غير طهر، وهذا شاذ، والصحيح المشهور: أنه يجب وضعها على طهر مطلقا، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب، والرويانى فى الحلية، وآخرون.

وهو مراد المصنف بقوله: وضع الجبائر على طهر. أى يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه، وهو مراد الشافعى - رحمه الله - بقوله فى المختصر: «ولا يضعها إلا على وضوء» فإن خالف ووضعها على غير طهر، فإن لم يخف ضررا من نزعها وجب نزعها، ثم يلبسها على طهارة، وإن خاف لم يلزمه نزعها، بل يصح مسحه ويكون آثما، هكذا صرح به المحاملى والأصحاب. وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور: غسل الصحيح من باقى أعضائه، والمسح على الجبيرة، والتيمم:

أما غسل الصحيح فيجب غسل الأعضاء الصحيحة، وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة على التفصيل المتقدم فى فصل الجريح، هذا هو الصواب المقطوع به فى معظم طرق الأصحاب.

وحكى بعض الخراسانيين والرافعى طريقا آخر أن فى غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء، وقد سبق مثل هذا الطريق فى الجريح، وعلى هذا الطريق يتعين التيمم، والمذهب: القطع بوجوب غسل الصحيح؛ لأن كسر العضو لا يزيد على فقده، ولو فقده وجب غسل الباقى قطعا.

وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الأصحاب فى كل الطرق، وممن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين إلا قولا حكاه الرافعى عن حكاية الحناطى أنه يكفيه التيمم، ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقله صاحب العدة أيضا، واختاره القاضى أبو الطيب، والمذهب الأول. وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه فى التيمم؟ أم يكفى مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب: يجب الاستيعاب، صححه الشيخ أبو محمد فى الفروق، والبغوى، والرويانى فى الحلية، والرافعى وغيرهم، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد.

وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء، ففيه طريقان:

أصحهما وأشهرهما والذى قطع الجمهور به: أن فيه قولين:

أصحهما عند الجمهور: وجوبه، وهو نصه فى الأم والبويطى والكبير.

والثانى: لا يجب، وهو نصه فى القديم، وظاهر نصه فى المختصر، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجانى، والرويانى فى الحلية، قال العبدرى: وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء.

والطريق الثانى: حكاه الخراسانيون، وصححه المتولى منهم أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف. وقد ذكر المصنف دليل القولين، والمذهب الوجوب.

فإذا أوجبنا التيمم، فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين، والغزالى وآخرون:

أحدهما: يجب مسحها بالتراب؛ كما يجب مسحها بالماء.

وأصحهما: عند الأصحاب، وبه قطع الماوردى والبغوى وآخرون: لا يجب مسحها بالتراب، بل يمسح ما سواها؛ لأن التراب ضعيف، فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء؛ فإن تأثيره فوق الحائل معهود فى الخف، فعلى هذا يستحب قاله الدارمى وغيره؛ لأن فيه خروجا من الخلاف.

وأما وقت مسح الجبيرة بالماء فإن كان جنبا مسح متى شاء؛ إذ لا ترتيب عليه.

وإن كان محدثا مسح إذا وصل غسل عضوها، وأما وقت التيمم فعلى ما سبق فى تيمم الجريح سواء اتفاقا واختلافا وتفريعا، ومختصره: أنه إن كان جنبا فوجهان.

أحدهما: يجب تقديم الغسل ثم يتيمم.

والصحيح المشهور: إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره، وإن شاء وسطه.

وإن كان محدثا، فثلاثة أوجه مشهورة:

أحدها: يجب تقديم غسل جميع المقدور عليه.

والثانى: يتخير كالجنب.

والثالث: وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب: لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته، هكذا صححه الأصحاب فى طرقهم، ونقل الرافعى تصحيحه عنهم.

فعلى هذا يجىء التفصيل السابق فى تيمم الجريح بين أن يكون عليه جبيرة فى الوجه أو اليد أو الرجل أو جبيرتان أو جبائر، والحكم ما سبق هناك، فعلى الثالث يتعدد التيمم بحسب الجبائر، كما سبق هناك، وعلى الوجهين الأولين يكفى تيمم واحد عن الجبائر كلها، وهل يجب على صاحب الجبيرة إعادة الوضوء لكل فريضة وإن لم يحدث كما يجب إعادة التيمم؟ أم يكفى غسل ما بعد الجبيرة؟ أم لا يجب غسل شىء ما لم يحدث؟ فيه ثلاثة أوجه، كما سبق فى الجريح، والصحيح أنه لا يجب غسل شىء، ونقل الاتفاق عليه هنا إمام الحرمين وآخرون، وصرح به الماوردى والغزالى وغيرهما.

وممن ذكر الخلاف فيه القاضى حسين والبغوى، وقطع الشيخ أبو حامد بوجوب إعادة الوضوء كالمستحاضة، والمذهب: أنه لا يجب، ويفارق المستحاضة؛ فإن حدثها متجدد، وحكم إعادة مسح الجبيرة حكم إعادة الغسل.

وقطع الغزالى بأنه لا يجب، وهو المذهب، وإذا شفى صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها، وحكم وجوب استئناف الوضوء أو الغسل إن كان جنبا وعدم وجوبه على ما سبق فى الجريح والله أعلم.

هذا كله إذا كان الكسر محوجا إلى الجبيرة فوضعها، أما إذا لم يحتج إلى وضعها، لكن خاف من إيصال الماء إلى العضو، فحكمه حكم الجريح؛ فيجب غسل الصحيح بقدر الإمكان على التفصيل السابق هناك، ويجب التيمم مع غسل الصحيح، ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء، وإن لم يخف منه ضررا؛ لأن المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل كما قدمناه فى الجريح، بخلاف الجبيرة؛ فإنه مسح على حائل كالخف، كذا قطع به الأصحاب فى الطرق، ونقله الرافعى عن الأئمة، ثم قال: وللشافعى سياق يقتضى وجوب المسح، ووجوبُ التيمم فى هذه الصورة متفق عليه، بلا خلاف؛ لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، فإذا تيمم وكان الكسر فى محل التيمم وجب مسحه بالتراب، كما سبق فى الجريح؛ لأنه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله أعلم.

وأما إعادة الصلاة التى يفعلها الكسير، فإن لم يكن عليه ساتر من جبيرة أو لصوق فلا إعادة بالاتفاق؛ لأن التيمم إذا تجرد للمرض والجراحة ونحوهما لا يجب معه إعادة، فمع غسل بعض الأعضاء أولى ألا يجب. وإن كان عليه ساتر من جبيرة أو لصوق أو نحوهما، فإن كان وضعه على طهر ففى وجوب الإعادة قولان، ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح منهما عند جمهور الأصحاب: لا يجب الإعادة، وقطع به جماعات، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد، وانفرد البغوى بترجيح الوجوب.

وإن كان وضعه على غير طهر فطريقان:

أصحهما: القطع بوجوب الإعادة لندوره وتقصيره، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور فى الطرق كلها، وصححه الباقون.

والثانى: أن فى الإعادة قولين حكاه القاضى أبو الطيب والبندنيجى والدارمى وصاحب الشامل والمتولى والرويانى وآخرون من العراقيين والخراسانيين.

قال المتولى: فى المسألة ثلاثة أقوال، أصحها: إن وضع على طهر لم تجب الإعادة، وإن وضع على غير طهر وجبت، والثانى: يجب مطلقا، والثالث:

لا يجب مطلقا.

وقال القاضى حسين وإمام الحرمين: إن وضع على طهر لم يعد فى القديم، وفى الجديد قولان. وإن وضع على غير طهر أعاد فى الجديد، وفى القديم قولان، ثم المشهور: أنه لا فرق فى الإعادة بين أن نوجب التيمم ويفعله أو لا نوجبه.

وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: الخلاف إذا لم نوجب التيمم أما إذا أوجبناه فتيمم فلا يعيد - قولا واحدا - والمذهب الأول، وبه قطع الجمهور، ثم الجمهور أطلقوا الخلاف فى الإعادة.

قال القاضى أبو الطيب، وأصحاب الشامل والتتمة والبحر، والرافعى: هذا الخلاف إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم، فإن كان عليه - وقلنا: لا يجب التيمم - فكذلك، وإن قلنا: يجب وجبت الإعادة قولا واحدا؛ لنقصان البدل والمبدل.

ولم أر للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها، لكن إطلاقهم يقتضى أن لا فرق. هذا تفصيل مذهبنا، وحكى ابن المنذر عن جمهور العلماء أنه لا إعادة عليه، وحكى العبدرى عن أحمد بن حنبل وسائر الفقهاء أنه لا يجب التيمم على صاحب الجبيرة، والله أعلم.

فرع: قطع الشيخ أبو حامد والماوردى والدارمى وابن الصباغ وسائر العراقيين وصاحب التتمة وغيره من الخراسانيين بأن المسح على الجبيرة غير مؤقت، بل يمسح من غير نزع، وإن تطاولت الأزمان إلى أن يبرأ، وذكر الفورانى وإمام الحرمين والغزالى وآخرون من الخراسانيين وجها أنه مؤقت كالخف، كذا أطلقوه.

قال الرافعى: فعلى هذا الوجه يختلف بالحضر والسفر، فينزع المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة، والمسافر بعد ثلاث، وأنكره عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال: الصواب أنه يختص بيوم وليلة حضرا وسفرا.

والأظهر ما ذكره الرافعى، وهو مقتضى إطلاق من حكى هذا الوجه، وهذا الوجه فى أصله ضعيف، والصواب: أنه غير مؤقت؛ لأن الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف الخف، ولأن الحاجة تدعو إلى استدامة الجبيرة.

قال القاضى أبو الطيب: ولأن الخف ينزعه للجنابة بخلاف الجبيرة.

قال إمام الحرمين: هذا الخلاف إنما يثبت إذا أمكن نزع الجبيرة ووضعها بغير

ضرر العضو، فإن أضر به لم يجب بلا خلاف.

قال: وصورة الخلاف إذا لم يمكن النزع بغير خلل يعود إلى العضو إلا بعد كل يوم وليلة، فإن أمكن فى كل وقت لم يجز المسح عليها. وهذا الذى قاله الإمام حاصله رفع الخلاف من أصله؛ فإنا قدمنا اتفاق الأصحاب على أنه إذا لم يكن فى النزع ضرر لا يجوز المسح بلا خلاف، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة فى جميع ما سبق، فإن قدر على حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه، وإلا فهو كالجبيرة على ما سبق.

قال القاضى حسين وغيره: وكذا لو وضع قشر الباقلى ونحوه على خدشه فهو كالجبيرة.

قال صاحب التهذيب: وكذا لو طلى على خدشه شيئا، قال: وكذا الشقوق على الرجل إذا احتاج فيها إلى تقطير شىء يجمد فيها.

فرع: قال أصحابنا: إذا أجنب صاحب الجبيرة ونحوها لم يلزمه نزعها، بل يغسل الصحيح ويمسح عليها ويتيمم كالمحدث، بخلاف لابس الخف يلزمه النزع للجنابة؛ لعدم المشقة هناك.

فرع: لو كان على عضويه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين؛ لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين، ولو سقطت جبيرته عن عضوه فى الصلاة بطلت صلاته، سواء كان برأ أم لا، كانخلاع الخف، هذا مذهبنا.

وحكى صاحب العدة عن أبى حنيفة أنه إن سقطت قبل البرء لم تبطل.

دليلنا القياس على الخف وعلى ما بعد البرء، ولو اندمل ما تحت الجبيرة وبرأ، وهو لا يعلم فصلى بعده صلوات وجب قضاؤهن بلا خلاف، كذا نقل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره. ولو توهم اندماله بعد التيمم فبان أنه لم يندمل، ففى بطلان تيممه الوجهان فى تيمم الجريح، أصحهما: لا يبطل، وقد سبقت المسألة هناك مستوفاة، وبالله التوفيق.

فصل فى مسائل تتعلق بباب التيمم:

إحداها: إذا تيمم وعليه خفان أو عمامة لبسهما على طهر ثم خلع ذلك، لم يبطل تيممه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة والجمهور، وحكى العبدرى عن أحمد أنه

يبطل.

الثانية: قال الرويانى: قال والدى: لو عدم الجنب الماء فتيمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء، فإن لم ينو عند الشروع فى القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القراءة بمجرد رؤية الماء، وإن نوى قدرا احتمل وجهين.

أحدهما: له الإتمام كما لو نوى نافلة محصورة له إتمامها على المذهب.

والثانى: يلزمه القطع؛ لأن القراءة لا يرتبط بعضها ببعض. قال الرويانى: وهذا الثانى أصح، ولا وجه للأول.

قال: ولو كان فى وسط الآية لزمه قطعها.

الثالثة: قال الرويانى: قال والدى: لو تيمم عادم الماء قبل الاجتهاد فى القبلة، ففى صحة تيممه وجهان؛ بناء على من تيمم وعليه نجاسة.

الرابعة: إذا تيمم وعليه عمامة أو خفان لبسهما على طهارة ثم نزعهما، لم يبطل تيممه عندنا، وعند مالك وأبى حنيفة وداود والعلماء كافة إلا رواية حكاها العبدرى عن أحمد: أنه يبطل.

فرع: قال المحاملى فى اللباب: التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط:

فالفرض سبعة: طلب الماء، والقصد إلى الصعيد، والنية، ومسح الوجه واليدين، والترتيب، والتتابع على قول.

والسنة خمسة: التسمية، والاقتصار على ضربتين، ونفض الغبار الكثير، وتقديم اليمنى.

والأدب ثلاثة: استقبال القبلة، والابتداء بأعلى الوجه، وبالكفين فى اليدين.

والكراهة استعمال التراب الكثير، والزيادة على الضربتين.

والشرط واحد، وهو كون التراب مطلقا.

قال: وينقض التيمم ما ينقض الوضوء، وخمسة أشياء أيضا: وجود الماء، أو ثمنه، وتوهمه، وارتفاع المرض، والإقامة، قال: ويفارق التيمم الوضوء فى خمسة أشياء: كون التيمم فى عضوين، ولا يجب إيصال التراب إلى أصول الشعر مطلقا، ولا يصلى فرضين بتيمم ولا يتيمم إلا لعذر، وبعد دخول الوقت.

وهذا آخر كلام المحاملى، وقد ترك من الشروط العذر ودخول الوقت.

وقد شذ عن ضبطه مسائل وتفاصيل ووجوه سبقت فى مواضعها، والله أعلم.

فصل: فى حكم الصلوات المأمور بهن فى الوقت مع خلل للضرورة.

قال أصحابنا: العذر ضربان: عام ونادر، فالعام لا قضاء معه للمشقة، ومن هذا الضرب المريض يصلى قاعدا أو موميا، أو بالتيمم خوفا من استعمال الماء، ومنه المصلى بالإيماء فى شدة الخوف، والمسافر يصلى بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله.

وأما النادر فقسمان، قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم: فالأول كالمستحاضة وسلس البول والمذى ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم، فكلهم يصلون مع الحدث والنجس، ولا يعيدون للمشقة والضرورة.

وأما الذى لا يدوم غالبا فنوعان:

نوع يأتى معه ببدل للخلل، ونوع لا يأتى، فمن الثانى من لم يجد ماء ولا ترابا، والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء، لكن لا يجد من يوضئه، ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة، والأعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها، ومن على بدنه أو جرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على إزالتها، والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه، والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها أو على ترك القيام، فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال، وتجب الإعادة لندور هذه الأعذار، وفى بعض هؤلاء خلاف ضعيف تقدم فى هذا الباب.

وأما المصلى عريانا لعدم السترة، ففى كيفية صلاته قولان:

أصحهما وأشهرهما: تجب الصلاة قائما بإتمام الركوع والسجود.

والثانى: يصلى قاعدا، فعلى هذا هل يتم الركوع والسجود؟ أم يقتصر على إدناء الجبهة من الأرض؟ فيه قولان.

وحكى إمام الحرمين والغزالى وجها أنه يتخير بين القيام والقعود، ويجرى هذا الخلاف فى المحبوس فى موضع نجس بحيث لو سجد لسجد على النجاسة، هل يتم السجود أم يقتصر على الإيماء أم يتخير؟ ويجرى فيمن وجد ثوبا طاهرا لو فرشه بقى عريانا، وإن لبسه صلى على النجاسة، ويجرى فى العارى إذا لم يجد إلا ثوبا

نجسا، والأصح فى هاتين الصورتين أنه يصلى عاريا.

فإذا قلنا فى العريان: لا يتم الركوع والسجود لزمه الإعادة على المذهب، وفى قول ضعيف لا يعيد، وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره.

وإن قلنا: يتم الأركان، فإن كان من قوم عادتهم العرى لم تجب الإعادة بلا خلاف، وإن كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذى قطع به العراقيون، وجماعة من الخراسانيين: أنه لا إعادة أيضا.

وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنها تجب، وهو شاذ ضعيف.

وقد قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى باب ستر العورة: لا يجب عليه الإعادة، ولا أعلم فيه خلافا - يعنى بين المسلمين - فأشار إلى الإجماع عليه، ثم لا فرق فى سقوط الإعادة بين الحضر والسفر؛ لأن الثوب يعز فى الحضر، ولا يبذل، بخلاف الماء.

وأما الأول، وهو ما يأتى معه ببدل ففيه صور، منها من يتيمم فى الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد فى الحضر أو السفر، أو لنسيان الماء فى رحله، ونحوه فى السفر، أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر، والصحيح عند الأصحاب: أنه تجب الإعادة على جميعهم، وتقدمت تفاصيل الخلاف فيهم. ومنها المتيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر، فلا إعادة عليه فى أصح القولين، ومن الأصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام، وهو حسن والله أعلم.

ونقل إمام الحرمين والغزالى أن أبا حنيفة - رحمه الله قال: كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها فى الوقت، وأن المزنى - رحمه الله - قال: كل صلاة وجبت فى الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها، قالا: وهما قولان منقولان عن الشافعى رحمه الله.

وهذا الذى قاله المزنى هو المختار؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شىء، بل ثبت خلافه والله أعلم.

قال إمام الحرمين وغيره: ثم ما حكمنا من الأعذار بأنه دائم وأسقطنا الفرض به، فلو اتفق زواله بسرعة فهو كالدائم المتمادى نظرا إلى جنسه، وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم، بل حكمه حكم ما ينقطع على قرب إلحاقا لما يشذ من الجنس بالجنس. ثم كل صلاة أوجبناها فى الحال مع خلل، وأوجبنا قضاءها

فقضاها، ففى الفرض من صلاتَيْه أربعة أقوال مشهورة فى الطريقتين، وقد سبق بيانها:

أصحها عند الجمهور: أن الفرض الثانية.

والثانى: الأولى.

والثالث: إحداهما لا بعينها.

والرابع: كلاهما فرض، واختاره القفال والفورانى وصاحب الشامل، وهو قوى؛ فإنه مكلف بهما.

قال إمام الحرمين: وإذا أوجبنا الصلاة فى الوقت وأوجبنا القضاء، فالمذهب أن ما يأتى به فى الوقت صلاة، ولكن يجب قضاؤها للنقص، قال: ومن أصحابنا من قال: ليست صلاة بل تشبه الصلاة كالإمساك فى رمضان لمن أفطر عمدا، قال: وهذا بعيد.

قال فإن قيل: هلا قلتم: الصلاة المفعولة فى الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التى يجب المضى فيها؟

قلنا: إيجاب الإقدام علي الفاسد محال، وأما التشبيه فلا يبعد إيجابه، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

* * *

كِتَابُ الْحَيْضِ

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بحذف الهاء؛ لأنه صفة للمؤنث خاصة، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث، بخلاف قائمة ومسلمة، هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى الجوهرى عن الفراء: أنه يقال أيضا: حائضة، وأنشد:

...	...	...	كحائضة يزنى بها غير طاهر[١]

قال الهروى: يقال: حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة، وعركت بفتح العين وكسر الراء، وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم، وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت، كله بمعنى حاضت. قال صاحب الحاوى: للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها، أشهرها الحيض، والثانى: الطمث والمرأة، طامث.

قال الفراء: الطمث: الدم؛ ولذلك قيل: إذا افتض البكر طمثها، أى: أدماها، قال الله تعالى ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].

الثالث: العراك، والمرأة عارك والنساء عوارك.

الرابع: الضحك، والمرأة ضاحك.

قال الشاعر:

وضحك الأرانب فوق الصفا	كمثل دم الجوف يوم اللقا[٢]

والخامس: الإكبار، والمرأة مكبر، قال الشاعر:

يأتى النساء على أطهارهن ولا	يأتى النساء إذا أكبرن إكبارا[٣]

(١) عجز بيت وصدره:
رأيت ختون العام، والعام قبله	...	...	...
والبيت بلا نسبة فى شرح المفصل (٥/ ١٠٠)، واللسان (حيض - ختن).

(٢) البيت بلا نسبة فى لسان العرب (١٠/ ٤٦٠) (ضحك)، تاج العروس (ضحك).

(٣) البيت بلا نسبة فى لسان العرب (٥/ ١٢٦) كبر، تاج العروس (١٤/ ١٠) كبر.

والسادس: الإعصار، والمرأة معصر، قال الشاعر:

جــاريــة قــد أعــصــرت أو قــد دنــا إعــصــارهــا(١)

قال أهل اللغة: وأصل الحيض: السيلان، يقال: حاض الوادى أى سال، فسمى حيضا لسيلانه فى أوقاته.

قال الأزهرى: والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة، والاستحاضة: سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدما، أى حارا، كأنه محترق، قال: والاستحاضة دم يسيل من العاذل، وهو عرق فمه الذى يسيل فى أدنى الرحم، دون قعره، قال: وذكر ذلك عن ابن عباس، رضى الله عنهما. هذا كلام الأزهرى، والعاذل: بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة.

قال الهروى فى الغريبين وغيره من أهل اللغة: الحيض دم يخرج فى أوقاته بعد بلوغها، والاستحاضة دم يخرج فى غير أوقاته.

قال صاحب الحاوى: أما المحيض فى قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهو دم الحيض بإجماع العلماء.

وأما المحيض فى قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقيل: إنه دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه وهو الفرج، قال: وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين.

وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب المحاملى وآخرون: مذهبنا أن المحيض هو الدم وهو الحيض، وقال قوم: هو الفرج وهو اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة، وقال قوم: زمان الحيض، قال: وهما قولان ضعيفان(٢).

قال صاحب الحاوى: وسمى الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره.

قال الجاحظ فى كتاب الحيوان: والذى يحيض من الحيوان أربع: المرأة

---

(١) الرجز لمنظور بن مرثد الأسدى فى: لسان العرب (٤/ ٥٧٦) (عصر)، التنبيه والإيضاح (٢/ ١٧١)، ولمنظور بن حبة فى تاج العروس (١٣/ ٦٢) (عصر).

(٢) ينظر: النظم (١/ ٤٥)، تهذيب اللغة (٥/ ١٩٥)، العين (٣/ ٢٧٧)، المحكم (٣/ ٣٢٠)، الكتاب (٤/ ٨٨).

والأرنب والضبع والخفاش، وحيض الأرنب والضبع مشهور فى أشعار العرب.

فرع: ثبت فى الصحيح عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ فى الحيض: «هَذَا شَىء كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[١] .

قال البخارى فى صحيحه[٢] قال بعضهم : أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل، قال البخارى: وحديث النبى ﷺ أكثر، يعنى أنه عام فى جميع بنات آدم.

فرع: يجوز أن يقال: حاضت المرأة وطمثت ونفست - بفتح النون وكسر الفاء - وعركت، ولا كراهة فى شىء من ذلك، وروينا فى حلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهانى بإسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال: طمثت[٣] ، دليلنا أن هذا شائع فى اللغة والاستعمال؛ فلا تثبت كراهته إلا بدليل صحيح. وأما ما رويناه فى سنن البيهقى عن يزيد بن بابنوس قال: قلت لعائشة - رضى الله عنها -: «ما تقولين فى العراك؟ قالت: الحيض تعنون؟ قلنا: نعم. قالت: سموه كما سماه الله تعالى»[٤] فمعناه - والله أعلم - أنهم قالوا: العراك، ولم يقولوا الحيض تأدبا واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع، وهو مما يستحيى النساء منه ومن ذكره، فقالت لا تتكلفوا معى هذا وخاطبونى باسمه الذى سماه الله تعالى، والله أعلم.

فرع: اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار؛ لدقة مسائله، واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف فى كتب مستقلة.

وأفرد أبو الفرج الدارمى من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة فى مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها، وقد اختصرت أنا مقاصده فى كراريس، وسأذكر فى هذا الشرح ما يليق به منها - إن شاء الله تعالى - وجمع إمام الحرمين فى النهاية فى باب الحيض نحو نصف مجلد، وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة: لا ينبغى للناظر فى أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها فى الأبواب.

وبسط أصحابنا - رحمهم الله - مسائل الحيض أبلغ بسط، وأوضحوه أكمل

---

(١) أخرجه البخارى (٢٩٤، ٣٠٥)، ومسلم (١٢٠ - ١٢١١).
(٢) ينظر صحيح البخارى (١/ ٥٣١): كتاب الحيض: باب كيف كان بدء الحيض.
(٣) أخرجه أبو نعيم (٢/ ٢٦٥). وتمامه «ولكن كما قال الله تعالى حاضت».
(٤) أخرجه البيهقى (١/ ٣٠٧).

إيضاح، واعتنوا بتفاريعه أشد اعتناء، وبالغوا فى تقريب مسائله بتكثير الأمثلة وتكرير الأحكام، وكنت جمعت فى الحيض فى شرح المهذب مجلدا كبيرا مشتملا على نفائس، ثم رأيت الآن اختصاره والإتيان بمقاصده، ومقصودى بما نبهت عليه: ألا يضجر مطالعه بإطالته؛ فإنى أحرص - إن شاء الله تعالى - على ألا أطيله إلا بمهمات، وقواعد مطلوبات، وما ينشرح به قلب من له طلب مليح، وقصد صحيح، ولا التفات إلى كراهة ذوى المهانة والبطالة؛ فإن مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها.

وقد رأيت ما لا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام؛ فيجب الاعتناء بما هذه حاله.

[و] قد قال الدارمى فى كتاب المتحيرة: «الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفى القلب» وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه فى هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام، وأنه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصا أو استنباطا، لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته، وبالله التوفيق.

فرع: قال صاحب الحاوى: النساء أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات دم فاسد.

فالطاهر: ذات النقاء، والحائض: من ترى دم الحيض فى زمنه بشرطه، والمستحاضة: من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضا، وذات الفساد: من يبتدئها دم لا يكون حيضا.

هذا كلام صاحب الحاوى، وقال أيضا قبله: قال الشافعى: لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين، فهو دم فاسد، ولا يقال له: استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض: ثم قال فى فصل المميزة لو رأت خمسة عشر يوما دما أسود ثم رأت أحمر، فالأسود حيض وفى الأحمر وجهان قال أبو إسحاق: هو استحاضة، وقال ابن سريج: هو دم فساد لا استحاضة؛ لأن الاستحاضة ما دخل

على أثر الحيض فى زمانه ثم جاوز خمسة عشر.

فهذا كلام صاحب الحاوى، وحاصله: أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض، وليس بحيض، وأما ما لا يتصل بحيض فدم فساد، ولا يسمى استحاضة. وقد وافقه عليه جماعة، وقال الأكثرون: يسمى الجميع استحاضة، قالوا: والاستحاضة نوعان:

نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه، ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة، فحكمه حكم الحدث، هكذا صرح بهذين النوعين أبو عبد الله الزبيرى والقاضى حسين والمتولى والبغوى، والسرخسى فى الأمالى، وصاحب العدة، وآخرون، وهو الأصح الموافق لما سبق عن الأزهرى وغيره من أهل اللغة: أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه، وقد استعمل المصنف هذا فى المهذب، فقال فى فصل النفاس: وإن رأت قبل الولادة خمسة أيام - إلى قوله - من أصحابنا من قال: هو استحاضة، واستعمله فى التنبيه فى قوله: وفى الدم الذى تراه الحامل قولان، أصحهما: أنه حيض، والثانى: استحاضة. واستعمله أيضا الجرجانى وآخرون والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة؛ لأن الحيض يوجب الطهارة، وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول.

الشرح: هذه المسألة عدها جماعات من مشكلات المهذب؛ لكونه صرح بتحريم الطهارة، والطهارة إفاضة الماء على الأعضاء، وليس إفاضة الماء محرمة عليها مع أنها يستحب لها أنواع كثيرة من الطهارة كغسل الإحرام وغيره، وقد وافق الشاشى المصنف فى العبارة فقال فى المعتمد: يحرم عليها الطهارة.

والذى قاله جمهور الأصحاب: لا تصح طهارتها، وذكر صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب[1] : أن لكلام المصنف تأويلين.

أحدهما: قال وهو الأظهر: إن معنى حرم عليها الطهارة، أى: لم تصح طهارتها، وتعليله يقتضيه.

والثانى: مراده إذا قصدت الطهارة تعبدا مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا؛ لأنها

---

(١) قد ألحقنا هذا الكتاب بآخر تكملتنا على المجموع.

متلاعبة بالعبادة، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف.

وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم وهذا التأويل الثانى هو الصحيح، كما يحرم على المحدث فعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه.

قال إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين: لا يصح غسل الحائض إلا على قول بعيد: أن الحائض تقرأ القرآن. فعلى هذا لو أجنبت ثم حاضت لم يجز لها القراءة، فلو اغتسلت صح غسلها وقرأت، وقد سبق بيان هذا فى باب ما يوجب الغسل.

فرع: هذا الذى ذكرناه من أنه لا تصح طهارة حائض، هو فى طهارة لرفع حدث، سواء كانت وضوءا أو غسلا، وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للإحرام والوقوف ورمى الجمرة فمسنونة للحائض بلا خلاف.

صرح بذلك أصحابنا، وصرح به المصنف أيضا فى أول باب الإحرام، ويدل عليه قول رسول الله ﷺ لعائشة - رضى الله عنها - حين حاضت: «اصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى» رواه البخارى ومسلم[١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليها الصلاة لقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ» ويسقط فرضها؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِى الصَّلَاةَ وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ»، ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها لشق وضاق.

الشرح: الحديثان المذكوران رواهما البخارى ومسلم من رواية عائشة - رضى الله عنها - فالأول روياه بلفظه، وسبق بيانه وشرح الحيضة فى باب ما يوجب الغسل[٢]، وأما الثانى فروياه بمعناه، ورواه أبو داود وغيره بلفظه هنا[٣].

وأما حكم المسألة: فأجمعت الأمة: على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت.

قال أبو جعفر بن جرير فى كتابه اختلاف الفقهاء: أجمعوا على أن عليها اجتناب

---

(١) أخرجه البخارى (٢٩٤) (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠ - ١٢١١) من حديث عائشة بنحوه.
(٢) تقدم.
(٣) أحمد (٦/ ٣٢، ٩٤)، والبخارى (٣٢١). ومسلم (٦٧ - ٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذى (١٣٠)، والنسائى (١/ ١٩١)، وابن ماجه (٦٣١)، وابن خزيمة (١٠٠١).

كل الصلوات فرضها ونفلها، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله، واجتناب الطواف فرضه ونفله، وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها، ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم.

وفرق أصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف: أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وبهذا الفرق فرقوا فى حق المغمى عليه؛ فإنه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه قضاء الصلاة.

وأطبق الأصحاب على هذا الفرق فى الحائض، وقال إمام الحرمين: المتبع فى الفرق الشرع، وهو حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1] وأراد إمام الحرمين أنه لا يمكن فرق من جهة المعنى، وقد نقل البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم عن أبى الزناد نحو قول إمام الحرمين فقال: قال أبو الزناد: «إن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى؛ فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك الحائض تقضى الصوم دون الصلاة»[2] وهذا الذى قالاه اعتراف بالعجز عن الفرق، والذى ذكره أصحابنا فرق حسن، فليعتمد[3].

واستدل الشافعى - رضى الله عنه - على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر، فقال: وجدت كل مكلف مأمورا بفعل الصلاة على حسب حاله فى المرض والمسايفة وغير ذلك، والحائض مكلفة وهى غير مأمورة بها على حسب حالها، فعلمت أنها غير واجبة عليها.

فرع: قال أصحابنا: وفى معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنازة، ولأن الطهارة شرط.

فرع: قال أبو العباس بن القاص فى التلخيص والجرجانى فى المعاياة: كل صلاة

---

(١) هذا اللفظ عند مسلم أيضًا (٦٩ - ٣٣٥).

(٢) صحيح البخارى (٤/ ٧٠٤): كتاب الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، قبل الحديث (١٩٥١). وفيه: تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة.

(٣) اختار إمام الحرمين أن المتبع فى ذلك هو النصّ، وأن كلّ شىء ذكروه من الفرق ضعيف. يُنْظر فتح البارى (٤/ ٧٠٤).

تفوت فى زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة، وهى ركعتا الطواف؛ فإنها لا تتكرر.

وأنكر الشيخ أبو على السنجى هذا، وقال: هذا لا يسمى قضاء؛ لأن الوجوب لم يكن فى زمن الحيض، ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض. وهذا الذى قاله أبو على هو الصواب؛ لأن ركعتى الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف فإن قدر أنها طافت، ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس إن سلم لهما ثبوت ركعتى الطواف فى هذه الصورة، والله أعلم.

فرع: مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف: أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر فى أوقات الصلوات ولا فى غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، حكاه عنهم ابن جرير، وعن الحسن البصرى قال: تطهر وتسبح، وعن أبى جعفر قال لنا: «مر نساء الحيض أن يتوضأن فى وقت الصلاة، ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن» وهذا الذى قالاه محمول على الاستحباب عندهما، فأما استحباب التسبيح فلا بأس به، وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص، وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور، بل تأثم به إن قصدت العادة[1] كما سبق، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم الصوم؛ لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» فدل على أنهن كن يفطرن.

ولا يسقط فرضه لحديث عائشة، ولأن الصوم فى السنة مرة؛ فلا يشق قضاؤه.

الشرح: حديث عائشة - رضى الله عنها - رواه مسلم وغيره، وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[2] فإن قيل: ليس فى الحديث دليل على تحريم الصوم، وإنما فيه جواز الفطر، وقد يكون الصوم جائزا لا واجبا كالمسافر، قلنا: قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات - رضى الله عنهن - فى العبادات، وحرصهن على الممكن منها،

---

(١) فى أ: العبادة.

(٢) تقدم قريبًا.

فلو جاز الصوم لفعله بعضهن، كما فى القصر وغيره، ويدل أيضا على تحريم الصوم قوله ﷺ: «مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ. ثُمَّ قَالَ: وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّى، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» رواه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى، وفى رواية للبخارى: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[1].

أما حكم المسألة: فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومها، كما قدمنا نقله عن ابن جرير، وكذا نقل الإجماع غيره، قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه؛ فإن الطهارة ليست مشروطة فيها، وأجمعت الأمة أيضا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذى وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم.

والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور أن القضاء يجب بأمر جديد، وليست مخاطبة بالصوم فى حال حيضها؛ لأنه يحرم عليها الصوم، فكيف تؤمر به وهى ممنوعة منه بسبب هى معذورة فيه، ولا قدرة لها على إزالته؟! وحكى القاضى حسين وإمام الحرمين، والغزالى فى البسيط، والمتولى والرويانى وغيرهم وجها: أنه يجب عليها الصوم فى حال الحيض وتعذر فى تأخيره؛ لأنه لو لم يجب فى الحال لم يجب القضاء كالصلاة.

قال إمام الحرمين: المحققون يأبون هذا الوجه؛ لأن الوجوب شرطه اقتران الإمكان به، قال: ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا.

قلت: وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبنا فى الأصول والكلام: أن تكليف ما لا يطاق جائز، قال الغزالى فى البسيط: ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية.

قلت: تظهر فائدة هذا وشبهه فى الأيمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك بأن يقول: متى وجب عليك صوم فأنت طالق والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠٤، ١٩٥١)، ومسلم (١٣٢ - ٨٠) من حديث أبى سعيد الخُدْرى وفيه. «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها».
ولم يسق مسلمٌ لفظ الحديث، وإنما ساق إسناده بعد حديث ابن عمر.
وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (١٣٢ - ٧٩)، وفيه:
(أمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدلُ شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ما تصلِّى، وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين».

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليها الطواف لقوله ﷺ لعائشة - رضى الله عنها -: «اصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ»، ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها الطهارة.

الشرح: حديث عائشة رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة[(١)] ، وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا: أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من شىء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه.

نقل الإجماع فى هذا كله ابن جرير وغيره، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم عليها قراءة القرآن لقوله ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

الشرح: هذا الحديث رواه الترمذى والبيهقى من رواية ابن عمر - رضى الله عنهما - وضعفه الترمذى والبيهقى[(٢)] ، وروى: «لا يقرأ» بكسر الهمزة على النهى، وبضمها على الخبر الذى يراد به النهى، وقد سبق بيانه فى آخر باب ما يوجب الغسل، وهذا الذى ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين، وحكى الخراسانيون قولا قديما للشافعى: أنه يجوز لها قراءة القرآن.

وأصل هذا القول: أن أبا ثور - رحمه الله - قال: قال أبو عبد الله: يجوز للحائض قراءة القرآن.

فاختلفوا فى أبى عبد الله، فقال بعض الأصحاب: أراد به مالكا، وليس للشافعى قول بالجواز، واختاره إمام الحرمين، والغزالى فى البسيط.

وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعى وجعلوه قولا قديما.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٩٤)، ومسلم (١٢٠ - ١٢١١).

(٢) أخرجه الترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطنى (١/ ١١٧)، والبيهقى (١/ ٨٩)، والخطيب فى تاريخه (٢/ ١٤٥).

وفى إسناده إسماعيلُ بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها. قاله الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٤٠).

قال الشيخ أبو محمد: وجدت أبا ثور جمعهما فى موضع فقال: قال أبو عبد الله ومالك.

واحتج من أثبت قولا بالجواز [و] اختلفوا فى علته على وجهين: أحدهما: أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب. والثانى: أنها قد تكون معلمة فيؤدى إلى انقطاع حرفتها. فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت؛ إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط، فعلى هذا هى كالطاهر فى القراءة وإن قلنا بالثانى لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم فى زمان الحيض، هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما إمام الحرمين وآخرون.

هذا حكم قراءتها باللسان، فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان، والنظر فى المصحف وإمرار ما فيه فى القلب فجائز بلا خلاف، وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء، وقد تقدم إيضاح هذا مع جمل من الفروع المتعلقة به فى باب ما يوجب الغسل، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى قراءة الحائض القرآن:

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور: تحريمها، وهو مروى عن عمر وعلى وجابر رضى الله عنهم، وبه قال الحسن البصرى وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعى وسعيد بن جبير والزهرى وإسحاق وأبو ثور.

وعن مالك وأبى حنيفة وأحمد روايتان: إحداهما: التحريم، والثانية: الجواز، وبه قال داود.

واحتج لمن جوز بما روى عن عائشة أنها كانت تقرأ القرآن وهى حائض، ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور، ولكنه ضعيف، وبالقياس على الجنب؛ فإن من خالف فيها وافق على الجنب إلا داود.

والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به فى الإجماع والخلاف، وفعل عائشة رضى الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته؛ لأن غيرها من الصحابة خالفها، وإذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم رجعنا إلى القياس.

وأما خوف النسيان فنادر، فإن مدة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة، ولا ينسى غالبا فى هذا القدر، ولأن خوف النسيان ينتفى بإمرار القرآن على القلب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ويحرم اللبث فى المسجد لقوله: ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ»، فأما العبور فيه فإنها إذا استوثقت من نفسها بالشد واللجم جاز؛ لأنه حدث يمنع اللبث فلا يمنع كالجنابة.

الشرح: يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث فى المسجد، وكل هذا متفق عليه عندنا، وتقدمت أدلته وفروعه الكثيرة مبسوطة فى باب ما يوجب الغسل. والحديث المذكور رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما من رواية عائشة - رضى الله عنها - وإسناده غير قوى، وسبق بيانه هناك[1] ، وأما عبورها فى المسجد بغير لبث فقال الشافعى - رضى الله عنه - فى المختصر: أكره ممر الحائض فى المسجد. قال أصحابنا: إن خافت تلويثه؛ لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف.

وإن أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما: جوازه، وهو قول ابن سريج وأبى إسحاق المروزى، وبه قطع المصنف والبندنيجى وكثيرون.

وصححه جمهور الباقين كالجنب وكمن على بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه، وانفرد إمام الحرمين فصحح تحريم العبور وإن أمنت لغلظ حدثها، بخلاف الجنب، والمذهب الأول.

هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض، فإذا انقطع ولم تغتسل، فالمذهب القطع بجواز عبورها فى المسجد، وطرد صاحب الحاوى وإمام الحرمين فيه الوجهين.

والحائض الذمية كالمسلمة فتمنع من المكث فى المسجد بلا خلاف، بخلاف الكافر الجنب؛ فإن فى تمكينه من المكث فيه وجهين مشهورين.

قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق، فى مسائل شروط الصلاة: والفرق أن المنع لخوف التلويث، والكافرة كالمسلمة فى هذا.

قال أصحابنا: والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سائل ونحوهم إن خافوا التلويث حرم العبور، وقد سبق هذا فى آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم.

---

(١) تقدم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم الوطء فى الفرج لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان:

قال فى القديم: إن كان فى أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان فى آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

وقال فى الجديد: لا يجب [عليه الكفارة]؛ لأنه وطء محرم للأذى، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء فى الدبر.

الشرح: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض؛ للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة.

قال المحاملى فى المجموع: قال الشافعى - رحمه الله -: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة.

قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره. قالوا: ومن فعله جاهلا وجود الحيض أو تحريمه، أو ناسيا أو مكرها، فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما(١).

وحكى الرافعى عن بعض الأصحاب أنه يجىء على القديم قول: أنه يجب على الناسى كفارة كالعامد. وهذا ليس بشىء.

وأما إذا وطئها عالما بالحيض وتحريمه مختارا ففيه قولان:

الصحيح الجديد: لا يلزمه كفارة، بل يعزر ويستغفر الله تعالى ويتوب، ويستحب أن يكفر الكفارة التى يوجبها القديم.

والثانى: وهو القديم يلزمه الكفارة.

وذكر المصنف دليلهما، والكفارة الواجبة فى القديم دينار إن كان الجماع فى إقبال الدم، ونصف دينار إن كان فى إدباره، والمراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده،

---

(١) تقدم.

وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع، هذا هو المشهور الذى قطع به الجمهور.

وحكى الفورانى وإمام الحرمين وجها عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفراينى: أن إقباله ما لم ينقطع وإدباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها، وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه، فعلى قول الجمهور: لو وطئ بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار، قاله البغوى وغيره، واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور، وحملوا قوله: بدينار أو بنصف دينار على التقسيم، وأن الدينار فى الإقبال والنصف فى الإدبار.

وحكى المتولى والرافعى قولا قديما شاذا: أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال؛ لأنه روى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه[1] - وهذا شاذ مردود.

وقال صاحب الحاوى: قال الشافعى فى القديم: إن صح حديث ابن عباس قلت به.

قال: فكان أبو حامد الإسفراينى وجمهور البغداديين يجعلونه قولا قديما، وكان أبو حامد المروزى وجمهور البصريين لا يجعلونه قولا قديما، ولا يحكونه مذهبا للشافعى؛ لأنه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح.

وكان ابن سريج يقول: لو صح الحديث لكان محمولا فى القديم على الاستحباب لا على الإيجاب. هذا كلام صاحب الحاوى.

وقال إمام الحرمين: من أصحابنا من أوجب الكفارة، وهو بعيد غير معدود من المذهب، بل هى مستحبة.

قلت: واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروى موقوفا، وروى مرسلا وألوانا كثيرة.

وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحا[2] ،

---

(١) وهذا قول سعيد بن جبير كما فى الأوسط (٢/ ٢١٠) لابن المنذر.

(٢) هذا الحديث له ألفاظ وطرق متعددة:

فأخرجه أحمد (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، والدارمى (١/ ٢٥٤)، وأبو داود (١/ ١٨١) كتاب: الطهارة، باب: فى إتيان الحائض (٢٦٤)، والنسائى (١/ ١٥٣) كتاب: الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضها. =

وذكره الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين، وقال: هو حديث

= وابن ماجه (١/ ٢١٠) كتاب: الطهارة، باب: فى كفارة من أتى حائضًا (٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٨)، والحاكم (١/ ١٧١)، والدارقطنى (٣/ ٢٨٧)، والبيهقى (١/ ٣١٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار».

وقال البيهقى: وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضى، وحجاج بن منهال، وجماعة، عن شعبة موقوفا على ابن عباس، وقد بين عبد الرحمن بن مهدى، عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

قال البيهقى: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس. قال ابن حجر فى التلخيص (١/ ١٦٦): وقد أنعم ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإلمام؟ وهو الصواب. فكم حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا: كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما! وفى ذلك ما يرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النوويَّ فى بعض ذلك ابنُ الصلاح.

وأخرجه أحمد (١/ ١٦٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يتصدق بدينار»، يعنى الذى يغشى امرأته حائضا.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٦٣) من طريق أبى كامل عن حماد به بلفظ: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

ورواه البيهقى (١/ ٣١٨) من طريق يزيد بن زريع، عن عطاء العطار به، وقال: وعطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك، وقد قيل: عنه، عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس، وليس بشىء.

ووردت رواية أخرى وهى «نصف دينار»

أخرجها أحمد (١/ ٢٧٢)، والدارمى (١/ ٢٥٤)، وأبو داود (١/ ١٨٣) كتاب: الطهارة، باب: فى إتيان الحائض (٢٦٦)، والترمذى (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الكفارة فى ذلك (١٣٦)، والبيهقى (١/ ٣١٦) من طريق شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار».

قال البيهقى: رواه شريك مرة فشك فى رفعه، ورواه الثورى، عن على بن بذيمة فأرسله.

ثم أخرجه من طريق بذيمة وخصيف عن مقسم مرسلا، وقال: خصيف الجزرى غير محتج به. وكذلك أحمد (١/ ٣٢٥).

وللحديث رواية أخرى مفصلة:

فأخرجها عبد الرزاق (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩)، وأحمد (١/ ٣٦٧)، والدارقطنى (٣/ ٣٨٧ - =

صحيح. وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل فى التصحيح[١].

وقد قال الشافعى فى أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقى طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه؛ فالصواب: أنه لا يلزمه شىء، والله أعلم.

ومن أوجب دينارا أو نصفه فهو على الزوج خاصة، وهو مثقال الإسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف إلى الفقراء والمساكين. قال الرافعى: ويجوز صرفه

= ٣٨٨)، والبيهقى (١/ ٣١٦ - ٣١٧)، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته فى الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار».

وأخرجها الدارمى (١/ ٢٥٥)، والدارقطنى (٣/ ٢٨٨)، والبيهقى (١/ ٣١٧) من طريق أبى جعفر الرازى، عن عبد الكريم به بلفظ: «إذا كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار».

وأخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٨٧) من طريق سفيان الثورى، عن عبد الكريم به بلفظ: «من أتى امرأته فى الدم فعليه دينار، وفى الصفرة نصف دينار».

وأخرجها الترمذى (١/ ٢٤٥) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الكفارة فى ذلك (١٣٧) من طريق أبى حمزة السكرى، عن عبد الكريم به ولفظه: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار».

أما رواية الخمسى دينار:

فأخرجها الدارمى (١/ ٢٥٥) من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هى صادقة، فأتى النبى ﷺ؛ فأمره أن يتصدق بخمسى دينار.

وذكره أبو داود تعليقا (١/ ١١٩) رقم (٢٦٦) عن الأوزاعى وقال: هذا معضل.

وهذا سند منقطع: عبد الحميد لم يدرك عمر.

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/ ٢٩٣):

وقد أنعم ابن القطان القولَ فى تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه. وأقرَّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه فى «الإلمام»، وهو الصوابُ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، وفى ذلك ما يردُّ على النووى فى دعواه فى «شرح المهذب» و «التنقيح» و«الخلاصة»: أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم.

وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح - والله أعلم.

إلى فقير واحد والله أعلم. وأما قول المصنف: فإن وطئها مع العلم بالتحريم، فكان ينبغي أن يضم إليه: والعلم بالحيض والاختيار.

وقوله: لأنه وطء محرم للأذى، احتراز من الوطء فى الإحرام ونهار رمضان.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن وطئ فى الحيض عامدا عالما:

قد ذكرنا أن الصحيح المشهور فى مذهبنا أنه لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك[١] وأبى حنيفة[٢] وأصحابهما، وأحمد[٣] فى رواية، وحكاه أبو سليمان الخطابى عن

---

(١) قال فى مواهب الجليل (١/ ٣٧٣): فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل كما سيأتى وسواء كانت مسلمة أو كتابية قال فى المدونة فى باب غسل الجنابة: ويجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر ولا يجبرها فى الجنابة لجواز وطئها كذلك، انتهى.

وحكم النفاس حكم الحيض كما صرح به الشيخ زروق فى شرح الإرشاد وهو ظاهر، وقد حكى ابن عرفة والمصنف فى التوضيح وغيرهما فى جبرها على الغسل من الحيض والجنابة ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين الحيض فتجبر والجنابة فلا تجبر ذكر ذلك فى الكلام على النية فى الوضوء، وهذا خلاف طريقة القاضى عبد الوهاب فإنه قال لا خلاف بين أصحابنا أنه ليس له جبرها على الغسل من الجنابة، وفى كلام ابن رشد فى رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة إشارة إلى ذلك فإنه لما حكى الخلاف فى جبرها على الغسل من الجنابة قال: وليس هذا الاختلاف على ظاهره، بل المعنى أنه لا يجبرها إذا لم يكن فى جسدها نجاسة، ويجبرها على الغسل إذا كان فى جسدها نجاسة.

(٢) قال فى المبسوط (١٠/ ١٥٨): فأما جماع الحائض فى الفرج فحرام بالنص يكفر مستحله ويفسق مباشره؛ لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾، وفى قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ دليل على أن الحرمة تمتد إلى الطهر، وقال ﷺ: «من أتى امرأة فى غير مأتاها أو أتاها فى حالة الحيض أو أتى كاهنا فصدقه بما يقول - فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ» ولكن لا يلزمه بالوطء سوى التوبة والاستغفار، ومن العلماء من يقول: إن وطئها فى أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، وإن وطئها فى آخر الحيض فعليه أن يتصدق بنصف دينار وروى فيه حديثا شاذا ولكن الكفارة لا تثبت بمثله.

وحجتنا فى ذلك ما روى أن رجلا جاء إلى الصديق رضى الله عنه وقال: إنى رأيت فى المنام كأنى أبول دما، فقال: أتصدقنى؟ قال: نعم، قال: إنك تأتى امرأتك فى حالة الحيض، فاعترف بذلك، فقال أبو بكر رضى الله عنه: استغفر الله ولا تعد، ولم يلزمه الكفارة.

واختلفوا فيما سوى الجماع فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: له أن يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته.

وقال محمد رحمه الله تعالى: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى. =

أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى

= وذكر الطحاوى قول أبى يوسف مع أبى حنيفة رحمهم الله تعالى، وذكره الكرخى مع محمد رحمهما الله تعالى وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قل هو أذى﴾ ففيه بيان أن الحرمة لمعنى استعمال الأذى، وذلك فى محل مخصوص، وروى فى الكتاب عن الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة رضى الله عنهم قال سألت عائشة رضى الله عنها ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ قالت: يتجنب شعار الدم وله ما سوى ذلك، وفى حديث آخر عن عائشة رضى الله عنها قالت: يحل للرجل من امرأته الحائض كل شىء إلا النكاح يعنى الجماع، والمعنى فيه أن ملك الحل باق فى زمان الحيض وحرمة الفعل لمعني استعمال الأذى، فكل فعل لا يكون فيه استعمال الأذى فهو حلال مطلق كما كان قبل الحيض، وقاسه بالاستمتاع فوق المئزر.

وحجة أبى حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ فظاهره يقتضى تحريم الاستمتاع بكل عضو منها فما اتفق عليه الآثار صار مخصوصا من هذا الظاهر وبقى ما سواه على الظاهر.

وروى أن وفدا سألوا عمر رضى الله عنه عما يحل للرجل من امرأته الحائض وعن قراءة القرآن فى البيوت وعن الاغتسال من الجنابة، فقال: أسحرة أنتم لقد سألتمونى عما سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: للرجل من امرأته ما فوق المئزر وليس له ما تحته، وقراءة القرآن نور فنور بيتك ما استطعت، وذكر الاغتسال من الجنابة. وفى حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: كنت فى فراش رسول الله ﷺ فحضت فانسللت من الفراش، فقال: «ما لك أنفست؟» قلت: نعم، قال: «ائتزرى وعودى إلى مضجعك» ففعلت فعانقنى طول الليل. والمعنى فيه أن الاستمتاع فى موضع الفرج محرم عليه وإذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام فليجتنب من ذلك بالاكتفاء بما فوق المئزر، وكان هذا نوع احتياط ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى، لقوله ﷺ: «ألا إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، ومحمد أخذ بالقياس وقال: ليس المراد بالاتزار حقيقة الاتزار بل المراد موضع الكرسف فى ذلك الموضع.

وبين التابعين اختلاف فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ما فوق المئزر» فكان إبراهيم رحمه الله تعالى يقول: المراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها، وكان الحسن رحمه الله تعالى يقول المراد: أن يتدفأ بالإزار ويقضى حاجته منها فيما دون الفرج فوق الإزار، ولا ينبغى له أن يعتزل فراشها لأن ذلك تشبه باليهود وقد نهينا عن التشبه بهم، وروى أن ابن عباس رضى الله عنهما فعل ذلك فبلغ ميمونة رضى الله عنها فأنكرت عليه، وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ كان يضاجعنا فى فراش واحد فى حالة الحيض.

(٣) قال الحنابلة: إن وطئ الحائض فى الفرج أثم، ويستغفر الله - تعالى - وفى الكفارة روايتان، إحداهما: يجب عليه كفارة، والدليل عليه حديث ابن عباس المذكور. والثانية: لا كفارة عليه؛ لما روى أبو هريرة قال: «من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول - فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ». =

ومكحول والزهرى وأيوب السختيانى وأبى الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وسفيان الثورى والليث بن سعد(١) .

وقالت طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم، واختلاف منهم فى اعتبار الحال حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعى وأحمد وإسحاق.

= ولم يذكر كفارة، ولأنه وطء نهى عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء فى الدبر.

وفى قدر الكفارة روايتان، إحداهما: أنها دينار، أو نصف دينار، على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه روى ذلك عن ابن عباس، والثانية: أن الدم إن كان أحمر فهى دينار، وإن كان أصفر فنصف دينار؛ لحديث ابن عباس: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار». والأول أصح، قال أبو داود: الرواية الصحيحة: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»، ولأنه حكم تعلق بالحيض؛ فلم يفرق بين أوله وآخره، كسائر أحكامه، فإن قيل: فكيف تخير بين شىء ونصفه؟ قلنا: كما تخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجبًا، كذا ههنا.

وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسى؟ على وجهين، أحدهما: تجب؛ لعموم الخبر، ولأنها كفارة تجب بالوطء، أشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام. والثانى: لا تجب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان»، ولأنها تجب لمحو المأثم؛ فلا تجب مع النسيان، ككفارة اليمين.

وتسقط كفارة الوطء فى الحيض بعجز، وإن طاوعته فتجب عليها الكفارة، فإن كانت مكرهة فلا شىء عليها؛ لعدم تكليفها. ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٠٠ - ٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٦ - ١٠٧).

(١) أما ابن حزم فقال فى المحلى (١/ ٤٠٣): من وطئ حائضا فقد عصى الله تعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه فى ذلك.

وقال ابن عباس: إن أصابها فى الدم فيتصدق بدينار، وإن كان فى انقطاع الدم فنصف دينار.

وروينا عنه أيضا قال: من وطئ حائضا فعليه عتق رقبة، وروينا عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى الذى يطأ امرأته وهى حائض: يتصدق بدينار. وروينا عن قتادة: إن كان واجدا فدينار وإن لم يجد فنصف دينار. وقال الأوزاعى ومحمد بن الحسن: يتصدق بدينار، وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار وإن شاء بنصف دينار، وقال الحسن البصرى: يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

فأما من قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار فاحتجوا بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» وفى بعض ألفاظ هذا الخبر إن كان الدم عبيطا فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار»، وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى أهله حائضا يتصدق بنصف دينار، وبحديث روى من طريق الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن رسول الله ﷺ أمره - يعنى الذى تعمد وطء حائض - أن يتصدق بخمسى دينار، وبحديث رويناه من طريق عبد =

وعن سعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة، وعن الحسن البصرى عليه ما على المجامع فى نهار رمضان، هذا هو المشهور عن الحسن، وحكى ابن جرير عنه قال: يعتق رقبة أو يهدى بدنة أو يطعم عشرين صاعا، ومعتمدهم حديث ابن عباس، وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب: أن لا كفارة عليه والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، وقال أبو بكر بن إسحاق: لا يحرم غير الوطء فى الفرج لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَىء غَيْرَ النِّكَاحِ»؛ ولأنه وطء حرم للأذى؛ فاختص به الفرج كالوطء فى الدبر. والمذهب الأول؛ لما روى عمر - رضى الله عنه - قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِى حَائِضٌ فَقَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ».

الشرح: أما الحديث الأول فبعض حديث، روى أنس - رضى الله عنه -: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبَيْتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَىء إِلَّا النِّكَاحَ»[1] رواه مسلم.

وأما حديث عمر - رضى الله عنه - فرواه ابن ماجه والبيهقى بمعناه[2]، وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ

= الملك بن حبيب ثنا أصبغ بن الفرج عن السبيعى عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب وطئ جاريته فإذا بها حائض، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: «تصدق بنصف دينار».

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢، ٢٤٦)، ومسلم (١٦ - ٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذى (٢٩٧٧)، والنسائى (١/ ١٥٢، ١٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤)، وأبو يعلى (٣٥٣٣)، وابن حبان (١٣٦٢)، والبيهقى (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٣٧)، وعبد الرزاق (٩٨٨)، عن عاصم بن عمرو البجلى عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا له: إنما أتيناك نسألك عن ثلاث، عن صلاة الرجل فى بيته تطوعًا، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضًا؟ فقال: أسحار أنتم (!) لقد سألتمونى عن شىء ما سألنى عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: صلاة الرجل فى بيته تطوعًا نور فمن شاء نوّر بيته، وقال فى الغسل من الجنابة: يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثًا. وقال فى الحائض: له ما فوق الإزار. =

كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!»[١] وعن ميمونة - رضى الله عنها - نحوه، رواه البخارى ومسلم، وفى رواية: «كَانَ يُبَاشِرُ نساءه فَوْقَ الإِزَارِ»[٢] يعنى فى الحيض، والمراد بالمباشرة: هنا التقاء البشرتين على أى وجه كان.

أما حكم المسألة: ففى مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه:

أصحها عند جمهور الأصحاب: أنها حرام، وهو المنصوص للشافعى - رحمه الله - فى الأم والبويطى وأحكام القرآن، قال صاحب الحاوى: وهو قول أبى العباس وأبى على بن أبى هريرة، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات. واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وبالحديث المذكور، ولأن ذلك تحريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى، وأجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور: بأنه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد فى غالب الناس؛ فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الإزار.

والوجه الثانى: أنه ليس بحرام، وهو قول أبى إسحاق المروزى، وحكاه صاحب الحاوى عن أبى على بن خيران، ورأيته أنا مقطوعا به فى كتاب اللطيف لأبى الحسن ابن خيران من أصحابنا، وهو غير أبى على بن خيران، واختاره صاحب الحاوى فى كتابه الإقناع، والرويانى فى الحلية، وهو الأقوى من حيث الدليل؛ لحديث أنس - رضى الله عنه - فإنه صريح فى الإباحة.

= وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٥) مختصرًا على الصلاة.

وأخرجه الطحاوى (٣/ ٣٧)، والبيهقى (١/ ٣١٢) من طريق عمير مولى عمر عن عمر به.

وأخرجه ابن ماجه من هذا الطريق مختصرًا على الصلاة أيضًا. وعمير هذا مقبول قاله الحافظ فى التقريب.

وفى الباب عن حرام بن حكيم، عن عمه أخرجه أبو داود (٢١٢)، وفى الباب أيضًا عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود (٢١٣)، وينظر تلخيص الحبير (١/ ٢٩٤).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣)، والبخارى (٣٠٢)، ومسلم (٢ - ٢٩٣)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥).

(٢) أخرجه البخارى (٣٠٣)، ومسلم (٣ - ٢٩٤) وهذا لفظه، وتمامه «وهن حُيَّض».

أما لفظ البخارى فهو «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض».

وأما مباشرة النبى ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين قوله ﷺ وفعله، وتأول هؤلاء الإزار فى حديث عمر على أن المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة، وأنشدوا فيه شعرا، وليست مباشرة النبى ﷺ فوق الإزار تفسيرا للإزار فى حديث عمر - رضى الله عنه - بل هى محمولة على الاستحباب كما سبق.

والوجه الثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا، حكاه صاحب الحاوى ومتابعوه عن أبى الفياض البصرى، وهو حسن.

ونقل أبو على السنجي والقاضى حسين والمتولى فى المسألة قولين بدل الوجهين الأولين، قال القاضى: الجديد التحريم، والقديم الجواز، ثم على قول من لا يحرمه هو مكروه، وصرح به المتولى وغيره.

هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة، أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، والمحاملى فى المجموع، وابن الصباغ والعبدرى وآخرون، وأما ما حكاه صاحب الحاوى عن عبيدة السلمانى الإمام التابعى - وهو بفتح العين وكسر الباء - من أنه لا يباشر شىء من بدنه شيئا من بدنها فلا أظنه يصح عنه، ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى مباشرته ﷺ فوق الإزار، وإذنه فى ذلك فى قوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَىء إِلَّا النِّكَاحَ» وبإجماع من قبله ومن بعده والله أعلم.

ثم لا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به فوق الإزار شىء من دم الحيض أو لا، وحكى المحاملى فى التجريد، وجماعة من المتأخرين وجها: أنه إن كان عليه شىء من دم الحيض حرم؛ لأنه أذى، وهذا الوجه شاذ وغلط، والصواب الأول، وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق لعموم الأحاديث، ولأن الأصل الإباحة حتى يثبت دليل ظاهر فى التحريم، وقياسا على ما لو كان عليها نجاسة أخرى.

وأما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم أر فيه نصا لأصحابنا، والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَىء إِلَّا النِّكَاحَ» ويحتمل أن يخرج على الخلاف فى كونهما عورة، إن قلنا: عورة كانتا كما بينهما، وإن قلنا بالمذهب: إنهما ليستا عورة أبيحا قطعا كما وراءهما والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء:

قد ذكرنا الخلاف فى مذهبنا ودلائله، وممن قال بتحريمها أبو حنيفة[١] ومالك[٢]، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة، وحكاه البغوى عن أكثر أهل العلم.

وممن قال بالجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن وأحمد[٣] وأصبغ المالكى وأبو ثور وإسحاق بن

---

(١) قال فى تبيين الحقائق (١/ ٥٧): يمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، وتحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا ما شئتم إلا الجماع».

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذى سأله عما يحل له من امرأته وهى حائض: «لك ما فوق الإزار»، وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «شدى عليك إزارك»؛ إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الإزار معنى، فإن وطئها فى الحيض يستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ولا يجب ذلك، وقيل: إن كان فى أول الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار وإن كان فى آخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود، وقيل: إن كان الدم أسود يتصدق بدينار وإن كان أصفر فبنصف دينار، وكل ذلك ورد فى الحديث.

(٢) قال فى المنتقى (١/ ١١٦): وقوله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المئزر وليس بمباح فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الإزار فى فرج ولا غيره، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، وذهب أصبغ من أصحابنا ومحمد ابن الحسن من أصحاب أبى حنيفة إلى أنه يجوز وطؤها تحت الإزار فيما عدا الفرج، والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ وعلم أنه أراد اعتزالهن بالوطء؛ فيجب حمل ذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل، واستدلالى فى المسألة وهو أن الوطء فى الحيض إنما منع لموضع أذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن ذلك فيما دون الإزار، وإنما جاز ذلك فيما فوق الإزار؛ لأن ذلك يؤمن به وهذا القول أحوط والقول الثانى محتمل إذا أمن الدم.

(٣) قال فى الإنصاف (١/ ٣٥٠): قوله: (ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج)، هذا المذهب مطلقا. وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات. وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وجزم به فى النهاية.

فائدتان:

إحداهما: قال فى النكت: وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا: لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف. وقطع الأزجى فى نهايته: بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه؛ لئلا يكون طريقا إلى مواقعة المحظور. وقد يقال: يحمل كلام غيره على هذا. انتهى. قلت: وهو الصواب.

الثانية: يستحب ستر الفرج عند المباشرة. ولا يجب على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب، وهو قول ابن حامد.

راهويه وابن المنذر وداود[١]، نقله عنهم العبدرى وغيره، وتقدم دليل الجميع والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمدا مختارا عالما بالتحريم أثم ولا كفارة عليه بلا خلاف، صرح به الماوردى وغيره وهو ظاهر؛ فإن إيجاب الكفارة على القديم إنما كان لذلك الحديث الضعيف[٢]، وليس هنا حديث ولا هو فى معناه؛ فإن الوطء حرام بالإجماع ويكفر مستحله، وهذا بخلافه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم؛ لأن تحريمه بالحيض، وقد زال. ولا تحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف؛ لأن المنع منها للحدث والحدث باق، ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال مجاهد: حتى يغتسلن، فإن لم تجد الماء فتيممت حل لها ما يحل بالغسل؛ لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل، فإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها. ومن أصحابنا من قال: يحرم وطؤها بفعل الفريضة، كما يحرم فعل الفريضة بعدها. والأول أصح؛ لأن الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة كصلاة النفل.

---

(١) قال فى المحلى (١/ ٣٩٥): وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شىء، حاشا الإيلاج فى الفرج، وله أن يشفر ولا يولج، وأما الدبر فحرام فى كل وقت. وفى هذا خلاف فروينا عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت، وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء - إلا أنه لا يصح عن عمر - وأبو حنيفة ومالك والشافعى: له ما فوق الإزار من السرة فصاعدا إلى أعلاها، وليس له ما دون ذلك.

فأما من ذهب مذهب ابن عباس فإنه احتج بقول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، وبحديث رويناه من طريق أبى داود عن سعيد بن عبد الجبار عن عبد العزيز الدراوردى عن أبى اليمان عن أم ذرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر».

قال أبو محمد: وأما هذا الخبر فإنه من طريق أبى اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهى مجهولة فسقط، وأما الآية فهى موجبة لفعل ابن عباس إلا أن يأتى بيان صحيح عن رسول الله ﷺ، فيوقف عنده، فأرجأنا أمر الآية. ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى ما قال به أبو حنيفة ومالك، فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب».

(٢) يقصد حديث ابن عباس فى الذى يأتى امرأته وهى حائض، وقد تقدم تخريجه قريبا.

الشرح: قال أصحابنا: يتعلق بالحيض أحكام:

أحدها: يمنع صحة الطهارة إلا أغسال الحج ونحوها مما لا يفتقر إلى الطهارة.

الثانى: تحرم الطهارة بنية العبادة إلا ما استثنينا من أغسال الحج ونحوها.

الثالث: يمنع وجوب الصلاة.

الرابع: يحرمها.

الخامس: يمنع صحتها.

السادس: يمنع وجوب الصوم.

السابع: يحرمه.

الثامن: يمنع صحته.

التاسع: يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث فى المسجد، وكذا العبور على أحد الوجهين.

العاشر: يحرم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته.

الحادى عشر: يحرم الاعتكاف ويمنع صحته.

الثانى عشر: يمنع وجوب طواف الوداع.

الثالث عشر: يحرم الوطء، وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أحد الأوجه.

الرابع عشر: يحرم الطلاق.

الخامس عشر: تبلغ به الصبية.

السادس عشر: تتعلق به العدة والاستبراء.

السابع عشر: يوجب الغسل، وهل يجب بخروجه أم بانقطاعه أم بهما؟ فيه أوجه سبقت فى باب ما يوجب الغسل.

ومعظم هذه الأحكام مجمع عليه.

قال أصحابنا: فإذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الأمور المحرمة تحريم الصوم والطلاق والظهار[١]، وارتفع أيضا تحريم العبور فى المسجد على الأصح، إذا قلنا بتحريمه فى زمن الحيض، وقد سبق حكاية وجه عن حكاية صاحب الحاوى وإمام الحرمين أن العبور يبقى تحريمه حتى تغتسل وليس بشىء، ولا يرتفع ما حرم

(١) فى أ: والطهارة.

للحدث كالصلاة والطواف، والسجود والقراءة، والاعتكاف ومس المصحف والمكث فى المسجد، ولا يرتفع أيضا تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والركبة، فإن لم تجد الماء فتيممت استباحت جميع ذلك؛ لأن التيمم كالغسل.

قال أصحابنا: إذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بلا خلاف، وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا القاضى أبو الطيب؛ لأنها استباحت الوطء بالتيمم، والحدث لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت.

قال القاضى: ولأنا لو قلنا: يحرم الوطء بعد الحدث لأدى إلى تحريمه ابتداء بعد التيمم؛ لأنه ينتقض الوضوء بالتقاء البشرتين قبل الوطء.

وأما إذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب، وبه قطع الأصحاب فى الطريقتين؛ لأن طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت إلى حدث الحيض.

وحكى الدارمى وجها شاذا أنه يحل الوطء بعد رؤية الماء، والصواب الأول.

قال القاضى أبو الطيب: فلو رأت الماء فى خلال الجماع نزع فى الحال واغتسلت، وأما إذا تيممت وصلت فريضة، فهل يصح الوطء بعد الفريضة بذلك التيمم؟ أم لا يحل إلا بتيمم جديد؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وقد ذكر دليلهما، الصحيح: جوازه.

ولو تيممت فوطئها ثم أراد الوطء ثانيا بذلك التيمم ففى جوازه وجهان، حكاهما صاحب الحاوى وغيره، الصحيح: جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمم، وبهذا قطع الجمهور، والثانى: لا يجوز إلا بتيمم جديد كما لا يجمع بين فريضتين بتيمم. وهذا ليس بشىء.

ولو تيممت وصلت فريضة وقلنا: يجوز الوطء بعدها فلم يطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطء بذلك التيمم؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه، والفورانى وغيرهم فى آخر باب التيمم، وحكاهما أيضا صاحب الحاوى وآخرون.

الصحيح جوازه؛ لأن خروج الوقت لا يزيد على الحدث.

والثانى: لا يجوز الوطء إلا بتيمم جديد.

قال صاحب الحاوى: وبه قال ابن سريج، واختاره الشيخ أبو حامد؛ لأن دخول الوقت رفع حكم التيمم، ولهذا تجب إعادته للصلاة الأخرى. وهذا الاستدلال

ضعيف أو باطل؛ لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، ولهذا له أن يصلى به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق.

ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق، ولا يجوز الوطء حتى تجد أحد الطهورين. هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وحكى الجرجانى فى المعاياة، وصاحب البيان، والرافعى وجها شاذا أنه يجوز الوطء كالصلاة، وهذا ليس بشىء.

قال أصحابنا: والمقيمة فى هذا كالمسافرة، فإذا عدمت المقيمة الماء أو كانت مريضة أو جريحة فتيممت حَلَّ الوطء، وإن كان صلاتها يجب قضاؤها؛ لأن طهارتها صحيحة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل:

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل، أو تتيمم حيث يصح التيمم، وبه قال جمهور العلماء. كذا حكاه الماوردى عن الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة ومالك والثورى والليث وأحمد[1] وإسحاق وأبى ثور، ثم قال ابن المنذر: وروينا بإسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا: إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء.

قال ابن المنذر: وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول، قال: ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم، قال: فإذا بطل أن يصح عن هؤلاء قول ثان كان القول الأول كالإجماع. هذا كلام ابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - حل

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٣٤٩): قوله: (وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق). وهذا المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: لا يباحان حتى تغتسل. وأطلقهما فى الطلاق فى الرعايتين، والحاويين، وابن تميم. وقال فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة: أبيح الصوم، ولم تبح سائر المحرمات.

قوله: (ولم يبح غيرهما حتى تغتسل)، هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه تباح القراءة قبل الاغتسال، اختارها القاضى. وقال: هو ظاهر كلامه. وهى من المفردات. ومن يقول: تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم، فهنا أولى. وقيل: يباح للنفساء دون الحائض، اختارها الخلال. وتقدم رواية ابن ثواب. فأطلقهن ابن تميم.

الوطء فى الحال - وإن انقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم وتصلى، فإن تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضى وقت صلاة.

وقال داود الظاهرى: إذا غسلت فرجها حل الوطء.

وحكى عن مالك تحريم الوطء إذا تيممت عند فقد الماء.

هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقا كما ذكرته، وقال ابن جرير: أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها، وإنما الخلاف بعد غسله.

واحتج لأبى حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق وكذا الوطء، ولأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب. واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ وقد روى ﴿حتى يطهرن﴾ بالتخفيف والتشديد، والقراءتان فى السبع، فقراءة التشديد صريحة فى اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين:

أحدهما: معناها أيضا يغتسلن، وهذا شائع فى اللغة فيصار إليه جمعا بين القراءتين.

والثانى: أن الإباحة معلقة بشرطين:

أحدهما: انقطاع دمهن.

والثانى: تطهرهن وهو اغتسالهن.

وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فإن قيل: ليستا شرطين بل شرط واحد، ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع فأتوهن؛ كما يقال: لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فكلمه، فالجواب من أوجه:

أحدها: أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا: معناه فإذا اغتسلن. فوجب المصير إليه.

والثانى: أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان؛ فإنه لو كان كما قال لقيل: فإذا طهرن، فأعيد الكلام، كما يقال: لا تكلم زيدا حتى يدخل، فإذا دخل فكلمه، فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان؛ كما يقال: لا تكلم زيدا حتى يأكل، فإذا أكل فكلمه.

الثالث: أن فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين.

واحتج أصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات، أحسنها ما ذكره إمام الحرمين فى الأساليب، فقال: أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق، فنقول: اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة، فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض، وإن علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة. ثم ذكر معانى أخر، ثم قال: فالوجه: اعتماد ما ناقضوا فيه، وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه، فإن قيل: تحريم الوطء بالحيض غير معلل، قلنا: وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل، ولا يمكن أن يقال: عادت إلى ما كانت فإن الغسل واجب، فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن؛ لانسداد طريق النظر، فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل، وأما الجواب عن جواز الصوم: أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه ليست بحائض، وهنا حرم الوطء حتى تغتسل. وعن الطلاق: أن تحريمه لتطويل العدة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع. وعن قولهم: التحريم للحيض من أوجه:

أحدها: لا نسلم، بل هو لحدث الحيض، وهو باق.

الثانى: أنه ينتقض بالانقطاع لدى أكثر الحيض.

الثالث: أن الجنابة لا تمنع الوطء، وكذا غسلها، بخلاف الحيض، والله أعلم.

فرع: قال أبو العباس الجرجانى فى المعاياة: ليست امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض إلا ويحرم وطؤها إلا واحدة، وهى من انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم أحدثت، فإنها تمنع من الصلاة دون الوطء. هذا كلامه، وقد ينازع فيه، ويقال: المنع من الصلاة هنا للحدث، قال: وانقطاع الدم إذا أباح الصلاة أباح الوطء إلا فى حق من عدمت الماء والتراب فتصلى، ولا يحل وطؤها على الصحيح.

فرع: لو أراد الزوج أو السيد الوطء، فقالت: أنا حائض، فإن لم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وجاز الوطء.

وإن أمكن صدقها، ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء. وإن أمكن الصدق، ولكن كذبها، فقال القاضى حسين فى تعليقه وفتاويه وصاحب التتمة: يحل الوطء؛ لأنها ربما عاندته ومنعت حقه، ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه.

وقال الشاشى: ينبغى أن يحرم وإن كانت فاسقة؛ كما لو علق طلاقها على

حيضها فيقبل قولها. والمذهب الأول، وفرق القاضى بينه وبين تعليق الطلاق بأن الزوج مقصر فى تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها.

قال القاضى وغيره: ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه فى مدة الإمكان فالقول قولها بلا خلاف؛ للأصل.

فرع: لو طهرت زوجته أو أمته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها، فإذا صب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت، وإن لم ينو فوجهان سبقا فى باب نية الوضوء.

ولو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أم لا؟ لم يحرم؛ لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحيض.

فرع: إذا ارتكبت المرأة [شيئًا] من المحرمات المذكورة أثمت وتعزر وعليها التوبة، ولا كفارة عليها بالاتفاق.

صرح به الماوردى وغيره؛ لأن الأصل البراءة.

فرع: يجوز عندنا وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر، وإن كان الدم جاريا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والعبدرى: وهو قول أكثر العلماء. ونقله ابن المنذر فى الإشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى ومالك والثورى وإسحاق وأبى ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول.

وحكى عن عائشة والنخعى والحكم وابن سيرين منع ذلك، وذكر البيهقى وغيره: أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها، بل هو قول الشعبى أدرجه بعض الرواة فى حديثها.

وقال أحمد[1] : لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت.

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٣٨٢): قوله: (وهل يباح وطء المستحاضة فى الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين). وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والشرح، وابن منجا فى شرحه:

إحداهما: لا يباح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، مع عدم العنت. قال فى الكافى، والفروع: اختاره أصحابنا، وجزم به ناظم المفردات وغيره، وهو منها.

الثانية: يباح. قال فى الحاويين: ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين. وعنه يكره. فعلى المذهب: لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من =

واحتج للمانعين بأن دمها يجرى فأشبهت الحائض، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعى فى الأم، وهو قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢] وهذه قد تطهرت من الحيض.

واحتجوا أيضا: بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش - رضى الله عنها - أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن[(١)].

وفى صحيح البخارى قال: قال ابن عباس: «المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»[(٢)] ولأن المستحاضة كالطاهر فى الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها؛ فكذا فى الوطء، ولأنه دم عرق، فلم يمنع الوطء كالناسور، ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم، بل ورد بإباحة الصلاة التى هى أعظم، كما قال ابن عباس.

والجواب عن قياسهم على الحائض: أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل، ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات فى غير محل النزاع؛ فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذى لا يشاركه فى شىء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، قال الشافعى - رحمه الله -: أعجل من سمعت من النساء تحيض، نساء تهامة يحضن لتسع سنين، فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد، ولا تتعلق به أحكام الحيض.

= المذهب. وقيل: هو كالوطء فى الحيض. وعلى الثانية والثالثة: لا كفارة عليه قولا واحدا. وفى الرعاية: احتمال بوجوب الكفارة، وإن قلنا: إنه غير حرام.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩، ٣١٠)، ومن طريقه البيهقى (١/ ٣٢٩).
وقال الحافظ فى الفتح (١/ ٥٧٠): هو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

(٢) صحيح البخارى (١/ ٥٦٩): كتاب الحيض: باب إذا رأت المستحاضة الطهر. قال ابن عباس: تغتسل وتصلى ولو ساعة. ويأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم.
قال الحافظ فى الفتح: وقوله «الصلاة أعظم» أى من الجماع. والظاهر أن هذا بحث من البخارى أراد به بيان الملازمة، أى جازت الصلاة فجواز الوطء أولى؛ لأن أمرَ الصلاة أعظمُ من أمر الجماع... وذكر بعض الشراح أن قوله: «الصلاة أعظم» من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبى شيبة، وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمى من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع؟ قال: «الصلاة أعظم من الجماع».

الشرح: تهامة - بكسر التاء - وهو: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة، قال ابن فارس: سميت تهامة من التهم - يعنى بفتح التاء والهاء - وهو شدة الحر وركود الريح، وقال صاحب المطالع: سميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تهم الدهن إذا تغير.

أما حكم المسألة: ففى أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه:

الصحيح: استكمال تسع سنين، وبه قطع العراقيون وغيرهم.

والثانى: بالشروع فى التاسعة.

والثالث: بمضى نصف التاسعة.

والمراد بالسنين القمرية، والمذهب الذى عليه التفريع استكمال تسع، وهل هى تحديد أم تقريب؟ وجهان حكاهما صاحب الحاوى والدارمى فى كتاب المتحيرة والمتولى والشاشى وغيرهم:

أحدهما: تحديد، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض، وهذا مقتضى إطلاق كثيرين.

وأصحهما: تقريب صححه الرويانى والرافعى وغيرهما، فعلى هذا قال صاحب الحاوى: لا يؤثر نقص اليوم واليومين، قال الدارمى: لا يؤثر الشهر والشهران.

قال المتولى والرافعى: إن كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا، وإلا فلا.

قال المتولى: وإذا قلنا: تحديد فرأته قبل التسع متصلا باستكمالها نظر إن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة، وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا، وإذا رأت قبل التسع يوما وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض، وإن كان الجميع يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها، فهل يجعل حيضا؟ فيه وجهان، قال الدارمى بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندى خطأ؛ لأن المرجع فى جميع ذلك إلى الوجود، فأى قدر وجد فى أى حال وسن كان، وجب جعله حيضا والله أعلم.

ثم إن الجمهور لم يفرقوا فى هذا بين البلاد الحارة والباردة، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين عن حكاية والده أنه إذا وجد الدم لتسع سنين فى البلاد الباردة التى لا يعهد فى أمثالها مثل ذلك فليس بحيض. والمذهب الأول.

قال أصحابنا: قال الشافعى رحمه الله: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة.

وقيل: إنه رآها بصنعاء اليمن قالوا: هذا رآه واقعا ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة، فتحمل لتسع وتضع لستة أشهر بنتا، وتحمل تلك البنت لتسع سنين، وتضع لستة أشهر.

هذا ما يتعلق بأقل سن الحيض، وأما آخره فليس له حد، بل هو ممكن حتى تموت كذا قاله صاحب الحاوى وغيره، وهو ظاهر.

قال أصحابنا: فالمعتمد فى هذا الوجود، وقد وجد من تحيض لتسع سنين؛ فوجب المصير إليه كما يرجع إلى العادة فى أقل مدة الحمل وأكثرها، وفى القبض فى المبيع وإحياء الموات والحرز فى السرقة وغيرها.

أما إذا رأت الدم لدون أقل سن الحيض المذكور فليس بحيض، بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شىء من أحكام الحيض، ويسمى دم فساد.

وهل يسمى استحاضة؟ فيه خلاف قدمناه فى أول الباب.

وإذا ادعت المرأة الحيض فى سن الإمكان قبل قولها بغير يمين، كما يقبل قول الغلام فى إنزال المنى لسن الإمكان والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: أقل سن يجوز أن تنزل المرأة فيه المنى هو سن الحيض، وفيه الأوجه الثلاثة السابقة، الصحيح استكمال تسع سنين، قال إمام الحرمين: وعلى الجملة هى أسرع بلوغا من الغلام، وأما الغلام فاختلفوا فيه، وحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه:

أصحها عند العراقيين: استكمال تسع سنين، وبهذا قطع جماعة منهم هنا فى باب الحيض كالشيخ أبى حامد والبندنيجى والقاضى أبى الطيب وابن الصباغ.

والثانى: مضى تسع سنين ونصف، وهو ظاهر نص الشافعى - رحمه الله - فى كتاب اللعان.

والثالث: استكمال عشر سنين، وسيأتى إيضاحه - إن شاء الله تعالى - فى باب الحجر وباب ما يلحق من النسب والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأقل الحيض يوم وليلة، وقال فى موضع [آخر]: يوم. فمن أصحابنا من قال: هما قولان، ومنهم من قال: [هو] يوم وليلة قولا واحدا.

وقوله: يوم أراد بليلته، ومنهم من قال: يوم قولا واحدا، وإنما قال: يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده [اليوم] رجع إليه، والدليل على ذلك أن المرجع فى ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود فى هذا القدر.

قال الشافعى - رحمه الله -: رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه. وقال الأوزاعى - رحمه الله -: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية.

وقال عطاء - رحمه الله -: رأيت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما.

وقال أبو عبد الله الزبيرى - رحمه الله -: كان فى نسائنا من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما.

وأكثره خمسة عشر يوما؛ لما رويناه عن عطاء وأبى عبد الله الزبيرى، وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «وَتَحَيَّضِى فِى عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ».

وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا أعرف فيه خلافا، فإن صح ما يروى عن النبى ﷺ أنه قال فِى النِّسَاءِ: نُقْصَانُ دِينِهِنَّ أَنَّ إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّى، دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، لكنى لم أجده بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقه.

الشرح: فى الفصل مسائل:

إحداها: فى أقل الحيض، نص الشافعى - رحمه الله - فى العدد أن أقله يوم، ونص فى باب الحيض من مختصر المزنى وفى عامة كتبه أقله يوم وليلة، واختلف الأصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلها:

أحدها: يوم بلا ليلة.

والثانى: قولان: أحدهما: يوم بلا ليلة والثانى: يوم وليلة.

والطريق الثالث: وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولا واحدا، وهذا الطريق قول المزنى وأبى العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين، وقطع به كثيرون من المتأخرين، ونقله المحاملى وابن الصباغ عن الأكثرين.

قال الشيخ أبو حامد وآخرون: ولا يصح قول من قال: فيه قولان؛ لأن الاعتبار

بالوجود، فإن صح الوجود فى يوم تعين، قالوا: ولأنه إذا أمكن حمل كلاميه على حالين كان أولى من الحمل على قولين، كذا كل مجتهد، كما إذا أمكن حمل حديثى النبى ﷺ على حالين والجمع بينهما، كان مقدما على النسخ والتعارض.

وضعف الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم؛ لأن الشافعى- رحمه الله - إنما قال: «يوم» فى مسائل العدد اختصارا أو حين أراد تحديد أقل الحيض فى بابه، والرد على من قال أقله ثلاثة أيام، قال الشافعى: أقله يوم وليلة، فوجب اعتماد ما حققه فى موضع التحديد، هذا هو المشهور فى مذهبنا، والموجود فى كتب أصحابنا.

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى كتابه اختلاف الفقهاء: حدثنى الربيع عن الشافعى أن الحيض يكون يوما وأقل وأكثر، قال: وحدثنى الربيع أن آخر قول الشافعى أن أقل الحيض يوم وليلة.

وهذا النص الذى نقله ابن جرير عن الشافعى غريب جدا، ولكن تأويله على ما سأذكره فى الفرع بعد هذا إن شاء الله تعالى.

والصواب عند الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة، وعليه التفريع والعمل، وما سواه متأول عليه، ودليله من نص الشافعى - رحمه الله - شيئان:

أحدهما: أنه ذكره فى معظم كتبه وفى مظنته.

والثانى: أنه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير.

المسألة الثانية: أكثر الحيض خمسة عشر يومًا باتفاق أصحابنا، وذكر المصنف دليله.

المسألة الثالثة: غالب الحيض ست أو سبع بالاتفاق.

المسألة الرابعة: أقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باتفاق أصحابنا؛ لأنه أقل ما ثبت وجوده، ولا حد لأكثره بالإجماع.

قال أصحابنا: وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض، وحكى القاضى أبو الطيب أن امرأة كانت فى زمنه تحيض فى كل سنة يوما وليلة وهى صحيحة تحبل وتلد وكان نفاسها أربعين يوما.

وأما غالب الطهر، فقال أصحابنا: هو ثلاثة وعشرون يوما أو أربعة وعشرون؛ بناء على أن غالب الحيض ماذا؟ فالغالب أن فى كل شهر حيضا وطهرا فغالب

الحيض ستة أو سبعة وباقيه طهر.

هذا ما يتعلق بإيضاح أصل المذهب، وأما قوله طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما، فاحترز به عن شيئين:

أحدهما: الطهر الذى بين الحيض والنفاس إذا قلنا بالأصح: إن الحامل تحيض فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر ولو يوما على المذهب الصحيح، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

الثانى: أيام النقاء المتخللة بين أيام الحيض فى حق ذات التلفيق إذا قلنا بالتلفيق، وأراد المصنف بقوله: بين الدمين، بين الحيضتين، ولو قال: بين الحيضتين كما قال فى التنبيه لكان أحسن ليحترز عن الشيئين المذكورين والله أعلم.

وأما قوله: لا أعرف فيه خلافا، فمحمول على نفى الخلاف فى مذهبنا، وإلا فالخلاف فيه للعلماء مشهور، سنذكره فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما قول المحاملى فى كتابيه: أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع، ونحوه فى التهذيب، وقول القاضى أبى الطيب فى مسألة التلفيق: أجمع الناس أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فمردود غير مقبول؛ فلا يحمل كلام المصنف عليه، وإن كان لو حمل عليه لم يكن غلطا فى اللفظ فإنه قد قال: لا أعرف فيه خلافا، ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله أعلم.

وأما حديث: «تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا» فحديث باطل لا يعرف[١]، وإنما ثبت فى الصحيحين: «تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّى»[٢] كما سبق بيانه فى مسألة تحريم الصوم، وأما حديث حمنة فصحيح، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية حمنة[٣]، قال الترمذى: هو حديث حسن.

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٨٧): لا أصل له بهذا اللفظ. قال (الحافظ أبو عبد الله بن منده، فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإلمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقى فى المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرًا فلم أجده فى شىء من كتب الحديث، ولم أجد له إسنادًا، وقال ابن الجوزى فى «التحقيق»: هذا لفظ يذكره أصحابنا، ولا أعرفه... وقال النووى فى «الخلاصة»: باطل لا أصل له. وقال المنذرى: لم يوجد له إسنادٌ بحال».

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٩٧)، وأبو داود (٢٨٧)، =

قال: وسألت البخارى عنه فقال: هو حديث حسن، قال: وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. قال الخطابى: وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأن راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك.

قلت: هذا الذى قاله هذا القائل لا يقبل فإن أئمة الحديث صححوه كما سبق، وهذا الراوى وإن كان مختلفا فى توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم فى حد الحديث الصحيح والحسن، أنه إذا كان فى الراوى بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة، وهذا من ذلك.

وقوله ﷺ: «تَحَيَّضِى فِى عِلْمِ اللَّهِ» أى: التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء، هكذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه، والعلم هنا بمعنى المعلوم[١].

وقال الخطابى: معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة.

وقوله ﷺ: «كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ» المراد غالب النساء لاستحالة إرادة كلهن لاختلافهن. وقوله ﷺ: «ميقات حيضهن» وهو بنصب التاء على الظرف أى: فى وقت حيضهن، واختلفوا فى حال حمنة، فقيل: كانت مبتدأة فردها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء، وقيل: كانت معتادة ستة أو سبعة فردها إليها، ذكر هذا الخلاف فيها الخطابى وجمهور أصحابنا فى كتب المذهب، وذكرهما الشافعى - رحمه الله - فى الأم احتمالين. واختار المصنف بعد هذا أنها كانت مبتدأة، وكذا اختار إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشى وآخرون، ورجحه الخطابى قال: ويدل عليه قوله ﷺ: «كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيطْهُرنَ».

واختار الشافعى - رحمه الله - فى الأم أنها كانت معتادة، وأوضح دليله وقال:

= والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧)، والطحاوى (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والدارقطنى (١/ ٢١٤)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقى (١/ ٣٣٨).

من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٨٨) وقال البيهقى تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف فى الاحتجاج به.

وقال ابن مندة: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل. كذا قال: وتعقبه ابن دقيق العيد، واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لى أن مراد ابن مندة بذلك من خرج الصحيح، وهو كذلك. وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه فوهنه، ولم يقو إسناده».

(١) ينظر: النظم (١/ ٤٦)، المهذب (١/ ٣٩).

هذا أشبه معانيه.

قال صاحب التتمة: من قال كانت معتادة ذكروا فى ردها إلى الستة أو السبعة ثلاثة تأويلات:

أحدها: معناه ستة إن كانت عادتك ستة أو سبعة إن كانت عادتك سبعة.

الثانى: لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة؟ فقال: تحيضى ستة إن لم تذكرى عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك.

الثالث: لعل عادتها كانت تختلف، ففى بعض الشهور ستة، وفى بعضها سبعة، فقال النبى ﷺ سِتَّةً فِى شَهْرِ السِّتَّةِ وَسَبْعَةً فِى شَهْرِ السَّبْعَةِ؛ فتكون لفظة (أو) للتقسيم، وبسطت الكلام فى هذا الحديث؛ لأنه من الأحاديث التى عليها مدار كتاب الحيض، وتدخل فى كل مصنفات الحيض، والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف فى هذا الفصل حمنة بنت جحش وعطاء والأوزاعى، والزبيرى.

فأما حمنة فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ثم هاء، وأبوها جحش بجيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم شين معجمة وهى أخت زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ[١].

وأما عطاء فهو أبو محمد عطاء بن أبى رباح، واسم أبى رباح أسلم، وعطاء من كبار أئمة التابعين فى الفقه والزهد والورع وغير ذلك، وهو أحد شيوخنا فى سلسلة التفقه، فهو شيخ ابن جريج الذى هو شيخ مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى، كما سبق بيانه فى مقدمة الكتاب. توفى عطاء - رحمه الله - سنة أربع عشرة ومائة، وقيل: خمس عشرة وقيل: سبع عشرة[٢].

وأما الأوزاعى فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو من كبار تابعى التابعين وأئمتهم البارعين، كان إمام أهل الشام فى زمنه، أفتى فى سبعين ألف مسألة، وقيل:

---

(١) ينظر: التهذيب (١٢/ ٤١١)، التقريب (٢/ ٥٩٥)، الثقات (٣/ ٩٩)، أسد الغابة (٧/ ٦٩)، أعلام النساء (١/ ٢٥١)، الاستيعاب (٤/ ١٩١٣)، الإصابة (٧/ ٥٨٦)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٩٣٣)، خلاصة تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٠)، تاريخ البخارى الكبير (٦/ ٤٦٣)، البداية والنهاية (٩/ ٣٠٦)، طبقات ابن سعد (٢/ ٣٨٦).

ثمانين ألفا، توفى فى خلوته فى حمام بيروت مستقبل القبلة متوسدا بيمينه سنة سبع وخمسين ومائة.

قيل: هو منسوب إلى الأوزاع قرية كانت بخارج باب الفراديس من دمشق، وقيل: قبيلة من اليمن وقيل: غير ذلك[1] .

وأما الزبيرى، فهو من أصحابنا أصحاب الوجوه، منسوب إلى الزبير بن العوام أحد العشرة المشهود لهم بالجنة - رضى الله عنه - وهو أبو عبد الله الزبيرى بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام وللزبيرى كتب نفيسة وأحوال شريفة[2] .

فهذه أحرف فى تعريف هذه الأسماء، وقد بسطت أحوال أصحابها ومناقبهم فى تهذيب الأسماء وبالله التوفيق.

فرع: قد ذكرنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وكذا أقل الطهر، والمراد خمسة عشر بلياليها، وهذا القيد لا بد منه لتدخل الليلة الأولى.

فرع: لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل من خمسة عشر، واشتهرت عادتها كذلك متكررة، ففيها ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين والغزالى وغيرهما:

أحدها: لا يعتبر حال هذه، بل الحكم على ما عهد؛ لأن بحث الأولين أوفى.

والثانى: يعتبر ليكون هذا حيضها وطهرها؛ لأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل. قال إمام الحرمين: هذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضى حسين. قلت: واختاره الدارمى فى الاستذكار وصاحب التتمة.

والثالث: إن كان قدرا يوافق مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدناه وعملنا به، وإن لم يوافق مذهب أحد لم يعتمد.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨)، التقريب (١/ ٤٩٣)، تاريخ البخارى الكبير (٥/ ٣٢٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٢٥٧).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٧١)، طبقات الفقهاء للشيرازى (٨٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، طبقات الشافعية للسبكى (٢/ ٢٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٣)، نكت الهميان (١٥٣).

قال إمام الحرمين: والذى أختاره ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا فى الأقل والأكثر؛ فإنا لو فتحنا باب اتباع الوجود فى كل ما يحدث وأخذنا فى تغيير ما يمهد تقليلا وتكثيرا لاختلطت الأبواب وظهر الاضطراب، والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا.

وذكر الرافعى نحو ما ذكره إمام الحرمين ثم قال: فالأظهر أنه لا اعتبار بحال هذه المرأة، بل الاعتبار بما تقرر؛ لأن احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة أقرب من انخرام العادة المستمرة.

قال: ويدل عليه الإجماع على أنها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقاء طهرا مستقلا كاملا.

قال: فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الأستاذ أبى إسحاق فقال: الصحيح اتباع ذلك فإنه نص الشافعى، نقله عنه صاحب التقريب فيه، وناهيك إتقانا وتحقيقا واطلاعا، وكأن الأصحاب لم يطلعوا على النص.

قال: وفى المحيط للشيخ أبى محمد الجوينى عن الأستاذ أبى إسحاق قال: كانت امرأة تستفتينى بإسفرايين. وتقول: إن عادتها فى الطهر مستمرة على أربعة عشر يوما على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام.

قلت: وهذا النص الذى نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعى؛ فإن ذلك النص وإن كان مطلقا فهو محمول على هذه الصورة والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى أقل الحيض والطهر وأكثرهما:

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له، قال ابن جرير: وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا.

وهذا الإجماع الذى ادعاه غير صحيح؛ فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط، واختلفوا فيما سوى ذلك، فمذهبنا المشهور أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر.

قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وأحمد[1] وأبو ثور.

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٣٥٨): قوله: (وأقل الحيض: يوم وليلة) هذا المذهب. وعليه أكثر =

وقال الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[١] : أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. قال: وبلغنى عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر.

قال أحمد: أكثر ما سمعناه سبعة عشر.

قال ابن المنذر: وقال طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إدباره.

وقال الثورى: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما. قال أبو ثور: وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم.

وأنكر أحمد وإسحاق التحديد فى الطهر، قال أحمد: الطهر ما بين الحيضتين

= الأصحاب. منهم: أبو بكر فى التنبيه. وعنه يوم، اختاره أبو بكر. قاله فى مجمع البحرين وغيره. قال الخلال: مذهب أبى عبد الله الذى لا اختلاف فيه: أن أقل الحيض: يوم. قال فى الفصول: وقد قال جماعة من أصحابنا: إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته. فلا يختلف المذهب على هذا القول فى أنه يوم وليلة. انتهى.

قلت: منهم القاضى فى كتاب الروايتين، واختيار الشيخ تقى الدين: أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر، أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة.

وأكثره خمسة عشر يوما. هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: مذهب أبى عبد الله: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، لا اختلاف فيه عنده. وقيل: خمسة عشر وليلة، وعنه سبعة عشر يوما. وقيل: وليلة. وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين.

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٤٢): فى ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام، ولياليها، وحكى عن أبى يوسف فى النوادر يومان، وأكثر اليوم الثالث. وروى الحسن عن أبى حنيفة ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين، وقال الشافعى: يوم وليلة فى قول، وفى قول يوم بلا ليلة، واحتج بما احتج به مالك إلا أنه قال: لا يمكن اعتبار القليل حيضا؛ لأن أقبال النساء لا تخلو عن قليل لوث عادة فيقدر باليوم، أو باليوم والليلة؛ لأنه أقل مقدار يمكن اعتباره.

وحجتنا ما ذكرنا مع مالك.

وحجة ما روى عن أبى يوسف أن أكثر الشىء يقام مقام كله، وهذا على الإطلاق غير سديد فإنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر.

وجه رواية الحسن أن دخول الليالى ضرورة دخول الأيام المذكورة فى الحديث لا مقصودا، والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتين.

والجواب أن دخول الليالى تحت اسم الأيام ليس من طريق الضرورة بل يدخل مقصودا لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بإزائها من الليالى لغة فكان دخولا مقصودا لا ضرورة.

على ما يكون. وقال إسحاق: توقيتهم الطهر بخمسة عشر باطل.

هذا نقل ابن المنذر، وحكى أصحابنا عن أبى يوسف: أقل الحيض يومان وأكثره الثالث، وعن مالك: لا حد لأقله وقد يكون دفعة واحدة.

وحكى الماوردى عن مالك ثلاث روايات فى أكثر الحيض:

إحداها: خمسة عشر، والثانية سبعة عشر، والثالثة غير محدود، وعن مكحول أكثره سبعة أيام، قال العبدرى: واختلف أصحاب مالك فى أقل الطهر، فروى ابن القاسم أنه غير محدود وأنه ما يكون مثله طهرا فى العادة، وروى عبد الملك بن الماجشون أنه خمسة أيام، وقال سحنون: ثمانية أيام، وقال غيره: عشرة أيام، وقال محمد بن سلمة: خمسة عشر، وهو الذى يعتمده أصحابه البغداديون.

وقال أحمد فى رواية الأثرم وأبى طالب: أقل الطهر ثلاثة عشر يوما. وقال الماوردى: قال أكثر العلماء: أقل الطهر خمسة عشر. وقال مالك: أقله عشرة. وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن أكثم - بالثاء المثلثة - أن أقل الطهر تسعة عشر يوما.

فأما أدلة هذه المذاهب، فمنها مسألة الإجماع أن أكثر الطهر لا حد له، ودليلها فى الإجماع، ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه، قال: أخبرتنى امرأة عن أختها أنها تحيض فى كل سنة يوما وليلة، وهى صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوما.

وأما أقل الحيض فاحتج لمن قال: أقله ثلاثة أيام بحديث أم سلمة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ - رضى الله عنه - فَقَالَتْ: إِنِّى أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكِ الْحَيْضَ؛ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، لِتَقْعُدْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[1] . قَالُوا: وَأَقَلُّ الْأَيَّام ثَلَاثَةٌ. وَبِحَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّام، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[2] ، وَعَن أَبِى أُمَامَةَ - رضى الله عنه - عَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ «لَا

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢١٩) ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل (١/ ٦٤٣) من طريق محمد ابن أحمد بن أنس الشامى ثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع به.

=

يَكُونُ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[(١)].

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر»[(٢)] قالوا: وأنس لا يقول هذا إلا توقيفا.

قالوا: ولأن هذا تقدير، والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق، وإنما حصل الاتفاق على ثلاث.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَاكِ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلَاةِ» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة[(٣)]. قال أصحابنا: وهذه الصفة موجودة فى اليوم والليلة.

ولأن أقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود فى يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والأوزاعى والشافعى والزبيرى.

وروينا بالإسناد الصحيح فى سنن البيهقى[(٤)] عن الإمام عبد الرحمن بن مهدى - رحمه الله قال: كانت امرأة يقال لها أم العلا، قالت: حيضتى منذ أيام الدهر يومان.

قال إسحاق بن راهويه: وصح لنا عن غير امرأة فى زماننا أنها قالت: حيضتى يومان.

= وقال الدارقطنى: حماد بن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. اهـ.
وقال ابن حبان: محمد بن راشد كثرت المناكير من روايته فاستحق الترك. اهـ.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/ ٧٥٨٦)، والدارقطنى (١/ ٢١٨)، وابن الجوزى فى العلل (١/ ٦٤٢) من طريق حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة بنحوه.
وقال الدارقطنى: وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمعْ من أبى أمامة شيئًا.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٣٨٣) رقم (٦٤١) من طريق الحسن بن شبيب قال حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أقلُّ الحيض ثلاثة...» الحديث مرفوعًا.
قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة. قال ابن عدى: والحسن بن شبيب حدّث عن الثقات ببواطيل. قال ابن عدى: وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفًا.
قال ابن الجوزى: كان إسماعيل بن علية يرمى جلدًا بالكذب وقال أحمد: ليس يساوى حديثه شيئًا، وقال الدارقطنى: متروك الحديث. اهـ.
وقد أخرج الموقوف البيهقى فى سننه (١/ ٣٢٢)

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائى (١/ ١٢٣، ١٨٥)، والبيهقى (١/ ٣٢٥).

(٤) ينظر سنن البيهقى (١/ ٣٢٠).

وعن يزيد بن هارون قال: عندى امرأة تحيض يومين، وروى فى هذا المعنى غير ما ذكرنا.

قال أصحابنا: ولا مجال للقياس فى هذه.

وأما الجواب عن حديث أيام أقرائها لو ثبت، فمن وجهين:

أحدهما: ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت.

الثانى: أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التى اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام.

وأما حديث واثلة و[حديث] أبى أمامة و[حديث] أنس فكلها ضعيفة، متفق على ضعفها عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدارقطنى ثم البيهقى فى كتاب الخلافيات ثم السنن الكبيرة.

وقولهم: التقدير لا يصح إلا بتوقيف، جوابه أن التوقيف ثبت فيما ذكرناه؛ لأن مداره على الوجود، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه.

وأما من قال: أقل الحيض ساعة، فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة، والقياس على النفاس، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود، ولم يثبت دون ما قلناه.

والجواب عن النصوص أنها مطلقة فتحمل على الوجود، وعن النفاس أنه وجد لحظة؛ فعملنا بالوجود فيهما.

وأما من قال: أكثر الحيض عشرة، فاحتجوا بحديث واثلة وأبى أمامة وأنس وكلها ضعيفة واهية كما سبق، وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به.

واحتج أصحابنا بما ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأنهم وجدوه كذلك عيانا، وقد جمع البيهقى أكثر ذلك فى كتابه فى الخلافيات وفى السنن الكبير[١]، فممن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن ابن مهدى رحمهم الله.

وأما قول يحيى بن أكثم: أقل الطهر تسعة عشر، فاستدل له ابن الصباغ، قال: أكثر الحيض عنده عشرة، والشهر يشتمل على حيض وطهر، وقد يكون الشهر تسعة

(١) ينظر سنن البيهقى (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

وعشرين منها عشرة للحيض والباقى طهر. ودليلنا بثبوت الوجود فى خمسة عشر.

وأما قوله: فبناه على أن أكثر الحيض عشرة، وقد بينا بطلانه. فإن قيل: روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما، وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين، فجوابه بما أجاب به المصنف فى كتابه النكت أن هذين النقلين ضعيفان: فالأول عن بعضهم، وهو مجهول، وقد أنكره بعضهم، وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة.

والثانى: رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون، والرجل مجهول والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وفى الدم الذى تراه الحامل قولان، أحدهما: أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس، والثانى: أنه دم فساد؛ لأنه لو كان ذلك حيضًا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة.

الشرح: يقال: الرضاع والرضاع، بفتح الراء وكسرها فيهما، وامرأة حامل وحاملة، والأول أشهر وأفصح، فإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير. والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة، وفيه لغة شاذة بتشديدها.

أما حكم المسألة: فإذا رأت الحامل دما يصلح أن يكون حيضا فقولان مشهوران، قال صاحب الحاوى والمتولى والبغوى وغيرهم: الجديد أنه حيض، والقديم: ليس بحيض. واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض، فإن قلنا: ليس بحيض، فهو دم فساد كما ذكر المصنف، وهل يسمى استحاضة؟ فيه خلاف سبق، وسواء قلنا استحاضة أو دم فساد هو حدث ينقض الوضوء، فإن لم يستمر فهو كالبول؛ فلها أن تصلى بالوضوء الواحد صلوات، وإن استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة، وسيأتى بيانها فى آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

قال الدارمى فى الاستذكار: اختلف أصحابنا فى محل القولين فمنهم من قال: هما إذا رأت الدم فى أيام عادتها وعلى صفة دم الحيض، فإن رأته فى غير أيام الحيض أو رأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قولا واحدا، ومنهم من قال: لا فرق؛ بل الخلاف جار فى كل ما يجوز أن يكون حيضا لغير الحامل، وقال أبو على بن أبى هريرة: القولان إذا قلنا للحمل حكم، فإن قلنا: لا حكم له، فهو حيض قولا واحدا، وقال أبو إسحاق: القولان جاريان سواء قلنا له حكم أم لا، قال: واختلفوا

أيضا فمنهم من قال: القولان إذا مضى للحمل أربعون يوما وما رأته قبل ذلك حيض قولا واحدا، ومنهم من قال: القولان فى الجميع. هذا آخر كلام الدارمى.

وقال الشاشى: إذا قلنا: الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها؟ وجهان، الصحيح: بنفس العلوق، والثانى: من وقت حركة الحمل.

قلت: الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق، وفى جميع الأحوال التى ذكرها الدارمى.

وأما قول المصنف: أحدهما أنه حيض ؛ لأنه دم لا يمنعه الرضاع ولا يمنعه الحمل كالنفاس، فمعناه أن المرضع لا تحيض غالبا وكذا الحامل، فلو اتفق رؤية الدم فى حال الرضاع كان حيضا بالاتفاق؛ فكذا فى حال الحمل فهما سواء فى الندور؛ فينبغى أن يكونا سواء فى الحكم بأنهما حيض. وأما قوله: كالنفاس، فمراده إذا ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر ورأت الدم بينهما وقلنا: إنه نفاس فهذه حامل ومرضع ودمها نفاس، ومعناه أن النفاس لا يمنعه الرضاع والحمل، والحيض لا يمنعه الرضاع؛ فينبغى ألا يمنعه الحمل كما قلنا فى النفاس، قال صاحب البيان فى مشكلات المهذب: مراده الاستدلال على أبى حنيفة - رحمه الله - لأنه يقول: دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس، فقاس على ما وافق عليه، قال القلعى: وقوله: لا يمنعه الرضاع، ليس باحتراز؛ بل للدلالة على الحكم والتقريب من الأصل، والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: دم الحامل حيض، فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضى به العدة وكذا قاله أصحابنا فى هذا الباب، ونقل الغزالى والمتولى وغيرهما الاتفاق على هذا، ومرادهم أن الحامل إذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدوارا، فلا تنقضى بها العدة ولا يحسب شىء من الأطهار المعجلة قرءا، أما إذا كان الحمل بحيث لا تنقضى به العدة بألا يكون لصاحب العدة، مثل: أن مات صبى عن زوجته أو فسخ نكاحه بعينه أو غيره بعد دخوله وامرأته حامل من الزنى، أو تزوج الرجل حاملا من الزنى وطلقها بعد الدخول وهى ترى الدم على الأدوار - فإن قلنا: الحامل تحيض، ففى انقضاء عدتها بهذه الأطهار المتخللة فى مدة الحمل وجهان مشهوران سيأتى إيضاحهما فى كتاب العدد، إن شاء الله تعالى.

ولو كان عليها عدتان، بأن طلقها وهى حامل، ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة الثانية - فهل تتداخل العدتان؟ فيه خلاف معروف. فإن قلنا: لا تتداخل، كانت معتدة عن الطلاق فلو حاضت على الحمل فهل يحسب أطهارها فى الحمل عن عدة الشبهة؟ فيه وجهان، أصحهما: يحسب، فعلى هذا يكون حيض الحامل مؤثرا فى انقضاء العدة، ولا يحسن إطلاق القول بأنه لا تنقضى به العدة إلا أن يقيد بما قيدناه به أولا، والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: دم الحامل حيض، فانقطع، ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يوما فصاعدا - فلا شك فى كونه حيضا، وإن ولدت قبل مضى خمسة عشر ففى كونه حيضا وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف فى فصل النفاس. أصحهما: باتفاق أنه حيض؛ لأنه دم بصفة الحيض، وإنما يشترط أن يكون بين الدمين خمسة عشر إذا كانا دمى حيض؛ ولهذا قال المصنف والأصحاب: أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر. قال المتولى: وعلى هذا لو رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع ثم عاد الدم، فإن عاد بعد خمسة عشر فهو حيض، وإن عاد قبلها فهل يجعل الثانى حيضا؟ فيه هذان الوجهان، أحدهما: لا ؛ لنقصان ما بينهما عن طهر كامل، وأصحهما: نعم؛ لاختلافهما.

فرع: إذا قيل: إذا جعلتم دم الحامل حيضا لم يبق وثوق بانقضاء العدة والاستبراء بالحيض؛ لاحتمال الحيض على الحمل.

فالجواب: أن الغالب أنها لا تحيض، فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم، وذلك كاف فى العدة والاستبراء، فإن بان خلافه على الندور عملنا بما بان، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب السلف فى حيض الحامل:

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أن الدم الذى تراه حيض. وبه قال قتادة ومالك والليث.

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبى ومكحول والزهرى والحكم وحماد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر: ليس بحيض.

ودليل المذهبين فى الكتاب، ومما يستدل به للصحيح فى كونه حيضا: أنه دم

بصفات دم الحيض وفى زمن إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا، والأصل السلامة من العلة. وأما قول القائل الآخر: لو كان حيضا لانقضت العدة به، ففاسد؛ لأن العدة لطلب براءة الرحم، ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل؛ ولأن العدة تنقضى به فى بعض الصور كما سبق بيانه. وأما قوله: لو كان حيضا لحرم الطلاق، فجوابه: أن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا؛ لأن عدتها بالحمل، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن رأت يوما دما ويوما نقاء ولم يعبر الخمسة عشر يوما، ففيه قولان:

أحدهما: لا يلفق بل يجعل الجميع حيضا؛ لأنه لو كان ما رأته من النقاء طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها.

والثانى: يلفق الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم فيكون أيام النقاء طهرا وأيام الدم حيضا؛ لأنه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضا لجاز أن يجعل أيام الدم طهرا، ولما لم يجز أن تجعل أيام الدم طهرا لم يجز أن تجعل أيام النقاء حيضا؛ فوجب أن يجرى كل واحد منهما على حكمه.

الشرح: النقاء بالمد، وقوله: يوما دما ويوما نقاء أحسن من قوله فى التنبيه: يوما طهرا ويوما دما، فكيف يسمى طهرا مع أنه حيض فى أحد القولين، بل هو الأصح؟! وقوله يوما، أراد بليلته؛ ليكون أقل الحيض تفريعا على المذهب، كذا صرح به أصحابنا، ولو رأت يوما بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتى بيانه فى آخر الباب فى فصل التلفيق إن شاء الله تعالى. والأصح من هذين القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض، وهو نص الشافعى - رحمه الله - فى عامة كتبه، وقد فرق المصنف مسألة التلفيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعها فى آخر الباب.

وكان ينبغى أن يؤخرها كلها أو يجمع كل ما يتعلق بالتلفيق فى موضع واحد كما فعله الأصحاب، وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة إلى هناك، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا رأت المرأة الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض، فإن انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضأ وتصلى، وإن انقطع ليوم وليلة أو لخمسة عشر يوما أو لما بينهما فهو حيض، فتغتسل عند انقطاعه، سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته،

وسواء كان لها عادة، فخالف عادتها أو لم تكن.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: إن رأت الصفرة أو الكدرة فى غير وقت العادة لم يكن حيضا؛ لما روى عن أم عطية - رضى الله عنها - قالت: «كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا» ولأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضا. والمذهب أنه حيض؛ لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبه إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام عادتها.

وحديث أم عطية يعارضه ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا».

وقوله: إنه ليس فيه أمارة، غير مسلّم، بل وجوده فى أيام الحيض أمارة؛ لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة، وأن ذلك دم الجبلة دون العلة.

الشرح: حديث أم عطية صحيح، رواه البخارى والدارمى وأبو داود والنسائى وغيرهم[(١)] ، وهذا المذكور فى المهذب هو لفظ رواية الدارمى، وفى رواية البخارى «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا» وفى رواية أبى داود «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا» وإسنادها إسناد صحيح على شرط البخارى. ومما ينكر على المصنف قوله: روى عن أم عطية بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح، وقد سبق

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٧) كتاب: الحيض، باب: الحامل ترى الدم، الحديث (١٢١٦)، والدارمى (١/ ٢١٥) كتاب: الطهارة، باب: الكدرة إذا كانت بعد الحيض، والبخارى (١/ ٤٢٦) كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض، الحديث (٣٢٦)، وأبو داود (١/ ٢١٥) كتاب: الطهارة، باب: فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، الحديث (٣٠٧)، والنسائى (١/ ١٨٦ - ١٨٧) كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة (٢٢٥)، وابن ماجه (١/ ٢١٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، الحديث (٦٤٧)، والبيهقى (١/ ٣٣٧) كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، والحاكم (١/ ١٧٤) كتاب: الطهارة.

قال البيهقى (١/ ٣٣٧): (روى عن عائشة بإسناد ضعيف)، ثم أخرجه من طريق بحر بن كثير السقاء، وهو ضعيف، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ». قال البيهقى: (وروى معناه عن عائشة بإسناد أمثل من ذلك) ثم أخرجه من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة قالت: «إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقَصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصلّ، فإذا رأت دما أحمر فلتغتسل ولتصل).

التنبيه على أمثال هذا. وروى البيهقى بإسناد ضعفه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ»[١].

وأما حديث عائشة - رضى الله عنها - المذكور فى الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ[٢] لكن صح عن عائشة - رضى الله عنها - قريب من معناه، فروى مالك فى الموطأ عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت: «كانت النساء يبعثن إلى عائشة - رضى الله - عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة» هذا لفظه فى الموطأ، وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم، فصح هذا اللفظ عن عائشة، رضى الله - عنها[٣].

والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقى شىء من أثر الحيض أم لا؟[٤] وقولها: القصة هى بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهى الجص، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص فهذا موقوف على عائشة.

وأما حديث أم عطية، فهل هو موقوف أم مرفوع؟ فيه خلاف قدمناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب فيما إذا قال الصحابى: كنا نفعل كذا، وأوضحنا المذاهب فيه.

واسم أم عطية: نسيبة بضم النون وفتح السين وإسكان الياء، وقيل: بفتح النون وكسر السين وهى نسيبة بنت كعب وقيل: بنت الحارث أنصارية بصرية، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ وكانت غاسلة للميتات، وذكرت جملة من أحوالها فى تهذيب الأسماء[٥].

---

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٣٣٧). وفى إسناده بحر السقاء وهو ضعيف قاله الحافظ فى التلخيص (١/ ٣٠١).

(٢) وافقه الحافظ فى التلخيص (١/ ٣٠١) وقال: وفى البيهقى (١/ ٣٣٦) عن عمرة عن عائشة: «أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلًا فى الحيض، وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة».

(٣) علقه البخارى (١/ ٥٥٧) كتاب الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره قبل الحديث (٣٢٠) ورواه مالك فى الموطأ (١/ ٥٩) رقم (٩٧).

(٤) ينظر اللسان (درج).

(٥) ينظر تقريب التهذيب (٢/ ٦١٦).

وأما أبو سعيد الإصطخرى فبكسر الهمزة، وقيل: يجوز بفتحها وهى همزة قطع، ويجوز تخفيفها كهمزة الأرض ونحوها، منسوب إلى إصطخر المدينة المعروفة، واسمه الحسن بن أحمد، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وكان من كبار أصحابنا وأئمتهم وعبادهم وأخيارهم وله أحوال جميلة وكتب نفيسة، وذكرت جملة من أحواله فى التهذيب والطبقات[١].

وقوله: دم الجبلة بكسر الجيم وتشديد اللام أى: الخلقة، ومعناه دم الحيض المعتاد الذى يكون فى حال السلامة، وليس هو دم العلة الذى هو دم الاستحاضة[٢].

وأما الصفرة والكدرة، فقال الشيخ أبو حامد فى تعليقته: هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم.

وقال إمام الحرمين: هما شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شىء من الدماء القوية ولا الضعيفة[٣].

أما الأحكام فقال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا رأت المرأة الدم لزمان يصح أن يكون حيضا بأن يكون لها تسع سنين فأكثر، ولم يكن عليها بقية طهر ولا هى حامل أو حائل وقلنا بالصحيح: إنها تحيض أمسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض؛ لأن الظاهر أنه حيض، وهذا الإمساك واجب على الصحيح المشهور، وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق إلا صاحبى الحاوى والتهذيب فحكيا وجها شاذا.

قال صاحب الحاوى: هو قول ابن سريج أنه لا يجوز للمبتدأة أن تمسك، بل يجب عليها أن تصلى مع رؤية الدم، فإن انقطع لدون يوم وليلة، كانت الصلاة واجبة عليها وأجزأها ما صلت وإن استدام يوما وليلة تركت الصلاة حينئذ؛ لأن الدم الذى رأته يجوز أن يكون حيضا، ويجوز أن يكون دم فساد؛ فلا يجوز ترك الصلاة بالشك.

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للعبادى (٦٦)، تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨)، طبقات الفقهاء للشيرازى (٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٩)، طبقات الشافعية للسبكى (٢/ ١٩٣)، وفيات الأعيان (١/ ٣٧٥)، البداية والنهاية (١١/ ١٩٣).

(٢) ينظر: النظم (١/ ٤٦)، المهذب (١/ ٣٩)، المصباح (جبل).

(٣) ينظر: النظم (١/ ٤٦)، المهذب (١/ ٣٩)، العين (٥/ ٣٢٥)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٠٧).

قال صاحب الحاوى: وهذا الوجه فاسد من وجهين:

أحدهما: أن المعتادة إذا فاتحها الدم تمسك.

والثانى: المعتادة إذا جاوز الدم عادتها تمسك وإن كان هذا الاحتمال موجودا، وإنما أمرناها بالإمساك؛ لأن الظاهر أنه حيض وهذا المعنى موجود فى المبتدأة، قال: فبطل قول ابن سريج، والتفريع بعد هذا على المذهب، وهو وجوب الإمساك.

قال أصحابنا: فإذا أمسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبينا أنه دم فساد؛ فتقضى الصلاة بالوضوء ولا غسل.

فإن كانت صامت فى ذلك اليوم فصومها صحيح.

وإن انقطع ليوم وليلة أو خمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض، سواء كان أسود أو أحمر، وسواء كانت مبتدأة أو معتادة وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر، وسواء كان الدم كله بلون واحد أو بعضه أسود وبعضه أحمر، وسواء تقدم الأسود أو الأحمر، ولا خلاف فى شىء من هذا، إلا وجهين شاذين ضعيفين:

أحدهما: حكاه صاحب الحاوى أنها إن كانت مبتدأة، ورأت دما أحمر لا يكون حيضا لضعفه، بل هو دم فساد، ووافق هذا القائل على أنها لو رأت الأحمر وهى معتادة كان حيضا.

والوجه الآخر: حكاه البغوى وغيره: أنها إذا رأت أحمر وأسود، وتقدم الأحمر كان الحيض هو الأسود وحده إن أمكن جعله حيضا، قال هذا القائل: ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة كان الأحمر الأول دم فساد، والأحمر والأسود بعده حيضا.

وسنوضح هذه المسألة فى فصل المميزة إن شاء الله تعالى:

أما إذا كان الذى رأته صفرة أو كدرة فقد قال الشافعى فى مختصر المزنى - رحمه الله -: الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض.

واختلف الأصحاب فى ذلك على ستة أوجه:

الصحيح المشهور الذى قاله أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزى وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الصفرة والكدرة فى زمن الإمكان وهو خمسة عشر يكونان حيضا، سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها،

كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع لخمسة عشر.

والوجه الثانى: قول أبى سعيد الإصطخرى وأبى العباس بن القاص أن الصفرة والكدرة فى أيام العادة حيض وليست فى غير أيام العادة حيضا، فإن رأت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة فى غير أيام العادة فليست بحيض، وإن رأتها معتادة فهى فى أيام العادة حيض.

والوجه الثالث: قول أبى على الطبرى وغيره من أصحابنا أنه إن تقدم الصفرة والكدرة دم قوى أسود أو أحمر ولو بعض يوم، كانت حيضا فى الخمسة عشر، وإن لم يتقدمها شيء لم تكن حيضا على انفرادها. وحكى صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية أبى على بن أبى هريرة عن بعض أصحابنا.

والرابع: حكاه السرخسى فى الأمالى، والمتولى والبغوى وآخرون من الخراسانيين أنه إن تقدم على الصفرة دم قوى يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوى، وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضا.

والخامس: حكاه ابن كج والسرخسى إن تقدمها دم قوى ولحقها دم قوى كانت حيضا، وإلا كانت كالنقاء.

والسادس: حكاه السرخسى إن تقدمها دم قوى يوما وليلة ولحقها دم قوى يوما وليلة كانت حيضا وإلا فلا.

وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وإمام الحرمين والبغوى والرافعى وآخرون اتفاق الأصحاب على أن الصفرة والكدرة فى أيام العادة تكون حيضا، وهذا الذى نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف فى اشتراط تقدم الأسود فإنه جار فى أيام العادة، وقد صرح به صاحب التتمة وغيره.

قال أصحابنا المصنفون: ومأخذ الخلاف بين الإصطخرى والجمهور اختلافهم فى مراد الشافعى بقوله: الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض.

فالإصطخرى يقول: معناه فى أيام العادة، والجمهور يقولون: فى أيام الإمكان.

قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون: قال أبو إسحاق المروزى: كنت أقول: مراد الشافعى فى أيام العادة حتى رأيته قال فى كتاب العدة: «والصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض، والمبتدأة والمعتادة فى ذلك سواء» فلما قال: هما سواء، علمت أنه لم يعتبر أيام العادة. ثم قال الجمهور من أصحابنا فى الطرق كلها

لا فرق فى جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والمعتادة، وذكر إمام الحرمين والغزالى وجهين أصحهما هذا، والعبارة عنه أن حكم مرد المبتدأة وهو يوم وليلة أو ستة أو سبعة حكم ما وراء العادة، والوجه الثانى حكم مردها حكم أيام العادة.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه غير مرضى والله أعلم.

فرع: اعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة إليه، ويعظم الانتفاع به فنوضح أصلحها مختصرة.

قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوما أو يوما وليلة، أو ما بينهما صفرة أو كدرة، فعلى المذهب وقول الجمهور الجميع حيض، وعلى الأوجه الخمسة الباقية ليس بحيض؛ فتتوضأ وتصلى ولها حكم الطاهرات. ولو رأت أياما سوادا ثم صفرة، ولم يجاوز الخمسة عشر، فعلى المذهب الجميع حيض، وعند الإصطخرى الأسود حيض، والباقى طهر، ولا يخفى قياس الباقين.

ولو رأت نصف يوم سوادا ثم أياما صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الإصطخرى كله دم فساد. ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة سوادا ثم انقطع، فعند الإصطخرى حيضها السواد، وعلى المذهب حكمها حكم من رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا، وفيها ثلاثة أوجه يأتى بيانها إن شاء الله تعالى، **أصحها**: الجميع حيض، **والثانى**: الأسود حيض والصفرة دم فساد.

ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة عشر سوادا، فعند الإصطخرى: حيضها السواد، وعلى المذهب فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: حيضها حيض المبتدأة من أول الأصفر يوم وليلة أو ستة أو سبعة.

والثانى: حيضها السواد.

والثالث: حيضها الصفرة لسبقها وتعذر الجمع وهذا ضعيف، وسيأتى إيضاح هذه الأوجه فى فصل المميزة إن شاء الله تعالى.

ولو رأت خمسة صفرة ثم ستة عشر سوادا فعند الإصطخرى حيضها حيض المبتدأة من أول الأسود، وعلى المذهب: حيضها حيض المبتدأة من أول الصفرة إلا على الوجه الثالث فى المسألة قبلها؛ فإن حيضها الصفرة.

ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة صفرة، فعند الإصطخرى حيضها عشرة السواد والحمرة، وعلى المذهب: حيضها الخمسة عشر، ولو رأت

خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة سوادا، فعلى المذهب لها حكم من رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا، وفيها الأوجه الثلاثة: الأصح: الجميع حيض، والثانى: الحيض الأسود، والثالث: فاقدة التمييز.

وعند الإصطخرى الحمرة والسواد حيض، وفى الصفرة بينهما القولان فى النقاء المتخلل بين الدمين، هكذا ذكره البغوى وغيره.

هذا كله فى المبتدأة، أما المعتادة فإذا كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر فرأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة، فعلى المذهب الجميع حيض، وعند الإصطخرى حيضها الأسود، ولو رأت خمسة سوادا ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة صفرة، فعلى المذهب الصفرة حيض ثان، وبينه وبين السواد طهر كامل، وعند الإصطخرى الصفرة دم فساد؛ لأنها ليست فى أيام العادة. ولو كان عادتها عشرة من أول الشهر، فرأت خمسة سوادا ثم عشرة صفرة وانقطع، فعلى المذهب الجميع حيض؛ لأنه فى مدة الإمكان، وعند الإصطخرى قال صاحب الحاوى: حيضها عشرة، خمسة السواد مع خمسة من أول الصفرة، وهذا ظاهر. ولو كان عادتها خمسة فرأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة، ثم خمسة حمرة أو سوادا وانقطع، فعند الإصطخرى السواد والحمرة حيض، وفى الصفرة بينهما القولان فى النقاء بين الدمين.

وأما على المذهب فاختلفوا فيه، فقال الشيخ أبو حامد، والمحاملى فى المجموع والتجريد: قال ابن سريج: السواد والحمرة حيض، وفى الصفرة القولان فى النقاء، كما قال الإصطخرى. قالا: قال أبو العباس: والفرق بين هذه المسألة وباقى المسائل حيث حكمنا بأن الصفرة فى مدة الإمكان حيض إذا تأخرت عن السواد: أن العادة فى الحيض أن يكون فى أوله قويا أسود ثخينا ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض؛ فحكم بأنها حيض.

وأما هنا فهذه الصفرة يعقبها حمرة، فعلمنا أنها ليست بقية حيض؛ لأنه لا يضعف ثم يقوى، وإنما اصفر؛ لأنه انقطع فكان نقاء بين حيضتين.

هكذا نقل أبو حامد والمحاملى عن ابن سريج، ولم يخالفاه بل قرراه.

وحكى صاحب الشامل هذا عن أبى حامد، وأنكره، وقال: هذا لا يجىء على مذهب الشافعى ولا مذهب ابن سريج؛ لأن عندهما الصفرة فى زمن الإمكان

حيض، وإنما يجيء على قول الإصطخرى، وذكر صاحب البحر نحو قول صاحب الشامل، وقال صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب وصاحب التتمة: المذهب أن الجميع حيض. وهذا هو الصواب والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الصفرة والكدرة: قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنهما فى زمن الإمكان حيض، ولا تتقيد بالعادة، ونقله صاحب الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعى وأبى حنيفة ومحمد وأحمد[1] وإسحاق.

وقال أبو يوسف[2] : الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض، إلا أن يتقدمها دم.

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٣٧٦): قوله: (والصفرة والكدرة فى أيام الحيض: من الحيض). يعنى فى أيام العادة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وحكى الشيخ تقى الدين وجها: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا.

فائدة: لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض، وتكررتا. فليستا بحيض على الصحيح من المذهب، صححه الناظم، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. واختاره الشيخ تقى الدين وغيره، وجزم به ابن رزين، وناظم المفردات، وقدمه فى الفروع والفائق، وشرح المجد، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، ونصره. وقال الزركشى: وهو المنصوص، وهو من المفردات. وزاد صاحب المفردات: أنها لا تغتسل بعده. فقال:

ليس بحيض ذا ولو تكررا وغسلها ليس بذا تقررا.

وعنه إن تكرر فهو حيض. اختاره جماعة منهم القاضى، وابن عقيل، وصاحب التلخيص.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما ابن تميم، والرعايتين، والحاويين. وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة. وقطع فى المغنى، والشرح: أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود. قال ابن تميم: فعلى رواية أنه حيض، إذا تكرر: لو رأته بعد الطهر، وتكرر لم تلتفت إليه فى أصح الوجهين، وصححه فى الرعاية. وذكر الشيخ تقى الدين فى الصفرة والكدرة وجهين: هل هما حيض مطلقا، أو لا يكونان حيضا مطلقا؟

تنبيه: محل الخلاف فى ذلك كله: إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الحاوى، وغيرهم.

(٢) قال فى المبسوط (٢/ ١٨): قال: والحمرة والصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض حتى ترى البياض الخالص، وقال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه: لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الحيض؛ لأن الحيض الدم الخارج من الرحم دون الخارج من العرق، ودم الحيض يجتمع فى الطهر فى الرحم، ثم يخرج الصافى منه ثم الكدرة، فأما دم العرق فيخرج منه الكدرة أولا ثم الصافى، ومن أشكل عليه هذا فلينظر فى حال المفتصد فإذا خرجت الكدرة أولا كان ذلك دليلا لنا على أنه دم عرق، وأما إذا خرج الصافى منه أولا ثم الكدرة عرفنا أنه من الرحم =

وقال أبو ثور: إن تقدمها دم فهما حيض، وإلا فلا. قال: واختاره ابن المنذر، وحكى العبدرى عن أكثر الفقهاء أنهما حيض فى مدة الإمكان، وخالفه البغوى فقال: قال ابن المسيب وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد وأكثر الفقهاء: لا تكون الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض حيضا.

ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين فى الكتاب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة، فلا يخلو إما أن تكون مبتدأة غير مميزة، أو مبتدأة مميزة، أو معتادة غير مميزة، أو معتادة مميزة، أو ناسية غير مميزة، أو ناسية مميزة، فإن كانت مبتدأة غير مميزة، وهى التى بدأ بها الدم، وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان:

أحدهما: تحيض أقل الحيض؛ لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضا.

والثانى: ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ستة أو سبعة، وهو الأصح لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تَحَيَّضِى فِى عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةَ أَيَّام كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» ؛ ولأنه لو كان لها عادة ردت إليها؛ لأن [الظاهر أن] حيضها فى هذا الشهر كحيضها فيما تقدم، فإذا لم يكن لها عادة، فالظاهر أن حيضها كحيض نسائها ولداتها فردت إليها، وإلى أى عادة ترد؟ فيه وجهان:

أحدهما: إلى غالب عادة النساء؛ لحديث حمنة.

والثانى: إلى عادة نساء بلدها وقومها؛ لأنها أقرب إليهن.

فإن استمر بها الدم فى الشهر الثانى اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة فى أحد القولين، وعند انقضاء الست أو السبع فى الآخر؛ لأنا قد علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، وأن حكمها ما ذكرناه فتصلى وتصوم ولا تقضى الصلاة، وأما الصوم فلا تقضى ما تأتى به بعد الخمسة عشر، وفيما تأتى به قبل الخمسة عشر وجهان:

أحدهما: تقضيه لجواز أن يكون صادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية.

= فكان الكل حيضا، ولكنا نقول ما يكون حيضا إذا رأته المرأة فى آخر أيامها يكون حيضا إذا رأته فى أول أيامها كالحمرة والصفرة وهذا؛ لأن الحيض بالنص هو الأذى المرئى من موضع مخصوص والكل فى صفة الأذى سواء.

والثانى: لا تقضى، وهو الأصح؛ لأنها صامت فى زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فإنه لم يحكم لها بحيض ولا طهر.

الشرح: حديث حمنة صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها(١) ، وبيان الاختلاف فى أنها كانت مبتدأة أو معتادة، والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال، وهى التى ابتدأها الدم ولم تكن رأته، والمميزة بكسر الياء فاعلة من التمييز(٢) .

وقوله: كحيض نسائها ولداتها، هو بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة وبالتاء المثناة فوق، ومعناه أقرانها.

وأما أحكام المسألة: فلما فرغ المصنف من حكم الحائض إذا لم يجاوز دمها أكثر الحيض انتقل إلى بيان حكم المستحاضات، وهن من جاوز دمهن أكثر الحيض، واختلط الحيض والطهر، وهن منقسمات إلى هذه الأقسام التى ذكرها:

إحداهن: المبتدأة، وهى التى ابتدأها الدم لزمان الإمكان وجاوز خمسة عشر، وهو على لون أو على لونين، ولكن فقد شرط من شروط التمييز التى يأتى ذكرها - إن شاء الله تعالى - ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعى - رحمه الله - فى الأم فى باب المستحاضة.

أحدهما: حيضها يوم وليلة من أول الدم.

والثانى: ست أو سبع.

ودليلهما فى الكتاب، واختلفوا فى أصحهما، فصحح المصنف والشيخ أبو حامد، والقاضى أبو الطيب فى كتابه المستخلص، وسليم الرازى فى رءوس المسائل، والرويانى فى الحلية، والشاشى، وصاحب البيان قول الست أو السبع، وصحح الجمهور فى الطريقين قول اليوم والليلة، وممن صححه القاضى أبو حامد فى جامعه، والشيخ أبو محمد الجوينى، والغزالى فى الخلاصة، والشيخ نصر المقدسى والبغوى والرافعى وآخرون.

وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات، منهم ابن القاص فى المفتاح والتلخيص، وأبو عبد الله الزبيرى فى الكافى، وباب الحيض فى آخر كتابه، وله

---

(١) تقدم.
(٢) ينظر: النظم (١/٤٦)، المهذب (١١٠٤)، الصحاح (ميز).

اصطلاح غريب فى ترتيب كتابه، وأبو الحسن بن خيران فى كتابه اللطيف، وسليم الرازى فى الكفاية، والمحاملى فى المقنع، والشيخ نصر فى الكافى، وآخرون، وهو نص الشافعى فى البويطى ومختصر المزنى، واختاره ابن سريج، وعلى القولين ابتداء حيضها من أول رؤية الدم.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: حيضها ستة أو سبعة فباقى الشهر طهر وهو تمام الدور وهو ثلاثون يوما، وهكذا يكون دورها أبدا ثلاثين، منها ستة أو سبعة حيض والباقى طهر. وإن قلنا: حيضها يوم وليلة، ففى طهرها ثلاثة أوجه، هكذا حكاها إمام الحرمين والغزالى وجماعات من الخراسانيين أوجها، وحكاها الشيخ أبو محمد فى الفروق أقوالا:

أصحها وأشهرها أنه تسعة وعشرون يوما تمام الشهر، وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين، وصححه شيخهم القفال؛ لأن الغالب أن الدور ثلاثون؛ فإذا ثبت للحيض يوم وليلة تعين الباقى للطهر، ولأن الرد إلى يوم وليلة فى الحيض إنما كان للاحتياط؛ فالاحتياط فى الطهر أن يكون باقى الشهر.

والوجه الثانى: أن الطهر خمسة عشر يوما فيكون دورها ستة عشر يوما أبدا، منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر؛ لأنها ردت إلى أقل الحيض فترد إلى أقل الطهر، وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين، ونقله القاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرون عن نصه فى البويطى، وكذا رأيته أنا فى البويطى نصا صريحا لا يحتمل التأويل، وهذا فى غاية الضعف.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه اتباع لفظ، وإعراض عن المعنى؛ لأن الرد إلى أقل الحيض إنما كان لتكثر صلاتها، فإذا ردت إلى أقل الطهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها.

والوجه الثالث: ترد إلى غالب الطهر، واختاره الشيخ أبو محمد الجوينى، وقال: إنه المشهور من نص الشافعى، ودليله أن مقتضى الدليل الرد إلى الغالب، خالفناه فى الحيض للاحتياط، وليس فى أقل الطهر احتياط فبقّيناه على مقتضى الدليل، فعلى هذا ترد إلى الغالب من غالب الطهر، وهو ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا يتعين أحدهما.

هكذا صرح به الشيخ أبو محمد فى كتابه الفروق، وإمام الحرمين، والغزالى فى

البسيط، والرافعى وآخرون، وقال الغزالى فى الوسيط: على هذا ترد إلى أربعة وعشرين؛ لأنه أحوط. ونقله إمام الحرمين عن والده أبى محمد، والأول أصح والله أعلم.

قال أصحابنا العراقيون والمتولى: وإذا قلنا: ترد إلى ستة أو سبعة، فهل ذلك على سبيل التخيير؟ فيه وجهان مشهوران عندهم، وحكاهما القاضى أبو الطيب والمحاملى، والشيخ نصر فى الانتخاب وغيرهم عن ابن سريج:

أحدهما: أنه للتخيير بين الست والسبع، فإن شاءت جعلت حيضها ستة، وإن شاءت سبعة؛ لأن كل واحد منهما عادة، وبهذا قطع الجرجانى فى البلغة، واختاره ابن الصباغ: ونقله القاضى أبو الطيب وغيره عن أبى إسحاق المروزى.

قال الرافعى: وزعم الحناطى أنه الأصح لظاهر الحديث.

والوجه الثانى: أنه ليس للتخيير بل للتقسيم، فإن كانت عادة النساء ستة فحيضها ستة، وإن كانت سبعة فسبعة، وهذا هو الصحيح، وبه قطع جمهور الخراسانيين، وصححه العراقيون والمتولى.

قال إمام الحرمين: تخيل التخيير محال، فعلى هذا فى النساء المعتبرات أربعة أوجه:

أحدها: نساء زمانها فى الدنيا كلها؛ لظاهر حديث حمنة، حكاه المصنف وآخرون.

والثانى: نساء بلدها وناحيتها.

والثالث: نساء عصبتها خاصة، حكاه الرويانى والرافعى كالمهر.

والرابع: وهو الأصح باتفاق الأصحاب: نساء قراباتها من جهة الأب والأم جميعا، هكذا صرح به الصيدلانى وإمام الحرمين والبغوى، وبهذا الوجه قطع البغوى وجماعات. ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين.

فعلى هذا إن لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها؛ لأنها أقرب إليهن، كذا صرح به البغوى والمتولى، ثم إن كان عادة النساء المعتبرات ستة فحيض هذه ستة، وإن كانت سبعة فسبعة، وإن كانت دون ستة أو فوق سبعة فوجهان حكاهما البغوى وغيره:

أصحهما: ترد إلى الست إن كانت عادتهن دونها، وإلى السبع إن كانت فوقها؛

لأنه أقرب إلى الحديث، وبهذا قطع الفورانى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم.

وادعى الغزالى فى البسيط اتفاق الأصحاب عليه.

والثانى: ترد إلى عادتهن زادت أو نقصت.

قال البغوى: وهذا أقيس؛ لأن الاعتبار بالنساء.

ولو كان بعضهن يحضن ستة وبعضهن يحضن سبعة، فقال إمام الحرمين وآخرون: ترد إلى الست، وقال البغوى والرافعى: إن استوى البعضان فإلى الست، وإلا فالاعتبار بغالب النسوة، ولو حاض بعضهن فوق سبعة وبعضهن دون ستة فحيضها الست، هذا بيان مرد المبتدأة.

ثم ما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ستة أو سبعة فلها فيه حكم الحائض فى كل شىء. وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات فى كل شىء.

وأما ما بين المرد والخمسة عشر ففيه قولان مشهوران فى جميع كتب الأصحاب من العراقيين والخراسانيين، وحكاهما صاحب الحاوى عن الإمام[1]، ونقله المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وجهين وأنكر ذلك عليهما:

أصحهما باتفاق الأصحاب أن لها فيه حكم الطاهرات فى كل شىء؛ فيصح صومها وصلاتها وطوافها، وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع، ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرهما مما تفعله فيه، ويصح قضاء ما تقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها؛ لأن هذه فائدة الحكم بأن اليوم والليلة أو الست أو السبع حيض ليكون الباقى طهرا، وقياسا على المميزة والمعتادة، فإن ما سوى أيام تمييزها وعادتها يكون طهرا بلا خلاف؛ فكذا المبتدأة.

والثانى: أنها تؤمر فى هذه المدة بالاحتياط الذى تؤمر به المتحيرة كما سيأتى - إن شاء الله تعالى - فتغتسل لكل صلاة وتصلى وتصوم، ولا تقرأ القرآن ولا توطأ، ويلزمها قضاء الصوم الذى أدته فى هذه الأيام، ولا تقضى الصلوات المؤديات فيها بلا خلاف، كذا صرح به الأصحاب، ونقل الاتفاق عليه الرافعى وغيره، قالوا: ولا يجىء فيه الخلاف فى قضاء صلاة المتحيرة، ودليل هذا القول أن هذا الزمان يحتمل أنه طهر وأنه حيض؛ فأشبهت المتحيرة.

---

(١) فى ط: الأم.

والمذهب الأول. ثم ظاهر كلام الجمهور أنها إذا ردت إلى ستة أو سبعة كان ذلك حيضا بيقين، وفيما وراءه القولان.

وقال المتولى: يوم وليلة من أول الست والسبع حيض بيقين، وفيما بعده إلى تمام ستة أو سبعة القولان:

أحدهما: أنه حيض بيقين.

والثاني: أنه حيض مشكوك فيه؛ فيحتاط فيه فتغتسل وتقضى صلواته.

والصواب الأول. قال أصحابنا: فإذا رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال:

حال طهر بيقين، وهو ما بعد الخمسة عشر إلى آخر الشهر.

وحال حيض بيقين، وهو اليوم والليلة.

وحال طهر مشكوك فيه، وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر خمسة عشر.

وإن رددناها إلى ستة أو سبعة فلها أربعة أحوال:

حال طهر بيقين، وهو ما بعد الخمسة عشر إلى آخر الشهر.

وحال حيض بيقين، وهو اليوم والليلة.

وحال حيض مشكوك فيه، وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر ستة أو سبعة.

وحال طهر مشكوك فيه، وهو ما بعد ستة أو سبعة إلى آخر الخمسة عشر والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا رأت المبتدأة الدم فى أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض رجاء أن ينقطع على خمسة عشر يوما فما دونها فيكون كله حيضا.

فإذا استمر وجاوز الخمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وفى مردها القولان، فإذا استمر بها الدم فى الشهر الثانى وجب عليها الغسل عند انقضاء المرد، وهو يوم وليلة أو ستة أو سبعة، ولا تمسك إلى آخر الخمسة عشر؛ لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فالظاهر أن حالها فى هذا الشهر كحالها فى الأول، وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده.

ومتى انقطع الدم فى بعض الشهور لخمسة عشر فما دونها تبينا أن جميع الدم فى ذلك الشهر حيض؛ فيتدارك ما ينبغى تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد المرد،

وتبينا أن غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه فى الحيض ولا إثم عليها فيما فعلته بعد المرد من صوم وصلاة وغيرهما؛ لأنها معذورة.

قال أصحابنا: وتثبت الاستحاضة بمرة واحدة بلا خلاف، ولا يجيء فيها الخلاف المعروف فى ثبوت العادة فى قدر الحيض بمرة واحدة، [وقد نقل إمام الحرمين وغيره إجماع الأصحاب على ثبوت الاستحاضة بمر واحدة كما ذكرناه. قال][1] إمام الحرمين والغزالى وغيرهما العادة فى باب الحيض أربعة أقسام:

أحدها: ما يثبت فيه بمرة واحدة بلا خلاف وهو الاستحاضة؛ لأنها علة مزمنة فإذا وقعت فالظاهر دوامها ويبعد زوالها، وسواء فى هذا المبتدأة والمعتادة والمميزة.

الثانى: ما تثبت فيه العادة بمرتين، وفى ثبوته بمرة واحدة وجهان: الأصح الثبوت، وهو قدر الحيض.

الثالث: لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح، وهو التوقف بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء، كما سيأتى إيضاحه فى موضعه إن شاء الله تعالى.

الرابع: لا تثبت العادة فيه بمرة ولا مرات متكررات بلا خلاف، وهى المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء، واستمرت لها أدوار هكذا ثم أطبق الدم على لون واحد، فإنه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف، وإن قلنا باللقط لو لم يطبق الدم، قالوا: وكذا لو ولدت مرات ولم تر نفاسا أصلا، ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوما لم يصر عدم النفاس عادة بلا خلاف، بل هذه مبتدأة فى النفاس والله أعلم.

فرع: إذا لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها، فحكمها حكم المتحيرة، ذكره الرافعى، وهو ظاهر.

فرع: فى مذاهب العلماء فى المبتدأة: حكى العبدرى عن زفر: ترد إلى يوم وليلة، وهى رواية عن أحمد. وقال عطاء والأوزاعى والثورى وإسحاق: إلى ستة أو سبعة، وهى رواية عن أحمد[2]. وعن أبى حنيفة[3]: إلى أكثر الحيض عنده وهو

---

(١) بدل مابين المعقوفين فى ط: ونقل.

(٢) قال فى كشاف القناع (١/ ٢٠٣): (المبتدأ بها الدم) أى: التى رأت دما ولم تكن حاضت (فى سن تحيض لمثله) كبنت تسع سنين فأكثر (ولو) كان ما رأته (صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه)؛ لأن دم الحيض جبلة وعادة، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه، =

عشرة أيام، وعن أبى يوسف: ترد فى إعادة الصلاة إلى ثلاثة أيام، وهو أقل الحيض عنده، وفى الوطء إلى أكثره احتياطا للأمرين. وعن مالك رواية خمسة عشر يوما، ورواية كأقرانها، وعن داود[1] إلى خمسة عشر، ودلائلها تعرف مما سبق والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت مبتدأة مميزة وهى التى بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر ودمها فى بعض الأيام بصفة دم الحيض، وهو المحتدم القانئ الذى يضرب إلى السواد، وفى بعضها أحمر مشرق أو أصفر، فإن حيضها أيام السواد بشرطين:

أحدهما: ألا ينقص الأسود عن يوم وليلة.

والثانى: ألا يزيد على أكثره، والدليل عليه ما روى أن فاطمة بنت أبى حبيش - رضى الله عنها - قالت لرسول الله ﷺ: «إِنِّى أُسْتَحَاضُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: ﷺ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمنى.

= والأصل عدمه، (فنترك الصوم والصلاة) ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة، وهذا تفسير لجلوسها.

(٣) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٤١): وأما الاستحاضة فهى ما انتقص عن أقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس، ثم المستحاضة نوعان: مبتدأة، وصاحبة عادة، والمبتدأة نوعان: مبتدأة بالحيض، ومبتدأة بالحبل، وصاحبة العادة نوعان: صاحبة العادة فى الحيض، وصاحبة العادة فى النفاس.

أما المبتدأة بالحيض، وهى التى ابتدئت بالدم، واستمر بها فالعشرة من أول الشهر حيض؛ لأن هذا دم فى أيام الحيض، وأمكن جعله حيضا فيجعل حيضا، وما زاد على العشرة يكون استحاضة؛ لأنه لا مزيد للحيض على العشرة، وهكذا فى كل شهر.

(١) قال فى المحلى (١/ ٤١٧): وأما المبتدأة التى لا يتلون دمها عن السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم، فنحن على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها، ونحن على يقين من أن الدم الأسود منه حيض ومنه ما ليس بحيض، فإن ذلك كذلك فلا يجوز لأحد أن يجعل برأيه بعض ذلك الدم حيضا وبعضه غير حيض؛ لأنه يكون شارعا فى الدين ما لم يأذن به الله، أو قائلا على الله تعالى ما لا علم لديه، فإذا ذلك كذلك فلا يحل لها ترك يقين ما افترض الله عليها من الصوم والصلاة؛ لظن فى بعض دمها أنه حيض، ولعله ليس حيضا، والظن أكذب الحديث. وهذا الذى قلناه هو قول مالك وداود.

وإن رأت فى الشهر الأول يوما وليلة دما أسود ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصوم والصلاة؛ لجواز ألا تجاوز الخمسة عشر فيكون الجميع حيضا، وفى الشهر الثانى يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلى وتصوم؛ لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فإن رأت فى الشهر الثالث السواد فى ثلاثة أيام ثم أحمر أو أصفر، وفى الشهر الرابع رأت السواد فى أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر كان حيضها فى كل شهر الأسود.

الشرح: حديث فاطمة - رضى الله عنها - صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهم بلفظه هنا بأسانيد صحيحة من رواية فاطمة(١) ، وأصله فى البخارى ومسلم بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضى الله عنها(٢) ، وقوله ﷺ «إنما هو عرق» هو بكسر العين وإسكان الراء أى: دم عرق، وهذا العرق يسمى العاذل كما سبق فى أول الباب. وقول إمام الحرمين والغزالى: عرق انقطع، منكر فلا يعرف لفظة انقطع فى الحديث(٣) . وقوله: المحتدم هو بالحاء والدال المهملتين، وهو اللذاع للبشرة بحدته، مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره، وهكذا فسره أصحابنا فى كتب الفقه، والمشهور فى كتب اللغة أن المحتدم الذى اشتدت حمرته حتى اسودَّ والفعل منه احتدم(٤) ، وأما القانئ فبالقاف وآخره همزة على وزن القارئ، قال أصحابنا: وهو الذى اشتدت حمرته فصار يضرب إلى السواد، وقال أهل اللغة: هو الذى اشتدت حمرته، والفعل منه قنأ يقنأ كقرأ يقرأ، والمصدر القنوء

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٣٠٦)، ومسلم (٦٢/ ٣٣٣) من حديث عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنى لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى».

(٣) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٩٨): وقع فى الوسيط تبعًا للنهاية زيادة بعد قوله: «فإنما هو عرق انقطع» وأنكر قوله «انقطع». ابن الصلاح والنووى وابن الرفعة، وهى موجودة فى سنن الدارقطنى (١/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقى (١/ ٣٥٤) من طريق ابن أبى مليكة: جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حبيش إلى عائشة فذكر الحديث، وفيه «فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع».

(٤) ينظر: النظم (١/ ٤٦، ٤٧)، الصحاح (حدم)، والمحكم (٣/ ١٩٨)، المصباح (حدم)، العين (٣/ ١٨٧، ١٨٨)، تهذيب اللغة (٤/ ٤٣٣)، اللسان (حدم).

كالرجوع، ولا خلاف بين أهل اللغة فى أن آخره مهموز[(١)] ، ونبهت على هذا؛ لأنى رأيت من يغلط فيه. قال إمام الحرمين وغيره: وليس المراد بالأسود فى الحديث وفى كلام أصحابنا الأسود الحالك، بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة، وقد أشار المصنف فى وصفه إلى هذا.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أن المبتدأة المميزة ترد إلى التمييز بلا خلاف عندنا، ودليله ما ذكره المصنف، قال أصحابنا: والمميزة هى التى ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوى، وبعضها ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض، فالقوى أو الأقوى حيض والباقى طهر، وبماذا يعرف تغير القوة والضعف؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الاعتبار باللون وحده، فالأسود قوى بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قوى بالنسبة إلى الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضا.

وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالى، وادعى الإمام أنه متفق عليه، وقال: لو رأت خمسة سوادا مع الرائحة، وخمسة سوادا بلا رائحة، فهما دم واحد بالاتفاق.

والوجه الثانى: أن القوة تحصل بثلاث خصال: وهى اللون والرائحة الكريهة والثخانة، فاللون معتبر كما سبق وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق. قال الرافعى: هذا الوجه هو الذى قطع به العراقيون وغيرهم، قال: وهو الأصح؛ ألا ترى أن الشافعى - رحمه الله - قال فى صفة دم الحيض: إنه محتدم ثخين له رائحة؟! وورد فى الحديث التعرض لغير اللون[(٢)] كما ورد التعرض للون، فعلى هذا إن كان بعض دمها بإحدى الصفات الثلاث والبعض خاليا من جميعها، فالقوى هو الموصوف بها، وإن كان للبعض صفة وللبعض صفتان، فالقوى ما له صفتان، وإن كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث، فالقوى ما له ثلاث، وإن كان للبعض صفة وللبعض صفة أخرى، فالقوى السابق.

هكذا ذكر هذا التفصيل صاحب التتمة، قال الرافعى: وهو موضع تأمل وهذه صفة التمييز.

قال أصحابنا: وإنما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط: ألا ينقص القوى عن يوم

---

(١) ينظر: النظم (١/ ٤٧)، الصحاح (قنأ)، جمهرة اللغة (٣/ ٢٨٧).
(٢) ينظر تلخيص الحبير (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر؛ ليمكن جعل القوى حيضا والضعيف طهرا.

وأخل المصنف وأكثر العراقيين بهذا الشرط الثالث ولا بد منه، فلو رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة فات الشرط الأول، ولو رأت ستة عشر أسود ثم أحمر فات الشرط الثانى، ولو رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الأسود فات الشرط الثالث، وتكون فى هذه الصور الثلاث غير مميزة.

قال الرافعى: وقول الأصحاب يشترط[١] ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر [أرادوا خمسة عشر][٢] متصلة وإلا فلو رأت يوما أسود ويومين أحمر، وهكذا أبدا فجملة الضعيف فى الشهر لم ينقص عن خمسة عشر، لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك تمييزا.

وهذا الذى ذكرناه من أن شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور. وذكر المتولى شرطا رابعا، وهو ألا يزيد مجموع الدمين القوى والضعيف على ثلاثين يوما، فإن زاد سقط حكم التمييز؛ لأن الثلاثين لا تخلو غالبا من حيض وطهر، وذكر إمام الحرمين وغيره وجها أن الضعيف إن كان مع القوى الذى قبله تسعين يوما فما دونها عملنا بالتمييز [وجعلنا الضعيف طهرا، وإن جاوز التسعين ابتدأت بعد التسعين حيضة أخرى][٣]، وجعلنا دورها أبدا تسعين يوما. وهذا الذى ذكره الإمام والمتولى شاذان ضعيفان.

والمذهب أنه لا فرق بين قصر الزمان وطوله، قال الرافعى: المذهب أنه لا فرق، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإذا رأت الأسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر وجب عليها أن تمسك فى مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض؛ لاحتمال أن ينقطع الأحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر، فيكون الجميع حيضا.

فإن جاوز خمسة عشر عرفنا حينئذ أنها مستحاضة مميزة فيكون حيضها الأسود،

---

(١) فى ط: بشرط.
(٢) سقط فى ط.
(٣) سقط فى ط.

ويكون الأحمر طهرا بالشروط السابقة، فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلى، وتصوم وتقضى صلوات أيام الأحمر، وقولهم: الأسود والأحمر، تمثيل وإلا فالاعتبار بالقوى والضعيف كيف كان على ما سبق من صفاتهما.

هذا حكم الشهر الأول فأما الشهر الثانى وما بعده، فإذا انقلب الدم القوى إلى الضعيف لزمها أن تغتسل عند انقلابه، وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها ولا ينتظر الخمسة عشر.

قال أصحابنا: وهذا لا خلاف فيه، قالوا: ولا يخرج على الخلاف فى ثبوت العادة فى قدر الحيض بمرة؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها، ، وقد سبق بيان هذا فى الفرع السابق، فإن انقطع الضعيف فى بعض الأدوار قبل مجاوزة الخمسة عشر يوما تبينا أن الضعيف مع القوى فى هذا الدور كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم والطواف والاعتكاف فى الواجبات المفعولات فى أيام الضعيف، وهذا لا خلاف فيه.

ولو رأت فى الشهر الثالث الدم القوى ثلاثة أيام ثم ضعف، وفى الشهر الرابع خمسة ثم ضعف، وفى الخامس ستة ثم ضعف، وكذا ما بعده فحيضها فى كل شهر القوى، ويكون الضعيف طهرا بشروطها وتغتسل وتصلى وتصوم أبدا عند انقلاب الدم إلى الضعيف ويأتيها زوجها، ومتى انقطع الضعيف فى شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فالجميع حيض.

قال صاحب التتمة والأصحاب: وسواء فى هذا كله كان القوى فى الشهر الثانى وما بعده بقدر القوى فى الشهر الأول أو دونه أو أكثر منه فى ذلك الزمان أو قبله أو بعده؛ لأن الحكم بكونه حيضا ليس بسبب العادة، بل المعتمد صفة الدم، فمتى وجدت تعلق الحكم بها، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن رأت خمسة أيام دما أحمر أو أصفر، ثم رأت خمسة أيام دما أسود ثم أحمر إلى آخر الشهر، فالحيض هو الأسود، وما قبل الأسود وما بعده استحاضة، وخرج أبو العباس وجهين ضعيفين:

أحدهما: أنه لا تمييز لها؛ لأن الخمسة الأولة دم بدأ فى وقت يصلح أن يكون حيضا، والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضا؛ لأنها فى وقت يصلح للحيض، وقد انضم إليه علامة الحيض وما بعدهما بمنزلتهما؛ فيصير كأن الدم كله مبهم فيكون على القولين فى المبتدأة غير المميزة.

والوجه الثانى: أن حيضها العشر الأول؛ لأن الخمسة الأولة حيض بحكم البداية فى وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية حيض باللون.

وإن رأت خمسة أيام دما أحمر، ثم رأت دما أسود إلى آخر الشهر فهى غير مميزة؛ لأن السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالته، فيكون على القولين فى المبتدأة غير المميزة.

وخرج أبو العباس وجها أن ابتداء حيضها من أول الأسود إما يوم وليلة، وإما ستة أو سبعة؛ لأنه بصفة دم الحيض، وهذا لا يصح؛ لأن هذا اللون لا حكم له إذا عبر الخمسة عشر. وإن رأت خمسة عشر يوما دما أحمر وخمسة عشر يوما أسود وانقطع فحيضها الأسود، وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضا من ابتداء الدم يوما وليلة فى أحد القولين أو ستة أو سبعة فى القول الآخر، وعلى الوجه الذى خرجه أبو العباس يكون حيضا من أول الدم الأسود يوما وليلة أو ستة أو سبعة.

الشرح: قوله: الأولة هذه لغة قليلة، واللغة الفصيحة المشهورة: الأولى، وقوله: كأن الدم كله مبهم: أى على لون واحد.

وقوله: بحكم البداية هكذا يوجد فى المهذب وغيره من كتب الفقه، وهو لحن عند أهل العربية وصوابه البدأة والبدأة أو البداءة ثلاث لغات مشهورات، حكاهن الجوهرى وغيره، الأولى: بفتح الباء وإسكان الدال وبعدها همزة مفتوحة، والثانية كذلك إلا أن الباء مضمومة، والثالثة بضم الباء وفتح الدال وزيادة الألف ممدودة، ومعناهن الابتداء قبل غيره.

وقوله: دلالته هى بكسر الدال وفتحها والفتح أجود، وفيها لغة ثالثة حكاها الجوهرى دلولة بضم الدال[1] .

أما أحكام الفصل: فإذا رأت المميزة دما قويا وضعيفا، فلها ثلاثة أحوال: حال يتقدم القوى، وحال يتقدم الضعيف، وحال يتوسط الضعيف بين قويين:

الحال الأول: أن يتقدم قوى ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة؛ فالحيض هو السواد، سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر، وإن طال زمانها طولا كثيرا. هذا هو المذهب، وفيه

---

(١) ينظر اللسان (دلل).

الوجهان السابقان عن المتولى وإمام الحرمين فى اشتراط انقطاع الأحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين، وهما شاذان ضعيفان، وظاهر نص الشافعى - رحمه الله - يبطلهما لإطلاقه أن الضعيف طهر.

ولو تعقب القوى ضعيف ثم أضعف، فإن أمكن الجمع بين القوى والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقان، حكاهما إمام الحرمين وجماعة:

أصحهما: إلحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضا، والصفرة طهرا؛ لأنهما قويان بالنسبة إلى الصفرة وهما فى زمن الإمكان، وبهذا قطع أبو على السنجى فى شرح التلخيص والبغوى.

والثانى: على وجهين: أحدهما: هذا، والثانى: إلحاق الحمرة بالصفرة للاحتياط فيكون حيضها الأسود فقط، وأما إذا لم يمكن الجمع بينهما بأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة، فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أصحهما وأشهرهما: القطع بأن السواد حيض وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهر؛ لقوة السواد باللون والأولية.

والثانى: على وجهين: أصحهما هذا، والثانى: أنها فاقدة للتمييز؛ لأن الحمرة كالسواد لقوتها بالنسبة إلى ما بعدها فيصير كأن السواد استمر ستة عشر، أما إذا تعقب القوى ضعيفان توسط أضعفهما بأن رأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة، فهذه الصورة تبنى على التى قبلها وهى توسط الحمرة، فإن ألحقنا هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها، فهنا أولى بأن نلحق الصفرة بالحمرة بعدها؛ فيكون حيضها الأسود والباقى طهرا، وإن ألحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا كما إذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

الحال الثانى: أن يتقدم الضعيف، وهى مسائل الكتاب، ولها صور:

إحداها: أن يتوسط قوى بين ضعيفين بأن ترى خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم تطبق الحمرة أو ترى خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم تطبق الحمرة، ففيها الأوجه الثلاثة التى حكاها المصنف، وهى مشهورة حكوها عن ابن سريج، أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط، ويكون ما قبله وبعده طهرا للحديث: «دم الحيض

أسود» وهو حديث صحيح كما بيناه؛ ولأن اللون علامة بنفسه، فقدم ولهذا قدمنا التمييز على العادة على المذهب.

والثانى: أنها فاقدة للتمييز لما ذكره المصنف من التعليل، ولأن الجمع بين الدمين خلاف مقتضى العمل بالتمييز، والعدول عن الأولية مع إمكان العمل بها بعيد؛ فيكون على القولين فى المبتدأة فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة فى قول، وستة وسبعة فى قول.

والثالث: يجمع بين الأولية واللون فيكون حيضها الحمرة الأولى مع السواد.

هذا إذا أمكن الجمع بينهما، فإن لم يمكن بأن رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فإن قلنا فى المسألة الأولى يقدم اللون أو قلنا فاقدة للتمييز، فكذا هنا، وإن قلنا بالجمع فهو متعذر هنا؛ فتكون فاقدة للتمييز، وفيه وجه مشهور أن حيضها الحمرة الأولى تغليبا للأولية؛ لتعذر الجمع.

قال إمام الحرمين: هذا الوجه هفوة لا أعده من المذهب.

هذا الذى ذكرناه من التفصيل والخلاف هو المشهور، وبه قطع الجمهور.

وقال صاحب الحاوى: إن كانت مبتدأة فحيضها السواد بلا خلاف، وإن كانت معتادة فوجهان:

قال أبو العباس وأبو على: حيضها الحمرة.

وقال أبو إسحاق وجمهور المتأخرين: حيضها السواد وحده.

الصورة الثانية: رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر فثلاثة أوجه:

الصحيح المشهور: أنها فاقدة للتمييز فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة فى قول، وستا أو سبعا فى قول، وبهذا الوجه قطع البغوى، وادعى الاتفاق عليه.

والثانى: الحيض من أول السواد يوما وليلة فى قول، وستا أو سبعا فى قول.

وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما.

والثالث حكاه الخراسانيون: حيضها الحمرة لقوة الأولى، وهو ضعيف جدا كما قدمناه.

الثالثة: رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا، وانقطع فالمذهب أن حيضها السواد. وعلى تخريج ابن سريج هى فاقدة للتمييز.

ولم يذكر المصنف تخريج ابن سريج هنا، كما لم يذكره شيخه القاضى أبو الطيب، ولا بد من ذكره هنا كما سبق فيما إذا رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا، وقد ذكره هنا الشيخ أبو محمد والمحاملى والبغوى وآخرون.

الرابعة: رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر فهى فاقدة للتمييز، فحيضها يوم وليلة فى قول، وستة أو سبعة فى قول، ويكون ذلك من أول الأحمر على المذهب، وعلى تخريج ابن سريج من أول الأسود، وعلى الوجه الشاذ الناظر إلى الأول يكون حيضها الحمرة فى الخمسة عشر، فعلى المذهب - وهو أنها فاقدة للتمييز - تؤمر بترك الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض أحدا وثلاثين يوما فى قول، وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين يوما فى قول؛ فإنها إذا رأت الحمرة تؤمر بالإمساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل تجاوز خمسة عشر فيكون هو الحيض، فإذا جاوز الأسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوما وليلة فى قول، وستة أو سبعة فى قول، وقد انقضى الآن دورها فتبتدئ الآن حيضا ثانيا يوما وليلة، أو ستة أو سبعة فتمسك أيضا ذلك القدر؛ فصار إمساكها أحدا وثلاثين يوما فى قول، وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين فى قول.

قال أصحابنا: ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما إلا هذه، وأما قول الغزالى وجماعة: لا يعرف من تترك الصلاة شهرا إلا هذه، ففيه نقص، وتمامه ما ذكرناه.

الحال الثالث: أن يتوسط دم ضعيف بين قويين بأن رأت سوادين بينهما حمرة أو صفرة ففيه أقسام كثيرة، رتبها صاحب الحاوى ترتيبا حسنا فجعله ثمانية أقسام، وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم:

أحدها: أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر، بأن ترى خمسة سوادا ثم خمسة حمرة أو صفرة، ثم خمسة سوادا - فالمذهب أن الجميع حيض، وبه قطع الجمهور. وقال أبو إسحاق: الضعيف المتوسط؛ كالنقاء المتخلل بين دمى الحيض، ففيه القولان، أحدهما: أنه حيض مع السوادين، والثانى: طهر. وقطع السرخسى فى الأمالى بقول أبى إسحاق.

القسم الثانى: أن يجاوز المجموع خمسة عشر بأن رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا، قال ابن سريج: حيضها السواد الأول مع الحمرة، وأما

السواد الثانى فطهر. وقال أبو إسحاق: حيضها السوادان، وتكون الحمرة بينهما طهرا، ولا يجىء قول التلفيق لمجاوزة خمسة عشر. وهذا الذى حكاه عن أبى إسحاق ضعيف جدا، بل غلط؛ لأن الدم جاوز خمسة عشر، ولو رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الأول بالاتفاق.

الثالث: أن ينقص الجميع عن يوم وليلة بأن ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة أسود وينقطع، فالجميع دم فساد.

الرابع: أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بأن ترى ثلث يوم وليلة سوادا، ثم ثلثهما حمرة ثم ثلثهما سوادا، فعلى قول ابن سريج - وهو المذهب -: الجميع حيض، وعلى قول أبى إسحاق: لا حيض والجميع دم فساد؛ لأنه يخرج الحمرة فلا يبقى يوم وليلة، فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضا عند ابن سريج، وعلى قول أبى إسحاق: الأسودان حيض، وفى الحمرة قولا التلفيق.

الخامس: أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحمرة، فعند ابن سريج الجميع حيض، وعند أبى إسحاق حيضها السوادان، وفى الحمرة قولا التلفيق. ولو رأت ثمانية أيام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا، فعلى قول ابن سريج حيضها السواد الأول مع الحمرة، وعلى قول أبى إسحاق حيضها الخمسة عشر: السواد، دون الحمرة بينهما.

قلت: هذا الذى نقله عن أبى إسحاق ضعيف أو غلط.

السادس: أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوما وليلة بأن ترى نصف يوم وليلة سوادا، ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا، فعند ابن سريج الجميع حيض، وعند أبى إسحاق حيضها الأسودان وفيما بينهما قولا التلفيق.

السابع: أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر، وينقص السواد الأخير عن ذلك بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا، فالجميع حيض بالاتفاق.

الثامن: أن ينقص الأولان دون الأخير بأن ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا، فعلى قول ابن سريج الجميع حيض، وعلى قول أبى إسحاق حيضها السواد الثانى.

ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة، ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثانى هو الحيض بالاتفاق. هذا آخر كلام صاحب الحاوى والله أعلم.

فرع: الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد إذا قلنا بالمذهب: إنهما فى أيام الحيض حيض، ولا يخفى تفريع أبى سعيد الإصطخرى فيهما، وسبق فى مسائل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل.

فرع: رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا: فحيضها الحمرة، وأما الأسود فطهر، ولو رأت يوما حمرة ثم ليلة سوادا فالجميع حيض على المذهب، وفيه الوجه الذى سبق عن صاحب الحاوى فى المبتدأة والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن رأت ستة عشر يوما دما أحمر ثم رأت دما أسود وانفصل لم يكن لها تمييز؛ فيكون حيضها يوما وليلة فى أول الدم الأحمر فى أحد القولين، وستة أو سبعة فى الآخر.

وقال أبو العباس: يكون حيضها يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهرا، وتبتدئ من أول الدم الأسود حيضا آخر فى أحد القولين يوما وليلة، وفى القول الثانى يجعل حيضها ستة أو سبعة والباقى استحاضة، إلا أن يكون الأسود فى الثالث والعشرين.

الشرح: هكذا توجد هذه المسألة فى نسخ المهذب، وحكى بعض المتأخرين أنه رأى أصل المصنف، وقد ضرب المصنف بخطه على قوله: إلا أن يكون الأسود فى الثالث والعشرين، فهذه المسألة معدودة من مشكلات المهذب ولا أراها من المشكلات، فأما على المذهب، وهو أنه لا تمييز لها وأن حيضها من أول الأحمر يوم وليلة، أو ستة أو سبعة وباقى الشهر طهر فظاهر لا إشكال فيه، وأما على قول أبى العباس فيحتمل أمرين:

أظهرهما: أن معناه أنا إن قلنا: المبتدأة ترد إلى يوم وليلة فحيض هذه يوم وليلة من أول الأحمر، وباقى الأحمر وهو خمسة عشر طهر، ثم تبتدئ حيضا آخر من أول الأسود يوما وليلة، هذا كله إذا قلنا: المبتدأة ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا: ترد إلى ستة أو سبعة فحيضها من أول الأحمر ستة أو سبعة وباقى الشهر طهر؛ لأن الباقى من الأحمر تسعة أيام أو عشرة فلا يمكن أن يجعل طهرا فاصلا بين الحيضتين؛ فتعين أن يكون ما بعد الست أو السبع إلى آخر الشهر طهرا، إلا أن تكون رأت اثنين وعشرين

يوما دما أحمر واتصل الأسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من أول الأحمر ستة أو سبعة، الباقى من الأحمر وهو خمسة عشر أو ستة عشر طهرا وتبتدئ حيضا آخر من أول الثالث والعشرين ستة أو سبعة، وتقدير كلام المصنف: وقال أبو العباس: يكون حيضها يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهر. هذا أحد القولين.

والقول الثاني: حيضها ستة أو سبعة وباقى الشهر طهر إلا أن يكون الأحمر قد امتد وبدأ السواد فى الثالث والعشرين فيكون باقى الأحمر طهرا وتبتدئ من الأسود حيضا آخر ستة أو سبعة.

هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبى العباس، والاحتمال الثانى وهو الذى ذكره صاحب البيان فى مشكلات المهذب، ونقله صاحب البحر عن أبى العباس أنه أراد أنا نحيّضها من أول الأحمر يوما وليلة قولا واحدا، ولا يجيء قول الست أو السبع ويكون باقى الأحمر طهرا ثم تبتدئ حيضا آخر من أول السواد، وفى قدره القولان فى المبتدأة: **أحدهما**: يوم وليلة، **والثانى**: ستة أو سبعة إلا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين، والأسود فى الثالث والعشرين؛ فإن فى القدر الذى ترد إليه من أول الأحمر القولين: **أحدهما**: يوم وليلة، والثانى: ست أو سبع، وباقى الأحمر طهر، ثم تبتدئ من أول الأسود حيضا آخر. وهذان الاحتمالان ذكرهما صاحب البيان وجهين عن أبى العباس، والأول منهما هو الصحيح، والثانى ضعيف؛ لأنه مخالف للقواعد من وجهين:

أحدهما: الجزم برد المبتدأة إلى يوم وليلة، والقاعدة أنها على قولين.

والثاني: أنه جعل لها حيض من أول الأحمر وطهر بعده، ثم جعلت فى السواد مبتدأة، وينبغى أن تجعل معتادة إذا قلنا بالمذهب: إن العادة تثبت بمرة؛ فإنه سبق لها دور وهو ستة عشر يوما منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر.

وذكر القاضى أبو الطيب هذه المسألة فى تعليقه فقال: قال أبو العباس: إن قلنا: ترد المبتدأة إلى يوم وليلة رددنا هذه إلى يوم وليلة من أول الأحمر، ويكون بعده خمسة عشر طهرا، ثم تبتدئ حيضا آخر من أول الأسود.

وإن قلنا: ترد إلى ستة أو سبعة ردت هنا إلى ذلك من أول الأسود؛ لأنا لو جعلنا ذلك من أول الأحمر لم يبق بينه وبين الأسود طهر صحيح، إلا أن يكون استمر

الأسود إلى آخر الثانى والعشرين فإنها ترد إلى أول الأحمر؛ لأنه يجعل بعده طهر صحيح. هذا كلام القاضى، ويمكن حمل حكاية المصنف عليه والله أعلم.

فرع: رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وليست مستحاضة، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب.

وفيه وجه حكاه البغوى أن الحمرة السابقة طهر والباقى حيض، وقد سبقت المسألة، ولو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم أطبقت الحمرة فلا تمييز لها.

ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة، ثم اليوم الثانى والثالث والرابع والخامس كذلك ثم رأت السادس سوادا كله ثم أطبقت حمرة جاوزت خمسة عشر، فما بعد السادس طهر والسادس حيض، وما قبله من السواد حيض أيضا، وفى الحمرة المتخللة طريقان، حكاهما المحاملى فى المجموع، وصاحب البيان:

أحدهما: حيض، وهو قول ابن سريج.

والثانى: أنها على القولين فى النقاء المتخلل بين الدماء.

ولو رأت يوما وليلة سوادا ثم خمسة أو عشرة أو ثلاثة عشر حمرة ثم يوما سوادا ثم أطبقت الحمرة، فحكمه ما ذكرناه، وهو أن السوادين حيض، وفى الحمرة المتخللة الطريقان، وما بعد السواد الثانى طهر.

فرع: قال إمام الحرمين فى آخر باب الحيض: لو رأت دما قويا يوما وليلة فصاعدا، ولم يتجاوز خمسة عشر ثم اتصل به الضعيف وتمادى ستة مثلا، ولم يعد الدم القوى أصلا، فالذى يقتضيه قياس التمييز أنها طاهر، وإن استمر الضعيف سنين. قال: وقد يختلج فى النفس استبعاد الحكم بطهارتها وهى ترى الدم دائما، ولكن ليس لأكثر الطهر مرد يتعلق به؛ فلم يبق ضبط إلا بالتمييز، فظاهر القياس أنها طاهر وإن بلغ الدم الضعيف ما بلغ.

وهذا الذى قاله الإمام متعين، وهو مقتضى كلام الأصحاب.

فرع: قال الرافعى: المفهوم من كلام الأصحاب فى انقلاب الدم القوى إلى الضعيف أن يتمحض ضعيفا، حتى لو بقيت خطوط من السواد، وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض، وإنما ينقطع إذا لم يبق شىء من السواد أصلا، وقد صرح بهذا المفهوم إمام الحرمين رحمه الله.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت معتادة غير مميزة، وهى التى كانت تحيض من كل شهر أياما ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولا تمييز لها، فإنها لا تغتسل بمجاوزة الدم عادتها؛ لجواز أن ينقطع الدم الخمسة عشر، فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عادتها فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضى صلاة ما زاد على عادتها؛ لما روى أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة - رضى الله عنها - فقال النبى ﷺ: «لِتَنظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا فَلْتَدَعِ لِلصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ».

الشرح: حديث أم سلمة صحيح، رواه مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد فى مسنديهما، وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم[1].

وقولها: «تهراق الدم» بضم التاء وفتح الهاء أى: تصب الدم، والدم منصوب على التشبيه بالمفعول به أو على التمييز على مذهب الكوفيين.

وقوله ﷺ: «فلتدع» يجوز فى هذه اللام وشبهها من لامات الأمر التى يتقدمها فاء أو واو ثلاثة أوجه كسرها وإسكانها وفتحها، والفتح غريب.

أما أحكام المسألة: فإذا كان لها عادة دون خمسة عشر، فرأت الدم وجاوز عادتها وجب عليها الإمساك، كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا، ولا خلاف فى وجوب هذا الإمساك، وقد سبق فى المبتدأة وجه شاذ أنه لا يجب الإمساك، واتفقوا أنه لا يجىء هنا؛ لأن الأصل استمرار الحيض هنا، ثم انقطع على خمسة عشر يوما فما دونها فالجميع حيض.

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٦٢) كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة الحديث (١٠٥)، والشافعى (١/ ٤٦)، الحديث (١٣٩)، وفى الأم (١/ ٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وأبو داود (١/ ١٨٧) كتاب: الطهارة، باب: فى المرأة تستحاض، الحديث (٢٧٤)، والنسائى (١/ ١٨٢) كتاب: الحيض، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحصيها كل شهر، وابن ماجه (١/ ٢٠٤) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى الحديث (٦٢٣)، والدارقطنى (١/ ٢١٧) كتاب: الحيض، الحديث (٥٧)، والبيهقى (١/ ٣٣٣) كتاب: الحيض، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين، والدارمى (١/ ١٩٩ - ٢٠٠) من طريق سليمان أن رجلا أخبره...، والبغوى فى «شرح السنة» (١/ ٤١٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ١٥٧)، كلهم من رواية سليمان بن يسار عنها، وفيه انقطاع بين سليمان وأم سلمة وقد صرح بذلك فقال: حدثنى رجل عن أم سلمة؛ كما عند الدارمى وأبى داود.

وإن جاوز خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل.

ثم إن كانت غير مميزة ردت إلى عادتها فيكون حيضها أيام العادة فى القدر والوقت، وما عدا ذلك فهو طهر تقضى صلاته.

قال أصحابنا: وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر، أو غالبهما أو بأقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك، وسواء قصرت مدة الطهر، أو طالت طولا متباعدا، فترد فى ذلك إلى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها أى قدر كان:

فإن كان عادتها أن تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر، ثم يعود الحيض فى السابع عشر والطهر فى الثامن عشر، وهكذا فدورها ستة عشر يوما.

وإن كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون.

وإن كانت تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر فدورها ثلاثون.

وإن كانت تحيض يوما وتطهر تسعة وثمانين فدورها تسعون يوما.

وإن كانت تحيض يوما أو خمسة أو خمسة عشر وتطهر تمام سنة فدورها سنة.

وكذا إن كانت تطهر تمام سنتين فدورها سنتان، وكذا إن كانت تطهر تمام خمس سنين فدورها خمس سنين، وكذا إن زاد.

وهذا الذى ذكرناه من أن الدور قد يكون سنة أو سنتين أو خمس سنين أو أكثر وترد إليه هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وممن صرح به الشيخ أبو حامد فى تعليقه، والمحاملى فى المجموع، وصاحب التتمة وآخرون.

وقال القفال: لا يجوز عندى أن يجعل الدور سنة ونحوها؛ إذ يبعد الحكم بالطهر سنة أو نحوها مع جريان الدم. قال: فالوجه أن يجعل غاية الدور تسعين يوما الحيض منها ما يتفق والباقى طهر؛ لأن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

هذا قول القفال، وتابعه عليه إمام الحرمين والغزالى وصاحب العدة وآخرون من متأخرى الخراسانيين، والمذهب ما قدمته عن الجمهور.

وقال الرافعى: ظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر.

قال: وهو الموافق لإطلاق الأكثرين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن استمر بها الدم فى الشهر الثانى وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة؛ لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، فتغتسل

فى كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلى وتصوم.

الشرح: هذا الذى ذكره متفق عليه، ولم يذكروا فيه الخلاف فى ثبوت العادة بمرة، وقد سبق فى الفصل الماضى دليله، وهو أن الاستحاضة علة مزمنة؛ فالظاهر دوامها.

وقوله: علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة، يعنى: والظاهر بقاء الاستحاضة، وقوله: وتصلى وتصوم، يعنى: تصير طاهرا فى كل شىء من الصوم والصلاة والوطء والقراءة وغيرها.

وإنما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلاة تنبيها بهما على ما سواهما.

وقوله: تغتسل وتصلى وتصوم، يعنى: يجب عليها ذلك، وهكذا تفعل فى كل شهر، فإن انقطع دمها فى بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة فى هذا الشهر، وأن جميع ما رأته فيه حيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا إن كانت قضت فى هذه الأيام صلوات أو طافت أو اعتكفت تبينا بطلان جميع ذلك؛ لمصادفته الحيض.

قال أصحابنا: وإذا صامت بعد أيام العادة فى الشهر الثانى وما بعده، وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك، ولا قضاء عليها بلا خلاف.

قالوا: ولا يجىء فيه القول الضعيف الذى سبق فى المبتدأة فإنها تؤمر بالاحتياط إلى خمسة عشر وفرقوا بأن العادة قوية والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتثبت العادة بمرة واحدة، فإذا حاضت فى شهر خمسة أيام ثم استحيضت فى شهر بعده ردت إلى الخمسة.

ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلا بمرتين، فإن لم تحض الخمس مرتين لم تكن معتادة بل هى مبتدأة؛ لأن العادة لا تستعمل فى مرة. والمذهب الأول؛ لحديث المرأة التى استفتت لها أم سلمة - رضى الله عنها - فإن النبى ﷺ ردها إلى الشهر الذى يلى شهر الاستحاضة، ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه.

الشرح: قد سبق فى آخر فصل المبتدأة أن ما يثبت بالعادة وما لا يثبت وما ثبت وما يثبت بالتكرار أربعة أقسام، وأوضحناها هناك.

والمراد هنا بيان ما تثبت به العادة فى قدر المحيض والطهر وفيه أربعة أوجه:

أصحها باتفاق الأصحاب أنها تثبت بمرة واحدة مطلقا، قال صاحب الحاوى: هذا ظاهر مذهب الشافعى، ونص عليه فى الأم، وقال صاحبا الشامل والعدة: هو نص الشافعى فى البويطى، وكذا رأيته أنا فى البويطى، قال القاضى أبو الطيب والمحاملى: هو قول ابن سريج وأبى إسحاق المروزى وعامة أصحابنا، وبه قطع البغوى وغيره.

والثانى: لا تثبت إلا بمرتين، وهو مشهور فى الطرق كلها حكاه المتولى وغيره عن أبى على بن خيران، واتفقوا على تضعيفه.

والثالث: لا تثبت إلا بثلاث مرات، حكاها الرافعى عن حكاية أبى الحسن العبادى، وهو شاذ متروك، وقد نقل القاضى أبو الطيب والمحاملى والماوردى وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولى والرويانى وآخرون اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين، وأنهم إنما اختلفوا فى المرة وأن اعتبار المرتين ضعيف.

والرابع: تثبت فى حق المبتدأة بمرة ولا تثبت فى حق المعتادة إلا بمرتين، حكاه السرخسى فى الأمالى عن ابن سريج، ونقله المتولى وغيره، وقال الماوردى والدارمى فى آخر كتاب المتحيرة: اتفقوا على ثبوتها بمرة للمبتدأة واختلفوا فى المعتادة؛ لأنه ليس للمبتدأة أصل ترد إليه، فكان ما رأته أولى بالاعتبار من جعلها مبتدأة، وأن الظاهر أنها فى الشهر الثانى كالأول، وأما الانتقال من عادة تقررت وتكررت مرات فلا تجعل بمرة. وهذا الوجه وإن فخمه الماوردى والدارمى فهو غريب، وقد صرح الجمهور بأن الخلاف جار فى المبتدأة.

فأما دليل الأوجه فقد ذكرنا دليل الرابع، واحتجوا للثانى والثالث بأن العادة مشتقة من العود، وذلك لا يستعمل إلا فى متكرر، وحجة الأول وهو المذهب ما احتج به المصنف والأصحاب من الحديث، ولأن الظاهر أنها فى هذا الشهر كالذى يليه؛ فإنه أقرب إليها فهو أولى مما انقضى وأولى من رد المبتدأة إلى أقل الحيض أو غالبه، فإنها لم تعهده بل عهدت خلافه.

وأما احتجاج الآخرين بأن العادة من العود فحجة باطلة؛ لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به، بل ورد النص بخلافه فى حديث أم سلمة، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: لا تثبت العادة إلا بمرتين. وعن أحمد رواية كذلك، ورواية لا تثبت إلا بثلاث مرات، وقال مالك فى أشهر الروايتين عنه: لا اعتبار بالعادة والله أعلم.

فرع: رأت مبتدأة فى أول الشهر عشرة أيام دما وباقيه طهرا، وفى الشهر الثانى خمسة، وفى الثالث أربعة ثم استحيضت فى الرابع، قال أصحابنا: ترد إلى الأربعة بلا خلاف؛ لتكررها فى العشرة والخمسة. ولو انعكس فرأت فى الأول أربعة، وفى الثانى خمسة واستحيضت فى الثالث فإن أثبتنا العادة بمرة ردت إلى الخمسة، وإن لم نثبتها إلا بمرتين ردت إلى الأربعة؛ لتكررها هذا هو الأصح، وفيه وجه أنها ليست معتادة وصححه إمام الحرمين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم، فإذا رأت المبتدأة خمسة أيام دما أسود ثم أصفر واتصل، ثم رأت فى الشهر الثانى دما مبهما، كان عادتها أيام السواد.

الشرح: هذا الذى ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور، وبه قطع الأصحاب فى الطريقتين، وحكى إمام الحرمين وجها أنه لا تثبت العادة بالتمييز بل متى انخرم التمييز وأطبق الدم على لون واحد كانت كمبتدأة لم تميز قط، وفيها القولان، والصواب الأول.

ثم الجمهور فى الطرق كلها أطلقوا القول بالرجوع إلى العادة التمييزية.

وقال المتولى والسرخسى: لا ترجع إليها إلا إذا كان الحيض والطهر فيها ثلاثين يوما فما دونها، فإن زاد لم يكن للتمييز حكم بناء على الوجه الضعيف فى اشتراط ذلك فى العمل بالتمييز. وهذا شاذ متروك، والصواب: أنه لا فرق.

قال القاضى أبو الطيب والأصحاب: وإذا رأت بعد شهر التمييز دما مبهما، اغتسلت بعد مضى قدر أيام التمييز وصلت وصامت، وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة، ولا تمسك إلى الخمسة عشر بخلاف الشهر الأول؛ لأنا قد علمنا استحاضتها، وهكذا فى كل شهر تغتسل بعد مضى قدر التمييز، فإن انقطع الدم فى بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رأته فى هذا الشهر حيض.

فرع: لو كان عادتها خمسة سوادا وباقى الشهر حمرة وتكرر هذا مرات، ثم رأت فى بعض الأدوار عشرة سوادا، ثم باقيه حمرة، ثم أطبق السواد فى الدور الذى يليه- قال إمام الحرمين والغزالى والرافعى: اتفق الأصحاب على أنا نحيّضها من كل شهر عشرة أيام، ولو رأت خمسة سوادا ثم باقى الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت فى شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم أطبق دم مبهم فى الذى يليه، قالوا: فحيضها أيضا فى

هذا الدور وما بعده العشرة. قال الرافعى: فى الصورتين إشكالان:

أحدهما: أنهم حكموا فى الصورة الأولى بالرد إلى العشرة، وهذا ظاهر إن أثبتنا العادة بمرة، وإلا فينبغى ألا يكتفى بسبق العشرة مرة.

قال الغزالى: هذه عادة تمييزية فتسحبها مرة وجها واحدا، كغير المستحاضة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة واحدة فإنا نحكم بالحالة الناجزة.

قال الرافعى: هذا الجواب لا يشفى القلب.

الإشكال الثانى: إذا أفاد التمييز عادة المستحاضة، ثم تغير قدر القوى بعد انخرام التمييز أو قبله وجب ألا يخرم بالرد إليه، بل يخرج على الخلاف فى اجتماع العادة والتمييز، ولم يزد إمام الحرمين فى هذا على دعوى اختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة.

وهذا الذى نقله الإمام والغزالى والرافعى من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول؛ بل الخلاف فيها مشهور، وممن صرح بأنه على الخلاف القاضى أبو الطيب والمحاملى، والسرخسى فى الأمالى، والشيخ نصر المقدسى، وصاحب البيان، وآخرون قال هؤلاء: إذا رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت فى الشهر الثانى خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت فى الثالث دما مبهما وأطبق ففى الشهر الأول هى مبتدأة؛ إذ لا تمييز لها وفى مردها القولان، وفى الشهر الثانى مميزة ترد إلى التمييز، وفى الثالث إن قلنا: تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة أيام، وإن قلنا: لا تثبت بمرة كانت كمبتدأة لا تمييز لها، هكذا قطع به هؤلاء إلا القاضى أبا الطيب، فقال: إن قلنا: لا تثبت العادة بمرة، فإن قلنا: ترد فى الشهر الأول إلى يوم وليلة ردت إليها فى الثالث لتكررهما فى الشهرين، وإن قلنا: ترد إلى ست أو سبع ردت فى الثالث إلى الخمسة لتكررهما فى الشهرين قال: ولو رأت المبتدأة خمسة سوادا، ثم باقى الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم فى الشهر الثانى فهل ترد إلى الخمسة وتحصل العادة بمرة أم لا؟ فيه الخلاف، والأصح ردها إلى الخمسة والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض، فإذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسين يوما، ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها فى كل شهرين خمسة أيام والباقى طهر.

الشرح: اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة، ، وسواء طالت مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر، هذا هو الصحيح المشهور، وقد تقدم قول القفال ومن تابعه أنه لا تثبت فيما إذا زاد الحيض والطهر على تسعين يوما، والأول هو المذهب، وعليه التفريع، فإذا رأت المبتدأة يوما وليلة حيضا، ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت يوما وليلة وطهرت خمسة عشر، ثم أطبق دم مبهم كان دورها ستة عشر يوما، منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر، وإن رأت ذلك مرة واحدة ثم أطبق الدم، فإن أثبتنا عادة التمييز بمرة فكذلك وإلا فليست معتادة.

ولو رأت يوما وليلة دما وستة طهرا مرة أو مرتين ثم أطبق الدم كان دورها ستة ويوما، منها يوم وليلة حيض وستة طهر، وكذلك حكم ما زاد ونقص، وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التمييز بمرة، فإما أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة، وإما أن يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة، كما قال إمام الحرمين ومن تابعه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر، وتزيد وتنقص، وترد إلى آخر ما رأت من ذلك؛ لأن ذلك أقرب إلى شهر الاستحاضة، فإن كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة.

وقال أبو العباس: فيه وجه آخر أن حيضها الخمسة الأولة؛ لأنه بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضا، والأول أصح؛ لأن العادة قد ثبتت فى الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدم دم.

وإن كان عادتها خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت فى بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر فإنها ترد إلى عادتها وهى الخمسة الأولة.

وخرج أبو العباس وجها آخر أن الخمسة الأولة من الدم الثانى حيض؛ لأنها رأته فى وقت يصلح أن يكون حيضا. والأول هو المذهب؛ لأن العادة قد ثبتت فى الحيض من أول كل شهر فلا تتغير إلا بحيض صحيح.

الشرح: هذا الفصل كثير المسائل ويقتضى أمثلة كثيرة، وقد اختصره المصنف وأشار إلى مقصوده، ولا بد فى الشرح من بسطه وإيضاح أقسامه وأمثلته، فالعمل بالعادة المتنقلة متفق عليه فى الجملة، ولكن فى بعض صوره تفصيل وخلاف، فإذا

كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت فى بعض الشهور الخمسة الأولى دما وانقطع فقد تقدمت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص، ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين، وإن رأته فى الخمسة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فقد تأخرت عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص، ولكن زاد طهرها، وإن رأته فى الخمسة الثانية مع الثالثة فقد زاد حيضها وتأخرت عادتها، وإن رأته فى الخمسة الأولى والثانية فقد زاد حيضها وتقدمت عادتها، وإن رأته فى الخمسة الأولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتأخرت، وإن رأته فى أربعة أيام أو ثلاثة أو يومين أو يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل عادتها، وإن رأته فى يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخمسة الأولى فقد نقص حيضها وتقدمت عادتها، وإن رأت ذلك فى الخمسة الثالثة أو الرابعة أو ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتأخرت عادتها.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: لا خلاف فى كل هذه الصور بين أصحابنا.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن رأته قبل العادة فليس بحيض، وإن رأته بعدها فحيض؛ لأن المتأخر تابع.

دليلنا أنه دم صادف الإمكان فكان حيضا.

قال أصحابنا: ثم فى كل هذه الصور إذا استحيضت فأطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت إليها إن كانت تكررت، فإن لم تتكرر ردت إليها أيضا على المذهب، وفيها الخلاف السابق فى ثبوت العادة بمرة أو مرتين، فإن لم نثبتها بمرة ردت إلى العادة القديمة.

أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت فى شهر ستة وطهرت باقيه، ثم رأت فى الشهر الذى يليه سبعة وطهرت ثم استحيضت فى الثالث واستمر الدم المبهم، فإن أثبتنا العادة بمرة ردت إلى السبعة، فإن قلنا: لا تثبت إلا بمرتين فوجهان:

أصحهما عند إمام الحرمين: ترد إلى الخمسة؛ فإنها المتكررة حقيقة على خيالها.

والثانى: وهو الأشهر وصححه الرافعى وغيره: ترد إلى الستة؛ لأنها تكررت فوجدت مرة منفردة ومرة مندرجة فى جملة السبعة.

وإن قلنا بالوجه الشاذ: إنها لا تثبت إلا بثلاث مرات، ردت إلى الخمسة قطعا.

أما بيان قدر الطهر إذا تغيرت العادة، ففيه صور: فإذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت فى شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين، منها خمسة حيض وثلاثون طهر، فإن تكرر هذا بأن رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم فى الخمسة الثالثة من الشهر الآخر، وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيضت فأطبق الدم المبهم فإنها ترد إلى هذا أبدا فيكون لها خمسة حيضا وثلاثون طهرا، وهذا متفق عليه.

وإن لم يتكرر بأن استمر الدم من أول الخمسة الثانية، فهل نحيّضها فى هذا الشهر؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبى إسحاق المروزى: لا حيض لها فى هذا الشهر، فإذا جاء الشهر الثانى ابتدأت من أوله حيضا خمسة أيام وباقيه طهر، وهكذا جميع الشهور كما كانت عادتها.

والوجه الثانى - وهو قول جمهور الأصحاب -: نحيضها فى هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدأ وهى الخمسة الثانية. ثم إن أثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين، منها خمسة حيض والباقى طهر، وهكذا أبدا. وإن لم نثبتها بمرة، فوجهان:

الصحيح منهما، وهو الذى نقله إمام الحرمين وغيره من المحققين أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة؛ لأن ذلك هو المتكرر من طهرها.

والثانى: أن طهرها فى هذا الدور عشرون وهو الباقى فى هذا الشهر، ثم تحيض من أول الشهر الثانى خمسة وتطهر باقيه، وهكذا أبدا مراعاة لعادتها القديمة قدرا ووقتا.

فهذا الذى حكيناه عن جمهور الأصحاب هو الصواب المعتمد، وأما قول أبى إسحاق فضعيف جدا، قال إمام الحرمين: إنما قال أبو إسحاق هذا؛ لاعتقاده لزوم أول الأدوار ما أمكن، قال الإمام: وهذا الوجه وإن صح عن أبى إسحاق فهو متروك عليه معدود من هفواته، قال: وهو كثير الغَلط فى الحيض، ومعظم غلطه من إفراطه فى اعتبار أول الدور.

ووجه غلطه أنها إذا رأت الخمسة الثانية ثم استمر، فأول دمها فى زمن إمكان

الحيض، وقد تقدم عليه طهر كامل، فالمصير إلى تخلية هذا الشهر عن الحيض باطل لا أصل له.

قال الإمام: ثم نقل النقلة عن أبى إسحاق غلطا فاحشا، فقالوا: عنده لو رأت فى الخمسة الثانية دما ثم استمر إلى آخر الشهر، ثم رأت خمسة أيام نقاء من أول الشهر الثانى ثم استمر الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم إلى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة، وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيرة، فهذه امرأة لا حيض لها. وهذا فى نهاية من السقوط والركاكة. هذا آخر كلام الإمام.

ثم إن إمام الحرمين والغزالى والرافعى وآخرين نقلوا مذهب أبى إسحاق كما قدمته، وهو أنه لا حيض لها فى الشهر الأول، فإذا جاء الثانى فلها من أوله خمسة حيض وباقيه طهر، وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يوما أبدا.

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق: على مذهب أبى إسحاق زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يوما وصار دورها ستين يوما أبدا، خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر تفريعا على المذهب أن العادة تثبت بمرة. وهذا الذى نقله الشيخ أبو محمد ظاهر، لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم.

أما إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم فى الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد فى أول الشهر الثانى فقد صار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرر بأن رأت الدم فى أول الشهر الثانى خمسة، ثم طهرت خمسة وعشرين، ثم عاد الدم، وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيضت ردت إلى ذلك، وجعل دورها خمسة وعشرين أبدا، وإن لم يتكرر بأن عاد فى الخمسة الأولى واستمر، فالخمسة الأولى حيض بلا خلاف، وأما الطهر فإن أثبتنا العادة بمرة فهو عشرون، وإلا فخمسة وعشرون.

وأما إذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين، ثم عاد الدم فى الخمسة الأخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرر[1] ذلك بأن رأت الخمسة الأخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات أو مرتين، ثم استحيضت ردت إلى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين، وإن لم يتكرر بأن استمر الدم الخمسة الأخيرة،

---

(١) فى أ: تكررتا.

قال الرافعى: فحاصل ما يخرج من طرق الأصحاب فى هذه المسألة ونظائرها أربعة أوجه:

أصحها: تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا.

والثانى: تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين.

والثالث: تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم.

والرابع: أن الخمسة الأخيرة استحاضة، وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة.

وقد تقدم عن أبى إسحاق المحافظة على أول الدور، والحكم بالاستحاضة فيما قبله. واختلفوا فى قياسه، فقيل: قياسه الوجه الثالث، وقيل: بل الرابع.

أما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر، فالمتخلل بين حيضتها والدم ناقص عن أقل الطهر، وفيها أربعة أوجه:

أصحها: أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر، وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين.

والثانى: أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة، ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذى يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر، وتحافظ على دورها القديم.

والثالث: أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا.

والرابع: أن جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثانى والله أعلم.

أما إذا كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل، ففيه الوجهان المشهوران فى الكتاب:

الصحيح: منهما عند المصنف وشيخه أبى الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة؛ لأن العادة تثبت فيها فلا تغير إلا بحيض صحيح. فعلى هذا يبقى دورها كما كان.

والثانى: وهو قول أبى العباس: حيضها الخمسة الأولى من الشهر. فعلى هذا

يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين.

ولو كانت المسألة بحالها فرأت الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر، ثم رأت الدم واتصل فإنها تبقى على عادتها بلا خلاف، ووافق عليه أبو العباس.

وإن رأت الدم واستمر فوجهان:

المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما: أنها على عادتها، أما إذا كان عادتها الخمسة الأولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق ويكون حيضها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر، فعلى هذا يكون باقى هذا الشهر طهرا ولا أثر للدم الموجود فيه.

والثانى: أن الخمسة الأولى من الدم الثانى حيض، فعلى هذا يصير دورها عشرين: خمسة حيض، وخمسة عشر طهر، ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة، ثم رأت دما متصلا ردت إلى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف.

أما إذا كان عادتها خمسة أول الشهر، فرأت فى أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد إلى آخز الشهر فهو مبنى على ما سبق فى فصل المميزة، فإن قلنا: إن الأسود لا يرفع حكم الأحمر كان حيضها الخمسة الأولى وهى أيام الأحمر، وإن قلنا بالمذهب: إنه يرفعه، فحيضها خمسة من أول الأسود، وقد انتقلت عادتها.

ولو كانت المسألة بحالها فرأت فى أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة، ففيها الأوجه الثلاثة السابقة فى مثلها فى المبتدأة، فإن قلنا هناك: حيضها السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية، وقد انتقلت عادتها، وإن قلنا هناك: إنها غير مميزة، فحيضها هنا الخمسة الأولى وهى أيام عادتها، وإن قلنا هناك: حيضها العشرة الأولى، فحيضها هنا العشرة أيضا وهى الحمرة والسواد، وقد زادت عادتها.

هذا كله فى العادة الواحدة، أما إذا كان لها عادات فقد تكون منتظمات وقد لا تكون، فالأول مثل أن كانت تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذى بعده خمسة ثم من الذى بعده سبعة، ثم تعود فى الشهر الرابع إلى الثلاثة وفى الخامس إلى الخمسة، وفى السادس إلى السبعة ثم تعود فى السابع إلى الثلاثة، وفى الثامن إلى الخمسة، وهكذا فتكررت لها هذه العادة، ثم استحيضت وأطبق الدم ففى ردها إلى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين:

أصحهما: ترد إليها، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين، منهم أبو

محمد الجوينى والمتولى؛ لأنها عادة فردت إليها كالوقت والقدر.

والثانى: لا ترد صححه البغوى؛ لأن كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله، ولا فرق على الوجهين بين انقطاع عادتها على الوجه المذكور أو غيره بأن كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة، أو سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة وينتظم كذلك، ولا فرق أيضا بين أن ترى كل واحد من هذه المقادير مرة أو مرات، بأن كانت ترى فى شهر ثلاثة، وفى الثانى ثلاثة، وفى الثالث ثلاثة، وفى الرابع خمسة، وكذا فى الخامس والسادس وفى السابع سبعة وفى الثامن والتاسع كذلك، ثم تعود إلى الثلاثة متكررة ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك.

قال أصحابنا: ولو رأت الأعداد الثلاثة فى ثلاثة أشهر فقط فرأت فى شهر ثلاثة ثم فى شهر خمسة ثم فى شهر سبعة واستحيضت فى الرابع، فلا خلاف أنها لا ترد إلى هذه العادات، كذا قاله إمام الحرمين وغيره، قالوا: لأنا إن أثبتنا العادة بمرة فالقدر الأخير نسخ ما قبله، وإن لم نثبتها بمرة فظاهر.

قال الرافعى: ولهذا قال الأئمة: أقل ما تستقيم فيه العادة فى المثال المذكور أولا ستة أشهر، فإن كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فأقله سنة؛ فحصل أن محل الوجهين إذا تكررت العادة الدائرة.

ثم إن قلنا بالصحيح: إنها ترد إلى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر الثلاثة ردت فى أول شهر الاستحاضة إلى الخمسة، وفى الثانى إلى السبعة، وفى الثالث إلى الثلاثة، وفى الرابع إلى الخمسة، وفى الخامس إلى السبعة، وفى السادس إلى الثلاثة، وفى السابع إلى الخمسة، وهكذا أبدا. وإن استحيضت بعد شهر الخمسة ردت إلى السبعة ثم إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة ثم إلى السبعة وهكذا. وإن استحيضت بعد شهر السبعة، ردت إلى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ثم الثلاثة، وهكذا أبدا، ولا يخفى بعد هذا ما إذا كانت ترى الثلاثة فى شهرين، ثم الخمسة كذلك، ثم السبعة كذلك.

وإن قلنا: لا ترد إلى هذه العادة فقد نقل الغزالى - رحمه الله - فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة أبدا؛ بناء على ثبوت العادة وانتقالها بمرة واحدة.

والثانى: ترد إلى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبدا، فعلى

هذا إن استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت إلى الثلاثة؛ لأنها المشتركة بين الشهرين السابقين، وإن استحيضت بعد السبعة ردت إلى الخمسة؛ لأنها المشتركة.

والوجه الثالث: أنها كالمبتدأة؛ لأن شيئا من هذه الأقدار لم يصر عادة؛ لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره فى ضمن غيره فإنه حينئذ ليس بحيضة بل بعضها.

قال الرافعي: وهذان الوجهان مفرعان على أن العادة لا تثبت بمرة، قال: ولم أر بعد البحث نقل هذه الأوجه تفريعا على قولنا: لا ترد إلى هذه العادة، لغير الغزالى، ولم يذكرها شيخه إمام الحرمين، وإنما ذكرها شيخه فيما إذا لم تتكرر العادة الدائرة، وقد سبق أن محل الوجهين ما إذا تكررت؛ فثبت انفراد الغزالى بنقل هذه الأوجه على هذا الوجه، والذى ذكره غيره تفريعا عليه: الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير، ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم على الاستحاضة، هل يلزمها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد الرد.

والثانى: يلزمها لاحتمال امتداد الحيض إليه، فعلى هذا يجتنبها الزوج إلى آخر السبعة فى المثال المذكور.

ثم إن استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلى وتصوم عقب الثلاثة، ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة، ثم تغتسل عقب السبعة، وتقضى صوم السبعة، أما الثلاثة فإنها لم تصمها، وأما الباقى فلاحتمال الحيض، ولا تقضى الصلاة أصلا؛ لأن الثلاثة حيض، وما بعدها صلت فيه.

وإن استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة، ثم تغتسل وتصوم وتصلى عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة، وتقضى صوم الجميع، وتقضى صلوات اليوم الرابع والخامس؛ لاحتمال طهرها فيهما، ولم تصل فيهما، وإن استحيضت بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة، واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد الثلاثة المتيقنة والله أعلم.

هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة، فإن نسيتها فطريقان:

أحدهما: حكاه الجرجانى فى التحرير، فيها قولان:

أحدهما: أنها كالمبتدأة.

والثانى: ترد إلى الثلاث.

والطريق الثاني: : وهو المذهب وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الأقدار التى عهدتها وهى حيض بيقين، ثم تغتسل فى آخر الثلاث وتصوم وتصلى، ولا تمس مصحفا، وتجتنب المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل فى آخر الخامس، وفى آخر السابع، وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات، وهى طاهر إلى آخر الشهر. قال أصحابنا: وهكذا حكمها فى كل شهر أبدا.

قال الرافعى: وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد إلى العادة الدائرة أم هو مستمر؟ على الوجهين: مقتضى كلام الأكثرين أنه مستمر على الوجهين، وقال إمام الحرمين: يختص بقولنا: ترد إلى العادة الدائرة، فأما إن قلنا ترد إلى القدر المقدم على الاستحاضة فوجهان:

أحدهما: ترد إلى أقل العادات.

والثاني: أنها كالمبتدأة، ، وقد سبق فيها قولان فى أنها هل تحتاط إلى آخر الخمسة عشر، ويجريان هنا.

الحال الثاني: إذا لم تكن العادات منتظمات، بل كانت هذه العادات مختلفات تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة وتارة عكسه، وتارة يتقدمان على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاختلاف - قال الرافعى: ذكر إمام الحرمين والغزالى أن هذه الحالة تبنى على حالة الانتظام إن قلنا هناك: لا ترد إلى العادة الدائرة فهنا أولى؛ فترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة، وإن قلنا هناك: ترد إلى العادة الدائرة، فعدم الانتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق.

قال: وذكر غيرهما طرقا حاصلها ثلاثة أوجه:

أصحها: الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة.

والثاني: إن تكرر المتقدم عليها ردت إليه، وإلا فإلى أقل عاداتها؛ لأنه متكرر.

والثالث: أنها كالمبتدأة.

فإن قلنا بالوجهين الأولين احتاطت إلى آخر أكثر العادات، وإن قلنا: كالمبتدأة ففى الاحتياط إلى آخر الخمسة عشر القولان، هكذا نقله الرافعى عن الأصحاب. وقال المتولى: هل يلزمها الاحتياط على هذه الأوجه الثلاثة؟ فيه وجهان.

هذا كله إذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة، فإن نسيته والعادات غير

منتظمة فوجهان:

أصحهما، وبه قال الأكثرون ترد إلى أقل العادات.

والثاني: أنها كالمبتدأة، فعلى هذا فى الاحتياط الخلاف الذى فى المبتدأة، وعلى هذا يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات على أصح الوجهين، وقيل: يستحب.

قال الرافعى: الصحيح من الخلاف فى الاحتياط عند العلم فى حال الانتظام أنها لا تحتاط، والصحيح فى النسيان وفى حال عدم الانتظام أيضا تحتاط، لكن فى آخر أكثر الأقدار لا إلى تمام الخمسة عشر.

قال البغوى: ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تحيض فى بعض الأشهر فى أوله، وفى بعضها فى آخره وفى بعضها فى وسطه، ردت إلى ما قبل الاستحاضة.

فإن جهلته فهى كالناسية؛ فمن أول الشهر إلى انقضاء أقل عاداتها تتوضأ لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة إلى آخر الشهر والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت معتادة مميزة، وهى أن يكون عادتها أن تحيض فى كل شهر خمسة أيام، ثم رأت فى شهر عشرة أيام دما أسود، ثم دما أحمر أو أصفر واتصل، ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهى العشرة، وقال أبو على بن خيران: ترد إلى العادة وهى الخمسة، والأول أصح؛ لأن التمييز علامة قائمة فى شهر الاستحاضة، فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضت.

الشرح: إذا كان عادتها خمسة من أول الشهر ثم استحيضت وهى مميزة، فإن وافق التمييز العادة بأن رأت الخمسة الأولى سوادا وباقى الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف، وإن لم يوافقها فثلاثة أوجه:

الصحيح باتفاق المصنفين أنها ترد إلى التمييز، وهو قول ابن سريج وأبى إسحاق، قال البندنيجى: هو المنصوص. وقال الماوردى: هو مذهب الشافعى - رحمه الله - لقوله ﷺ: «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ»[1]، ولأن التمييز علامة ظاهرة، ولأنه علامة فى موضع النزاع، والعادة علامة فى نظيره، وسواء على هذا زاد التمييز على العادة أو نقص.

---

(١) تقدم.

والثانى: ترد إلى العادة، وهو قول ابن خيران والإصطخرى، ومذهب أبى حنيفة وأحمد؛ لقوله: ﷺ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ»[١] ولم يفصل، ولأن العادة قد ثبتت واستقرت والتمييز معرض للزوال، ولهذا لو زاد الدم القوى على خمسة عشر بطلت دلالته، فعلى هذا لو نسيت عادتها فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا الوجه، وإن كان قد وجهناه توجيها حسنا فهو ضعيف عند الأصحاب.

قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروزى إنكارا على أبى على بن خيران وأبى سعيد: لم يأخذا بمذهب صاحبهما - يعنى الشافعى - ولا صارا إلى دليل.

وقال القاضى أبو الطيب: قال أبو إسحاق: هذا الذى قالاه غلط لا يعذر قائله.

قلت: وهذا إفراط.

والوجه الثالث: إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيّضناها الجميع عملا بالدلالتين، وإن لم يمكن سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها، وفيها القولان. وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين، ولكنه أضعف من الذى قبله.

مثال ما ذكرناه: كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا، ثم أطبقت الحمرة فحيضها خمسة السواد باتفاق الأوجه الثلاثة، ولو رأت عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الوجه الأول والثالث حيضها العشرة، وعلى الثانى حيضها خمسة من أول السواد.

ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا، ثم أطبقت الحمرة فعلى الأول حيضها السواد، وعلى الثانى خمسة الحمرة وعلى الثالث العشرة.

ولو رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة، فعلى الأول حيضها السواد، وعلى الثانى خمسة من أول عشرة الحمرة، وعلى الثالث عشرة الحمرة مع خمسة السواد.

ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد إلى خمسة عشر، ثم أطبقت الحمرة - فعلى الأول حيضها السواد مطلقا، وعلى الثانى خمسة من أول الشهر مطلقا، وعلى الثالث الأكثر من التمييز والعادة.

---

(١) تقدم.

ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فعلى الأول حيضها السواد، وعلى الثانى الحمرة، وعلى الثالث لا يمكن الجمع.

ويجىء على الأول وجه أن حيضها الحمرة؛ بناء على تقديم الأولية على اللون فى حق المميزة. وقد سبق بيانه، وقد صرح به هنا صاحب الحاوى.

فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة أن حيضها خمسة الحمرة، وإنما يختلفان فى مأخذه، هل هو التمييز أو العادة؟ كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة أو خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة؛ فإن حيضها الخمسة الأولى على الأوجه كلها، وإنما يختلفون فى مأخذه.

ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة، فقال الفورانى والبغوى وصاحب العدة: الخمسة الأولى من أول الأحمر على عادتها وأيام السواد حيض آخر وما بينهما طهر. قالوا: وهذا متفق عليه، وحكى الرافعى هذا، ثم قال: ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث، وأما على الأول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون، وصار دورها خمسين يوما.

وإن قلنا بالثانى فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عادتها والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها وإذا انفرد التمييز عمل به، وإذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح، وقال أحمد: يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة إذا اجتمعا. وقال أبو حنيفة والثورى: لا يعتبر التمييز مطلقا، وتعتبر العادة إن وجدت، وإلا فمبتدأة، وقال مالك: لا يعمل بالعادة، وإنما يعمل بالتمييز إن وجد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إن كانت ناسية مميزة وهى التى كان لها عادة فنسيت عادتها، ولكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فإنها ترد إلى التمييز، فإنها لو ذكرت عادتها لردت إلى التمييز، فإذا نسيت أولى، وعلى قول من قال: تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز لها.

الشرح: هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف كذا ذكره الجمهور. وقال إمام الحرمين: اتفق الأصحاب على أنها ترد هنا إلى التمييز للضرورة والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل إما أن تكون ناسية للوقت والعدد، أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت. فإن كانت ناسية للوقت والعدد وهى المتحيرة ففيها قولان:

أحدهما: أنها كالمبتدأة التى لا تمييز لها، نص عليه فى العدد؛ فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة فى أحد القولين، أو ستة أو سبعة فى الآخر، فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيّضناها؛ لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضًا بأولى من بعض، فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها [ولا تمييز][1] .

والثانى: وهو المشهور والمنصوص فى الحيض أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين؛ فتصلى وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان؛ فيصح لها أربعة عشر يوما لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر [من حيضها] بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان، ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوما.

فإن كان الشهر الذى صامه الناس ناقصا صح لها منه ثلاثة عشر يوما من الصوم لجواز أن يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الأول وانتهاؤه فى بعض السادس عشر؛ فيبطل عليها صوم ستة عشر يوما ويصح لها صوم ثلاثة عشر يوما، فإن كان شهر قضائها كاملا بقى عليها قضاء يومين، وإن كان ناقصا بقى قضاء ثلاثة أيام، وإن كانا كاملين بقى قضاء يومين وإن كان شهر الأداء كاملا وشهر القضاء ناقصا بقى قضاء ثلاثة أيام، وإن قضت فى شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوما إن كمل واثنا عشر إن نقص، وإن قضت فى ذى الحجة فعشرة إن كمل وتسعة إن نقص [فإن كان الشهر الذى صامه الناس ناقصا وجب][2] عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشرة يوما، يومين فى أولها ويومين فى آخرها، وإن كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين؛ فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما، ثلاثة فى أولها وثلاثة فى آخرها؛ فيصح لها صوم الشهر، وإن لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوما، أربعة

(١) سقط فى أ.
(٢) سقط فى أ.

من أولها وأربعة من آخرها، وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين يوما خمسة من أولها وخمسة من آخرها، وكلما زاد فى هذه المدة يوم زاد فى الصوم يومان: يوم فى أوله، ويوم فى آخره، وعلى هذا القياس يعمل فى طوافها.

الشرح: هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية، وهو من عويص باب الحيض، بل هى معظمه، وهى كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات، وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضا فى كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمى فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها، واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب، وسترى ما أنقل منها هنا من نفائس التحقيق - إن شاء الله تعالى - وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة فى نحو خمس كراريس، وقد رأيت الآن الاقتصار على نبذ يسيرة من ذلك.

وينبغى للناظر فيها أن يعتنى بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها، واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة. قال الدارمى والقاضى حسين وغيرهما: وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء؛ لأنها تحير الفقيه فى أمرها، ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها، وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وسماها الغزالى متحيرة، والأول هو المعروف.

ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك، وإنما تكون الناسية متحيرة إذا لم تكن مميزة، فإن كانت مميزة فقد سبق قزيبا أن المذهب أنها ترد إلى التمييز.

واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية؛ بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة، وجرى عليها أحكامها، ، وقد ذكرنا هذا فى فصل المبتدأة والله أعلم.

أما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة طرق:

أصحها وأشهرها، والذى قطع الجمهور به أن فيها قولين: أصحهما عند الأصحاب: أنها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه، إن شاء الله تعالى. والثانى: أنها كالمبتدأة، وهو نصه فى باب العدد.

والطريق الثانى: القطع بأنها كالمبتدأة، وبه قطع القاضى أبو حامد فى جامعه.

والثالث: تؤمر بالاحتياط قطعا، وهو اختيار الدارمى، وصاحب الحاوى وغيرهما، وتأول هؤلاء نصه فى باب العدد على أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا ذكرت وقته، وقيل: أراد أنها كالمبتدأة فى حكم العدة، أى: يحصل لها من كل شهر قرء، فإن قلنا: إنها كالمبتدأة فطريقان:

أشهرهما: أنه على قولين:

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة.

والثانى: ستة أو سبعة كما فى المبتدأة، وبهذا الطريق قطع المصنف والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين، والفورانى، وأبو على السنجى فى شرح التلخيص، وإمام الحرمين، وصاحب الأمالى والغزالى والمتولى والبغوى وصاحب العدة والشاشى وخلائق.

والطريق الثانى: : ترد إلى يوم وليلة قولا واحدا، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وسليم الرازى وابن الصباغ، والجرجانى فى التحرير، والشيخ نصر.

والصحيح طريقة المصنف وموافقيه فى طرد القولين، وبها قال الجمهور.

وأما قول صاحب البيان فى مشكلات المهذب: إن أكثر الأصحاب قالوا: ترد إلى يوم وليلة قولا واحدا، فغير مقبول والمشاهد خلافه، كما ذكرناه ورأيناه.

قال أصحابنا: وإذا رددناها إلى مرد المبتدأة، إما يوم وليلة، وإما ستة أو سبعة، فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو أفاقت مجنونة متحيرة فى أثناء الشهر الهلالى حكم بطهرها باقى الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل.

هكذا قاله الجمهور، وهو ظاهر نص الشافعى فى كتاب العدد فى مختصر المزنى؛ فإنه قال: ولو ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتى عليها، فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها.

واختلف أصحابنا فى علة تخصيصه بأول الهلال مع أنه تحكم لا يقتضيه طبع ولا عادة، فقال جماعة منهم: الغالب أن أول الحيض يبتدئ مع أول الهلال.

قال المتولى: لأن أول الهلال تهيج الدماء، وأنكر المحققون هذا، وقالوا هذه مكابرة للحس. واحتج له إمام الحرمين بأن المواقيت الشرعية هى بالأهلة. وهذا قريب.

وقال الغزالى: لأن الهلال مبادى أحكام الشرع. وهذا غير مقبول، وهو شبيه الأول فى أنه إنكار للحس فإن الزكاة والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها إنما تبتدئ من حين الشروع، سواء وافق الهلال أو خالفه، قال إمام الحرمين: وهذا القول وهو رد المتحيرة إلى مرد المبتدأة من أول الهلال قول ضعيف مزيف لا أصل له.

هذا قول الجمهور تفريعا على هذا القول الضعيف، وحكى المحاملى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وجها أنه يقال لها: متى كان يبتدئ دمك؟ فإن ذكرت وقتا فهو أوله، وإلا قيل: متى تذكرين أنك كنت طاهرا؟ فإن قالت: يوم العيد أو عرفات أو نحوها فحيضها عقبه.

وقال القفال إذا أفاقت مجنونة متحيرة فابتداء دورها من الإفاقة؛ لأنه وقت التكليف.

وأنكر عليه الأصحاب وغلطوه بأنها قد تفيق فى أثناء الحيض. ثم على قول القفال: دورها ثلاثون يوما كسائر المستحاضات، فلها فى أول كل ثلاثين حيض، وهو يوم وليلة أو ستة أو سبعة ولا يعتبر الهلال، كذا حكاه عنه المتولى وآخرون.

وقال جمهور أصحابنا فى الطريقتين: شهرها بالهلال فلها فى كل هلال حيض، قال الرافعى: متى أطلقنا الشهر فى المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما، سواء كان من أول الهلال أم لا، ولا نعنى به الشهر الهلالى إلا فى هذا الموضع على هذا القول، قال أصحابنا: فإذا رددناها إلى يوم وليلة أو ستة أو سبعة فذلك القدر حيض، فإذا مضى اغتسلت وصامت وصلت إلى آخر الشهر وما تأتى به من الصلاة لا قضاء فيه، وما تأتى به من الصوم لا تقضى ما زاد منه على خمسة عشر، وفيما بين المرد إلى الخمسة عشر القولان السابقان فى المبتدأة ويباح الوطء للزوج بعد المرد.

هذا آخر تفريع قول الرد إلى مرد المبتدأة، وهو ضعيف باتفاق الأصحاب كما سبق، ولا تفريع عليه ولا عمل، وإنما التفريع والعمل على المذهب وهو الأمر بالاحتياط.

قال أصحابنا: وإنما أمرت بالاحتياط؛ لأنه اختلط حيضها بغيره، وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد كمرد المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهرا أبدا فى كل شىء، ولا حائضا أبدا فى كل شىء؛ فتعين الاحتياط، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبدا،

ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

قال إمام الحرمين: وهذا الذى نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ؛ فإنها غير منسوبة إلى ما يقتضى التغليظ، وإنما نأمرها به للضرورة؛ فإنا لو جعلناها حائضا أبدا أسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلى ولا تصوم، وهذا لا قائل به من الأمة.

وإن بعضنا الأيام - ونحن لا نعرف أول الحيض وآخره - لم يكن إليه سبيل، قال: وينضم إلى هذا أن الاستحاضة نادرة، والمتحيرة أشد ندورا، وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة. هذا كلام الإمام، وقد أطلق الأصحاب أنها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح، سواء كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم أم مجازا كما أشار إليه إمام الحرمين.

قال أصحابنا: هى مأمورة بالاحتياط فى معظم الأحكام، ونحن نفصلها - إن شاء الله تعالى - فى فصول متنوعة؛ ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها لكثرة انتشارها.

فصل فى وطء المتحيرة:

قال أصحابنا: يحرم على زوجها وسيدها وطؤها فى كل حال وكل وقت؛ لاحتمال الحيض فى كل وقت، والتفريع على قول الاحتياط. وحكى صاحب الحاوى وغيره وجها أنه يحل له؛ لأنه يستحق الاستمتاع ولا نحرمه بالشك، ولأن فى منعها دائما مشقة عظيمة. والمذهب التحريم، وبه قطع الأصحاب فى الطرق كلها، ونقل المتولى وغيره اتفاقهم عليه، فعلى هذا لو وطئ عصى ولزمها غسل الجنابة ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم؛ لأنا لم نتيقن الوطء فى الحيض، وفى حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق فى الحيض، ذكره جماعات، منهم الدارمى والرافعى.

فصل: فى قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف:

أما مس المصحف وحمله فحرام عليها وأما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض فيحرم عليها المكث فيه، ويحرم العبور إن خافت تلويثه.

وإن أمنت فوجهان، أصحهما الجواز.

هذا فى غير المسجد الحرام، وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف، وأما دخولها للطواف فيجوز للطواف المفروض، وفى المسنون وجهان سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى.

وأما قراءة القرآن فحرام فى غير الصلاة إلا على القول الضعيف الذى حكاه الخراسانيون عن القديم أنها حلال للحائض، هكذا قاله الأصحاب، واختار الدارمى فى كتاب المتحيرة والشاشى جواز القراءة لها. والمشهور التحريم.

وأما فى الصلاة فتقرأ الفاتحة وفيما زاد عليها وجهان، قال الرافعى: أصحهما الجواز.

وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف، ففيه أوجه:

أحدها: أنه يحرم جميع ذلك فإن فعلته لم يصح؛ لأن حكمها حكم الحائض، وإنما جوز لها الفرض للضرورة، ولا ضرورة هنا.

والثانى: وهو الأصح عند الدارمى والشاشى والرافعى وغيرهم من المحققين: يجوز ذلك، كما يجوز ذلك للمتيمم مع أنه محدث، ولأن النوافل من مهمات الدين وفى منعها تضييق عليها، ولأن النوافل مبنية على التخفيف، وبهذا قطع إمام الحرمين، ونقله عن الأصحاب.

والوجه الثالث: تجويز السنن الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق.

حكاه صاحب الحاوى؛ لأنها تابعة للفرض، فهى كجزء منه والله أعلم.

فصل فى عدتها:

قال أصحابنا: لا تؤمر فى العدة بالأحوط والقعود إلى تبين اليأس، بل إذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة أشهر، أولها من حين الفرقة، فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للأزواج؛ لأن الغالب أن المرأة تحيض وتطهر فى كل شهر فحمل أمرها على ذلك.

قال أصحابنا: ولأنا لو أمرناها بالقعود إلى اليأس عظمت المشقة وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء، بخلاف إلزامها وظائف العبادات فإن الأمر فيه سهل بالنسبة إلى هذا، ولأن غيرها يشاركها فيه.

وحكى إمام الحرمين هنا، والغزالى فى العدد وغيرهما عن صاحب التقريب، أنه

حكى وجها أنه يلزمها القعود إلى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنه الأحوط، قال الإمام: وهذا الوجه بعيد فى المذهب، والذى عليه جماهير الأصحاب الاكتفاء بثلاثة أشهر، وهذا هو الصحيح، وبه قطع الأصحاب فى معظم الطرق.

وحكى الدارمى عن كثير من الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر، كما حكيناه عن الجمهور، قال: حتى رأيت للمحمودى من أصحابنا فى كتاب الحيض أنها إذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضى اثنين وثلاثين يوما وساعتين ولا تتزوج إلا بعد ثلاثة أشهر احتياطا للأمرين، ثم أنكر الدارمى على الأصحاب قولهم تعتد بثلاثة أشهر، وغلطهم فى ذلك وبالغ فى إبطال قولهم وإيضاح الصواب عنده، وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفائس، وأنا أشير إلى مقصوده مختصرا.

قال الدارمى: ينبغى أن نبين عدة غيرها؛ لنبنى عليها عدتها، فعدة المطلقة الحائل ثلاثة أقراء، كل قرء طهر إلا الأول فقد يكون بعد طهر، وطلاقها فى الحيض بدعة وفى الطهر سنة، إلا أن يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض، وهل يحسب قرءا؟ فيه وجهان: فإن طلقها فى طهر لم يجامعها فيه حسبت بقيته قرءا، وأتت بطهرين بعده، فإذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة، وقيل: يشترط مضى يوم وليلة، وقيل: إن لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط، وإلا فلا.

وإن طلقها فى طهر جامعها فيه فإن حسبناه قرءا فكما لو لم يجامع فيه وإلا وجب ثلاثة أطهار بعده، وإن طلقها فى حيض وجب ثلاثة أطهار، وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبه[1] ؟ فيه وجهان. وهل تشرع فى العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقيبه؟ فيه وجهان، وللناس خلاف فى تجزىء القرء[2] ، هل هو إلى غاية أم إلى غير غاية؟ وقد قال كثير من أصحابنا: أقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بأن يطلقها، وقد بقى شىء من الطهر، فتعتد به قرءا ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر، وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة؟ وينبغى أن تبنى العدة على ما سبق، فإذا طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شىء منه على قول من لا يقول بالجزء فى أول الحيض وقع الطلاق

---

(١) فى أ: عقيبه.
(٢) فى أ: الجسم.

فى الحيض بلا خلاف، وتعتد بالأطهار بعده، وإن طابق الطلاق آخر الطهر، اعتدت به قرءا على قول من أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب الآخر.

ولو بقى بعد طلاقه شيء من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءا؛ لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق فى الأول منهما وتعتد بالثانى وهو أغلظ إذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه.

وبالعدة عقيب الطلاق، وإن قلنا غير ذلك فأولى، وعلى مذهب من يقول بالجزء إن كان الثانى[1] جزءا واحدا، فإن قلنا: الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق، أو قلنا: الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده، حسب قرءا؛ لأن ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة، أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق فى آخر لفظه. وإن قلنا: الطلاق بآخر لفظه، والعدة تطابقه فأولى بذلك، وإن قلنا: الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قرءا؛ لأن الطلاق يقع فى هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة.

وإن كان بقى جزء[2] اعتدت به قرءا على جميع هذه المذاهب، فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا، وهو أقل ما يمكن، وذلك أن يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر، وقلنا: وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة فأقل العدة إذن نوبتان وزيادة، وأكثرها ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء وذلك أن يطلقها وقد بقى جزء من الطهر على قول من قال به، ولا يحسب قرءا عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق، ثم تمضى نوبة حيض وطهر فيكون قرءا ثم ثانيه يكون ثانيا ثم ثالثه قرءا ثالثا، ثم يمضى يوم وليلة على قول من شرط ذلك.

وإن طلقها فى طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر إلا جزءا، وذلك بأن يكون جامعها عاصيا فى آخر الحيض، وطلقها فاتفق آخر لفظه فى أول جزء من الطهر وطابقه فنقول: الطلاق بآخر لفظه وهو أول

(١) فى أ: الباقى.
(٢) فى أ: جزءان.

جزء من الطهر وفيه جماع، وقلنا: لا تعتد به وذلك طهر إلا جزءا، ثم تمضى نوبة فتعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية، ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا، ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما فى المذاهب، وإنما قصدنا بيان أقصى الغايتين فى الأقل والأكثر على أقصى المذاهب.

فإذا تقرر هذا رجعنا إلى المتحيرة، فنقول: حكم علتها متعلق بالنوبة، وهذه المتحيرة لا تعلم شيئا من أمرها إلا أنه مضى لها حيض وطهر، ويدخل فى شكها أنها هل هى مبتدأة أم ذات عادة؟ وأنها إن كانت معتادة فلا تعرف عادتها وحكم هذه حكم الأولى للاحتياط؛ لأنها أشد تحيرا.

ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذى مضى بين ابتداء الدم إلى رؤية الدم المتصل، وقد تعلم قدر نوبتها، وإن جهلت قدر الحيض والطهر منها بأن شكت فى قدرها عملنا على أكثر ما يبلغ شكها إليه، فإن ذكرت حدا فقالت: أشك فى نوبتى إلا أنى أقطع بأنها لا تجاوز شهرين أو سنة جعلنا ذلك نوبتها، فإن أطلقت الشك من غير حد فأضعف[1] أحوالها أن تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين إلى رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة.

فإن شكت فى قدر ذلك جعلته أكثر ما يبلغ شكها وتحتاج أيضا إلى معرفة الزمن الذى بين أول الدم المتصل والطلاق، وهذان الوقتان قد تعلمهما، وقد تجهلهما، وقد تعلم أحدهما وتجهل الآخر، فإن شكت هل هى مبتدأة أم معتادة؟ قابلت بين الزمان الذى اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يوما التى هى نوبة المبتدأة، فإن كان ذلك الزمان أكثر جعلته نوبتها على أنها معتادة، وإن كانت الثلاثون أكثر جعلتها نوبتها على أنها مبتدأة، وإن كان الزمان ثلاثين يوما استوى الأمران.

ومن هذا يظهر إغفال من قال: عدتها ثلاثة أشهر؛ لأنه يجوز أن يعلم أن عدتها أقل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة، إلا أن الزمان الذى من رؤيتها دم الابتداء إلى دم الاتصال دون ثلاثين، وعلمت أنها معتادة، فإذا علم أثر النوبة عملنا على أنه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما هو أغلظ فى تطويل العدة على أغلظ المذاهب، وذلك أن يكون آخر طلاقه قبل آخر الطهر بجزء على قول من قال به؛

(١) فى أ: فأصعب.

فيقع الطلاق فى ذلك الجزء على مذهب من قال: يقع عقيب لفظه، ولا وقت للقرء من الطهر بعده على مذهب من قال: أول العدة عقب وقوع الطلاق، فيحتاج إلى ثلاثة أقراء، يخرج من ثلاث نوب، وهى ثلاثة أمثال الزمان الأول الذى اعتبرناه فى استخراج النوبة، ثم يوم وليلة بعد النوب على مذهب من قال: يحتاج إلى اليوم والليلة فحصل ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء. ولو أنه عصى بجماعها وطلقها ولم يعلم متى جامعها جعل جماعه كأنه وقع آخره فى أول جزء من الطهر؛ فلم يعتد بذلك الطهر على مذهب من قال ذلك، فتعتد بعده بثلاث نوب ويوم وليلة، ومعرفة الطهر أن تنظر الزمان الذى حكمت بأنه نوبتها فتسقط منه يوما وليلة للحيض، ثم تعتد بالباقى منه إلا جزءا ولا تعتد بذلك قرءا ثم بثلاث نوب، ثم يوم وليلة.

وإنما بينا الحكم على أصعب المذاهب ليخرج عدتها أطول ما يمكن.

ومن أحب أن يبنى على قياس باقى وجوه أصحابنا فليفعل فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر بأن يعلم بأنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يوما، وقد يزيد على ذلك إلى أن يبلغ إلى حد يعلم أن سنها لا تبلغه فى العادة، وأن سن الحيض لا يبلغه، فإن بلغ الجزء الأول فهى وإن لم تعش إليه فستبلغ سن اليأس؛ فيكون لها حكم اليائسة، وإن انقطع دمها قبل سن اليأس فلها حكم غيرها من المعتدات اللاتى انقطع دمهن فى العدة، فهذا حكمها إذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجهلت الزمان من الدم والطلاق فعملت على أغلظه، فإن علمت النوبة عملت على قدرها، وكذا إن علمت الزمان بين الدم والطلاق، وإن لم تعلم لكن علمت أنه مماثل لنوبتها، فالحكم على ما مضى، وإن علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرءا، ثم بيومين ثم بيوم وليلة؛ لأن آخره طهر على هذا التنزيل، وإن شكت فى قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال؛ لأنه يطول بها العدة.

هذا آخر كلام الدارمى مختصرا، وفيه جمل من النفائس، ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر، إلا أن يعلم من عادتها ما يقتضى زيادة أو نقصانا والله أعلم.

فصل: فى طهارة المتحيرة

قال أصحابنا: إن علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت: أعلم أن حيضتى كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس، وليس عليها

فى اليوم والليلة غسل سواه، وتصلى بذلك الغسل المغرب وتتوضأ لما سواها من الصلوات؛ لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها، وإن لم يعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها.

واعلم أن إطلاق كثيرين من الأصحاب بأن يلزمها الغسل لكل فريضة محمول على ما إذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به الأصحاب، وقد صرح به المصنف فى مواضع من الفصل بعد هذا.

قال أصحابنا: ويشترط أن تغتسل فى وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورة كالتيمم.

هذا هو الصحيح المشهور، وحكى إمام الحرمين وغيره وجها أنها إذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز؛ لأن الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة.

قال إمام الحرمين: وهذا الوجه غلط.

ثم إذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل؟ فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أحدهما: أنه على الوجهين فى المستحاضة إذا توضأت، هل عليها المبادرة أم لها التأخير؟ فإن قلنا: يلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها ووجب استئنافه.

والطريق الثانى: : القطع بأنه لا تجب المبادرة.

وقال الإمام والغزالى: وهو الأصح.

قال الإمام: وقول الأول أنها كالمستحاضة، غلط؛ لأن إيجاب المبادرة على المستحاضة على الأصح ليقل حدثها وهذا لا يتفق[1] فى الغسل؛ لأن عين الدم ليست موجبة للغسل، وإنما الموجب الانقطاع، ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة.

فإن قيل: إذا أخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة.

قلنا: هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله؛ لأنه ممكن مع قصر الزمان وطوله، وما لا حيلة فى دفعه يقر على ما هو، لكن إن أخرت الصلاة عن

---

(١) فى أ: لا يتحقق.

الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاة إن قلنا: إنه يلزم المستحاضة.

هذا كلام الأصحاب، وهو صريح فى صحة الغسل فى أول الوقت وأثنائه، وقطع صاحب الحاوى بأنه يجب الغسل لكل فريضة فى وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل إلا فعل الصلاة لجواز انقطاعه فى آخر وقتها، ولا يكفيها الغسل والصلاة السابقان، وهو غريب جدا؛ فحصل أربعة أوجه فى غسلها: الصحيح المشهور أنه يشترط وقوعه فى وقت الصلاة متى كان، والثانى: يشترط ذلك مع المبادرة إلى الصلاة، والثالث: يكفى وقوع آخره مع أول الوقت، والرابع: يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة والله أعلم.

فصل: فى صلاتها المكتوبة

قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: يلزمها أن تصلى الصلوات الخمس أبدا، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن كل وقت يحتمل طهرها، فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة، ثم إن الشافعى والأصحاب فى الطريقتين لم يشترطوا صلاتها فى آخر الوقت، بل أوجبوا الصلاة فى الوقت متى شاءت كغيرها، وصرح أكثرهم بهذا، وهو مقتضى إطلاق الباقين.

وقطع صاحب الحاوى بأن عليها الصلاة فى آخر الوقت، ونقله بعد هذا بأسطر عن الأصحاب، وهو موافق لما سبق من قوله فى الغسل، وهو وإن كان له وجه فهو شاذ متروك لما فيه من الحرج. ثم إذا صلت الخمس فى أوقاتها، هل يجب قضاؤها؟ ظاهر نص الشافعى أنه لا يجب؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة، وهو ظاهر كلام المصنف، وقد صرح بأن لا قضاء: الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين، والغزالى فى الوجيز، ونقله الدارمى وصاحب الحاوى والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا، ؛ لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرا فقد صلت.

وقال الشيخ أبو زيد المروزى - رحمه الله -: يجب قضاء الصلوات لجواز انقطاع الحيض فى أثناء الصلاة أو بعدها فى الوقت، ويحتمل انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر، وقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء، وإذا كنا نفرع على قول الاحتياط وجب مراعاته فى كل شىء. هذا قول أبى زيد.

قال الرافعى: ويحكى أيضا عن ابن سريج قال: وهو ظاهر المذهب عند

الجمهور، وبه قطع المتولى والبغوى وغيرهما.

قلت: وقطع به القاضى حسين أيضا، ورجحه إمام الحرمين وجمهور الخراسانيين والدارمى وصاحب الحاوى، والشيخ نصر المقدسى من العراقيين، قالوا: لأنه مقتضى الاحتياط، والشافعى كما لم يذكر القضاء لم ينفه، ومقتضى مذهبه الوجوب، وحجة الأولين ما ذكره إمام الحرمين أنا لا نلزم المتحيرة كل ممكن؛ لأنه يؤدى إلى حرج شديد، والشريعة تحط عن المكلف أمورا دون هذا الضرر، والدليل على أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضى بثلاثة أشهر ولا تقعد إلى اليأس.

واختار صاحب الحاوى طريقة أخرى فقال: الصحيح عندى أنها تنزل تنزيلين هما أغلظ أحوالها:

أحدهما: تقرير دوام الطهر إلى وقت الصلاة وإمكان أدائها ووجوب الحيض بعده؛ فيلزمها الصلاة فى أول الوقت بالوضوء دون الغسل.

والتنزيل الثانى: دوام الحيض إلى دخول وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل فى آخر الوقت دون الوضوء.

فحصل من التنزيلين أنه يلزمها أن تصلى الظهر فى أول وقتها بالوضوء؛ لاحتمال أن يكون آخر طهرها ثم تصليها فى آخر وقتها بالغسل؛ لاحتمال أن يكون أول طهرها، فإذا دخل وقت العصر صلت العصر فى أول وقتها بالوضوء، ثم صلتها بالغسل فى آخر الوقت إذا بقى منه ما يسع ما يلزمها به لصلاة العصر، ثم أعادت الظهر مرة ثالثة فى آخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الطهر فى آخر وقت العصر فيلزمها الظهر والعصر:

فإن قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للظهر.

وإن قدمت الظهر على العصر كان الغسل لها وتوضأت للعصر.

فإذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة؛ لأنه ليس لها إلا وقت واحد، فإذا دخل وقت العشاء صلتها فى أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها فى آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى فإذا طلع الفجر صلت الصبح فى أول الوقت بوضوء ثم أعادتها فى آخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات: مرة فى أول الوقت بالوضوء، ومرة ثانية فى آخره بالغسل، وثالثة فى آخر

وقت العصر بغسل لها وللعصر، وتصير مصلية للعصر مرتين، مرة فى أول وقتها بوضوء وثانية فى آخره بغسل، وتصير مصلية للمغرب مرتين، مرة فى وقتها بالغسل، ومرة فى آخر وقت العشاء بالغسل لها، وتصير مصلية للعشاء مرتين، مرة بالوضوء فى أول وقتها ومرة فى آخره بالغسل، وكذا الصبح فتبرأ بيقين.

هذا كلام صاحب الحاوى، وأما طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لا تحتاج إلى تفريع، بل تصلى أبدا ولا قضاء.

وأما طريقة أبى زيد المروزى ومتابعيه، فقال القاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرون: تصلى على هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة أغسال وأربعة وضوءات، فتصلى الظهر فى وقتها بغسل، ثم العصر كذلك، ثم المغرب كذلك ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضى الظهر، ثم تتوضأ وتقضى العصر، ثم تصلى العشاء فى وقتها بغسل ثم الصبح فى وقتها بغسل، ثم تتوضأ وتقضى المغرب، ثم تتوضأ وتقضى العشاء ثم تقضى الصبح بعد طلوع الشمس بغسل.

هذا كلامهم، وبسطه إمام الحرمين، وأوضحه بأدلته وزاد فيه وأتقنه، ثم لخص طريقته واختصرها الرافعى فقال: إذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل فى أول وقت الصبح وتصليها، ثم إذا طلعت الشمس اغتسلت مرة أخرى وصلتها لاحتمال أن الحيض صادف المرة الأولى وانقطع بعدها فلزمتها، وبالمرتين تبرأ من الصبح قطعا، ولا يشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس، بل متى صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من أول وقت الصبح أجزأها؛ لأن الحيض إن انقطع فى وقت الصبح لم يعد إلى الخمسة عشر.

قال إمام الحرمين: ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت، بل لو وقع بعضها فى آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة إذا قلنا: تجب الصلاة بإدراك تكبيرة أو دون ركعة؛ لأنه إن انقطع قبل المرة الثانية أجزأها الثانية، وإن انقطع فى أثنائها فلا شىء عليها. قال الرافعى إنكارا على إمام الحرمين: ينبغى أن ينظر إلى أول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة فى الوقت لاحتمال الانقطاع فى أثناء الغسل، ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة، ويبعد أن يكون دون ركعة.

هذا حكم الصبح، وأما العصر والعشاء فتصليهما مرتين كذلك، وأما الظهر فلا يكفى وقوعها فى المرة الثانية فى أول وقت العصر، ولا يكفى أيضا وقوع المغرب

فى أول وقت العشاء؛ لاحتمال الانقطاع فى أواخر وقتهما، فيجب أن تعيد الظهر فى الوقت الذى تعيد العصر وهو بعد خروج وقت العصر، وتعيد المغرب مع العشاء بعد خروج وقت العشاء.

ثم إذا أعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظر إن قدمتهما على أداء المغرب وجب غسل للظهر ووضوء للعصر وغسل للمغرب، وإنما كفاها غسل للظهر والعصر؛ لأنه إن انقطع حيضها قبل المغرب فقد اغتسلت له، وإن انقطع بعد المغرب فليس عليها ظهر ولا عصر، وإنما وجب غسل المغرب؛ لاحتمال الانقطاع فى خلال الظهر والعصر وعقبها، وكذا الحكم إذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر قبل أداء الصبح، وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بوضوءين وثمانية أغسال.

وإن أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر؛ لأنه إن انقطع قبل الغروب فهى طاهر، وإلا فلا ظهر ولا عصر عليها ويجب وضوء للظهر ووضوء للعصر كسائر المستحاضات، وكذا القول فى المغرب والعشاء إذا أخرتهما عن أداء الصبح، وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس بأربعة وضوءات وستة أغسال، وعلى الطريق الأول تكون قد أخرت المغرب والصبح عن أول وقتهما لتقديمها القضاء عليهما فتبرأ عما سواهما، وأما هما فقال إمام الحرمين: إذا أخرت الصلاة الأولى عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى فى آخر الوقت أو بعده على التصوير السابق؛ لاحتمال أنها طاهر فى أول الوقت، ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان واقعتين فى الحيض، بل يحتاج إلى فعلهما مرتين أخريين بغسلين، ويشترط كون إحداهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة فى المرة الأولى، وأن تكون الثانية فى أول السادس عشر من آخر الصلاة فى المرة الأولى، وحينئذ تبرأ بيقين. ومع هذا كله لو اقتصرت على أداء الصلوات فى أوائل أوقاتها، ولم تقض شيئا حتى مضت خمسة عشر يوما أو مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر يوما إلا قضاء صلوات يوم وليلة فقط؛ لأن القضاء لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع فى خمسة عشر إلا مرة واحدة، ويجوز أن يجزيه قضاء صلاتى جمع، وهما ظهر وعصر، أو مغرب وعشاء، فإذا شككنا وجب قضاء

صلوات يوم وليلة كمن نسى صلاتين من خمس.

ولو كانت تصلى فى أوساط الأوقات لزمها أن تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين؛ لاحتمال أن يطرأ الحيض فى وسط صلاة فتبطل وينقطع فى وسط أخرى فتجب، ويحتمل أن يكونا مثلين.

ومن فاته صلاتان متماثلتان لا يعرفهما لزمه صلوات يومين وليلتين، بخلاف ما لو صلت فى أول الأوقات فإنه لو فرض ابتداء الحيض فى أثناء الصلاة لم يجب؛ لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها. هذا آخر كلام الرافعى المختصر من كلام إمام الحرمين.

قال إمام الحرمين: فإن قيل: هذا الذى ذكرتموه الآن مخالف ما سبق من قولكم يجب قضاء كل صلاة، فإنكم الآن صرتم إلى أنه لا يجب فى الخمسة عشر إلا قضاء خمس صلوات.

فالجواب أن هذا الذى ذكرناه من الاكتفاء بقضاء خمس صلوات فى الخمسة عشر أمر أغفله الأصحاب، وهو مقطوع به.

والذى ذكرناه أولا هو فيما إذا أرادت أن تبرأ فى كل يوم مما عليها، وكانت تؤثر المبادرة وتخاف الموت فى آخر كل ليلة، فأما إذا أخرت القضاء فلا شك أنه لا يجب فى الخمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم وليلة، فإن نسبنا ناسب إلى مخالفة الأصحاب سفهنا عقله؛ فإن القول فى هذه المقاضاة يتعلق بمسالك الاحتمالات، وقد مهد الأئمة القواعد كالتراجم، ووكلوا استقصاءها إلى أصحاب الفطن والقرائح، ونحن نسلم لمن يبغى مزيدا أن يبدى شيئا وراء ما ذكرنا مفيدا على شرط أن يكون مفيدا، وبالجملة النظر الذى يخفف فى أمر المتحيرة بالغ الموقع مستفاد. هذا آخر كلام إمام الحرمين، وقد صرح البغوى وآخرون بما ذكره إمام الحرمين، من أنها إذا لم تزد على الصلوات فى أول أوقاتها لا يجب فى الشهر إلا قضاء صلوات يومين، هذا بيان صلوات الوقت فأما إذا أرادت صلاة مقضية أو منذورة ففيها كلام نذكره بعد صيامها إن شاء الله.

فصل: فى صيام المتحيرة

اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان؛ لاحتمال الطهر فى كل يوم، فإذا صامته وكان تاما اختلفوا فيما يحسب لها

منه: فنقل إمام الحرمين وجماعات أن الشافعى - رحمه الله - نص أنه يحسب لها منه خمسة عشر يوما، وبهذا قطع جمهور أصحابنا المتقدمين، ممن قطع به أبو على الطبرى فى الإفصاح، والشيخ أبو حامد والمحاملى، وأبو على السنجى فى شرح التلخيص، وآخرون من المصنفين، ونقله صاحب الحاوى عن أصحابنا كلهم، ونقله الدارمى عن جمهور أصحابنا، قال: ولم أر فيه خلافا إلا ما سنذكره عن أبى زيد، ونقله الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال: وأجمع الأصحاب عليه، وقطع به من المتأخرين الغزالى فى كتابه الخلاصة، والجرجانى فى كتابيه التحرير والبلغة.

وقال الشيخ أبو زيد المروزى إمام أصحابنا الخراسانيين: لا يحسب لها منه إلا أربعة عشر يوما؛ لاحتمال ابتداء الدم فى بعض اليوم الأول، وانقطاعه فى بعض السادس عشر فيفسد الستة عشر ويبقى أربعة عشر.

وأطبق المتأخرون من الخراسانيين على متابعة أبى زيد، ووافقه من العراقيين الدارمى، وصاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من المتأخرين.

وأشار إمام الحرمين وغيره إلى أن فى المسألة طريقين:

أحدهما: إثبات خلاف فى أنه يحصل أربعة عشر أو خمسة عشر.

والثانى: القطع بأربعة عشر، وتأولوا النص على أنها حفظت أن دمها كان ينقطع فى الليل.

واحتج القائلون بخمسة عشر بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فيبقى خمسة عشر، هكذا أطلقوه.

قال الشيخ أبو محمد: هذا الذى قاله أبو زيد يحتمل، لكن الذى أجمع عليه أصحابنا خمسة عشر، وسلوك سبيل التخفيف عنها فى بعض الأحوال.

هذا الذى ذكرته من الاختلاف هو المشهور فى طريق المذهب، واختار إمام الحرمين طريقة أخرى، فحكى نص الشافعى وقول أبى زيد واختلاف الأصحاب، ثم قال: والذى يجب استدراكه فى هذا أنا إذا قلنا: ترد المبتدأة إلى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوما فيتجه أن يقال: حيض المتحيرة سبعة أيام فى كل ثلاثين يوما فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة إلا شىء واحد وهو أنا نعلم ابتداء دور

المبتدأة دون المتحيرة، فأما تنزيلها على غالب الحيض قياسا على المبتدأة فمتجه لا ينقدح غيره فليقدر لها سبعة أيام فى شهر رمضان، ثم قد تفسد بالسبعة ثمانية؛ فيحصل لها اثنان وعشرون يوما قال: فإن قيل: هذا عود إلى القول الضعيف أن المتحيرة ترد إلى مرد المبتدأة قلنا: هى مقطوعة عنها فى ابتداء الدور، فأما ردها إلى الغالب فيما يتعلق بالعدد الذى انتهى التفريع إليه فلا يتجه غيره، وأقصى ما يتخيله الفارق أن المتحيرة كان لها عادات فلا نأمن إذا ردت إلى الغالب أن تخالف تلك العادات، والمبتدأة لم يسبق لها عادة، فهذا الفرق ضعيف؛ لأن المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض، هذا آخر كلام إمام الحرمين فحصل فى المسألة ثلاثة أوجه، أو ثلاثة مذاهب لأصحابنا.

وحكى القاضى أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة - رحمهم الله-: أنه يبطل عليها من رمضان صوم عشرة أيام، وهى أكثر الحيض عنده، وهذا موافق لنص الشافعى ومتقدمى أصحابنا - رحمهم الله - أنه يبطل خمسة عشر وتحصل خمسة عشر والله أعلم.

هذا كله إذا كان شهر رمضان تاما، أما إذا صامته وكان ناقصا، وقلنا بطريقة المصنف والمتأخرين: إن الكل يحصل منه أربعة عشر، فقد قطع الأصحاب فى الطريقتين بأنه لا يحسب لها منه إلا ثلاثة عشر يوما؛ لأنه يفسد ستة عشر، لما ذكرناه من احتمال الطرو من نصف النهار، وانقطاعه فى نصف السادس عشر فيبقى ثلاثة عشر، هكذا صرح به الدارمى وصاحب الحاوى، والشيخ نصر والمتولى والبغوى والرافعى وآخرون من الطريقتين، ولم أر فيه خلافا لأحد من أصحابنا.

وأما قول المصنف: فتصوم رمضان وشهرا آخر، فإن كان الشهر الذى صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم - فقد حمله صاحب البيان على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضان الناقص فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهرا كاملا فحصل منه أربعة عشر أيضا فبقى يوم، قال: لأن الشهر الهلالى لا يخلو من طهر صحيح متفرقا أو متتابعا، فإذا كان الشهر ناقصا فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على أكثر الحيض، قال: ومن اعترض على صاحب المهذب فى هذا فليس قوله بصحيح؛ لأن الله - تعالى - أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح.

هذا كلام صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب وليس هو بصحيح؛ بل مجرد

دعوى لا يوافقه عليها أحد، بل صرح الأصحاب بمخالفتها كما سبق، بل الصواب حمل كلام المصنف على ما إذا لم تصم مع الناس رمضان، بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذى صامه الناس ناقصا فبقى عليها يوم، وهذا الذى حملناه عليه يتعين المصير إليه؛ لأنه موافق للأصحاب وللقاعدة مع سلامته من دعوى لا تقبل، وكلام المصنف يدل عليه؛ فإنه قال «فإن كان الشهر الذى صامه الناس» ولم يقل الذى صامته.

وقد أنكر الرافعى وغيره على المصنف وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب البيان، ولا يصح الإنكار على المصنف، بل كلامه محمول على هذا الذى قلنا من أنها إذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره، يبقى عليها يوم، هذا تفريع على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يوما، ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يوما، حكاه الدارمى هنا وحكاه غيره، وسيأتى إيضاحه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

فرع: فى صيام المتحيرة يوما عن قضاء أو نذر أو كفارة أو فدية فى الحج أو تطوع أو غيره:

فإذا أرادت تحصيل صوم يوم، فهى مخيرة إن شاءت صامت أربعة أيام من سبعة عشر: يومين من أولها ويومين من آخرها، وهذا الطريق هو الذى ذكره المصنف وصاحب الحاوى وآخرون، وقد يكون لها فى هذا غرض بأن تريد ألا يتخلل فطر بين الصوم فى واحد من الطرفين؛ لأنه إن بدأ الحيض فى اليوم الأول سلم السابع عشر، وإن بدأ فى الثانى سلم الأول، وإن كان الثانى آخر حيضة سلم السادس عشر. وإن شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الأول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم على كل تقدير؛ لأنه إن بدأ الحيض فى أثناء الأول حصل السابع عشر، وإن بدأ فى الثانى حصل الأول، وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثالث، وإن كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر، وهذا الذى ذكرناه من صوم الأول والثالث والسابع عشر، تمثيل وليس بشرط.

وإنما ضابط براءتها بثلاثة أن تصوم يوما متى شاءت وتفطر الذى يليه، ثم تصوم يوما آخر، إما الثالث وإما الخامس عشر وإما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر، فهذا أقصر مدة يمكن فيها قضاء اليوم، ولها أن تؤخر الصوم الثالث

عن السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين، لكن شرطه أنه يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صومها الأول والثانى وأقل، فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجزئها؛ لأن المتروك بعد الخمسة عشر يومان، وليس بين الصومين الأولين إلا يوم؛ وإنما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض فى الثالث وابتداء حيض آخر فى الثامن عشر[1] .

ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لحصول الشرط، ولو صامت فى هذه الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز؛ لأن المتروك أقل.

ولو صامت الأول والخامس عشر فقد خللت بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم الثالث فى التاسع والعشرين أو السابع عشر أو ما بينهما، ولا يجوز أن تصوم السادس عشر؛ لأن الشرط أن تترك شيئا بعد الخمسة عشر، فإنها لو صامته احتمل انقطاع الحيض فى نصف اليوم الأول وابتداؤه فى نصف السادس عشر، فينقطع فى التاسع والعشرين فتفسد الثلاثة، أما إذا صامت الثلاثة من ثلاثين يوما فصامت الأول والأخير مع يوم بينهما فلا يجزيها؛ لأنها إن صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل انقطاع الحيض فى نصف الخامس عشر فيفسد هو والأول، ويفسد الأخير لطرآن الحيض فى نصفه.

وإن صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض فى النصف الأول وينقطع فى نصف السادس عشر وتبتدئ فى النصف الأخير فيفسد الجميع.

وإن صامت مع الطرفين السابع عشر احتمل الانقطاع فى نصف الثانى والابتداء فى نصف السابع عشر فيفسد الجميع، وهكذا القول فى تنزيل باقى الصور، أما إذا صامت الثلاثة من أحد وثلاثين يوما أو اثنين وثلاثين أو أكثر فصامت الطرفين ويوما بينهما فلا يجزيها أيضا، وتنزيله ظاهر.

قال الدارمى بعد أن ذكر نحو ما ذكرته: فبان أن أقل ما يصح منه صوم يوم: ثلاثة أيام، وأن أقل ما يصح منه صوم الثلاثة سبعة عشر وأكثره تسعة وعشرون.

هذا الذى ذكرناه فى طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور فى كتب متأخرى الأصحاب من الطريقتين، ونقل جماعة أن الشافعى نص أنه يكفيها صوم يومين

---

(١) فى ط: الثامن.

بينهما أربعة عشر، وقال إمام الحرمين: نص الشافعى أنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر، قال الإمام: وأجمع أئمتنا على أنه حسب صوم الأول من الخمسة عشر؛ فإنها لو صامت يوما وأفطرت خمسة عشر ثم صامت يوما احتمل كون اليومين طرآ فى حيضتين، وإذا أفطرت بينهما أربعة عشر فيحصل أحدهما. قال الإمام: وهذا المنقول عن الشافعى لا يتجه إلا مع انطباق الحيض على أول اليوم وآخره ابتداء وانقطاعا وحاصل ما ذكره الإمام موافقة غيره فى نقل النص أنها تصوم يومين بينهما أربعة عشر، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وجماعات من كبار المتقدمين، ونقله صاحب الحاوى عن أصحابنا ثم أفسده، وكذا نقله الدارمى وأفسده، وكذا أفسده من حكاه من المتأخرين، وهذا الإفساد بنوه على طريقتهم أن صوم رمضان خمسة عشر فليس هو بفاسد، بل يكفيها يومان بينهما أربعة عشر ولا تبالى باحتمال الطرآن نصف النهار.

هذا كله تفريع على المذهب المنصوص الذى قطع به الأصحاب أنها على قول الاحتياط تبنى أمرها على تقدير أكثر الحيض، أما على اختيار إمام الحرمين الذى قدمناه عنه أنها ترد إلى سبعة فقال الإمام: يكفيها صوم يومين بينهما سبعة أيام قال: ولكن وإن كان هذا ظاهرا منقاسا فنحن نتبع الأئمة، ونفرعه على تقدير أكثر الحيض، فهذا الذى ذكرته فى هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ما سأذكره - إن شاء الله تعالى - ويتضح به جمل من قواعد صومها، وبالله التوفيق.

فرع: فى صيامها يومين: واتفق جماهير من المتقدمين والمتأخرين فى الطريقتين على أنها إذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذى عليها وضمت إليه يومين، وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه فى أول الشهر ونصفه فى أول النصف الآخر، ونعنى بالشهر ثلاثين يوما متى شاءت ابتدأت، ولم أر لأحد من الأصحاب خلاف هذا إلا لصاحب الحاوى والدارمى فأنا أذكر - إن شاء الله تعالى - طريقة الجمهور لوضوحها وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوى ثم الدارمى، وأختصر كل ذلك مع الإيضاح الذى يفهمه كل أحد إن شاء الله تعالى.

قال الجمهور: إذا أرادت صوم يومين ضعفتهما وضمت إليهما يومين فتكون ستة أيام تصوم منها ثلاثة متى شاءت، ثم تفطر تمام خمسة عشر، ثم تصوم السادس عشر

والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعا؛ لأنه إن بدأ الحيض فى نصف اليوم الأول حصل السابع عشر والثامن عشر، وإن بدأ فى نصف الثانى حصل الأول والثامن عشر، وإن بدأ فى نصف الثالث حصل الأولان، وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثانى والثالث، وإن كان الثانى آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر، وإن أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفتها وضمت إليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة، وإذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الأولى والخمسة الرابعة، وإن أرادت صوم خمسة صامت ستة أولا ثم ستة أولها السادس عشر.

وإن أرادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة أولها السادس عشر، وإن أرادت سبعة صامت ثمانية ثم ثمانية أولها السادس عشر، وهكذا تفعل فيما بعد ذلك إلى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم أربعة عشر أولها السادس عشر، وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية، وإن أرادت خمسة عشر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يبقى يوم، وقد سبق بيان طريق اليوم.

وإن أرادت ستة عشر أو سبعة عشر فأكثر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقى بطريقه السابق، وهذا كله واضح.

قال المتولى والبغوى والرافعى وآخرون: ولو صامت فى جميع هذه الصور قبل خمسة عشر ما عليها متواليا من غير زيادة وصامت مثله من أول السابع عشر، وصامت بينهما يومين مجتمعين أو متفرقين متصلين بالصوم الأول أو بالثانى أو غير متصلين أجزأها وبرئت ذمتها بيقين.

هذه طريقة الجمهور، أما صاحب الحاوى فحكى عن الأصحاب حكاية غريبة قال: قال أصحابنا: إذا أرادت صوم يومين صامت يومين فى أول الشهر ويومين فى أول النصف الثانى، وإن أرادت ثلاثة صامت ثلاثة فى الأول وثلاثة فى أول النصف الثانى، وإن أرادت أربعة أو أكثر فكذلك تصوم القدر الذى عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثل الذى عليها.

قال: وهذا الذى أطلقه الأصحاب ليس بصحيح، وإنما يصح فى حق من علمت أن حيضها يبتدئ فى الليل، وأما من لم تعلم فلا يجزيها فى اليومين إلا ستة من ثمانية عشر. ثم ذكر طريقة الجمهور التى ذكرناها، وهذا الذى حكاه عن الأصحاب

غريب جدا، ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين أنها إذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر.

وأما طريقة الدارمى فإنها طريقة حسنة بديعة نفيسة بلغت فى التحقيق والتنقيح والتدقيق، مشتملة على جمل من النفائس الغريبات والتنبيهات المهمات، استدرك فيها على الأصحاب أمورا ضرورية لا بد من بيانها وبسطها أبلغ بسط فذكر فى صيامها يومين وثلاثة وما بعدها إلى أربعة عشر قريبا من ثلاثة أرباع مجلد ضخم، وفيها من المستفادات ما ينبغى ألا يخلى هذا الكتاب من ذكر مقاصده، ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض بل الفقه مطلقا جهالته والإعراض عنه، وقد أفردت مختصر ذلك فى كراريس، وأذكر هنا مقاصده مختصرة إن شاء الله تعالى.

قال - رحمه الله -: إذا أرادت صوم يومين فإن أرادتهما متتابعين فأقل ما يمكن ذلك أن تصوم ثمانية عشر متوالية، فإن أرادتهما متفرقين صامت ذلك بثلاثة من سبعة عشر إلى تسعة وعشرين على التفصيل السابق، وإن أرادتهما مجتمعين فأقل ما يمكن تحصيلهما به خمسة أيام؛ كما أن أقل ما يحصل به اليوم ثلاثة أيام، وهى ضعفه وواحد؛ فكذا اليومان ضعفهما وواحد، وأقل ما يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر، فتصوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر، ويخلى الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يوما تصوم منها يوما، أيها شاءت؛ فيحصل من ذلك أحد عشر قسما بعدد أيام التخيير، فهذا أقل ما يمكن أن تصوم منه الخمسة.

ونحن نزيد فى ذلك يوما إلى الحد الذى هو أكثر الممكن، ومتى قلنا بعد هذا: تصوم من الطرفين أو من أحد الطرفين كذا فمرادنا به فى الطرف الأول الأول فما بعده مما يليه متواليا، ومرادنا به فى الطرف الآخر الآخر وما قبله مما يليه، فإن أرادت تحصيل صوم يومين بخمسة من عشرين صامت من أحد الطرفين الأول والثالث، ومن الطرف الآخر الأول والرابع وأخلت يومين يليان الثلاثة ويوما يلى الأربعة يبقى بين ذلك عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شاءت؛ فيحصل فى ذلك عشرة أقسام بعد أيام التخيير.

وإن شاءت عكست فنقلت الصوم والإخلاء من طرف إلى طرف فيحصل عشرون قسما، عشرة فى الأول وعشرة فى عكسه، وإن شاءت صامت من كل طرف اليوم الأول والرابع وأخلت يوما من كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة أيام، تصوم منها يوما

أيها شاءت، وهذا القسم لا ينعكس، فاضبط هذا الموضع.

واعلم أن كل قسم يكون الصوم والإخلاء فى طرف كما فى الطرف الآخر لا ينعكس، ومتى خالف طرف طرفا فى شىء من الصوم والإخلاء أو الصوم خاصة انعكس بالبدل، وهو أن تجعل ما فى كل طرف فى الآخر فحصل فى طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسما، عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من أحد وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث، ومن طرف الأول والخامس، وتخلى ثلاثة تلى الثلاثة، ويوما يلى الخمسة يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شاءت، ولها أن تبدل ما فى أحد الطرفين بالآخر فيكون ثمانية عشر قسما.

وإن شاءت صامت الأول والرابع من كل طرف وأخلت من كل طرف يومين يليان الصوم، تبقى تسعة تصوم منها يوما، وهذه تسعة أقسام ولا تنعكس لتساوى الصوم والإخلاء فى كل طرف، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع، ومن طرف الأول والخامس وأخلت يومين يليان الأربعة، ويوما يلى الخمسة تبقى تسعة تصوم أيها شاءت، وهذا القسم ينعكس لاختلاف الصوم[1] والإخلاء.

وإن شاءت صامت من طرف الأول والخامس وأخلت يوما من كل طرف وصامت من التسعة الباقية يوما، وهذا القسم لا ينعكس، فجملة أقسام الأحد والعشرين أربعة وخمسون قسما.

أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الأول والسادس، وتخلى أربعة تلى الثلاثة، ويوما يلى الستة تبقى ثمانية، تصوم يوما منها ولها العكس، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع، ومن طرف الأول والخامس وأخلت ثلاثة تلى الأربعة ويومين يليان الخمسة يبقى ثمانية، تصوم منها يوما ولها العكس، وإن شاءت صامت من طرف الأول والرابع، ومن طرف الأول والسادس وأخلت ثلاثة تلى الأربعة ويوما يلى الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية، ولها العكس للاختلاف، وإن شاءت صامت الأول والخامس من كل طرف وأخلت يومين من كل طرف، ثم صامت يوما من الثمانية الباقية، وهذا لا ينعكس لعدم

(١) فى ط: اليوم.

الاختلاف، وإن شاءت صامت الأول والخامس من طرف، والأول والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلى الستة وصامت يوما من الثمانية، وهذا ينعكس للاختلاف.

وإن شاءت صامت الأول والسادس من كل طرف وأخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا ينعكس؛ فجملة الأقسام ثمانون.

أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث، ومن طرف الأول والسابع، وتخلى خمسة تلى الثلاثة ويوما يلى السبعة يبقى بينهما سبعة تصوم منها يوما، وينقسم هذا اليوم بحسب ما سبق، وجملة أقسامه مائة وخمسة أقسام أوضحتها فى المختصر من كتاب الدارمى مفصلة.

أما إذا أرادت يومين بخمسة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف، والأول والثامن من طرف، وتخلى ستة تلى الثلاثة، ويوما يلى الثمانية، ثم تصوم يوما من الستة الباقية، وينقسم بحسب ما مضى؛ فجملة أقسامه مائة وستة وعشرون قسما.

أما إذا أرادت يومين بخمسة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف، والأول والتاسع من طرف، وتخلى سبعة أيام تلى الثلاثة ويوما يلى التسعة[1] وتصوم يوما من الخمسة الباقية وينقسم كما سبق؛ فجملة أقسامه مائة وأربعون. أما إذا أرادت يومين بخمسة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف، والأول والعاشر من طرف وتخلى ثمانية تلى الثلاثة ويوما يلى العشرة، وتصوم يوما من الأربعة الباقية، وجملة أقسامه مائة وأربعة وأربعون قسما. أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف، والأول والحادى عشر من طرف، وتخلى تسعة تلى الثلاثة ويوما يلى الأحد عشر، وتصوم يوما من الثلاثة الباقية، وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون.

أما إذا أرادت يومين بخمسة من ثمانية وعشرين، فتصوم الأول والثالث من طرف، والأول والثانى عشر من طرف، وتخلى عشرة تلى الثلاثة ويومين تلى الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين؛ فجملة أقسامه مائة وعشرة أقسام.

---

(١) فى ط: السبعة.

أما إذا أرادت يومين بخمسة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف، والأول والثالث عشر من طرف، وتخلى أحد عشر تلى الثلاثة ويوما يلى الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقى بينهما، وهو متعين فى جميع أقسامه التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تخيير، بخلاف ما قبل التسعة والعشرين؛ فجملة أقسامه ستة وستون قسما، فجميع الأقسام فى صوم يومين بخمسة من جملة تسعة عشر إلى تسعة وعشرين ألف قسم وقسم.

أما إذا أرادت يومين بخمسة من أكثر من تسعة وعشرين فلا يصح.

هذا ما يتعلق بصوم اليومين وبالله التوفيق.

فرع: فى صيامها ثلاثة أيام

قد سبق أن طريقة الجمهور فى صوم الثلاثة أن تضعفها وتزيد يومين فتصير ثمانية، تصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر، ثم تصوم أربعة أولها السادس عشر، وسبق أن صاحب الحاوى نقل عن الأصحاب أنها تصوم ثلاثة فى أول الشهر وثلاثة فى أول النصف الآخر.

وأما طريقة الدارمى فبسطها بسطا لم يبلغ أحد قريبا منه فى مسألة، فبلغ بها نحو ثمانى كراريس، وليس فيها إلا بيان صومها ثلاثة أيام، وأتى فيها من العجائب والتدقيقات بما لا مزيد عليه، وقد أوضحتها فى المختصر، وأشير هنا إلى بعض من كل نوع، ، وقد سبق طريق بسطه.

قال الدارمى - رحمه الله -: إذا أرادت صوم ثلاثة أيام متوالية صامت تسعة عشر متوالية فيحصل منها ثلاثة، وإن أرادت أن تفرد كل يوم صامت تسعة أيام كل ثلاثة من سبعة عشر، كما سبق فى صوم اليوم.

وإن أرادت أن تصوم يومين على ما ذكرنا فى اليوم، ويوما على ما ذكرنا فى اليوم جاز، وحصل الثلاثة بثمانية: اليومان بخمسة، واليوم بثلاثة. وإن أرادت الثلاثة بحكم مفرد كما صامت اليومين بحكم مفرد، فأقل ما تحصل به الثلاثة سبعة أيام وهو ضعفها وواحد، كما قلنا فى اليوم واليومين، وأقل ما يحصل منه هذه السبعة أحد وعشرون يوما فتصوم فى كل طرف الأول والثالث والخامس، وتخلى مما يلى كل خمسة يوما وتصوم يوما من السبعة الباقية؛ فالأقسام تسعة بعدد أيام التخيير، ولها أن تزيد فى عدد الأيام التى تصوم السبعة منها كما كان لها ذلك فى اليوم

واليومين.

فإن أرادت ذلك من اثنين وعشرين يوما صامت الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والرابع والسادس من طرف، وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلى الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من الطرفين، أو الأول والثالث والسادس من طرف؛ والأول والرابع والسادس من طرف؛ فجملة الأقسام فى الاثنين والعشرين أربعون.

أما إذا أرادت تحصيل سبعة من ثلاثة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والخامس والسابع من طرف، وتخلى ثلاثة تلى الخمسة ويوما يلى السبعة وتصوم يوما من السبعة الباقية.

وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف، والأول والرابع والسابع من طرف، وله أقسام كثيرة تبلغ مائة وخمسة أقسام أوضحتها فى المختصر.

أما إذا أرادت تحصيل ثلاثة بسبعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والسادس والثامن من طرف، وتخلى أربعة تلى الخمسة ويوما يلى الثمانية، وتصوم يوما من الستة الباقية.

وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف، والأول والخامس والثامن من طرف، وتبلغ أقسامه مائتين وعشرة أقسام.

أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والسابع والتاسع من طرف، وتخلى خمسة تلى الخمسة ويوما يلى التسعة، وتصوم يوما من الخمسة الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف، والأول والسادس والتاسع من طرف، وله أقسام كثيرة تبلغ ثلاثمائة وخمسين قسما أوضحتها فى المختصر.

أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والثامن والعاشر من طرف، وتخلى ستة تلى الخمسة ويوما يلى العشرة، وتصوم يوما من الأربعة الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والسابع والعاشر من طرف، وله أقسام كثيرة تبلغ خمسمائة قسم وأربعة أقسام، أوضحتها فى المختصر.

أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من سبعة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس من

طرف، والأول والتاسع والحادى عشر من طرف، وتخلى سبعة تلى الخمسة ويوما يلى الأحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف، والأول والثامن والحادى عشر من طرف، وله أقسام تبلغ ستمائة قسم وثلاثين قسما.

أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والعاشر والثانى عشر من طرف، وتخلى ثمانية تلى الخمسة، ويوما يلى الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين، وجملة أقسامه ستمائة وستون قسما.

أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف، والأول والحادى عشر والثالث عشر من طرف، وتخلى تسعة تلى الخمسة ويوما يلى الثلاثة عشر، وتصوم اليوم الباقى بينهما، وهو متعين، وإن شاءت أبدلت الأقسام، وجملة أقسامه أربعمائة وخمسة وتسعون قسما فتصير جميع الأقسام فى تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام.

أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فأكثر فلا يصح.

فرع: فى صيامها أربعة أيام:

فإن أرادتها متوالية صامت عشرين يوما متوالية، وإن أرادتها متفرقة يوما يوما، فعلت ما ذكرناه فى صوم اليوم، فإن أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه فى اليومين. وإن أرادت ثلاثة متوالية ويوما فردا، فعلت فى الثلاثة ما سبق فيها، وفى اليوم ما بيناه فيه، وكذلك كلما أرادت صيام أيام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه فى أقل منها، ولها صومها على ما نذكره فيها. فإن أرادت تحصيل الأربعة على قياس ما سبق فيما قبلها، والتفريع على طريقة الدارمى، فأقل ما تحصل به صوم تسعة أيام، وهو ضعفها وواحد كما سبق فى اليوم واليومين والثلاثة، وأقل ما تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين، وتخلى يوما يلى السبعة فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقية فأقسامه سبعة.

أما إذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من أربعة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والأول والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلى

يومين يليان السبعة ويوما يلى الثمانية، وتصوم يوما من الستة الباقية، ولها الإبدال، وأقسامه اثنان وأربعون قسما. أما إذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من خمسة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف، والأول والخامس والسابع والتاسع من طرف، وتخلى ثلاثة تلى السبعة ويوما يلى التسعة، وتصوم يوما من الخمسة الباقية، ولها الإبدال، وأقسامه مائة وأربعون.

أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من ستة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف، والأول والسادس والثامن والعاشر من طرف، وتخلى أربعة تلى السبعة ويوما يلى العشرة، وتصوم يوما من الأربعة الباقية، ولها الإبدال، وأقسامه ثلاثمائة وستة وثلاثون قسما.

أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف، والأول والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف وتخلى خمسة تلى السبعة ويوما يلى الأحد عشر، وتصوم من الثلاثة الباقية، ولها الإبدال، وأقسامه ستمائة وثلاثون قسما.

أما إذا أرادت أربعة بتسعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف، والأول والثامن والعاشر والثانى عشر من طرف، وتخلى ستة تلى السبعة ويوما يلى الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين، ولها الإبدال، وأقسامه سبعمائة وثمانية وعشرون قسما.

أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف، والأول والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف، وتخلى سبعة تلى السبعة ويوما يلى الثلاثة عشر، وتصوم اليوم الباقى، ولها الإبدال، وأقسامه تسعمائة وأربعة وعشرون قسما؛ فجملة الأقسام فى تحصيل أربعة بتسعة من ثلاثة وعشرين إلى تسعة وعشرين: ثلاثة آلاف وسبعة أقسام.

فرع: فى صيامها خمسة أيام:

إن أرادت خمسة متوالية صامت أحدا وعشرين يوما متوالية، وإن أرادتها متفرقة صامتها على ما سبق فيما قبلها، وإن أرادت صومها على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدا، وذلك أحد عشر يوما وأقل ما تصح منه خمسة وعشرون يوما.

فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من الطرفين، وتخلى يوما

ويوما، وتصوم يوما من الخمسة الباقية.

وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من ستة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف، والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر من طرف وأخلت يومين ويوما وصامت يوما من الأربعة الباقية ولها الإبدال، وأقسامه ستة وثلاثون.

وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من سبعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف، والأول والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف، وأخلت ثلاثة ويوما وصامت يوما من الثلاثة الباقية، ولها الإبدال؛ وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون. وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من ثمانية وعشرين، صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف، والأول والسادس والثامن والعاشر والثانى عشر، وأخلت أربعة ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين، وجملة أقسامه ثلاثمائة وأربعة وثلاثون قسما.

وإن أرادت الخمسة بأحد عشر من تسعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف، والأول والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف، وأخلت خمسة ويوما وصامت اليوم الباقى، وأقسامه أربعمائة وسبعة وسبعون؛ فجملة الأقسام فى تحصيل خمسة بأحد عشر من خمسة وعشرين إلى تسعة وعشرين تسعمائة وخمسة وثمانون قسما.

فرع: فى صيامها ستة أيام:

إن أرادتها متوالية صامت اثنين وعشرين يوما متوالية، وإن أرادتها متفرقة فقد سبق بيانها، وإن أرادتها على قياس ما سبق صامت ضعفها وواحدا، وذلك ثلاثة عشر يوما، وأقل ما تحصل منه الثلاثة عشر: سبعة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من الطرفين، وتخلى يوما ويوما وتصوم يوما من الثلاثة الباقية. وإن أرادت الستة بثلاثة عشر من ثمانية وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف، والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر والثانى عشر من طرف، وأخلت يومين ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين، ولها الإبدال، وأقسامه اثنان وعشرون.

وإن أرادت الستة بثلاثة عشر من تسعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس

والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف، والأول والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف، وأخلت ثلاثة ويوما وصامت اليوم الباقى ولها الإبدال وأقسامه ستة وستون؛ فجملة الأقسام فى تحصيل ستة بثلاثة عشر من سبعة وعشرين إلى تسعة وعشرين: أحد وتسعون قسما.

فرع: فى صيامها سبعة أيام:

إن أرادتها متوالية صامت ثلاثة وعشرين متوالية، وإن أرادتها متفرقة فقد سبق بيانها، وإن أرادتها على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعة وعشرين، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من الطرفين، وأخلت يوما ويوما وصامت اليوم الباقى، وهذا النوع قسم واحد؛ فلا تصح سبعة من خمسة عشر من أقل من تسعة وعشرين ولا أكثر منها.

فرع: فى صيامها ثمانية أيام:

أقل ما يكفيها للثمانية ثمانية عشر وأقل ما يصح منه ذلك أربعة وعشرون، فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الثمانية الباقية أيها شاءت وأقسامه ثمانية وعشرون، وإن أرادتها بثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف، ويومين من التسعة الباقية، وكذا إن أرادتها من ستة وعشرين إلى ثلاثين، ولها الإبدال.

فرع: فى صيامها تسعة:

أقل ما تصح منه عشرون من خمسة وعشرين فتصوم تسعة من كل طرف، ويومين من السبعة الباقية، وأقسامه أحد وعشرون، وإن أرادت ذلك من ستة وعشرين إلى ثلاثين فعلت ما سبق.

فرع: فى صيامها عشرة:

أقل ما تصح منه اثنان وعشرون من ستة وعشرين فتصوم عشرة من كل طرف، ويومين فى الستة الباقية وأقسامه خمسة عشر، وإن أرادت ذلك من سبعة وعشرين إلى ثلاثين فعلت ما سبق.

فرع: فى صومها أحد عشر:

أقل ما تصح منه أربعة وعشرون من سبعة وعشرين، فتصوم أحد عشر من كل طرف ويومين من الخمسة الباقية، وأقسامه عشرة، وإن أرادته من ثمانية وعشرين إلى

ثلاثين فعلت.

فرع: فى صومها اثنى عشر:

أقل ما تصح منه ستة وعشرون من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثنى عشر، ويومين من الأربعة الباقية وأقسامه ستة، وإن أرادته من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت.

فرع: فى صومها ثلاثة عشر:

تصومها بثمانية وعشرين من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة عشر من كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية، وأقسامه ثلاثة، وإن أرادته من ثلاثين فعلت.

فرع: فى صومها أربعة عشر:

لا يحصل إلا بثلاثين متوالية فإن زاد صومها على أربعة عشر فعلت فى أربعة عشر ما ذكرنا، وفيما دونها ما سبق والله أعلم.

فرع(١) فى صوم المتحيرة صوما متتابعا لنذر أو كفارة قتل أو جماع فى نهار رمضان أو غير ذلك والتفريع على طريقة المتأخرين أنه لا يحصل لها من الشهر إلا أربعة عشر.

قال أصحابنا: إذا أرادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما متوالية؛ لأنه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون، ومن عشرين الأربعة الباقية ولا ينقطع التتابع بالحيض المتخلل، وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية، وإن أرادت يومين صامت ثمانية عشر، وإن أرادت ثلاثة صامت تسعة عشر، وإن أرادت أربعة فعشرين أو خمسة فأحدًا وعشرين، وعلى هذا. وإن أرادت صوما متتابعا وأرادت تخليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليا، ثم صامته مرة أخرى قبل السابع عشر، ثم مرة أخرى من السابع عشر، فإذا أرادت يومين متتابعين صامت يومين متتابعين، ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين، هذه طريقة الأصحاب، وخالفهم الدارمى وبسط طريقته بسطا منتشرا، فأنا ألخص مقاصده إن شاء الله تعالى.

قال: إذا أرادت صوم يومين متتابعين بستة من ثمانية عشر صامت يومين فى أول

---

(١) فى أ: فصل.

الثمانية عشر ويومين فى آخرها وأخلت من كل طرف يوما وصامت يومين متتابعين من الاثنى عشر الباقية، وفى ذلك أحد عشر قسما أقل من عدد الأيام المخير فيها بيوم، وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام التخيير؛ لأنها تصوم من أيام التخيير الأول والثانى والثالث أو الثالث والرابع، وهكذا إلى آخرها فينقص من عدد الأيام واحد.

وإن أرادت صيامهما بستة من تسعة عشر صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الأحد عشر الباقية فتكون أقسامه عشرة، وإن أرادتهما بستة من عشرين صامت يومين من كل طرف، وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية، وأقسامه تسعة.

وإن أرادتهما من أحد وعشرين أخلت أربعة وأربعة وصامت يومين أيضا من التسعة الباقية وأقسامه ثمانية، وإن أرادتهما من اثنين وعشرين أخلت خمسة وخمسة وصامت يومين من ثمانية، وأقسامه سبعة.

وإن أرادتهما من ثلاثة وعشرين أخلت ستة وستة وصامت يومين من السبعة، وأقسامه ستة، وإن أرادتهما من أربعة وعشرين أخلت سبعة وسبعة وصامت يومين من الستة، وأقسامه خمسة، وإن أرادتهما من خمسة وعشرين أخلت ثمانية وثمانية وصامت يومين من الخمسة وأقسامه أربعة.

وإن أرادتهما من ستة وعشرين أخلت تسعة وتسعة وصامت يومين من الأربعة وأقسامه ثلاثة، وإن أرادتهما من سبعة وعشرين أخلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان، وإن أرادتهما من ثمانية وعشرين أخلت أحد عشر وأحد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد، وإن أرادتهما من تسعة وعشرين لم يكن إلا بزيادة فى الصوم؛ لأنها تحتاج أن تخلى اثنى عشر واثنى عشر، فلم يبق بينهما يومان؛ فأقل ما يمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين أن تصوم من كل طرف يومين وتخلى فى كل طرف أحد عشر، وتصوم الثلاثة الباقية، وإن أرادتهما من ثلاثين فعلت ما ذكرناه فى تسعة وعشرين، إلا أنها تصوم الأربعة الباقية.

أما إذا أرادت صوم ثلاثة أيام متتابعة فأقل ما تصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل طرف وتخلى يوما ويوما وتصوم الثلاثة متتابعة من الأحد عشر الباقية، وأقسامه تسعة أقل من أيام التخيير بيومين. وإن أرادت ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كل

طرف، وأخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشرة الباقية، وأقسامه ثمانية.

والذى أراه اختصار العبارة فقد وضح الطريق وعلم أنها تصوم من كل طرف الأيام التى تريدها وتصومها مرة ثالثة من الأيام الباقية بعد الإخلاء، وعلم أيضا أن الإخلاء يكون من كل طرف بقدر ما أخلى من الطرف الآخر، وعلم أيضا أن الأقسام أقل من الأيام بالقدر الذى نذكره فى أول كل فصل، فالأقسام فى هذا الفصل أقل من الأيام الباقية بيومين، فنقتصر بعد هذا على ذكر الإخلاء من أحد الطرفين، فإذا أرادت ثلاثة من أحد وعشرين أخلت ثلاثة، وأقسامه سبعة، وإذا أرادتها من اثنين وعشرين أخلت ستة، ومن ثلاثة وعشرين تخلى خمسة، وأقسامه خمسة، ومن أربعة وعشرين تخلى ستة، وأقسامه أربعة، ومن خمسة وعشرين تخلى سبعة، وأقسامه ثلاثة، ومن ستة وعشرين تخلى ثمانية وله قسمان، ومن سبعة وعشرين تخلى تسعة وله قسم واحد، ومن ثمانية وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف، وتخلى تسعة وتسعة وتصوم الأربعة الباقية، ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية، ومن ثلاثين الستة الباقية.

أما إذا أرادت صوم أربعة متتابعة فتصح بصوم اثنى عشر، وأقل ما تصح منه عشرون، فتصوم من كل طرف أربعة وتخلى يوما ويوما وتصوم أربعة من العشرة الباقية، وأقسامه سبعة أقل من الأيام بثلاثة.

وإن أرادتها من أحد وعشرين أخلت يومين، وأقسامه ستة، ومن اثنين وعشرين تخلى ثلاثة، ومن ثلاثة وعشرين أربعة، ومن أربعة وعشرين خمسة، ومن خمسة وعشرين ستة، ومن ستة وعشرين سبعة، ومن سبعة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم، فتخلى سبعة وتصوم الخمسة الباقية، ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية، ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية، ومن ثلاثين الثمانية الباقية.

أما إذا أرادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر، وأقل ما تصح منه أحد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف، وتخلى يوما ويوما وتصوم خمسة من التسعة الباقية، وأقسامه خمسة.

ومن اثنين وعشرين تخلى يومين، وأقسامه أربعة، ومن ثلاثة وعشرين تخلى ثلاثة، ومن أربعة وعشرين أربعة، ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية، ومن ستة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة صوم، فتصوم خمسة فى كل طرف،

وتخلى خمسة من طرف وتصوم الستة الباقية، ومن سبعة وعشرين تصوم السبعة الباقية، ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية، ومن تسعة وعشرين التسعة ومن الثلاثين العشرة الباقية.

أما إذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر، وأقل ما تصح منه اثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف، وتخلى يوما من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية، وأقسامه ثلاثة، ومن ثلاثة وعشرين تخلى يومين، ومن أربعة وعشرين ثلاثة، ومن خمسة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة، فتصوم ستة من كل طرف وتخلى ثلاثة وتصوم السبعة الباقية، ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية، ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية، ومن تسعة وعشرين الأحد عشر الباقية، ومن ثلاثين الاثنى عشر الباقية.

أما إذا أرادت سبعة متتابعة، فتصح بأحد وعشرين من ثلاثة وعشرين، ولا يحصل بأقل من هذا، فتصوم من كل طرف سبعة، وتخلى يوما ويوما وتصوم السبعة الباقية، فإن أرادتهما من أربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية، ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية، ومن ستة وعشرين العشرة [الباقية][1] ، ومن سبعة وعشرين الأحد[2] عشر، ومن ثمانية وعشرين الاثنى عشر، ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر، ومن ثلاثين الأربعة عشر الباقية.

أما إذا أرادت ثمانية متتابعة فلا تصح إلا من متتابع، وكذا ما زاد، فأقل ما تصح منه ثمانية أربعة وعشرون، وأقل ما تصح منه تسعة خمسة وعشرون، والله أعلم.

فصل فى تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات أو منذورات، وهذا الذى نذكره فيه تفريع على طريقة المصنف والشيخ أبى زيد والمتأخرين فى أنها إذا صامت رمضان حصل منه أربعة عشر وفسد ستة عشر.

قال أصحابنا: قضاء الصلاة يجرى على قياس قضاء الصوم، فإذا أرادت صلاة واحدة مقضية أو منذورة أو نحوها صلتها متى شاءت بغسل، ثم أمهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر، ولها تأخير الصلاة الثانية وغسلها إلى

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: أحد.

آخر الخامس عشر من حين بدأت بالأولى، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول، ثم تعيدها بغسل آخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من المرة الأولى.

ويشترط ألا تؤخر الثالثة عن أول ليلة السادس عشر أكثر من قدر الإمهال بين آخر الأولى وأول الثالثة، ولها أن تنقصه عن قدر الإمهال إن كان إمهالا طويلا بشرط ألا ينقص عن قدر أقل الإمهال، وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها، فلو اغتسلت وصلت ثم أمهلت إلى أول اليوم الثانى فاغتسلت وصلتها فلها أن تفعل الثالثة بغسلها بعد أن يمضى من أول السادس عشر قدر الصلاة الأولى وغسلها، ولها ذلك فى أول السابع عشر وما بينهما، ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر وإن صلت الثانية فى أول العاشر فلها فعل الثانية بعد مضى قدرها وغسلها من أول السادس عشر إلى أول السادس والعشرين، ولا يجوز بعده.

قال إمام الحرمين وغيره: ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم فى هذا، إلا أن الصوم يستوعب يوما؛ فيكون الإمهال الأول يوما فأكثر، والصلاة تحصل فى لحظة فكفى الإمهال بقدرها. وهذا الإمهال شرط لا بد منه، فلو أخلت به فى أحد الطرفين لم يجزها الصلاة؛ لأنها إن تركت الإمهال الأول وصلت الصلاة الثانية متصلة بالأولى احتمل انقطاع الحيض فى أثناء الثانية وابتداؤه فى الثالثة، وإن تركت الإمهال الثانى فصلت الثالثة متصلة بالخمسة عشر احتمل انقطاع الحيض فى الأولى وابتداؤه فى الثالثة.

هذا حكم الصلاة الواحدة، فإن أرادت صلوات فهى مخيرة بين طريقتين:

إحداهما - وهى التى ذكرها المتولى والبغوى وآخرون، ونقلها إمام الحرمين عن الأئمة -: أنها كالصلاة الواحدة، فتصلى تلك الصلوات ثلاث مرات كما ذكرنا فى الصلاة الواحدة، وتفعلهن فى كل مرة متواليات، وتغتسل فى كل مرة للصلاة الأولى وتتوضأ لكل واحدة من الباقيات، وسواء اتفقت الصلوات أم اختلفت، ويشترط من الإمهال ما سبق فى الصلاة الواحدة، ويكون مجموع الصلوات كالواحدة فتمهل بعد فعلهن زمانا يسعهن كلهن مع الغسل والوضوءات.

والطريقة الثانية: ذكرها إمام الحرمين وغيره أخف من هذا، وهى أنه إن كانت الصلوات متفقات كمائة صبح ضعفتهن وزادت صلاتين، ثم قسمت الجملة نصفين فصلت فى أول شهر مائة صبح وصبحا متواليات، ثم صلت فى أول السادس عشر

مائة وصبحا، ويجب لكل صلاة من الجميع غسل جديد بخلاف الطريق الأول، فإذا فعلت هذا حصل لها مائة صبح بيقين؛ لأنه إن قدر ابتداء الحيض فى نصف الصبح الأولى فسد ما أتت به فى النصف الأول من الشهر، وانقطع فى نصف الصبح الأولى من أول السادس عشر فيبقى بعدها مائة، وإن بدأ فى الصلاة الموفية مائة من الأولى وانقطع فى الموفية مائة من السادس عشر حصل تسع وتسعون فى الأول مع الزائدة على المائة فى السادس عشر، وإن بدأ فى الموفية عشرين أو أربعين أو غيرها انقطع فى مثلها فى السادس عشر، ويحصل تمام المائة مما قبل ابتدائه وبعد انقطاعه. قال إمام الحرمين وغيره: ويشترط أن يكون زمن جملة الأغسال والصلوات فى الأول مثل زمنها فى السادس عشر، ولا يشترط ضبط أزمنة أفراد الأغسال والصلوات، هذا إذا كانت الصلوات متفقات، فإن كانت أجناسا بأن أرادت عشرين صبحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين مغربا وعشرين عشاء، فهذه الصور تخالف صورة المتفقات من حيث إنه إذا قدر فساد صلاة بانقطاع الحيض احتمل ذلك كل صلاة من الأجناس الخمسة، فكل جنس يحتمل بطلان صلاتين منه؛ فيجب لهذا الاحتمال أن تزيد على الضعف عشر صلوات من كل جنس صلاتين، فتصلى مائة صلاة من كل جنس عشرين، وترتب الأجناس فتبدأ بالصبح مثلا، ثم تصلى بعد المائة وقبل انقضاء الخمسة عشر صلوات من كل جنس صلاتين، ثم تمهل من أول السادس عشر زمانا يسع صلاة، ثم تعيد المائة من الأجناس على الترتيب السابق فتبرأ مما عليها بيقين؛ لأنه إن بدأ الحيض فى الصلاة الأولى انقطع فى ساعة الإمهال فى أول السادس عشر فتحصل المائة بعدها.

وإن انقطع الحيض فى الصلاة الأولى حصل بعدها تسع وتسعون، وحصلت الموفية مائة من العشرة المتوسطة، وإن انقطع فى الصبح الثالثة فى الأول عاد فى الصبح الثانية من السادس عشر؛ فحصل لها من الأول مائة إلا ثلاثة أصباح، وحصل صبحان من العشرة المتوسطة وصبح من المفعولات [فى] السادس عشر، وإنما قلنا: يعود فى الصبح الثانية، ولم نقل: فى الثالثة؛ بسبب ساعة الإمهال، وعلى هذا التنزيل تخرج باقى التقديرات.

وهذا الذى قلناه من ساعة الإمهال فى أول السادس عشر لا بد منه؛ لأنها لو لم تمهل بل صلت فى أول السادس عشر، بقى عليها صلاة لاحتمال ابتداء الحيض فى

الصلاة الأولى وانقطاعه فى الأول وفى السادس عشر، ويبقى ذلك مائة إلا صلاة، فلو فعلت هذا لزمها إعادة صبح والله أعلم.

فصل: فى طواف المتحيرة:

قال أصحابنا: فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء، ففى الأنواع الثلاثة إذا أرادت واحدا منها فطريقها أن تفعله ثلاث مرات بشرط الإمهال الذى ذكرناه فى الصوم والصلاة، وجميع ما سبق فى الصلاة من التقديرات يجىء مثله فى الطواف حرفا حرفا اتفق عليه أصحابنا، فإذا أرادت طوافا واحدا أو عددا اغتسلت وطافت ثلاث مرات، وتصلى مع كل طواف ركعتيه، فكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلى الركعتين، ثم تمهل قدرا يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه، ثم تفعل ذلك ثانية ثم تمهل حتى يمضى تمام خمسة عشر يوما من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول، وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه، ويكون قدر الإمهال الأول ثم تغتسل وتطوف وتصلى ركعتيه مرة ثالثة، والغسل واجب فى كل مرة للطواف، وأما الركعتان، فإن قلنا: هما سنة كفى لهما غسل الطواف. وإن قلنا: واجبتان، فثلاثة أوجه:

الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل.

والثانى: لا يجب تجديد غسل ولا وضوء؛ لأنها تابعة للطواف كجزء منه، وبهذا قطع المتولى.

والثالث: يجب تجديد الغسل، حكاه أبو على السنجى فى شرح التلخيص، والرافعى وهو شاذ ضعيف؛ فإن الغسل للركعتين لا فائدة فيه؛ لأنها إن كانت طاهرا حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل، وإن كانت حائضا حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه، وقد صرح الجمهور بأن الغسل لا يجب تجديده للركعتين، وإنما اشتهر الخلاف فى الوضوء، فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون فى الطواف.

وقال ابن الحداد وأبو على الطبرى والمحاملى وآخرون من كبار المتقدمين: إذا أرادت طوافا أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوما. ونقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا، ثم قال: وهذا غلط؛ لاحتمال وقوعهما فى حيضتين وبينهما طهر، قال: ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يوما من حين شرعت فى الطواف ثم تطوف

ثانيا. وهذا الذى اختاره الشيخ أبو حامد هو الذى قطع به صاحب الحاوى، والشيخ أبو على السنجى، وكل هذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه عن حذاق المتأخرين أنها تطوف ثلاث مرات، وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين، ووافقهم من كبار العراقيين: الدارمى، والقاضى أبو الطيب بعد تخطئتهما الأصحاب فى اقتصارهم على طوافين.

وأما قول المصنف: وعلى هذا القياس تعمل فى طوافها، فظاهره أنها إذا أرادت طوافا واحدا طافته أربع مرات؛ فتطوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر، ثم تطوف مرتين كما ذكر هو فى صوم اليوم الواحد أنها تصومه من أربعة أيام.

وقد صرح بهذا فى الطواف شيخه القاضى أبو الطيب فى كتابه شرح فروع ابن الحداد، وهذا صحيح لكن ليس متعينا؛ بل الاقتصار على ثلاث جائز على ما بيناه والله أعلم.

فصل فى مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة:

إحداها: لو صلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها؛ لاحتمال مصادفة الحيض فأشبه صلاة الرجل خلف خنثى، وليس كمن صلى خلف من يشك فى حدثه؛ لأن الظاهر هناك الطهارة.

الثانية: صلت متحيرة خلف متحيرة، فيه وجهان: الصحيح: لا يصح اقتداؤها.

الثالثة: وطئ المتحيرةَ زوجُها فى نهار رمضان، وهما صائمان، وقلنا: يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين؛ لاحتمال الحيض، والأصل براءتها.

الرابعة: أفطرت متحيرة؛ لإرضاع ولدها، وقلنا: يلزم المفطرة للإرضاع فدية فلا يلزم المتحيرة على الصحيح؛ لما ذكرناه فى الجماع فى الصوم.

الخامسة: إذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق أنها تقضيه بثلاثة أيام، فلو صامت يوما من الثلاثة ثم شكت هل كانت نوت صومه أم لا؟ فوجهان:

أحدهما: يحسب لها اليوم ولا أثر للشك؛ لأنه بعد فراغ اليوم.

والثانى: لا يحسب؛ لأن صيام الأيام الثلاثة كيوم واحد، فأشبه الشك قبل فراغ اليوم.

قال: وأصل هذا أن من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يوما ثم شك هل نوى أم

لا؟ هل غير النية أم لا؟ هل يلزمه الاستئناف؟ فيه وجهان: قلت: الأظهر أنه لا يؤثر هذا الشك فى الصورتين؛ لأنه بعد الفراغ حقيقة، ولأنه يشق الاحتراز منه.

السادسة: لو أرادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت الأولى لم يصح؛ لأن شرطه أن تتقدم الأولى، وهى صحيحة يقينا، أو بناء على أصل ولم يوجد هنا، وليس كمن شك هل أحدث أم لا فصلى الظهر؛ فإن له أن يصلى بعدها العصر جمعا؛ لأنه يبنى على أصل الطهارة السابقة.

السابعة إذا قلنا: تصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة فى زمن محكوم بأنه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر فى الزمن المشكوك فيه - فوجهان: أحدهما لا يصح مطلقا؛ كما يحرم الوطء مطلقا، وأصحهما إن كان المشكوك عقيب الطهر جاز، وإن كان عقيب الحيض لم يجز بناء على الأصل والله أعلم.

فرع: يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة، ممن نص عليه الغزالى فى الخلاصة، ولا خيار له فى فسخ نكاحها؛ لأن جماعها ليس مأيوسا منه، بخلاف الرتقاء، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة العدد، فكل زمن تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقنا فيه طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر، وأوجبنا ما يجب على الطاهر، وكل زمان شككنا فى طهرها حرمنا وطأها، وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطا، وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة، ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها، ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع أحكامها - إن شاء الله تعالى - وبه الثقة.

فإذا قالت: **كان حيضى عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين؛ لأنه يمكن فى كل وقت أن تكون حائضا، ويمكن أن تكون طاهرا؛ فيجعل زمانها فى الصلاة والصوم زمان الطهر، وتتوضأ فى العشر الأول لكل فريضة، ولا تغتسل؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه، فإذا مضى العشر أمرناها بالغسل؛ لإمكان انقطاع الدم، ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر؛ لأن كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه، فإن عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع دمها فيه ألزمناها أن تغتسل كل يوم فى ذلك الوقت، ولا يلزمها أن تغتسل فى غيره؛ لأنا قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم.**

وإن قالت: كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين؛ فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلى من أول الشهر وتتوضأ لكل فريضة، وتغتسل فى آخر كل عشر؛ لإمكان انقطاع الدم فيه.

وإن قالت: حيضى ثلاثة أيام فى العشر الأول من الشهر، فليس لها حيض ولا طهر بيقين فى هذه العشرة؛ فتصلى من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر إلا أن تعرف انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت فى كل يوم وتتوضأ فى غيره. وإن قالت: كان حيضى أربعة أيام من العشر الأول صلت بالوضوء أربعة أيام، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر، وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست والسبع والثمانى والتسع، فإن علمت يقين طهرها فى وقت بأن قالت: كان حيضى عشرة أيام فى كل شهر، وأعلم أنى كنت فى العشر الأخيرة طاهرا - فإنها فى العشر الأول تتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه، فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة، إلا أن تعلم انقطاع الدم فى وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره، وفى العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة.

وإن قالت: كان حيضى خمسة أيام فى العشر الأول وكنت فى اليوم الأول من العشر الأول طاهرا، ففى اليوم الأول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة، وفى اليوم الثانى والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه؛ فتتوضأ فيه لكل فريضة، والسادس حيض بيقين؛ فإنه على أى تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه، فتترك فيه ما تترك الحائض ثم تغتسل فى آخره؛ لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر، ثم تدخل فى طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة.

وإن قالت: كان حيضى ستة أيام فى العشر الأول، كان لها يوما حيض بيقين، وهما الخامس والسادس؛ لأنه إن ابتدأ الحيض من أول العشر فآخره السادس، وإن ابتدأ من الخامس فآخره العاشر، والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال.

وإن قالت: كان حيضى سبعة أيام من العشر الأول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين، وهى من الرابع إلى السابع.

وإن قالت: ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن.

فإن قالت: تسعة كان ثمانية من الثانى إلى آخر التاسع لما بينا.

وإن قالت: كان حيضى فى كل شهر عشرة أيام لا أعرفها، وكنت فى اليوم

السادس طاهرا فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس فى طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر الشهر فى طهر مشكوك فيه؛ فتتوضأ لكل فريضة إلى أن يمضى عشرة أيام بعد السادس، ثم تغتسل؛ لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة، إلا أن تعرف الوقت الذى كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره.

وإن قالت: كان حيضى فى كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها، وأعلم أنى كنت فى الخمسة الأخيرة طاهرا، وأعلم أن لى طهرا صحيحا غيرها فى كل شهر، فإنه يحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الأولى والباقى طهرا، ويحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الثانية والباقى طهرا، ولا يجوز أن يكون فى الخمسة الثالثة؛ لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر، ويحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الرابعة، ويكون ما قبلها طهرا، ويحتمل أن يكون حيضها فى الخمسة الخامسة، ويكون ما قبلها طهرا فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة فى الخمسة الأولى وتصلى؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس إلى آخر العاشر؛ لأنه طهر مشكوك فيه. ويحتمل انقطاع الدم فى كل وقت منه ومن أول الحادى عشر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة؛ لأنه طهر بيقين، ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين؛ لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين؛ لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل لكل صلاة؛ لأنه يحتمل انقطاع الحيض فى كل وقت منها، ومن أول السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة؛ لأنه طهر بيقين.

وإن علمت يقين الحيض فى بعض الأيام بأن قالت: كان حيضى فى كل شهر عشرة أيام وكنت أكون فى اليوم العاشر حائضا، فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها، ويكون ابتداؤها من أول الشهر، ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر، ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر؛ فهى من أول الشهر إلى اليوم التاسع فى طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلى، واليوم العاشر يكون حيضا بيقين، تترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتغتسل فى آخره، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر، إلا أن تعلم انقطاع الدم فى وقت بعينه، فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت، ثم بعد ذلك فى طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة فريضة.

فإن قالت: كان حيضى فى كل شهر عشرة أيام، ولى فى كل شهر طهر صحيح، وكنت فى اليوم الثانى عشر حائضا، فإنها فى خمسة عشر يوما من آخر الشهر فى طهر بيقين، وفى اليوم الأول والثانى من أول الشهر فى طهر بيقين، وفى الثالث والرابع والخامس فى طهر مشكوك فيه، تتوضأ فيه لكل فريضة، وفى السادس إلى تمام الثانى عشر فى حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر فى طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الحيض فى كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة.

وإن قالت: كان حيضى خمسة أيام من العشر الأول، وكنت فى اليوم الثانى من الشهر طاهرا، وفى اليوم الخامس حائضا، فإنه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره إلى تمام السابع، ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره إلى تمام الثامن، ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس وآخره تمام التاسع، فاليوم الأول والثانى طهر بيقين، والثالث والرابع طهر مشكوك فيه، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، ثم تغتسل فى آخر السابع؛ فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهرا مشكوكا فيه تغتسل فيه لكل صلاة.

وإن قالت: كان لى فى كل شهر حيضتان، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما، فإن الشيخ أبا حامد الإسفراييني - رحمه الله - ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوما من أول الشهر ويوما من آخره، ويكون ما بينهما طهرا.

وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها أربعة عشر يوما من أول الشهر أو من آخره ويوما وليلة من أول الشهر أو من آخره، ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلى فى اليوم الأول من الشهر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر؛ لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين؛ لأنه إن كان ابتداء الطهر فى اليوم الثانى فاليوم السادس عشر آخره، وإن كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل فى الطهر، ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه.

وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى - رحمه الله -: هذا خطأ؛ لأنا إذا نزلناها هذا التنزيل لم يجز أن يكون هذا حالها فى الشهر الذى بعده، بل يجب أن تكون فى سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته؛ فتغتسل لكل صلاة، ولا يطؤها الزوج، وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه.

الشرح: إذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده، فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض، وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها فى الاستمتاع حكم الحائض.

ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر وللحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل.

وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة؛ لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع فى وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم فى ذلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثانى.

هذا أصل الفصل وتمهيد قاعدته، وعليه يخرج كل ما سنذكره إن شاء الله - تعالي- وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار، ولكن عادة الأصحاب إيضاحه وبسطه بالأمثلة، وأنا أتابعهم وأذكر - إن شاء الله تعالى - مسائل مستقصاة ملخصة واضحة فى فروع متراسلة؛ ليكون أنشط لمطالعيه، وأبعد من ملالة ناظريه، وأيسر فى تحصيل المرغوب منه فيه، وأسهل فى إدراك الطالب ما يبغيه، والله الكريم أستعينه وأستهديه.

فرع: قال أصحابنا - رحمهم الله -: الحافظة لقدر حيضها إنما ينفعها حفظها، وتخرج عن التحير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه، فإن فقدت ذلك بأن قالت: كان حيضى خمسة عشر أضللتها فى دورى، ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت؛ لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فى كل وقت، وكذا لو قالت: حيضى خمسة عشر وابتداء دورى يوم كذا، ولا أعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال المذكور، ولها فى هذين المثالين حكم المتحيرة فى كل شىء.

وهكذا لو قالت: كان حيضى خمسة من كل ثلاثين، ولا أعرف ابتداءها أو لا أدرى أهى فى كل شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين، ولا أدرى فى أى وقت من شهر هى؟ فهذه لها حكم المتحيرة التى لا تذكر شيئا أصلا، وحكمها ما سبق إلا فى الصيام فإنها إذا قالت: كان حيضى خمسة أيام من ثلاثين، وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يوما إن كان تاما، وعلمت أن حيضها كان يبتدئها فى الليل، فإن

علمت أنه كان يبتدئها فى النهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما، ثم إذا أرادت قضاء صوم هذه الخمسة صامت أحد عشر يوما؛ فيحصل لها منها خمسة على كل تقدير، ولا يكفيها صوم عشرة؛ لاحتمال الابتداء فى أثناء يوم؛ فيفسد ستة إلا أن تعلم أنه كان يبتدئها فى الليل فيكفيها العشرة، ولو كان على هذه التى قالت كان حيضى خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد، صامت يومين بينهما أربعة أيام إن علمت أن حيضها كان يبتدئ فى الليل؛ فيحصل لها يوم، فإن لم تعلم وقت ابتدائه صامت يومين بينهما خمسة أيام؛ فيحصل أحدهما، ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين بينهما ثلاثة أيام إن علمت الابتداء ليلا، وإلا فأربعة وضابطه إذا لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف إلى أيام الحيض يوما؛ لاحتمال الطرآن فى أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقى من أيام الحيض مع اليوم المضاف، ثم تصوم اليوم الذى عليها مرة أخرى.

فإن كان عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يوما فتصير ستة فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم تصوم يومين، ولو كان عليها ثلاثة صامتها ثم أفطرت ثلاثة ثم صامت ثلاثة، وهكذا ما أشبه ذلك والله أعلم.

فرع: إذا قالت: حيضى خمسة أيام فى كل ثلاثين يوما أو عشرة من عشرين من الشهر، أو من خمسة عشر، وشبه ذلك، فهذه قد يكون لها حيض بيقين وطهر بيقين، ومشكوك فيه يحتمل انقطاع الحيض فيه ومشكوك فيه لا يحتمله، وقد لا يكون حيض ولا طهر بيقين، وقد يكون طهر بيقين دون حيض بيقين ولا يتصور عكسه، وطريقة معرفة هذه الأقسام أن تنظر إلى المنسى، فإن كان نصف المنسى فيه أو أقل لم يكن لها حيض بيقين، وإن كان أكثر من نصفه كان لها حيض بيقين، وهو يقدر على ما زاد على النصف مرتين، ويكون من وسط المنسى فيه ويكون ما قبله مشكوكا فيه لا يحتمل الانقطاع؛ فتتوضأ لكل فريضة كسائر المستحاضات وما بعده تغتسل لكل فريضة، وإن شئت أسقطت المنسى من المنسى فيه، ثم أسقطت بقية المنسى فيه من المنسى؛ فما بقى فهو حيض بيقين، وتلك البقية هى القدر المشكوك فيه من الطرفين.

مثال ذلك - وهو مثال يجمع الأقسام الأربعة - قالت: كان حيضى ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام، الأربعة الأولى زمن مشكوك

فيه يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيها لكل فريضة وتصلى، [و] الخامس والسادس حيض بيقين؛ لأنه إن بدأ الحيض فى أول العشرة انتهى إلى آخر السادس، وإن انقطع على العاشر بدأ من الخامس، فالخامس والسادس حيض؛ لدخولهما فى التقديرين، والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع؛ فتغتسل فيها لكل فريضة إلا أن تعلم أن الدم كان ينقطع فى وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد فى ذلك، وتتوضأ لباقى فرائض ذلك اليوم، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهر بيقين.

ولو قالت: حيضى سبعة أيام من العشرة الأولى، فلها أربعة أيام حيض بيقين، وهى الرابع والخامس والسادس والسابع وتتوضأ للثلاثة الأولى وتغتسل للثلاثة الأخيرة لكل فريضة إلا أن تعلم الانقطاع فى وقت بعينه، ولو قالت: ثمانية من العشرة فحيضها ستة، أولها الثالث، ولو قالت: تسعة من العشرة فحيضها ثمانية، أولها الثانى وتتوضأ فى اليوم الأول وتغتسل لكل فريضة فى العاشر.

ولو قالت: ستة من أحد عشر، فالسادس حيض بيقين وتتوضأ لكل فريضة فى الخمسة الأولى وتغتسل فى الخمسة الأخيرة، ولو قالت: خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض بيقين وتتوضأ لما قبله وتغتسل لما بعده إلى آخر التاسع، وما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين.

ولو قالت: حيضى عشرة من الشهر، فليس لها حيض ولا طهر بيقين؛ فتتوضأ لكل فريضة إلى قبيل آخر العاشر ثم تغتسل من آخر العاشر إلى آخر الشهر لكل فريضة، إلا أن تعلم الانقطاع فى وقت بعينه؛ فيكفيها الغسل فيه كل يوم مرة. ولو قالت: عشرة من العشرين الأول توضأت إلى قبيل آخر العاشر، ثم اغتسلت إلى آخر العشرين، ثم هى طاهرة بيقين فى العشر الأخيرة.

ولو قالت: عشرة من الخمسة عشر الأولى، فالخمسة الأولى تتوضأ والخمسة الثانية حيض بيقين، والثالثة تغتسل، وباقى الشهر طهر بيقين.

ولو قالت: خمسة عشر فى العشرين الأولى، فالخمسة الأولى تتوضأ، والثانية والثالثة حيض بيقين، والرابعة تغتسل، والعشرة الأخيرة طهر بيقين.

ولو قالت عشرة فى العشرين الأخيرة، فالعشرة الأولى طهر بيقين، والثانية تتوضأ، والثالثة تغتسل.

ولو قالت خمسة عشر من العشرين الأخيرة، فالعشرة الأولى طهر بيقين والخمسة الثالثة تتوضأ، والرابعة والخامسة حيض بيقين، والسادسة تغتسل.

ولو قالت: حيضى إحدى العشرات فلا حيض ولا طهر بيقين؛ فتتوضأ فى جميع الشهر إلى آخر العشرات، فتغتسل فى آخر كل عشرة.

ولو قالت: حيضى يومان من العشرة الأولى، أو قالت ثلاثة، أو قالت أربعة، أو قالت خمسة - فلا حيض ولا طهر فتتوضأ مدة أيامها، ثم تغتسل لكل فريضة إلى آخر العشرة، ثم هى طاهر بيقين.

وأما قول المصنف - رحمه الله -: وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست والسبع والثمانى والتسع، فهو مما عدوه من مشكلات المهذب، حتى إن بعضهم قال: مراد المصنف أنها إذا قالت: لى تسعة أيام فى العشرة الأولى فلا حيض لها بيقين. ثم اعترض هذا الحامل وغلط المصنف، ولقد أخطأ هذا الحامل، وظلم بوضعه الكلام فى غير موضعه؛ فإن المصنف - رحمه الله - أجل قدرا وأعلى محلا من أن يخفى عليه هذا الذى لا يشك فيه أقل مبتدئ شرح باب الحيض، فكيف يظن بهذا الإمام أنه يقول إذا قالت: حيضى تسعة أيام من العشرة الأولى فلا حيض لها، وأى خفاء فى هذا ليغلط فيه؟!

وإنما مراد المصنف عطف هذا الكلام على ما تقدم فى أول الفصل وهو قوله: فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، إلى قوله: ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها، ثم قال: ونذكر من ذلك مسائل تدل على أحكامها فذكر ما ذكره، ثم قال: وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست، يعنى يعمل ما ذكرناه وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه، فيعمل فى الست والسبع والثمانى والتسع على ما ذكرنا من التنزيل، وهو أن ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه، وما يتعين لأحدهما فهو له، وحينئذ إذا قالت: خمسة من العشرة، فلا حيض بيقين، وتتوضأ فى خمسة.

ولو قالت: ستة من العشرة، فالخامس والسادس حيض، وإن قالت: سبعة، فأربعة حيض أولها الرابع كما سبق إيضاحه، فهذا تأويل صحيح لكلام المصنف، وذكر صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب لكلامه تأويلين:

أحدهما: وهو الذى اقتصر عليه فى البيان: أن معناه إذا قالت: كان حيضى فى الخمس أو الست أو السبع أو الثمانى أو التسع أياما لا يزيد على نصف المنسى فيه

بأن قالت: كان حيضى فى الخمس يومين أو فى الست والسبع والثمانى والتسع ثلاثة، فاقتصر المصنف على ذكر الأيام المنسى فيها، ولم يذكر قدر المنسى وعطف ذلك على ما ذكره فى قوله: فإن قالت: كان حيضى فى العشرة ثلاثة أو أربعة؛ لأن الثلاثة والأربعة أقل من نصف العشرة. قلت: فعلى هذا تكون الخمس والست والسبع والثمانى والتسع معطوفات على العشرة.

والتأويل الثانى أنه أراد إذا قالت: حيضى خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة من أيام لا تزيد هذه المذكورة على نصفها، فذكر المنسى دون المنسى فيه اكتفاء بما ذكره، واعتمادا على فهم السامع بعد تقرير القاعدة.

فهذه ثلاثة أجوبة عن عبارة المصنف على تقدير ثبوتها عنه، وقد قال بعض كبار متأخرى أصحابنا المذكورين - طبقة أصحاب المصنف - أنه رأى جزءا فيه وصية الشيخ أبى إسحاق المصنف - رحمه الله - إلى الفقهاء، وفيه أنه أمرهم بالضرب على قوله، وعلى هذا التنزيل فى الخمس والست والسبع والثمانى والتسع، والله أعلم.

فرع: فيما إذا عرفت يقين طهرها فى وقت من الشهر، بأن قالت: كان حيضى عشرة من الشهر لا أعلم عينها، وأعلم أنى كنت فى العشرة الأخيرة طاهرا، فالعشرة الأولى تتوضأ، والثانية تغتسل لكل فريضة، إلا أن تعلم الانقطاع فى وقت؛ فتقتصر على الغسل فيه كل يوم والعشرة الأخيرة طهر بيقين، وتوجيه هذا ظاهر، وكذا ما أشبهه مما أحذف دليله، فإن ذكرت ما قد يخفى دليله بينته - إن شاء الله تعالى - فإن قالت: حيضى عشرة من الشهر وكنت فى العشرة الأولى طاهرا، فالعشرة الأولى طهر بيقين، والثانية تتوضأ، والثالثة تغتسل لكل فريضة. وإن قالت: حيضى خمسة من العشرة الأولى، وكنت أكون فى اليوم الأول طاهرا، فالأول طهر بيقين، والثانى والثالث والرابع والخامس تتوضأ لكل فريضة والسادس حيض بيقين، والسابع إلى آخر العاشر تغتسل لكل فريضة، وما بعد العاشر إلى آخر الشهر طهر بيقين. وإن قالت: حيضى خمسة من العشرة الأولى؛ وكنت طاهرا فى الثانى فاليومان الأولان طهر بيقين، والثالث والرابع والخامس تتوضأ، والسادس والسابع حيض بيقين، والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة، وإن قالت حيضى خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهرا فى الثالث فالثلاثة الأولى طهر، والرابع والخامس تتوضأ،

والسادس والسابع والثامن حيض بيقين، والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة.

وإن قالت: حيضى عشرة من الشهر وكنت طاهرا فى السادس، فالستة الأولى طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر السادس عشر تتوضأ ثم بعده تغتسل إلى آخر الشهر لكل فريضة.

وكذا لو قالت: حيضى عشرة من الشهر، وكنت طاهرا فى السابع أو التاسع أو العاشر، فاليوم الذى كانت فيه طاهرا وما قبله طهر، ثم بعده تتوضأ عشرة أيام ثم تغتسل إلى آخر الشهر.

وإن قالت حيضى عشرة من الشهر وكنت فى الحادى عشر طاهرا فالعشرة الأولى تتوضأ وتغتسل فى آخرها؛ لاحتمال الانقطاع والحادى عشر طهر بيقين، وبعده تتوضأ إلى آخر الحادى والعشرين، ثم تغتسل بعده إلى آخر الشهر لكل فريضة.

وإن قالت: حيضى خمسة من الشهر وكنت فى الخمسة الأخيرة طاهرا، أو لى طهر صحيح غيرها، فيحتمل أن حيضها الخمسة الأولى والباقى طهر، ويحتمل أن تكون الخمسة الثانية، والباقى طهر، ويحتمل أن تكون الرابعة، ويحتمل أن تكون الخامسة، ولا يجوز أن تكون الثالثة؛ لأنه لا يبقى قبلها ولا بعدها أقل الطهر سوى الخمسة الأخيرة؛ فالخمسة الأولى تتوضأ، والثانية تغتسل؛ لاحتمال الانقطاع، والثالثة طهر بيقين، والرابعة تتوضأ، والخامسة تغتسل؛ لاحتمال الانقطاع، والسادسة طهر بيقين.

وإن قالت: حيضى خمسة عشر من الشهر، وكنت فى الثانى عشر طاهرا، فالثانى عشر وما قبله طهر بيقين، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضأ، والسادس عشر فما بعده إلى آخر السابع والعشرين حيض بيقين، والثلاثة الأخيرة تغتسل لكل فريضة.

ولو قالت: حيضى خمسة من العشرة الأولى، وكنت فى السادس طاهرا، فحيضها الخمسة الأولى.

وإن قالت: كنت فى الخامس طاهرا فحيضها الخمسة الثانية، وليست فى هاتين ناسية وإن كان سؤالها كسؤال ناسية.

وإن قالت: وكنت فى السادس حائضا فالسادس حيض بيقين فتغتسل بعده إلى آخر العشرة، وتتوضأ فى الأربعة قبله، واليوم الأول طهر بيقين.

ولو قالت: وكنت فى الخامس حائضا فالخامس حيض، وتتوضأ فى الأربعة قبله وتغتسل بعده إلى آخر التاسع، ثم ما بعده طهر بيقين.

وإن قالت: حيضى خمسة من العشرة الأولى وكنت فى الثانى طاهرا، وفى الخامس حائضا فالأول والثانى طهر بيقين وكذا العاشر وما بعده، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، وتتوضأ فى الثالث والرابع وتغتسل فى الثامن والتاسع.

ولو قالت: لا أعلم قدر حيضى، وأعلم أنى كنت طاهرا فى طرفى الشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره طهر بيقين، ثم بعد اللحظة الأولى تتوضأ يوما وليلة ثم تغتسل لكل فريضة إلى أن يبقى لحظة من آخر الشهر ثم اللحظة مع اللحظة الأولى من الشهر الآتى طهر.

فرع: فيما إذا عرفت يقين حيضها فى وقت من الشهر، فإن قالت: كان حيضى عشرة أيام فى كل شهر لا أعلمها وأعلم أنى كنت أكون حائضا فى العاشر فتتوضأ إلى آخر التاسع، ويكون العاشر حيضا، وتغتسل بعده إلى آخر التاسع عشر ثم باقى الشهر طهر بيقين.

فإن قالت: حيضى عشرة لا أعلمها وكنت حائضا فى السادس، فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية حيض بيقين لدخولها فى التقديرين، والثالثة تغتسل لكل فريضة وباقى الشهر طهر بيقين.

وإن قالت: حيضى عشرة من الشهر وكنت حائضا فى الثانى عشر، فاليومان الأولان طهر بيقين وما بعدهما إلى آخر الحادى عشر تتوضأ، والثانى عشر حيض بيقين، وتغتسل بعده إلى آخر الحادى والعشرين وما بعده طهر بيقين.

ولو قالت: حيضى خمسة عشر وكنت حائضا فى الثانى عشر فالثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض بيقين، والأحد عشر قبلها تتوضأ، ومن السادس عشر إلى آخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة، والأربعة الباقية من الشهر طهر بيقين.

ولو قالت: حيضى فى كل شهر عشرة ولى فى كل شهر طهر صحيح، وكنت فى الثانى عشر حائضا، فاليومان الأولان طهر بيقين، والثالث والرابع والخامس تتوضأ ومن أول السادس إلى آخر الثانى عشر حيض بيقين والثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر تغتسل لكل فريضة، والخمسة عشر الباقية طهر بيقين.

ولو قالت: حيضى خمسة من العشرة الأولى، وكنت فى اليوم الأول حائضا، فحيضها الخمسة الأولى، وإن قالت: كنت فى العاشر حائضا، فحيضها الخمسة الثانية، وليست فى الصورتين ناسية، وإن كان سؤالها كسؤال الناسية.

فرع: إذا قالت: كان لى فى كل شهر حيضتان لا أعلم موضعهما ولا قدرهما-:

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ذكر الشيخ أبو حامد أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضا يوم من أول الشهر أو آخره ويوم وليلة من أول الشهر أو آخره، ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر، فيلزمها أن تتوضأ وتصلى فى اليوم الأول من الشهر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر؛ لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين؛ لأنه إن كان ابتداء الطهر فى اليوم الثانى، فالسادس عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه.

وقال شيخنا القاضى أبو الطيب: هذا خطأ؛ لأنا إذا نزلنا هذا التنزيل لم يجز أن يكون ذلك حالها فى الشهر الذى بعده، بل يجب أن تكون فى سائر الشهور كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته؛ فتغتسل لكل صلاة، ولا يطؤها الزوج، وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه.

هذا كلام المصنف، وكذا نقله المتأخرون عن الشيخ أبى حامد، وكذا قطع بما قاله أبو حامد [و] المحاملى، وابن الصباغ، وآخرون، ونقله صاحب البيان عن أكثر أصحابنا، وحكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن أبى حامد ثم قال: وهذا خطأ بيقين؛ لأنه يحتمل أن يكون اليوم الأخير حيضا، فيعقبه خمسة عشر طهر من الشهر الثانى فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثانى ما يسع حيضتين.

قال: وكذا قوله: إن الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين. وليس بصحيح فيما سوى الشهر الأول. قال: فالصواب فى هذا أن يقال: هذا الذى قالته لا يتصور؛ فكأنها لم تقل شيئا فهى متحيرة لا تحفظ شيئا قال: وإنما يصح ما ذكره أبو حامد فيما إذا قالت: لى حيضتان فى شهر بعينه، فيكون حكمها فى ذلك الشهر بعينه ما ذكره، وتكون فيما سواه متحيرة.

هذا كلام أبى الطيب، وهذا الإنكار الذى أنكروه على أبى حامد متوجه على

ما نقلوه من عبارة أبى حامد أنها قالت: لى فى كل شهر حيضتان، والذى رأيته أنا فى تعليق أبى حامد إذا قالت: لى حيضتان من الشهر والباقى طهر، وهذه العبارة لا تقتضى تكرر ذلك فى كل شهر.

واعلم أن الشيخ أبا حامد أرفع محلا وأعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذى نقلوه عنه،[١] وهو خطأ ظاهر لا يخفى على أقل متفقه شرح باب الحيض؛ فيتعين حمل كلام الشيخ أبى حامد على ما نقلته عن تعليقه أنها قالت: لى فى الشهر الفلانى حيضتان فيكون حكمها ما ذكره، وقد وافق عليه القاضى أبو الطيب كما سبق، ولا شك فى صحة هذا، وعبارته تقتضيه.

وأما عبارة من يقول ذلك فيما إذا قالت: لى فى كل شهر حيضتان، فمحمولة على هذا، ومعناها لى فى كل شهر أحيضه حيضتان، وكنت أحيض فى صفر وجمادى وشوال مثلا، فحصل أن كلام أبى حامد صحيح، وأنه ينبغى ألا يجعل بينه وبين أبى الطيب خلاف، والله أعلم.

وأما قول المصنف: يحتمل ما بين الأقل والأكثر، فمعناه أنه يحتمل أن حيضها ثلاثة أيام، يومان فى آخر الشهر ويوم فى أوله، ويحتمل عكسه، ويحتمل أنه أربعة بعضها فى أوله وبعضها فى آخره، وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها إلى خمسة عشر، بعضها فى أوله وبعضها فى آخره، ويحتمل أن الحيض الأول فى اليوم الأول، ويحتمل فى الثانى أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما، والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر.

وأما قوله: فيلزمها أن تتوضأ وتصلى فى اليوم الأول؛ لأنه طهر مشكوك فيه، فسببه أنه يحتمل أن الحيض الأول بعد اليوم الأول لقوله يحتمل ما بين الأقل والأكثر كما بيناه.

وأما قوله: ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه، فقد يتوهم من لا يفكر أن الطهر فى هذه المدة على صفة واحدة، وليس كذلك، بل تتوضأ فى السابع عشر؛ لأنه لا يحتمل الانقطاع. بل تغتسل لكل فريضة؛ لاحتمال الانقطاع فى كل وقت، وهذا متفق عليه، أطبق أصحابنا الذين ذكروا المسألة على التصريح به.

وذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه فرعا حسنا لهذه المسألة، فقال: لو قالت: لى فى الشهر - يعنى شهرا معينا - حيضتان ولى فيه طهر واحد متصل، فاليوم الأول

حيض بيقين؛ لأنا لو جعلناه مشكوكا فيه لصار لها طهران، وقد قالت طهر واحد، ثم يحتمل ما احتملت المسألة الأولى أن تكون أربعة عشر من الأول حيضا، وخمسة عشر بعدها طهر، واليوم الأخير الحيضة الأخرى، وأن يكون الأول حيضا، وبعده خمسة عشر طهر، والأربعة الباقية الحيضة الأخرى، ويحتمل ما بين ذلك كما سبق.

فاليوم الأول مع ليلته حيض بيقين، وبعده تغتسل لكل فريضة إلى آخر الأربعة عشر، والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين، ثم تتوضأ لكل فريضة من أول السابع إلى آخر التاسع والعشرين، واليوم الأخير حيض بيقين، ولا يلزمها الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسألة قبلها؛ لأنه لا يتصور الانقطاع هنا قبل آخر الشهر؛ لأنه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل، ولصار لها فى الشهر أكثر من طهر واحد متصل، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت، فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بأن قالت: كان ابتداء حيضى من أول يوم من الشهر حيضناها يوما وليلة من أول الشهر؛ لأنه يقين، ثم تغتسل بعده وتحصل فى طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر فتصلى وتغتسل لكل صلاة؛ لجواز انقطاع الدم، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل فريضة. وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت: كان حيضى ينقطع فى آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة، وكانت طاهرا من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر، تتوضأ لكل [صلاة][(1)] [ثم تحصل فى طهر مشكوك فيه إلى آخر التاسع والعشرين تتوضأ لكل صلاة][(2)]؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض، ولا يجب الغسل إلا فى آخر الشهر فى الوقت الذى تيقنا انقطاع الحيض فيه.

وإن قالت: كان حيضى فى كل شهر خمسة عشر يوما، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر فى أحد النصفين ويوما فى الآخر، ولا أدرى أن اليوم فى النصف الأول أو الأربعة عشر، فهذه يحتمل أن يكون اليوم فى النصف الثانى والأربعة عشر فى النصف الأول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثانى من الشهر وآخره تمام

---

(١) فى ط: فريضة.

(٢) سقط فى ط.

السادس عشر، ويحتمل أن يكون اليوم فى النصف الأول والأربعة عشر فى النصف الثانى؛ فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون، فاليوم الأول والآخر من الشهر طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، ومن الثانى إلى الخامس عشر طهر مشكوك فيه، ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه؛ فتغتسل فى آخر السادس عشر وفى آخر التاسع والعشرين؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما، وعلى هذا التنزيل والقياس.

فإن قالت: كان حيضى خمسة عشر يوما وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم؟ فالحكم فيه فى المسألة قبلها إلا فى شىء واحد، وهو أن هاهنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر؛ لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم، فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض، إلا أن تعلم انقطاع الحيض فى وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه فى مثله.

الشرح: أما المسألتان الأوليان فيما إذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهرتان حكمهما ما ذكره.

إلا أن قوله فى الثانية قالت: كان حيضى ينقطع فى آخر الشهر قبل غروب الشمس ينكر عليه، وصوابه حذف قوله: قبل غروب الشمس؛ ليصح ما ذكره بعده من الحكم، فإنه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينته الطهر إلى آخر الخامس عشر، بل يجب ترك لحظة من آخره ويجب الحكم بالحيض فى لحظة من آخر التاسع والعشرين.

أما إذا قالت: كان حيضى من كل شهر خمسة عشر يوما، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر، أربعة عشر فى أحد النصفين ويوما فى النصف الآخر، ولا أدرى هل اليوم فى النصف الأول والأربعة عشر فى النصف الآخر؟ أو الأربعة عشر فى الأول واليوم فى الآخر؟ فاليوم الأول والآخر طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، ومن أول الثانى إلى آخر الرابع عشر مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع؛ فتتوضأ فيه لكل فريضة، وتغتسل فى أول ليلة السابع عشر؛ لاحتمال الانقطاع فى آخر السادس عشر ثم تتوضأ بعد ذلك ولا تغتسل إلا فى آخر التاسع والعشرين، فالحاصل أن لها يومين طهرا بيقين الأول والأخير، ويومين حيضا وهما الخامس عشر والسادس عشر، وعليها غسلان، ولها زمنان مشكوك فيهما وتتوضأ

فيهما، وهما ما بين الثانى والخامس عشر، وما بين السادس عشر والأخير، فإن طافت أو قضت فائتة فى أحد الشكين لم يجزها، فإن طافت أو قضت فى الشكين جميعا أجزأها قطعا؛ لأن أحدهما طهر بيقين.

قال الدارمى فى الاستذكار: فإن طلقها زوجها فى أول يوم من شهر انقضت عدتها فى الخامس عشر من الشهر الثالث، وإن أرادت قضاء ما فاتها من رمضان وهو خمسة عشر صامت شهرا غير يومى الحيض، وأجزأها قطعا؛ لأنه يحصل لها يوما الطهر مع أحد الشكين.

أما إذا قالت: حيضى خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيومين لا أعرف أيهما اليومان؟ فاليومان الأولان واليومان الآخران طهر بيقين، والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين وتغتسل عقيب التاسع عشر والثامن والعشرين، وتتوضأ لسوى ما ذكرنا.

ولو قالت: حيضى خمسة عشر أخلط بثلاثة فلها ثلاثة فى أوله وثلاثة من آخره طهر بيقين وستة حيض، أولها الثالث عشر وتغتسل عقيب الثامن عشر والسابع والعشرين، وهكذا كلما زاد الخلط يوما زاد يقين الحيض يومين فى الوسط، وزاد يقين الطهر يوما فى كل طرف.

ولو قالت: حيضى أربعة عشر أخلط منها بيوم فالأولان والآخران طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين فتغتسل عقيب السادس عشر والثامن والعشرين، وتتوضأ لما سواه.

ولو قالت: حيضى ثلاثة أيام من الشهر وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالثلاثة عشر الأولى والثلاثة عشر الأخيرة طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض، والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما، فتتوضأ فيهما وتغتسل عقيب السادس عشر والسابع عشر؛ لأن الانقطاع فى آخر أحدهما.

ولو قالت: كنت أحيض خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، ولا أدرى هل كنت أخلط بأكثر من يوم أم لا، فحكمها حكم من قالت أخلط بيوم فقط، ولا يخالفها إلا فى شىء واحد، وهو أن هذه يلزمها أن تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة إلى آخر التاسع والعشرين؛ لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم، إلا أن تعلم انقطاع الحيض فى وقت بعينه؛ فتغتسل كل يوم فى ذلك الوقت فقط.

ولو قالت: كنت أحيض خمسة عشر يوما أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء فقط فلها جزء من أول الليلة الأولى، وجزء من آخر اليوم الأخير طهر بيقين، ولا تترك بسبب هذين الجزأين صلاة، ويبطل صوم الخامس عشر لحصول الحيض فى آخره، ولا يجب الغسل إلا فى موضعين:

أحدهما: بعد جزء من أول ليلة السادس عشر.

والثانى: إذا بقى جزء من اليوم الأخير من الشهر وتتوضأ فيما سواهما، ولو كانت المسألة بحالها، وقالت لا أدرى هل كنت أخلط بجزء أم بأكثر؟ فحكمها حكم التى قبلها إلا فى الغسل؛ فإنه يلزمها هنا أن تغتسل لكل فريضة بعد مضى جزء من السادس عشر إلى أن يبقى جزء من آخر الشهر؛ لاحتمال الخلط بأكثر من جزء.

ولو قالت: حيضى أربعة عشر يوما ونصف يوم، والكسر فى أول حيض، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم، فالأول ونصف الثانى طهر، ومن نصف الثانى إلى آخر السادس عشر حيض وما بعده طهر.

ولا تغتسل إلا فى آخر السادس عشر، وحكم الصوم والعدة فى هذه المسائل على ما سبق فى أول هذا الفصل.

فرع: قالت: حيضى ثلاثة أيام من إحدى عشرات الشهر، فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتصلى بالوضوء ثلاثة من أول كل عشرة وتغتسل بعد ذلك إلى آخر كل عشرة، ويحرم وطؤها ما دام هذا حالها، فإن أرادت طوافا طافت مرتين بينهما يومان فصاعدا، أو طافت فى يومين متلاصقين من طرفى عشرتين. وإن طلقت فى أول شهر انقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث، ولو كان حيضها أربعا أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين، وتصلى بالوضوء من أول كل عشرة قدر أيام حيضها وتغتسل بعده لكل فريضة إلى آخر كل عشرة.

فرع: قالت كنت أحيض خمسة من الشهر: ثلاثة منها من إحدى خمسات الشهر، ويومين من الخمسة التى تليها، ولا أعلم هل اليومان من الخمسة المتقدمة أم من المتأخرة؟ فليس لها فى الشهر حيض متيقن زمانه، واليومان الأولان والآخران من الشهر بيقين، وباقى الشهر مشكوك فيه، وتغتسل عشرة أغسال عقب السابع والثامن والثانى عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر والثانى والعشرين

والثالث والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين، وتتوضأ فيما سوى هذه الأوقات؛ لأن الانقطاع لا يتصور فى غيرها، وهو محتمل فيها؛ لأنه يحتمل أن الثلاثة من الخمسة الأولى، واليومين من الثانية فينقطع فى آخر السابع، ويحتمل عكسه فينقطع فى آخر الثامن، ويحتمل أن الثلاثة من الثانية واليومين من الثالثة فينقطع فى آخر الثانى عشر، ويحتمل عكسه فينقطع فى آخر الثالث عشر وباقى التقديرات ظاهر، وإن شئت قلت: لا غسل عليها فى الخمسة الأولى، وتغتسل عقب الثانى والثالث من كل خمسة.

فرع: قالت: كان حيضى يومين من العشرة الأولى من الشهر، وكنت أخلط نهار إحدى الخمستين بالأخرى بلحظة فمن أول الشهر إلى مضى لحظة من أول النهار الرابع طهر بيقين، وتتوضأ بعده حتى يبقى لحظة من آخر الخامس، وتلك اللحظة من ليلة السادس ولحظة من أول نهار السادس حيض بيقين، وتغتسل بعد هذه اللحظة لكل فريضة حتى يبقى لحظة من آخر السابع، وتلك اللحظة وما بعدها إلى آخر الشهر طهر بيقين وتغتسل فى هذه اللحظة.

فرع: قالت: لا أعرف قدر حيضى، ولكن أعلم أنى كنت أخلط شهرا بشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض بيقين، وتغتسل بعد اللحظة الأولى حتى تبقى لحظة من آخر الخامس عشر، وتلك اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين، ثم تتوضأ حتى تبقى لحظة من آخر الشهر.

فرع: قالت: حيضى عشرة وأخلط أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم فستة أيام من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، وتغتسل عقب السادس عشر والرابع والعشرين، وتتوضأ لما سوى المذكور.

فرع: قالت: حيضى عشرة من الشهر، وطهرى عشرون متصلة، فالعشرة المتوسطة طهر بيقين، والأولى والثالثة مشكوك فيهما، وتغتسل فى آخرهما.

فرع: قالت: حيضى خمسة من الشهر منها السادس أو السادس والعشرون فالأول طهر بيقين، ومن الحادى عشر إلى آخر الحادى والعشرين طهر أيضا، وتغتسل عقب السادس لكل فريضة إلى آخر العاشر، وعقب السادس والعشرين إلى آخر الشهر، وتتوضأ فيما سوى ذلك.

فرع: قالت: كنت أخلط العشرة الأولى بالوسطى بيوم، والوسطى بالأخيرة

بيوم، ولا أعلم قدر حيضى، فلها اثنا عشر يوما حيض، وهى العاشر والحادى والعشرون وما بينهما ولها ستة من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين، وتغتسل عقب الحادى والعشرين لكل فريضة إلى آخر الرابع والعشرين.

ولو قالت: حيضى عشرة أخلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة، والثالثة بالرابعة فلها سبعة حيض بيقين، وهى العاشر إلى آخر السادس عشر، ولها من الأول إلى آخر السادس ومن أول العشرين إلى آخر الشهر طهر بيقين؛ فتغتسل عقب السادس عشر لكل فريضة إلى آخر التاسع عشر.

فرع: قالت: حيضى ثلاثة أيام لا أعلمها، وكان حيضى من أول النهار، وصامت رمضان كله فعليها قضاء ثلاثة أيام، فإن شاءت صامت ستة متوالية وأجزأها، وإن أرادت تقليل الصوم فأقل ما يجزيها صيام أربعة أيام متفرقة بين كل يومين يومان فتصوم الأول والرابع والسابع والعاشر فيحصل ثلاثة قطعا؛ لأنه على كل تقدير لا يبطل إلا يوم.

ولو قالت: حيضى خمسة أيام من الشهر، ولا أعلم متى كان يبتدئ الدم، وصامت رمضان فسد ستة أيام؛ لاحتمال الطرآن نصف النهار، فتصوم له بعده اثنى عشر متتابعة يحصل لها منها ستة على كل تقدير، فإن أرادت تفريق القضاء وتقليل الصوم صامت يوما، وأفطرت خمسة ثم صامت يوما وأفطرت خمسة.

وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة فتكون قد صامت من الشهر خمسة أيام يحصل لها منها أربعة على كل تقدير، يبقى يومان فتصومهما من ثلاثة عشر، تصوم الأول والسابع والثالث عشر. وأما قول الغزالى فى البسيط والوسيط فى هذه المسألة: تقضى خمسة أيام، فمنكر ظاهر، وكأنه تابع الفورانى فيه فغلطا.

فرع: قال القاضى أبو الطيب: كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة. وكل موضع قلنا: الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة إلا بالغسل أيضا. هذا كلامه، وفيه نظر، ويحتمل أن تستبيح النافلة بغسل الفريضة والله أعلم.

فرع: هذا الذى ذكرناه فى هذا الفصل من تنزيل المسائل وأحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذى تطابقت عليه فرق الأصحاب، واتفقت عليه طرقهم، وشذ عنهم صاحب الحاوى فذكر طريقة عجيبة مخالفة للأصحاب والدليل، فقال: إذا قالت: لى فى كل شهر حيضة لا أعلم قدرها، فلها حكم المبتدآت فى أن تحيض فى

أول كل شهر، وفى قدره قولان. :

أحدهما: يوم وليلة.

والثانى: ستة أو سبعة.

ثم الزمن المردود إليه من يوم وليلة أو ستة أو سبعة حيض بيقين، وما بعد الخمسة عشر طهر بيقين وما بينهما مشكوك فيه، ثم فرع على هذه الطريقة مسائل كثيرة، وهذه طريقة شاذة مردودة، وإنما ذكرتها؛ لأنبه على فسادها؛ لئلا يغتر بها والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: هذا الذى ذكرناه فى المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر، فأما إذا تخللها طهر بأن رأت يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء، وعبر الخمسة عشر فهى مستحاضة.

وقال ابن بنت الشافعى - رحمهما الله -: [الطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم فى الخمسة عشر حيضا، وفى النقاء الذى بينهما قولان فى التلفيق؛ لأنا حكمنا فى اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض؛ بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد. والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة؛ لأنه لو كان النقاء فى اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز فى الخمسة عشر كالتمييز باللون، فعلى هذا ينظر فيها، فإن كانت مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود، ثم ترى النقاء عشرة أيام، ثم ترى يوما وليلة دما أسود، ثم أحمر فترد إلى التمييز فيكون الحيض أيام الأسود وما بينهما على القولين، وإن كان لها عادة فى كل شهر خمسة أيام ردت إلى عادتها.

فإن قلنا: لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضا، وإن قلنا: يلفق كانت أيام الدم حيضا، وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة، ومن أصحابنا من قال: يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوما؛ فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام، وإن كانت عادتها ستة أيام فإن قلنا: لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه؛ لأن الدم فى الأفراد فلم يجز أن يجعل حيضا؛ لأن النقاء إنما يجعل حيضا على هذا القول إذا كان واقعا بين الدمين، فعلى هذا ينقص من عادتها يوم.

وإذا قلنا: يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان، وإذا قلنا:

يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوما، وإن كانت عادتها سبعة أيام، فإن قلنا: إن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء؛ لأن اليوم السابع دم، فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها، وإن قلنا: يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام، وإن قلنا: يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما، وعلى هذا القياس، وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها قولان:

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة؛ فيكون حيضها من أول ما رأت يوما وليلة، والباقي طهر، وإن قلنا: ترد إلى ستة أو سبعة فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه، فأما إذا رأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء، ولم تجاوز الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق.

وقال بعض أصحابنا: هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض، ومنهم من قال: لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلا، ويتعقبه أقل الحيض متصلا، والصحيح هو الأول، وأنها على القولين في التلفيق، فإذا قلنا: لا يلفق، حصل لها أربعة عشر يوما ونصف يوم حيضا، وإذا قلنا: يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضا وما بينهما من النقاء طهر.

وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو إلى العادة إن كانت معتادة، وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة، فإن قلنا: إنها ترد إلى ستة أو سبعة كان ذلك كالعادة، وإن قلنا: ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا: لا يلفق فلا حيض لها؛ لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق، وإن قلنا: يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض؛ لأن اليوم والليلة كأيام العادة، ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض، وإن قلنا: يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين.

وإن رأت ساعة دما وساعة نقاء، ولم يجاوز الخمسة عشر فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق: فيه قولان في التلفيق، وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى ساعة دما ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دما، قال أبو العباس: إذا قلنا: يلفق فهو دم فساد لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضا، وإذا قلنا: لا يلفق احتمل وجهين:

أحدهما: يكون حيضا؛ لأن زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض

عن أقله، بل الخمسة عشر حيض.

والثانى: لا يكون حيضا؛ لأن النقاء إنما يكون حيضا على سبيل التبع للدم، والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعا له.

وإن رأت ثلاثة أيام دما وانقطع اثنى عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما وانقطع، فالأول حيض؛ لأنها رأته فى زمان إمكانه والثانى دم فساد، ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض؛ لأنه لم يتقدمه أقل الطهر، ولا يمكن ضمه إلى ما رأته قبل الخمسة عشر؛ لأنه خارج عن الخمسة عشر.

وإن رأت دون اليوم دما ثم انقطع إلى تمام الخمسة عشر يوما، ثم رأت ثلاثة أيام دما فإن الحيض هو الثانى، والأول ليس بحيض؛ لأنه لا يمكن إضافته إلى ما بعد الخمسة عشر، ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضا؛ لأنه دون أقل الحيض][1] .

الشرح: ابن بنت الشافعى هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع بن السائب، كنيته أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن.

وأمه زينب بنت الإمام الشافعى، ويقع فى اسمه وكنيته تخبيط فى كتب المذهب، فاعتمد ما ذكرته لك محققا، روى عن أبيه عن الشافعى، وكان إماما مبرزا لم يكن فى آل شافع بعد الشافعى مثله، وسرت إليه بركة جده وعلمه.

وقد بسطت حاله فى تهذيب الأسماء وفى الطبقات رحمه الله[2] .

واعلم أن هذا الفصل يقال له: فصل التلفيق، ويقال: فصل التقطع، وقد قدم المصنف بعضه فى أول الباب وأخرت أنا شرح تلك القطعة إلى هنا.

قال أصحابنا: إذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما، ويوما وليلة نقاء أو يومين ويومين فأكثر، فلها حالان:

أحدهما: ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر.

والثانى: يجاوزها.

الحال الأول: إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران:

---

(١) بدل ما بين المعقوفين فى أ: إلى آخر الفصل.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء للعبادى (٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية للسبكى (١/ ٢٨٧)، العقد المذهب لابن الملقن (١٤٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٥).

أحدهما: أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر، ويسمى قول التلفيق وقول اللقط.

والثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض، ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق.

واختلفوا فى الأصح منهما: فصحح قول التلفيق الشيخ أبو حامد، والبندنيجى، والمحاملى، وسليم الرازى، والجرجاني والشيخ نصر والرويانى فى الحلية، وصاحب البيان، وهو اختيار أبى إسحاق المروزى. وصحح الأكثرون قول السحب، فممن صححه: القضاة الثلاثة أبو حامد فى جامعه، وأبو الطيب وحسين فى تعليقهما، وأبو على السنجى فى شرح التلخيص، والسرخسى فى الأمالى، والغزالى فى الخلاصة، والمتولى، والبغوى، والرويانى فى البحر، والرافعى وآخرون، وهو اختيار ابن سريج.

قال الرافعى: هو الأصح عند معظم الأصحاب.

وقال صاحب الحاوى: الذى صرح به الشافعى فى كل كتبه أن الجميع حيض، وقال فى مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضى أن النقاء طهر، فخرجها جمهور أصحابنا على قولين.

وذكر إمام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوى.

قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: الجميع حيض قولا واحدا، وأما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة، وقد ينصر الإنسان فى المناظرة غير مذهبه.

وقال الدارمى فى مواضع من كتاب المتحيرة: من قال: فيه قولان، فقد غلط؛ بل الصواب القطع بالتلفيق. ولم يذكر لطريقته هذه الشاذة مستندا؛ فحصل فى المسألة ثلاثة طرق:

أحدها: القطع بالتلفيق.

والثانى: القطع بالسحب، وهو المشهور من نصوصه.

والثالث: فى المسألة قولان، وهو المشهور فى المذهب.

وبالتلفيق قال مالك وأحمد، وبالسحب أبو حنيفة، وقد سبق دليل القولين؛ فالحاصل أن الراجح عندنا قول السحب.

قال أصحابنا: وسواء كان التقطع يوما وليلة دما، ويوما وليلة نقاء، أو يومين ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة ويوما، أو يوما وعشرة أو

خمسة، أو يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء ويوما وليلة دما، أو غير ذلك فالحكم فى الكل سواء، وهو أنه إذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف، وفى أيام النقاء المتخلل بين الدم القولان.

ولو تخلل بين الدم الأسود صفرة أو كدرة، وقلنا: إنها ليست بحيض فهى كتخلل النقاء، وإلا فالجميع حيض، ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعا.

واعلم أن القولين إنما هما فى الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر فى انقضاء العدة وكون الطلاق سنيا قال الغزالى فى البسيط: أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كل يوم طهرا كاملا، قال المتولى وغيره: إذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضا مستقلا، ولا كل نقاء طهرا مستقلا؛ بل الدماء كلها حيض واحد يعرف والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد.

قال أصحابنا: وعلى القولين إذا رأت النقاء فى اليوم الثانى عملت عمل الطاهرات بلا خلاف؛ لأنا لا نعلم أنها ذات تلفيق؛ لاحتمال دوام الانقطاع، قالوا: فيجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلى، ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف، وللزوج وطؤها، ولا خلاف فى شىء من هذا إلا وجها حكاه الرافعى أنه يحرم وطؤها على قول السحب، وهو غلط، ولا تفريع عليه، فإذا عاودها الدم فى اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة.

إن قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف وإباحة الوطء وغيرها، وإن قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التى فعلتها فى اليوم الثانى؛ فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة؛ لأنه زمن الحيض، ولا صلاة فيه. وإن كانت صامت نفلا، قال صاحب البيان: تبينا أنه لا ثواب فيه. وفيما قاله نظر، وينبغى أن يقال: لها ثواب على قصد الطاعة، ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده، قال أصحابنا: ونتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحا، لكن لا إثم للجهل.

قال أصحابنا: وكلما عاد النقاء فى هذه الأيام إلى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم، وحل الوطء وغيره كما ذكرنا فى اليوم الثانى، فإذا لم يعد الدم

فكله ماض على الصحة، وإن عاد فحكمه ما ذكرناه فى الثانى، هكذا قطع به الأصحاب فى كل الطرق إلا وجها شاذا، حكاه إمام الحرمين، ومن تابعه أن النقاء الثانى، وهو الحاصل فى اليوم الرابع، يبنى على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا؟ فإن أثبتناها بمرة وقلنا: أيام النقاء حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض؛ لانتظار عود الدم، وإن قلنا: لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات، وعلى هذا الوجه تمسك فى النقاء الثالث. وهذا الوجه ليس بشىء، وقد حكاه إمام الحرمين عن والده ثم ضعفه. وقال: هذا بعيد، لم أره لغيره.

هذا حكم الشهر الأول، فإذا جاء الشهر الثانى فرأت اليوم الأول وليلته دما، والثانى وليلته نقاء، ففيه طريقان، حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أحدهما: وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين، والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أن حكم الشهر الثانى والثالث والرابع وما بعدها أبدا كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج.

والطريق الثانى: البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين، فإن أثبتناها بمرة فقد علمنا التقطع بالشهر الأول فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم إذا قلنا بالسحب، وإن لم نثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الأول، فعلى هذا الطريق تثبت عادة التقطع فى الشهر الثالث بالعادة المتكررة فى الشهرين السابقين، وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل فى النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا بالسحب. وهذا الطريق هو الأصح عند الرافعى، وبه قطع صاحب الحاوى، وأشار إمام الحرمين إلى ترجيح الطريق الأول، ويؤيده أن الشافعى نص فى الأم على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء.

قال إمام الحرمين: ولا خلاف بين فرق الأصحاب أنها لو تقطع دمها مرارا فى شهور، ثم استحيضت وأطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض، حتى يلتقط لها حيض من الخمسة عشر، ويحكم بتخلل دم الاستحاضة فى أثناء الحيض، قال: فإذن كل دور فى التقطع يقدر كأنه ابتداء التقطع؛ لأنه إذا انقطع الدم حينا فبناء الأمر على عوده بعيد، هذا كله إذا كان المتقطع فى كل مرة يبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة أو يزيد، ولم يجاوز الخمسة عشر، كما بيناه فى أول المسألة.

ولو رأت المبتدأة نصف يوم دما وانقطع وقلنا بالمذهب الصحيح - الذى سيأتى إن شاء الله تعالى - أن من انقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تلفيق - فإنه على قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الأول؛ لأنه إن عاد الدم فى الخمسة عشر فالنقاء كله حيض، وإن لم يعد فالدم الذى رأته دم فساد، وعليها أن تتوضأ وتصلى، وباقى الانقطاعات إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض صار حكمه ما تقدم فى الصورة الأولى، وهى إذا رأت دما يوما وليلة ثم نقاء كذلك. هذا تفريع قول السحب، وأما على قول التلفيق فلا يلزمها الغسل فى الانقطاع الأول أيضا على المذهب الصحيح؛ لأنا لا ندرى هل هو حيض أم لا؟ وفيه وجه أنه يجب الغسل، وبه قطع صاحبا التتمة والعدة؛ كما يجب الغسل على الناسية احتياطا، وهذا الوجه ليس بشىء، وأما سائر الانقطاعات فإذا بلغ مجموع ما سبق من الدم أقل الحيض وجب الغسل وقضاء الصوم والصلاة، وحكم الدور الثانى والثالث على القولين حكم الحالة الأولى.

أما إذا لم يبلغ واحد من الطرفين يوما وليلة بأن رأت نصف يوم دما ونصفه نقاء، وهكذا إلى آخر الخامس عشر ففيه ثلاثة طرق:

الصحيح الأشهر منها طرد القولين فى التلفيق، كما إذا بلغ كل دم يوما وليلة، فعلى قول التلفيق حيضها أنصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف، وعلى قول السحب حيضها أربعة عشر يوما ونصف يوم؛ لأن النصف الأخير لم يتخلل بين دمى حيض، ولا يحكم بأن النقاء حيض على قول السحب، إلا إذا تخلل بين دمى حيض.

والطريق الثانى: لا حيض لها، وكل ذلك دم فساد.

والطريق الثالث: إن توسط قدر أقل الحيض متصلا جرى القولان فى التلفيق، وإلا فالجميع دم فساد. أما إذا بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضا:

أصحها: طرد القولين.

والثانى: أن الذى بلغه حيض، وباقيه دم فساد.

والثالث: إن بلغ الأول أقل الحيض فهو وما سواه حيض، وإن بلغ الآخر الأقل فهو حيض دون ما سواه، هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل، فإن لم يبلغه بأن رأت ساعة دما وساعة نقاء، ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يوما وليلة - فطريقان:

أصحهما: أنه على القولين أيضا إن قلنا بالتلفيق فلا حيض لها، بل هو دم فساد، وإن قلنا بالسحب فوجهان:

أصحهما: لا حيض لها أيضا؛ لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا.

والثاني: أن الدماء وما بينها حيض.

والطريق الثاني: القطع بأنه لا حيض؛ فحصل فى القدر المعتبر من الدمين ليجعل ما بينها حيضا، وعلى قول السحب - أوجه:

الصحيح المشهور أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض، ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحيض.

وهذا الوجه هو قول أبى العباس بن سريج، وأبى إسحاق المروزى، وأبى بكر المحمودى، وجماهير أصحابنا المتقدمين، وصححه أصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضى أبو الطيب والماوردى عن عامة الأصحاب.

والثاني: يشترط أن يكون كل واحد من الدمين بالغا أقل الحيض، حتى لو رأت دما ناقصا عن أقل الحيض ودمين آخرين غير ناقصين، فالأول دم فساد والآخران وما بينهما من النقاء حيض.

والثالث: وهو قول أبى القاسم الأنماطى: لا يشترط شىء من ذلك، بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهى وما بينها من النقاء حيض على هذا القول الذى يفرع عليه، وهو قول السحب.

والرابع: لا يشترط بلوغ كل واحد من الدمين أقل الحيض، لكن يشترط بلوغ أولهما الأقل.

والخامس: يشترط بلوغ أحدهما الأقل أيهما كان.

والسادس: يشترط الأقل فى الأول أو الآخر أو الوسط.

فرع: قال أصحابنا: القولان فى التلفيق، هما فيما إذا كان النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فأما الفترات فحيض بلا خلاف، ثم الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتى الفترات والنقاء، وهو من المهمات التى يتأكد الاعتناء بها، ويكثر الاحتياج إليها وتقع فى الفتاوى كثيرا، وقد رأيت ذلك، وقد وجدت ضبطه فى أتقن مظانه وأحسنها وأكملها وأصونها، فنص الشافعى - رحمه الله - فى الأم فى باب الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام، والشيخ أبو

حامد الإسفراييني، وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري، وصاحبه الشيخ أبو إسحاق مصنف الكتاب في تعاليقهم على أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لوث وأثر؛ بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض قولا واحدا طال ذلك أم قصر.

والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء، فهذا ما ضبطه الإمام الشافعي والشيوخ الثلاثة، ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقائليه.

وقد قال إمام الحرمين: إن الأصحاب لم يضبطوا ذلك، وإن منتهى المذكور فيه أن ما يعتاد تخلله بين دفعات الدم فهو من الفترات وما زاد فهو على القولين في النقاء جميعه من غير استثناء لقدر الفترة منه. هذا كلام إمام الحرمين والاعتماد على ما قدمناه، والله أعلم.

الحال الثاني: إذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر:

فإذا رأت يوما وليلة دما ومثله نقاء، وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا، فلا خلاف أنه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر، وإن كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة، وهي ذات تقطع.

هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين.

وقال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو بكر المحمودي وغيرهما: ليست مستحاضة بل السادس عشر فما بعده طهر لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات.

وأما الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق:

أحدهما: السحب فتكون كل الخمسة عشر حيضا.

والثاني: التلفيق فتكون أيام الدم حيضا والنقاء طهرا.

وهذا الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما إذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها، فكانت ترى يوما وليلة دما ومثله نقاء، فالسادس عشر يكون نقاء، فلو اتصل الدم بالدم بأن رأت ستة أيام دما، ثم ستة نقاء ثم ستة دما فالسادس عشر فيه دم متصل بدم الخامس عشر، فقد وافق ابن بنت الشافعي وغيره الأصحاب وقال: هي في الجميع مستحاضة. واتفق الأصحاب على تغليط ابن بنت

الشافعى ومتابعيه فى هذا التفصيل، وغلط فيه ابن سريج فمن بعده.

قال إمام الحرمين: رأيت الحذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب، فالصواب ما قدمناه من نص الشافعى والأصحاب - رحمهم الله - أنها مستحاضة.

قال أصحابنا: لهذه المستحاضة أربعة أحوال:

أحدها: أن تكون مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود، ثم يوما وليلة نقاء ثم يوما وليلة أسود، ثم يوما وليلة نقاء، وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة، ثم ترى بعد هذه العشرة يوما وليلة دما أحمر ويوما وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا دما أحمر، فهذه المميزة ترد إلى التمييز، فيكون العاشر فما بعده طهرا، وفى التسعة القولان: إن قلنا بالتلفيق؛ فحيضها خمسة السواد، وإن قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض، وإنما لم يدخل معها العاشر؛ لما قدمنا بيانه أن النقاء إنما يكون حيضا على قول السحب إذا كان بين دمى حيض.

ولو رأت يوما وليلة دما أسود، ويوما وليلة دما أحمر، وهكذا إلى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينها فهى أيضا مميزة، وإن قلنا بالتلفيق فحيضها أيام السواد، وهى ثمانية، وإن قلنا بالسحب فالخمسة عشر كلها حيض، والمقصود أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء، بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده.

وضابطه أن على قول السحب حيضها الدماء القوية فى الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف.

وعلى قول التلفيق حيضها القوى دون المتخلل.

ثم هذا الذى ذكرناه من التمييز هو على إطلاقه إذا كانت مبتدأة، وكذا لو كانت معتادة، وقلنا بالمذهب: إن من اجتمع لها عادة وتمييز ترد إلى التمييز.

فأما إذا قلنا بالوجه الضعيف إنها ترد إلى العادة فإنها تكون معتادة ويأتى حكمها فى الحال الثانى إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا كان التمييز تمييزا معتبرا كما مثلناه، فأما إن فقد شرط من شروط التمييز فرأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة أحمر، واستمر هكذا يوما ويوما إلى آخر الشهر، فهذه، وإن كانت صورة مميزة فليست مميزة فى الحكم لفقد أحد شروط التمييز، وهو ألا يجاوز الدم القوى خمسة عشر.

وقد نقل إمام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب على أنها غير مميزة، قال إمام الحرمين والأصحاب: فإذا علم أنها غير مميزة نظر إن كانت معتادة ردت إلى العادة، وصار كأن الدماء على لون واحد، وإن لم تكن معتادة فهى مبتدأة؛ فترد إلى مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ستة أو سبعة، ولا التفات إلى اختلاف ألوان الدماء.

الحال الثانى: أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة، وهى حافظة لعادتها وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد إلى عادتها، فعلى قول السحب كل دم يقع فى أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا، فإن كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضا؛ لكونه لم يقع بين دمى حيض.

وأما على قول التلفيق فأيام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عادتها، وفيما يلتقط منه خلاف مشهور، حكاه المصنف والجمهور وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والماوردى والجرجانى قولين:

أصحهما: يلتقط ذلك من مدة الإمكان، وهى خمسة عشر، ولا يبالى بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة.

والثانى: يلتقط ما أمكن من زمان عادتها، ولا يتجاوز ذلك ولا يبالى بنقص قدر الحيض عن العادة.

وهذه أمثلة لما ذكرناه:

كان عادتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر، فإن قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى دما ونقاء، وإن قلنا بالتلفيق فإن قلنا: يلقط من أيام العادة فحيضها اليوم الأول والثالث والخامس ونقص من عادتها يومان، وما سوى ذلك طهر، وإن قلنا: يلقط من مدة الإمكان فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وما سواها طهر. ولو كانت عادتها ستة، فإن قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى، ويكون السادس وما بعده طهرا؛ لأنه ليس بين دمى حيض، ويكون قد نقص من عادتها يوم. وإن قلنا: تلفق من عادتها فحيضها الأول والثالث والخامس، وإن قلنا: من مدة الإمكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع والتاسع والحادى عشر. وإن كانت عادتها سبعة، فإن سحبنا فحيضها السبعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع، وإن لقطنا من الإمكان فحيضها هذه الأربعة والتاسع والحادى عشر والثالث عشر.

وإن كانت عادتها ثمانية فإن سحبنا فحيضها السبعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد السبعة، وإن لقطنا من الإمكان فحيضها الأفراد الثمانية من الخمسة عشر.

وإن كانت عادتها تسعة فإن سحبنا فحيضها التسعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة، وهى خمسة.

وإن لقطنا من الإمكان فحيضها أفراد الخمسة عشر وهى ثمانية، ونقص من العادة يوم؛ لأنه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسة عشر.

ولو كانت عادتها عشرة، فإن سحبنا فحيضها التسعة الأولى، وإن لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة وهى خمسة، وإلا فالأفراد الثمانية.

وإن كانت عادتها أحد عشر فإن سحبنا فهى حيضها، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر، وإن كانت عادتها اثنى عشر، فإن سحبنا فأحد عشر، وإن لقطنا من العادة فأفرادها، وإلا فأفراد الخمسة عشر.

وإن كانت عادتها ثلاثة عشر فإن سحبنا فهى حيضها، وإن لقطنا من العادة فأفرادها، وإلا فأفراد الخمسة عشر. وإن كانت عادتها أربعة عشر، فإن سحبنا فحيضها الثلاثة عشر وإن لقطنا من العادة فأفرادها، وإلا فأفراد الخمسة عشر.

وإن كانت عادتها خمسة عشر، فإن سحبنا فهى حيضها، وإن لقطنا من العادة أو الإمكان فأفرادها الثمانية.

وقال الغزالى والأصحاب: وعلى الوجهين جميعا نأمرها فى الدور الأول أن تحيض أيام الدماء؛ لاحتمال الانقطاع على خمسة عشر فلا تكون مستحاضة والله أعلم.

الحال الثالث: أن تكون مبتدأة لا تمييز لها، وفيها القولان المعروفان:

أحدهما: ترد إلى يوم وليلة.

والثانى: إلى ستة أو سبعة، فإن رددناها إلى ستة أو سبعة فحكمها حكم من عادتها ستة أو سبعة، وقد بيناها.

وإن رددناها إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة، سواء سحبنا أو لقطنا من العادة أو من الإمكان. ثم إن هذه المبتدأة إذا صلت وصامت فى أيام النقاء حتى جاوز خمسة عشر، وتركت الصوم والصلاة فى أيام الدم كما أمرناها - فيجب عليها قضاء صيام

أيام الدم وصلواتها بعد المرد بلا خلاف؛ لأنا تبينا أنهما واجبان، وأما صلوات أيام النقاء وصيامها فلا تقضيهما على قول التلفيق، وأما على قول السحب فلا تقضى الصلاة؛ لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهرا فقد صلت.

وفى وجوب قضاء الصوم قولان: أصحهما: لا يجب كالصلاة، والثانى: يجب؛ لأنها صامت مترددة فى صحته؛ فلا يجزئها بخلاف الصلاة فإنها إن لم تصح لم يجب قضاؤها.

واعلم أن هذا الحكم مطرد فى جميع شهورها. قال الرافعى بعد أن ذكر هذه الجملة: فخرج مما ذكرناه أنا إن حكمنا باللقط لم تقض من الخمسة عشر إلا صلوات سبعة أيام وصيامها إن رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة، وهى أيام الدم سوى اليوم الأول، وإن رددناها إلى ستة أو سبعة فإن لم تجاوز باللقط أيام العادة، وكان الرد إلى ستة قضتها من خمسة أيام، وهى أيام الدم بعد المرد، وإن ردت إلى سبعة فمن أربعة، وهى أيام الدم بعد المرد، وإن جاوزناها وردت إلى ستة قضتها من يومين.

الحال الرابع: الناسية، وهى ضربان:

أحدهما: من نسيت قدر عادتها ووقتها وهى المتحيرة، وفيها القولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة، وقد سبق حكمها، والصحيح أنه يلزمها الاحتياط؛ فعلى هذا، إن قلنا بالسحب احتاطت فى أزمنة الدم بالأمور السابقة فى حال إطباق الدم بلا فرق؛ لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع، وتحتاط فى أزمنة النقاء أيضا؛ إذ ما زمان إلا ويحتمل أن يكون حيضا، لكن لا يلزمها الغسل فى وقت؛ لأن الغسل إنما تؤمر به المتحيرة المطبقة؛ لاحتمال انقطاع الدم، وهذا غير محتمل هنا، ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضا لكل فريضة؛ لأن ذلك إنما يجب لتجدد خروج الحدث، ولا تجدد فى النقاء فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء.

وأما إذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط فى جميع أزمنة الدم وعند كل انقطاع، وأما أزمنة النقاء فهى فيها طاهرة فى الوطء وجميع الأحكام.

الضرب الثانى: من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط أيضا على قول التلفيق والسحب مع رعاية ما نذكره.

مثاله: قالت: أضللت خمسة فى العشرة الأولى، وتقطع دمها يوما يوما وجاوز

الخمسة عشر - فإن قلنا: بالسحب فاليوم العاشر طهر؛ لأنه نقاء ليس بين دمى حيض ولا غسل عليها فى الخمسة الأولى؛ لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع؛ لجواز الانقطاع فى هذه الأزمان.

وهل يلزمها الغسل فى أثناء السابع والتاسع؟ وجهان:

أحدهما: نعم؛ لاحتمال الانقطاع فى الوسط.

والثانى: وهو الصحيح، بل الصواب، وقول جماهير الأصحاب: لا يلزمها؛ لأن الانقطاع لو فرض فى الوسط هنا للزم منه الابتداء فى أثناء الثانى أو الرابع وهى نقية.

وأما إذا قلنا باللقط فإن لم يجاوز أيام العادة، فالحكم كما ذكرنا على قول السحب، إلا أنها طاهر فى أيام النقاء فى كل حكم وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم فى جميع المدة؛ لأن المتقطع حيض وإن جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام، وهى: الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى.

وعلى تقدير تأخره إلى الخمسة الثانية ليس لها إلا يومان دما، وهما السابع والتاسع فتضم إليها الحادى عشر والخامس عشر فهى إذن حائض فى السابع والتاسع بيقين لدخولهما فى كل تقدير والله أعلم.

فرع: هذا الذى قدمناه هو فيما إذا انقطع الدم يوما وليلة دما ومثله نقاء، أما إذا انقطع نصف يوم دما ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر، فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز، فإن كانت ترى نصف يوم دما أسود ونصفه نقاء ثم الثانى والثالث والرابع والخامس كذلك، ثم ترى نصف السادس دما أحمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف السواد حيضا وفيما بينهما من النقاء القولان، وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر، وهذا تفريع على المذهب، أنه لا يشترط فى الأول ولا فى غيره أن يتصل الدم يوما وليلة، وإن كانت معتادة غير مميزة ردت إلى العادة، فإن كانت عادتها خمسة أيام فرأت نصف يوم دما، ونصفه نقاء ثم هكذا حتى جاوز خمسة عشر، فإن سحبنا فحيضها أربعة أيام ونصف من الأول، وإن لقطنا من العادة فحيضها يومان ونصف، وهى أنصاف الدم فى الخمسة، وإن لقطنا من الإمكان فحيضها خمسة أيام من العشرة الأولى، وهى أنصاف الدم.

وإن كانت مبتدأة غير مميزة، قال أصحابنا: إن قلنا: ترد إلى ستة أو سبعة فهى

كمن عادته ستة أو سبعة، وإن قلنا: ترد إلى يوم وليلة فإن سحبنا أو لقطنا من العادة فلا حيض لها؛ لأنه لا يحصل لها أقل الحيض، فإن لقطنا من الإمكان لقطنا لها يوما وليلة، فإن كانت ترى نصف يوم دما ونصفه الآخر مع الليلة نقاء لفقنا اليوم والليلة من أربعة أيام، وإن كانت ترى نصف يوم وليلة دما ونصفهما نقاء لفقنا من يومين.

هكذا قطع به جماهير الأصحاب، وحكى صاحب الحاوى على قول السحب وجهين:

أحدهما: لا حيض لها، كما قاله الجمهور.

والثانى: وهو قول أبى العباس بن سريج نحيضها يوما وليلة، وإن لم تر الدم فى جميعه. وهذا غريب ضعيف، والله أعلم.

فرع: إذا رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأولى حيض؛ لأنه فى زمان الإمكان، والثلاثة الأخيرة دم فساد، ولا يجوز أن تجعل حيضا مع الثلاثة الأولى وما بينهما؛ لمجاوزته خمسة عشر يوما، ولا يجوز أن تجعل حيضا ثانيا؛ لأنه لم يتقدمه أقل طهر، وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك، ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر، ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالأول حيض والآخر دم فساد، ولا خلاف فى شىء من هذا، ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت الدم يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك: فالأول دم فساد، والثانى: حيض لوقوعه فى زمن الإمكان، ولا يضم الأول إليه لمجاوزة الخمسة عشر ولا يستقل بنفسه، ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما، فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف؛ لأن كل دم لا يستقل، ولا يمكن ضمه إلى الآخر لمجاوزة خمسة عشر.

ولو رأت المبتدأة يوما بلا ليلة دما، ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما، فقد رأت فى الخمسة عشر يومين دما، فى أولها يوما، وفى آخرها يوما، فإن قلنا: لا تلفق فحيضها الدم الثانى، وأما الأول فدم فساد، وإن لفقنا من العادة فحيضها أيضا الثانى، وأما الأول فدم فساد؛ لأن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة أو ستة أو سبعة، وليس فى هذا الزمان ما يمكن جعله حيضا، وإن لفقنا فى مدة الإمكان وهى الخمسة عشر فإن قلنا: المبتدأة ترد إلى يوم وليلة حيضناها اليوم الأول ومن الخامس عشر مقدار

ليلة فيتم لها يوم وليلة، وإن قلنا: ترد إلى ستة أو سبعة فحيضها الأول من الخامس عشر بليلته؛ لأنه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فساد.

فرع: إذا كانت عادتها أن تحيض فى الشهر عشرة أيام من أوله، فرأت فى شهر يومين دما ثم ستة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الطهر، فإن سحبنا فالعشرة حيض، وإن لفقنا فحيضها أربعة أيام وهى أيام الدم.

ولو كان عادتها خمسة فرأت ثلاثة دما ثم أربعة نقاء ثم ثلاثة دما، فإن سحبنا فالعشرة حيض، وإن لفقنا فحيضها ستة الدم. ولو كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت فى أوله أربعة دما ثم خمسة نقاء ثم العاشر دما فإن سحبنا فالعشرة حيض، وإن لفقنا فحيضها خمسة الدم.

ولو رأت يوما وليلة دما وسبعة نقاء ويومين دما، فإن سحبنا فالعشرة حيض، وإلا فثلاثة الدم، وسواء فى هذا كله لفقنا من العادة أو من الإمكان، وإنما الخلاف فيما إذا جاوز التقطع الخمسة عشر، وهذا وإن كان ظاهرا فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين، والله أعلم.

فرع: ذكر المحاملى، وصاحب الشامل وآخرون ونقلوه عن ابن سريج قالوا: لو كان عادتها خمسة أيام من الشهر وباقيه طهر، فرأت فى شهر اليوم الأول نقاء والثانى دما والثالث نقاء والرابع دما، ثم لم تزل هكذا حتى رأت السادس عشر دما وانقطع، فإن قلنا: لا تلفق فحيضها خمسة عشر أولها الثانى وآخرها السادس عشر، وإن لفقنا، فحيضها ثمانية الدم.

هذا إذا وقف على السادس عشر؛ فإن جاوزه فقد صارت مستحاضة على المذهب خلافا لابن بنت الشافعى.

فإن لفقنا من العادة فحيضها يومان الثانى والرابع؛ إذ ليس فى أيام العادة دم سواهما، وإن لفقنا من مدة الإمكان فحيضها الثانى والرابع والسادس والثامن والعاشر، وإن سحبنا فهل الاعتبار بعدد العادة أم بزمنها؟ فيه وجهان، ذكرهما ابن سريج والأصحاب:

أحدهما: الاعتبار بزمانها؛ فيكون حيضها الثانى والثالث والرابع، ولا يمكن ضم الأول والخامس إليها؛ لأنهما نقاء ليس بين دمى حيض.

والثانى: الاعتبار بعددها، ولا تبالى بمجاوزة الزمان؛ فيكون حيضها خمسة،

وهى الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس؛ فحصل فى حيضها ثلاثة أوجه:

أحدها: يومان.

والثانى: ثلاثة.

والثالث خمسة: وفى زمنه أربعة أوجه:

أحدها: أنه الثانى والرابع.

والوجه الثانى: أنه الثانى والثالث والرابع.

والوجه الثالث: أنه الثانى والرابع والسادس والثامن والعاشر.

والوجه الرابع: أنه الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس.

قال ابن سريج: فلو كانت المسألة بحالها فحاضت قبل عادتها بيوم ورأت النقاء فى اليوم الأول من الشهر والدم فى اليوم الثانى والنقاء فى الثالث والدم فى الرابع، وهكذا حتى جاوز خمسة عشر، فإن لفقنا من العادة فحيضها يوم الثانى والرابع فقط؛ إذ ليس فى زمن العادة دم سواهما، وإن لفقنا من الإمكان قال ابن سريج: احتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أول الحيض اليوم الذى سبق العادة.

والوجه الثانى: أن يكون أوله اليوم الثانى من الشهر.

قال: والأول أظهر؛ لأنه دم فى زمن الإمكان، فعلى هذا يلفق لها خمسة، وهى أيام الدماء آخرها الثامن، وإن قلنا: بالوجه الثانى لفقنا لها خمسة آخرها العاشر، وإن سحبنا بنى على الوجهين، فإن قلنا: الاعتبار بزمن العادة حيضناها ثلاثة أيام، وهى الثانى والثالث والرابع، وإن قلنا: الاعتبار بعدد أيام العادة حيضناها خمسة، أولها الذى بدأ فيه الدم وآخرها الرابع فحصل فى قدر حيضها ثلاثة أوجه:

أحدها: يومان.

والثانى: ثلاثة.

والثالث: خمسة.

وفى زمنه خمسة أوجه:

أحدها: يومان الثانى والرابع.

والوجه الثانى: ثلاثة أيام الثانى والثالث والرابع.

والوجه الثالث: خمسة أيام الدماء، أولها الذى سبق عادتها وآخرها الثامن.

والوجه الرابع: خمسة أيام أولها الثانى وآخرها العاشر.

والوجه الخامس: خمسة أيام متوالية أولها الدم الذى تقدم له وآخرها الرابع، وهذه المسألة فى نهاية من الحسن، والله أعلم.

فرع: إذا إنتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها، ففيها الخلاف السابق بين أبى إسحاق والأصحاب فى مراعاة الأولية كما ذكرناه فى حال إطباق الدم، ويعود الخلاف فى ثبوت العادة بمرة.

مثال التقدم: كان عادتها خمسة من ثلاثين، فرأت فى بعض الأدوار يوم الثلاثين دما واليوم الذى بعده نقاء وتقطع دمها هكذا وجاوز خمسة عشر.

قال أبو إسحاق: حيضها أيامها القديمة وما قبلها استحاضة، فإن سحبنا فحيضها اليوم الثانى والثالث والرابع، وإن لفقنا فالثانى والرابع.

وقال الجمهور - وهو المذهب -: تنتقل العادة بمرة، فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين، وإن لفقنا من العادة فحيضها يوم الثلاثين والثانى والرابع، وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها السادس والثامن.

مثال التأخر: أن ترى فى بعض الأدوار اليوم الأول نقاء والثانى دما والثالث نقاء والرابع دما، واستمر هكذا متقطعا، فعند أبى إسحاق الحكم كما سبق فى صورة التقدم، وعلى المذهب إن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثانى، وإن لفقنا من العادة فالثانى والرابع والسادس؛ لأن السادس وإن خرج عن العادة القديمة فبالتأخر انتقلت عادتها، وصار الثانى أولها والسادس، وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها الثامن والعاشر.

وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة فى هذه الصورة ستة وعشرين، وفى صورة التقدم أربعة وعشرين.

ولو لم يتقدم الدم فى المثال المذكور ولا تأخر، لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف أبى إسحاق، بل يبنى على القولين، فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية والسادس كالدماء بعده، وإن لفقنا من العادة فحيضها الأول والثانى والخامس، وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إليها السادس والتاسع.

وحكى الرافعى وجها شاذا أن الخامس لا يجعل حيضا إذا لفقنا من العادة، ولا التاسع إذا لفقنا من الخمسة عشر؛ لأنهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة،

وطردوا الوجه فى كل نوبة دم يخرج بعضها عن العادة إن اقتصرنا عليها أو عن الخمسة عشر إن اعتبرناها.

هذا بيان حيضها، أما قدر طهرها إلى استئناف حيضة أخرى فينظر إن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الأخرى، وإن لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء إلى الدور، تقدمت أو تأخرت، فإن استويا فى التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة، ثم قد يتفق التقدم والتأخر فى بعض أدوار الاستحاضة دون بعض.

وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها، فإن وجدته فاعلم انطباق الدم على أول الدور، وإلا فاضربه فى عدد يكون الحاصل منه أقرب إلى دورها زائدا كان أو ناقصا، واجعل حيضها الثانى أقرب الدماء إلى الدور، فإن استوى طرفا الزيادة والنقص، فالاعتبار بالزائد.

مثاله: عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوما ويوما، وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم، ونوبة النقاء مثله، وتجد عددا إذا ضربت الاثنين فيه يبلغ ثلاثين، وهو خمسة عشر، فتعلم انطباق الدم على أول دورها أبدا ما دام التقطع بهذه الصفة. ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه من ثلاثين، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية، أحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون، والآخر اثنان وثلاثون؛ فاستوى طرفا الزيادة والنقص، فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الثانية الثالث والثلاثين، وحينئذ يعود خلاف أبى إسحاق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده فى الدور الثانى هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السحب والتلفيق جميعا.

وأما على المذهب فإن سحبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث، وإن لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع، وإن لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادى عشر، ثم فى الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف أبى إسحاق، ويكون الحكم كما ذكرناه فى الدور الأول، ثم فى الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف، وعلى هذا أبدا.

قال الرافعى: ولم نر أحدا يقول: إذا تأخر الدم فى الدور الثانى يومين فقد صار

أول الأدوار المجاوزة اثنين وثلاثين، فيجعل هذا القدر دورا لهما تفريعا على ثبوت العادة بمرة، وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا؛ لأنا نجد عددا يحصل من ضرب الأربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية. قال: ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس.

فإن قيل: هذا الدور حدث فى زمن الاستحاضة فلا عبرة به، قلنا: لا نسلم فقد أثبتنا عادة المستحاضة مع دوام الاستحاضة؛ ألا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها؟!

ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء، فمجموع النوبتين سبعة، ولا نجد عددا إذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين، فاضربها فى أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين، واجعل أول الحيضة الثالثة التاسع والعشرين، ولا تضربها فى خمسة فإنه يبلغ خمسة وثلاثين وهى أبعد من الدور، ثم إذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على أول الدور، فعلى قياس أبى إسحاق ما قبل الدور استحاضة، وحيضها اليوم الأول على قول التلفيق والسحب، وقياس المذهب لا يخفى.

ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع دمها ستة ستة وجاوز، ففى الدور الأول حيضها الستة الأولى بلا خلاف، وأما الدور الثانى فإنها ترى ستة من أوله نقاء وهى أيام عادتها، فعند أبى إسحاق لا حيض لها فى هذا الدور أصلا، وعلى المذهب وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أصحهما: حيضها الستة الثانية على قولى السحب والتلفيق جميعا.

والثانى: حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول؛ لأن الحيضة إذا فارقت محلها فقد يتقدم وقد يتأخر، والستة الأخيرة صادفت زمن الإمكان؛ لأنه مضى قبلها طهر كامل، فوجب جعلها حيضا، ويجىء هذا الوجه حيث خلت جميع أيام العادة عن الدم.

هذا كله إذا لم ينقص الدم الموجود فى زمن العادة عن أقل الحيض، فلو نقص بأن كانت عادتها يوما وليلة فرأت فى بعض الأدوار يوما دما وليلة نقاء، واستحيضت فثلاثة أوجه على قول السحب:

أصحها - وبه قال أبو إسحاق المروزى -: لا حيض لها فى هذه الصورة.

والثانى: تعود إلى قول التلفيق، وبه قال أبو بكر المحمودى.

والثالث: حيضها الأول والثانى والليلة بينهما، وبه قال الشيخ أبو محمد.

وأما على قول التلفيق، فإن لفقنا من الخمسة عشر حيضناها الأول والثانى وجعلنا

الليلة بينهما طهرا، وإن لفقنا من العادة فوجهان حكاهما الإمام الغزالى فى البسيط: الأصح قول أبى إسحاق: لا حيض لها، وبه قطع الرافعى. والثانى: ترجع إلى الوجه الآخر، وهو التلفيق من الخمسة عشر، وادعى الغزالى فى الوسيط أنه لا طريق غيره وليس كما قال.

هذا كله فيمن كان لها قبل الاستحاضة عادة غير متقطعة، أما من كانت لها عادة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فينظر إن كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين.

مثاله: كانت ترى ثلاثة دما وأربعة نقاء، ثم ثلاثة دما وتطهر عشرين، ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فإن سحبنا كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها، وإن لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيهما أربعة وكذا الآن، وإن اختلف التقطع بأن تقطع فى المثال المذكور يوما يوما، ثم استحيضت فإن سحبنا فحيضها الآن تسعة أيام لأنها جملة الدماء الموجودة فى زمن العادة مع النقاء المتخلل، وإن لفقنا من العادة فحيضها الأول والثالث والتاسع؛ إذ ليس لها فى أيام حيضها القديم على هذا القول دم ولها فى هذه الثلاثة، وإن لفقنا من الخمسة عشر ضممنا إلى هذه الثلاثة الخامس والسابع والحادى عشر تكميلا لقدر حيضها والله أعلم.

فرع: قوله فى التنبيه: «وإن رأت يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان» ينكر عليه فيه ثلاثة أشياء:

أحدها: تسميته طهرا مع أنه حيض فى الأصح.

والثانى: تقديم الطهر فى اللفظ؛ فإن الابتداء إنما هو من الدم بلا خلاف.

والثالث: إهماله بيان صورة المسألة، وهى مصورة فيمن تقطع دمها، ولم يجاوز خمسة عشر، فإن جاوز فهى مستحاضة كما سبق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض؛ لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض.

فإن خرج قبل الولادة شىء لم يكن نفاسا، وإن خرج بعد الولادة كان نفاسا، وإن خرج مع الولد ففيه وجهان:

أحدهما: أنه ليس بنفاس؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهى فى حكم الحامل،

ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذى تراه فى حال الحمل.

و[الثانى]: قال أبو إسحاق وأبو العباس بن أبى أحمد ابن القاص: هو نفاس؛ لأنه دم انفصل بخروج الولد، فصار كالدم الخارج بعد الولادة.

وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدم، فإن الخارج بعد الولادة نفاس، وأما الخارج قبله ففيه وجهان:

من أصحابنا من قال: هو استحاضة؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر.

ومنهم من قال: إذا قلنا: إن الحامل تحيض فهو حيض؛ لأن الولد يقوم مقام الطهر فى الفصل.

الشرح: فى هذه القطعة مسائل:

إحداها فى ألفاظها: النفاس بكسر النون، وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد، وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاسا يقول هو الخارج مع الولد أو بعده، وأما أهل اللغة فقالوا: النفاس الولادة ويقال فى فعله: نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما، وهاتان اللغتان مشهورتان، حكاهما ابن الأنبارى، والجوهرى، والهروى فى الغريبين، وآخرون، أفصحهما: الضم، ولم يذكر صاحبا العين والمجمل غيره.

وأما إذا حاضت فيقال: نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير، كذا قال ابن الأنبارى والهروى وآخرون. ويقال فى الولادة: امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد، ونسوة نفاس بكسر النون.

قالوا: وليس فى كلام العرب فعلاء يجمع على فعال إلا نفساء وعشراء للحامل جمعها عشار، ويجمع النفساء أيضا على نفساوات بضم النون، قال صاحب المطالع: وبالفتح أيضا قال: ويجمع على نفس أيضا بضم النون والفاء قال: ويقال فى الواحدة: نفسى مثل كبرى ونفسى بفتح النون، ويقال: امرأتان نفساوان، والولد منفوس[1].

---

(١) ينظر: النظم (١/ ٤٧)، أفعال السرقسطى (٣/ ١٦٤)، أفعال ابن القطاع (٣/ ٢٢٠)، المصباح (نفس).

وقوله: لأجل الحيض، هو بفتح الهمزة، وحكى الجوهرى وغيره كسرها أيضا، والمشهور فى اللغة تعديته بمن، فيقال: من أجل الحيض ومن أجل كذا، قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾(١) [المائدة: ٣٢].

وقوله: للزوج رجعتها، هى بفتح الراء وكسرها لغتان مشهورتان وسبق فى أول الباب بيان اللغتين فى الحامل والحاملة.

وسبق بيان حال أبى إسحاق وأبى العباس فى أبواب المياه. وقوله: أبو العباس ابن أبى أحمد ابن القاص كذا وقع هنا، وهو صحيح. وقوله ابن القاص يكتب بالألف، وهو مرفوع هنا صفة لأبى العباس، ولا يجوز جره على أنه صفة لأبى أحمد؛ لأنه يفسد المعنى فإن القاص هو أبو أحمد، وعادتهم أن يصفوا أبا العباس بأحد أوصاف ثلاثة فتارة يقال: أبو العباس بن أبى أحمد، وتارة أبو العباس صاحب التلخيص، أو صاحب التلخيص بلا كنية كما يفعله الغزالى وغيره، وتارة يجمعون بين الوصفين الأولين كما فعله المصنف هنا والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا نفست المرأة فلها حكم الحائض فى الأحكام كلها إلا أربعة أشياء مختلفا فى بعضها:

أحدها: أن النفاس لا يكون بلوغا؛ فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله، والحيض قد يكون بلوغا.

والثانى: لا يكون النفاس استبراء.

الثالث: لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع.

الرابع: لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض، وفى انقطاعه بالنفاس وجهان.

وما سوى هذه الأربعة يستوى فيه الحائض والنفساء، فيحرم عليها ما حرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها مما سبق، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج وطواف الوداع وغيرها مما سبق، ويحرم على الزوج وطؤها وطلاقها، ويكره عبورها فى المسجد والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها إذا لم نحرمهما، ويلزمها الغسل وقضاء الصوم وتمنع صحة الصلاة والصوم

---

(١) ينظر: اللسان (أجل)، الصحاح (أجل)

والطواف والاعتكاف والغسل.

وأما قول المصنف: النفاس يحرم ما يحرم الحيض، ويسقط ما يسقطه الحيض، فكلام صحيح، ولكنه ناقص؛ لأن باقى الأحكام التى ذكرتها لم يتعرض لها، وكان ينبغى أن يعبر بالعبارة التى ذكرتها أولا لسهولتها، وكأنه اقتصر على ما ذكره تنبيها به على الباقى؛ ولهذا قال: فكان حكمه حكم الحيض. وهذا الذى ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه، ونقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه، ونقل المحاملى اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض فى كل شىء، ولا بد من استثناء ما ذكرته أولا، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن النفساء يسقط عنها فرض الصلاة، وهذا جار فى كل نفساء، وحكى البغوى والمتولى وغيرهما وجها أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتا فأسقطته ميتا وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس؛ لأنها عاصية، والأصح الأشهر أنه لا يجب.

وسنوضح المسألة فى أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: فى حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها:

فأما الدم الخارج بعد الولادة فنفاس بلا خلاف، وفى الخارج مع الولد ثلاثة أوجه:

الصحيح عند جمهور المصنفين، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس، بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة، وسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى.

واحتج له الأصحاب بما ذكره المصنف، قال الرويانى: ولأنه لا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد، فلو جعلناه نفاسا لزادت مدة النفاس على ستين يوما.

والوجه الثانى: أنه نفاس، وصححه ابن الصباغ.

والثالث: له حكم الدم الخارج بين التوءمين. حكاه البغوى، وهو شاذ ضعيف.

وإذا قلنا: هو نفاس فله فوائد: منها وجوب الغسل إذا لم تر دما بعده وقلنا: لا يجب الغسل بخروج الولد.

ومنها بطلان الصوم إذا لم تر دما بعده أصلا أو ولدت مع آخر جزء من النهار وكان الدم المستعقب للولد بعد غروب الشمس، ومنها منع وجوب الصلاة إذا كانت

الولادة مستوعبة لجميع الوقت أو كانت الحامل مجنونة وأفاقت فى آخر الوقت واتصلت الولادة بالجنون؛ بحيث لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة والله أعلم.

وأما الدم الخارج قبل الولادة فقد أطلق المصنف وجمهور الأصحاب فى الطرق كلها أنه ليس بنفاس، بل له حكم دم الحامل.

وقال صاحب الحاوى: إن انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف، وإن اتصل به فوجهان:

أحدهما: أنه نفاس، وهو قول أبى الطيب بن سلمة، وقال: وأول نفاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة.

والثانى: ليس بنفاس، ومراده بما قبل الولادة ما قاربها.

وقد أوضح الرافعى المسألة، فقال: لو رأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلا فوجهان:

أصحهما: أنه حيض، والثانى: أنه دم فساد.

قال: ولا خلاف أنه ليس بنفاس؛ لأن النفاس لا يسبق الولادة، ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس، وقالوا: ابتداء النفاس من انفصال الولد.

وحكى صاحب الإفصاح وجها أن ما يبدو عند الطلق نفاس؛ لأنه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاسا لا يجعل حيضا، كذا حكاه القاضى أبو المكارم فى العدة، وكذا حكاه الحناطى، وحكى معه وجها أنه حيض على قولنا: الحامل تحيض.

وإذا كان الأصح فى هذه الصورة أنه ليس بحيض وجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا: الحامل تحيض على أصح القولين؛ لأنها حامل بعد فى هذه الصورة.

قال الرافعى: فحصل فى وقت ابتداء النفاس أوجه:

أحدها: يحسب من الدم البادئ عند الطلق.

والثانى: من الدم الخارج مع ظهور الولد.

والثالث - وهو الأصح -: من وقت انفصال الولد.

وحكى إمام الحرمين وجها أنها لو ولدت ولم تر دما أياما، ثم رأت الدم فابتداء النفاس يحسب من خروج الولد، لا من رؤية الدم وهذا وجه رابع، وموضعه إذا

كانت الأيام المتخللة دون أقل الطهر، والله أعلم.

المسألة الرابعة: إذا رأت الحامل دما يمكن أن يكون حيضا وانقطع، ثم ولدت قبل مضى خمسة عشر يوما من انقطاعه، فوجهان:

أصحهما عند الأصحاب: أنه حيض إن قلنا: الحامل تحيض وإلا فهو دم فساد.

والثانى: أنه دم فساد سواء قلنا: الحامل تحيض أم لا.

ودليلهما مذكور فى الكتاب، هكذا حكى الأصحاب هذا الخلاف وجهين، وهو فى المعنى طريقان:

أحدهما: أنه دم فساد.

والثانى: على القولين فى دم الحامل.

ثم لا فرق فى جريان هذا الخلاف بين أن ترى الدم فى زمن عادتها أو غيره، ولا فرق بين أن تتصل بالولادة أم لا على الصحيح، كما سبق فى المسألة الثالثة، وقد تقدم فى هذه المسألة زيادة فى أول الباب.

وأما قول المصنف: من أصحابنا من قال: هو استحاضة، فهو تصريح بأن دم الاستحاضة يطلق على الجارى فى غير أوانه وإن لم يتصل بحيض، وقد أوضحت الخلاف فيه فى أول الباب والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأكثر النفاس ستون يوما، وقال المزنى: أربعون يوما. والدليل على ما قلناه ما روى عن الأوزاعى قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى والحجاج بن أرطاة: أن النفاس ستون يوما. وليس لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وروى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف.

الشرح: هذا الحديث غريب، والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف، وهما مصدران لـ «جف الشىء يجف» بكسر الجيم وبفتحها أيضا فى لغية[1].

أما حكمه فمذهبنا المشهور الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى - رحمه الله - وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون، ولا حد لأقله، ومعناه لا يتقيد بساعة

---

(١) ينظر: النظم (١/ ٤٧)، ديوان الأدب للفارابى (٣/ ١٤٧)، الصحاح (جفف)، المصباح (جفف).

ولا بنصف ساعة مثلا ولا نحو ذلك، بل قد يكون مجرد مجة أى دفعة كما قاله المصنف فى التنبيه، والأصحاب، وحكى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن الشافعى أنه قال: أكثره أربعون يوما.

وهذا عجيب والمعروف فى المذهب ما سبق، وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أقل النفاس ساعة، فليس معناه الساعة التى هى جزء من اثنى عشر جزءا من النهار؛ بل المراد مجة كما ذكره الجمهور.

وانفرد صاحب الحاوى فقال: ليس للشافعى - رحمه الله - فى كتبه نص فى أقل النفاس، وروى أبو ثور عنه أن أقله ساعة.

قال: واختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبى العباس، وجميع البغداديين أنه محدود الأقل، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور.

والثانى: وهو قول البصريين أنه لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلا لا تحديدا، وأقله مجة دم، وبه قال مالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق.

هذا كلام صاحب الحاوى، وقال صاحب الشامل: وقع فى بعض نسخ المزنى أقله ساعة، وأشار ابن المنذر إلى أن للشافعى فى ذلك قولين فإنه قال: كان الشافعى يقول: إذا ولدت فهى نفساء فإذا رأت الطهر وجب الغسل والصلاة.

قال: وحكى أبو ثور عن الشافعى أن أقل النفاس ساعة، والصحيح المشهور ما قدمناه أن أقله مجة.

وبنى صاحب الحاوى على ما ذكره من الخلاف فى تحديده بساعة أنها لو ولدت ولم تر دما أصلا، وقلنا: إن الولادة بلا دم توجب الغسل فهل يصح غسلها عقب الولادة؟ أم لا بد من تأخيره ساعة؟ فيه وجهان إن قلنا: محدود لم يصح، وإلا فيصح، وهذا البناء ضعيف انبنى على ضعيف، بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف تمنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا والله أعلم.

قال الرويانى فى البحر: ولا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقيب انفصال الولد، سواء قلنا: الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا، ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجب فقد ذكره هو فى التنبيه، والأصحاب، ثم إنه قال بعد هذا: ترد المبتدأة إلى غالبه فى أحد القولين، وهذا يزيد التعجب من تركه، وأنه استغنى بشهرته، وقد

اتفق أصحابنا على أن غالبه أربعون يوما، ومأخذه العادة والوجود والله أعلم.

فرع: ذكر المصنف فى هذا الفصل أسماء جماعة منهم عطاء والأوزاعى، وقد بينا حالهما فى أول الباب.

وأما الشعبى فبفتح الشين وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير المتفق على جلالته وإمامته وبراعته وشدة حفظه، روينا عنه قال: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، وروينا عنه قال: ما كتبت سوداء فى بيضاء قط، ولا حدثنى رجل بحديث فأحببت أن يعيده على ولا حدثنى رجل بحديث إلا حفظته. وأحواله كثيرة ذكرت جملة منها فى تهذيب الأسماء.

ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وتوفى سنة أربع ومائة. وقيل: سنة ثلاث، وقيل خمس، وقيل: ست(١).

وأما العنبرى فهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك العنبرى القاضى البصرى، ولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب إلى العنبر بن عمرو بن تميم جد من أجداده، قال محمد بن سعد: كان محمودا ثقة عاقلا، وهو من تابعى التابعين(٢).

وأما الحجاج بن أرطاة فبفتح الهمزة وإسكان الراء وبالطاء المهملة، وهو أبو أرطاة النخعى الكوفى من تابعى التابعين، وهو أحد المفتين بالكوفة استفتى وهو ابن ست عشرة سنة وولى قضاء البصرة رحمهم الله أجمعين(٣).

فرع: فى مذاهب العلماء فى أكثر النفاس وأقله:

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوما، وبه قال عطاء والشعبى والعنبرى والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور وداود.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٦٤٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥)، تقريب التهذيب (١/ ٣٨٧)، الكاشف (٢/ ٥٤)، تاريخ البخارى الكبير (٦/ ٤٥٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٠٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٨٧٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٧)، تقريب التهذيب (١/ ٥٣١)، الكاشف (٢/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٨٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٥)، لسان الميزان (٧/ ٢٩٦)، البداية والنهاية (١٠/ ١٣١)، الثقات (٧/ ١٥٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٢٣٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦)، تاريخ البخارى الكبير (٢/ ٣٧٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٧٣)، البداية والنهاية (١٠/ ٤٥).

وقال ابن المنذر: وزعم ابن القاسم أن مالكا رجع عن التحديد بستين يوما، وقال: يسأل النساء عن ذلك.

وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون، كذا حكاه عن الأكثرين الترمذى والخطابى وغيرهما. قال الخطابى: قال أبو عبيد: على هذا جماعة الناس، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبى العاص وعائذ بن عمرو بالذال المعجمة وأم سلمة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبى عبيد رضى الله عنهم.

وحكى الترمذى وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصرى أنه خمسون، وقال القاضى أبو الطيب: قال الطحاوى: قال الليث: قال بعض الناس: إنه سبعون يوما.

قال ابن المنذر: وذكر الأوزاعى عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية أربعون. وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يوما.

واحتج للقائلين بأربعين بحديث أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما» حديث حسن، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤)، وأبو داود (١/ ٢١٧ - ٢١٨) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى وقت النفساء، الحديث (٣١١)، والترمذى (١/ ٢٥٦) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى كم تمكث النفساء (١٠٥) الحديث (١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٢١٣) كتاب: الطهارة، باب: النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٨)، والدارقطنى (١/ ٢٢١ - ٢٢٢) كتاب: الحيض، الحديث (٧٦)، والحاكم (١/ ١٧٥) كتاب: الطهارة، والبيهقى (١/ ٣٤١) كتاب: الحيض، باب: النفاس، كلهم من حديث على بن عبد الأعلى، عن أبى سهيل كثير ابن زياد، عن مُسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا».

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة.

واسم أبى سهل كثير بن زياد.

قال محمد بن إسماعيل: على بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبى سهل.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢١٨) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى وقت النفساء، حديث (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقى (١/ ٣٤١) أيضًا من طريق عبد الله بن المبارك عن =

قال الخطابى: أثنى البخارى على هذا الحديث.

واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبى الدرداء[(١)] وأنس[(٢)]

= يونس بن نافع، عن أبى سهل به بلفظ: «كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس». ثم قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأقره الذهبى.

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢٠٥): قال عبد الحق فى أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدية. ا هـ.

وله طريق آخر عن مسة عن أم سلمة:

أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٢٣) كتاب: الحيض رقم (٨٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمى عن أبيه عن الحكم بن عتبة به.

قال الشيخ أحمد شاكر فى شرحه على الترمذى (١/ ٢٥٧): وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله العرزمى، أما الإسنادان الأولان فصحيحان: أحدهما أثنى عليه البخارى، وهو طريق على بن عبد الأعلى، والآخر صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى، ونقل ابن حجر فى «بلوغ المرام» تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه. ا هـ.

وقال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (١/ ٨٣): وكذا صححه ابن السكن أيضا، وخالف ابن حزم وابن القطان فضعفاه، والحق صحته، قال الخطابى: أثنى البخارى على هذا الحديث. ا هـ.

(١) حديث أبى الدرداء وأبى هريرة:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/ ٢١٩) عنهما معًا مرفوعًا من قول النبى ﷺ بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه العلاء بن كثير.

قال ابن معين: ليس حديثه بشىء، وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن المدينى: ضعيف الحديث جدًّا، وقال النسائى: ضعيف. وقال ابن حجر: متروك رماه ابن حبان بالوضع.

ينظر: الكامل (٥/ ٢١٩)، والتقريب (٢/ ٩٣).

(٢) حديث أنس:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٢) كتاب: الحيض، باب: البكر والنفساء، الحديث (١١٩٨)، وابن ماجه (١/ ٢١٣) كتاب: الطهارة، باب: النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٩)، والدارقطنى (١/ ٢٢٠) كتاب الحيض، الحديث (٦٦)، والبيهقى (١/ ٣٤٣) كتاب: الحيض، باب: النفاس، من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وقال الدارقطنى: لم يروه عن حميد إلا سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث.

أما البوصيرى فقال فى الزوائد (١/ ٢٣٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ظنا منه أن سلام هو أبو الأحوص، وليس كما ظن، كما بين ذلك الدارقطنى، والحديث أخرجه أيضًا =

ومعاذ[١] وعثمان ابن أبى العاص[٢] ، وأبى هريرة[٣] رضى الله عنهم، قالوا: ولأن هذا تقدير فلا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق، وقد حصل الاتفاق على أربعين.

واحتج أصحابنا بأن الاعتماد فى هذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود فى الستين بما ذكره المصنف فى الكتاب عن هؤلاء الأئمة؛ فتعين المصير إليه كما قلنا فى أقل الحيض والحمل وأكثرهما.

قال أصحابنا: ولأن غالبه أربعون فينبغى أن يكون أكثره زائدا كما فى الحيض والحمل. ونقل أصحابنا عن ربيعة شيخ مالك، وهو تابعى، قال: أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون.

وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه:

أحدها: أنه محمول على الغالب.

والثانى: حمله على نسوة مخصوصات، ففى رواية لأبى داود: «كانت المرأة من نساء النبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة».

الثالث: أنه لا دلالة فيه لنفى الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين.

واعتمد أكثر أصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود؛ بل الحديث جيد كما سبق، وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به.

وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقى وبين أسباب

= أبو يعلى (٦/ ٤٢٢) رقم (٣٧٩١) من طريق سلام بن سليم.

وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه البيهقى (١/ ٣٤٣) كتاب: الحيض، باب: النفاس، بسند فيه زيد العمى، وزيد العمى ذكره الذهبى فى المغنى فى الضعفاء (١/ ٢٤٦)، وقال الحافظ فى التقريب (١/ ٢٧٤): ضعيف.

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٢١)، والحاكم فى المستدرك (١/ ١٧٦).

(٢) حديث عثمان بن أبى العاص:

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦) كتاب: الطهارة: والدارقطنى (١/ ٢٢٠) كتاب: الحيض، الحديث (٧٠) من طريق أبى بلال الأشعرى: ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال: وقت رسول الله ﷺ للنساء فى نفاسهن أربعين يوما.

قال الدارقطنى: أبو بلال الأشعرى ضعيف. وقال الحاكم: إن سلم هذا الإسناد من أبى بلال فإنه مرسل صحيح؛ لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبى العاص. ا هـ.

وأبو بلال الأشعرى، قال الذهبى فى المغنى (٢/ ٧٧٥): ضعفه الدارقطنى، اسمه كنيته.

(٣) ينظر: تخريج حديث أبى الدرداء.

ضعفها والله أعلم.

وأما أقل النفاس فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجة، قال القاضى أبو الطيب: وبه قال جمهور العلماء، وقد سبق أنه مذهب مالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات أصحها مجة كمذهبنا، والثانية: أحد عشر، والثالثة: خمسة وعشرون، ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابى عنه غيرها.

وحكى الماوردى عن الثورى أقله ثلاثة أيام، وقال المزنى: أقله أربعة أيام.

واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل الوجود فى القليل والكثير، حتى وجد من لم تر نفاسا أصلا.

قال صاحب الحاوى: وسبب اختلاف العلماء أن كلا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع إلى أقل ما وجد.

وأما قول المصنف: قال المزنى: أكثر النفاس أربعون، فغريب عن المزنى، والمشهور عنه أنه قال: أكثره ستون، كما قاله الشافعى، وإنما خالفه فى أقله، كذا نقله الفورانى والغزالى وصاحب العدة وآخرون، فإن صح ما ذكره المصنف وذكروه كان عن المزنى روايتان، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن ولدت توءمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يعتبر النفاس من الولد الأول؛ لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده.

والثانى: يعتبر من الثانى؛ لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس، كالدم الذى تراه قبل الولادة.

والثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثانى؛ لأن كل واحد منهما سبب للمدة، فإذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما؛ كما لو وطئ امرأة بشبهة فدخلت فى العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة.

الشرح: يقال: زمان وزمن لغتان، وقوله: ولدت توءمين، وهو بفتح التاء وإسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة، ومعناه ولدان هما حمل واحد، وشرط كونهما توءمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما

توءمان، وهذه الأوجه الثلاثة التى ذكرها المصنف مشهورة لمتقدمى أصحابنا، وحكى ابن القاص فى التلخيص أن بعض أصحابنا حكاها أقوالا، والمشهور أنها أوجه أصحها عند الشيخ أبى حامد وأصحابنا العراقيين والبغوى والرويانى وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين أن النفاس معتبر من الولد. **الثانى**: وهو مذهب محمد وزفر، ورواية عن أحمد وداود. وصحح ابن القاص وإمام الحرمين والغزالى كونه من الأول، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف، وأصح الروايتين عن أحمد ورواية عن داود، وتوجيه الجميع مذكور فى الكتاب.

فإن قلنا: يعتبر من الثانى ففى حكم الدم الذى بينهما ثلاثة طرق:

أصحها: وبه قطع القاضى حسين - فيه القولان فى دم الحامل، أصحهما أنه حيض، والثانى: دم فساد.

والطريق الثانى: القطع بأنه دم فساد كالذى تراه فى مبادئ خروج الولد. وبهذا قطع الشيخ أبو حامد.

والثالث: القطع بأنه حيض؛ لأنه بخروج الأول انفتح باب الرحم، فخرج الحيض بخلاف ما قبله فإنه منسد.

وقال الرافعى: قال الأكثرون إن قلنا: دم الحامل حيض، فهذا أولى، وإلا فقولان وأما إذا قلنا: بالوجه الثالث: إن المدة تعتبر من الولد الأول ثم تستأنف فمعناه أنهما نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته، ولا يبالى بزيادة مجموعهما على ستين، حتى لو رأت بعد الأول ستين يوما دما وبعد الثانى ستين كانا نفاسين كاملين.

قال إمام الحرمين: حتى لو ولدت أولادا فى بطن ورأت على أثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض.

وأما إذا قلنا: إن الاعتبار بالأول فمعناه أنهما نفاس واحد ابتداؤه من خروج الولد الأول، فإن زاد مجموعهما على ستين يوما فهى مستحاضة، وسيأتى حكمها - إن شاء الله تعالى - وإن وضعت الثانى بعد مضى ستين يوما من حين وضعت الأول قال جماعة: كان ما رأته بعد الثانى دم فساد، وليس بنفاس.

وقال إمام الحرمين: قال الصيدلانى: اتفق أئمتنا فى هذه الصورة أن الولد الثانى ينقطع عن الأول وتستأنف نفاسا؛ فإن الذى تقدمه نفاس كامل ويستحيل أن تلد

الثانى وترى الدم عقيبه ولا يكون نفاسا.

قال الإمام: وسمعت شيخى يقول: الدم بعد الثانى دم فساد فى هذه الصورة؛ وهذا ولد تقدمه النفاس.

قال الإمام: ويلزم على قياس هذا أن يقال إذا ولدت ورأت ستين يوما دما ثم تمادى اجتنان الولد الثانى أشهرا ثم ولدته ورأت دما: إنه دم فساد، وهذا بعيد جدا، وبهذا يتبين أن كل ولد يستعقب نفاسا.

هذا آخر كلام الإمام.

فرع: إذا أسقطت عضوا من الجنين وبقى الباقى مجتنا ورأت بعد العضو دما قال المتولى: هل يكون نفاسا؟ فيه الوجهان فى الدم بين التوءمين، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الأول نفاس والثانى حيض وما بينهما طهر.

والوجه الثانى: أن الجميع نفاس؛ لأن الجميع وجد فى مدة النفاس وفيما بينهما القولان فى التلفيق.

الشرح: قال أصحابنا: إذا تقطع دم النفساء فتارة يتجاوز التقطع ستين يوما، وتارة لا يتجاوزها فإن لم يتجاوزها نظر فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوما، فأوقات الدم نفاس، وفى النقاء المتخلل قولا التلفيق أصحهما: أنه نفاس، والثانى: أنه دم فساد.

مثال هذا: أن ترى ساعة دما وساعة نقاء، أو يوما أو يومين، أو خمسة أو عشرة أو أربعة عشر وأربعة ونحوهما من التقديرات، أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما أو أياما عقب الولادة، ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا، ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا ففى الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب:

أصحهما: أن الأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر؛ لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمى الحيض، وهذا الوجه قول أبى إسحاق المروزى، وهو مذهب أبى يوسف ومحمد وأبى ثور.

والثانى: وهو قول أبى العباس بن سريج أن الدمين نفاس؛ لوقوعه فى زمن الإمكان، كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر، وفى النقاء المتخلل القولان أحدهما: أنه طهر، والثانى: أنه نفاس، هذا هو المشهور، وبه قطع الجمهور.

وحكى إمام الحرمين والغزالى وجها أن النقاء المتخلل طهر على القولين، وأن هذه الصورة تستثنى على قول السحب؛ إذ يبعد أن تجعل المدة الكاملة فى الطهر نفاسا، بخلاف ما إذا كانت المدة ناقصة فإنها لا تصلح طهرا وحدها؛ فتبعت الدم.

أما إذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة، فإن قلنا فى الصورة الأولى: إنه نفاس فهنا أولى، وإن قلنا هناك: إنه حيض، فهنا وجهان أصحهما أنه دم فساد لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس، وبهذا قطع الجرجانى، وهو مذهب زفر ومحمد.

الثانى: أنه نفاس؛ لأنه تعذر جعله حيضا وأمكن جعله نفاسا. وهذا مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف.

أما إذا كان الدم العائد أكثر من خمسة عشر فإن قلنا فى الصورة الأولى: إن العائد نفاس فكذا هنا، وإن قلنا إنه حيض فهى مستحاضة فى الحيض قد اختلط حيضها بالاستحاضة، فينظر أمبتدأة هى أم معتادة أم مميزة؟ وقد سبق بيانها.

أما إذا ولدت ولم تر دما أصلا حتى مضى خمسة عشر يوما فصاعدا، ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس؟ فيه الوجهان، أصحهما: أنه حيض. ذكره إمام الحرمين والغزالى وغيرهما، فإن قلنا: إنه حيض فلا نفاس لهذه المدة أصلا.

أما إذا ولدت ولم تر دما أصلا ثم رأته قبل خمسة عشر يوما من الولادة، فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم أم من وقت الولادة؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين أصحهما من رؤية الدم. وقد سبق بيان هذا فى أول فصل النفاس والله أعلم.

هذا كله إذا تقطع دمها ولم يجاوز ستين يوما، فإن جاوزها نظر إن بلغ زمن النقاء فى الستين خمسة عشر يوما، ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله طهر، وإن لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهى مستحاضة، فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز، وإن كانت مبتدأة فهل ترد إلى أقل النفاس أم غالبه؟ فيه خلاف، وإن كانت معتادة ردت إلى العادة، وفى الأحوال كلها يراعى التلفيق، فإن سحبنا فالدماء فى

أيام المرد مع النقاء المتخلل نفاس، وإن لفقنا فلا يخفى حكمه، وهل يلفق من العادة؟ أم من مدة الإمكان وهى الستون؟ فيه الوجهان السابقان فى فصل التلفيق.

فرع: قال المحاملى وغيره: إن أبا العباس بن سريج فرع على هذه المسألة فقال: إذا قال لامرأته الحامل: إذا وضعت فأنت طالق، طلقت بالوضع، وكم القدر الذى يقبل قولها فيه إذا ادعت انقضاء العدة؟ يبنى على الوجهين السابقين فى الدم العائد بعد الطهر الكامل فى الستين، فإن جعلناه حيضا فأقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة وأربعون يوما ولحظتان؛ لأنه يمكن أن تضع قبل المغرب بلحظة وترى الدم فى اللحظة ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم ترى الدم لحظة وقد انقضت عدتها، قال المحاملى وغيره: وبنى ابن سريج هذا على ما إذا رأت النفاس، قال إذا لم تره أصلا انقضت عدتها بسبعة وأربعين يوما ولحظة واحدة؛ هذا إذا قلنا: الدم العائد حيض، فإن قلنا: هو نفاس فأقل مدة تنقضى فيها عدتها اثنان وتسعون يوما ولحظة؛ لأن الستين لا يحصل فيها دم يحسب حيضا، فلا يتصور فيها إلا طهر واحد، ثم تحيض بعد الستين يوما وليلة؛ ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم ترى الدم لحظة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: - وإن نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض إذا عبر الخمسة عشر فى الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب؛ لأنه بمنزلة الحيض فى أحكامه، فكذلك فى الرد عند الإشكال.

الشرح: إذا عبر دم النفساء الستين ففيه طريقان:

أصحهما: أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر فى الرد إلى التمييز إن كانت مميزة، أو العادة إن كانت معتادة غير مميزة، أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة، ووجهه ما ذكره المصنف، وبهذا الطريق قطع المصنف، وشيخه القاضى أبو الطيب، وإمام الحرمين، والغزالى، والأكثرون.

والطريق الثانى: حكاه المحاملى وابن الصباغ والمتولى والبغوى والشيخ نصر وآخرون من العراقيين والخراسانيين: أن فى المسألة ثلاثة أوجه:

أصحها باتفاقهم أنه كالطريق الأول.

والثانى: أن الستين كلها نفاس، وما زاد عليه استحاضة، وبه قطع ابن القاص فى

المفتاح، واختاره المزنى، حكاه أصحابنا عنه.

قال الماوردى: قاله المزنى فى جامعه الكبير: وفرقوا بينه وبين الحيض بأن الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعا به؛ فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر، والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين وهو مجاوزة الأكثر.

قال الرافعى: وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد إن كانت معتادة أو المردودة إليه إن كانت مبتدأة ثم ما بعده.

والوجه الثالث: أن الستين نفاس، والذى بعده حيض على الاتصال به؛ لأنهما دمان مختلفان، فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر، وبهذا الوجه قال أبو الحسن بن المرزبانى.

قال صاحبا التتمة والعدة وغيرهما: فعلى هذا إن زاد الدم بعد الستين حكمنا بأنها مستحاضة فى الحيض.

قال أصحابنا: وهذا الوجه ضعيف جدا، وهو أضعف من الذى قبله، قال أصحابنا: وأصل هذين الوجهين أنه هل يصح أن يتصل دم الحيض بدم النفاس؟ أم لا بد من طهر فاصل بينهما؟ وفيه وجهان مشهوران.

قال صاحب الحاوى وغيره: حكاهما أبو إسحاق المروزى فى كتابه المصنف فى الحيض، قال صاحب الشامل وغيره: وهما مبنيان على الوجهين فيما لو رأت الحامل خمسة أيام دما، ثم ولدت قبل مجاوزة خمسة عشر، وقلنا: الحامل تحيض، فهل تكون الخمسة عشر حيضا أم لا؟ وقد سبق بيانه، فأحد الوجهين فى المسألتين من يقول: لا يتصل الحيض بالنفاس؛ كما لا يتصل حيض بحيض، والثانى: يتصل لاختلافهما.

ثم إن هؤلاء الجماعة الذين حكوا الأوجه الثلاثة أطلقوها، وخصص الشيخ أبو حامد وآخرون الأوجه بغير المميزة، وقطعوا بأن المميزة ترد إلى التمييز.

أما إذا قلنا بالمذهب، وهو أنها كالحائض إذا عبر دمها خمسة عشر، فقال أصحابنا: إن كانت معتادة غير مميزة وذكرت عادتها فقالت: كنت أنفس أربعين يوما مثلا ردت إلى عادتها وكان نفاسها أربعين، وهل يشترط تكرر العادة؟ فيه الخلاف السابق فى الحيض، والأصح أنه لا يشترط، بل تصير معتادة بمرة واحدة، فإذا ردت إلى العادة فى النفاس فلها فى الحيض حالتان:

إحداهما: أن تكون معتادة فى الحيض أيضا؛ فيحكم لها بالطهر بعد الأربعين على قدر عادتها فى الطهر، ثم تحيض على قدر عادتها فى الحيض، ثم تستمر كذلك.

الحالة الثانية: أن تكون مبتدأة فى الحيض فيجعل لها بعد الأربعين دور المبتدأة فى الطهر والحيض، وقد سبق بيان الخلاف فى قدر دور المبتدأة ويكون الطهر متصلا بالأربعين والحيض بعده، فلو كانت قد ولدت مرارا وهى ذات جفاف، ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين، قال أصحابنا: لا نقول عدم النفاس عادة لها بل هى مبتدأة فى النفاس كالتى لم تلد قط، أما المبتدأة فى النفاس غير المميزة إذا جاوز دمها الستين وهى غير مميزة ففيها القولان السابقان فى الحيض:

أصحهما: الرد إلى أقل النفاس، وهو لحظة لطيفة نحو مجة.

والثانى: الرد إلى غالبه وهو أربعون يوما، هكذا قاله الجمهور، وزاد صاحب العدة قولا ثالثا وهو أنها ترد إلى أكثر النفاس وهو ستون يوما، وهذا غريب عن الشافعى، وإنما نقله الأصحاب عن المزنى مذهبا للمزنى، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره وجهًا لبعض أصحابنا، وحكى المحاملى فى المجموع وغيره من أصحابنا طريقا آخر عن ابن سريج وأبى إسحاق وهى الرد إلى الأقل قولا واحدا فحصل ثلاثة طرق، والصحيح المشهور ما سبق من القولين، فإذا علم حالها فى مردها فى النفاس فلها فى الحيض حالتان:

إحداهما: أن تكون معتادة فيجعل لها بعد مرد النفاس قدر عادتها فى الطهر طهرا، ثم بعده قدر عادتها فى الحيض حيضا ثم تستمر كذلك.

الحالة الثانية: أن تكون مبتدأة فى الحيض أيضا فقدر مردها فى الطهر والحيض كالمعتادة، أما المبتدأة المميزة فترد إلى التمييز بشرط ألا يزيد القوى على أكثر النفاس، وأما المعتادة المميزة فهل يقدم تمييزها؟ أم العادة؟ فيه الخلاف السابق فى مثله فى الحيض، والأصح تقديم التمييز. وأما المعتادة الناسية لعادتها فى النفاس ففيها الخلاف فى المتحيرة فى الحيض؛ ففى قول هى كالمبتدأة فترد إلى اللحظة فى قول، وإلى أربعين يوما فى قول، وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط، رجح إمام الحرمين هنا الرد إلى مرد المبتدأة؛ لأن أول النفاس معلوم، وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له.

قال الرافعى: إذا قلنا بالاحتياط فإن كانت مبتدأة فى الحيض وجب الاحتياط أبدا؛ لأن أول حيضها مجهول، وقد سبق أن المبتدأة إذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة، وإن كانت معتادة فى الحيض ناسية لعادتها استمرت أيضا على الاحتياط أبدا.

وإن كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس؛ فهى كمن نسيت وقت الحيض دون قدره، وقد سبق بيانها والله أعلم.

فرع: قال الفورانى والبغوى وصاحب العدة وغيرهم: الصفرة والكدرة فى زمن النفاس حكمهما حكمهما فى زمن الحيض، فإذا اتصلت صفرة أو كدرة بالولادة ولم تجاوز الستين، فإن وافق عادتها فنفاس، وإلا ففيه الخلاف كما فى الحيض.

والأصح أنه نفاس، وقال صاحب الحاوى: هو نفاس بلا خلاف؛ لأن الولادة شاهدة للنفاس فلم يشترط شاهد فى الدم بخلاف الحيض قال: وسواء المبتدأة وغيرها والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر، فإن شهرها عشرون يوما، فإن ولدت فى وقت حيضها، ورأت عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فتكون نفساء فى مدة العشرين وطاهرا فى مدة الخمسة عشر وحائضا فى خمسة أيام بعدها. وإن كان عادتها أن تحيض عشرة أيام، وتطهر عشرين فإن شهرها ثلاثون يوما، فإن ولدت فى وقت حيضها ورأت عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين، ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فإن حيضها لم يتغير، بل هى فى الحيض على عادتها، ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوما فتكون نفساء فى العشرين الأولى وطاهرا فى الشهرين بعدها وحائضا فى العشرة التى بعدها.

الشرح: هاتان المسألتان مشهورتان فى كتب العراقيين، ونقلوهما عن أبى إسحاق، كما ذكرهما المصنف بحروفهما، قال: وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب.

فرع: قال أصحابنا: لا يشترط فى ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيا، بل لو وضعت ميتا أو لحما تصور فيه صورة آدمى أو لم يتصور،

وقال القوابل: إنه لحم آدمى ثبت حكم النفاس، هكذا صرح به المتولى وآخرون، وقال الماوردى: ضابطه أن تضع ما تنقضى به العدة وتصير به أم ولد.

فرع: إذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها؛ كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة فى وطئها، هذا مذهبنا، وبه قال الجمهور، قال العبدرى: هو قول أكثر الفقهاء قال: وقال أحمد: يكره وطؤها فى ذلك الطهر ولا يحرم. وحكى صاحب البيان عن على بن أبى طالب وابن عباس وأحمد - رضى الله عنهم - أنه يكره وطؤها إذا انقطع دمها لدون أربعين.

دليلنا أن لها حكم الطاهرات فى كل شىء؛ فكذا فى الوطء، وليس لهم دليل يعتمد، وإنما احتج لهم بحديث ضعيف غريب وليس فيه دلالة لو صح ثم لا فرق عندنا بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزوج الوطء.

قال صاحبا الشامل والبحر: إذا انقطع عقيب الولادة فعليها أن تغتسل، ويباح الوطء عقيب الغسل.

قال: فإن خافت عود الدم استحب التوقف عن الوطء احتياطا والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: يجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد وبالتلجم؛ لما روى أن النبى ﷺ قال لحمنة بنت جحش - رضى الله عنها -: «أَنْعتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَلَجَّمِى» فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط فى الشد لم تبطل صلاتها؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن فاطمة بنت أبى حبيش - رضى الله عنها - استحيضت، فقال النبى ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّى حَتَّى يَجِىء ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

الشرح: حديث حمنة صحيح، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بهذا اللفظ إلا قوله: «تلجمى» فإنه فى الترمذى خاصة.

وفى رواية أبى داود بدله «فاتخذى ثوبا» وهو بمعنى تلجمى.

ثم هذا بعض حديث طويل مشهور[١].

قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، قال: وسألت محمدا، يعنى البخارى

---

(١) تقدم.

عنه فقال: حديث حسن.

قال: وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

والكرسف بضم الكاف والسين القطن، وأنعت أصف[1].

وأما حديث بنت أبى حبيش فرواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى، وليس فى روايتهم: «حتى يجىء ذلك الوقت» ولا فى رواية أبى داود: «وإن قطر الدم على الحصير» وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه أبو داود فى سننه، وبين ضعفه وبين البيهقى ضعفه، ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان وعلى ابن المدينى ويحيى بن معين، وهؤلاء حفاظ المسلمين، ورواه أبو داود والبيهقى من طرق أخرى كلها ضعيفة[2].

وإذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما سأذكره إن شاء الله تعالى، وقد سبق فى أول الباب بيان حديث حمنة بنت جحش.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا أرادت المستحاضة الصلاة ونعنى بالمستحاضة التى يجرى دمها مستمرا فى غير أوانه لزمها الاحتياط فى طهارتى الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم، وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها، فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شىء عليها غيره. وإن لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحو ذلك على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين فى الخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج إلصاقا جيدا، وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا لمشابهته لجام الدابة وثفرها بفتح الثاء المثلثة والفاء[3]، وسماه الشافعى - رحمه الله - التعصيب.

قال أصحابنا: وهذا الذى ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب.

---

(١) ينظر: النظم (١/ ٤٧)، غريب أبى عبيد (١/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢، ٢٦٢)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والدارقطنى (١/ ٢١٢)، والبيهقى (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) ينظر: النظم (١/ ٤٧)، المعرب (٣٠٠)، جمهرة اللغة (٢/ ١١١)، شفاء الغليل (٢٣٢).

قال الرافعى إلا فى موضعين:

أحدهما: أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر.

الثانى: أن تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد والتلجم.

قالوا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال، فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففى صحة وضوئها وجهان، حكاهما صاحب الحاوى قال: وهما الوجهان فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة.

قال أصحابنا: فإذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك.

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال للمستحاضة: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى» فهذا مع حديث حمنة دليل لجميع ما ذكرناه، وينضم إليه المعنى الذى قدمناه.

وأما إذا خرج الدم بتقصيرها فى الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها، وإن كان ذلك فى أثناء الصلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم.

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر إن زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة، وجب التجديد بلا خلاف. نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين وغيره؛ لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجو إذا خرجت عن الأليين فإنه يتعين الماء، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان، حكاهما الخراسانيون:

أصحهما: عندهم وجوب التجديد، كما يجب تجديد الوضوء.

والثانى: لا يجب؛ إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فإنه معهود فى التيمم.

قال إمام الحرمين: وهذا الوجه غير سديد؛ لأنه لا خلاف فى الأمر به.

وإذا زالت العصابة فلا أثر للزوال، وإنما الأثر لتجدد النجاسة.

قال الرافعى: ونقل المسعودى هذا الخلاف قولين، قال البغوى والرافعى: وهذا الخلاف جار فيما إذا انتقض وضوءها قبل الصلاة، واحتاجت إلى وضوء آخر بأن خرج منها ريح فيلزمها تجديد الوضوء، وفى تجديد الاحتياط بالشد الخلاف، ولو انتقض وضوءها بالبول وجب تجديد العصابة بلا خلاف لظهور النجاسة والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا تصلى بطهارة أكثر من فريضة؛ لحديث فاطمة بنت أبى حبيش، ويجوز أن تصلى ما شاءت من النوافل؛ لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها.

الشرح: مذهبنا أنها لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية، وأما المنذورة ففيها الخلاف السابق فى باب التيمم.

واحتج المصنف والأصحاب بحديث فاطمة المذكور، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه، قالوا: ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبى ﷺ وإنما هو من كلام عروة بن الزبير، وإذا بطل الاحتجاج به تعين الاحتجاج بغيره فيقال: مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك فى الفريضة الواحدة للضرورة وبقى ما عداها على مقتضاه، وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة، وتستبيح ما شاءت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها؛ لما ذكره المصنف.

وقد حكى القاضى حسين وغيره فى استباحتها النافلة وجهين بناء على القولين فى صحة استباحة المعضوب والميت فى حج التطوع، وحكوا مثلهما وجهين فى استباحة النافلة بالتيمم، والمذهب الجواز فى كل ذلك. وقد سبق بيان ذلك كله فى باب التيمم هذا بيان مذهبنا، وممن قال: إنه لا يصح بوضوئها أكثر من فريضة عروة ابن الزبير وسفيان الثورى وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى ما شاءت من الفرائض الفائتة فى الوقت، فإذا خرج بطلت طهارتها.

وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة ليس بحدث، فإذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة.

واحتج من جوز فرائض بحديث رواه: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[1]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذى (١٢٦ ، ١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٥) من طريق شريك عن =

وهذا حديث باطل لا يعرف، والله أعلم.

فرع: مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشىء من الصلوات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة - رضى الله عنهم - وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حنيفة[1]

= أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى»

قال أبو داود: هو حديث ضعيف. تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٤٢) وينظر نصب الراية (١/ ٢٠٣) وله شاهد من حديث عائشة ينظر الحديث السابق.

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٤١): وصاحبة العادة فى الحيض إذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة، وإن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة؛ لما ذكرنا فى المبتدأة بالحيض، وإن جاوز العشرة فعادتها حيض، وما زاد عليها استحاضة؛ لقول النبى ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» أى: أيام حيضها، ولأن ما رأت فى أيامها حيض بيقين، وما زاد على العشرة استحاضة بيقين، وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا، فلا تصلى، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلى، فلا تترك الصلاة بالشك.

وإن لم يكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهرا ستا، وشهرا سبعا فاستمر بها الدم فإنها تأخذ فى حق الصلاة، والصوم، والرجعة بالأقل، وفى حق انقضاء العدة، والغشيان بالأكثر، فعليها إذا رأت ستة أيام فى الاستمرار أن تغتسل فى اليوم السابع لتمام السادس، وتصلى فيه، وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان؛ لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضا ويحتمل ألا يكون. فدار الصلاة، والصوم بين الجواز منها، والوجوب عليها فى الوقت فيجب، وتصوم رمضان احتياطا؛ لأنها إن فعلت وليس عليها أولى أن تترك وعليها ذلك، وكذلك تنقطع الرجعة؛ لأن ترك الرجعة مع ثبوت حق الرجعة أولى من إثباتها من غير حق الرجعة. وأما فى انقضاء العدة، والغشيان فتأخذ بالأكثر؛ لأنها إن تركت التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج، وكذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة، فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانيا، وتقضى اليوم الذى صامت فى اليوم السابع؛ لأن الأداء كان واجبا، ووقع الشك فى السقوط إن لم تكن حائضا فيه صح صومها، ولا قضاء عليها، وإن كانت حائضا فعليها القضاء، فلا يسقط القضاء بالشك، وليس عليها قضاء الصلوات؛ لأنها إن كانت طاهرة فى هذا اليوم فقد صلت، وإن كانت حائضا فيه فلا صلاة عليها للحال، ولا القضاء فى الثانى. ولو كانت عادتها خمسة فحاضت ستة، ثم حاضت حيضة أخرى سبعة، ثم حاضت حيضة أخرى ستة فعادتها ستة بالإجماع حتى يبنى الاستمرار عليها.

أما عند أبى يوسف فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة، وإنما يبنى الاستمرار على المرة =

ومالك وأحمد[(١)] .

وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح - رضى الله عنهم - أنهم قالوا: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وروى هذا أيضا عن على وابن عباس، وروى عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلا واحدا.

وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائما. ودليلنا أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع به، ولم يصح عن النبى ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي»[(٢)] وليس فى هذا ما يقتضى تكرار

= الأخيرة؛ لأن العادة انتقلت إليها.

وأما عند أبى حنيفة، ومحمد أيضا فلأن العادة، وإن كانت لا تنتقل إلا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين فانتقلت عادتها إليها؛ هذا معنى قول محمد: «كلما عاودها الدم فى يوم مرتين فحيضها ذلك».

وذكر فى الأصل إذا حاضت المرأة فى شهر مرتين فهى مستحاضة، والمراد بذلك أنه لا يجتمع فى شهر واحد حيضتان وطهران؛ لأن أقل الحيض ثلاثة، وأقل الطهر خمسة عشر يوما، وقد ذكر فى الأصل سؤالا، وقال: أرأيت لو رأت فى أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر، ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت فى شهر مرتين؟ ثم أجاب فقال: إذا ضممت إليه طهرا آخر كان أربعين يوما، والشهر لا يشتمل على ذلك، وحكى أن امرأة جاءت إلى على رضى الله عنه وقالت: إنى حضت فى شهر ثلاث مرات، فقال على رضى الله عنه لشريح ماذا تقول فى ذلك؟ فقال: إن أقامت على ذلك بينة من بطانتها ممن يرضى بدينه، وأمانته قبل منها، فقال على رضى الله عنه: «قالون»، وهى بالرومية حسن، وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفى أنها لا تجد ذلك، وإن هذا لا يكون كما قال الله تعالى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط﴾ أى: لا يدخلونها رأسا.

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٣٧٧): (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة) ظاهر هذا أنه لا يلزمها إعادة شده وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه فى الفروع وغيره، وجزم به المصنف، والشارح، وغيرهما، وصححه المجد فى شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. وغيرهم. وقيل: يلزمها ذلك. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان. وقيل: يلزمها، إن خرج شىء وإلا فلا.

الثانى: مراده بقوله: (وتتوضأ لوقت كل صلاة) إذا خرج شىء بعد الوضوء، فأما إذا لم يخرج شىء: فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب، جزم به فى المغنى، والشرح، وغيرهما، وقدمه فى الفروع وغيره، ونص عليه فيمن به سلس البول. وقيل: يجب.

(٢) أخرجه البخارى (٣٠٦، ٣٢٠)، ومسلم (٦٢ - ٣٣٣) من حديث عائشة قالت فاطمة بنت =

الغسل، وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما[١] ، أن النبى ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شىء ثابت، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها، وإنما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش - رضى الله عنها - استحاضت فقال لها النبى ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّى»[٢] فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعى - رضى الله عنه -: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال: ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. هذا لفظ الشافعى - رحمه الله - وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهما، والله أعلم.

فرع: قال صاحب الحاوى والبندنيجى وغيرهما: إذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن، ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم، ونقل المحاملى هذا عن ابن سريج، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين.

وقد سبق فى باب مسح الخف أن القفال وغيره من الخراسانيين قالوا: فى ارتفاع حدثها بالوضوء قولان، وأن إمام الحرمين والشاشى قالا: هذا غلط بل الصواب أنه لا يرتفع، قالا: ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة، وقال إمام الحرمين هنا قال الأصحاب: لا يرتفع حدثها المستقبل وفى ارتفاع الماضى وجهان والمقارن ليس بحدث؛ فحصل فى المسألة ثلاثة طرق:

= أبى حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنى لا أطهر، فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى».

وفى رواية للبخارى (٣٢٠): «فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩، ١٣٩، ١٧٢)، وأبو داود (٢٩٤، ٢٩٥)، والنسائى (١/ ١٢٢، ١٨٤)، والبيهقى (١/ ٣٤٩، ٢٤٨) من حديث عائشة وله ألفاظ منها لفظ عند أبى داود (٢٩٥) «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبى ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».

(٢) ينظر الحديث قبل السابق.

أشهرها: يرتفع حدثها الماضى دون المقارن والمستقبل.

والثانى: فى الجميع قولان.

والثالث: وهو الصحيح دليلا: لا يرتفع شىء من حدثها، لكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة، وفى كيفية نيتها فى الوضوء أوجه سبقت فى باب نية الوضوء:

أصحها: تجب نية استباحة الصلاة، ولا تجب نية رفع الحدث ولا تجزئ.

والثانى: يكفيها نية رفع الحدث أو الاستباحة.

والثالث: يجب الجمع بينهما، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل دخول الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الضرورة، فإن توضأت فى أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان بسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والإقامة صحت صلاتها، وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: أن صلاتها باطلة؛ لأنها تصلى مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها.

والثانى: يصح؛ لأنه وسع فى الوقت فلا يضيق عليها.

وإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز لها أن تصلى به؛ لأنه لا عذر لها فى ذلك، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلى بعد خروج الوقت؛ لأنا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت، وذلك لا يجوز عندنا.

الشرح: مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها، ووقت المؤداة معروف، ووقت المقضية بتذكرها، وقد سبقت المسألة بفروعها فى باب التيمم فتجىء تلك الفروع كلها هنا، وقد سبق فى النافلة المؤقتة وجهان:

أصحهما: : لا يصح التيمم لها، إلا بعد دخول وقتها.

والثانى: يجوز. وهما جاريان فى وضوء المستحاضة.

وحكى إمام الحرمين وجها أنها لو شرعت فى الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوءها وصلت به فريضة الوقت، وهذا ليس بشىء، ودليل المذهب أنها طهارة ضرورة؛ فلا يجوز شىء منها قبل الوقت لعدم الضرورة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز وضوءها قبل الوقت.

ودليلنا ما ذكرناه والله أعلم.

قال أصحابنا: وينبغى أن تبادر بالصلاة عقيب طهارتها، فإن أخرت ففيها أربعة أوجه:

الصحيح منها: أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والسعى فى تحصيل سترة تصلى إليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز، وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها؛ لتفريطها.

والثانى: تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره، حكاه صاحب الحاوى، وهو غريب ضعيف.

والثالث: يجوز التأخير، وإن خرج الوقت ولا تبطل طهارتها، قال صاحب الإبانة: ما لم تصل الفريضة، يعنى بعد الوقت، قال: وهذا قول القفال وشيخه الخضرى قياسا على التيمم، ولأن الوقت موسع فلا نضيقه عليها، وخروج الوقت لا يوجب نقض الطهارة، ولأن المبادرة لو وجبت خوفا من كثرة الحدث والنجس لوجب الاقتصار على أركان الصلاة.

والرابع: لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة، وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة؛ لأن جميع الوقت فى حق الصلاة كالشىء الواحد فضبطت الطهارة به.

قال إمام الحرمين: وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعى مشابه لمذهب أبى حنيفة- رحمه الله - قال الإمام: فإن قلنا: تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة فى الأمر بالبدار. وقال آخرون: ولو تخلل فصل يسير لم يضر. قال: وضبطه على التقريب عندى أن يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتى الجمع فى السفر، وقد سبق فى باب التيمم أن المذهب المشهور أنه لا يلزم المتيمم المبادرة، وأنها تلزم المستحاضة، وأن بعض الأصحاب خرج من كل واحدة إلى الأخرى وجعل فيهما خلافا، وأن المذهب الفرق، وسبق بيان الفرق والله أعلم.

واذا توضأت المستحاضة للفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما شاءت من النوافل، وتبقى هذه الاستباحة ما دام وقت الفريضة باقيا، فإذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى وآخرون.

قال أبو حامد: الصحيح أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء، وقطع

البغوى بالاستباحة، وقد سبق فى باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت على أصح الوجهين، والأصح هنا أنه لا يجوز لها، والفرق أن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة بخلاف المتيمم، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن دخلت فى الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان:

أحدهما: لا تبطل صلاتها كالمتيمم إذا رأى الماء فى الصلاة.

والثانى: تبطل؛ لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس، ولم تأت من طهارة النجس بشىء وقد قدرت عليها فلزمها الإتيان بها.

وإن انقطع دمها قبل الدخول فى الصلاة لزمها غسل الدم وإعادة الوضوء، فإن لم تفعل حتى عاد الدم فإن كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة لم تصح صلاتها؛ لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس، وإن كان عوده قبل الفراغ من الصلاة، ففيه وجهان:

أحدهما: تصح؛ لأنا تيقنا بعود الدم أن الانقطاع لم يكن له حكم؛ لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة.

والثانى وهو الأصح: أن صلاتها باطلة؛ لأنها استفتحت الصلاة وهى ممنوعة منها فلم تصح بالتبيين، كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك فى انقضاء مدة المسح ثم تبين أن المدة لم تنقض.

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها، وزالت استحاضتها نظر إن حصل هذا خارج الصلاة، فإن كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة، وإن كان قبل الصلاة بطلت طهارتها، ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى إمام الحرمين وجها أنه إذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل، قال الإمام: وهذا لا يعد من المذهب.

وحكى صاحب الحاوى وجها أنها إذا شفيت، وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق إلا ما يسع الصلاة وحدها ولم تكن صلتها فلها أن تصليها بهذه الطهارة. قال: وهذا ضعيف؛ لأن التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة وإن ضاق وقتها.

وهذان الوجهان شاذان مردودان.

واعلم أن قول الأصحاب: إذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء، المراد به إذا خرج منها دم فى أثناء الوضوء أو بعده، وإلا فلا يلزمها الوضوء بل تصلى بوضوئها الأول بلا خلاف، وصرح به الغزالي فى البسيط وغيره.

أما إذا حصل الانقطاع فى نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب:

الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: بطلان صلاتها وطهارتها.

والثانى: لا تبطل كالمتيمم.

والصواب الأول، وقد سبق فى باب التيمم أن الشافعى - رحمه الله - نص على بطلان صلاة المستحاضة دون المتيمم، وأن من الأصحاب من نقل وخرج فجعل فى كل مسألة قولين، وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين: أحدهما أن حدثها ازداد بعد الطهارة، والثانى أنها مستصحبة للنجاسة وهو يخالفها فيها، وحكى الشيخ أبو محمد عن أبى بكر الفارسى أنه حكى قولا عن الربيع عن الشافعى أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبنى على صلاتها، وهذا يكون بناء على القول القديم فى سبق الحدث، والله أعلم.

هذا حكم انقطاع الشفاء، أما إذا توضأت ثم انقطع دمها وهى تعتاد الانقطاع والعود أو لا تعتاد، لكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة فينظر، إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التى تطهرت لها، فلها الشروع فى الصلاة فى حال الانقطاع ولا تأثير لهذا الانقطاع؛ لأن الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها إكمال الطهارة والصلاة بلا حدث، فلو امتد الانقطاع على خلاف عادتها أو خلاف ما أخبرت به تبينا بطلان طهارتها، ووجب قضاء الصلاة.

أما إذا كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه فى حال الكمال، فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففى وجوب إعادة الوضوء وجهان: أصحهما: لا يجب. فلو شرعت فى الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة الوضوء، ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلاة فى أصح الوجهين؛ لأنها حال الشروع كانت شاكة فى بقاء الطهارة وصحة الصلاة.

هذا كله إذا عرفت عود الدم، أما إذا انقطع وهى لا تدرى أيعود أم لا وأخبرها به من تثق بمعرفته فتؤمر بإعادة الوضوء فى الحال، ولا يجوز أن تصلى بالوضوء

السابق؛ لأنه يحتمل أن هذا الانقطاع شفاء، والأصل دوام هذا الانقطاع، فإن عاد الدم قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان:

أصحهما: أن الوضوء صحيح بحاله؛ لأنه لم يوجد انقطاع عن الصلاة مع الحدث.

والثاني: يجب الوضوء نظرا إلى أول الانقطاع، ولو خالفت أمرنا أولا وشرعت فى الصلاة من غير إعادة الوضوء، فإن لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء، وكذا إن عاد بعد إمكان الوضوء والصلاة لتفريطها، فإن عاد قبل الإمكان ففى وجوب إعادة الصلاة الوجهان كما فى الوضوء، لكن الأصح هنا وجوب الإعادة؛ لأنها شرعت مترددة، وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت فى الصلاة، ثم عاد الدم فهو حدث جديد؛ فيلزمها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة والله أعلم.

فهذا المجموع الذى ذكرناه هو المعروف فى طرق الأصحاب، وذكره الرافعى، ثم قال: هذا هو الذى ذكره معظم أصحابنا العراقيين وغيرهم.

قال: وبينه وبين كلام الغزالى بعض الاختلاف فإنه جعل الانقطاع قسمين:

أحدهما: ألا يبعد من عادتها عود الدم.

والثانى: أن يبعد وذكر التفصيل والخلاف.

وهذان القسمان يفرضان فى التى لها عادة بالعود، قال: وما حكيناه عن الأصحاب يقتضى جواز الشروع فى الصلاة متى كان العود معتادا بعد أو قرب، وإنما يمتنع الشروع من غير استئناف الوضوء إذا لم يكن العود معتادا أصلا.

قال: فيجوز أن يؤول كلامه على ما ذكره المعظم، ولا يبعد أن يلحق ندرة العود وبعده فى عادتها بعدم اعتياد العود والله أعلم.

فرع: قال المتولى: لو كان دمها ينقطع فى حال ويسيل فى حال، لزمها الوضوء والصلاة فى وقت انقطاعه، إلا أن تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلى فى حال سيلانه، فإن كانت ترجو الانقطاع فى آخر الوقت ولا تتحققه، فهل الأفضل تعجيل الصلاة فى أول الوقت أم تأخيرها إلى آخره؟ فيه وجهان بناء على القولين فى مثله فى التيمم.

فرع: توضأت ثم انقطع دمها انقطاعا يوجب بطلان الطهارة، فتوضأت بعد ذلك، ودخلت فى الصلاة فعاد الدم بطل وضوءها ولزمها استئنافه وهل يجب استئناف،

الصلاة أم يجوز البناء؟ فيه القولان فيمن سبقه الحدث، الصحيح: وجوب الاستئناف، قال البغوى: ولو كان به جرح غير سائل فانفجر فى خلال الصلاة أو ابتدأت الاستحاضة فى خلال الصلاة، وجب الانصراف من الصلاة لغسل النجاسة وتتوضأ المستحاضة وتستأنف الصلاة، ويجىء قول فى البناء كما سبق فى الحدث والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وسلس البول وسلس المذى حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه، ومن به ناصور أو جرح يجرى منه الدم حكمه حكم المستحاضة فى غسل النجاسة عند كل فريضة؛ لأنها نجاسة متصلة لعلة فهى كالاستحاضة.

الشرح: سلس البول هنا بكسر اللام، وهى صفة للرجل الذى به هذا المرض، وأما سلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح كالاستحاضة[١]، وأما الناصور كذا وقع هنا بالنون والصاد وهو صحيح، وفيه ثلاث لغات إحداها: هذه، والثانية ناسور بالسين، والثالثة: باسور بالباء والسين[٢]، وقد سبق إيضاحه فى باب الاستطابة.

قال أصحابنا: حكم سلس البول، وسلس المذى حكم المستحاضة فى وجوب غسل النجاسة، وحشو رأس الذكر، والشد بخرقة، والوضوء لكل فريضة، والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء، وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق.

وأما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالمستحاضة فى وجوب غسل الدم لكل فريضة، والشد على محله، ولا يجب الوضوء فى مسألة الجرح، ولا فى مسألة الناسور إلا أن يكون فى داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء.

ثم هذا الذى ذكرناه إنما هو فى السلس الذى هو عادة ومرض، أما من خرج منه مذى بسبب حادث كنظر إلى امرأة وقبلتها فله حكم سائر الأحداث فيجب غسله، والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل؛ لأنه لا حرج فيه، أم من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه، فحكمه حكم المستحاضة فى كل ما ذكرناه،

---

(١) ينظر: النظم (٤٨/١)، اللسان (سلس)، المصباح (سلس).
(٢) ينظر النظم (٤٨/١).

اتفق عليه أصحابنا.

أما من دام خروج المنى منه، فقال صاحبا الحاوى والبحر: عليه الاغتسال لكل فريضة، قالا: قال الشافعى: وقل من يدوم به خروج المنى؛ لأن معه تلف النفس أما ذات دم الفساد وهى التى استمر بها دم غير متصل بالحيض فى وقت لا يصلح للحيض، كدم تراه من لها دون تسع سنين أو رأته حامل، وقلنا: ليس هو بحيض، أو رأته غيرهما فى وقت لا يصلح للحيض بأن رأته قبل مضى خمسة عشر للطهر، ففيها وجهان حكاهما صاحبا الحاوى والبحر:

أحدهما: أنها كالمستحاضة فى جميع الأحكام السابقة.

قال: وهذا قول أبى إسحاق المروزى؛ لأن دم الفساد ليس بأندر من المذى، وقد جعلناه كالاستحاضة.

والثانى: وهو قول ابن سريج: أنه حدث كسائر الأحداث، فإذا خرج هذا الدم بعد صلاتها فريضة لم تصح النافلة بعدها؛ لأن دم الفساد لا يدوم بخلاف الاستحاضة، وإذا دام خرج عن كونه فاسدا وصار حيضا واستحاضة.

هذا كلام صاحبى الحاوى والبحر، والمشهور أنها كالمستحاضة والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا تطهرت المستحاضة طهارتى الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلت فلا إعادة عليها، وكذا كل من ألحقناه بها من سلس البول والمذى، ومن به حدث دائم وجرح سائل ونحوهم لا إعادة عليهم، وقد سبقت هذه المسألة فى آخر باب التيمم مع نظائرها.

فرع: قال البغوى: لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله، ولو صلى قاعدا استمسك فكيف يصلى؟ فيه وجهان، أصحهما: قاعدا حفظا للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين، وهذان الوجهان فى فتاوى القاضى حسين، قال القفال: يصلى قائما، وقال القاضى حسين: يصلى قاعدا.

فرع: يجوز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة فى ذلك، وإن كان الدم جاريا، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، وقد سبقت المسألة بدلائلها فى أول الباب ولها قراءة القرآن، وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التى على الطاهر، ولا خلاف فى شىء من هذا عندنا. قال أصحابنا: وجامع القول فى المستحاضة: أنه

لا يثبت لها شىء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التى على الطاهر، وروى عن إبراهيم النخعى أنها لا تمس مصحفا، ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بباب الحيض:

إحداها: لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها، والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة، ولا تمتنع من فعل شىء من الصنائع، ولا من الطبخ والعجن والخبز وإدخال يدها فى المائعات، ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة، وسؤرها وعرقها طاهران، وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا، ودلائله فى الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة، وقد سبقت هذه المسألة فى آخر باب ما يوجب الغسل.

وأما قول الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان وطئهن؛ لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «اصْنَعُوا كُلَّ شَىء إِلَّا النِّكَاحَ»(١) وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الإجماع، والله أعلم.

الثانية: قال ابن جرير: أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره فى يدها بعد غسله، وقد سبق إيضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها فى آخر صفة الوضوء.

الثالثة: الحرة والأمة فى الحيض والنفاس سواء، بخلاف العدة.

الرابعة: علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة، فإذا انقطع طهرت، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا، قال صاحب الشامل: الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة، تكون فى القطنة أثرا لا لونا، قال: وهذا يكون بعد انقطاع الحيض، وكذا قال البيهقى فى السنن: الترية هى الشىء الخفى اليسير.

قلت هى الترية بفتح التاء المثناة فوق، وكسر الراء ثم ياء مثناة من تحت مشددة، وقد سبق فى أوائل الباب قول عائشة - رضى الله عنها - للنساء: «ولا تعجلن حتى

---

(١) تقدم.

ترين القصة البيضاء»[١] تريد بذلك الطهر وقدمنا معناه.

وقال أصحابنا: وإذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوما ولا صلاة، ولا تمنع من الوطء، ولا غير ذلك مما يثبت فى حق الطاهر ولا تستظهر بشىء أصلا.

وقال مالك - رحمه الله -: تستظهر بثلاثة أيام، دليلنا قوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى»[٢] والله أعلم.

فصل فى أشياء أنكرت على الغزالى - رحمه الله - فى باب الحيض من الوسيط منها قوله: أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور:

الأول: كل ما يفتقر إلى الطهارة.

الثانى: الاعتكاف.

الثالث: الصوم.

الرابع: الجماع.

وهذه العبارة يطلقها للحصر، وليس حكم الحيض منحصرا فى هذه الأربعة، بل له أحكام أخر، منها بطلان الطهارة وامتناع صحتها، ووجوب الغسل عند انقطاعه، إما بالانقطاع وإما بخروجه على الخلاف السابق فى باب ما يوجب الغسل، ومنها حصول الاستبراء والبلوغ به وتحريم الطلاق، وسقوط فرض الصلاة، وعدم انقطاع التتابع فى صوم الكفارة والنذر، ومنع وجوب طواف الوداع، ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك قوله فى حديث عائشة - رضى الله عنها - فى أول الكتاب: «ونال منى ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار» هذه الزيادة غير معروفة فى كتب الحديث المعتمدة، وهى موضع الاستدلال[٣]، وفى الصحيحين أحاديث تغنى عنه.

ومن ذلك قوله فى آخر الباب الثانى فرعان:

الأول المبتدأة إذا رأت خمسة سوادا، ثم أطبق الدم على لون واحد، ففى الشهر

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٩٥): وقد أنكر ذلك النووى فى شرح المهذب على الغزالى حيث أوردها فى وسيطه، وفى الصحيحين البخارى (٣٠٢)، ومسلم (١/ ٢٩٣) من حديث عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزارها ثم يباشرها» لفظ مسلم.

الثانى نحيضها خمسة؛ لأن التميز أثبت لها عادة.

هذه العبارة توهم خلاف الصواب، فمراده أنها رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثانى سوادا مستمرا فترد فى الشهر الثانى إلى الخمسة وتثبت العادة فى التمييز بمرة على اختياره، وقد سبقت المسألة موضحة فى فصل المميزة.

أما إذا رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة، فإن حيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهرا، وإن استمرت سنة وأكثر كما سبق.

ومن ذلك قوله: لقول حمنة بنت جحش «كنا لا نعتد بالصفرة». والمعروف فى صحيح البخارى وغيره أن هذا من كلام أم عطية[1].

ومن ذلك قوله فى المتحيرة: ترد إلى أول الأهلة فإنها مبادئ أحكام الشرع. هذا مما أنكروه عليه؛ فإن أحكام الشرع ليست مختصة بأوائل الأهلة.

ومن ذلك قوله: إنها مأمورة بالاحتياط، والأخذ بأسوأ الاحتمالات فى أمور، **الثالث**: الاعتداد بثلاثة أشهر. هذا ما أنكروه عليه؛ فإن الاعتداد بثلاثة أشهر ليس من أسوأ الاحتمالات، بل الأسوأ صبرها إلى سن اليأس، وهو وجه حكاه هو فى كتاب العدة كما بيناه.

ومن ذلك قوله: لأن الانقطاع فى صلاة لا تفسد ما مضى. كان ينبغى أن يقول: لأن الطرآن، ويمكن تكلف وجه لما ذكره.

ومن ذلك قوله فى أول الباب الرابع فى الصورة الثالثة: ثم بعده إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض. هكذا وقع فى البسيط والوسيط، وهو غلط، وصوابه إلى قبيل آخر جزء من الثلاثين.

ومن ذلك قوله: إذا قالت: أضللت خمسة فى شهر فإذا جاء شهر رمضان تصومه كله، ثم تقضى خمسة. هكذا قال، وكذا قاله الفورانى، وكأن الغزالى أخذه من كتاب الفورانى على عادته وهو غلط، وصوابه تقضى ستة؛ لاحتمال الطرآن فى وسط النهار بناء على طريقته وطريقة جمهور المتأخرين أنه يفسد على المتحيرة من رمضان ستة عشر يوما.

---

(١) تقدم.

ومن ذلك قوله في باب التلفيق: لو حاضت عشرا وطهرت خمس سنين فدورها تسعون يوما؛ لأنه اكتفى به في عدة الآيسة، فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به. هذا مما أنكروه عليه، وكيف يقال: لا تتصور الزيادة عليه، وهو متصور يدرك بالعقل والنقل؟! وإنما اكتفى به؛ لأنه الغالب، ونحن لا نكتفي في المتحيرة بالغالب.

ومن ذلك قوله في المستحاضة الثانية المبتدأة: إذا رأت يوما دما ويوما نقاء وصامت إلى خمسة عشر، وجاوز دمها، ففي مردها قولان، فإن ردت إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة، ثم لا يلزمها إلا قضاء تسعة أيام؛ لأنها صامت سبعة في أيام النقاء، ولولا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر، فإذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة. هذا مما أنكروا عليه فيه أشياء:

قوله: تسعة في الموضعين، وصوابه ثمانية.

وقوله: ستة عشر، وصوابه خمسة عشر، فإنها صامت سبعة فالذي بقي ثمانية؛ فإن الطرآن وسط النهار لا يتصور هنا، وقد ذكر المسألة على الصواب صاحب التهذيب وغيره.

ومن ذلك قوله في المستحاضة الرابعة الناسية، في المتحيرة التي تقطع دمها يوما ويوما: إنها على قول السحب إذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدم عليها، وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء، ولا بتجديد الغسل.

هذا مما أنكروه عليه؛ فإنه يوهم أن المتحيرة عند إطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء، فإن هذه تفارقها في ذلك، وليست المتحيرة مأمورة بتجديد الوضوء، وإنما تؤمر بتجديد الغسل؛ فكان ينبغي أن يقول: تفارقها في الأمر بتجديد الغسل، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء.

ومن ذلك قوله في آخر باب النفاس: إذا انقطع دم النفساء فرأت دما، ثم انقطع خمسة عشر ثم عاد، فالعائد حيض أو نفاس؟ فيه وجهان، فإذا قلنا: نفاس ورأينا ترك التلفيق، فالأشهر أن مدة النقاء حيض. وصوابه نفاس كذا قال هنا، وفي البسيط، وكذا قال شيخه في النهاية: الأشهر أن مدة النقاء حيض. وصوابه نفاس.

وقد سبق إيضاح هذه المسألة وغيرها مما ذكرناه في مواضعها، والله أعلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

باب إزالة النجاسة

والنجاسة هى البول والقىء والمذى والودى ومنى غير الآدمى والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والنبيذ والكلب والخنزير، وما ولد منهما، وما تولد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى ورطوبة فرج المرأة، وما تنجس بذلك.

الشرح: فى هذه القطعة مسألتان:

إحداهما: فى لغات النجاسة وحدها.

قال أهل اللغة: النجس هو القذر، قالوا: ويقال شىء نجس، ونجس بكسر الجيم وفتحها، والنجاسة الشىء المستقذر، ونجس الشىء ينجس، كعلم يعلم.

قال صاحب المحكم: النجس، والنجس، والنجس: القذر من كل شىء، يعنى بكسر النون وفتحها مع إسكان الجيم فيهما، وبفتحهما جميعا، قالوا: ورجل نجس ونجس، يعنى بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما، الجمع أنجاس.

قال: وقيل: النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، فإذا كسروا النون ثنوا وجمعوا، وهى النجاسة، وقد أنجسه ونجسه[١].

وأما حد النجاسة فى اصطلاح الفقهاء، فقال المتولى: حدها كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان التناول لا لحرمتها.

قال: وقولنا: على الإطلاق احتراز من السموم التى هى نبات؛ فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذى فيه ضرر.

قال: وقولنا: مع إمكان التناول احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها.

وقولنا: لا لحرمته احتراز من الآدمى، وهذا الذى حده به المتولى ليس محققا؛ فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمنى، وكلها طاهرة مع أنها محرمة.

وفى المنى وجه أنه يحل أكله؛ فينبغى أن يضم إليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها فى بدن أو عقل والله أعلم.

الثانية: هذه العبارة التى ذكرها إنما يطلقها الفقهاء للحصر، وهى موضوعة

---

(١) ينظر اللسان (نجس).

للحصر عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول والكلام، وإذا علم أنها للحصر فكأنه قال: لا نجاسة إلا هذه المذكورات، وهذا الحصر صحيح، فإن قيل: يرد عليه أشياء من النجاسة مختلف فيها، منها شعر ما لا يؤكل إذا انفصل فى حياته؛ فإنه نجس على المذهب، كما سبق فى باب الآنية. ومنها الجدى إذا ارتضع كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها ففى نجاسته وجهان، حكاهما صاحب المستظهرى وغيره، أظهرهما أنه طاهر. ومنها الماء الذى ينزل من فم الإنسان فى حال النوم، فيه خلاف وتفصيل، سنذكره فى مسائل الفرع إن شاء الله تعالى.

فالجواب عن الأول أن شعر ما لا يؤكل إذا انفصل فى حياته يكون ميتة، فهو داخل فى قوله: والميتة. فقد علم أن ما انفصل من حى فهو ميت، ولا يحتاج أن يتكلف فيقول: إنما لم يذكر الشعر هنا؛ لأنه ذكره فى باب الآنية، بل الاعتماد على ما ذكرته.

والجواب عن الجدى والماء أنه اختار طهارتهما.

وأما المنى والمذى والودى فسبق بيان صفاتها ولغاتها فى باب ما يوجب الغسل، وسبق الغائط فى الاستطابة. والخمر مؤنثة، ويقال فيها: خمرة بالهاء فى لغة قليلة، وقد غلط من أنكرها على الغزالى - رحمه الله - وقد بينت ذلك فى تهذيب الأسماء واللغات. واختلف أهل العربية فى نون خنزير هل هى أصل أم زائدة؟ والأظهر: أنها أصلية كعرنيب.

وأما قوله: ورطوبة فرج المرأة كان الأولى أن يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج؛ فإن الحكم فى رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطاهرة سواء، كما سنوضحه فى موضعه إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فأما البول فهو نجس؛ لقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ.

الشرح: هذا الحديث رواه عبد بن حميد - شيخ البخارى ومسلم - فى مسنده من رواية ابن عباس - رضى الله عنهما - بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلا واحدا، وهو أبو يحيى القتات، فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين فى رواية عنه.

وقد روى له مسلم فى صحيحه، وله متابع على حديثه وشواهد يقتضى مجموعها

حسنه وجواز الاحتجاج به[(١)] ، ورواه الدارقطنى من رواية أنس وقال فيها: المحفوظ أنه مرسل، وفى المسألة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ[(٢)] »، وَرُوِى «يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ» وَرُوِى «يَسْتَتِرُ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه -: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِى ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[(٣)] رواه البخارى ومسلم، وعن أبى هريرة مثله، رواه

---

(١) صحيح: أخرجه عبد بن حميد فى «المنتخب من المسند» (ص - ٢١٥) رقم (٦٤٢) من طريق أبى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب القبر فى البول فتنزهوا من البول».

قال النووى فى «المجموع» (٢/ ٥٦٧): هذا الحديث رواه عبد بن حميد - شيخ البخارى ومسلم - فى مسنده من رواية ابن عباس رضى الله عنهما بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلًا واحدًا وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون ووثقه يحيى بن معين فى رواية عنه وقد روى له مسلم فى صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضى مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به. اهـ

وللحديث شاهد قوى من حديث أبى هريرة بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول.

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٥) كتاب الطهارة: باب التشديد فى البول حديث (٣٤٨) وأحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩).

وابن أبى شيبة (١/ ١٢١) والحاكم (١/ ١٨٣) والآجرى فى «الشريعة» رقم (٣٦٢، ٣٦٣) والدارقطنى (١/ ١٢٨) والبيهقى (٢/ ٤١٢) من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة.

وقال الدارقطنى: صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبى.

وقال البوصيرى فى «الزوائد» (١/ ١٤٦): هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم فى الصحيحين.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠ - ١١١)، والدارمى (١/ ١٨٩) كتاب: الطهارة، باب: البول فى المسجد، والبخارى (١/ ٣٢٤): كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول فى المسجد، الحديث (٢٢١)، ومسلم (١/ ٢٣٦): كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره، الحديث (٩٩/ ٢٨٤)، والترمذى (١/ ٢٧٦): كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٨)، والنسائى (١/ ١٧٥): كتاب المياه، باب: التوقيت فى الماء، وابن ماجه (١/ ١٧٦) كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ الحديث =

البخارى[1].

وقوله: «تنزهوا» معناه تباعدوا وتحفظوا.

أما حكم المسألة فى الأبوال فهى أربعة أنواع: بول الآدمى الكبير، وبول الصبى الذى لم يطعم، وبول الحيوانات المأكولة، وبول غير المأكول، وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء، ولكن نذكرها مفصلة لبيان مذاهب العلماء ودلائلها:

فأما بول الآدمى الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم، ودليله الأحاديث السابقة مع الإجماع.

وأما بول الصبى الذى لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة.

وحكى العبدرى وصاحب البيان عن داود أنه قال: هو طاهر.

دليلنا عموم الأحاديث، والقياس على الكبير، وثبت: «أَنَّ النَّبِى ﷺ نَضَحَ ثَوْبَهُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِى وَأَمَرَ بِالنَّضْحِ مِنْهُ»، فلو لم يكن نجسا لم ينضح.

وأما بول باقى الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة، وحكى الشاشى وغيره عن النخعى طهارته، وما أظنه يصح عنه، وإن صح فمردود بما ذكرناه.

وحكى ابن حزم فى كتابه المحلى عن داود أنه قال: الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان إلا الآدمى. وهذا فى نهاية من الفساد.

= (٥٢٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٣): كتاب الطهارة، وأبو عوانة (١/ ٢١٣ - ٢١٤)، وعبد الرزاق (١٦٦٠)، والحميدى (٢/ ٥٠٤) رقم (١١٩٦)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢٨) رقم (٣٦٥٢)، والخرائطى فى «مكارم الأخلاق» رقم (٧٣)، والبيهقى (٢/ ٤٢٧) من طرق عن أنس.

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣٢٣): كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول فى المسجد، الحديث، وأبو داود (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤): كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، الحديث (٣٨٠)، والترمذى (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦): كتاب الطهارة، باب: ما جاء فى البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٧)، والنسائى (١/ ١٧٥): كتاب المياه، باب: التوقيت فى الماء، وابن ماجه (١/ ١٧٦): كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ الحديث (٥٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والشافعى فى مسنده ص (٢٧، ٢٨)، وفى الأم (١/ ٥٢)، والحميدى (٢/ ٤١٩) رقم (٩٣٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٨) رقم (٥٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٩٨)، وابن حبان (١٣٩٦ - ١٣٩٧)، وابن الجارود (١٤١)، والبيهقى (٢/ ٤٢٨)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٨١) من طرق عنه به.

وأما بول الحيوانات المأكولة وروثها فنجسان عندنا وعند أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما، وقال عطاء والنخعى والزهرى ومالك وسفيان الثورى وزفر وأحمد: بوله وروثه طاهران، وحكاه صاحب البيان وجها لأصحابنا، وحكاه الرافعى عن أبى سعيد الإصطخرى، واختاره الرويانى، وسبقهم باختياره إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا، واختاره فى صحيحه واستدل له، والمشهور من مذهبنا: الجزم بنجاستهما.

وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن أن بول المأكول طاهر دون روثه.

وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام طاهر، واحتج لمن قال بالطهارة بحديث أنس - رضى الله عنه - قال: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلَ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِى ﷺ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا»(١) رواه البخارى ومسلم.

وعكل وعرينة بضم العين فيهما، وهما قبيلتان.

وقوله: «اجتووا» بالجيم أى استوخموا، واحتج لهم بحديث يروى عن البراء مرفوعا: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»(٢) وعن جابر مرفوعا مثله.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] والعرب تستخبث هذا، وبإطلاق الأحاديث السابقة، وبالقياس على ما يؤكل، وعلى دم المأكول. والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوى، وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر كما سنقرره بدلائله فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣٣٥) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب، الحديث (٢٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٩٦) كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، الحديث (٩/ ١٦٧١)، وأبو داود (٢/ ٥٣٤) كتاب: الحدود، باب: ما جاء فى المحاربة، حديث (٤٣٦٤) والنسائى (١/ ١٥٨) كتاب: الطهارة، باب: ما يؤكل لحمه (٣٠٥) والترمذى (١/ ١٠٦ - ١٠٧) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه (٧٢) وابن ماجه (٢/ ٨٦١) كتاب: الحدود، باب: من حارب وسعى فى الأرض فسادا (٢٥٧٨) وأحمد (٣/ ١٠٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥) من طرق.

من حديث أنس: «أن رهطا من عكل أو عرينة قدموا فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها...»، الحديث.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجهما الدارقطنى (١/ ١٢٨) وضعفهما، وقال الحافظ فى التلخيص (١٠/ ٧١): وإسناد كل منهما ضعيف جدًّا.

وعن حديثى البراء وجابر أنهما ضعيفان واهيان، ذكرهما الدارقطنى وضعفهما وبين ضعفهما وروى: «ولا بأس بسؤره» وكلاهما ضعيف والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الغائط فهو نجس لقوله ﷺ لعمار - رضى الله عنه -: «إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والمذى والدم والقىء».

الشرح: حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده، والدارقطنى والبيهقى(١) ، قال البيهقى: هو حديث باطل لا أصل له. وبين ضعفه الدارقطنى، والبيهقى ويغنى عنه الإجماع على نجاسة الغائط، ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع.

وينكر على المصنف قوله: لقوله ﷺ، فأتى بصيغة الجزم فى حديث باطل، وقد سبق نظائر هذا الإنكار.

وسبق فى باب الآنية خلاف لأصحابنا فى أن هذه الفضلات من رسول الله ﷺ هل كانت نجسة؟ وسبق بيان حال عمار فى باب السواك والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط فى النجاسة؛ لما روى ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «أَتَيتُ النَّبِى ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رِكْسٌ» فعلل نجاسته بأنه ركس، والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا، ولأنها خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط.

الشرح: حديث ابن مسعود رواه البخارى بلفظه(٢) ، وقد سبق أن مذهبنا أن جميع الأرواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان، سواء المأكول وغيره والطير، وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين.

---

(١) أخرجه البزار (٢٤٨ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٦١١) وابن عدى فى (الكامل) (٢/ ٩٨)، والدارقطنى (١/ ١٢٧) والعقيلى فى (الضعفاء) (١/ ١٧٦)، والبيهقى (١/ ١٤)، والطبرانى فى (الأوسط) (٥١٣ - مجمع البحرين) وفى الكبير كما فى مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤١٨، ٤٢٧)، والبخارى (١٥٦) والنسائى (١/ ٣٩)، وابن ماجه (٣١٤).

وحكى الخراسانيون وجها ضعيفا فى طهارة روث السمك والجراد وما لا نفس له سائلة، وقد قدمنا وجها عن حكاية صاحب البيان والرافعى أن بول ما يؤكل وروثه طاهران، وهو غريب، وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا، وقال أبو حنيفة: كلها طاهرة إلا ذرق الدجاج؛ لأنه لا نتن إلا فى ذرق الدجاج، ولأنه عام فى المساجد، ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الآدمى.

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن عدم النتن بأنه منتقض ببعر الغزلان، وعن المساجد بأنه ترك للمشقة فى إزالته مع تجدده فى كل وقت، وعندى أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه، وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين. وأما قول المصنف: الركس الرجيع فكذا قاله، ومن أهل اللغة من يقول: الركس القذر[1] . وأما قوله: فعلل نجاسته بأنه ركس، فكلام عجيب، وصوابه فعلل تركه.

فإن قيل: ليس فى الحديث دليل للنجاسة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث، ولا يلزم من ذلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترمات.

فالجواب: أن الاعتماد فى الاستدلال على قوله ﷺ «إنها ركس» ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنهما ركس ورجيع؛ فإن ذلك إخبار بالمعلوم فيؤدى الحمل عليه إلى خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله على ما ذكرناه، ثم التعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره.

وقوله: لأنه خارج من الدبر احتراز من المنى.

وقوله: أحالته الطبيعة، احتراز من الدود والحصا.

وقاسه على الغائط؛ لأنه مجمع عليه، وقد سبق فى أول الكتاب أن السرجين لفظة عجمية، ويقال بفتح السين وكسرها، ويقال: سرقين بالقاف والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما القىء فهو نجس؛ لحديث عمار، ولأنه طعام استحال فى الجوف إلى النتن والفساد؛ فكان نجسا كالغائط.

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٤٦): وأغرب النسائى فقال عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن. وهذا إن ثبت فى اللغة فهو مريح من الإشكال.
وينظر: النظم (١/ ٤٨)، واللسان (ركس، رجع).

الشرح: قد سبق قريبا أن حديث عمار باطل لا يحتج به، وقوله: استحال فى الجوف، احتراز من البيضة إذا صارت دما؛ فإنها لا تنجس على أحد الوجهين.

وقوله: استحال إلى النتن والفساد، احتراز من المنى.

وهذا الذى ذكره من نجاسة القىء متفق عليه، سواء فيه قىء الآدمى وغيره من الحيوانات، صرح به البغوى وغيره، وسواء خرج القىء متغيرا أو غير متغير فهو نجس.

وقال صاحب التتمة: إن خرج غير متغير فهو طاهر. وهذا الذى جزم به المتولى، هو مذهب مالك نقله البراذعى منهم فى التهذيب، والصحيح الأول، وبه قطع الجماهير، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا الرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة.

وحكى الشاشى عن أبى حنيفة ومحمد طهارتها.

دليلنا أنها خارجة من محل النجاسة، وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم، وليس بصحيح، فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته، وإنما قال بنجاسته المزنى، وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط.

فرع: الماء الذى يسيل من فم الإنسان حال النوم، قال المتولى: إن انفصل متغيرا فنجس، وإلا فطاهر.

وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب التبصرة فى الوسوسة منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر، ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالإجماع، وطريق التمييز فيها أن يراعى عادته، فإن كان يسيل من فمه فى أوائل نومه بلل وينقطع حتى إذا طال زمان النوم انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة، فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة، وإن طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلل، فالظاهر أنه من المعدة، وإذا أشكل فلم يعرفه فالاحتياط غسله.

هذا كلام الشيخ أبى محمد، وسألت أنا عدولا من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة، وأنكروا على من أوجب غسله.

والمختار: لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة، ومتى شك فلا يجب غسله، لكن يستحب احتياطا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى إنسان به وكثر فى حقه فالظاهر أنه يعفى عنه فى حقه، ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول

والاستحاضة ونحوها مما عفى عنه للمشقة والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: المِرة نجسة، قال الشيخ أبو محمد فى كتابه الفروق فى مسائل المياه: المرارة بما فيها من المرة نجسة.

فرع: الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء، وهى ما يخرجه البعير من جوفه إلى فمه للاجترار. قال أصحابنا: هى نجسة صرح بها البغوى وآخرون، ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الأصحاب على نجاستها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما المذى فهو نجس؛ لما روى عن على - رضى الله عنه قال -: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْى فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» ولأنه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول، وأما الودى فنجس؛ لما ذكرناه من العلة، ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه.

الشرح: أجمعت الأمة على نجاسة المذى والودى، ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذى ولا يكفى نضحه بغير غسل.

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - أرجو أن يجزيه النضح، واحتج له برواية فى صحيح مسلم فى حديث على: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ» ودليلنا رواية: «اغسل» وهى أكثر، والقياس على سائر النجاسات.

وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل، وحديث على - رضى الله عنه - صحيح[1]، رواه هكذا أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة، ورواه البخارى ومسلم عن على أنه أمر المقداد أن يسأل النبى ﷺ وقد سبق إيضاحه والجمع بين الروايات وبين فوائد هذا الحديث فى باب ما يوجب الغسل.

وقول المصنف: «روى عن على» مما ينكر؛ لأنه صيغة تمريض، والحديث صحيح متفق على صحته، وقوله: خارج من سبيل الحدث، احتراز من المخاط والعرق ونحوهما من الطاهرات، وقوله: لا يخلق منه طاهر، احتراز من المنى، وقوله فى الودى: يخرج مع البول، الأجود أن يقال عقبه والله أعلم.

---

(١) تقدم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما منى الآدمى فطاهر؛ لما روى عن عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحُتُّ الْمَنِى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى» ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة، ولأنه مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين.

الشرح: حديث عائشة صحيح، رواه مسلم، لكن لفظه: «لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّى فِيهِ» هذا لفظه فى صحيح مسلم وسنن أبى داود وغيره من كتب السنن[1]، وأما اللفظ الذى ذكره المصنف فغريب.

وقوله تحت المنى، أى تفركه وتحته. وقوله: لأنه مبتدأ خلق بشر، احتراز من منى الكلب.

وأما حكم المسألة فمنى الآدمى طاهر عندنا، هذا هو الصواب المنصوص للشافعى - رحمه الله - فى كتبه، وبه قطع جماهير الأصحاب، وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين فى نجاسته قولين، ومنهم من قال: القولان فى منى المرأة فقط، والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها، وسواء المسلم والكافر، لكن إن قلنا: رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء، ثم أمنى فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس، وإذا حكمنا بطهارة المنى استحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم عن عائشة- رضى الله عنها -: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ولأن فيه خروجا من خلاف العلماء فى نجاسته.

فرع: قد ذكرنا أن المنى طاهر عندنا، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

وحكاه العبدرى وغيره عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة، رضى الله عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨) كتاب: الطهارة، باب: حكم المنى، الحديث (١٠٥ / ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ١٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٥٩) كتاب: الطهارة، باب: المنى يصيب الثوب، الحديث (٣٧١)، والنسائى (١/ ١٥٦) كتاب: الطهارة، باب: فرك المنى من الثوب، والترمذى (١/ ٢٠٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى المنى يصيب الثوب، وابن ماجه (١/ ١٧٩) كتاب: الطهارة، باب: فى فرك المنى من الثوب (٥٣٧)، والطحاوى (١/ ٢٩)، وابن الجارود، رقم (١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥) كلهم من رواية الأسود عنها. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة فى صحيحه (١/ ١٤٦) والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٨٧).

وقال الثورى والأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: نجس، لكن عند أبى حنيفة يجزى فركه يابسا، وأوجب الأوزاعى ومالك غسله يابسا ورطبا، واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

وَفِى رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ[٢] .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِى فَغَسَلَهُ كُلَّهُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّى فِيهِ»[٣] ، وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة، منها حديث عن عائشة أن النبى ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ بِحَتِّ الْمَنِى»[٤] ، قالوا: وقياسا على البول والحيض؛ لأنه يخرج من مخرج البول، ولأن المذى جزء من المنى؛ لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا فى النجاسة.

واحتج أصحابنا بحديث فركه، ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذى وغيرهما. وهذا القدر كاف، وهو الذى اعتمدته أنا فى طهارته، وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة، ولا حاجة إليها.

وعلى هذا إنما فركه تنزها واستحبابا، وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب، وهذا الذى ذكرناه متعين أو كالمتعين للجمع بين الأحاديث.

وأما قول عائشة: «إنما كان يجزئك» فهو وإن كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين، أحدهما: حمله على الاستحباب؛ لأنها احتجت بالفرك، فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها، وإنما أرادت الإنكار عليه فى غسل كل الثوب، فقالت: غسل كل الثوب بدعة منكرة، وإنما يجزيك فى تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا. وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة، ولا نرتضيها ولا نستحل

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨ - ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (١٠٨ - ٢٨٩).

(٣) صحيح مسلم (١٠٥ - ٢٨٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر (١/ ٥٠): وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة. رواه ابن الجارود فى (المنتقى) عن محمد بن يحيى عن أبى حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه.
فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته»

الاستدلال بها، ولا نسمح بتضييع الوقت فى كتابتها، وفيما ذكرناه كفاية.

وأجاب أصحابنا عن القياس على البول والدم بأن المنى أصل الآدمى المكرم؛ فهو بالطين أشبه بخلافهما.

وعن قولهم: يخرج من مخرج البول، بالمنع، قالوا: بل ممرهما مختلف.

قال القاضى أبو الطيب: وقد شق ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك، فلا ننجسه بالشك.

قال الشيخ أبو حامد: ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة؛ لأن ملاقاة النجاسة فى الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتها فى الظاهر.

وعن قولهم المذى، جزء من المنى، بالمنع أيضا، قالوا: بل هو مخالف له فى الاسم والخلقة وكيفية الخروج؛ لأن النفس والذكر يفتران بخروج المنى، وأما المذى فعكسه، ولهذا من به سلس المذى لا يخرج معه شىء من المنى، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما منى غير الآدمى ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: الجميع طاهر إلا منى الكلب والخنزير؛ لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض ومنى الآدمى.

والثانى: الجميع نجس؛ لأنه من فضول الطعام المستحيل، وإنما حكم بطهارته من الآدمى لحرمته وكرامته، [كما أحل لبنه مع كونه لا يؤكل لحرمته وكرامته][1] وهذا لا يوجد فى غيره.

والثالث: ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه، وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه.

الشرح: هذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة، والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنيجى وابن الصباغ والشاشى وغيرهم.

وأشار المصنف فى التنبيه إلى ترجيحه، وصحح الرافعى النجاسة مطلقا، والمذهب الأول.

أما منى الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، فإنه نجس بلا خلاف، كما صرح به المصنف.

---

(١) سقط فى ط.

فرع: البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع، ومن غيره فيه وجهان كمنيه الأصح الطهارة.

وقد أشار المصنف فى تعليله الوجه الأول إلى القطع بهذا.

قال أصحابنا: ويجرى الوجهان فى بزر القز؛ لأنه أصل الدود كالبيض.

وأما دود القز فطاهر بلا خلاف، وثبت فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ»(١) وَفِى الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ وَبِيصَ الطِّيبِ كَانَ يُرَى مِنْ مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٢) وفى فأرة المسك المنفصلة فى حال حياة الظبية وجهان:

أصحهما: : الطهارة كالجنين.

والثانى: النجاسة كسائر الفضلات والأجزاء المنفصلة فى الحياة.

فإن انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب كاللبن، وقيل طاهرة كالبيض المتصلب، حكاه الرافعى.

فرع: البيضة الطاهرة إذا استحالت دما ففى نجاستها وجهان:

الأصح: النجاسة كسائر الدماء.

والثانى: الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت.

ولو صارت مذرة، وهى التى اختلط بياضها بصفرتها فطاهرة بلا خلاف، صرح به صاحب التتمة وغيره، وكذا اللحم إذا خنز وأنتن فطاهر على المذهب، وفيه وجه أنه نجس، حكاه الشاشى وصاحب البيان فى باب الأطعمة، وهو شاذ ضعيف جدا.

فرع: هل يحل أكل المنى الطاهر؟ فيه وجهان:

الصحيح المشهور أنه لا يحل؛ لأنه مستخبث قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١، ٣٦، ٤٧)، ومسلم (١٨، ١٩ - ٢٢٥٢)، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائى (٤/ ٣٩) والترمذى (٩٩١، ٩٩٢)، وأبو يعلى (١٢٣٢)، وابن حبان (١٣٧٨)، والحاكم (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه البخارى (١٥٣٨)، ومسلم (٣٩ - ١١٩٠) من حديث عائشة قالت: «كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ»

والوبيص: هو البريق قاله الحافظ فى الفتح (٤/ ١٧٨) وسيأتى تخريج هذا الحديث بتوسع فى كتاب الحج.

والثانى: يجوز، وهو قول الشيخ أبى زيد المروزى؛ لأنه طاهر لا ضرر فيه. وسنبسط الكلام فيه وفى المخاط وأشباهه فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

وإذا قلنا بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف؛ لأنه غير مستقذر، وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع طاهر؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وصاحب البيان وغيرهما بناء على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة، وقطع ابن الصباغ فى فتاويه بأنه لا يجب غسله، وقال: الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين وكذا البيض، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الدم فنجس؛ لحديث عمار، رضى الله عنه. وفى دم السمك وجهان:

أحدهما: نجس كغيره.

والثانى: طاهر؛ لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة؛ فكذا دمه.

الشرح: أما حديث عمار فضعيف، سبق بيان ضعفه، ويغنى عنه حديث عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى»(١) رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ - رضى الله عنه - قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبُهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ» رواه البخارى ومسلم(٢).

والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوى عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٤١٠) كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض (٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (١١٠/ ٢٩١)، وأبو داود (١/ ٩٩)، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (٣٦٠، ٣٦١)، والترمذى (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، أبواب الطهارة، باب: ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب (١٣٨)، والنسائي (١/ ١٩٥)، كتاب المياه، باب: دم الحيض يصيب الثوب، وابن ماجه (١/ ٢٠٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩)، ومالك فى الموطأ (١/ ٦٠-٦١) (١٠٣)، والشافعى فى المسند (١/ ٢٤)، باب فى الأنجاس وتطهيرها (٤٨).

المتكلمين لا يعتد بهم فى الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذى عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لا سيما فى المسائل الفقهيات.

وأما الوجهان فى دم السمك فمشهوران، ونقلهما الأصحاب أيضا فى دم الجراد ونقلهما الرافعى أيضا فى الدم المتحلب من الكبد والطحال، والأصح فى الجميع النجاسة.

وممن قال بنجاسة دم السمك مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: طاهر.

وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوهما مما ليس له نفس سائلة فنجسة عندنا كغيرها من الدماء، لكن يعفى عنها فى الثوب والبدن للحاجة، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك، وقال أبو حنيفة: هى طاهرة، وهى أصح الروايتين عن أحمد. وأما قول المصنف: لأنه ليس بأكثر من الميتة، فكلام ناقص؛ لأنه ينتقض بدم الآدمى، فإنه نجس مع أن ميتته طاهرة على المذهب، فينبغى أن يزاد فيقال: ميتته طاهرة مأكولة.

فرع: مما تعم به البلوى الدم الباقى على اللحم وعظامه، وقل من تعرض له من أصحابنا، فقد ذكره أبو إسحاق الثعلبى المفسر من أصحابنا، ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به، ودليله المشقة فى الاحتراز منه، وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى من الدم فى اللحم معفو عنه، ولو غلبت حمرة الدم فى القدر لعسر الاحتراز منه، وحكوه عن عائشة وعكرمة والثورى وابن عيينة وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم، واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قالوا: فلم ينه عن كل دم بل، عن المسفوح خاصة وهو السائل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما القيح فهو نجس؛ لأنه دم استحال إلى نتن، فإذا كان الدم نجسا فالقيح أولى.

وأما ماء القروح فإن كان له رائحة فهو نجس كالقيح، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: طاهر كالعرق.

والثانى: نجس؛ لأنه تحلل بعلة فهو كالقيح.

الشرح: القيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق.

وأما غير المتغير فطاهر على المذهب، وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ أبو حامد وآخرون، ونقله أبو حامد عن نصه فى الإملاء، وقيل: فى نجاسته قولان، وقد ذكر المصنف دليل الجميع، وقوله: تحلل بعلة، احتراز من الدمع والعرق.

وأما قوله: كرطوبات البدن، فمعناه أنها طاهرة بالاتفاق، وهو كما قال. وقد ضبط الغزالى - وتابعه الرافعى وغيره - هذا بعبارة وجيزة، فقال: ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان:

أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة فى الباطن، وإنما يرشح رشحا.

والثانى: ما يستحيل ويجتمع فى الباطن ثم يخرج.

فالأول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط، وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه إن كان نجسا، وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما، فهو نجس أيضا، وإن كان طاهرا وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف.

وأما الثانى فكالدم والبول والعذرة والروث والقىء والقيح، وكله نجس، ويستثنى اللبن والمنى والعلقة على تفصيل فى ذلك.

واعلم أنه لا فرق فى العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر، والمسلم والكافر، والبغل والحمار والفرس، والفأرة وجميع السباع والحشرات، بل هى طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر، وهو ما سوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما، ولا كراهة فى شىء من ذلك عندنا، وكذا لا كراهة فى سؤر شىء منها، وهو بقية ما شربت منه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما العلقة ففيها وجهان:

قال أبو إسحاق: هى نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض.

وقال أبو بكر الصيرفى: هى طاهرة؛ لأنه دم غير مسفوح، فهو كالكبد والطحال.

الشرح: العلقة هى المنى إذا استحال فى الرحم فصار دما عبيطا، فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة، وهذان الوجهان فى العلقة مشهوران، ودليلهما ما ذكره المصنف، أصحهما الطهارة، ونقله الشيخ أبو حامد عن الصيرفى، وعامة الأصحاب، وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، والمحاملى، والرافعى فى المحرر،

وآخرون، وأما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد، وبهذا قطع الأكثرون ونقل القاضى حسين، وصاحبا العدة والبيان فيها وجهين، وكذا وقع فى كثير من نسخ الوسيط، وأنكروه عليه، ولا يصح إنكار من أنكر ذلك ونسبته إلى الانفراد بنقل وجه فى نجاسة المضغة؛ فإن الوجه نقله غيره ممن ذكرناه.

وقوله: مسفوح أى سائل.

وقوله: كالكبد هى بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق فى نظائرها، والطحال بكسر الطاء، وإنما قاس على الكبد والطحال؛ لأنهما طاهران بالإجماع، والأحاديث الصحيحة مشهورة فى: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَكَلَ الْكَبِدَ»، وللحديث الصحيح عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَالْمَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» قال البيهقى: روى هكذا عن ابن عمر، وروى عنه عن النبى ﷺ قال [«. . .فأما الميتتان فالجراد والحوت. . .»] ولكن الرواية الأولى هى الصحيحة، وهى فى معنى المرفوع[1].

---

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده (٢/ ١٧٣) كتاب: الصيد والذبائح، الحديث (٦٠٧)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٢) كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، الحديث (٣٣١٤)، والدارقطنى (٤/ ٢٧٢)، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث (٢٥) والبيهقى (١/ ٢٥٤) كتاب: الطهارة، باب: الحوت يموت فى الماء والجراد، وعبد بن حميد فى المنتخب (ص - ٢٦٠) رقم (٨٢٠) والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٣٩) كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

قال البوصيرى فى الزوائد: هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. اهـ.

وأخرجه ابن حبان فى المجروحين (٢/ ٥٨) وأعله بعبد الرحمن، وقال: كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك فى روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف؛ فاستحق الترك.

وقال: حدثنا أحمد بن المثنى - أبو يعلى - قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله بنو زيد بن أسلم ليسوا بشىء.

وهذا فيه نظر؛ فإن عبد الله وثقه أحمد بن حنبل.

وقد أسند ابن حبان فى المجروحين (٢/ ٥٨)، عن أحمد بن حنبل قال: عبد الله لا بأس به.

وأسند ابن عدى فى الكامل (٤/ ١٨٥) عن أحمد أنه قال: ثقة، وقد أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٧٢) من طريق مطرف عن عبد الله بن زيد، به. وأخرجه البيهقى (١/ ٢٥٤) من طريق =

قلت: ويحصل الاستدلال بها؛ لأنها مرفوعة أيضا، فإنها كقول الصحابى: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وهذا عند أصحابنا وعند المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء فى حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحا كما سبق بيانه فى مقدمة الكتاب.

= ابن أبى أويس قال: ثنا عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، به.

وقال: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث الأول - يعنى الموقوف - الذى خرجه من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا. وقال: هو فى معنى المسند.

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١/ ٢٥٤): بل رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعًا كذا قال ابن عدى فى الكامل. اهـ.

قلت: وهو ثقة وثقه أحمد، والنسائى، والعجلى، وابن حبان، والبزار، وابن يونس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ينظر التهذيب (١١/ ١٩٧).

إلا أن أبا زرعة رجح الموقوف قال ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ١٧) رقم (١٥٢٤): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان». ورواه عبد الله بن نافع، عن أسامة ابن زيد عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، ورواه القعنبى عن أسامة وعبد الله بن زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر موقوفًا. قال أبو زرعة: الموقوف أصح.

وكذا صحح الموقوف أبو حاتم كما فى تلخيص الحبير (١/ ٢٦) وقد توبع بنو زيد بن أسلم على رفع الحديث.

تابعهم أبو هشام الأيلى عند ابن مردويه فى تفسيره: كما فى نصب الراية (٤/ ٢٠٢) فقال: وله طريق آخر قال ابن مردويه فى تفسيره، ثنا عبد الباقى بن قانع، ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا أبو هشام الأيلى، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يحل من الميتة اثنان، ومن الدم اثنان: فأما الميتة فالسمك والجراد، وأما الدم فالكبد والطحال».

وسكت عنه الزيلعى فلم يبين علته.

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٦): تابعهم شخص أضعف منهم، وهو أبو هشام كثير ابن عبد الله الأيلى، أخرجه ابن مردويه فى تفسيره، وكثير قال البخارى ومسلم [عنه]: منكر الحديث، وقال النسائى والدارقطنى: متروك.

ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٩٥٠)، والضعفاء الصغير (٣٠٦) للبخارى، والكنى للإمام مسلم (٢/ ٨٧٥) والضعفاء والمتروكين للنسائى (٥٣١) والدارقطنى (٤٤٥).

وقال الحافظ: الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره، هى فى حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابى: أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا» فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها فى معنى المرفوع. =

وأما أبو بكر الصيرفى فهذا أول موضع جرى فيه ذكره فى الكتاب وهو أبو بكر محمد بن عبد الله كان إماما بارعا متقنا صاحب مصنفات كثيرة فى الأصول وغيره.

قال الخطيب البغدادى: توفى لثمان بقين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه الله.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الميتة من غير السمك والجراد والآدمى فهى نجسة؛ لأنه محرم الأكل من غير ضرر، فكان نجسا كالدم، وأما السمك والجراد فهما طاهران؛ لأنه يحل أكلهما، ولو كانا نجسين لم يحل [أكلهما].

وأما الآدمى، ففيه قولان:

أحدهما: أنه نجس؛ لأنه ميت لا يحل أكله، فكان نجسا كسائر الميتات.

والثانى: أنه طاهر لقوله ﷺ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» ولأنه لو كان نجسا لما غسل كسائر الميتات.

الشرح: أما الحديث فرواه الحاكم أبو عبد الله، وصاحبه البيهقى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال الحاكم فى آخر كتاب المستدرك على الصحيحين: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم.

قال البيهقى: وروى موقوفا على ابن عباس من قوله، وكذا ذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز تعليقا عن ابن عباس: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»(١) ورواية المرفوع مقدمة؛ لأن فيها زيادة علم كما سبق تقريره فى مقدمة الكتاب.

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»(٢) وهذا عام يتناول الحياة والموت.

أما حكم المسألة: فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والإجماع قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤] وثبت عن النبى ﷺ أنه قال فى البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وقد سبق بيانه وفوائده فى أول الكتاب وعن

---

(١) ينظر صحيح البخارى (٣/ ٤٦٣) كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه... قبل حديث (١٢٥٣)، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥)، والبيهقى (١/ ٣٠٦) عن ابن عباس مرفوعًا. وقال البيهقى: والمعروف موقوف.

(٢) تقدم.

عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله عنه - قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ»(١) رواه البخارى ومسلم.

وسواء عندنا الذى مات بالاصطياد أو حتف نفسه والطافى من السمك وغير الطافى، وسواء قطع رأس الجرادة أم لا، وكذا باقى ميتات البحر إذا قلنا بالأصح: إن الجميع حلال فميتتها طاهرة وسيأتى تفصيلها فى بابها إن شاء الله تعالى.

وأما الآدمى هل ينجس بالموت أم لا؟ فيه هذان القولان الصحيح منهما: أنه لا ينجس اتفق الأصحاب على تصحيحه ودليله الأحاديث السابقة، والمعنى الذى ذكره، وعجب إرسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما فى مثل هذه المسألة التى تدعو الحاجة إليها، وقد ذكر البندنيجى فى كتاب الجنائز وصاحب الشامل فى باب الآنية أن القول بالطهارة هو نصه فى الأم، وبالنجاسة هو نصه فى البويطى، وسواء فى جريان القولين المسلم والكافر.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد؛ ولهذا: «رَبَطَ النَّبِى ﷺ الْأَسِيرَ الْكَافِرَ فِى الْمَسْجِدِ»(٢) وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب والله أعلم.

وأما باقى الميتات فنجسة ودليلها الإجماع، واستثنى صاحب الحاوى وغيره فقالوا: الميتات نجسة إلا خمسة أنواع: السمك والجراد والآدمى والصيد إذا قتله سهم أو كلب معلم أرسله أهل للذكاة، والجنين إذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه. وزاد القفال فحكم بطهارة ما ليس له نفس سائلة فى قول، كما حكيناه عنه فى باب المياه.

وحكى صاحب الحاوى والشاشى عنه وجهين فى نجاسة الضفدع بالموت، ولا يرد شىء من هذا على المصنف.

أما الصيد والجنين فليسا منه بل جعل الشرع هذا ذكاتهما؛ ولهذا قال النبى ﷺ

(١) أخرجه الطيالسى (٨١٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٧)، والبخارى (٥٤٩٥)، ومسلم (٥٢ - ١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذى (١٨٢٢)، والنسائى (٧/ ٢١٠)، وابن الجارود (٨٨٠)، وابن حبان (٥٢٥٧)، والبيهقى (٩/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخارى (٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، ومسلم (٥٩ - ١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائى (١/ ١٠٩ - ١١٠)، وابن حبان (١٢٣٩)، وابن خزيمة (٢٥٢)، والبيهقى (١/ ١٧١) من حديث أبى هريرة، وفيه قصّة.

فى الحديث الصحيح: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1] فصرح بأنه مذكى شرعا، وإن لم

(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم:
أبو سعيد الخدرى، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وكعب بن مالك، وأبو ليلى، وأبو أيوب الأنصارى، وعبد الله بن مسعود، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو الدرداء، وأبو أمامة.
حديث أبى سعيد:
أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٣/ ٢٥٢) كتاب: الأضاحى، باب: ما جاء فى ذكاة الجنين، حديث (٢٧٢٧)، والترمذى (٤/ ٧٢) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء فى ذكاة الجنين، حديث (١٤٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧) كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، حديث (٣١٩٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٥٠٢) رقم (٨٦٥٠)، وابن الجارود (٩٠٠)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٨) رقم (٩٩٢)، والدارقطنى (٤/ ٢٧٢) كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة رقم (٢٦، ٢٨)، والبيهقى (٩/ ٣٣٥) كتاب: الضحايا، باب: ذكاة ما فى بطن الذبيحة، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٢٨) من طريق مجالد بن سعيد عن أبى الوداك عن أبى سعيد به.
وقال الترمذى: حديث حسن.
وقال ابن حزم فى المحلى (٧/ ٤١٩): مجالد وأبو الوداك ضعيفان.
قلت: وفى كلامهما نظر.
فأما قول الترمذى: حديث حسن، فليس بحسن، أو لعله أراد لغيره لمتابعة يونس بن أبى إسحاق لمجالد بن سعيد.
فإن مجالد بن سعيد معروف بالضعف.
أما قول ابن حزم: فمردود أيضًا فتضعيفه لمجالد مقبول أما تضعيفه لأبى الوداك: ففيه نظر.
قال الحافظ فى التلخيص (٤/ ١٥٦): وأما أبو الوداك، فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين: ثقة. اهـ.
فهذا السند ضعيف لضعف مجالد، لكنه توبع تابعه يونس بن أبى إسحاق عن أبى الوداك به.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (١٠٧٧ - موارد)، والدارقطنى (٤/ ٢٧٤) كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٣٠)، والبيهقى (٩/ ٣٣٥) كتاب: الضحايا، باب: ذكاة ما فى بطن الذبيحة كلهم من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد به.
وصححه ابن حبان.
وقال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ١٨٩): قال المنذرى: إسناده حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم فى صحيحه.
وصححه أيضا ابن دقيق العيد كما فى تلخيص الحبير (٤/ ١٥٧).
وللحديث طريق آخر عن أبى سعيد:
أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٥) رقم (١٢٠٦)، والطبرانى فى المعجم الصغير (٨٨١، ١٦٨)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٨/ ٤١٢) من طريق عطية العوفى =

تنله السكين مباشرة، وأما ما زاده القفال وصاحب الحاوى فضعيف، انفردا به عن

= عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
وعطية العوفى فيه ضعف.
حديث جابر:
يرويه أبو الزبير عنه ومن طرق عن أبى الزبير.
فأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٣) كتاب: الأضاحى، باب: ما جاء فى ذكاة الجنين حديث (٢٨٢٨)، والدارمى (٢/ ٨٤) كتاب: الأضاحى، باب: فى ذكاة الجنين ذكاة أمه، والحاكم (٤/ ١١٤)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٢٣٦) من طريق عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبى زياد القداح عن أبى الزبير به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.
وأخرجه الحاكم (٤/ ١١٤) وابن عدى فى الكامل (٢/ ٣٢٠) والبيهقى (٩/ ٣٣٤ - ٣٣٥) من طريق الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية عن أبى الزبير به.
قال ابن عدى: وحديث زهير عن أبى الزبير لم يرويه غير الحسن.
وأسند عن النسائى قال: ليس بالقوى.
وقال الحاكم: تابعه من الثقات عبيد الله بن أبى زياد القداح، وهو الطريق الأول.
وأخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٤٣) رقم (١٨٠٨) من طريق حماد بن شعيب عن أبى الزبير به بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر».
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٨) وقال: رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف - رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر.
وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٧/ ٩٢) من طريق إسحاق بن عمرو ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان - الثورى - عن أبى الزبير به.
وقال أبو نعيم: تفرد به معاوية عن الثورى وعنه إسحاق.
وأخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٧٣) كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة، حديث (٢٧) من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير به.
حديث أبى هريرة:
أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤)، والسهمى فى تاريخ جرجان (ص - ٣٧٧) رقم (٦٢٩) من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
وقال الحاكم: وقد روى بإسناد صحيح عن أبى هريرة ثم أخرجه.
وتعقبه الذهبى فقال: عبد الله هالك.
وللحديث طريق آخر عن أبى هريرة:
أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٧٤) من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبى هريرة به.
وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ١٩٠) وقال: قال عبد الحق: لا يحتج بإسناده، وقال ابن القطان: وعلته عمرو بن قيس وهو المعروف بسندل، فإنه متروك. اهـ.
حديث ابن عمر: =

الجمهور والصحيح النجاسة، كما أوضحناه هناك، وبالله التوفيق.

= أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤) من طريق محمد بن الحسن الواسطى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم».

ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان فى المجروحين (٢/ ٢٧٥) وقال: محمد بن الحسن: من أهل واسط يروى عن محمد بن إسحاق روى عنه أهل بلده يرفع الموقوف ويسند المراسيل روى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ... وذكر الحديث.

وقال: إنما هو موقوف من قول ابن عمر.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ١٩٠): ورجاله رجال الصحيح وليس فيه عمران بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن ذكره ابن حبان فى الضعفاء وروى له هذا الحديث. اهـ.

ومحمد بن الحسن هذا ثقة احتج به البخارى ووثقه.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه فى المعجم الصغير (٢/ ١٠٧) من طريق أحمد بن الفرات الرازى ثنا هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاه أمه».

قال الطبرانى: لم يروه عن أيوب بن موسى إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد إلا هشام تفرد به أبو مسعود.

وذكره ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٤٤) رقم (٦١٤) فقال: سألت أبى عن حديث رواه هشام الرازى عن محمد بن مسلم الطائفى عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، قال أبى: هكذا رواه هشام فى كتابى عنه ورواه أبو مسعود بن فرات عنه والناس يوقفونه على عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وهو أصح.

وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر:

أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/ ١٦) من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكى ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... به مرفوعًا.

وقال الطبرانى: لم يروه مرفوعًا عن عبيد الله إلا أبو أسامة.

تفرد به عبد الله بن نصر.

وهذا الطريق لم يذكره الزيلعى فى نصب الراية.

وقد توبع عبد الله تابعه مبارك بن مجاهد.

أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٧١) كتاب: الصيد، والذبائح، والأطعمة (٢٤)، والبيهقى (٩/ ٣٣٥) كتاب: الضحايا، باب: ذكاة ما فى بطن الذبيحة من طريق عصام بن مدرك عن مبارك ابن مجاهد عن عبيد الله بن عمر به.

قال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ١٩٠): قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال وقال فى التنقيح: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد. اهـ. =

وأما قول المصنف: محرم الأكل من غير ضرر؛ فكان نجسا - فينتقض بالمخاط

= وقال البيهقى: روى من أوجه عن ابن عمر مرفوعًا ورفعه غنه ضعيف، والصحيح موقوف.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٨) من طريق محمد بن الحسن الواسطى عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، والصغير وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات.

حديث كعب بن مالك:

أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير كما فى نصب الراية (٤/ ٩١) والمجمع (٤/ ٣٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعًا.

وإسماعيل بن مسلم المكى ضعيف، قال ابن حبان فى المجروحين (١/ ١٢٠ - ١٢١): إسماعيل بن مسلم المكى أبو ربيعة ضعيف، ضعفه ابن المبارك، وتركه يحيى، وعبد الرحمن بن مهدى روى عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه... فذكر الحديث.

قال: وإنما هو عن الزهرى قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه هكذا قال ابن عيينة وغيره من الثقات.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٨)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

حديث أبى ليلى:

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٨) أن رسول الله ﷺ سئل عن ذكاة الجنين فقال: ذكاته ذكاة أمه.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حليس بن محمد وهو متروك.

حديث أبى أيوب:

أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤) من طريق ابن أبى ليلى عن أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ، ولكنه ثقة.

حديث ابن مسعود:

أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٧٤) كتاب: الصيد، والذبائح، والأطعمة (٣١) من طريق أحمد ابن الحجاج بن الصلت ثنا الحسن بن بشر بن مسلم ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: أراه رفعه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال الحافظ فى التلخيص (٤/ ١٥٧): حديث ابن مسعود رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت، فإنه ضعيف جدًا. اهـ.

حديث على بن أبى طالب:

أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥) كتاب: الصيد، والذبائح، والأطعمة (٣٣) من طريق موسى بن عثمان الكندى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال: قال رسول =

والمنى وجلد الميتة إذا دبغ فإنها محرمة الأكل على الأصح من غير ضرر، وليست نجسة؛ فكان ينبغى أن يقول: من غير ضر ولا استقذار. وقوله فى السمك والجراد: يحل أكلهما، يعنى من غير ضرورة ولا حاجة، وإلا فالميتة يحل أكلها فى المخمصة، ويحل أكل الدواء النجس للحاجة وإن لم يكن ضرورة، والله أعلم.

فرع: العضو المنفصل من حيوان حى كألية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجس بالإجماع.

ومما يستدل به من السنة حديث أبى واقد الليثى - رضى الله عنه - قال: «قَدِمَ النَّبى ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: مَا تَقَطَّعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِى حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رواه أبو داود والترمذى وغيرهم[1]، وهذا لفظ الترمذى، قال الترمذى: حديث حسن. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

= الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وموسى بن عثمان، قال ابن القطان: مجهول كما فى نصب الراية (٤/ ١٩١).

وفيه نظر وهو معروف لكن بالضعف الشديد.

حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٧٥) من طريق موسى بن عثمان الكندى عن أبى إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس بمثل حديث على، وموسى بن عثمان متروك. وانظر حديث على.

حديث أبى أمامة وأبى الدرداء:

أخرجه البزار (٢/ ٧٠ - كشف) رقم (١٢٢٦) من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء وأبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال البزار: وهذا روى من وجوه رواه أبو سعيد الخدرى وأبو أيوب، وأعلى من رواه أبو الدرداء. اهـ.

وأخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية (٤/ ١٩١) من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن أبى أمامة، وأبى الدرداء به.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٨) وقال: رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه بشر ابن عمارة وقد وثق، وفيه ضعف.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمى (٢/ ٩٣) كتاب: الصيد، باب: فى الصيد يبين منه العضو، وأبو داود (٣/ ٢٧٧) باب صيد قطع منه قطعة، الحديث (٢٨٥٨)، والترمذى (٤/ ٧٤) كتاب: الأطعمة، باب: ما قطع من الحى فهو ميت، الحديث (١٤٨٠)، وابن الجارود (ص - ٢٩٥) كتاب: الأطعمة، الحديث (٨٧٦)، والدارقطنى (٤/ ٢٩٢) كتاب: الأطعمة، الحديث (٨٣)، الحاكم (٤/ ٢٣٩) كتاب: الذبائح، والبيهقى (٩/ ٢٤٥) كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما قطع من الحى فهو ميتة، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن =

وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمى كيده ورجله وظفره ومشيمة الآدمى ففيها كلها وجهان:

أصحهما طهارتها، وهو الذى صححه الخراسانيون كميتاتها.

والثانى: نجاستها، وإنما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها. وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم فى يد الآدمى وسائر أعضائه، وتكرر نقل القاضى أبى الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق وغيره إذا قطعت أو سقطت، ونقل القاضى أيضا الاتفاق على نجاسة مشيمة الآدمى.

والصحيح الطهارة كما ذكرناه، وأما مشيمة الآدمى فنجسة بلا خلاف كما فى سائر أجزائه المنفصلة فى حياته والله أعلم.

فرع: عصب الميتة غير الآدمى نجس بلا خلاف، ولا يخرج على الخلاف فى الشعر والعظم؛ لأنه يحس ويألم بخلافهما ذكره المتولى وغيره والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى نجاسة الآدمى بالموت:

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا ينجس، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم،

= دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبى واقد الليثى قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة»، وقال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى. ووافقه الذهبى.

وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه سليمان بن لال عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبى.

ورواه هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٢) رقم (٣٢١٦) والدارقطنى (٤/ ٢٩٢).

وفى الباب: عن تميم الدارى، أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣) كتاب: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهى حية، الحديث (٣٢١٧): ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا أبو بكر الهذلى، عن شهر بن حوشب، عن تميم الدارى قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون فى آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم، ألا فما قطع من حى فهو ميت».

قال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٦٣): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبى بكر الهذلى السُّلمى.

قلت: وشهر بن حوشب فيه ضعف.

وقال أبو حنيفة[(١)] : ينجس، وروى عنه أنه يطهر بالغسل، وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الخمر فهى نجسة لقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجسا كالدم، وأما النبيذ فهو نجس؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر.

الشرح: الخمر نجسة عندنا، وعند مالك[(٢)] وأبى حنيفة[(٣)] وأحمد[(٤)] وسائر العلماء، إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هى طاهرة، وإن كانت محرمة كالسم الذى هو نبات وكالحشيش المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها، واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، قالوا: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة. وقول المصنف: ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم، لا دلالة فيه؛ لوجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالمنى والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريبا.

---

(١) قال فى الكافى: لأبى حنيفة: أن المسلم طاهر، و إنما ينجس بالموت. ينظر تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨).

(٢) قال فى ابن رشد: لا خلاف أن الخمر نجسة، وإذا تخللت من ذاتها طهرت. ينظر التاج والإكليل (١/ ١٣٨).

(٣) ومن الأنجاس: الخمر والسكر. هكذا حكاه فى الطهارة وقال فى الأشربة: هى نجسة نجاسة غليظة، حتى إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، يمنع جواز الصلاة لقوله تعالى ﴿رجس من عمل الشيطان﴾.

(٤) والخمر تخمر العقل، أى: تغطيه وتستره، وهى نجسة إجماعًا، لكن خالف فيه الليث وربيعة وداود، وحكاه القرطبى عن المزنى، فقالوا بطهارتها، واحتج بعضهم للنجاسة بأنه لو كانت طاهرة، لفات الامتنان بكون شراب الجنة طهورًا، لقوله - تعالى -: ﴿وسقاهم ربهم شرابًا طهورا﴾ [الدهر: ٢١] أى: طاهرًا. وعلله فى الشرح بأنه يحرم تناولها من غير ضرر؛ فأشبه الدم.

ينظر: المبدع (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

والثانى: أن العلة فى منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس؛ لأن المنع من الدم لكونه مستخبثا، والمنع من الخمر؛ لكونها سببا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما صرحت به الآية الكريمة، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالى أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم.

واعلم أنه لا فرق فى نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها، وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرا فإنه نجس، وحكى إمام الحرمين والغزالى وغيرهما وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة، ووجها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهرة، وهما شاذان، والصواب النجاسة.

وأما النبيذ فقسمان: مسكر وغيره، فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء، وشربه حرام وله حكم الخمر فى التنجيس والتحريم ووجوب الحد.

وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: هو طاهر ويحل شربه، وفى رواية عنه يجوز الوضوء به فى السفر.

وقد سبق فى باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه، والدلائل من الطرفين مستقصاة، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة التى يقتضى مجموعها الاستفاضة أو التواتر أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وهذه الألفاظ مروية فى الصحيحين من طرق كثيرة[1]، وحكى صاحب البيان وجها أن النبيذ المسكر طاهر؛ لاختلاف

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٨) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٧٥/ ٢٠٠٣)، وأبو داود (٤/ ٨٥) كتاب: الأشربة، باب: النهى عن المسكر، حديث (٣٦٧٩)، والنسائى (٨/ ٢٩٦ - ٢٩٧) كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر، والترمذى (٤/ ٢٩٠) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فى شارب الخمر، حديث (١٨٦١)، وأبو عوانة (٥/ ٢٧٠ - ٢٧١)، وأحمد (٢/ ٢٩، ١٣٤، ١٣٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٢١) رقم (١٧٠٠٤)، وابن الجارود (٨٥٧) وابن حبان (٥٣٤٢ - الإحسان)، وأبو يعلى (١٠/ ١٨٩) رقم (٥٨١٦)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٥٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٢١٦)، والدارقطنى (٤/ ٢٤٨) كتاب: الأشربة، والبيهقى (٨/ ٢٩٣، ٢٩٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣)، وفى «تاريخ أصفهان» (١/ ١٧٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٤)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ١١٧) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه النسائى (٨/ ٢٩٧)، والترمذى (٤/ ٢٥٧) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر خمر، حديث (١٨٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤) كتاب: الأشربة، باب: كل =

العلماء فى إباحته، وهذا الوجه شاذ فى المذهب، وليس هو بشىء.

= مسكر حرام، حديث (٣٣٩٠) وابن الجارود (٨٥٩)، وأبو يعلى (٩/ ٤٧٠) رقم (٥٦٢١، ٥٦٢٢)، وابن حبان رقم (٥٣٤٥ - الإحسان)، وأحمد (٢/ ١٦، ٢١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٢١٥)، ووكيع فى «أخبار القضاة» (٣/ ٤٣)، والدارقطنى (٤/ ٢٤٩) كتاب: الأشربة، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٢٣٢)، وفى «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٥٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: حديث حسن. وصححه ابن حبان.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٤) كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (٣٣٩٢) وابن عدى فى الكامل (٣/ ١٠٦٨) من طريق زكريا بن منظور عن أبى حازم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام».

وهذا إسناد ضعيف، زكريا بن منظور ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائى.

وقال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٣/ ١٠٦): هذا إسناد فيه زكريا بن منظور، وهو ضعيف. اهـ.

وقد ورد هذا الحديث من طريق أبى حازم عن نافع عن ابن عمر، فقال ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٣٠ - ٣١) رقم (١٥٦٧): سألت أبى عن حديث رواه يعقوب بن كعب الحلبى عن زكريا بن منظور عن أبى حازم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». قال أبى: ثنا إبراهيم بن المنذر عن زكريا بن منظور عن أبى حازم عن ابن عمر عن النبى ﷺ، لم يقل نافع.

قال أبى: وهذا عندى أصح بلا نافع.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٢٣) كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (٣٣٨٧)، وأحمد (٢/ ٩١)، وأبو يعلى (٩/ ٣٥٦) رقم (٥٤٦٦)، والبيهقى (٨/ ٢٩٦) من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

وأخرجه ابن عدى (٣/ ١٢١٦) من طريق سعيد بن مسلمة الآمدى سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر».

وقال ابن عدى: وإنما رواه الثقات عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. اهـ.

وسعيد بن مسلمة ضعيف.

قال الحافظ فى التقريب (١/ ٣٠٥): ضعيف.

وأخرجه ابن عدى (٦/ ٢٢٥٤) من طريق محمد بن القاسم الأسدى ثنا مطيع الأنصارى المدينى عن زيد بن أسلم ونافع وأبى الزناد عن ابن عمر به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًا، محمد بن القاسم الأسدى قال الحافظ فى التقريب (٢/ ٢٠١): كذبوه.

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٢٧) رقم (١٥٥٦): وسألته عن حديث رواه محمد بن القاسم الأسدى ثنا أبو يحيى الأنصارى المدينى الأعور عن نافع وزيد بن أسلم وأبى الزناد كلهم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «كل مسكر حرام»، قلت لأبى: من أبو يحيى هذا؟ =

وأما القسم الثانى من النبيذ فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكرا، وذلك كالماء الذى وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلوا، وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه وبيعه، وسائر التصرفات فيه، وقد تظاهرت الأحاديث فى الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه.

ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكرا، وإن جاوز ثلاثة أيام، وقال أحمد - رحمه الله -: لا يجوز بعد ثلاثة أيام.

واحتج له بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِى تَجِىء وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْغَدَ إلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِى شَىء سَقَى الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] ، وَفِى

= قال: هو مجهول وأبو الزناد لم يدرك ابن عمر.

وله طريق آخر يرويه طاووس عن ابن عمر:

قال ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٢٩) رقم (١٥٦٤): وسألته عن حديث رواه نصر بن على عن أبيه عن إبراهيم بن نافع عن أبيه عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر الخمر فقال رجل: يا رسول الله أرأيت المذر قال: «ما المذر»؟ قال: حبة باليمن قال: «هل يسكر؟» قالوا: نعم، قال: «كل مسكر حرام».

قال أبى: هذا حديث منكر لا يحتمل عندى أن يكون من حديث ابن عمر وبعبد الله بن عمر وأشبه.

وفى الباب عن عائشة: أخرجه مالك (٢/ ٨٤٥)، كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر، حديث (٩)، والبخارى (١٠/ ٤١) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، حديث (٥٥٨٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥) كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٦٧/ ٢٠٠١)، وأبو عوانة (٥/ ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (٤/ ٨٨) كتاب: الأشربة، باب: النهى عن المسكر، حديث (٣٦٨٢)، والنسائى (٨/ ٢٩٧-٢٩٨) كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر، والترمذى (٤/ ٢٩١) كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فى كل مسكر حرام، حديث (١٨٦٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٣) كتاب الأشربة، باب: كل مسكر حرام، حديث (٣٣٨٦)، والدارمى (٢/ ١١٣) كتاب: الأشربة، باب ما قيل فى المسكر، وأحمد (٦/ ٣٦، ٩٦، ٩٧، ١٩٠، ٢٢٥)، والطيالسى (١٤٧٨)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٢٠-٢٢١) رقم (١٧٠٠٢)، والحميدى (١/ ١٨٥) رقم (٢٨١)، وابن الجارود (٨٥٥)، وابن طهمان فى مشيخته ص(١٣٣) رقم (٧٦)، وأبو يعلى فى مسنده (٨/ ٢٠) رقم (٤٥٢٣)، وابن حبان (٥٣٢١-الإحسان)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٢١٦)، والدارقطنى (٤/ ٢٥١)، وابن عبد البر فى التمهيد (٧/ ١٢٤-١٢٥)، والبيهقى (٨/ ٢٩١)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ١١٣) من طرق عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

(١) أخرجه مسلم (٧٩ - ٢٠٠٤).

رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ»(١) ، وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِى السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَىء أَهْرَاقَهُ»(٢) .

وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الِانْتِبَاذِ إِلَّا فِى سِقَاءٍ، فَانْتَبِذُوا فِى كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»(٣) رواه مسلم، فهذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام، ولم يثبت نهى فى الزيادة فوجب القول بإباحة ما لم يصر مسكرا وإن زاد على الثلاث. والجواب عن الروايات التى احتج بها لأحمد أنه ليس فيها دليل على تحريم بعد الثلاثة، بل فيها دليل على أنه ليس بحرام بعد ثلاثة؛ لأنه كان يسقيه الخادم، ولو كان حراما لم يسقه، وإنما معنى الحديث: أنه ﷺ كان يشربه ما لم يصر مسكرا، فإذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه، ثم إن كان بعد ذلك قد صار مسكرا أمر بإراقته؛ لأنه صار نجسا محرما ولا يسقيه الخادم؛ لأنه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره، وإن كان لم يصر مسكرا سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه حلال ومال من الأموال المحترمة، ولا يجوز إضاعتها، وإنما ترك ﷺ شربه والحالة هذه تنزها واحتياطا كما: «تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ وَأَكَلُوهُ بِحَضْرَتِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِى فَأَجِدُنِى أَعَافُهُ»(٤) .

وقد حصل مما ذكرناه أن لفظة: أو، فى قوله: سقاه الخادم أو أمر به فصب، ليست للشك ولا للتخيير، بل للتقسيم واختلاف الحال، وقد أوضحت هذا الحديث وما يتعلق بالمسألة فى شرح صحيح مسلم - رحمه الله - وبالله التوفيق.

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يجوز الانتباذ فى جميع الأوعية من الخزف

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩ - ٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣) والنسائى (٨/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨١ - ٢٠٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥)، ومسلم (١٠٦ - ٩٧٧)، والنسائى (٨/ ٣١١)، وابن حبان (٥٣٩٠)، والطحاوى (٤/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه البخارى (٥٣٩١). ومسلم (٤٣ - ١٩٤٥) من حديث ابن عباس، والنسائى (٧/ ١٩٧ - ١٩٨)، والدارمى (٢/ ٩٣)، وابن حبان (٥٢٦٣).

والخشب والجلود والدباء وهى القرع، والمزفت والنحاس وغيرها، ويجوز شربه منها ما لم يصر مسكرا، كما سبق.

وأما الأحاديث المشهورة فى الصحيحين عن ابن عباس وغيره - رضى الله عنهم- أن النبى ﷺ: «نَهَى عَنْ الاِنْتِبَاذِ فِى الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ» وهى جرار خضر، وقيل: كل الجرار، و«النقير» وهى الخشبة المنقورة من النخل، و«المزفت» و«المقير»[١] وهو المطلى بالزفت والقار فهى المنسوخة بحديث بريدة الذى قدمناه قريبا، وقد بسطت ذلك بدلائله فى أول شرح صحيح البخارى، ثم فى شرح مسلم، وبالله التوفيق.

فرع: شرب الخليطين والمنصف إذا لم يصر مسكرا ليس بحرام، لكن يكره، فالخليطان ما نقع من بسر أو رطب أو تمر أو زبيب، والمنصف ما نقع من تمر ورطب، وسبب الكراهة أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه؛ فيظن الشارب أنه ليس مسكرا وهو مسكر، ودليل الكراهة حديث جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ»[٢] وَفِى رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا»[٣] وَفِى رِوَايَةٍ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا»[٤].

وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا»[٥].

وَعَنْ قَتَادَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»[٦].

وعن ابن عمر[٧] وابن عباس[٨] وأبى هريرة[٩] - رضى الله عنهم - عن النبى ﷺ

---

(١) ستأتى الأحاديث فى كتاب الأشربة.
(٢) أخرجه البخارى (٥٦٠١)، ومسلم (١٦ - ١٩٨٦) وهذا لفظه.
(٣) أخرجه مسلم (١٧ - ١٩٨٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٨ - ١٩٨٦).
(٥) أخرجه مسلم (٢٢ - ١٩٨٦).
(٦) أخرجه البخارى (٥٦٠٢)، ومسلم (٢٦ - ١٩٨٨)
(٧) أخرجه مسلم (٢٨، ٢٩ - ١٩٩١).
(٨) أخرجه مسلم (٢٧ - ١٩٩٠).
(٩) أخرجه مسلم (٢٦ - ١٩٨٩).

نحوه، وروى هذه الروايات كلها مسلم، وروى البخارى وغيره بعضها أيضا والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الكلب فهو نجس؛ لما روى أن النبى ﷺ: «دُعِىَ إِلَى دَارٍ فَأَجَابَ وَدُعِىَ إِلَى دَارٍ فَلَمْ يُجِبْ فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ فِى دَارِ فُلَانٍ كَلْبًا، فَقِيلَ لَهُ: وَفِى دَارِ فُلَانٍ هِرَّةٌ، فَقَالَ: الْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ» فدل على أن الكلب نجس.

الشرح: [(١)] مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير، وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وقال الزهرى ومالك وداود: هو طاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدا، وحكى هذا عن الحسن البصرى وعروة بن الزبير، واحتج لهم بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يذكر غسل موضع إمساكها، وبحديث ابن عمر - رضى الله عنهما- قال: «كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا

---

(١) الحديث بيض له النووى فى شرحه، ولهذا قال الحافظ فى تلخيص الحبير (١/ ٣٣): لم أجده بهذا السياق، ولهذا بيض له النووى فى شرحه، ولكن رواه أحمد (٢/ ٣٢٧)، والدارقطنى (١/ ٦٣)، والحاكم (١/ ١٨٣)، والبيهقى (١/ ٢٤٩)، من حديث عيسى بن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يأتى دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا.
فقال النبى ﷺ «إن فى داركم كلبًا» فقالوا: فإن فى دارهم سنورًا، فقال النبى ﷺ: «السنور سبع».
وقال ابن أبى حاتم فى العلل: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح، وعيسى ليس بالقوى، قال العقيلى: لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه.
وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به. وقال ابن عدى: هذا لا يرويه غير عيسى، وهو صالح فيما يرويه، ولما ذكره الحاكم قال: هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبى زرعة، وهو صدوق لم يجرح قط. كذا قال، وقد ضعفه أبو حاتم الرازى وأبو داود وغيرهما.
وقال ابن الجوزى: لا يصح.
وقال ابن العربى: ليس معناه أن الكلب نجس بل معناه أن الهر سبع، فينتفع به بخلاف الكلب بلا منفعة فيه. كذا قال، وفيه نظر لا يخفى على المتأمل.
قلت (القائل ابن حجر): وروى ابن خزيمة فى صحيحه (١٠٢) والحاكم (١/ ١٦٠) من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: أنها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت «يعنى الهرة» لفظ ابن خزيمة والدارقطنى (١/ ٦٩).

يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» ذكره البخارى فى صحيحه فقال: وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبى... إلى آخر الإسناد والمتن، وأحمد هذا شيخه، ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال، وأن البخارى رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن، وذلك واضح فى علوم الحديث.

وروى البيهقى وغيره هذا الحديث متصلا، وقال فيه: «وَكَانَتِ الْكِلَابُ [تَبُولُ وَ] تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»(١).

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٢) رواه مسلم.

---

(١) علقه البخارى (١/ ٣٧٣): كتاب الوضوء: (باب إذا شرب الكلب فى الإناء) (١٧٤).
ووصله البيهقى (١/ ٢٤٣).
وأبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة (٣٠٠) من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى عن حمزة ابن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر، ... فذكره، وفيه «تبول وتقبل وتدبر».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٨٩/ ٢٧٩)، والنسائى (١/ ١٧٦ - ١٧٧): كتاب المياه: باب سؤر الكلب، وابن الجارود ص (٢٨)، باب: فى طهارة الماء، الحديث (٥١)، والدارقطنى (١/ ٦٤) كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب فى الإناء، الحديث (٢)، واللفظ عنده «فليهرقه»، والبيهقى (١/ ١٨) كتاب: الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بجلد الكلب، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٩٨)، وابن حبان (١٢٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ٩٣)، كلهم من رواية على بن مسهر، عن الأعمش، عن أبى رزين، وأبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ به، وقال النسائى: لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على قوله: «فليرقه»، وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٣): وقال ابن منده: (لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن على بن مسهر).
وقال الحافظ فى الفتح (١/ ٢٧٥)، وقد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا. أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر. والصحيح أنه موقوف، وأخرجه الدارقطنى (١/ ٦٤)، من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة، فى الكلب يلغ فى الإناء قال: «يهراق ويغسل سبع مرات». ثم قال: صحيح موقوف.
والحديث بدون ذكر الإراقة من طريق مالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة مرفوعًا، «إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».
أخرجه مالك (١/ ٣٤): كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب فى الإناء (٣٥).
ومن طريق مالك رواه الشافعى فى المسند بترتيب السندى (١/ ٢٣): كتاب الطهارة: الباب الثانى فى الأنجاس وتطهيرها، الحديث (٤٣)، وفى الأم (١/ ٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخارى (١/ ٢٧٤): كتاب الوضوء، باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، الحديث (١٧٢)، ومسلم (١/ ٢٣٤): كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ =

وعن أبي هريرة أيضًا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «طُهْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٢) والدلالة من الحديث الأول

= الكلب، الحديث (٩٠/ ٢٧٩)، والنسائى (٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧)، وابن الجارود (٥٠)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٧٨).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧)، ومسلم (١/ ٢٣٤): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٩١/ ٢٧٩)، وأبو داود (١/ ٥٧) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، الحديث (٧١)، والترمذى (١/ ١٥١): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى سؤر الكلب، الحديث (٩١)، والنسائى (١/ ١٧٧ - ١٧٨): كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١): كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، والدارقطنى (١/ ٦٤) كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب فى الإناء، الحديث (٥)، والبيهقى (١/ ٢٤٠): كتاب الطهارة: باب إدخال التراب فى إحدى غسلاته، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠)، وابن أبى شيبة (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٥٠) رقم (٩٥)، وابن حبان رقم (١٢٩٧)، وابن حزم فى المحلى (١/ ١١٠)، والجوزقانى فى «الأباطيل» (٣٥٦)، من طرق، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

وأخرجه النسائى (١/ ١٧٧): كتاب المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والدارقطنى (١/ ٦٥): كتاب الطهارة: باب ولوغ الكلب فى الإناء، الحديث (١٠)، والبيهقى (١/ ٢٤١): كتاب الطهارة: باب إدخال التراب فى إحدى غسلاته، والدارقطنى (١/ ٦٤) كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب فى الإناء، الحديث (٤)، كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبى رافع، عن أبى هريرة مثله، وقال الدارقطنى: هذا صحيح، وقال البيهقى: (هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ فهو حسن؛ لأن التراب فى هذا الحديث لم يروه ثقة، غير ابن سيرين، عن أبى هريرة، وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين كما سبق).

وأخرجه الدارقطنى من رواية خالد بن يحيى الهلالى: ثنا سعيد، عن قتادة ويونس، عن الحسن، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، والدارمى (١/ ١٨٨): كتاب الطهارة: باب فى ولوغ الكلب، ومسلم (١/ ٢٣٥): كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٩٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٥٩): كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث (٧٤)، والنسائى (١/ ١٧٧): كتاب الطهارة: باب تعفير الإناء بالتراب مع ولوغ الكلب فيه، وابن ماجه (١/ ١٣٠): كتاب الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، الحديث (٣٦٥)، وابن أبى شيبة (١/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٨)، وابن حبان (٤/ ١٢٩٨)، وابن الجارود (٥٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٣)، والدارقطنى، والبيهقى، وابن حزم فى المحلى (١/ ١١٠)، وابن عبد البر فى التمهيد (٨/ ٤٠٤)، وابن عدى فى الكامل (٣/ ١٢٦١)، =

ظاهرة؛ لأنه لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته؛ لأنه يكون حينئذ إتلاف مال، وقد نهينا عن إضاعة المال، والدلالة من الحديث الثانى ظاهرة أيضا؛ فإن الطهارة تكون من حدث أو نجس، وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث؛ فتعينت طهارة النجس.

وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بأن لنا خلافا معروفا فى أنه يجب غسل ما أصابه الكلب أم لا؟ فإن لم نوجبه فهو معفو للحاجة والمشقة فى غسله بخلاف الإناء.

وأما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقى مجيبا عنه أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب ووجوب الرش على بول الصبى فالكلب أولى.

قال: فكأن حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، أو أن بولها خفى مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الخنزير فنجس؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ومنصوص على تحريمه، فإذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولى، وأما ما تولد منهما أو من أحدهما فنجس؛ لأنه مخلوق من نجس فكان مثله.

الشرح: نقل ابن المنذر فى كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا، وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره، ولا دلالة فيه، وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير فى حياته.

وقوله: مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، احتراز من الحية والعقرب والحدأة وسائر الفواسق الخمس وما فى معناها فإنها طاهرة، وإن كان مندوبا إلى قتلها لكن لضررها. وأما قوله: إن المتولد منهما أو من أحدهما حيوان طاهر من نجس، فهو

= والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٧٨)، من طرق عن شعبة، عن أبى التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص فى كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب».

وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٤) قال ابن منده: إسناد مجمع على صحته.

متفق عليه عندنا.

ولو ارتضع جدى من كلبة ونبت لحمه على لبنها ففى نجاسته وجهان: أصحهما: ليس بنجس، وقد سبقا فى أول الباب.

وقوله: لأنه مخلوق من نجس فكان مثله، ينقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين فإنه طاهر على المذهب، وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبا، إن شاء الله تعالى.

وكان ينبغى أن يقول: لأنه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه؛ فإن الميتة لا تسمى حيوانا، وقد يمنع هذا الاعتراض، ويقال: الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين، وإنما يتولد فيها كدود الخل، لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه، وقد أجاب القاضى أبو الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض فى مسألة طهارة المنى والله أعلم.

وأما باقى الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهى طاهرة كلها، وسيأتى بيانه قريبا إن شاء الله تعالى فى مسائل الفرع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمى ففيه وجهان:

قال أبو سعيد الإصطخرى: هو طاهر؛ لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة والبقرة.

والمنصوص أنه نجس؛ لأن اللبن كلحم المذكى بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى، ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه.

الشرح: الألبان أربعة أقسام:

أحدها: لبن مأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها، وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع.

والثانى: لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو نجس بالاتفاق.

الثالث: لبن الآدمى وهو طاهر على المذهب، وهو المنصوص، وبه قطع الأصحاب إلا صاحب الحاوى؛ فإنه حكى عن الأنماطى من أصحابنا أنه نجس، وإنما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره فى كتاب البيوع، وحكاه الدارمى فى أواخر كتاب السلم، وحكاه هناك الشاشى والرويانى، وهذا ليس بشىء؛ بل هو خطأ

ظاهر، وإنما حكى مثله للتحذير من الاغترار به.

وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه عقب كتاب السلم إجماع المسلمين على طهارته، قال الرويانى فى آخر باب بيع الغرر: إذا قلنا بالمذهب إن الآدمية لا تنجس بالموت فماتت، وفى ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه.

الرابع: لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا، والصحيح المنصوص: نجاستها، وقال الإصطخرى: طاهرة وقد ذكر المصنف دليل الوجهين، وممن قال بطهارته أبو حنيفة، وبنجاسته مالك وأحمد وداود، فإن قلنا بالطهارة فهل يحل شربه؟ فيه وجهان حكاهما المتولى وغيره.

أصحهما: : جواز شربه؛ لأنه طاهر.

والثانى: تحريمه، وبه قطع الغزالى فى البسيط؛ لأنه يقال إنه يؤذى، ولأنه مستقذر فأشبه المخاط.

وجمع جماعة هذا الخلاف، وحكى الدارمى فى آخر كتاب السلم فى لبن الأتان ونحوها، ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه نجس، لا يجوز بيعه.

والثانى: أنه طاهر، ويجوز بيعه وشربه.

والثالث: طاهر، لا يجوز بيعه ولا شربه.

وقول المصنف: لبن ما لا يؤكل غير الآدمى، فيه وجهان - إطلاقه يقتضى دخول الكلب والخنزير، وكان ينبغى أن يقول: من الحيوان الطاهر، وكأنه ترك بيانه لظهوره والله أعلم.

فرع: الإنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها، وقد أكلت غير اللبن فهى نجسة بلا خلاف، وإن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان، الصحيح الذى قطع به كثيرون طهارتها؛ لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها.

وحكى العبدرى عن مالك، وأحمد فى أصح الروايتين عنه نجاسة إنفحة الميتة كمذهبنا، وعن أبى حنيفة، وأحمد فى الرواية الأخرى أنها طاهرة كالبيض.

دليلنا أنها جزء من السخلة فأشبهت اليد بخلاف البيضة فإنها ليست جزءا.

ولنا فى البيضة فى جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سبقت فى باب الآنية:

أحدها: أنها طاهرة.

والثانى: نجسة.

وأصحها: إن كانت تصلبت فطاهرة، وإلا فنجسة.

وأما اللبن فى ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف، وسبق بيانه فى باب الآنية والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: أما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة؛ لأنها رطوبة متولدة فى محل النجاسة فكانت نجسة، ومن أصحابنا من قال: هى طاهرة كسائر رطوبات البدن.

الشرح: رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق؛ فلهذا اختلف فيها، ثم إن المصنف رحمه الله رجح هنا وفى التنبيه النجاسة، ورجحه أيضا البندنيجى، وقال البغوى والرافعى وغيرهما: الأصح: الطهارة، وقال صاحب الحاوى فى باب ما يوجب الغسل: نص الشافعى - رحمه الله - فى بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج، وحكى التنجيس عن ابن سريج؛ فحصل فى المسألة قولان منصوصان للشافعى، أحدهما ما نقله المصنف، والآخر نقله صاحب الحاوى، والأصح طهارتها.

ويستدل للنجاسة أيضا بحديث زيد بن خالد - رضى الله عنه - أنه سأل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه البخارى ومسلم، زاد البخارى فسأل على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك[(١)] .

وعن أبى بن كعب - رضى الله عنه - أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى»[(٢)] رواه البخارى ومسلم، وهذان الحديثان فى جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق فى باب ما يوجب الغسل. وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ،

---

(١) أخرجه البخارى (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم (٨٦ - ٣٤٧).
(٢) أخرجه البخارى (٢٩٣)، ومسلم (٨٥ - ٣٤٦).

وهو ظاهر فى الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل الآخر يحمله على الاستحباب، لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم.

وقول المصنف: رطوبة فرج المرأة فيه نقص، والأحسن رطوبة الفرج؛ فإنه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر كما سبق، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما ما تنجس بذلك فهو الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شىء من هذه النجاسات، وأحدهما رطب [والآخر يابس]؛ فينجس بملاقاتها.

الشرح: هذا الذى قاله واضح لا خفاء به، لكن يستثنى من هذا الإطلاق أشياء.

أحدها: الميتة التى لا نفس لها سائلة؛ فإنها نجسة على المذهب، ولا تنجس ما ماتت فيه على الصحيح.

الثانى: النجاسة التى لا يدركها الطرف لا تنجس الماء والثوب على الأصح، كما سبق.

الثالث: الهرة إذا كانت أكلت نجاسة، ثم ولغت فى ماء قليل أو مائع قبل أن تغيب لا تنجسه على أحد الأوجه.

الرابع: إذا لاقت النجاسة قلتين فصاعدا من الماء فلم تغيره لا تنجسه.

فرع: فى مسائل تتعلق بالنجاسات.

أحدها: شعر الميتة نجس على المذهب إلا من الآدمى فطاهر على المذهب، سواء انفصل فى حياته أو بعد موته، وقد سبق تفصيل الشعور فى باب الآنية، وسبق فيه أن المذهب نجاسة عظم الميتة، وسبق فيه أن ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح كان نجسا.

الثانية: قال أصحابنا: الأعيان جماد وحيوان، وما له تعلق بالحيوان:

فالجماد كله طاهر إلا الخمر وكلّ نبيذ مسكر، وحكى وجه أن النبيذ طاهر، ووجه أن الخمرة المحترمة طاهرة وأن باطن العنقود إذا استحال خمرا طاهر. وهذه الأوجه سبق بيانها، وهى شاذة ضعيفة، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان.

وقولنا: ولا كان حيوانا احتراز من الميتة، وقولنا: ولا جزءا من حيوان احتراز من العضو المبان من الشاة ونحوها فى الحياة، وقولنا: ولا خرج من حيوان، احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان.

وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وحكى صاحب البيان وجها عن الصيدلانى أن الدود المتولد من الميتة نجس، وهذا شاذ مردود، والصواب الجزم بطهارته كسائر الحيوان.

وأما ما له تعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وبيان الطاهر منه من النجس والله أعلم.

الثالثة: النجاسة المستقرة فى الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شىء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه، كما إذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه فى المعدة وبعضه خارج فى الفم أو أدخل فى دبره إصبعه أو عودا وبقى بعضه خارجا فوجهان سبقا فى أول باب ما ينقض الوضوء:

أصحهما وبه قطع الأكثرون: يثبت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه فى هذه الحال؛ لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة.

والثانى: لا يثبت حكم النجاسة.

وقد سبق هناك توجيههما وبيان قائلهما وما يتفرع عليهما من المسائل والله أعلم.

الرابعة: فى الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أن الولد إذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين، قال: ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره، والنجاسة الباطنة لا حكم لها؛ ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم، وهو طاهر حلال. وهذا الذى قاله إن النجاسة الباطنة لا حكم لها وفى البيض، هو اختياره، وقد قدمنا الخلاف فيهما.

الخامسة: قال صاحب التتمة: الوسخ المنفصل من بدن الآدمى فى الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الآدمى؛ لأنه متولد من البشرة قال: وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته. وهذا الذى قاله فى وسخ الآدمى ضعيف لم أره لغيره، والمختار القطع بطهارته؛ لأنه عرق جامد.

السادسة: قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا أكلت البهيمة حبا، وخرج من بطنها صحيحا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهر، لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة؛ لأنه وإن صار غذاء لها فمما تغير إلى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت؛ فإن باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل. وإن كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس.

ذكر هذا التفصيل هكذا القاضى حسين والمتولى والبغوى وغيرهم.

السابعة: الزرع النابت على السرجين، قال الأصحاب: ليس هو نجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء والخيار وشبههما يكون طاهرا ولا حاجة إلى غسله.

قال المتولى: وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها؛ لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها.

قال البغوى: وإذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين، ولكن ظاهره نجس، فإذا غسل طهر.

فرع: المسك طاهر بالإجماع، ويجوز بيعه بالإجماع، وقد حكى الماوردى فى كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا: هو نجس لا يجوز بيعه، وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع، وسنوضح المسألة بأدلتها - إن شاء الله تعالى - فى باب ما نهى عنه من بيع الغرر، حيث ذكره المصنف والأصحاب.

فرع: قال الماوردى والرويانى فى آخر باب بيع الغرر: أما الزباد فهو لبن سنور فى البحر رائحته كرائحة المسك، قالا: فإذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه، ففى هذا وجهان:

أحدهما: أنه نجس لا يجوز بيعه اعتبارا بجنسه.

والثانى: طاهر، كالمسك.

هذا كلام الماوردى والرويانى.

والصواب: طهارته وصحة بيعه؛ لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه، كما سنوضحه فى بابه - إن شاء الله تعالى - هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردى أنه لبن هذا السنور البحرى.

وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون: بأن الزباد إنما هو عرق سنور برى، فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف، لكن قالوا: إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره، فينبغى أن يحترس عما فيه شىء من شعره؛ لأن الأصح عندنا نجاسة شعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته غير الآدمى، والأصح أن سنور البر لا يؤكل والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان:

أحدهما: جلد الميتة [إذا دبغ]، وقد دللنا عليه فى موضعه.

والثانى: الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك؛ لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه خطب فقال: «لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا إلى إفساده» ولأنه إنما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها؛ فوجب أن يحكم بطهارتها.

الشرح: أما قوله لا يطهر بالاستحالة إلا شيئان، فقد يورد عليه ثلاثة أشياء وهى العلقة والمضغة إذا نجسناهما، فإنهما يطهران بمصيرهما حيوانا، والثالث: البيضة فى جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها، فإنها تطهر بمصيرها فرخا بلا خلاف، كما سبق فى باب الآنية، ويجاب عن البيضة بأنها نجسة العين، وإنما تنجست بالمجاورة.

وأما العلقة والمضغة ففرعهما على الأصح، وهو طهارتهما. وقد سبق بيانهما قريبا فاكتفى به.

وأما قول عمر - رضى الله عنه - فآخره قوله: «يتعمدوا إلى إفساده» وقد رواه البيهقى دون قوله: ولا بأس أن يشتروا. . . إلى آخره.

قوله: أفسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت، وقوله: حتى يبدأ الله إفسادها هو بفتح الياء من يبدأ وبهمز آخره، ومعنى هذا الكلام أن الخمر إذا خللت فصارت خلا لم يحل ذلك الخل، ولكن لو قلب الله الخمر خلا بغير علاج آدمى حل ذلك الخل، وهذا معنى قوله: يبدأ الله إفسادها يعنى بإفسادها جعلها خلا، وهو إفساد للخمر، وإن كان صلاحا لهذا المائع من حيث إنه صار حلالا ومالا.

وأما قوله: ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا، فمعناه أنه يباح ذلك، ولا يمتنع لكونهم كفارا لا يوثق بأقوالهم، بل يباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذا يتناول الخل وغيره ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم فى تخصيصهم ذلك بالذبائح، وممن تابعهم المصنف فى أول باب الربا، والصواب ما ذكرناه.

وقوله: من غير نجاسة خلفتها، هو بتخفيف اللام أى جاءت بعدها.

أما حكم المسألة: فإذا استحالت الخمر خلا بنفسها طهرت وسأذكر فرعا مشتملا على نفائس من أحكام التخلل والتخليل إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر؛ لما روى: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رضى الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَام وَرِثُوا خَمْرًا فَقَالَ: أَهْرِقْهَا، فَقَالَ: أَفَلَا أُخَلِّلُهَا؟ قَالَ: لَا» فنهاه عن التخليل فدل علىَ أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لندبه إليه؛ لما فيه من إصلاح مال اليتيم، ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر، وإن نقلها من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس حتى تخللت ففيه وجهان:

أحدهما: تطهر؛ لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها.

والثانى: لا تطهر؛ لأنه فعل محظور توصل به إلى استعجال ما يحل فى الثانى فلم يحل به كما لو قتل مورثه أو نفر صيدا حتى خرج من الحرم إلى الحل.

الشرح: أما حديثِ أبى طلحة فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس - رضى الله عنه - أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ . . . فذكره بلفظه فى المهذب، وروى مسلم فى صحيحه، والترمذى عن أنس قال: «سُئِلَ النَّبِى ﷺ أَتَتَّخِذُ الْخَمْرَ خَلا؟ قَالَ: لَا»[1] قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقول المصنف: روى أن أبا طلحة، مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة تمريض، وهو حديث صحيح، وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل، سبق بيانه فى باب ما يوجب الغسل.

أما حكم المسألة: فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام، فلو فعله فصار خلا لم يطهر، قال البغوى: ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطريق كالخل إذا وقعت فيه نجاسة.

---

(١) أخرجه الترمذى (١٢٩٣) من طريق المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثًا يحدث عن يحيى بن عبّاد عن أنس عن أبى طلحة أنه قال: يا نبى الله إنى اشتريت خمرًا لأيتام فى حجرى.
قال: أهرق الخمر (اكسر الدنان).
قال الترمذى: روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده. وهذا أصح من حديث الليث.
قلت: أخرجه من طريق الثورى أحمد (٣/١١٩، ١٨٠)، ومسلم (١١ - ١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذى (١٢٩٤).

وقال أبو حنيفة: تطهر بالتخليل.

دليلنا هذان الحديثان الصحيحان، وأما مسألة النقل من ظل إلى شمس وعكسه فالأصح فيها الطهارة، والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة. نقله الرافعى.

فرع: الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هى التى اتخذ عصيرها ليصير خلا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية، وفى النوعين مسائل:

إحداها: تخليلها بطرح عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو غيرها فيها حرام بلا خلاف عند أصحابنا، فإذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين ذكرهما المصنف والأصحاب، إحداهما: تحريم التخليل، والثانية: نجاسة المطروح بالملاقاة، فتستمر نجاستها؛ إذ لا مزيل لها ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابها به طاهرا بخلاف أجزاء الدن.

قال أصحابنا: وسواء فى هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا، والواقع فيها اتفاقا بإلقاء الريح وغيرها، وفى وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به، وفى وجه تطهر المحترمة وغيرها إذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعى، والصحيح المشهور أنه لا فرق كما سبق.

الثانية: لو طرح فى العصير بصلا أو ملحا، واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمرا، ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها فوجهان حكاهما الرافعى:

أحدهما: يطهر؛ لأنه لاقاه فى حال طهارته كأجزاء الدن.

وأصحهما: لا يطهر؛ لأن المطروح ينجس بالتخمر، فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة.

ولو طرح العصير على خل، وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد ففى طهارته إذا انقلبت خلا هذان الوجهان، ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعا.

الثالثة: إمساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب، وحكى إمام الحرمين عن بعض الخلافيين وجها أنه لا يجوز وهذا غلط مردود، وأما غير المحترمة فيجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت؛ لأن النجاسة للشدة، وقد زالت، وحكى الرافعى وجها أنها لا تطهر؛ لأنه عاص بإمساكها فصار

كالتخليل، والمذهب الأول.

الرابعة: متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة، وفيه وجه، قال الدارمى: إن لم تتشرب شيئا من الخمر كالقوارير طهرت، وإن تشربت لم تطهر، والصواب الذى قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة، ثم كما يطهر ما يلاقى الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر فى حال الغليان، قاله القاضى حسين، وأبو الربيع الإيلاقى، وحكاه الرافعى عنهما، ولم يذكر خلافه.

وهذا الإيلاقى بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره قاف، واسمه طاهر ابن عبد الله منسوب إلى إيلاق، وهى بلاد الشاش المتصلة بالترك، قاله السمعانى وهى أحسن بلاد الإسلام وأنزهها قال: وكان أبو الربيع هذا بارعا فى الفقه تفقه بمرو على القفال المروزى، وبنيسابور على أبى طاهر الزيادى، وببخارى على أبى عبد الله الحليمى، وأخذ الأصول عن أبى إسحاق الإسفراييني، وعليه تفقه أهل الشاش، وقد بسطت أحواله فى تهذيب الأسماء.

فرع: لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب، وحكى الشيخ أبو على السنجى بكسر السين المهملة وبالجيم - وجها ضعيفا: أنه يصح بناء على الوجه الشاذ فى طهارتها. ولو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرا، ففى صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان وطردهما فى البيضة المستحيل باطنها دما، والصحيح البطلان فى الجميع.

فرع: مذهبنا أنه يجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها فى كل شيء إذا غسلت وغسلها ممكن، وبه قال جمهور العلماء، وعن أحمد - رحمه الله - أنه يجب كسر دنانها وشق زقوقها. دليلنا أنها مال وقد نهينا عن إضاعته، ولأن الأصل أن لا وجوب ولا يثبت شيء يدل على الوجوب.

وأما حديث أنس - رضى الله عنه - قال: «كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وخمر فأتاهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت وكسرتها»[١] رواه البخارى ومسلم، فليس فيه دليل على وجوب الكسر؛ فإن النبى ﷺ لم يأمر بذلك،

---

(١) أخرجه البخارى (٧/١٣٦)، ومسلم (٩ - ١٩٨٠).

بل فى حديث أبى طلحة الذى ذكره المصنف دليل على عدم الوجوب؛ فإن النبى ﷺ قال: «أهرقها» ولم يذكر إتلاف ظرفها، وممن ذكر هذه المسألة من أصحابنا صاحب المستظهرى.

فرع: قال المتولى فى كتاب البيع: التصرف فى الخمر حرام على أهل الذمة عندنا، وقال أبو حنيفة: لا يحرم.

قال: والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع، ومذهبنا أنهم مخاطبون، وسأوضح المسألة فى أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

فرع: فى مذاهب العلماء فى تخلل الخمر وتخليلها:

أما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء، ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى فيه الإجماع، وحكى غيره عن سحنون المالكى أنها لا تطهر. وأما إذا خللت بوضع شىء فيها فمذهبنا أنها لا تطهر، وبه قال أحمد[1] والأكثرون.

وقال أبو حنيفة[2] والأوزاعى والليث: تطهر. وعن مالك ثلاث روايات: أصحها

---

(١) قال فى الإنصاف (١/٣١٩): (وإن خللت لم تطهر) اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه يكره، جزم به فى المستوعب. وعنه يجوز. وأطلقهن ابن تميم فيما يلقى فيها.

فعلى المذهب: لو خالف وفعل: لم تطهر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وقيل: تطهر. وفى الوسيلة فى آخر الرهن رواية: أنها تحل.

وعلى الرواية الثانية والثالثة: لو خللت طهرت. قاله فى الفروع، وابن تميم، والفائق. وقال فى المستوعب: فإن خللت كره، ولم تطهر فى أصح الروايتين.

وعلى المذهب أيضا: لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل، أو بالعكس، أو فرغت من محل إلى محل آخر، أو ألقى جامدا فيها: ففيه وجهان. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعاية الصغرى. وأطلقهما فى النقل والتفريغ فى الفائق، وهما روايتان فى الرعاية الكبرى، وهى طريقة موجزة فى الرعاية الصغرى:

إحداهما: لا تطهر، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته. والمصنف هنا، وصاحب الوجيز وغيرهم، وقدمه فى المحرر، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والزركشى.

وقيل: تطهر، كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت. وقال فى الرعاية، وقيل: تطهر بالنقل فقط، وهو أصح. ثم قال قلت: وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل.

(٢) قال فى المبسوط (٢٤/٢٢): الخمر يطرح فيها السمك، والملح، فيصنع مربى قال: لا بأس بذلك إذا تحولت عن حال الخمر، وأصل المسألة أن تخليل الخمر بالعلاج جائز عندنا، ويحل تناول الخل بعد التخليل، وعند الشافعى التخليل حرام بإلقاء شىء فى الخمر من ملح، أو خل، ولا يحل ذلك الخل قولا واحدا، والتخليل من غير إلقاء شىء فيه بالنقل =

عنه أن التخليل حرام وتطهر، فلو خللها طهرت، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر. دليلنا ما سبق.

= من الظل إلى الشمس، أو إيقاد النار بالقرب منه لا يحل عنده أيضا، ولكن إذا تخلل، فله قولان فى إباحة تناول ذلك الخل، واحتج فى ذلك بما روى: «أن النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن تخليل الخمر»، وفى رواية: «نهى أن تتخذ الخمر خلا»، وفى حديث أبى طلحة رضى الله عنه أنه كان فى حجره خمور ليتامى، فلما نزل تحريم الخمر قال: ماذا أصنع بها يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: «أهرقها» قال: أفلا أخللها قال: عليه الصلاة والسلام: لا»، فقد أمره بالإراقة. ولو كان التخليل جائزا لأرشده إلى ذلك لما فيه من الإصلاح فى حق اليتامى، فلما سأله عن التخليل نهاه عن ذلك، فلو كان جائزا لكان الأولى أن يرخص فيه فى خمور اليتامى، وإذا ثبت بهذه الأخبار أن التخليل حرام، فالفعل المحرم شرعا لا يكون مؤثرا فى الحل كذبح الشاة فى غير مذبحها؛ ولأن الخمر عين محرم الانتفاع بها من كل وجه، والتخليل تصرف فيها على قصد التمول، فيكون حراما كالبيع والشراء، وكما لو ألقى فى الخمر شيئا حلوا كالسكر، والفانيذ حتى صار حلوا؛ وهذا لأن نجاسة العين توجب الاجتناب، وفى التخليل اقتراب منه، وذلك ضد المأمور به نصا فى قوله عز وجل: ﴿فاجتنبوه﴾ بخلاف القرب للإراقة، فإنه مبالغة فى الاجتناب عنه.

ثم ما يلقى فى الخمر نجس بملاقاة الخمر إياه، وما يكون نجسا فى نفسه لا يفيد الطهارة فى غيره، وعلى هذا الحرف تفصيل بين ما إذا ألقى فيه شىء، وبين ما إذا لم يجعل فيه شىء، وهذا بخلاف ما إذا تخلل بنفسه؛ لأنه لم يوجد هناك تنجيس شىء بإلقائه فيه، ولا مباشرة فعل حرام فى الخمر، فهو نظير الصيد إذا خرج من الحرم بنفسه حل اصطياده. ولو أخرجه إنسان لم يحل، ووجب رده إلى الحرم، ومن قتل مورثه يحرم من الميراث بمباشرته فعلا حراما بخلاف ما إذا مات بنفسه.

وحقيقة المعنى فيه أن من طبع الخمر أن يتخلل بمضى الزمان، فإذا تخللت، فقد تحولت بطبعها، وصارت فى حكم شىء آخر، فأما التخليل، فليس بتقليب للعين؛ لأنه ليس للعباد تقليب الطباع، وإنما الذى إليهم إحداث المجاورة بين الأشياء، فيكون هذا تنجيسا لما يلقى فى الخمر لا تقليبا لطبع الخمر، وهو نظير الشاب يصير شيخا بمضى الزمان، وبتكليفه لا يصير شيخا، فإذا لم يتبدل طبعه بهذا التخليل بقى صفة الخمرية فيه، وإن كان لم يطهر كما إذا ألقى فيه شيئا من الحلاوة، وهذا بخلاف جلد الميتة إذا دبغ، فإن نجاسة الجلد بما اتصل به من الدسومات النجسة، والدبغ إزالة لتلك الدسومة، وإلى العباد الفصل والتمييز بين الأشياء، فكان فعله إصلاحا من حيث إنه يميز به الطاهر من النجس. فأما نجاسة الخمر، فلعينها لا لغير اتصل بها، وإنما تنعدم هذه الصفة بتحولها بطبعها، ولا أثر للتخليل فى ذلك.

وحجتنا فى ذلك ما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: «أيما إهاب دبغ، فقد طهر كالخمر يخلل، فيحل»، ولا يقال: قد روى: «كالخمر تخلل، فتحل»؛ لأن الروايتين كالخبرين، فيعمل بهما، ثم ما رويناه أقرب إلى الصحة؛ لأنه شبه دبغ الجلد به، والدبغ يكون بصنع العباد لا بطبعه، فعرفنا أن المراد التخليل الذى يكون بصنع العباد، والمعنى =

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أحرق السرجين أو العذرة فصارا رمادا لم يطهر؛ لأن نجاستهما لعينهما، ويخالف الخمر فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال.

الشرح: مذهبنا أنه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النجسة بالإحراق بالنار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء فى مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحا، ولا يطهر شىء من ذلك عندنا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود، وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة طهارة هذا كله، وحكاه صاحبا العدة والبيان وجها لأصحابنا، وقال إمام الحرمين: قال أبو زيد والخضرى من أصحابنا: كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعا على القديم؛ إذ الشمس والريح والنار تطهر الأرض النجسة، وهذا ليس بشىء. وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر إذا تخللت والله أعلم.

= فيه: أن هذا صلاح لجوهر فاسد، فيكون من الحكمة، والشرع ألا ينهى عما هو حكمة، وبيان الوصف أن الخمر جوهر فاسد، فإصلاحه بإزالة صفة الخمرية عنه، والتخليل إزالة لصفة الخمرية، فعرفنا أنه إصلاح له، وهو كدبغ الجلد، فإن عين الجلد نجس؛ ولهذا لا يجوز بيعه. ولو كانت النجاسة بما اتصل به من الدسومات لجوز بيعه كالدسومات النجسة، ولكن الدبغ إصلاح له من حيث إنه يعصمه عن النتن، والفساد؛ فكان جائزا شرعا، ولا معنى لما قال: «إن هذا إفساد فى الحال لما يلقى فيه» ؛ لأن هذا موجود فى دبغ الجلد، فإنه إفساد لما يجعل فيه من الشب، والقرظ، وهذا إصلاح باعتبار مآله، والعبرة للمآل لا للحال، فإن إلقاء البذر فى الأرض يكون إتلافا للبذر فى الحال، ولكنه إصلاح باعتبار مآله، وبهذا يتبين أن التخليل ليس بتصرف فى الخمر على قصد تمول الخمر بل هو إتلاف لصفة الخمرية، وبين تمول الخمر وإتلاف صفة الخمرية منافاة، فما كان الاقتراب من العين لإتلاف صفة الخمرية إلا نظير الاقتراب منها لإراقة العين، وذلك جائز شرعا، ونحن نسلم أن تقليب الطباع ليس إلى العباد، وإنما إليهم إحداث المجاورة، ولكن إحداث المجاورة بين الخل والخمر بهذه الصفة يقوى على إتلاف صفة الخمرية بتحولها إلى طبع الخل فى أسرع الأوقات؛ فكان هذا أقرب إلى الجواز من الإمساك، وإذا جاز الإمساك إلى أن يتخلل، فالتخليل أولى بالجواز. وأما إذا ألقى فيه شيئا من الحلاوة، فذلك ليس بإتلاف لصفة الخمرية؛ لأنه ليس من طبع الخمر أن يصير حلوا، فعرفنا أن معنى الشدة، والمرارة قائم فيه، وإن كان لا يظهر لغلبة الحلاوة عليه، فأما من طبع الخمر أن يصير خلا؛ فيكون التخليل إتلافا لصفة الخمرية كما بينا، يوضحه أن من وجه، فعليه إحداث المجاورة، ومن وجه إتلاف لصفة الخمرية كما قلنا؛ فيوفر حظه عليهما؛ فيقول لاعتبار جانب إحداث المجاورة: لا يحل بإلقاء شىء من الحلاوات فيه، ولاعتبار جانب إتلاف صفة الخمرية: يحل التخليل.

فأما ما روى من النهى عن التخليل، فالمراد أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن يؤتدم به، ويصطبغ به.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان: أحدهما: أنه نجس؛ لأنها أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد.

والثانى: ليس بنجس؛ لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذى يخرج من الجوف.

الشرح: الوجهان فى نجاسة دخان النجاسة مشهوران، ودليلهما مذكور فى الكتاب: أصحهما عند الأصحاب النجاسة وجمع الدخان دواخن، ويقال فى الدخان: دخن أيضا بالفتح وبضم الدال وتشديد الخاء حكاهما الجوهرى[١]. والبخار بضم الباء، وهو هذا المرتفع كالدخان، وسواء دخان الأعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المتنجس ففى الجميع الوجهان ذكره البغوى.

فرع: قال صاحب الحاوى: إذا قلنا دخان النجاسة نجس، فهل يعفى عنه؟ فيه وجهان فإن قلنا: لا يعفى فحصل فى التنور فإن مسحه بخرقة يابسة طهر، وإن مسحه برطبة لم يطهر إلا بالغسل بالماء، وقال صاحب البيان: قال أصحابنا: إذا قلنا بالنجاسة فعلق بالثوب فإن كان قليلا عفى عنه، وإن كان كثيرا لم يطهر إلا بالغسل، وإن سود التنور فألصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل الرغيف نجس، هكذا ذكره الشيخ أبو حامد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا ولغ الكلب فى إناء أو أدخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» فعلق طهارته بسبع مرات فدل أنه لا يحصل بما دونه.

الشرح: حديث أبى هريرة هذا صحيح، رواه مسلم، وقد ذكرناه قبل هذا، لكن فى رواية مسلم «أولاهن بالتراب» وأما رواية المصنف «إحداهن» فغريبة لم يذكرها البخارى ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطنى فذكرها من رواية على رضى الله عنه.

وقد اختلف العلماء فى ولوغ الكلب، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب، وبهذا قال أكثر العلماء.

حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن أبى هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير

---

(١) ينظر الصحاح (دخن).

وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال الزهرى: يكفيه غسله ثلاث مرات.

وقال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، فلو حصل ذلك بمرة أجزأه. وكذا عنده سائر النجاسات العينية، قال: ويجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثا.

وعن أحمد رواية أنه يجب غسله ثمانى مرات إحداهن بالتراب، وهى رواية عن داود أيضا.

وقال مالك، والأوزاعى: لا ينجس الطعام الذى ولغ فيه، بل يحل أكله وشربه والوضوء به. قالا: ويجب غسل الإناء تعبدا.

قال مالك: وإن ولغ فى ماء جاز أن يتوضأ به؛ لأنه طاهر. وفى جواز غسل هذا الإناء بهذا الماء روايتان عنه.

واحتج لأبى حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى الكلب يلغ فى الإناء قال: «يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»[1] وبالقياس على سائر النجاسات.

واحتج لأحمد - رحمه الله - بحديث عبد الله بن مغفل المزنى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِى التُّرَابِ»[2] رواه مسلم.

واحتج لمالك والأوزاعى فى عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام، بأن الأمر

---

(١) أخرجه الدارقطنى كما فى نصب الراية، (١/ ١٣٠ - ١٣١). وقال الدارقطنى: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عباس وهو متروك. وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد «فاغسلوه سبعًا» وهو الصحيح. اهـ.
وأخرجه الدارقطنى أيضًا عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. وأخرجه بهذا الإسناد عن أبى هريرة: أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. قال الشيخ تقى الدين فى «الإمام»: وهذا سند صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، ومسلم (٩٣ - ٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائى (١/ ٥٤، ١٧٧)، وابن ماجه (٣٦٥، ٣٢٠٠).

بغسل الإناء كان تعبدا، ولا يلزم منه نجاسة الطعام وإتلافه.

واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعا بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «طَهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[١] رواه مسلم.

وفى رواية عنه عن النبى ﷺ قال: «إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» رواه البخارى ومسلم[٢]، وروى هذا المتن فى الصحيح جماعة من الصحابة رضى الله عنهم.

وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها، ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة.

وأما الدليل على الأوزاعى ومالك فحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[٣] رواه مسلم، وهذا نص فى وجوب إراقته وإتلافه، وذلك ظاهر فى نجاسته؛ فلولا النجاسة لم تجز إراقته، وكذلك قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم» ظاهر فى نجاسته كما أوضحناه فى مسألة نجاسة الكلب.

وأما الجواب عما احتج به لأبى حنيفة فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه، قال الإمام العقيلى والدارقطنى: هو متروك الحديث. وهذه العبارة هى أشد العبارات توهينا وجرحا بإجماع أهل الجرح والتعديل وقال البخارى فى تاريخه: عنده عجائب. وهذه أيضا من أوهن العبارات، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم إمام هذا الفن: قال أبى: كان عبد الوهاب يكذب. قال: وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له: ألا تخاف الله، عز وجل؟! فضمن لى ألا يحدث فحدث بها بعد ذلك.

وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة، وإنما بسطت الكلام فى هذا الرجل؛ لأن مدار الحديث عليه ومدار مذهبهم عليه؛ فأردت إيضاح الحديث وراويه فقد يقال: لا يقبل الجرح إلا مفسرا ففسرته. وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على

---

(١) أخرجه مسلم (٩١ - ٢٧٩).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه مسلم (٨٩ - ٢٧٩).

ضعفه فى روايته عن الحجازيين واختلف فى قبول روايته عن الشاميين، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، ومعلوم أنه حجازى فلا يحتج به ولو لم يكن فى الحديث سبب آخر يضعفه، وكيف وفيه عبد الوهاب الذى حاله ما وصفناه؟!

وأما قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت إليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته.

فإن قال قائل منهم: حديثكم رواه أبو هريرة، وقد أفتى بغسله ثلاثا.

فالجواب من وجهين:

أحسنهما: أن هذا ليس بثابت عنه فلا يقبل دعوى من نسبه إليه، بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما قدمناه.

وقد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر - إمام هذا الفن أعنى - نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأن معول الطوائف فى نقل المذاهب عليه.

الجواب الثانى: أن عمل الراوى وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح فى صحته، ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وإنما يرجع إلى قول الراوى عند الشافعى وغيره من المحققين إذا كان قوله تفسيرا للحديث ليس مخالفا لظاهره، ومعلوم أن هذا لا يجىء فى مسألتنا، فكيف نجعل السبع ثلاثا؟! وأما الجواب عما احتج به أحمد، فهو أن المراد اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين، وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات؛ فإن الروايات المشهورة سبع مرات فإذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها صرنا إليه.

وأما الجواب عما احتج به الأوزاعى ومالك فهو أن النبى ﷺ نص على الأمر بإراقته وإتلافه فوجب العمل به والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والأفضل أن يجعل التراب فى غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه، وفى أيها جعل جاز لعموم الخبر.

الشرح: هذا الذى قاله متفق عليه عندنا، ونقل القاضى أبو الطيب أن الشافعى نص فى حرملة أنه يستحب جعل التراب فى الأولى، وكذا قاله أصحابنا وهو موافق

لرواية مسلم التى قدمناها؛ فالحاصل أنه يستحب جعل التراب فى الأولى، فإن لم يفعل ففى غير السابعة أولى، فإن جعله فى السابعة جاز، وقد جاء فى روايات فى الصحيح: «سبع مرات»، وفى رواية «سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفى رواية: «أخراهن» بدل «أولاهن»، وفى رواية: «سبع مرات السابعة بتراب»، وفى رواية: «سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب»، وقد روى البيهقى(١) وغيره هذه الروايات(٢) كلها، وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المراد إحداهن، وهو القدر المتيقن من كل الروايات والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن جعل بدل التراب الجص أو الأشنان وما أشبههما، ففيه قولان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه تطهير، نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم.

والثانى: يجزئه؛ لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد، فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ. وفى موضع القولين وجهان:

أحدهما: [أن القولين] فى حال عدم التراب، فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولا واحدا.

والثانى: [أن القولين] فى الأحوال كلها؛ لأنه جعله فى أحد القولين كالتيمم، وفى الآخر جعله كالاستنجاء والدباغ وفى الأصلين جميعا لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه.

---

(١) ينظر سنن البيهقى (١/ ٢٤٠ - ٢٤٢).

(٢) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٣١): وذلك أن الرواية المطلقة إحداهن، والمقيدة فى بعضها أولاهن، وفى بعضها أخراهن، وفى بعض الروايات أولاهن أو أخراهن، فإن حملناه «أو» هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد، ويتعين التراب فى أولاهن أو أخراهن لا ما فيما بين ذلك، وإن حملنا «أو» هنا على الشك امتنع ذلك، لكن الأصل عدم الشك، وقد وقع فى «الأم» للشافعى وفى «البويطى» ما يعطى أنها على التعيين فيهما، ولفظه فى «البويطى»: «وإذا ولغ الكلب فى الإناء، غسل سبعًا أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك».

وبهذا جزم المرعشى فى ترتيب الأقسام.

قلت (القائل ابن حجر): وهذا لفظ الشافعى فى الأم وذكره السبكى فى «شرح المنهاج» بحثًا. لكن أفاد شيخنا شيخ الإسلام: أن فى «عيون المسائل» عن الشافعى أنه قال: إحداهن والله أعلم. ا. هـ.

الشرح: قوله: «بدل التراب» منصوب على الظرف.

والجص بكسر الجيم وفتحها، وهو معروف وقد سبق بيانه فى باب المياه.

والأشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان، حكاهما أبو عبيدة والجواليقى وغيرهما وهو معرب، وهو بالعربية حرض، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات.

أما حكم المسألة: فحاصل المنقول فيها أربعة أقوال، رابعها مخرج:

أظهرها: عند الرافعى وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه.

والثانى: يقوم، وصححه المصنف فى التنبيه والشاشى.

والثالث: يقوم عند عدم التراب دون وجوده.

والرابع: يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأوانى ونحوها. ودلائل الأقوال ظاهرة مما ذكره المصنف والاحترازات أيضا ظاهرة والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه؛ لأن الماء أبلغ من التراب فهو بالجواز أولى.

والثانى: لا يجزئه؛ لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغليظ النجاسة، وهذا لا يحصل بالماء وحده.

الشرح: صورة المسألة: أن يغسل بالماء وحده ثمانى مرات، فهل يجزئه وتقوم الثامنة مقام التراب؟ فيه هذان الوجهان، وهما مشهوران، الصحيح لا يقوم وقد ذكر دليلهما، ولكن دليل الأول فاسد جدا.

وفيه وجه ثالث: أنه يقوم عند عدم التراب دون وجوده، وطردوا الخلاف فيما لو غمس الإناء أو الثوب فى ماء كثير، والأصح: أنه لا يكفى؛ بل لا بد من التراب والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن ولغ كلبان فوجهان:

أحدهما: يجب لكل كلب سبع مرات، كما أمر فى بول رجل بذنوب، ثم يجب فى بول رجلين ذنوبان.

والثانى: يجزئه فى الجميع سبع مرات، وهو المنصوص فى حرملة؛ لأن النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول.

الشرح: إذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب فثلاثة أوجه:

الصحيح المنصوص: أنه يكفى للجميع سبع؛ لأن النجاسة على النجاسة من

جنسها لا أثر لها، كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فيما إذا ولغ كلب فى إناء ثم وقع فيه نجاسة.

وقولنا: من جنسها، احتراز مما إذا وقع فيه نجاسة ثم ولغ فيه كلب فإنها تؤثر فيجب غسله سبعا بعد أن كان مرة.

والثانى: يجب لكل ولغة سبع إحداهن بالتراب؛ لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه.

والثالث: أنه إن كان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته، وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاه صاحب الحاوى وغيره.

وقوله: كما أمر فى بول رجل بذنوب، ثم يجب فى بول رجلين ذنوبان، كلام عجيب؛ لأنه جعله عمدة الدليل، ولم ينكر عليه المصنف عند احتجاجه للوجه الثانى، بل سلمه وقرره، وذكر الفرق مع أنه ذكر بعد أسطر أن التقدير فى بول الرجلين بذنوبين ضعيف، وسنوضح المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

والذنوب بفتح الذال المعجمة هى الدلو الممتلئة ماء، هذا قول الأكثرين.

وقال ابن السكيت: هى التى فيها قريب من المد وفيها لغتان التأنيث والتذكير، والتأنيث أفصح وجمعها فى القلة أذنبة وفى الكثرة ذنائب كقلوص وقلائص والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن ولغ [الكلب] فى إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزأه سبع مرات للجميع؛ لأن النجاسات تتداخل؛ ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة.

الشرح: هذا الذى قاله متفق عليه، ونص عليه فى حرملة.

قال: ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان:

أحدهما: يغسل من كل غسلة مرة؛ لأن كل غسل يزيل سبع النجاسة.

والثانى: حكمه حكم الإناء الذى انفصل عنه؛ لأن المنفصل كالبلل الباقى فى الإناء، وذلك لا يطهر إلا بما بقى من العدد؛ فكذلك المنفصل.

وإن جمع ماء الغسلات ففيه وجهان:

أحدهما: الجميع طاهر؛ لأنه ماء انفصل من الإناء، وهو طاهر.

والثانى: أنه نجس، وهو الصحيح؛ لأن السابعة طاهرة والباقى نجس، فإذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا.

الشرح: قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة الكلب وغيره فى باب ما يفسد الماء من الاستعمال. ونعيد منه هنا ما يتعلق بما ذكره المصنف مختصرا، فإذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهى نجسة قطعا، وإن انفصلت غير متغيرة فثلاثة أوجه أو أقوال كما سبق:

أحدها: أنها طاهرة، والثانى: نجسة، والثالث - وهو الأصح -: إن كانت غير الأخيرة فنجسة، وإن كانت الأخيرة فطاهرة تبعا للمحل المنفصل عنه، فإن قلنا بهذا فجمعت السابعة إلى الست، ولم تبلغ قلتين فوجهان:

أحدهما: الجميع طاهر؛ لأن الإناء محكوم بطهارته الآن.

والثانى: وهو الصحيح: أن الجميع نجس؛ لما ذكره المصنف.

ولو أصاب شىء من ماء غسله ثوبا فإن قلنا: إنها طاهرة، فالثوب طاهر ولا أثر لها، أما إن قلنا: نجسة تنجس الثوب، وفيما يكفى فى غسل ذلك الثوب أوجه:

أصحها: له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة فيجب له حكمه قبل هذه الغسلة؛ فيجب بعدد غسله، فيجب غسله بعدد ما بقى، ويجب التتريب إن كان لم يترب.

والثانى: له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد ما كان قبلها، والتتريب إن كان لم يتقدمها.

والثالث: يكفيه غسلة واحدة، وقد ذكر المصنف دليله.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن ولغ الخنزير، فقد قال ابن القاص: قال فى القديم: يغسل مرة.

وقال سائر أصحابنا: يحتاج إلى سبع مرات.

وقوله فى القديم مطلق؛ لأنه قال: يغسل، وأراد به سبع مرات، والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب [على ما بيناه]؛ فهو باعتبار العدد أولى.

الشرح: حاصل ما ذكره أن فى ولوغ الخنزير طريقين:

أحدهما: فيه قولان، وهى طريقة ابن القاص:

أحدهما: يكفى مرة بلا تراب كسائر النجاسات.

والثانى: يجب سبع مع التراب.

والطريق الثانى: : يجب سبع قطعا، وبه قال الجمهور، وتأولوا نصه فى القديم كما أشار إليه المصنف.

واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفى غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير.

وهذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما فى هذه المسألة المبنية على التعبد، وممن قال: يجب غسله سبعا، أحمد ومالك فى رواية عنه.

قال صاحب العدة: ويجرى هذا الخلاف الذى فى الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير.

وذكر صاحب التلخيص فى المتولد بين الكلب والخنزير قولين، وهذا صحيح؛ لأن الشرع إنما ورد فى الكلب، وهذا المتولد لا يسمى كلبا.

فرع: فى مسائل مهمة تتعلق بالولوغ مختصرة جدا:

إحداها: قال أصحابنا: لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئا طاهرا مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، وقد ذكر المصنف هذا فى أوائل مسائل الولوغ.

وقيل: يكفى غسله فى غير الولوغ مرة كسائر النجاسات، حكاه المتولى والرافعى وغيرهما، وهذا الوجه متجه وقوى من حيث الدليل؛ لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب، وهذا مفقود فى غير الولوغ، والمشهور فى المذهب أنه يجب سبعا مع التراب، وبه قطع الجمهور؛ لأنه أبلغ فى التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم.

الثانية: لا يكفى التراب النجس على أصح الوجهين؛ لأنه ليس بطهور والثانى: يكفى؛ لأن الغرض الاستظهار به.

الثالثة: لو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سبع مرات من غير تراب أجنبى على أصح الوجهين؛ إذ لا معنى لتتريب التراب.

الرابعة: قال أصحابنا: لا يكفى فى استعمال التراب ذره على المحل، بل لا بد

من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ويتكدر به، وسواء طرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أخذ الماء الكدر من موضع وغسل به، ولا يجب إدخال اليد فى الإناء، بل يكفى أن يلقيه فى الإناء ويحركه.

وحكى صاحب الحاوى فى قدر التراب الواجب وجهين:

أحدهما: ما يقع عليه الاسم.

والثانى: ما يستوجب محل الولوغ.

قال صاحب البحر: هذا هو المشهور.

الخامسة: لو غسله ستا بالماء ثم مزج التراب بماء ورد أو خل ونحوه من المائعات وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح، وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفى، وهو خطأ ظاهر، كما لو غسل السبع بخل وتراب؛ فإنه لا يجزئ بالاتفاق.

السادسة: لو ولغ الكلب فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وبقى الباقى على طهارته السابقة، وينتفع به كما فى الفأرة تموت فى السمن ونحوه.

قال أصحابنا: وممن صرح به صاحبا الشامل والبيان، وآخرون.

قال أصحابنا: ضابط الجامد: أنه إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقى ما يملأ موضع القطعة على القرب، فإن تراد فهو مائع.

السابعة: لو ولغ فى ماء قليل أو مائع فأصاب ذلك الماء أو المائع ثوبا أو بدنا أو إناء آخر وجب غسله سبع مرات، إحداهن بتراب.

الثامنة: قال أصحابنا: لو ولغ فى ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه، ولا ينجس الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما.

التاسعة: قال أصحابنا: لو وقع الإناء الذى ولغ فيه فى ماء قليل نجسه ولم يطهر الإناء، وإن وقع فى ماء كثير لم ينجس الماء، وهل يطهر الإناء؟ فيه خمسة أوجه حكاها الأصحاب مفرقة، وجمعها صاحب البيان وغيره:

أحدها: يطهر؛ لأنه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس.

والثانى: يحسب ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب؛ لأن الإناء ما لم ينفصل عن الماء فهو فى حكم غسلة واحدة.

والثالث: يحسب ستا، ويجب سابعة بتراب.

والرابع: إن كان الكلب أصاب نفس الإناء حسب ذلك غسلة، وإن كان أصاب الماء الذى فى الإناء وتنجس الإناء تبعا حسب سبعا؛ لأنه تنجس تبعا للماء الذى وقع الآن فيه.

والخامس: إن كان الإناء ضيق الرأس حسب مرة، وإن كان واسعا طهر ولا حاجة إلى ماء آخر ولا تراب؛ لأن الماء يجول فيه مرارا.

ولم يصح شىء من الأوجه والأظهر أنه يحسب مرة.

العاشرة: لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل إلا بست غسلات مثلا، فهل يحسب ذلك ستا؟ أم واحدة؟ أم لا يحسب شيئا؟ فيه ثلاثة أوجه، ولم أر من صرح بأصحها، ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الأصحاب: يستحب غسل النجاسة فى غير الكلب ثلاث مرات، فإن لم تزل عينها إلا بغسلات استحب بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة فجعل ما زالت به العين غسلة واحدة.

الحادية عشرة: إذا لم يرد استعمال الإناء الذى ولغ فيه الكلب، فهل يجب عليه إراقته؟ أم يستحب ولا يجب؟ فيه وجهان حكاهما صاحبا الحاوى والبحر وغيرهما:

قال صاحبا الحاوى والبحر: **الأصح** الذى قاله الجمهور مستحب، ولا يجب قياسا على باقى المياه النجسة بخلاف الخمر فإنه يجب إراقتها؛ لأن النفوس تطلبها فيخاف الوقوع فى شربها.

والثانى: يجب ويحرم الانتفاع به؛ لقوله ﷺ «وليرقه» حديث صحيح، رواه مسلم[1] كما سبق بيانه، والأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء، ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بأن المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب، والمبالغة فى التغليظ فى ذلك؛ ولهذا غلظ بالعدد والتراب.

الثانية عشرة: لو كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة، ثم ولغ فيه كلب، ثم أصاب ذلك الماء ثوبا، قال صاحب البحر: قال القاضى حسين: يجب غسل الثوب سبعا إحداهن بالتراب؛ لأن الماء المتغير بالنجاسة كالخل الذى وقعت فيه نجاسة، وكذا رأيته فى فتاوى القاضى حسين.

---

(١) صحيح مسلم (٨٩ - ٢٧٩).

الثالثة عشرة: لو أدخل الكلب رأسه فى إناء فيه ماء أو مائع وأخرجه، ولا يعلم هل ولغ فيه أم لا؟ فإن لم يكن على فمه رطوبة فالمائع طاهر، وإن كانت عليه رطوبة فطاهر أيضا على أصح الوجهين، وقد سبقت المسألة فى باب المياه.

الرابعة عشرة: قال أهل اللغة: يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما، وحكى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الأعرابى أن من العرب من يقول: ولغ بكسرها والمصدر منهما ولغا وولوغا، ويقال: أولغه صاحبه قال: الولوغ فى الكلب والسباع كلها أن يدخل لسانه فى المائع فيحركه، ولا يقال: ولغ بشىء من جوارحه غير اللسان، ولا يكون الولوغ لشىء من الطير إلا الذباب، قال: ويقال: لحس الكلب الإناء وقفنه ولجنه ولجده - بالجيم فيهما - كله بمعنى إذا كان فارغا، فإن كان فيه شىء قيل: ولغ. وقال صاحب المطالع: الشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب، ولا عكس.

قال الجوهرى: قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا، وفى شرابنا ومن شرابنا والله أعلم[1].

فرع: سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات، غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، طاهر لا كراهة فيه عندنا، فإذا ولغ فى طعام جاز أكله بلا كراهة، وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به.

وقد سبقت المسألة فى باب الشك فى نجاسة الماء، وسبق هناك الأوجه فى الهرة إذا أكلت نجاسة، ثم ولغت فى ماء أو مائع والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجزئ فى بول الصبى الذى لم يطعم الطعام النضح، وهو أن يبله بالماء، وإن لم ينزل عنه، ولا يجزئ فى بول الصبية إلا الغسل؛ لما روى على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال فى بول الرضيع: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنَ الْغُلَامِ».

الشرح: فى بول الصبى والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذى ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه يجب غسل بول الجارية، ويجزئ النضح فى بول الصبى.

---

(١) ينظر اللسان (ولغ).

والثانى: يكفى النضح فيهما، حكاه الخراسانيون.

والثالث: يجب الغسل فيهما، حكاه المتولى.

وهذان الوجهان ضعيفان، والمذهب الأول، وبه قطع المصنف والجمهور.

قال البغوى: وبول الخنثى كبول الأنثى من أى فرجيه خرج، ويشترط فى النضح إصابة الماء جميع موضع البول، وأن يغمره، ولا يشترط أن ينزل عنه، والغسل أن يغمره وينزل عنه.

هذه عبارة الشيخ أبى حامد والجمهور، وشرحها إمام الحرمين فقال: النضح أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره، بخلاف الغسل؛ فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره، وإن لم يشترط عصره، قال الرافعى وغيره: لإيراد الماء ثلاث درجات:

الأولى: النضح المجرد.

الثانية: مع الغلبة والمكاثرة.

والثالثة: أن يضم إلى ذلك السيلان؛ فلا تجب الثالثة قطعا، وتجب الثانية على أصح الوجهين. والثانى يكفى الأول.

وأما حديث على - رضى الله عنه - فحديث حسن، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٦)، وأبو داود (١/ ٢٦٣) كتاب: الطهارة، باب: بول الصبى يصيب الثوب، الحديث (٣٧٧)، والترمذى (١/ ٥٩٩) أبواب الصلاة، باب: ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع (٦١٠)، وابن ماجه (١/ ١٧٤ - ١٧٥) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم، الحديث (٥٢٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٩٢) كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والدارقطنى (١/ ١٢٩)، كتاب: الطهارة، باب: الحكم فى بول الصبى والصبية، الحديث (٢)، (٣)، والحاكم (١/ ١٦٥ - ١٦٦)، والبيهقى (٢/ ٤١٥) كتاب: الصلاة، باب: ما روى فى الفرق بين بول الصبى والصبية، وابن خزيمة (١/ ١٤٣ - ١٤٤) رقم (٢٨٤) وابن حبان (٢٤٧) موارد، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٨٦) من حديث على أن رسول الله ﷺ قال فى بول الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» قال قتادة: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبى، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الترمذى: حديث حسن.

=

قال الترمذى: حديث حسن. ذكره فى كتاب الصلاة.

= قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٣٨): إسناده صحيح وقد اختلف فى رفعه ووقفه، وفى وصله وإرساله، وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى. اهـ.

وقد أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والبيهقى (٢/ ٤١٥)، وابن أبى شيبة (١/ ١٢١) وعبد الرزاق (١/ ٣٨١) رقم (١٤٨٨) عن على موقوفا.

فائدة: قال الحسن بن القطان (١/ ١٧٥ - ابن ماجه) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم (٧٧)، الحديث (٥٢٥)، (ثنا أحمد بن موسى بن معقل، ثنا أبو اليمان المصرى، قال: سألت الشافعى رضى الله عنه، عن حديث النبى ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية والماءان جميعًا واحد؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لى: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قلتُ: لا، قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال لى: فهمت؟ قلت: نعم، قال لى: نفعك الله به). اهـ.

وهذا معنى جليل والظاهر أن الله تعالى فتح بابه على الإمام الشافعى رضى الله عنه بعد قوله: إنه لم يتبين له فرق بين بول الصبى والجارية.

وقد أسنده البيهقى (٢/ ٤١٦) عن الإمام رضى الله عنه.

وللحديث شاهد موقوف من حديث أم سلمة من فعلها أخرجه أبو داود (١/ ١٥٦ - ١٥٧) كتاب: الطهارة، باب: بول الصبى يصيب الثوب، حديث (٣٧٩) من طريق الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية. وفى الباب عن أبى السمح وأم الفضل:

حديث أبى السمح:

أخرجه أبو داود (١/ ١٦٢) كتاب: الطهارة، باب: بول الصبى يصيب الثوب، الحديث (٣٧٦)، والنسائى (١/ ١٥٨) كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية (١٨٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٥) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم، الحديث (٥٢٦)، والدولابى فى الكنى (١/ ٣٧)، والدارقطنى (١/ ١٣٠) كتاب: الطهارة، باب: الحكم فى بول الصبى والصبية، الحديث (٤)، والحاكم (١/ ١٦٦) كتاب: الطهارة، وأبو نعيم (٩/ ٦٢)، والبيهقى (٢/ ٤١٥) كتاب: الصلاة، باب: ما روى فى الفرق بين بول الصبى والصبية، وابن خزيمة، (١/ ١٤٣) رقم (٢٨٣) عن أبى السمح قال: «كنت خادم النبى ﷺ فجىء بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال: «رشوه رشا فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» لفظ الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى وصححه ابن خزيمة.

حديث أم الفضل:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (١/ ٢٦١) كتاب: الطهارة، باب: بول الصبى يصيب الثوب، الحديث (٣٧٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٤) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم، الحديث (٥٢٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار =

وقال الحاكم حديث صحيح.

قال: وله شاهدان صحيحان، فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس.

ومن رواية أبى السمح مولى رسول الله ﷺ وخادمه عن النبى ﷺ وقد رواهما أيضا أبو داود وغيره.

قال البخارى: حديث أبى السمح هذا حديث حسن.

وثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن أم قيس بنت محصن - رضى الله عنها-: «أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(1) وَفِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ النَّبِى ﷺ «كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِى بِصَبِى فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(2) وذكر أصحابنا فى الفرق بين بول الصبى والصبية من حيث المعنى فرقين:

أحدهما: أن بولها أثخن وألصق بالمحل.

والثانى: أن الاعتناء بالصبى أكثر؛ فإنه يحمله الرجال والنساء فى العادة، والصبية لا يحملها إلا النساء غالبا؛ فالابتلاء بالصبى أكثر وأعم والله أعلم.

هذا كلام الأصحاب فى المسألة، وأما الشافعى فقال فى مختصر المزنى: يجزئ فى بول الغلام الرش، واستدل بالسنة، ثم قال: ولا يبين لى فرق بينه وبين الصبية.

ونقل صاحب جمع الجوامع فى نصوص الشافعى أن الشافعى نص على جواز

= (١/ ٩٢) كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والحاكم (١/ ١٦٦) كتاب: الطهارة، والبيهقى (٢/ ٤١٤) كتاب: الصلاة، باب: ما روى فى الفرق بين بول الصبى والصبية، وابن خزيمة (١/ ١٤٣) رقم (٢٨٢) والبغوى فى شرح السنة (١/ ٣٨٥)، والطبرانى فى الكبير (٣/ ٥) [عن] أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسن بن على فى حجر النبى ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوبا جديدًا، وأعطنى إزارك حتى أغسله فقال: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وصححه أيضا ابن خزيمة.

(١) أخرجه الحميدى (٣٤٣)، وأحمد (٦/ ٣٥٥)، والبخارى (٢٢٣)، ومسلم (١٠٣ - ٢٨٧) وأبو داود (٣٧٤)، والنسائى (١/ ١٥٧)، والترمذى (٧١)، وابن ماجه (٥٢٤)، وابن خزيمة (٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١ - ٢٨٦) وهو عند البخارى (٢٢٢) دون قوله «ولم يغسله»

الرش على بول الصبى ما لم يأكل، واحتج بالحديث، ثم قال: ولا يبين لى فى بول الصبى والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحب إلى احتياطا، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى.

ولم يذكر عن الشافعى غير هذا، وقال البيهقى: كأن أحاديث الفرق بين بول الصبى والصبية لم تثبت عند الشافعى، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إنكارا على الغزالى - رحمهما الله - فى قوله: «ومنهم من قاس الصبية على الصبى، وهو غلط لمخالفته النص» قال: قوله هذا غير مرضى من وجهين:

أحدهما: كونه جعله وجها لبعض الأصحاب، مع أنه القول المنصوص للشافعى كما ذكرناه.

والثانى: جعله إياه غلطا، وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعا ظاهرا فإنه المنصوص، ثم ذكر النص الذى قدمناه، ثم قال: الفرق بينهما حينئذ كأنه قول مخرج لا منصوص، ومع هذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره.

قال: ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى.

قال: وذكر القاضى حسين نص الشافعى أنه لا يبين لى فرق بينهما، ثم قال: وأصحابنا يجعلون فى بول الصبية قولين: أقيسهما: أنه كبول الصبى، والثانى: يجب غسله.

قال أبو عمرو: ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعى، فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به.

فرع: فى مذاهب العلماء فى ذلك:

مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية.

ويكفى نضح بول الغلام، وبه قال على بن أبى طالب وأم سلمة والأوزاعى وأحمد[1]

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٣٢٢): قوله: (ويجزئ فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام النضح) وهذا بلا نزاع. وظاهر كلامه: أنه نجس، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع ابن رزين فى شرحه: أن بوله طاهر. ويحتمله كلام الخرقى، بل هو ظاهره؛ فإنه قال: وما خرج من الإنسان من بول وغيره، فإنه نجس إلا بول الغلام الذى لم يأكل الطعام؛ فإنه يرش عليه الماء، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا، لكن قال: يعيد الصلاة، كما روى عن أبى عبد الله: إذا صلى فى ثوب فيه منى، ولم يغسله ولم يفركه: يعيد، وإن كان طاهرا. قال =

وإسحاق وأبو عبيد وداود[١] .

وقال مالك، وأبو حنيفة والثورى: يشترط غسل بول الغلام والجارية.

وقال النخعى: يكفى نضحهما جميعا، وهو رواية عن الأوزاعى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيه، فإن كانت جامدة كالعذرة أزيلت، ثم غسل موضعها على ما نبينه - إن شاء الله تعالى - وإن كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فإنه يستحب [أن يغسل] منه ثلاثا؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فندب ﷺ إلى الثلاث للشك فى النجاسة، فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن، ويجوز الاقتصار على [غسل] مرة؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً» والغسل الواجب من ذلك أن تكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه، فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة؛ لما روى أن النبى ﷺ: «أَمَرَ فِى بَوْلِ الأَعْرَابِى بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ» وإنما أمر بالذنوب؛ لأن ذلك يغمر النجاسة وتستهلك فيه.

وقال أبو سعيد الإصطخرى، وأبو القاسم الأنماطى: الذنوب تقدير فيجب فى بول واحد ذنوب، وفى بول اثنين ذنوبان. والمذهب: أن ذلك ليس بتقدير؛ لأن ذلك يؤدى إلى أن يطهر البول الكثير من رجل بذنوب، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين. وإن كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه المكاثرة، كالأرض.

= الأزجى فى النهاية: وهذا بعيد. قال فى الرعاية: وهو غريب بعيد. قال فى الفروع: كذا قال. قال القاضى عن هذا القول: وليس بشىء. قلت: فيعايى بها على قول أبى إسحاق.

(١) قال فى المحلى (١/ ١١٣): وتطهير بول الذكر - أى ذكر كان فى أى شىء كان - فبأن يرش الماء عليه رشا يزيل أثره، وبول الأنثى يغسل، فإن كان البول فى الأرض - أى بول كان - فبأن يصب الماء عليه صبا يزيل أثره فقط.

والثانى: لا يجزئه حتى يعصر؛ لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض. والأول أصح.

وإن كانت النجاسة فى إناء فيه شىء، فوجهان:

أحدهما: يجزئ فيه المكاثرة، كالأرض.

والثانى: لا يجزئ حتى يراق ما فيه، ثم يغسل؛ لقوله ﷺ فى الكلب يلغ فى الإناء: «فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

الشرح: هذه القطعة فيها أحاديث ومسائل.

أما الأحاديث فالأول حديث: «إذا استيقظ أحدكم...» رواه مسلم بلفظه من رواية أبى هريرة - رضى الله عنه - وأصله فى الصحيحين، وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد فى أول صفة الوضوء، وينكر على المصنف قوله فيه: روى بصيغة تمريض. وأما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - فرواه أبو داود، ولم يضعفه، لكن فى إسناده أيوب بن جابر، وقد اختلفوا فى تضعيفه[١].

وأما حديث: «أَمَرَ النَّبِى ﷺ أَنْ يَصُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِى ذَنُوبًا» فرواه البخارى ومسلم من طرق من رواية أنس - رضى الله عنه - ورواه البخارى أيضا بمعناه من رواية أبى هريرة[٢]، وأما حديث: «فَلْيُهْرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» فصحيح رواه مسلم، وقد قدمناه فى مواضع من هذا الباب. وقوله: «يلغ» هو بفتح اللام كما سبق بيانه.

أما المسائل:

فإحداها: الأعيان النجسة كالميتة والروث وغيرهما لا يطهر بالغسل، بل إذا وقعت على طاهر ونجسته لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسة، وهكذا إذا اختلطت هذه النجاسات بتراب وغيره فصب عليه الماء لم يطهر.

قال أصحابنا: ولا طريق إلى طهارة هذه الأرض إلا بأن يحفر ترابها ويرمى، فلو ألقى عليها ترابا طاهرا أو طيّنها صحت الصلاة عليها.

الثانية: إذا كانت النجاسة ذائبة كأثر البول والدم والخمر وغيرها استحب غسلها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩)، وأبو داود (٢٤٧) وفيه أيوب بن أيوب بن جابر بن سيار السحيمى ضعيف كما فى التقريب.

(٢) تقدم.

ثلاث مرات، والواجب مرة واحدة، ودليلهما ما ذكره المصنف، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يجب غسل النجاسة كلها سبع مرات كالكلب، ودليلنا حديث ابن عمر، وهو صريح فى المرة، وإطلاق الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض: «وصبوا عليه ذنوبا من ماء»[١] وغير ذلك، وبمذهبنا قال الجمهور، قال أصحابنا: فإن لم يزل عين الدم أو طعمه أو طعم سائر النجاسات إلا بغسلات كفاه زوال العين، ويستحب بعد ذلك غسله ثانية وثالثة لحديث: «إذا استيقظ أحدكم».

الثالثة: الواجب فى إزالة النجاسة الذائبة من الأرض المكاثرةُ بالماء، بحيث تستهلك فيه وتطهر الأرض بمجرد ذلك وإن لم ينصب الماء، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة، هذا هو الصحيح، وفيه وجه أنها لا تطهر حتى ينصب، حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط العصر فى الثوب، ووجه حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين أنه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول، ووجه أنه يشترط فى بول كل رجل ذنوب من ماء، فلو كان مائة، وجب مائة ذنوب وهذا الوجه هو الذى حكاه المصنف عن الأنماطى والإصطخرى. وهذه الأوجه كلها ضعيفة والمذهب الأول.

وأما نص الشافعى - رحمه الله - أنه يصب على البول سبعة أضعافه، وقوله: وإن بال اثنان لم يطهر إلا بذنوبين - محمول على ما إذا لم تحصل المكاثرة إلا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط.

ولا يشترط جفاف الأرض بلا خلاف كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلاف وإن شرطنا العصر، قال أصحابنا: ولو وقع على الأرض والثوب وغيرهما ماء المطر حصلت الطهارة بلا خلاف.

قال أصحابنا: ثم الخمر والبول والدم وسائر النجاسات الذائبة حكمها ما ذكرنا،

---

(١) لعل فى العبارة سقطًا، فهذا اللفظ إنما جاء فى حديث الأعرابى المتقدم قريبًا. وأما دم الحيض فقد جاء فيه الأمر بغسله لكن بغير هذا اللفظ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدَّمُ من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ «إذا أصابت ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصلى فيه» أخرجه البخارى (٣٠٧) ومسلم (١١٠ - ٢٩١) ولعل العبارة كحديث غسل دم الحيض وحديث أنس فى بول الأعرابى: (وصبوا عليه ذنوبًا من ماء». والله أعلم.

هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود والجمهور.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن كانت الأرض رخوة ينزل الماء فيها أجزأه صبه عليها، وإن كانت صلبة لم يجزئه إلا حفرها ونقل ترابها.

دليلنا حديث بول الأعرابى فى المسجد وصب الذنوب عليه، وأما الحديث الوارد فى الأمر بحفره فضعيف[1].

الرابعة: إذا كانت النجاسة على ثوب ونحوه، فالواجب المكاثرة بالماء، وفيه وجه سبعة الأمثال الذى سبق، وليس بشىء، وفى اشتراط العصر وجهان، أصحهما: لا يشترط، بل يطهر فى الحال، وهما مبنيان على الخلاف فى طهارة غسالة النجاسة.

والأصح طهارتها إذا انفصلت غير متغيرة وقد طهر المحل؛ ولهذا كان الأصح أنه لا يشترط العصر.

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٥٩): قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات. قال الدارقطنى: ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار، ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيًا بال فى المسجد، فقال النبى ﷺ «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء» وأعله الدارقطنى بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وأنه دخل عليه حديث فى حديث، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلًا، وفيه: «أحفروا مكانه».

وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولًا، وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة. وقد أخرجها الطحاوى مفردة مع طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه أبو داود (٣٨١)، والدارقطنى (١/ ١٣٢) من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن وهو تابعى، قال: قام أعرابى إلى زاوية من زوايا المسجد، فبال فيها، فقال النبى ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء».

قال أبو داود: روى مرفوعًا يعنى موصولا ولا يصح.

قلت (القائل ابن حجر): وله إسنادان موصولان:

أحدهما: عن ابن مسعود، رواه الدارمى والدارقطنى (١/ ١٣١) ولفظه «فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء» وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوى

قال أبو زرعة وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» عن أبى زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

ثانيهما - عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبرانى، وفيه عبيد الله بن أبى حميد الهذلى، وهو منكر الحديث - قاله البخارى وأبو حاتم.

فإن شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب ما دام الماء فيه، فإن عصره طهر حينئذ، وإن لم يعصره حتى جف فهل يطهر؟ وجهان حكاهما الخراسانيون:

الصحيح يطهر؛ لأنه أبلغ فى زوال الماء.

والثانى: لا يطهر؛ لأن الماء الذى وجبت إزالته باق، ولأن وجوب العصر مفرع على نجاسة الغسالة، وهى باقية فى الثوب حكما. وهذا ضعيف، والمعتمد الجزم بالطهارة ولو عصره، وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف.

الخامسة: إذا كانت النجاسة مائعا فى إناء فصب عليه ماء غمره، ولم يرقه فهل يطهر الإناء وما فيه؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما، وهما مشهوران، الصحيح منهما: لا يطهر.

ولو غمس الثوب النجس فى إناء دون قلتين من الماء فوجهان: الصحيح، وبه قطع الجمهور: ينجس الماء ولا يطهر الثوب، وقال ابن سريج: يطهر الثوب ولا ينجس الماء. ولو ألقت الريح الثوب فى الماء، وهو دون القلتين نجس الماء، ولم يطهر الثوب بلا خلاف، ووافق ابن سريج على النجاسة هنا، واستدلوا بهذا على اشتراطه النية فى إزالة النجاسة، وأنكر إمام الحرمين والغزالى وغيرهما هذا الاستدلال.

السادسة: إذا كان داخل الإناء متنجسا فصب فيه ماء غمر النجاسة، فهل يطهر فى الحال قبل إراقة الغسالة؟ وجهان، بناء على اشتراط العصر، أصحهما: الطهارة كالأرض، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت النجاسة خمرا فغسلها وبقيت الرائحة، ففيه قولان:

أحدهما: لا يطهر كما لو بقى اللون.

والثانى: يطهر؛ لأن الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن تكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة.

وإن كانت النجاسة دما فغسله ولم يذهب الأثر أجزأه؛ لما روى أن خولة بنت يسار قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ بَقِى أَثَرٌ؟ فَقَالَ ﷺ: الْمَاءُ يَكْفِيكِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

الشرح: حديث خولة هذا رواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية أبى هريرة

بإسناد ضعيف، وضعفه[١] ، ثم روى عن إبراهيم المزنى الإمام قال: لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث.

قال أصحابنا: يجب محاولة إزالة طعم النجاسة ولونها وريحها، فإن حاوله فبقى طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف؛ لأنه يدل على بقاء جزء منها. وإن بقى اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان غيرها كدم الحيض يصيب ثوبا، ولا يزول بالمبالغة فى الحت والقرص طهر على المذهب.

وحكى الرافعى - وجها - أنه لا يطهر وهو شاذ، قال الرافعى: والصحيح الذى قطع به الجمهور أن الحت والقرص مستحبان وليسا بشرط، وفى وجه شاذ هما شرط.

وإن بقيت الرائحة وحدها وهى عسرة الإزالة كرائحة الخمر، وبول المبرسم، وبعض أنواع العذرة فقولان، وقيل: وجهان: أصحهما: يطهر، وممن حكاه وجهين القاضى أبو الطيب، قال الشيخ أبو حامد: هما قولان منصوصان، وقد ذكر المصنف دليلهما.

وإن بقى اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح، وحكى الرافعى فيه وجها.

قال صاحب التتمة: وإذا لم تزل النجاسة بالماء وحده، وأمكن إزالتها بأشنان ونحوه وجب.

ثم ما حكمنا بطهارته فى هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة فهو طاهر حقيقة.

وهذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور، وفى التتمة وجه أنه يكون نجسا معفوا عنه، وليس بشىء. هذا تلخيص حكم المسألة وما ذكره الأصحاب.

وأما قول المصنف: أحدهما: لا يطهر كما لو بقى اللون - فمراده: لون يسهل إزالته كما ذكرناه، وهكذا من أطلق من العراقيين أنه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ما ذكرنا، وقد نقل الشيخ أبو حامد، والقاضى أبو الطيب الاتفاق على أنه إذا بقى اللون لا يطهر، ومرادهما ما ذكرنا، وقد أنكر بعض الناس على المصنف قوله:

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٥٧): أخرجه أبو داود فى رواية ابن الأعرابى (٣٦٥) والبيهقى (٢/ ٤٠٨) من طريقين عن خولة. وفيه ابن لهيعة ورواه الطبرانى فى الكبير (٢٤/ ٦١٥) من حديث خولة بنت حكيم، وإسناده أضعف من الأول.

كاللون، وزعم أن صوابه كالطعم قال: لأن اللون لا يضر بقاؤه قطعا، وهذا الإنكار خطأ من قائله فإنه بجهالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض، والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله على ما ذكرناه فقد صرح غيره بما تأولناه.

وأما قول صاحب البيان: القولان فى بقاء رائحة الخمر، فإن بقى رائحة غيرها فقال عامة أصحابنا: لا يطهر، وقال صاحب التلخيص والفروع: فيه القولان كالخمر- فليس كما قال؛ بل الصواب الذى عليه الأكثرون طرد القولين فى الجميع على ما سبق. وكأن صاحب البيان قلد فى هذه الدعوى صاحب العدة على عادته فى النقل عنه، وممن صرح بطردهما فى غير الخمر الشيخ أبو حامد والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان الثوب نجسا فغمسه فى إناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء، ولم يطهر الثوب، ومن أصحابنا من قال: إن قصد إزالة النجاسة لم ينجسه. وليس بشىء؛ لأن القصد لا يعتبر فى إزالة النجاسة؛ ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون.

قال أبو العباس بن القاص: إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه فى جفنة، ثم عاد فغسل ما بقى لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة؛ لأنه إذا صب على بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب.

الشرح: أما المسألة الأولى فسبق بيانها قريبا فى المسألة الخامسة من المسائل السابقة.

وقوله: «ومن أصحابنا من قال» هو ابن سريج.

وقوله: «ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون» ظاهره أن ابن سريج يوافق على هذا، ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية فى إزالة النجاسة، كما سبق فى باب نية الوضوء.

وأما المسألة الثانية، وهى مسألة ابن القاص فهى مشهورة عنه، لكن قال المحاملى فى التجريد فى باب المياه: هذا غلط من ابن القاص، قال: وقال عامة أصحابنا: يطهر الثوب.

وقال صاحب البيان: حكى صاحب الإفصاح، والشيخ أبو حامد والمحاملى أن ابن القاص قال: إذا كان الثوب كله نجسا فغسل نصفه، ثم عاد إلى ما بقى فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال: لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق الجزء

اليابس النجس ينجس به؛ لأنه ملاصق؛ لما هو نجس، ثم الجزء الذى بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول، ثم الذى بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب.

قال الشيخ أبو حامد: غلط ابن القاص بل يطهر الثوب؛ لأن الجزء الذى يلاصق الجزء النجس ينجس به؛ لأنه لاقى عين النجاسة، فأما الجزء الذى يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به؛ لأنه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا؛ ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح فى الفأرة تموت فى السمن الجامد: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»[1] فحكم ﷺ بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المتنجس، ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله.

---

(١) حديث ميمونة:

أخرجه البخارى (٩/ ٦٦٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد، أو الذائب، حديث (٥٥٣٨)، ومالك (٢/ ٩٧١ - ٩٧٢) كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء فى الفأرة تقع فى السمن، حديث (٢٠)، والطيالسى (١/ ٤٣ - ٤٤) كتاب: الطهارة، باب: تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار وما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة، حديث (١٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، وأبو داود (٤/ ١٨٠) كتاب: الأطعمة، باب: فى الفأرة تقع فى السمن، حديث (٣٨٤١)، والترمذى (٤/ ٢٥٦) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن، حديث (١٧٩٨)، والنسائى (٧/ ١٧٨) كتاب: الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع فى السمن، وابن الجارود (٨٧٢) وابن طهمان فى «مشيخته» (ص - ١٢٩) رقم (٧١)، والحميدى (١/ ١٤٩) رقم (٣١٢)، والدارمى (١/ ١٨٨) كتاب: الوضوء، باب: الفأرة تقع فى السمن، وعبد الرزاق (١/ ٨٤) رقم (٢٧٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٠٦) رقم (٧٠٧٨)، وابن حبان (١٣٨٩ - الإحسان)، والطبرانى (٢٤/ ١٥) رقم (٢٥)، والبيهقى (٩/ ٣٥٣) كتاب: الضحايا، باب: السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة، من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة: «أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل النبى ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبى ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح وروى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه»، هذا خطأ أخطأ فيه معمر والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ.

وأليك شرح وتفسير كلام الترمذى.

=

وأما ابن الصباغ فحكى أن ابن القاص قال: إذا غسل نصفه فى جفنة، ثم عاد

= أما حديث ابن عباس بدون ذكر ميمونة:
أخرجه أبو داود الطيالسى (١/ ٤٣ - ٤٤ - منحة) كتاب: الطهارة، باب: تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار، وما يؤكل إذا وقعت فيه النجاسة، حديث (١٢٦) ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.
أما طريق معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه سئل عن الفأرة تموت فى السمن قال: إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعًا، فلا تقربوه. أخرجه أبو داود (٤/ ١٨١ - ١٨٢) كتاب: الأطعمة، باب: الفأرة تقع فى السمن، حديث (٣٨٤٢) وأحمد (٢ / ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو يعلى (١٠ / ٢١٦) رقم (٥٨٤١)، وابن حبان (١٣٩٠ - الإحسان) والبيهقى (٩/ ٣٥٣)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٤٩) من طريق عبد الرزاق وهو فى «مصنفه» (٢٧٨) عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس به.
وقد تقدم عن الترمذى، والبخارى: أن هذا غير محفوظ.
وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث المختصر (١/ ١٥٣): هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهرى وخالفه أصحاب الزهرى فى إسناده... اهـ.
وهو الحديث السابق فقد خالفه سفيان ومالك والأوزاعى ويونس.
وقال أيضا فى تخريج المختصر (١/ ١٥٤) عن حديث ميمونة: هذا حديث صحيح أخرجه البخارى عن الحميدى، وأبو داود عن مسدد، والترمذى عن أبى عمار، والنسائى عن قتيبة كلهم عن سفيان بن عيينة، فوقه لنا بدلا عاليا، ولا سيما من الطريق الثانى، زاد الحميدى فى روايته، قيل لسفيان: أن معمرا حدث به عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة، فقال: لم أسمعه من الزهرى إلا عن عبيد الله، ولقد سمعته منه مرارا، وهكذا حكم بخطأ معمر فيه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والدارقطنى وغير واحد، ومال الذهلى إلى تصحيح الطريقين، وأيد ذلك بأن معمرا كان يحدث به على الوجهين.
وقد مال الحافظ فى الفتح (٩/ ٥٨٦) إلى تقوية الطريقين.
وللزهرى فيه إسناد آخر:
أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٩٢) من طريق يحيى بن أيوب بن جريج عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع فى السمن والودك قال: اطرحوا ما حولها إن كان جامدا وإن كان مائعًا فانتفعوا به ولا تأكلوه».
وقد وهم أبو حاتم هذا الطريق فى العلل (٢/ ١٢).
وقال الحافظ فى «الفتح (٩/ ٥٨٦): لكن السند إلى ابن جريج ضعيف، والمحفوظ من قول ابن عمر.
وقال فى تخريج المختصر (١/ ١٥٥): هذا الحديث غريب.
ويحيى بن أيوب صدوق له أوهام. اهـ.
وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:
ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢) عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت =

فغسل النصف الآخر لم يطهر حتى يغسله كله، وحكى عنه العلة التى ذكرها عنه الشيخ أبو حامد قال ابن الصباغ: والحكم كما قاله ابن القاص، لكن أخطأ فى الدليل، بل الدليل لما قاله: أن الثوب إذا وضع نصفه فى الجفنة وصب عليه ماء يغمره لاقى هذا الماء جزءا مما لم يغسله وذلك الجزء نجس، وهو وارد على دون القلتين فنجسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب.

قال صاحب البيان: وعندى أنهما مسألتان، فإن غسل نصفه فى جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص، وإن غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد. هذا آخر كلام صاحب البيان، وقد رأيت أنا المسألة فى التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فإنه قال: لو أن ثوبا نجسا كله غسل بعضه فى جفنة ثم عاد إلى ما بقى فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة. هذا كلامه بحروفه قال القفال فى شرحه: فى هذه المسألة وجهان الصحيح ما قال ابن القاص، وهو أن جميع الثوب نجس قال: وقال صاحب الإفصاح: يطهر واستدل بحديث فأرة السمن.

قال القفال: والصواب قول ابن القاص.

واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصباغ، وفرق بينه وبين السمن بأنه جامد لا يتراد.

قال: ونظير مسألتنا السمن الذائب فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص، ووافقه عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب البيان.

ويحمل كلام الآخرين على ما حمله صاحب البيان، وعليه يحمل ما نقله الرافعى عن الأصحاب أنهم قالوا: لو غسل أحد نصفى ثوب ثم نصفه الآخر، فوجهان: أحدهما: لا يطهر حتى يغسل كله دفعة واحدة. وأصحهما: أنه إن غسل مع النصف الثانى ما يجاوره من النصف الأول طهر الثوب كله، وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان، وبقى المنتصف نجسا فيغسله وحده والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة فى موضع

= فى سمن فقال: «اطرحوها وما حولها وكلوه إن كان جامدا، قالوا: يا رسول الله فإن كان مائعًا قال: انتفعوا به».

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الجبار بن عمر قال محمد بن سعد: كان بإفريقية وكان ثقة، وضعفه جماعة.

ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان:

قال فى القديم والإملاء: يطهر؛ لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء.

وقال فى الأم: لا يطهر. وهو الأصح؛ لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس.

الشرح: هذان القولان مشهوران، وأصحهما عند الأصحاب: لا يطهر، كما صححه المصنف، ونقله البندنيجى عن نص الشافعى فى عامة كتبه، وحكى فى المسألة طريقين:

أحدهما: فيه القولان.

والثانى: القطع بأنها لا تطهر.

وتأويل نصه على أرض مضت عليها سنون، وأصابها المطر، ثم القولان فيما إذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة، وممن قال بأنها لا تطهر مالك وأحمد وزفر وداود، وممن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحباه، ثم قال العراقيون: هما إذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح، فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعا، وقال الخراسانيون: فيه خلاف مرتب. وأما الثوب النجس ببول ونحوه إذا زال أثر النجاسة منه بالشمس فالمذهب: القطع بأنه لا يطهر، وبه قطع العراقيون.

ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم طردوا فيه القولين كالأرض قال: وذكر بعض المصنفين - يعنى الفوراني - أنا إذا قلنا: يطهر الثوب بالشمس، فهل يطهر بالجفاف فى الظل؟ فيه وجهان، وهذا ضعيف.

قال الإمام: ولا شك أن الجفاف لا يكفى فى هذه الصورة؛ فإن الأرض تجف بالشمس على قرب ولم ينقلع بعد آثار النجاسة، فالمعتبر انقلاع الآثار على طول الزمان بلا خلاف، وكذا القول فى الثياب.

وقول المصنف: «موضع ضاح» هو بالضاد المعجمة قال أهل اللغة: هو البارز والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن طبخ اللبن الذى خلط بطينة السرجين لا يطهر؛ لأن النار لا تطهر النجاسة، وقال أبو الحسن بن المرزبان: إذا غسل طهر ظاهره، فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه؛ لأن ما فيه من السرجين كالزئبر

[فى الثوب] فيحترق بالنار؛ ولهذا يتثقب موضعه فإذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه. والمذهب الأول.

الشرح: قال أصحابنا: اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة، كالروث والعذرة وعظام الميتة، وغير مختلط بها:

فالمختلط نجس لا طريق إلى تطهيره؛ لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل، وهذا فيه عين نجسة، فإن طبخ أى أحرق فالمذهب أنه لا يطهر، وبه قطع الجمهور، وخرج أبو زيد والخضرى وآخرون قولا: أن النار تؤثر فيطهر خرجوه من القول القديم أن الأرض تطهر بالشمس، قالوا: فالنار أبلغ.

فعلى قول الجمهور لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص، وقال ابن المرزبان والقفال: يطهر ظاهره، واختاره ابن الصباغ.

قال صاحب البيان: فإذا قلنا: إنه لا يطهر بالإحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر بالغسل، وتصح الصلاة على ما لم يكسر منه، ولكنها مكروهة كما لو صلى فى مقبرة غير منبوشة؛ لكونها مدفن النجاسة قال الشافعى والأصحاب: ويكره أن يبنى به مسجدا.

قال القاضى أبو الطيب: لا يجوز أن يبنى به مسجدا، ولا يفرش به، فإن فرش به وصلى عليه لم تصح صلاته، فإن بسط عليه شيئا صحت مع الكراهة. ولو حمله مصل ففى صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة، وسد رأسها بنحاس الصحيح أنه لا تصح صلاته.

والضرب الثانى: غير المختلط بنجاسة جامدة، كالمعجون ببول أو بماء نجس أو خمر فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، ويطهر باطنه بأن ينقع فى الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه، كما لو عجن عجين بماء نجس، فلو طبخ هذا اللبن طهر - على تخريج أبى زيد - ظاهره، وكذا باطنه على الأصح، وأما على المذهب، وقول الجمهور فهو باق على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه، وإنما يطهر باطنه بأن يدق حتى يصير ترابا، ثم يفاض الماء عليه، فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ.

وقول المصنف: كالزئبر هو بزاى مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة على المشهور عند أهل اللغة.

قال الجوهرى: ويقال بضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب.

وقوله: قال ابن المرزبان: هو بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى مضمومة ثم باء موحدة، والمرزبان بالفارسية وهو معرب، وهو زعيم فلاحى العجم، وجمعه مرازبة[1] ، ذكر هذا كله الجوهرى فى صحاحه.

وابن المرزبان هذا هو أبو الحسن على بن أحمد المرزبان البغدادى صاحب ابن القطان، تفقه عليه الشيخ أبو حامد، كان إماما فى المذهب ورعا، قال: ما أعلم أن لأحد على مظلمة.

وهو يعلم أن الغيبة مظلمة، توفى فى رجب سنة ست وستين وثلاثمائة ، ذكرت أحواله فى الطبقات والتهذيب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت فإن كانت نجاسة رطبة لم يجزه، وإن كانت يابسة فقولان:

قال فى الجديد: لا يجوز حتى يغسله؛ لأنه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب.

وقال فى الإملاء والقديم: يجوز؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما خبث فليمسحه على الأرض ثم ليصل فيهما» ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء.

الشرح: إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة فدلكه بالأرض، فأزال عينها وبقى أثرها نظر إن دلكها وهى رطبة لم يجزئه ذلك، ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف؛ لأنها تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف الظاهرة، وإن جفت على الخف فدلكها، وهى جافة بحيث لم تنتشر إلى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف.

ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة؟ فيه قولان، ودليلهما ما ذكره المصنف:

أصحهما عند الأصحاب الجديد: وهو أنه لا تصح الصلاة، وبه قال أحمد فى

---

(١) ينظر: النظم (١/ ٥٠)، المعرب (٣١٧)، شفاء العليل (٢٤٠).

أصح الروايات عنه.

والقديم: الصحة، وبه قال أبو حنيفة.

واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف فى مائع أو فيما دون قلتين من الماء نجسه، كما لو وقع فيه مستنج بالأحجار. قال الرافعى: إذا قلنا بالقديم، وهو العفو فله شروط:

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفى دلكه بحال.

الثانى: أن يدلكه فى حال الجفاف، وأما ما دام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا، والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعفى عنه، وسائر النجاسات الغالبة فى الطرق كالروث وغيره.

واعلم أن الغزالى وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف، وهذا شاذ مردود والله أعلم.

وأما حديث أبى سعيد المذكور فى الكتاب فحديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[١] وَرَوَى أَبُو دَاوُد بِأَسَانِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[٢] رواه من طرق كلها ضعيفة، والاعتماد على حديث أبى سعيد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وفيه قصة.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٧) كتاب: الطهارة، باب: فى الأذى يصيب النعل، الحديث (٣٨٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٥١١) كتاب: الصلاة، باب: المشى بين القبور بالنعال، والحاكم (١/ ١٦٦) كتاب: الطهارة، والبيهقى (٢/ ٤٠٦) كتاب: الصلاة، باب: ما وطئ من الأنجاس يابسا، وابن خزيمة (١/ ١٤٨) رقم (٢٩٢)، وابن حبان (٢٤٩ - موارد)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ٢٥٧) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعى، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعانى هذا صدوق، وقد =

وأجاب فى الجديد عن الحديث بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر، ولا يلزم منه النجاسة، وذلك كمخاط ونخامة، وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه.

وهذا الحديث وجوابه تقدما فى أول الكتاب فى مسألة اشتراط الماء لإزالة النجاسة.

= حفظ فى إسناده ذكر ابن عجلان.

وصححه ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان فى صحيحيهما.

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢٠٨): ومحمد بن كثير - أبو يوسف - ضعيف، وأضعف ما هو عن الأوزاعى، قال عبد الله بن أحمد: قال أبى: هو عندى ليس بثقة. اهـ.

وقال البخارى: لين الحديث، وقال أبو داود: ولم يكن يفهم الحديث، وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا، وفى حديثه بعض الإنكار، وقال صالح بن محمد والساجى: صدوق، كثير الخطأ، وقال ابن عدى: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ، ويغرب، وقال على بن المدينى: كنت أشتهى أن أرى هذا الشيخ، فالآن لا أحب أن أراه، وقال أبو حاتم: دفعت إليه كتابًا من حديثه عن الأوزاعى فكان يقول فى كل حديث منها: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعى، وهو محمد بن كثير.

قال الذهبى فى «الميزان» (٤/ ١٩): هذا تغفيل يسقط الراوى به، وذكره فى المغنى (٥٦٢٩).

وقال فى تلخيص المستدرك (٢/ ٢٥٧): صويلح.

ينظر: التهذيب (٩/ ٤١٦) والمغنى (٥٦٢٩).

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢٠٨): قال ابن القطان فى كتابه: هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة. اهـ.

وقد خالفه الوليد بن مزيد البيروتى، فرواه عن الأوزاعى، قال: أنبئت عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبى هريرة به.

أخرجه الحاكم (١/ ١٦٦)، وابن حبان (٢٤٨ - موارد).

وخالفه أيضًا: عمر بن عبد الواحد، فرواه عن الأوزاعى قال: أنبئت عن سعيد به. أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥).

وهما ثقتان - أى الوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد - فالوليد بن مزيد روى له أبو داود والنسائى.

وقال الذهبى فى الكاشف (٣/ ٢٤٢): ثقة، وقال الحافظ فى التقريب (٢/ ٣٣٥): ثقة ثبت.

وعمر بن عبد الواحد: روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه. وقال الحافظ فى التقريب (٢/ ٦٠): ثقة.

إلا أن الإسناد فيه جهالة من حديث الأوزاعى عن سعيد، وقد أعل المنذرى الحديث الأول فقال فى «مختصره» كما فى نصب الراية (١/ ١٠٨): فيه محمد بن عجلان، وفيه مقال، لم يحتج به، والثانى - أى الحديث الثانى - فيه مجهول.

وأما قول المصنف: لأنه ملبوس نجس، فلا يجوز فيه المسح - فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء، وبقوله: نجس عن خف المحرم إذا علق به طيب فإنه يجزيه إزالته بالمسح، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الإطالة، وفرارا من السآمة والملالة:

إحداها: أن إزالة النجاسة التى لم يعص بالتلطخ بها فى بدنه ليست على الفور، وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها، لكن يستحب تعجيل إزالتها.

الثانية: إذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان، فهل يمكن تطهيره؟ فيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف فى باب ما يجوز بيعه:

أصحهما: - عند الأكثرين -: لا يطهر بالغسل ولا بغيره؛ لقوله ﷺ فى الفأرة تقع فى السمن: «إن كان مائعا فلا تقربوه»(١) ولم يقل اغسلوه، ولو جاز الغسل لبينه لهم، وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف.

والثانى: يطهر بالغسل بأن يجعل فى إناء ويصب عليه الماء، ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الإناء فيخرج الماء ويطهر الدهن، وهذا الوجه قول ابن سريج، ورجحه صاحب العدة، وقال البغوى وغيره: ليس هو بصحيح.

وقال صاحب العدة: لا يطهر السمن بالغسل قطعا، وفى غيره الوجهان، والمشهور أنه لا فرق.

أما الزئبق فقال المحاملى فى اللباب وصاحب التهذيب وغيرهما: إن أصابته نجاسة، ولم يتقطع بعد إصابتها طهر بصب الماء عليه، وإن تقطع فهو كالدهن، ولا يمكن تطهيره على الأصح.

الثالثة: إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمرآة ونحوها لم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وعبد الرزاق (٢٧٨)، وابن حبان (١٣٩٣، ١٣٩٤) وابن الجارود (٨٧١)، والبيهقى (٩/ ٣٥٣) من طريق معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه: سئل النبى ﷺ عن الفأرة تموت فى السمن قال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

تطهر بالمسح، ولا تطهر إلا بالغسل كغيرها، وبه قال أحمد وداود، وقال مالك وأبو حنيفة: تطهر بالمسح.

الرابعة: إذا سقيت السكين ماء نجسا، ثم غسلها طهر ظاهرها، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل؟ أم لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها؟ فيه وجهان، حكاهما صاحب البيان وآخرون. ولو طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا، وفى كيفية طهارته وجهان:

أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط.

والثانى: يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور.

وقطع القاضى حسين فى مسألتى السكين واللحم بأنه يجب سقيها وإغلاؤه، واختار الشاشى أن الغسل كاف فيهما، وهو المنصوص قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم فى كتاب صلاة الخوف: لو أحمى حديدة، ثم صب عليها سما أو غسلها فيه فشربته، ثم غسلت بالماء طهرت؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر فيه ليس على الأجواف.

هذا نصه بحروفه.

قال المتولى: وإذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه، ويجوز استعماله فى الأشياء الرطبة كما يجوز فى اليابسة، لكن لا تصح الصلاة وهو حامله، وإنما جاز استعماله فى الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه؛ لأن الرطوبة لا تصل باطنه؛ إذ لو وصلت لطهرت بالماء.

الخامسة: قال صاحب التتمة وغيره: للماء قوة عند الورود على النجاسة، فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهرا، فلو صبه على موضع النجاسة من الثوب، فانتشرت الرطوبة فى الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة، ولو صب فى إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور، فإذا أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها، هذا كله قبل الانفصال.

قال: فلو انفصل الماء متغيرا، وقد زالت النجاسة عن المحل فالماء نجس، وفى المحل وجهان:

أحدهما: أنه طاهر؛ لانتقال النجاسة إلى الماء.

والثانى: وهو الصحيح: أن المحل نجس أيضا؛ لأن الماء المنفصل نجس، وقد

بقيت منه أجزاء في المحل.

قال: ولو وقع بول على ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن فالزيادة بول، والماء نجس كما لو تغير، وفي طهارة المحل الوجهان الصحيح لا يطهر.

قلت: وقد سبق في المياه وجه شاذ أن هذا الماء طاهر مع زيادة الوزن، وليس بشيء فالمذهب نجاسته.

السادسة: قال أصحابنا: إذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرهما من الأعيان النجسة بتراب نجس، ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها؛ لأن العين النجسة لا تطهر بالغسل، وطريقه أن يزال التراب الذي وصلته أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه، والأول أولى.

قال صاحب الشامل وغيره: لو طيّن على النجاسة أو طرح عليها ترابا طاهرا وصلى عليه جاز، لكن تكره الصلاة؛ لأنه مدفن النجاسة، وكذا لو دفن ميتة، وسوى [فوقها] التراب الطاهر تصح الصلاة عليه، وتكره.

السابعة: ما ذكر صاحب التتمة بعد أن ذكر الوجهين في مسألة ابن القاص السابقة، وهي: إذا غسل نصف الثوب ثم عاد فغسل نصفه، قال: لو غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة عقب فراغه من غسله، هل يجب عليه غسل جميع الثوب؟ أم يكفي غسل موضع النجاسة؟ فيه هذان الوجهان.

قلت: والصحيح أنه يكفي غسل موضعها، وهو الموافق للدليل، ولما ذكره الأصحاب هناك.

قال: ولو خرز الخف بشعر خنزير رطب صار نجسا، فإذا غسله هل يطهر ظاهره؟ فيه هذان الوجهان:

أحدهما: لا يطهر؛ لأن الذي يتخلل ثقب الخف من الخيط نجس لملاصقته الشعر مع الرطوبة فإذا غسل ظاهره اتصلت الرطوبة بالموضع النجس، ولا ينفذ الماء فيه ليطهر الجميع فيعود المغسول نجسا.

والثاني: يطهر فيجوز أن يصلى عليه لا فيه.

ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها فيه رطبة لم ينجس، ولا تتعدى النجاسة من الخرز الذي في ثقب الخف إلى المغسول، وكان القاضي حسين يختار هذا الوجه.

الثامنة: صب الماء على ثوب نجس وعصره في إناء وهو متغير، ثم صب عليه

ماء آخر وعصره فخرج متغيرا، ثم جمع الماءين فزال التغير، ولم يبلغ قلتين فهو نجس، هذا هو الصواب وبه قطع الجمهور، وحكى صاحب المستظهرى وجها أنه طاهر، وليس بشىء.

التاسعة: قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب التبصرة، فى الوسوسة: إذا غسل فمه النجس فليبالغ فى الغرغرة؛ ليغسل كل ما هو فى حد الظاهر، ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله؛ لئلا يكون أكل نجاسة.

العاشرة: إذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فأصابه غبار الطريق أو غبار السرجين لم يضره، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب المياه.

الحادية عشرة: لو صبغ يده بصبغ نجس أو خضب يده أو شعره بحناء نجس بأن خلط ببول أو خمر أو دم وغسله فزالت العين وبقى اللون فهو طاهر، هذا هو الصحيح، وبه قطع الأكثرون، منهم البغوى، ونقله المتولى عن عامة الأصحاب.

قال: وقال الأستاذ أبو إسحاق: لا يطهر مع بقاء اللون. وقال صاحب الحاوى: إن بقى لون النجاسة فنجس، وإن بقى لون الخضاب فوجهان، ونقل صاحب المستظهرى هذا عن الحاوى، ثم ضعفه، وقال هذا عجيب، واعتبار زوال اللون لا معنى له قال: وقد نص الشافعى - رحمه الله - فى موضع آخر أنه يطهر بالغسل مع بقاء اللون، والمذهب ما سبق، وهو الجزم بالطهارة.

قال صاحب الحاوى: فإن قلنا: لا يطهر، فإن كان الخضاب على شعر كاللحية لم يلزمه حلقه، بل يصلى فيه ويتركه حتى ينصل؛ لأنه ينصل عن قرب، فإذا نصل أعاد الصلوات، وإن كان على بدن، وهو مما ينصل كالحناء انتظر نصوله ثم يعيد ما صلى معه، فإن كان مما لا ينصل كالوشم، فإن أمن التلف فى إزالته لزمه كشطه؛ لأنه ليس له أمد ينتظر بخلاف الحناء، وإن خاف التلف فإن كان غيره أكرهه تركه بحاله، وإن كان هو الذى فعله فوجهان كما لو صلى بعظم نجس والله أعلم.

فرع: فى استعمال النجاسات فى البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه - إن شاء الله تعالى - فى باب ما يكره لبسه.

الثانية عشرة: إذا توضأ إنسان فى طست، ثم صب ذلك الماء فى بئر فيها ماء كثير لم يفسد الماء، ولم يجب نزح شىء منه عندنا وعند جماهير العلماء.

وقال أبو يوسف: يجب نزح جميعها، وقال محمد: ينزح منه عشرون دلوا.

الثالثة عشرة: لا يشترط فى غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره، بل يكفى ورود الماء عليها وإزالة العين، سواء حصل ذلك بغسل مكلف أو مجنون أو صبى أو إلقاء الريح أو نحوها، أو بنزول المطر عليه، أو مرور السيل أو غيره، نص عليه الشافعى فى الأم، واتفق عليه، لكن يجىء فيه الوجه السابق فى اشتراط النية فى إزالة النجاسة، لكنه وجه باطل مخالف للإجماع كما سبق قال الشافعى والأصحاب: فلو وقع البول ونحوه على أرض فقلع التراب الذى أصابه، فإن استظهر حتى علم أنه لم ينزل البول عن ذلك كان الموضع طاهرا، وإلا فلا والله أعلم.

* * *

فهرس المحتويات

* * *